

فَتْحُ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ

بِشْرَحِ

عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

المجلد السادس

كتاب الحج

تأليف / أَبِي بَشَّارٍ

بَشِيرِ بْنِ حَسَنِ بْنِ قَائِدِ الرَّيُّونِيِّ

غفر الله له ولوالديه والمسلمين



حقوق الطبع لكل مسلم، بشرط عدم التغير في الكتاب

الطبعة الأولى

٥١٤٤٨/١/٢٢

فتح ذي الجلال والإكرام
بشرح
عمدة الأحكام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[٥] كتاب الحج

قال العلامة البسام رحمته الله: ابتدأ المصنف بـ «الصلاة» لأنها أهم أركان الدين بعد الشهادتين. وثنى بـ «الزكاة» لأنها قرينتها في آيات القرآن الكريم. وثالث بـ «الصيام»، لكونه يجب كل سنة، ويطبقه ويقوم به الجمهور من المسلمين. وأخر «الحج»، لأنه لا يجب إلا مرة في العمر، ولا يجب إلا على القادرين، وهم أقل من العاجزين. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٣٥٦).

المسألة [١]: تعريف الحج والعمرة لغة وشرعاً:

قال الحافظ رحمته الله: أَصْلُ الْحَجِّ فِي اللُّغَةِ: الْقَصْدُ، وَقَالَ الْخَلِيلُ: كَثْرَةُ الْقَصْدِ إِلَى مُعْظَمٍ. فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٧٨). وانظر: تاج العروس (١/ ١٣٥٠)، ولسان العرب (٢/ ٢٢٦)، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١/ ٣٤٠)، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٧٥).

وفي الشرع: هُوَ قَصْدُ مَوْضِعٍ مَخْصُوصٍ (وَهُوَ الْبَيْتُ الْحَرَامُ وَعَرَفَةُ) فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ (وَهُوَ أَشْهُرُ الْحَجِّ) لِلْقِيَامِ بِأَعْمَالٍ مَخْصُوصَةٍ، وَهِيَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَالطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ عِنْدَ جُمُهورِ الْعُلَمَاءِ، بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ يَأْتِي بَيَانُهَا-إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/ ٣٢).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: في تعريفه للحج: وفي الشرع: التعبد لله - عز وجل - بأداء المناسك على ما جاء في سنة رسول الله ﷺ. وقول بعض الفقهاء في تعريفه: قصد مكة لعمل مخصوص، لا شك أنه قاصر؛ لأن الحج أخص مما قالوا؛ لأننا لو أخذنا بظاهره

لشمل من قصد مكة للتجارة مثلاً، ولكن الأولى أن نذكر في كل تعريف للعبادة: التعبد لله - عز وجل -، فالصلاة لا نقول إنها: أفعال وأقوال معلومة فقط، بل نقول: هي التعبد لله بأقوال وأفعال معلومة، وكذلك الزكاة، وكذلك الصيام. الشرح الممتع (٧/ ٥).

وَالْعُمْرَةُ لُغَةً: الزَّيَارَةُ وَقِيلَ: الْقَصْدُ. وَفِي الشَّرْعِ: إِحْرَامٌ وَسَعْيٌ وَطَوَافٌ وَحَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُزَارُ بِهَا الْبَيْتُ وَيُقَصَّدُ. سبل السلام (١/ ٥٩٩). وانظر: الشرح الممتع (٧/ ٥).

قائده: في معاني الحجة، والحجبة، والحجة:

- (١): الحجة: فريضة الحج؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].
- (٢): الحجبة: المدة الزمنية؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنَكِّحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَجَّجٌ﴾ [القصص: ٢٧].
- (٣): الحجبة: لها معنيان:

البرهان: لقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ﴾ [الأنعام: ٨٣].

العذر: لقوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

المسألة [٢]: الحث على تعلم أحكام الحج والعمرة قبل أدائهما ليكون على بصيرة:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: لكن الحج هو الذي يقع فيه الخطأ كثيراً لا من العامة ولا من بعض طلبة العلم الذين يفتون بغير علم، لذلك أنصح إخواني المسلمين وأقول: إذا أردتم الحج فاقرأوا أحكام الحج على أهل العلم الموثوقين بعلمهم وأمانتهم، أو ادرسوا من مؤلفات هؤلاء العلماء ما تهتدون به إلى كيفية أداء الحج، وأما أن تذهبوا إلى الحج مع الناس ما فعل الناس فعلمتموه، وربما أخللتم بشيء كثير من الواجب فهذا خطأ، وإني

أضرب لهؤلاء الذين يعبدون الله تعالى على غير علم مثلاً برجل أراد أن يسافر إلى المدينة وهو لا يعرف الطريق فهل هو يسافر بدون أن يعرف الطريق؟ أبداً لا يمكن أن يسافر إلا إذا عرف الطريق، إما برجل يكون دليلاً له يصاحبه، وإما بوصف دقيق يوصف له المسير، وإما بخطوط مضروبة على الأرض ليسيّر الناس عليها، وإما أن يذهب هكذا يعوم في البر فإنه لا يمكن أن يذهب، وإذا كان هذا في الطريق الحسي فلماذا لا نستعمله في الطريق المعنوي الطريق الموصل إلى الله؟! فلا نسلك شيئاً مما يقرب إلى الله إلا ونحن نعرف أن الله تعالى قد شرعه لعباده، هذا هو الواجب على كل مسلم أن يتعلم قبل أن يعمل، ولهذا بَوَّب البخاري - رحمه الله - في كتابه الصحيح فقال: (باب العلم قبل القول والعمل) ثم استدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ

وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ۚ﴾ [محمد: ١٩]. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١ / ٣٧١).

المسألة [٣]: من فضائل الحج:

قال الإمام ابن القيم رحمه الله عند قوله تعالى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتَیَ لِلطَّائِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦] وهذه الإضافة هي التي أقبلت بقلوب العالمين إليه وسلبت نفوسهم حبا له وشوقا إلى رؤيته فهو المثابة للمحبين يثوبون إليه ولا يقضون منه وطرا أبدا كلما ازدادوا له زيارة ازدادوا له حبا وإليه اشتياقا فلا الوصال يشفيهم ولا البعاد يسليهم كما قيل:

أطوف به والنفس بعد مشوقة * * إليه وهل بعد العناق تداني
وألثم منه الركن أطلب برد ما * * بقلبي من شوق ومن هيمان
فو الله ما أزداد إلا صبا * * ولا القلب إلا كثرة الخفقان
فيا جنة المأوى ويا غاية المنى * * ويا منيتي من دون كل أمان

أبت غلبات الشوق إلا تقربا * * إليك فمالي بالبعداد يدان
وما كان صدي عنك صدمالة * * ولي شاهد من مقلتي ولساني
دعوت اضطباري عنك بعدك والبكا * * فلبى البكا والصبر عنك عصاني
وقد زعموا أن المحب إذا نأى * * سيلى هواه بعد طول زمان
ولو كان هذا الزعم حقا لكان ذا * * دواء الهوى في الناس كل أوان
بل إنه يلى التصبر والهوى * * على حاله لم يله الملوان
وهذا محب قاده الشوق والهوى * * بغير زمام قائد وعنان
أتاك على بعد المزار ولو ونت * * مطيته جاءت به القدمان

[بدائع الفوائد ٢ / ٢٨١].

[١]: من سأل الله الحج بصدق كتب الله له ذلك وإن لم يحج:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله وسلم رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ» متفق عليه.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ عَنْ أَبِيهِ رضي عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصَدْقٍ، بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشَّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ» رواه مسلم.

فسير القلوب أبلغ من سير الأبدان، فكم من واصل إلي البيت ببدنه وقلبه منقطع عن رب البيت، وكم من قاعدٍ علي فراشه في بيته وقلبه متصلٌ بالمحل الأعلى كما قيل:

جِسْمِي مَعِيَ غَيْرَ أَنَّ الرُّوحَ عِنْدَكُمْ * * فَالْجِسْمُ فِي غُرْبَةٍ وَالرُّوحُ فِي وَطَنِ

فَلْيَعْبَجِبِ النَّاسُ مِنِّي أَنْ لِي بَدَنًا * * لَا رُوحَ فِيهِ وَلِي رُوحٌ بِلا بَدَنٍ

انظر: لطائف المعارف لابن رجب (ص: ٢٥١).

[٢]: الحج ركن من أركان الإسلام ومبانيه العظام:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». متفق عليه.

[٣]: خير ما ركبت إليه الرواحل البيت العتيق:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ مَا رُكِبَتْ إِلَيْهِ الرَّوَاحِلُ مَسْحِدِي هَذَا، وَالْبَيْتُ الْعَتِيقُ» رواه الإمام أحمد، وهو في الصحيح للعلامة الألباني برقم (١٦٤٨)، وفي الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين برقم (٢٢٩).

[٤]: له بكل خطوة يخطوها إلى البيت العتيق حسنة، والأخرى تضع عنه خطيئة،

ويرفعه الله بها درجة:

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَإِنَّ لَكَ مِنَ الْأَجْرِ إِذَا أَمَمْتَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ أَلَّا تَرْفَعَ قَدَمًا أَوْ تَضَعَهَا أَنْتَ وَدَابَّتُكَ إِلَّا كُتِبَتْ لَكَ حَسَنَةٌ، وَرُفِعَتْ لَكَ دَرَجَةٌ». رواه الطبراني في الأوسط، وقال الإمام الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم (١١١٣) حسن لغيره.

[٥]: مغفرة الذنوب:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» متفق عليه، وفي لفظ مسلم «مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

قال الحافظ رحمته الله عند هذا الحديث: أَنَّهُ يَشْمَلُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. انظر: فتح الباري (٣/ ٣٨٢).

«والرفث»: الجماع أو التعريض به أو القبيح من القول، وقال الأزهري: هي كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة .

«والفسوق»: المعاصي كلها. «كيوم ولدته أمه»: يعنى: بغير ذنب. انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٤٦٢). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١١/ ١٥) .

تَنْبِيْهُ: قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَلَا يَسْقُطُ حَقُّ الْأَدَمِيِّ مِنْ مَالٍ أَوْ عَرَضٍ أَوْ دَمٍ بِالْحَجِّ إِجْمَاعًا. الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٨٤).

[٦]: الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» متفق عليه.

«والحج المبرور» هو: الذى لا رياء فيه ولا رفث ولا فسوق، ويكون بمال حلال. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٤٣٥)، المفهم (٣/ ٤٦٣).

[٧]: أفضل الجهاد وأجمله الحج المبرور:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»، وفي رواية: أنها قالت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الْحَجُّ، حَجٌّ مَبْرُورٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها فَلَا أَدْعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم». رواه البخاري.

وعنها رضي الله عنها، قالت: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالُ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ» رواه أحمد وابن ماجه، وصححه الألباني في المشكاة برقم (٢٥٣٤)، وفي إرواء الغليل (٩٨١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «جِهَادُ الْكَبِيرِ، وَالصَّغِيرِ، وَالضَّعِيفِ، وَالْمَرْأَةِ: الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ» رواه النسائي، وحسنه الإمام الألباني في صحيح النسائي برقم «٢٦٢٦» وصحيح الترغيب برقم «١١٠٠».

قال الحافظ رحمته الله: وَسَمَّاهُ جِهَادًا لِمَا فِيهِ مِنْ مُجَاهَدَةِ النَّفْسِ. فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٨٢).

[٨]: المتابعة بين الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ، وَالذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» رواه الترمذي وغيره، وصححه الإمام الألباني في الإرواء برقم «٢٥٢٤»، وفي الصحيحة برقم «١٢٠٠».

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَدِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». رواه الطبراني في الأوسط، وهو في السلسلة الصحيحة برقم (١٠٨٥).

[٩]: الحاج وفد الله:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «وَفَدُ اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: الْغَازِي، وَالْحَاجُّ، وَالْمُعْتَمِرُ». رواه النسائي، وصححه الإمام الألباني في المشكاة برقم (٢٥٣٧)، وصحيح النسائي برقم (٢٦٢٥).

والمعنى: السائرون إلى الله تعالى، القادمون عليه من المسافرين ثلاثة أصناف، فتخصيص هؤلاء من بين العابدين؛ لاختصاص السفر بهم عادة، وفيه إضافة تشريف لهؤلاء. حاشية السندي على سنن النسائي (٥/ ١١٣).

[١٠]: الحاج يعطيه الله ما سأل:

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ، وَفَدُ اللَّهِ، دَعَاهُمْ، فَأَجَابُوهُ، وَسَلَّوْهُ، فَأَعْطَاهُمْ». حسنه الإمام الألباني في صحيح ابن ماجه، والصحيحة برقم (١٨٢٠).

«وفد الله»: الذين يفدون عليه لطلب كرامته. التنوير شرح الجامع الصغير (١١ / ٣٦).

[١١]: الحاج في حفظ الله وكلاءته ورعايته:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثَةٌ فِي ضَمَانِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ خَرَجَ حَاجًّا» أخرجه الحميدي في مسنده، وصححه الإمام الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٥٩٨).

«ثَلَاثَةٌ فِي ضَمَانِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» أي: في حفظه وكلاءته ورعايته. فيض القدير (٣ / ٣١٩).

[١٢]: مباهات الله بالحُجاج ملائكته في عرفة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يَبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟» رواه مسلم.

قوله: «إِنَّ اللَّهَ يَبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ»، أي يفاخر بهم، ويُظهر فضلهم، وحسن عملهم.

انظر: مشكل الصحيحين (١ / ٥٦). البحر المحيط الثجاج (٢٤ / ٣٧٨).

[١٣]: خير الدعاء دعاء يوم عرفة:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». رواه الترمذي برقم (٣٥٨٥) وهو في الصحيحة للإمام الألباني برقم (١٥٠٣).

قوله: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة» أي: لأنه أجزل إثابة وأعجل إجابة.

والمراد أن خير الدعاء ما يكون يوم عرفة؛ أي دعاء كان.

[١٤]: مسح الحجر الأسود والركن اليماني، يحطّان الخطايا حطًّا:

عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه، قال: قلت لابن عمر رضي الله عنهما: «مَا لِي لَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِي، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ أَفْعَلَ فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: إِنَّ اسْتِلامَهُمَا يَحُطُّ الْخَطَايَا». رواه النسائي وغيره، وهو في صحيح الترغيب والترهيب

للعلامة الألباني برقم (١١٣٩)، وصحيح أبي داود برقم (١٥٥٤).

وفي لفظ لأحمد: «أَرَاكَ تُزَاحِمُ عَلَى هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، قَالَ: إِنَّ أَفْعَلَ فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: إِنَّ مَسْحَهُمَا يَحُطُّانِ الْخَطَايَا». رواه أحمد، وصححه الإمام الألباني في صحيح الترمذي (١/٤٩١)،

وصحيح النسائي (٢/٣١٩)، وصحيح ابن ماجه (٢/٢٧).

عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ رضي الله عنه قَبْلَ الْحَجَرِ وَالتَّزَمَهُ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم بِكَ حَفِيًّا». رواه مسلم.

«حفيّا»: أي معتنيا.

والمعنى: أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان معتنياً بشأن الحجر بالتقبيل، والمسح، والكلام وإن كان خطاباً للحجر، فالمقصود إسماع الحاضرين؛ ليعلموا أن الغرض الاتّباع، لا تعظيم الحجر كما كان عليه عبدة الأوثان، فالمطلوب تعظيم أمر الربّ، واتّباع نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم. البحر المحيط النجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (٢٣/٤٨٧).

[١٥]: من طاف بالبيت واستلم الحجر الأسود شهد له يوم القيامة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحجر: «وَاللَّهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ» رواه الترمذي وصححه الألباني في

المشكاة برقم (٢٥٧٨)، وفي الترمذي برقم (٩٦١).

وعنه أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنْ الثَّلَجِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ» رواه أحمد والترمذي، وصححه الإمام الألباني في الصحيحة برقم (٢٦١٨)، والمشكاة برقم (٢٥٧٧).

فائدة: قال الحافظ رحمه الله: اعترض بعض الملحدِين على الحديث الماضي فقال كيف سَوَّدَتْهُ خَطَايَا الْمُشْرِكِينَ وَلَمْ تُبَيِّضْهُ طَاعَاتُ أَهْلِ التَّوْحِيدِ؟ وَأُجِيبَ بِمَا قَالَ بَن قُتَيْبَةَ لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَكَانَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَجْرَى اللَّهُ الْعَادَةَ بِأَنَّ السَّوَادَ يَصْبُغُ وَلَا يَنْصَبُغُ عَلَى الْعَكْسِ مِنَ الْبَيَاضِ، وَقَالَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ: فِي بَقَائِهِ أَسْوَدَ عِبْرَةٍ لِمَنْ لَهُ بَصِيرَةٌ فَإِنَّ الْخَطَايَا إِذَا أَثَرَتْ فِي الْحَجَرِ الصَّلْدِ فَتَأْثِيرُهَا فِي الْقَلْبِ أَشَدُّ. فتح الباري (٣ / ٤٦٣).

[١٦]: الطواف بالبيت سبعة أشواط كعتق رقبة، ويمحوا الله به السيئات ويزيد الحسنات ويرفع الدرجات:

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ أُسْبُوعًا يُحْصِيهِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَ لَهُ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ» رواه الإمام أحمد، وهو في الصحيحة للعلامة الألباني برقم (٢٧٢٥).
قوله: «أُسْبُوعًا يُحْصِيهِ»: أي سبعة أشواط يعدّها.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَسَمِعْتُهُ ﷺ يَقُولُ: «مَا رَفَعَ رَجُلٌ قَدَمًا، وَلَا وَضَعَهَا إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ». رواه أحمد وهو في صحيح الترغيب للإمام الألباني برقم (١١٣٩).

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَسَمِعْتُهُ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا لَا يَضَعُ قَدَمًا، وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَكُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ». رواه ابن حبان، والبخاري، والطبراني، وحسنه الإمام الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته برقم (١٣٦٠)، وفي صحيح الترغيب والترهيب برقم (١١١٢).

[١٧]: يكتب له بركتي الطواف عتق رقبة من بني إسماعيل:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «وَأَمَّا رَكَعَتَاكَ بَعْدَ الطَّوَّافِ كَعَتَقِ رَقَبَةٍ مِنْ بَنِي

إِسْمَاعِيلَ». رواه ابن حبان، والبزار، والطبراني، وحسنه الإمام الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته برقم (١٣٦٠)، وفي صحيح الترغيب والترهيب برقم (١١١٢).

[١٨]: الطواف بين الصفا والمروة، كعتق سبعين رقبة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «وَأَمَّا طَوَّافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بَعْدَ ذَلِكَ كَعَتَقِ

سَبْعِينَ رَقَبَةً». رواه ابن حبان، والبزار، والطبراني، وحسنه الإمام الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته برقم (١٣٦٠)، وفي صحيح الترغيب والترهيب برقم (١١١٢).

[١٩]: الحاج له بكل حصاة يرمي بها الجمار تكفير كبيرة من الموبقات:

عن ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: «وَأَمَّا رَمِيكَ الْجَمَارِ فَلَكَ بِكُلِّ حَصَاةٍ رَمَيْتَهَا تَكْفِيرٌ كَبِيرَةٌ مِنْ

الموبقات». رواه ابن حبان، والبزار، والطبراني، وحسنه الإمام الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته برقم (١٣٦٠)، وفي صحيح الترغيب والترهيب برقم (١١١٢).

[٢٠]: نحر كمدخور لك عند ربك:

عن ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: «وَأَمَّا نَحْرُكَ فَمَدْخُورٌ لَكَ عِنْدَ رَبِّكَ» رواه ابن حبان، والبزار، والطبراني،

وحسنه الإمام الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته برقم (١٣٦٠)، وفي صحيح الترغيب والترهيب برقم (١١١٢).

[٢١]: الحاج ينال الدعوة من النبي ﷺ بالرحمة والمغفرة:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا:

وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ،

قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». متفق عليه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ...». متفق عليه.

«المحلقين» الذين يحلقون جميع شعرهم. «المقصرين» الذين يقصون أطراف شعرهم.

[٢٢]: يُعْطَى بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَلَقَهَا حَسَنَةٌ، وَتُمْحَى عَنْهَا خَطِيئَةٌ، وَلَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نَوْرٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وآله قَالَ: «وَأَمَّا حِلَاقُكَ رَأْسَكَ فَبِكُلِّ شَعْرَةٍ حَلَقْتَهَا حَسَنَةٌ، وَيُمْحَى عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ». رواه ابن حبان، والبزار، والطبراني، وحسنه الإمام الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته برقم (١٣٦٠)، وفي صحيح الترغيب والترهيب برقم (١١١٢).

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وآله قَالَ: «وَأَمَّا حِلَاقُكَ رَأْسَكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَعْرِكَ شَعْرَةٌ تَقَعُ فِي الْأَرْضِ إِلَّا كَانَتْ لَكَ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه الطبراني في الأوسط، وقال الإمام الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم (١١١٣) حسن لغيره.

[٢٣]: مَنْ خَرَجَ حَاجًّا فَمَاتَ أَجْرَى اللَّهُ لَهُ أَجْرَ الْحَاجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله: «مَنْ خَرَجَ حَاجًّا فَمَاتَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ الْحَاجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَمَاتَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ الْمُعْتَمِرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ الْغَازِيِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» أخرجه أبو يعلى في مسنده، وهو في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٢٥٥٣).

عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: «أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وآله، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَمِّئُوهُ فِي ثَوْبِهِ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطِيبٍ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا». متفق عليه.

[٢٤]: الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه:

عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»
رواه أحمد وابن ماجه، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم (١١٥٥)، وفي إرواء الغليل برقم (٩٧١).

قال الحافظ رحمته الله: التَّضْعِيفُ الْمَذْكُورُ يَرْجِعُ إِلَى الثَّوَابِ، وَلَا يَتَعَدَّى إِلَى الْإِجْزَاءِ،
بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. فتح الباري (٣/ ٦٨).

قال الإمام النووي رحمته الله: لَا يَخْتَصُّ هَذَا التَّفْضِيلُ بِالصَّلَاةِ فِي هَذَيْنِ الْمَسْجِدَيْنِ
بِالْفَرِيضَةِ، بَلْ يَعُمُّ الْفَرَضَ وَالتَّغْلَ جَمِيعًا، وَبِهِ قَالَ مُطَرِّفٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَقَالَ
الطَّحَاوِيُّ يَخْتَصُّ بِالْفَرَضِ، وَهَذَا مُخَالَفٌ لِإِطْلَاقِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ. شرح النووي على
مسلم (٩/ ١٦٤).

قال الزركشي رحمته الله: بلغت صلاة واحدة في المسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة
وسنة أشهر وعشرين ليلة، وصلاة يوم وليلة في المسجد الحرام وهي خمس صلوات عمر
مائتي سنة وسبع وسبعين سنة وتسعة أشهر وعشر ليال. إعلام الساجد بأحكام المساجد (ص: ١١٧).

المسألة [٤]: هل مضاعفة الصلاة تحتص بمسجد الكعبة، أم تشمل جميع الحرم؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: المسجد الحرام ففيه خلاف بين العلماء، هل المراد
بالمسجد الحرام كل الحرم، أو المسجد الخاص الذي فيه الكعبة؟.

يقول صاحب الفروع: إن ظاهر كلام أصحابنا يعني الحنابلة، أنه خاص بالمسجد
الذي فيه الكعبة فقط، وأما بقية الحرم فلا يثبت له هذا الفضل.

وقال بعض العلماء: إن جميع الحرم يثبت له هذا الفضل، ولكل دليل فيما ذهب إليه،
أما الذين قالوا إنه خاص في المسجد الذي فيه الكعبة فاستدلوا بما يلي:

١ - قول النبي ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة» ولا نعلم في مكة مسجداً يقال له مسجد الكعبة إلا المسجد الذي فيه الكعبة فقط، فلا يقال عن المساجد التي في الشبيكة والتي في الزاهر، والتي في الشعب، وغيرها لا يقال: إنها مسجد الكعبة، وهذا نص كالصريح في الموضوع.

٢ - قول النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى»، ومعلوم أن الناس لا يشدون الرحال إلى المساجد التي في العزيزية والشبيكة، والزاهر، وغيرها، وإنما تشد الرحال إلى المسجد الذي فيه الكعبة، ولهذا اختص بهذه الفضيلة، ومن أجل اختصاصه بهذه الفضيلة صار شد الرحل إليه من الحكمة؛ لينال الإنسان هذا الأجر.

٣ - قول الله تعالى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١] وقد أسري بالنبي ﷺ من الحجر - بكسر الحاء - الذي هو جزء من الكعبة.

٤ - قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨] فالمسجد الحرام هنا المراد به مسجد الكعبة، لا جميع الحرم، لأن الله قال: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا﴾ ولم يقل: فلا يدخلوا، ومن المعلوم أن المشرك لو جاء ووقف عند حد الحرم ليس بينه وبينه إلا شعرة لم يكن ذلك منهياً عنه، ولو كان المسجد الحرام هو كل الحرم، لكان ينهى المشرك أن يقرب حدود الحرم، لأن

الله قال: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ نسأل هل يحرم على المشرك أن يدخل داخل الأميال، أو أن يأتي حولها؟

الجواب: الأول هو المحرم؛ لأنه إذا دخل الأميال، وهي العلامات التي وضعت تحديداً للحرم، لو دخلها لكان قارباً من المسجد الحرام.

واستدل أهل الرأي الثاني: بأن النبي ﷺ في الحديبية نزل في الحل، والحديبية بعضها من الحل وبعضها من الحرم، ولكنه كان يصلي داخل الحرم، أي: يتقصد أن يدخل داخل الحرم للصلاة.

وهذا لا دليل فيه عند التأمل؛ لأن هذا لا يدل على الفضل الخاص، وهو أن الصلاة أفضل من مائة ألف صلاة، وإنما يدل على أن أرض الحرم أفضل من أرض الحل، وهذا لا إشكال فيه، فلا إشكال في أن الصلاة في المساجد التي في الحرم، أفضل من الصلاة في مساجد الحل.

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] فإن من المعلوم أن الهدى لا يذبح في الكعبة، وإنما يذبح داخل حدود الحرم في مكة أو خارجها.

والجواب عنه أنه لا يمكن أن يتبادر إلى ذهن المخاطب، أن المراد به وصول الهدى إلى الكعبة، والكلام يحمل على ما يتبادر إلى ذهن، ولذلك حملنا قوله ﷺ «مسجد الكعبة» على المسجد الخاص الذي فيه بناية الكعبة؛ لأن ذلك هو المتبادر إلى ذهن

المخاطب. الشرح الممتع (٦/ ٥١٥). وانظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٤٤٠)، لقاء الباب المفتوح (١٩/ ٦٨)، بترقيم الشاملة (آل).

وسئل رحمته الله: هل مساجد مكة فيها من الأجر كما في المسجد الحرام؟

فقال: لا. ليست مساجد مكة كالمسجد الحرام في الأجر، بل المضاعفة إنما تكون في المسجد الحرام نفسه القديم والزيادة؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة». أخرجه مسلم. فخص الحكم بمسجد الكعبة، ومسجد الكعبة واحد، وكما أن التفضيل خاص في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فهو خاص بالمسجد الحرام أيضاً. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢/ ٣٩٥).

المسألة [٥]: هل تدخل هذه التوسعات القديمة والحديثة في مسجد الكعبة والمسجد النبوي في هذا الفضل؟

سئلت اللجنة الدائمة: هل يختص بحدود مسجده صلى الله عليه وآله وسلم التي كانت في عهده، أو يعم المبنى الحالي؟

فقالت: مسجده صلى الله عليه وآله وسلم كان أصغر مما هو اليوم، لكن زاد فيه الخلفاء الراشدون ومن بعدهم، وحكم الزيادة حكم المزيد عليه في جميع الأحكام. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ٢٢٨).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: إن ما زيد فيه فله حكمه... فإن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على الزيادة التي زادها عمر رضي الله عنه، وأجمعوا أيضاً على الصلاة في الزيادة التي زادها عثمان رضي الله عنه، ومعلوم أن الزيادة العثمانية قبلي المسجد، وأن الصحابة كانوا يصلون في قبلي المسجد في الصف الأول ولم يذكر أنهم كانوا يتأخرون حتى يكونوا في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا شبه إجماع من الصحابة على أن ما زيد فيه فله حكمه، وهذا هو الصواب بلا شك، وقد صرح به شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره أن ما زيد في المسجد فهو منه. فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٤٣٩).

وقال الشيخ عبد المحسن العباد **حَفَظَهُ اللهُ**: التضعيفُ الواردُ في الحديثِ ليس مُختَصًّا في البقعة التي هي المسجد في زمانه **ﷺ**، بل لها ولكلِّ ما أُضيفَ إلى المسجدِ من زياداتٍ. فضل المدينة وآداب سكناها وزيارتها (ص: ١٦).

قال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: لو فرض أن المسجد الحرام زاد هل يدخل في الفضيلة أو لا؟ نقول: نعم يدخل أولاً؛ لأنه ليس كالمسجد النبوي فيه التعيين بالإشارة، بل قال **ﷺ**: «المَسْجِدُ الْحَرَامُ»، فكل ما كان مسجداً حول الكعبة فهو داخل في الحديث. **فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٤٤٣)**.

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: لو قال قائل: إذا امتلأ المسجد الحرام، واتصلت الصفوف وصارت في الأسواق وما حول الحرم، فهل يثبت لهؤلاء أجر من كان داخل الحرم؟
فالجواب: نعم؛ لأن هذه الجماعة جماعة واحدة، وهؤلاء الذين لم يحصل لهم الصلاة إلا في الأسواق خارج المسجد لو حصلوا على مكان داخله لكانوا يبادرون إليه، فما دامت الصفوف متصلة، فإن الأجر حاصل حتى لمن كان خارج المسجد. **الشرح الممتع (٦/ ٥١٥)**. وانظر: **فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٤٤٠)**، لقاء الباب المفتوح (٦٨ / ١٩، بترقيم الشاملة آلبا).

المسألة [٦]: هل تشمل هذه المضاعفة النوافل، أم هو خاص بالفرائض؟

قال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: هل يشمل الفرائض والنوافل، أو هو خاص بالفرائض؟
قال بعض أهل العلم: إنه خاص بالفرائض، وأن صلاة الفريضة في المساجد الثلاثة مفضلة على غيرها بل في المسجدين؛ لأن الثالث ما ذكر في الحديث، وأما النافلة فلا، والصحيح: أنه شامل الفريضة والنافلة، وأن صلاة الفريضة في المساجد المفضلة وصلاة النافلة سواء المفاضلة، ولو صلى الإنسان تراويح في المسجد الحرام لكان خيراً من مائة

ألف صلاة تراويح فيما عداه من المساجد، وتحية المسجد في المسجد الحرام خير من مائة ألف تحية في غيره وعلى هذا فقس. **فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٤٤٠).**

وقال الشيخ عبد المحسن العباد **حَفْظَةُ اللَّهِ**: إِنَّ التَّضْعِيفَ لَأَجْرِ الصَّلَاةِ فِيهِ - أي المسجد النبوي - بِأَكْثَرِ مِنْ أَلْفٍ لَيْسَ مَقِيدًا بِالْفَرْضِ دُونَ النَّفْلِ، وَلَا بِالنَّفْلِ دُونَ الْفَرْضِ، بَلْ لَهُمَا جَمِيعًا؛ لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «صَلَاةٌ»، فَالْفَرِيضَةُ بِأَلْفٍ فَرِيضَةً، وَالنَّافِلَةُ بِأَلْفٍ نَافِلَةً. **فضل المدينة وآداب سكناها وزيارتها (ص: ١٦).**

المسألة [٧]: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ لِمَنْ كَانَ بِمَسْجِدِ الْكَعْبَةِ أَوْ النَّبَوِيِّ أَنْ يَصْلِيَ النَّوَافِلَ فِيهِمَا أَمْ فِي بَيْتِهِ؟

قال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ**: هل نقول: إن هذا يقتضي أن فعل النافلة في المسجد الحرام وأنت في مكة أفضل من فعلها في بيتك، أو فعل النافلة في المسجد النبوي، وأنت في المدينة خير من فعلها في بيتك؟

الجواب: لا، النافلة في البيت في مكة أو في المدينة أفضل منها في المسجد؛ لأن الذي فَضَّلَ مسجده على غيره من المساجد هو الذي قال: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ»، وعلى هذا: فإذا أردت أن تصلي الوتر وأنت في مكة فالأفضل أن تصلي في بيتك، وكذلك لو كنت في المدينة فالأفضل أن تصلي في بيتك؛ لهذا الحديث «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ» ولفعل الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، حيث كان يتنفل في بيته، مع أنه قال للناس: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». إذن ما فعل في المسجد النبوي أو في المسجد الحرام فهو أفضل من غيره من المساجد بالتفصيل الذي ورد.

لكن هل الأفضل أن يفعل النوافل في المسجد أو في البيت؟

نقول: ما شرع في المسجد فالأفضل في المسجد، كصلاة الكسوف على قول من يرى أنها سنة، وكصلاة تحية المسجد، وصلاة التراويح في رمضان، والاستسقاء إن فعل في المسجد، أما إذا كان تطوعاً مطلقاً لا يسن فعله في المسجد ففي البيت أفضل، ولو كان في المساجد الثلاثة. فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٤٤٣).

المسألة [٨]: هل المضاعفة خاصة بالصلاة أم يلحق بها بقية الأعمال الصالحة؟

قال العلامة الباز رحمته الله: والحاصل: أن المضاعفة في الحرم الشريف بمكة لا شك فيها (أعني مضاعفة الحسنات) ولكن ليس في النص فيما نعلم حداً محدوداً ما عدا الصلاة، فإن فيها نصاً يدل على أنها مضاعفة بمائة ألف. مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ١٩٨).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: إن الأعمال تتفاضل باعتبار المكان، والدلالة فيه واضحة: «خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ»، وهل يتناول هذا جميع الأعمال، أو هو خاص بالصلاة فقط؟ يرى بعض العلماء أنه خاص في الصلاة فقط، وأن ما عداها من الأعمال كالصدقة والصيام وطلب العلم وما أشبه ذلك فلا يحصل هذا الفضل، وإن كان في الحرم أفضل، لكن لا يصل إلى هذا الفضل. وهذا هو الصحيح إن لم يوجد أدلة صحيحة عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه في المفاضلة في بقية الأعمال، ووجه ذلك: أن التفاضل أو إثبات الفضل في العمل أمر توقيفي لا يتعدى فيه الشرع.

فنقول: الثواب ورد في هذا الفضل وما عداه يتوقف على ثبوت ذلك عن النبي صلوات الله وسلامه عليه، وقد أخرج ابن ماجه بسند فيه نظر أن النبي صلوات الله وسلامه عليه قال: «من صام رمضان في مكة كان بمائة

ألف شهر»^(١)، فإن صحَّ هذا الحديث ألحقنا به الصيام، وإلا فلا نلحق به شيئاً، والدليل على عدم الإلحاق أولاً: إن إثبات الفضائل للأعمال توقيفي، ثانياً: أن للصلاة شأنًا ليس غيرها من بقية الأعمال، فهي أوكد أعمال البدن وأفضلها، حتى إن القول الراجح أن تاركها يكون كافرًا، وإذا كانت بهذه الميزة فلا يمكن أن يلحق بها ما دونها إلا بنص. فتح ذي

الجلال والإكرام (٣/ ٤٤٤).

المسألة [٩]: هل تتضاعف السيئات في مكة والمدينة؟

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَمِنْ خَوَاصِّهِ أَنَّهُ يُعَاقَبُ فِيهِ عَلَى الْهَمِّ بِالسَّيِّئَاتِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُظْلَمِ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] فَتَأْمَلْ كَيْفَ عَدَى فِعْلَ الْإِرَادَةِ هَاهُنَا بِالْبَاءِ، وَلَا يُقَالُ: أَرَدْتُ بِكَذَا إِلَّا لِمَا ضُمِّنَ مَعْنَى فِعْلٍ «هُمْ» فَإِنَّهُ يُقَالُ: هَمَمْتُ بِكَذَا، فَتَوَعَّدَ مَنْ هَمَّ بِأَنْ يَظْلَمَ فِيهِ بِأَنْ يُذِيقَهُ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ. وَمِنْ هَذَا تَضَاعُفُ مَقَادِيرُ السَّيِّئَاتِ فِيهِ لَا كَمِّيَّاتُهَا، فَإِنَّ السَّيِّئَةَ جَزَاؤُهَا سَيِّئَةٌ، لَكِنْ سَيِّئَةٌ كَبِيرَةٌ جَزَاؤُهَا مِثْلُهَا، وَصَغِيرَةٌ جَزَاؤُهَا مِثْلُهَا، فَالسَّيِّئَةُ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَبَلَدِهِ وَعَلَى بَسَاطِهِ آكُذُّ وَأَعْظَمُ مِنْهَا فِي طَرَفٍ مِنْ أَطْرَافِ الْأَرْضِ، وَلِهَذَا لَيْسَ مَنْ عَصَى الْمَلِكَ عَلَى بَسَاطِ مُلْكِهِ كَمَنْ عَصَاهُ فِي الْمَوْضِعِ الْبَعِيدِ مِنْ دَارِهِ وَبَسَاطِهِ، فَهَذَا فَضْلُ النَّزَاعِ فِي تَضْعِيفِ السَّيِّئَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. زاد المعاد (١/ ٥١).

وقالت اللجنة الدائمة: أما السيئات فلا تضاعف عددا لا في الحرم ولا غيره وإنما تضاعف من جهة الكيفية وذلك باختلاف شدة الإثم وعظم الجريمة بسبب الزمان

(١) أخرجه ابن ماجه، وقال الشيخ زايد الوصابي حفظه الله: سنده ضعيف جداً؛ لأنه من طريق عبد الرحيم بن زيد بن

الحواري العمي، وهو متروك، وبعضهم كذبه، ويرويه عن أبيه وهو ضعيف. انظر: أحكام الحج والعمرة (١/ ٦٥١).

والمكان في رمضان والحرم الشريف والمدينة المنورة وأشباه ذلك؛ لقول الله سبحانه: ﴿

مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]

وللأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦ / ٢٢٦).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: هل تتضاعف السيئات في مكة والمدينة؟ الجواب: أما بالكمية فلا، وأما بالكيفية فنعم، العقوبات على السيئات في مكة أعظم من العقوبات على

السيئات في غيرها، وفي المدينة أعظم أيضاً. فتح ذي الجلال والإكرام (٣ / ٤٤٦).

المسألة [١٠]: حكم تلقيب الرجل بعد رجوعه من الحج بـ«الحاج»:

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: في معظم الدول الإسلامية فور عودة الحجاج من الأراضي المقدسة بعد أداء الفريضة يلقب من أدى الفريضة بلقب حاج وتظل ملازمة له دائماً فما حكم ذلك؟

فقال: هذا خطأ؛ لأن فيه نوعاً من الرياء، لا يتلقب بذلك ولا ينبغي أن يدعوه الناس بذلك؛ لأنه ما كان الناس في عهد الرسول صلوات الله وسلاماته عليه يقولون للحاج أنت حاج. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٤ / ٢٠٤).

وقال الإمام الألباني رحمته الله: ومن البدع مناداتهم لمن حج بـ(الحاج). حجة النبي صلوات الله وسلاماته عليه (ص: ١٣٣). وانظر: تلبس إبليس (ص ١٥٤).

المسألة [١١]: من الفروقات بين الحج وغيره من العبادات:

قال ابن هبيرة رحمته الله: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا قَالَ: أَنَا أَرْفُضُ إِحْرَامِي، أَوْ نَوَى الرِّفْضَ لِإِحْرَامِهِ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ بِذَلِكَ كَمَا لَا يَخْرُجُ مِنْهُ بِالْإِفْسَادِ لَهُ. اختلاف الأئمة العلماء (١ / ٣٠٣).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الصحيح ما قاله المؤلف، وأن الإنسان يبقى على إحرامه ولو رفضه، اللهم إلا أن يكون غير مكلف، كالصغير فإن الصغير إذا رفض إحرامه حل منه، لأنه ليس أهلاً للإيجاب. الشرح الممتع (٧/ ١٩٢).

وقال رحمته الله: الحج يمتاز عن غيره بجواز تغيير النية، وجواز الإبهام فيه، فهذا الرجل كان أول ما حج عن شبرمة، ثم نواه عن نفسه في أثناء العبادة، ومثل هذا لا يمكن أن يكون في العبادات الأخرى لكن هذا خاص بالحج.

كذلك نجد الرجل يحرم بالحج ثم يقلبه إلى العمرة ليصير متمتعاً، ويحرم بالعمرة أولاً ثم يضيق عليه الوقت فيدخل الحج عليها فيصير قارناً، ولا بأس بهذا، وكما أن الحج يخالف غيره في النية بأنه لو نوى الخروج منه لم يخرج منه، بينما العبادات الأخرى يخرج منها.

وإذا فعل محرماً في العبادات الأخرى تبطل العبادة، كما لو أكل أو شرب أو تكلم في الصلاة، ولكن في الحج المحظورات فيه لا تبطله، إلا الجماع قبل التحلل يفسده ولا يبطله؛ ولهذا يجب المضي فيه وقضاؤه من السنة الأخرى، بخلاف غيره من العبادات، فالمهم: أن الحج له أحوال يخالف غيره يقتصر فيها على ما ورد. فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٣٥٤).

وقال رحمته الله: والحج له خصائص عجيبة لا تكون في غيره، فالحج إذا نويت إبطاله لم يبطل، وغيره من العبادات إذا نويت إبطاله بطل، فلو أن الإنسان وهو صائم نوى إبطال صومه بطل صومه، ولو أن المتوضئ أثناء وضوئه نوى إبطال الوضوء بطل الوضوء.

لو أن المعتمر أثناء العمرة نوى إبطالها لم تبطل، أو نوى إبطال الحج أثناء تلبسه بالحج لم يبطل، ولهذا قال العلماء: إن النسك لا يرتفع برفضه. فتاوى العثيمين (٢١ / ٣٥٢).

المسألة [١٢]: حكم الحج:

الحج فرض عين على كل مكلف مستطيع في العمر مرة واحدة إلا لعارض نذر، أو قضاء نسك، وهو ركن من أركان الإسلام، ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقد قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ

كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران: ٩٧].

وأما السنة: فمنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بُئِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: ... وَالْحَجَّ». متفق عليه. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا...» رواه مسلم.

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوب الحج في العمر مرة على المستطيع، وهو من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة يكفر جاحده، وممن نقل الإجماع على ذلك، الإمام ابن المنذر، والإمام ابن حزم، والإمام النووي، والإمام ابن قدامة. انظر: المغني (٥ / ٥). المجموع (٧ / ٧)، مراتب الإجماع (ص ٤١)، بدائع الصنائع (٢ / ١١٨).

قال الإمام النووي رحمته الله: الْحَجُّ فَرَضٌ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُسْتَطِيعٍ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَظَاهَرَتْ عَلَى ذَلِكَ دَلَالَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ. المجموع (٧ / ٧).

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا أن على المرء في عمره حجة واحدة: حجة الإسلام إلا أن ينذر نذرا، فيجب عليه الوفاء به. الإجماع (ص: ٥١).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: فَكُلُّ مَنْ لَمْ يَرْحَجِ الْبَيْتَ وَاجِبًا عَلَيْهِ مَعَ الْإِسْطَاعَةِ فَهُوَ كَافِرٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية (٢/ ١٢٥)، (٢/ ١٢٦).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الحج فرض بالكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين، وهو أحد أركان الإسلام... فمن أنكر فريضة الحج فهو كافر مرتد عن الإسلام، إلا أن يكون جاهلاً بذلك، وهو ممن يمكن جهله به، كحديث عهد بإسلام، وناشئ في بادية بعيدة، لا يعرف من أحكام الإسلام شيئاً، فهذا يعذر بجهله، ويُعرّف، ويبين له الحكم، فإن أصرّ على إنكاره حكم برده.

وأما من تركه - أي الحج - متهاوناً مع اعترافه بشرعيته، فهذا لا يكفر، ولكنه على خطر عظيم، وقد قال بعض أهل العلم بكفره. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١/ ١٢).

المسألة [١٣]: هل الحج واجب على الفور:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحج واجب على الفور عند تحقق شروطه، ويأثم المرء بتأخيره، وهي فتوى شيخ الإسلام، والعلامة العثيمين. انظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٨١)، الاختيارات للبعلي (ص ٢٤٠)، مناسك الحج لابن تيمية (ص ١٦٣)، اللقاء الشهري (٢/ ١٠). الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/ ٢٥).

عن أبي هريرة رضي عنه قال: خطبنا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم فقال: «خَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله وسلم، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ...». رواه مسلم.

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَلِأَنَّهُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، فَكَانَ وَاجِبًا عَلَى الْفَوْرِ، كَالصَّيَامِ. المغني (٣/ ٢٣٣).

قال الإمام النووي رحمته الله: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ تَمَكَّنَ مِنَ الْحَجِّ فَلَمْ يَحِجَّ وَمَاتَ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ بَلْ هُوَ عَاصٍ. المجموع (٧/ ١٠٨).

قال العلامة الباز رحمته الله: من قدر على الحج ولم يحج الفريضة وأخره لغير عذر، فقد أتى منكراً عظيماً ومعصية كبيرة، فالواجب عليه التوبة إلى الله من ذلك والبدار بالحج.

مجموع فتاوى ابن باز (١٦ / ٣٥٣).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: يجب أداؤهما على الفور إذا تمت شروط الوجوب، والدليل على ذلك ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧].

ثانياً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا». والأصل في الأمر أن يكون على الفور، ولهذا غضب النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الحديبية حين أمرهم بالإحلال وتباطؤوا؟.

ثالثاً: لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له، فقد يكون الآن قادراً على أن يقوم بأمر الله - عز وجل - وفي المستقبل عاجزاً.

رابعاً: لأن الله أمر بالاستباق إلى الخيرات فقال: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، والتأخير خلاف ما أمر الله به، وهذا هو الصواب، أنه واجب على الفور. الشرح الممتع (٧ / ١٣).

وقال رحمته الله: والأصل في الأمر أن يكون على الفور، ولهذا غضب النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الحديبية حين أمرهم بالإحلال وتباطؤوا. الشرح الممتع (٧ / ١٣).

المسألة [١٤]: أيهما يقدم؛ حجة الإسلام، أم حجة النذر؟

الصحيح من أقوال أهل العلم هو وجوب تقديم حجة الإسلام على حجة النذر؛ لأنه ركن من أركان الإسلام، ووجوبه متقدم على وجوب النذر، وهو قول الظاهرية. انظر: المحلى

مسألة رقم (٩٠٥)، وانظر: المغني (٥ / ٤٤).

قال الإمام النووي رحمته الله: مَذْهَبُنَا وَجُوبُ تَقْدِيمِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَمْرٍ، وَعِطَاءٌ، وَأَحْمَدُ، وَاسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ. المجموع (٧/ ١١٩)، وانظر: مسائل عبد الله (ص ٢٢٠)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠١).

المسألة [١٥]: متى فرض الحج؟

ذهب جمهور أهل العلم، إلى أن الحج فرض في السنة التاسعة للهجرة، وهو ترجيح شيخ الإسلام، والإمام ابن القيم، والعلامة الشنقيطي، والعلامة العثيمين، والعلامة الفوزان. انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٦٠٦)، زاد المعاد (٣/ ٥٩٥)، أضواء البيان (٥/ ١٢٢)، اللجنة الدائمة (١١/ ١١)، الشرح الممتع (٧/ ١٤).

قال الشيخ الفوزان حفظه الله: وقد فرض الحج في الإسلام سنة تسعة من الهجرة كما هو قول الجمهور. الملخص الفقهي (١/ ٣٩٨). وانظر: الانصاف (٨/ ٥).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: فرض الحج في السنة التاسعة من الهجرة، أما قبل ذلك فلم يفرض، والحكمة - والله أعلم - أن ما قبل السنة التاسعة كان البيت تحت ولاية المشركين؛ لأن مكة فتحت في السنة الثامنة من الهجرة وبقي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد الفتح هناك آخر رمضان وأول شوال ثم قاتل ثقيفاً ولم ينته من قتاله إلا في أثناء ذي القعدة، ثم فرض الحج في السنة التاسعة، هذا هو القول الراجح من أقوال العلماء، وإن كان بعضهم يقول: إنه فرض في السنة السادسة لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولكن هذا القول ضعيف؛ لأن الآية أمر بالإتمام ليست بالابتداء، والكلام على الفرض ابتداءً. لقاء الباب المفتوح (٨/ ٨٨).

وقال رحمته الله: وأما فرض الحج فالصواب أنه في السنة التاسعة، ولم يفرضه الله تعالى قبل ذلك؛ لأن فرضه قبل ذلك ينافي الحكمة، وذلك أن قريشاً منعت الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من

العمرة فمن الممكن والمتوقع أن تمنعه من الحج، ومكة قبل الفتح بلاد كفر، ولكن تحررت من الكفر بعد الفتح، وصار إيجاب الحج على الناس موافقاً للحكمة. والدليل على أن الحج فرض في السنة التاسعة أن آية وجوب الحج في صدر سورة آل عمران، وصدر هذه السورة نزلت عام الوفود.

فإن قيل: لماذا لم يحج النبي ﷺ في التاسعة، وأنتم تقولون على الفور؟ الجواب: لم يحج ﷺ لأسباب:

الأول: كثرة الوفود عليه في تلك السنة، ولهذا تسمى السنة التاسعة عام الوفود، ولا شك أن استقبال المسلمين الذين جاؤوا إلى الرسول ﷺ ليتفقوها في دينهم أمر مهم، بل قد نقول: إنه واجب على الرسول ﷺ؛ ليلبغ الناس.

الثاني: أنه في السنة التاسعة من المتوقع أن يحج المشركون، - كما وقع - فأراد النبي ﷺ أن يؤخر من أجل أن يتمحض حجه للمسلمين فقط، وهذا هو الذي وقع، «فإنه أذن في التاسعة ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان». الشرح الممتع (٧ / ١٤).

المسألة [١٦]: شروط وجوب الحج:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الشروط: جمع شرط، وهو في اللغة: العلامة. وفي الشرع: ما يتوقف عليه الشيء، إن كان شرطاً للوجوب فهو ما يتوقف عليه الوجوب، وإن كان شرطاً للصحة فهو ما يتوقف عليه الصحة، وإن كان شرطاً للإجزاء فهو ما يتوقف عليه الإجزاء، هذه ثلاثة أنواع كلها موجودة في شروط الحج. الشرح الممتع (٥ / ٢٥).

الشرط الأول: الإسلام:

فلا يجب الحج على الكافر كما لا يصح منه، سواء كان كافراً أصلياً أم مرتداً؛ لقوله

تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]. انظر: المغني (٣/ ٢١٤)، المجموع (٧/ ١٩).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَأَمَّا الْكَافِرُ فَعَيَّرَ مُخَاطَبَ بُرُوعِ الدِّينِ خَطَابًا يُلْزِمُهُ أَدَاءً، وَلَا يُوجِبُ قَضَاءً. المغني (٣/ ٢١٤).

قال الإمام المرداوي رحمته الله: إِنْ كَانَ الْكَافِرُ أَصْلِيًّا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِجْمَاعًا. الإنصاف (٣/ ٣٨٧).
قال العمراني صاحب البيان رحمته الله: وإن كان مرتدا لم يصح منه -أي الحج-؛ لأن الكفر ينافي العبادات، فلا يصح فعلها معه، كالصلاة والصوم، ولكنه يَأْثُمُ بتركه في حالة الردة؛ لأنه قد التزم وجوبه بالإسلام، فلا يسقط بالردة. البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ١٨).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: فالإسلام شرط لكل عبادة، وإذا قلنا: إنها غير واجبة على الكافر، فلا يعني ذلك أنه لا يعاقب عليها، ولكنه لا يؤمر بها حال كفره، ولا بقضائها بعد إسلامه. الشرح الممتع (٧/ ٨).

وقال رحمته الله: وليس معنى قولنا: لا يجب الحج على الكافر أنه لا يعاقب على تركه، وإنما معناه: ألا نأمره به؛ لأننا نأمره أولاً أن يسلم، ثم بعد ذلك نأمره ببقية شرائع الإسلام، أما في الآخرة فإنه يعذب ويعاقب عليه. لقاء الباب المفتوح (٥٥/ ٣، بترقيم الشاملة آلبا).

المسألة [١٧]: من ارتد بعد حجه عياداً بالله، ثم أسلم بعد ذلك:

قالت اللجنة الدائمة: من كان مسلماً ثم ارتد بارتكابه ما يخرج من ملة الإسلام ثم تاب وعاد إلى الإسلام أجزأته حجته تلك عن حجة الإسلام؛ لكونه أدى الحج وهو مسلم، وقد دل القرآن على أن عمل المرتد قبل رده إنما يحبط بموته على الكفر؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ

أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [البقرة: ٢١٧].

فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١١ / ٢٧).

المسألة [١٨]: هل يصح حج تارك الصلاة؟

قالت اللجنة الدائمة: من ترك الصلاة جحداً لوجوبها كفر بالإجماع، ومن تركها تهاونا وكسلاً كفر على الراجح من قولي العلماء؛ لقول النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر» مع أدلة أخرى من الكتاب والسنة في ذلك؛ وعلى ذلك لا يجوز الحج ولا التصديق عمن مات وهو لا يصلي، كما لا يحج ولا يتصدق عن جميع

الكفرة. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١١ / ١١٣)، (١١ / ٦٣).

الشرط الثاني: العقل:

فلا يجب على المجنون كما لا يصح منه؛ لحديث علي وعمر رضي الله عنهما، وفيه: «رُفِعَ الْقَلَمُ

عَنْ ثَلَاثَةٍ... وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ». رواه الترمذي، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (٣٢٨٧).

قال الإمام المرداوي رحمته الله: لَا يَجِبُ الْحَجُّ عَلَى الْمَجْنُونِ إِجْمَاعًا. الإنصاف (٣ / ٣٨٨).

قال الإمام النووي رحمته الله: وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْحَجُّ عَلَى الْمَجْنُونِ. المجموع

شرح المذهب (٧ / ٢٠).

المسألة [١٩]: هل يصح الحج من المجنون إن عقده بنفسه؟

قال الإمام الماوردي رحمته الله: لَا يَجِبُ الْحَجُّ عَلَى الْمَجْنُونِ إِجْمَاعًا، وَلَا يَصِحُّ الْحَجُّ مِنْهُ إِنْ عَقَدَهُ بِنَفْسِهِ إِجْمَاعًا. الإنصاف (٣/ ٣٨٨).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: أما المجنون فلا يلزمه الحج ولا يصح منه، ولو كان له أكثر من عشرين سنة؛ لأنه غير عاقل، والحج عمل بدني يحتاج إلى القصد. الشرح الممتع (٧/ ٩)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٤/ ٢٥٥).

المسألة [٢٠]: هل يصح الحج من المجنون الذي يجن تارة ويفيق أخرى؟

قال الإمام النووي رحمته الله: مَنْ يُجَنُّ وَيُفِيقُ فَقَالَ أَصْحَابُنَا: إِنْ كَانَتْ مُدَّةُ إِفَاقَتِهِ يَتِمَكَّنُ فِيهَا مِنَ الْحَجِّ وَوُجِدَتْ الشُّرُوطُ الْبَاقِيَةُ لَزِمَهُ الْحَجُّ، وَإِلَّا فَلَا، قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: يُشْتَرَطُ لِصَحَّةِ مُبَاشَرَتِهِ بِنَفْسِهِ لِلْحَجِّ إِفَاقَتُهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَالْوُقُوفِ وَالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ دُونَ مَا سِوَاهَا. المجموع (٧/ ٢٠).

المسألة [٢١]: حكم النيابة في الحج عن المجنون، وهل يجزئها؟

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَجْنُونِ إِذَا حُجَّ بِهِ ثُمَّ صَحَّ، أَوْ حُجَّ بِالصَّبِيِّ ثُمَّ بَلَغَ، أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجْزِيهِمَا عَنْ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ. الإجماع (ص: ٦٠).

قال الحافظ رحمته الله: وَاتَّفَقَ مَنْ أَجَازَ النِّيَابَةَ فِي الْحَجِّ عَلَى أَنَّهَا لَا تُجْزِي فِي الْفَرَضِ... الْمَجْنُونُ؛ لِأَنَّهُ تُرْجَى إِفَاقَتُهُ. فتح الباري لابن حجر (٤/ ٧٠).

وقال الإمام النووي رحمته الله: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّ الْمَرِيضَ غَيْرَ الْمَأْيُوسِ مِنْهُ لَا يَصِحُّ اسْتِنَابَتُهُ فِي الْحَجِّ، وَكَذَا الْمَجْنُونُ لَا يَجُوزُ اسْتِنَابَتُهُ فِي حَجِّ الْفَرَضِ عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَدَاوُدُ. المجموع (٧/ ١١٦)، (٧/ ٢٠).

وقال البهوتي رحمته الله: وَلَا يَصِحُّ الْحَجُّ مِنْهُ -أَيُّ الْمَجْنُونِ- وَلَا الْعُمْرَةُ إِنْ عَقَدَهُ بِنَفْسِهِ، أَوْ عَقَدَهُ لَهُ وَلِيُّهُ كَالصَّوْمِ، وَإِنَّمَا صَحَّ مِنَ الصَّغِيرِ دُونَ التَّمْيِيزِ إِذَا عَقَدَهُ لَهُ وَلِيُّهُ لِلنَّصِّ. كشف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٣٧٨).

وقد ذهب الجمهور إلى أنه يجوز الحج عن المجنون، والمعتوه، والمخرف، قياساً على صحة حج الصبي الذي لا يميز، إذا أحرَمَ عنه وليه، وهي فتوى الإمام الباز. انظر: تبين الحقائق وحاشية الشبلي (٢/ ٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٥٩)، بدائع الصنائع (٢/ ١٦١)، المجموع (٧/ ٢٠)، الإنصاف (٨/ ١٢).

قال الإمام ابن باز رحمته الله: وإذا كان الوالد مجنوناً أو فاقداً العقل من غير جنون فلا بأس أن يُحجَّ عنه، أن يحج عنه ولده برّاً له، سواء كان الوالد أباً أو أمّاً؛ لأن الحج الذي لا يصلح من المجنون إذا باشره هو بنفسه فلا يصح حج المجنون والمعتوه إذا باشره بنفسه، أما إذا كان حج عنه غيره فلا بأس بذلك، وليس عليه حج فريضة، إذا بلغ وهو مجنون فلا حج عليه، لكن لو حج عنه ولده أو أخوه، أو غيرهما فلا بأس وله أجر ذلك. فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (١٧/ ٧٣).

الشرط الثالث: البلوغ:

فلا يجب على الصبي الذي لم يبلغ الحلم، وإن حج فلا يجزئ عن حجته الإسلام؛ لحديث علي وعمر رضي الله عنهما: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ... وَعَنِ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ...». رواه الترمذي، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (٣٢٨٧).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا اخْتِلَافًا. المغني (٣/ ٢١٣).

قال الإمام النووي رحمته الله: مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَالْعُلَمَاءُ كَافَّةً مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّهُ يَصِحُّ حَجُّ الصَّبِيِّ وَيُثَابُ عَلَيْهِ. شرح مسلم (٨/ ١٦٠)، المغني (٣/ ٢٤١).

المسألة [٢٢]: يشرع للصبي الحج:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ، فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ». رواه مسلم.

وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه، قَالَ: «حَجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ». رواه البخاري.

قال الإمام النووي رحمته الله: قَالَ الْقَاضِي: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَازِ الْحَجِّ بِالصَّبِيَّانِ. شرح النووي على مسلم (٩/ ٩٩).

قال الإمام ابن حزم رحمته الله: وَنَسْتَحِبُّ الْحَجَّ بِالصَّبِيِّ وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا جَدًّا أَوْ كَبِيرًا، وَلَهُ حَجٌّ وَأَجْرٌ، وَهُوَ تَطَوُّعٌ، وَلِلَّذِي يَحُجُّ بِهِ أَجْرٌ. المحلى بالآثار (٥/ ٣٢٠).

قال العلامة الباز رحمته الله: أعمال الصبي الذي لم يبلغ - أعني أعماله الصالحة - أجراها له هو لا لوالده ولا لغيره ولكن يؤجر والده على تعليمه إياه وتوجيهه إلى الخير وإعانتة عليه. مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ٣٧٧).

قاعدة: قال الإمام ابن حزم رحمته الله: وَالْحَجُّ عَمَلٌ حَسَنٌ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠]. فَإِنْ قِيلَ: لَا نِيَّةَ لِلصَّبِيِّ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، وَلَا تَلْزَمُهُ إِنَّمَا تَلْزَمُ النِّيَّةُ الْمُخَاطَبَ الْمَأْمُورَ الْمُكَلَّفَ، وَالصَّبِيُّ لَيْسَ مُخَاطَبًا وَلَا مُكَلَّفًا وَلَا مَأْمُورًا وَإِنَّمَا أَجْرُهُ تَفْضُلٌ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى - مُجَرَّدٌ عَلَيْهِ كَمَا يَتَفَضَّلُ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَلَا نِيَّةَ لَهُ وَلَا عَمَلٍ بَأَن يَأْجُرَهُ بِدُعَاءِ ابْنِهِ لَهُ بَعْدَهُ وَبِمَا يَعْمَلُهُ غَيْرُهُ عَنْهُ مِنْ حَجٍّ، أَوْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، وَلَا فَرْقٍ، وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ. المحلى بالآثار (٥/ ٣٢٠).

المسألة [٢٣]: لا يجزئ حج الصبي عن حجه الإسلام:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ، إِلَّا مَنْ شَذَّ عَنْهُمْ مِمَّنْ لَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ خِلَافًا عَلَى أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا حَجَّ فِي حَالِ صِغَرِهِ، ثُمَّ بَلَغَ الصَّبِيَّ، أَنَّ عَلَيْهِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، إِذَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. انظر: المغني (٣/ ٢٣٧).

وقال الإمام النووي رحمته الله: إِلَّا أَنَّهُ لَا يُجْزِيهِ عَنْ فَرْضِ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا بَلَغَ بَعْدَ ذَلِكَ وَاسْتَطَاعَ لَزِمَهُ فَرْضُ الْإِسْلَامِ. شرح النووي على مسلم (٨/ ١٦٠).

وقال رحمته الله: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزِيهِ إِذَا بَلَغَ عَنْ فَرِيضَةِ الْإِسْلَامِ. شرح مسلم (٩/ ١٠٠).

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مَنْ حَجَّ صَغِيرًا قَبْلَ الْبُلُوغِ أَوْ حُجَّ بِهِ طِفْلًا ثُمَّ بَلَغَ لَمْ يُجْزِهِ ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ. الاستذكار (٤/ ٣٩٨).

المسألة [٢٤]: كيفية إحرام الصبي المميز وغير المميز:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَجُمِلَتْ ذَلِكَ أَنَّ الصَّبِيَّ يَصِحُّ حَجُّهُ، فَإِنْ كَانَ مُمَيِّزًا أَحْرَمَ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُمَيِّزٍ أَحْرَمَ عَنْهُ وَلِيُّهُ؛ فَيَصِيرُ مُحْرِمًا بِذَلِكَ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَرَوَى عَنْ عَطَاءٍ، وَالنَّخَعِيِّ. المغني (٣/ ٢٤١).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: وَإِنْ كَانَ الصَّغِيرُ غَيْرَ مُمَيِّزٍ: فَإِنْ وَلِيَهُ يَنْوِبُ عَنْهُ فِي تَعْيِينِ النَّسَكِ فَيَقُولُ: لَبِيكَ لِفُلَانٍ. لَبِيكَ لِفُلَانٍ: الصَّبِيُّ. مَثَلًا يَذْكُرُ اسْمَهُ عَبْدَ اللَّهِ: لَبِيكَ لِعَبْدِ اللَّهِ، وَلَا يَقُولُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ لِأَنَّ لَبِيكَ عَنْ فُلَانٍ أَنَّكَ أَنْتَ تَحْجُّ عَنْهُ، لَكِنْ لَبِيكَ لَهُ يَعْنِي أَنَّ هَذِهِ التَّلْبِيَةَ لِفُلَانٍ يَتَلَبَّسُ بِهَا بِالنَّسَكِ. فيقول: لَبِيكَ لِفُلَانٍ. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١/ ٨٠).

وقال رحمته الله: وَإِذَا كَانَ الصَّبِيُّ غَيْرَ مُمَيِّزٍ، فَإِنْ وَلِيَهُ يَنْوِي لَهُ الْإِحْرَامَ، وَيُرْمِي عَنْهُ، وَيَحْضُرُهُ مَشَاعِرُ الْحَجِّ: عُرْفَةً، وَمَزْدَلِفَةً، وَمَنًى، وَيَطُوفُ وَيَسْعَى بِهِ. فتاوى العثيمين (٢٤/ ٣٩٨).

المسألة [٢٥]: يجب على الصبي أن يفعل بنفسه ما يقدر عليه من أعمال الحج والعمرة: قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: كُلُّ مَا أَمَكَّنَهُ فِعْلُهُ بِنَفْسِهِ، لَزِمَهُ فِعْلُهُ، وَلَا يُتَوَبُّ غَيْرُهُ عَنْهُ فِيهِ، كَالْوُقُوفِ وَالْمَيْتِ بِمُزْدَلِفَةَ، وَنَحْوِهِمَا، وَمَا عَجَزَ عَنْهُ عَمَلُهُ الْوَلِيِّ عَنْهُ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: كُلُّ مَنْ حَفِظَتْ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى الرَّمِيَّ عَنِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الرَّمِيِّ... وَأَمَّا الطَّوَافُ، فَإِنَّهُ إِنْ أَمَكَّنَهُ الْمَشْيُ مَشَى، وَإِلَّا طَافَ بِهِ مَحْمُولًا أَوْ رَاكِبًا. المغني (٣/ ٢٤٢).

المسألة [٢٦]: يجب على الصبي أن يجتنب ما يجتنبه المحرم: قال الإمام ابن حزم رحمته الله: وَيَجْتَنِبُ مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ، وَيُطَافُ بِهِ، وَيُرْمَى عَنْهُ الْجِمَارُ إِنْ لَمْ يُطَقْ ذَلِكَ. وَيُجْزَى الطَّائِفُ بِهِ طَوَافُهُ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ. المحلى بالآثار (٥/ ٣٢٠).

وقال رحمته الله: وَإِذَا الصَّبِيُّ قَدْ رُفِعَ عَنْهُ الْقَلَمُ فَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ فِي صَيْدٍ إِنْ قَتَلَهُ فِي الْحَرَمِ أَوْ فِي إِحْرَامِهِ، وَلَا فِي حَلْقِ رَأْسِهِ لِأَذَى بِهِ، وَلَا عَنْ تَمَتُّعِهِ، وَلَا لِإِحْصَارِهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُخَاطَبٍ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَوْ لَزِمَهُ هَدْيٌ لِلزِّمَةِ أَنْ يُعَوِّضَ مِنْهُ الصِّيَامَ وَهُوَ فِي الْمُتَعَةِ، وَحَلْقِ الرَّأْسِ، وَجَزَاءِ الصَّيْدِ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ هَذَا وَلَا يَفْسُدُ حَجُّهُ بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا، إِنَّمَا هُوَ مَا عَمِلَ، أَوْ عَمِلَ بِهِ أَجَرَ، وَمَا لَمْ يَعْمَلْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. المحلى بالآثار (٥/ ٣٢١).

المسألة [٢٧]: إذا بلغ الصبي أثناء الإحرام: قال الإمام ابن حزم رحمته الله: فَإِنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ لَزِمَهُ أَنْ يُجَدِّدَ إِحْرَامًا وَيَشْرَعَ فِي عَمَلِ الْحَجِّ، فَإِنْ فَاتَتْهُ عَرَفَةُ، أَوْ مُزْدَلِفَةُ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ وَلَا شَيْءَ. أَمَّا تَجْدِيدُهُ الْإِحْرَامَ فَلِأَنَّهُ قَدْ صَارَ مَأْمُورًا بِالْحَجِّ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ فَلَزِمَهُ أَنْ يَبْتَدِئَهُ؛ لِأَنَّ إِحْرَامَهُ الْأَوَّلَ كَانَ تَطَوُّعًا وَالْفَرَضُ أَوَّلَى مِنَ التَّطَوُّعِ. المحلى بالآثار (٥/ ٣٢١).

المسألة [٢٨]: إذا بلغ الصبي في زمن الوقوف:

إذا بلغ الصبي في عرفة أو قبلها أو بعد خروجه منها وعاد إليها فوقف في وقت الوقوف أجزأه عن حجة الإسلام، على القول الصحيح.

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: فَإِنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ، أَوْ عَتَقَ الْعَبْدُ بِعَرَفَةَ، أَوْ قَبْلَهَا، غَيْرَ مُحْرَمِينَ، فَأَحْرَمَا وَوَقَفَا بِعَرَفَةَ، وَأَتَمَّا الْمَنَاسِكَ، أَجْزَأُهُمَا عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. المغني (٣/ ٢٣٨).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: لو زال الصبا في الحج بعرفة، والصبا، أي: الصغر وذلك بأن يبلغ بعرفة، وهل يمكن أن يبلغ بعرفة؟

الجواب: نعم يمكن، ويكون إما بالسن أو بالاحتلام، فبالسن بأن يكون هذا الصبي قد ولد في منتصف يوم عرفة، وفي يوم عرفة تم له خمس عشرة سنة، فحينئذ نقول: قد بلغ في عرفة، وإما في الاحتلام، فذلك أن ينام في يوم عرفة ويحتلم، فيكون قد بلغ في يوم عرفة، وإذا بلغ الصبي في عرفة صار حجه فرضاً، وأجزأه عن حجة الإسلام. الشرح الممتع (٧/ ١٨).

المسألة [٢٩]: إذا بلغ الصبي وأعتق العبد في أثناء العمرة:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: لو اعتمر الصبي، وأثناء العمرة وقبل أن يشرع في الطواف بلغ فإن عمرته هذه تكون فرضاً، وكذلك المجنون لو جن بعد إحرامه للعمرة، أو قلنا: بصحة إحرام وليه عنه، ثم عقل قبل طواف العمرة فإنه يصح فرضاً، وكذلك أيضاً العبد إذا أحرم بالعمرة وهو رقيق، ثم أعتقه سيده قبل طواف العمرة فإنه يصح فرضاً. الشرح الممتع (٧/ ١٩).

المسألة [٣٠]: إذا أحرم الصبي بالحج أو العمرة فهل يلزمه إتمام ما أحرم به؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: هذا الصبي ليس من أهل الوجوب حتى نلزمه. فتح ذي الجلال

والإكرام (٣/ ٣٣٢).

وقال رحمته الله: لا يلزمه الإتمام؛ لأنه غير مكلف ولا ملزم بالواجبات فقد رفع عنه القلم، فإن شاء مضى وإن شاء ترك، وهذا القول هو الأقرب للصواب، وهو ظاهر ما يميل إليه صاحب الفروع، وعلى هذا له أن يتحلل ولا شيء عليه، وهو في الحقيقة أرفق بالناس بالنسبة لوقتنا الحاضر؛ لأنه ربما يظن الولي أن الإحرام بالصبي سهل، ثم يكون على خلاف ما يتوقع، فتبقى المسألة مشكلة وهذا يقع كثيراً من الناس اليوم، فإذا أخذنا بهذا القول الذي هو أقرب للصواب لعلته الصحيحة زالت عنا هذه المشكلة. الشرح الممتع (٧/ ٢١).

المسألة [٣١]: هل الأفضل أن يحرم بالصغار بالحج أو العمرة أم لا؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: هل الأولى أن يحرم بالصغار بالحج أو العمرة، أم الأولى

عدم ذلك؟

الجواب: في هذا تفصيل: وهو إن كان في وقت لا يشق فإن الإحرام بهم خير؛ لأن النبي

قال للمرأة التي رفعت له الصبي، وسألته هل له حج؟ قال: «نعم ولك أجر».

وأما إن كان في ذلك مشقة كأوقات الزحام في الحج أو العمرة في رمضان، فالأولى عدم

الإحرام؛ لأنه ربما يشغل وليه عن أداء نسكه الذي هو مطالب به على الوجه الأكمل، وقد

يترتب على ذلك مشقة شديدة على الصبي وأهل الصبي. الشرح الممتع (٧/ ٢١).

المسألة [٣٢]: إذا ارتكب الصبي شيئاً من محظورات الإحرام^(١)، فعلى من تكون الفدية؟
سئل العلامة العثيمين رحمته الله: إذا فعل الصبي محظوراً يوجب الفدية فهل على وليه شيء؟

فقال: الصحيح أنه لا شيء فيه، لأن عمد الصبي خطأ، والخطأ لا يجب فيه الفدية، وبما أن هذا الصبي لا يأثم فإنه لا فدية عليه، فإذا قدر أن هذا الصبي حلق رأسه، أو فعل أي محظور فليس عليه شيء، فقط يلزم وليه أن يعلمه، ويبين له أن هذا الشيء غير جائز.
مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣ / ٤٥٧).

المسألة [٣٣]: إذا ارتكب العبد شيئاً من محظورات الإحرام، فعلى من تكون الفدية؟
إذا ارتكب العبد شيئاً من محظورات الإحرام، مثل: أن يطيب رأسه، أو يلبس المخيط، أو يحلق رأسه، أو يقتل صيداً، ونحو ذلك، فإن الفدية على العبد، ولا يلزم سيده بحال، سواء أحرّم بإذنه أو بغير إذنه؛ لأنه لم يأذن له في ارتكاب المحظور، وبهذا قال الشافعية، والحنابلة، وعلى هذا فحكمه فيما يلزمه الحر المعسر فرضه الصيام.
قال العمراني رحمته الله صاحب البيان: وإن ارتكب العبد شيئاً من محظورات الإحرام، مثل: أن تطيب أو لبس أو قتل صيداً. وجبت الفدية على العبد؛ لأنها وجبت بجنائته، ويجب الصوم عليه؛ لأنه لا يملك المال. البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤ / ٢٣).

«١» محظورات الإحرام: هي الممنوعات التي يجب على المحرم اجتنبها؛ بسبب إحرامه ودخوله في النسك. انظر:

النهاية (مادة: حظر)، الحدود الأنيفة (ص: ٧٦)، الشرح الممتع (٧ / ١١٤).

المسألة [٣٤]: حكم جمع طواف الحامل والمحمول بطواف واحد؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: تفصيل القول في طواف وسعي الحامل والمحمول، وذلك

له أربع صور:

الأولي: أن ينوي كل منهما عن نفسه؛ فيقع عن المحمول دون الحامل، والصواب: أنه

يقع عن كل منهما؛ لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

الثانية: أن ينوي كل منهما عن الآخر، فينوي الحامل أنه للمحمول، وينوي المحمول

أنه للحامل، فلا يقع عن واحد منهما، لأن كل واحد لم ينوه عن نفسه، والأعمال بالنيات.

الثالثة: أن ينويا عن أحدهما، فيقع له، مثل أن ينوي كل منهما أنه للمحمول، فيقع

للمحمول، أو ينوي كل منهما أنه للحامل؛ فيقع للحامل.

الرابعة: ينوي أحدهما ولا ينوي الآخر، فيقع للناوي. المنتقى من فرائد الفوائد (ص: ١٥٨)، وانظر:

الشرح الممتع (٢٢ / ٧).

وسئل العلامة السعدي رحمته الله: إذا حج بالصبي وحمله في الطواف والسعي فهل

يجزئ؟ فقال: الصواب أن الطواف الواحد يجزئ عن الحامل والمحمول، عن الرجل

وعن الصبي؛ لأنه نوى عن نفسه وعن الصبي، وبعض العلماء يرى أنه لا يكفي إلا عن

واحد، ولكنه قول ضعيف. الفتاوى السعدية (ص ٢٣٩).

وقال العلامة الباز رحمته الله: فإن نوى الحامل الطواف عنه وعن المحمول، والسعي عنه

وعن المحمول أجزأه ذلك في أصح القولين؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر التي سألته عن حج

الصبي أن تطوف له وحده، ولو كان ذلك واجباً لبينه ﷺ. مجموع فتاوى ابن باز (١٦ / ٥٢).

وسئل الشيخ عبد المحسن العباد **حَفِظَهُ اللهُ**: إذا كان الحاج عنده طفل ولبي عنه، فهل الطواف يكون للحامل والمحمول أو لواحد؟

فقال: إذا نوى أنه طائف هو وأن هذا المحمول معه طائف، فيكونان طافاً معاً. **شرح**
سنن أبي داود للعباد (٢٣١ / ٥٢، بترقيم الشاملة آليا). وانظر: المغني (٣ / ٢٤٢)، كشف القناع (٢ / ٣٨١)، المجموع (٨ / ٢٨)، البحر الرائق (٢ / ٣٨١)، المحلى بالآثار (٥ / ٣٢٠).

المسألة [٣٥]: هل يجب حلق أو تقصير رأس الطفل إذا نوى له وليه الحج أو العمرة؟
سئل الشيخ الفوزان **حَفِظَهُ اللهُ**: هل يجب علي حلق رأس الطفل، وعمره أربعة أشهر؟
فقال: نعم، إذا نويت له الإحرام؛ لأنه مثل الكبير يطاف به ويسعى به محمولاً، ويحلق رأسه، هذا في العمرة. وفي الحج يوقف به في عرفة، ويبعث في مزدلفة مع أهله، ويبعث في منى، وترمي عنه الجمرات. **دروس وفتاوى الحج والعمرة (ص ٨٨٦).**

المسألة [٣٦]: إذا كان الصبي مميزاً يؤمر بصلاة ركعتين خلف المقام:
إن كان الصبي مميزاً أمره وليه أن يصلي ركعتين بعد الطواف، وإن كان الصبي غير مميز لم يصل عنه الولي ركعتين، وبهذا قال الجمهور.

قال الإمام النووي **رَحِمَهُ اللهُ**: قَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا كَانَ الصَّبِيُّ مُحْرِمًا فَإِنْ كَانَ مُمَيِّزًا طَافَ بِنَفْسِهِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْهِ. **المجموع (٨ / ٥٤).**

قال الإمام مالك **رَحِمَهُ اللهُ**: يَطُوفُ لِلصَّبِيِّ وَلَا يَرْكَعُ عَنْهُ وَلَا شَيْءَ عَلَى الصَّبِيِّ فِي رَكَعَتَيْهِ. **الاستذكار (٤ / ٤٠٠).**

الشرط الرابع: كمال الحرية:

فلا يجب الحج على العبد؛ لأنه مملوك لا يملك شيئاً. **انظر: المجموع (٧ / ٤٣).**
قال الإمام ابن قدامة **رَحِمَهُ اللهُ**: وَأَمَّا الْعَبْدُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ تَطُولُ مُدَّتُهَا، وَتَتَعَلَّقُ بِقَطْعِ مَسَافَةٍ، وَتُشْتَرَطُ لَهَا الْإِسْطَاعَةُ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، وَيُضَيِّعُ حُقُوقَ سَيِّدِهِ الْمُتَعَلِّقَةَ بِهِ،

فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ كَالْجِهَادِ. وَقَالَ: لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا اخْتِلَافًا. المغني (٣/ ٢١٣)، (٣/ ٢٣٧)، وانظر: المحلى (٨١١).

قال الإمام النووي رحمته الله: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَا يُلْزَمُهُ الْحَجُّ؛ لِأَنَّ مَنَافِعَهُ مُسْتَحَقَّةٌ لِسَيِّدِهِ، فَلَيْسَ هُوَ مُسْتَطِيعًا. المجموع (٧/ ٤٣).

وقال ابن القطان رحمته الله: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ وَالْأَمَةَ غَيْرَ دَاخِلِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** [آل عمران: ٩٧]. الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٤٧).

المسألة [٣٧]: هل يجزئ حج العبد قبل عتقه عن حجة الإسلام؟
قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ، إِلَّا مَنْ شَدَّ عَنْهُمْ مِمَّنْ لَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ خِلَافًا عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا حَجَّ فِي حَالِ رِقِّهِ، ثُمَّ عَتِقَ، أَنَّ عَلَيْهِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، إِذَا وَجَدَا إِلَيْهِ سَبِيلًا. انظر: المغني (٣/ ٢٣٧).

وقد خالف الإمام ابن حزم رحمته الله في هذه المسألة، فقال بإجزائه عن العبد؛ لأنه مكلف بالغ، فيقع منه ذلك عن حجة الإسلام، ونقله عن القاسم بن محمد، ومجاهد، وسليمان بن يسار، وهي فتوى العلامة السعدي، والعلامة العثيمين. انظر: المحلى (٥/ ١٣) مسألة (٨١٢)، المختارات الجليلة (ص ٦٤)، الشرح الممتع (٧/ ٢٧).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الرّاجح في هذه المسألة: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا حَجَّ قَبْلَ عِتْقِهِ وَنَوَى بِهِ الْفَرَضَ فَهُوَ فَرَضٌ، وَيَجْزِي عَنْ الْفَرِيضَةِ، وَلَا يُلْزَمُهُ أَنْ يَحْجَّ حِجَّةً أُخْرَى؛ لِأَنَّ هَذَا الْعَبْدَ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ، وَسَقُوطُ الْحَجِّ عَنْهُ لَيْسَ لِمَعْنَى فِي نَفْسِهِ، وَلَكِنْ لِمَعْنَى خَارِجٍ، وَهُوَ عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ. فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٣٤٦).

المسألة [٣٨]: هل يقبل حج العبد إذا حج بغير إذن سيده؟

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يُحْرِمَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ... فَإِنْ فَعَلَ، انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ صَحِيحًا؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ فَصَحَّ مِنَ الْعَبْدِ الدُّخُولُ فِيهَا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ. المغني (٣/ ٢٣٩).

قال الإمام النووي رحمته الله: وَإِحْرَامُ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ صَحِيحٌ عِنْدَنَا كَمَا سَبَقَ. قَالَ الْعَبْدَرِيُّ: وَبِهِ قَالَ جَمِيعُ الْفُقَهَاءِ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ دَاوُدَ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ بَطْلَانُهُ. المجموع (٧/ ٦٢).

المسألة [٣٩]: ليس للعبد أن يحرم بغير إذن سيده:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يُحْرِمَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ يُفَوِّتُ بِهِ حُقُوقَ سَيِّدِهِ الْوَاجِبَةَ عَلَيْهِ، بِالتَّزَامِ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ. المغني (٣/ ٢٣٩).

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْجَّ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا مَنْ شَذَّ. التمهيد (١/ ١٠٨).

المسألة [٤٠]: هل للعامل أو الموظف أن يحج بغير إذن من يعمل عنده؟

سئل الإمام ابن باز رحمته الله: هل يجوز للشرطي أن يحج بدون إذن مرجعه؟

فقال: ليس للعامل والشرطي الحج إلا بإذن مرجعهما مطلقاً، ولا يجوز لهما الحج بدون إذن مرجعهما، لأن أوقافهما مستحقة لمرجعهما، سواء أكان الحج فرضاً أم نفلاً، ولأن أعمال الحج قد تعوق العامل والشرطي عن بعض ما يلزمهما آداؤه في وقته. انظر: اختيارات ابن باز الفقهية (ص ٢٨٥).

المسألة [٤١]: هل للسيد أن يمنع عبده من الحج؟

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لسيد

العبد منعه من الحج، إلا من شذ ممن لا نذكره في الاختلاف. الإشراف (٣/ ٣٨٥).

قال ابن القطان رحمته الله: وأجمع العلماء إلا من شذ أن للسيد أن يمنع عبده من الحج.

الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٤٧).

الشرط الخامس: الاستطاعة:

فلا يجب الحج على غير المستطيع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ

أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فلو تكلف العاجز الحج أجرأه، ووقع موقعه.

قال الإمام النووي رحمته الله: **الاستطاعة** شَرْطٌ لَوْجُوبِ الْحَجِّ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. المجموع (٧/ ٦٣).

وانظر: المغني (٣/ ٢١٣).

وقال الإمام القرطبي رحمته الله: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُكَلَّفِ قُوَّةٌ يَتَزَوَّدُ

فِي الطَّرِيقِ لَمْ يَلْزَمْهُ الْحَجُّ. تفسير القرطبي (٤/ ١٥٢).

والاستطاعة تشمل: صحة الجسم، والزاد، وأمن الطريق، والراحلة، ووجود المحرم

للمرأة^(١). انظر: المحلى (٥/ ٢٧)، المغني (٣/ ٢١٨)، المجموع (٧/ ٥٢)، الفتح (٣/ ٣٧٩)، أضواء البيان (٥/ ٨١)، الشرح الممتع (٧/ ٢٤).

قالت اللجنة الدائمة: **الاستطاعة** بالنسبة للحج أن يكون صحيح البدن، وأن يملك من

المواصلات ما يصل به إلى بيت الله الحرام من طائرة أو سيارة أو دابة أو أجرة ذلك

بحسب حاله، وأن يملك زاداً يكفيه ذهاباً وإياباً، على أن يكون ذلك زائداً عن نفقات

^(١) سيأتي الكلام على ذلك -إن شاء الله- تحت الحديث (٢٢٠).

من تلزمه نفقته حتى يرجع من حجه، وأن يكون مع المرأة زوج أو محرم لها في سفرها للحج أو العمرة. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١١ / ٣٠).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَيَخْتَصُّ اشْتِرَاطُ الرَّاحِلَةِ بِالْبَعِيدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ مَسَافَةُ الْقَصْرِ، فَأَمَّا الْقَرِيبُ الَّذِي يُمَكِّنُهُ الْمَشْيُ، فَلَا يُعْتَبَرُ وُجُودُ الرَّاحِلَةِ فِي حَقِّهِ. المغني (٣) (٢١٦).

وقال رحمته الله: فَلَوْ تَجَشَّمْ غَيْرُ الْمُسْتَطِيعِ الْمَشَقَّةَ، وَسَارَ بِغَيْرِ زَادٍ وَرَاحِلَةٍ فَحَجَّ، كَانَ حَجُّهُ صَحِيحًا مُجْزِئًا، كَمَا لَوْ تَكَلَّفَ الْقِيَامَ فِي الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ مَنْ يَسْقُطُ عَنْهُ، أَجْزَأُهُ. المغني (٣) (٢١٤).

المسألة [٤٢]: ضابط الزاد الذي يشترط القدرة عليه:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَالزَّادُ الَّذِي تُشْتَرِطُ الْقُدْرَةُ عَلَيْهِ، هُوَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي ذَهَابِهِ وَرُجُوعِهِ؛ مِنْ مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ وَكُسُوءٍ، فَإِنْ كَانَ يَمْلِكُهُ، أَوْ وَجَدَهُ يُبَاعُ بِثَمَنِ الْمِثْلِ فِي الْعَلَاءِ وَالرُّخْصِ، أَوْ بِيَزَادَةٍ يَسِيرَةٍ لَا تُجْحِفُ بِمَالِهِ، لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَتْ تُجْحِفُ بِمَالِهِ، لَمْ يَلْزَمُهُ. المغني (٣) (٢١٦).

وقال رحمته الله: وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ هَذَا فَاضِلًا عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِنَفَقَةِ عِيَالِهِ الَّذِينَ تَلْزِمُهُ مَوْتُنُهُمْ، فِي مُضِيِّهِ وَرُجُوعِهِ؛ لِأَنَّ النِّفْقَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِحُقُوقِ الْأَدْمِيينَ، وَهُمْ أَحْوَجُ، وَحَقُّهُمْ أَكْذَرُ. المغني (٣) (٢١٧).

المسألة [٤٣]: حكم الاقتراض من أجل الحج:

قال الإمام النووي رحمته الله: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِقْرَاضُ مَالٍ يَحُجُّ بِهِ بِلاَ خِلَافٍ. المجموع (٧) (٧٦).

قال الإمام ابن الباز رحمته الله: إِذَا اقْتَرَضْتَ شَيْئًا فَلَا بَأْسَ، إِذَا كَانَ عِنْدَكَ مَا يَسُدُّهُ بَعْدَ الرُّجُوعِ فَلَا بَأْسَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَا عِنْدَكَ شَيْءً فَلِأَوَّلَى أَلَا تَقْتَرِضُ، وَأَنْتَ بِحَمْدِ اللَّهِ

معذور؛ لأن الحج ما يجب إلا مع الاستطاعة، والذي لا يستطيع إلا بالقرض والاستدانة غير مستطيع، لكن إذا كان عندك بحمد الله ما تستطيع أن توفي منه؛ من غلة عقار ومن تجارة وغير ذلك فلا بأس، ولا حرج أن تستدين أو تقترض وتحج، كل ذلك لا حرج فيه، والحج صحيح والحمد لله. فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٧ / ١٩).

المسألة [٤٤]: هل يصح الحج من مال اقترض أو أهدي من كافر؟

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: إذا تبرع الكافر بدراهم لمسلم ليحج بها فهل للمسلم المحتاج أن يحج بها الفرض؟

فقال: نعم له أن يحج بها الفرض والنفل، لأن الحج وقع ممن يصح منه. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١ / ٩٧).

المسألة [٤٥]: هل يجب الحج على من كان عليه دين؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الحج لا يجب إلا بالاستطاعة، ولا استطاعة لمن عليه دين في ذمته. الشرح الممتع (٧ / ٢٧).

وقالت اللجنة الدائمة: من شروط وجوب الحج: الاستطاعة، ومن الاستطاعة: الاستطاعة المالية، ومن كان عليه دين مطالب به بحيث إن أهل الدين يمنعون الشخص عن الحج إلا بعد وفاء ديونهم فإنه لا يحج؛ لأنه غير مستطيع، وإذا لم يطالبوه ويعلم منهم التسامح فإنه يجوز له، وقد يكون حجه سبب خير لأداء ديونه. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١١ / ٤٦).

المسألة [٤٦]: هل يجوز الحج على من كان عليه دين؟

قال شيخ الإسلام رحمته الله: يَجُوزُ أَنْ يَحُجَّ الْمَدِينُ الْمُعْسِرُ إِذَا حَجَّجَهُ غَيْرُهُ وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ إِضَاعَةٌ لِحَقِّ الدَّيْنِ، إِمَّا لِكَوْنِهِ عَاجِزًا عَنِ الْكَسْبِ، وَإِمَّا لِكَوْنِ الْغَرِيمِ غَائِبًا لَا يُمَكِّنُ تَوْفِيئَهُ مِنَ الْكَسْبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. مجموع الفتاوى (٢٦ / ٢٠).

وقال العلامة الألباني رحمته الله: إن سمح له -أي صاحب الدين - جائز. كذلك إن كان لم يحل الموعد بعد، وباستطاعته أن يفى بعد أن يقضي حجه، فلا مانع من حجه. تفريغ سلسلة الهدى والنور للشيخ الألباني - الإصدار ٢ (٣٨٥ / ٣).

وسلت اللجنة الدائمة عن صحة الحج بالمال المُقْتَرَض فقالت: الحج صحيح إن شاء الله تعالى، ولا يؤثر اقتراضك المبلغ على صحة الحج. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١١ / ٤٢).

المسألة [٤٧]: أيهما يقدم قضاء الدين أم الحج؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الدين إذا كان حالاً فإنه مقدم على الحج، لسبقه وجوب الحج فيوفي الدين ويحج، وإذا لم يكن عنده شيء بعد وفاء الدين ينتظر حتى يغنيه الله، وإذا كان مؤجلاً نظامياً فإن كان الإنسان واثقاً من نفسه أنه إذا حل الأجل يسدده فإن الدين هنا لا يمنع وجوب الحج، سواء أذن له الدائن أم لم يأذن، وإن كان لا يضمن القدرة على الوفاء فإنه ينتظر حتى يحل الأجل. وبناءً على ذلك نقول: من عنده دين لصندوق التنمية العقارية إذا كان يعلم من نفسه أنه إذا حل الأجل أوفى يجب عليه الحج ولو كان عليه دين. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١ / ٩٠).

وقال رحمته الله: قضاء الدين أهم من الحج، والريال الذي يصرفه في قضاء الدين خير من عشرة ريالات يصرفها في الحج، نعم لو فُرِضَ أنه تهيأ له أن يحج مجاناً، مثل: أن يخرج ليعخدم الحجاج الذين معه، أو أن أحداً من أصدقائه أراد أن يتبرع له بالحج، فحينئذ لا بأس؛ لأن الحج هنا لا ينال الدين منه ضرر. لقاء الباب المفتوح (١ / ٤٣، بترقيم الشاملة آلبا).

المسألة [٤٨]: أيهما يقدم الحج أم الزواج، إذا كان لا يجد من المال إلا ما يكفي أحدهما؟ قال العلامة البار رحمته الله: من اشتدت حاجته إلى الزواج وجبت عليه المبادرة به قبل الحج؛ لأنه في هذه الحال لا يسمى مستطيعاً، إذا كان لا يستطيع نفقة الزواج والحج جميعاً فإنه يبدأ بالزواج حتى يعف نفسه. مجموع فتاوى ابن باز (١٦ / ٣٥٩).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: يقدم النكاح إذا كان يخشى المشقة في تأخيرهِ مثل أن يكون شاباً شديد الشهوة ويخشى على نفسه المشقة فيما لو تأخر زواجه فهنا يقدم النكاح على الحج، أما إذا كان عادياً ولا يشق عليه الصبر فإنه يقدم الحج هذا إذا كان حج فريضة، أما إذا كان الحج تطوعاً فإنه يقدم النكاح بكل حال، ما دام عنده شهوة وإن كان لا يشق عليه تأجيله وذلك لأن النكاح مع الشهوة أفضل من نوافل العبادة كما صرح بذلك أهل العلم. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (١٢ / ٢، بترقيم الشاملة آلبا).

المسألة [٤٩]: من كان له عقار أو مال يحتاج إليه، هل يلزمه الحج؟ قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَمَنْ لَهُ عَقَارٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِسُكْنَاهُ، أَوْ سُكْنَى عِيَالِهِ، أَوْ يَحْتَاجُهُ إِلَى أَجْرَتِهِ لِنَفَقَةِ نَفْسِهِ أَوْ عِيَالِهِ، أَوْ بِضَاعَةٌ مَتَى نَقَصَهَا اخْتِلَافُ رِبْحِهَا فَلَمْ يَكْفِهِمْ، أَوْ سَائِمَةٌ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا، لَمْ يَلْزَمَهُ الْحَجُّ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَاضِلٌ عَنْ حَاجَتِهِ، لَزِمَهُ بَيْعُهُ فِي الْحَجِّ. المغني (٣ / ٢١٧).

وقالت اللجنة الدائمة: لا يجب عليك الحج، ما دمت محتاجاً للمال الذي معك لنفقاتك ونفقات أولادك. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١١ / ٣٥، ٣٦). الشرح (٧ / ٢٩).

المسألة [٥٠]: إذا كان نظام بلده أنه لا يحج إلى مع الحملة، وهي مكلفة ولا يستطيع؛ قال العلامة العثيمين رحمته الله: إذا كان مفهوم النظام أن الإنسان يجب أن يعقد مع الحملة من بلده حتى يرجع، وهذا يكلفه مالا لا يستطيعه فإنه لا يجب عليه الحج؛ لأنه غير مستطيع. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١ / ١١٨).

المسألة [٥١]: حكم الحج بجواز سفر مزور:

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: من حج بجواز سفر مزور فما الحكم؟ فقال: حجه صحيح؛ لأن تزوير الجواز لا يؤثر في صحة الحج، ولكن عليه الإثم وعليه أن يتوب إلى الله عز وجل، وإن يعدل اسمه إلى الاسم الصحيح حتى لا يحصل تلاعب لدى المسؤولين، ولئلا تسقط الحقوق التي وجبت عليه بالاسم الأول لاختلاف اسمه الثاني عن الاسم الأول، فيكون بذلك أكلاً للمال بالباطل مع الكذب في تغيير الاسم. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٤ / ٦٦).

المسألة [٥٢]: إذا كان له دين على مليء باذل يكفيه للحج لزمه الحج:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: إِنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَلِيٍّ بَازِلٍ لَهُ يَكْفِيهِ لِلْحَجِّ، لَزِمَهُ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى مُعْسِرٍ، أَوْ تَعَذَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ عَلَيْهِ، لَمْ يَلْزَمْهُ. المغني (٣ / ٢١٨).

وقال العمراني رحمته الله: وإن كان ماله ديناً على غيره، فإن كان حالاً على مليء باذل له، وجب عليه الحج؛ لأنه قادر على قبضه، وإن كان على مليء جاحد له، ولا بينة له به، أو كان على معسر، أو كان الدين مؤجلاً، لم يجب عليه الحج؛ لأنه غير قادر على الزاد والراحلة. البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤ / ٢٩).

المسألة [٥٣]: هل يلزم كل من الولد والوالد بنفقة حج الآخرة؟

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: رجل لديه أبناء ذكور وإناث مكلفون وليس لديهم الاستطاعة المالية، فهل يلزم والدهم أن ينفق عليهم ما يكفيهم لأداء الحج؟ أم ينتظرون حتى يكون لديهم الاستطاعة بأنفسهم؟

فقال: لا يلزم الوالد أن يحج بأولاده ولو كان عنده مال كثير، لأن هذا دين، فإن تحقق فيهم الشرط وهو الاستطاعة بأنفسهم وجب عليهم، لكن إن تطوع الأب وحج بهم فهذا طيب، وله أجر بلا شك، ولا يجب وربما نقول: يجب فيما لو حج ببعضهم وترك الآخرين. فنقول: يجب أن تحج بالآخرين، بناءً على وجوب العدل. فإذا سمح الآخرون وقالوا: يا والدنا إن شئت فحج بنا، وإن شئت فلا تحج. سقط عنه الوجوب. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١ / ١٠٩).

وقال رحمته الله: لا يلزم الوالد أن يحج بأولاده ولو كان عنده مال كثير، لأن هذا دين، فإن تحقق فيهم الشرط وهو الاستطاعة بأنفسهم وجب عليهم، لكن إن تطوع الأب وحج بهم فهذا طيب، وله أجر بلا شك، ولا يجب وربما نقول: يجب فيما لو حج ببعضهم وترك الآخرين. فنقول: يجب أن تحج بالآخرين، بناءً على وجوب العدل. فإذا سمح الآخرون وقالوا: يا والدنا إن شئت فحج بنا، وإن شئت فلا تحج. سقط عنه الوجوب. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١ / ١٠٩).

المسألة [٥٤]: هل يلزم الزوج الغني تكاليف حج زوجته؟

سئلت اللجنة الدائمة: زوجة لا تملك نفقات الحج وزوجها ذو غنى، فهل هو ملزم

شرعا بنفقات حجها؟

فقلت: لا يلزم الزوج شرعا بنفقات حجها وإن كان غنيا، وإنما ذلك من باب

المعروف، وهي غير ملزمة بالحج لعجزها عن نفقته. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١١ / ٣٥).

وقالت: لا يجب على الزوج لزوجه نفقات حجها مثل ما تجب عليه نفقات أكلها

وكسوتها وسكنائها، ولكن بذله من باب حسن العشرة ومكارم الأخلاق، ويجب لها عليه

في سفر حجها ما يقابل نفقتها حال كونها مقيمة. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١١ / ٩٤).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: لا يجب على الزوج ولو كان غنيا نفقة زوجته في الحج إلا

إذا كان ذلك مشروطا عليه في عقد النكاح فيجب الوفاء به وذلك لأن حج المرأة ليس

عندنا من الإنفاق عليها حتى نقول إنه كما تجب نفقتها فإنه يجب عليه أن ينفق عليها

للحج والزوجة في هذه الحال إذا لم يكن عندها مالٌ تستطيع أن تحج به ليس عليها حج

لأن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه العظيم ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ

سَبِيلًا﴾ وكذلك جاء في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لا بد من الاستطاعة ومن

ليس عنده مال لا يستطيع فليستقر ذهن أولئك الذين ليس عندهم مالٌ يستطيعون الحج به

بأنه ليس عليهم حج كما أن الفقير ليس عليه زكاة. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (١٩ / ٢، بترقيم الشاملة

آليا).

المسألة [٥٥]: هل يجوز للمرء أن يعطي شيء من الزكاة لمن أراد أن يحج؟

قال العلامة العثيمين **رحمته الله**: أما إذا كان الحج نفلاً فلا يجوز أن يعطى من الزكاة وأما إذا كان فريضة فذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك وهو أن نعطيه ليحج الفريضة وفي نفسي من هذا شيء لأنه لا فريضة عليه ما دام معسراً وإذا كان لا فريضة عليه فلا يجوز أن يعطى من الزكاة. **فتاوى نور على الدرب للعثيمين (١٠ / ٢، بترقيم الشاملة آليا).**

وقد تقدمت هذه المسألة في كتاب الزكاة تحت الحديث (١٧٣).

المسألة [٥٦]: إذا حج من كسب حرام، هل يقبل منه؟

قال الإمام النووي **رحمته الله**: إِذَا حَجَّ بِمَالٍ حَرَامٍ أَوْ رَاكِبًا ذَابَّةً مَغْصُوبَةً أَيْمَ وَصَحَّ حَجُّهُ وَأَجْزَأُهُ عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالْعَبْدَرِيُّ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ، وَدَلِيلُنَا أَنَّ الْحَجَّ أَفْعَالٌ مَخْصُوصَةٌ، وَالتَّحْرِيمُ لِمَعْنَى خَارِجٍ عَنْهَا. **المجموع (٧ / ٦٢).**

وقال أصحاب الموسوعة الفقهية: فَإِنْ حَجَّ بِمَالٍ فِيهِ شُبْهَةٌ أَوْ بِمَالٍ مَغْصُوبٍ صَحَّ حَجُّهُ فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ، لَكِنَّهُ عَاصٍ وَلَيْسَ حَجًّا مَبْرُورًا، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ. **في الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧ / ٨٢).**

وقال العلامة الباز **رحمته الله**: الحج صحيح إذا أداه كما شرعه الله، ولكنه يأثم لتعاطيه الكسب الحرام، وعليه التوبة إلى الله من ذلك ويعتبر حجه ناقصاً بسبب تعاطيه الكسب الحرام، لكنه يسقط عنه الفرض. **فتاوى ابن باز (١٦ / ٣٨٧).**

وقالت اللجنة الدائمة: كون الحج من مال حرام لا يمنع من صحة الحج، مع الإثم بالنسبة لكسب الحرام، وأنه ينقص أجر الحج، ولا يبطله. **فتاوى اللجنة الدائمة (١١ / ٤٣)**

وقال العلامة العثيمين **رحمته الله**: ومن شروط الحج المبرور: أن يكون بمال حلال، فإن كان بمال حرام فإنه ليس بمرور، حتى إن بعض العلماء يقول: إذا حج بمال حرام فإنه لا حج له، لأنه كالذي يصلي في أرض مغصوبة، وأنشدوا على ذلك:

إِذَا حَجَجْتَ بِمَالٍ أَضْلُهُ سُحْتُ * * فَمَا حَجَجْتَ وَلَكِنْ حَجَّتِ الْعِيرُ

فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٣٢٢).

مسائل وأحكام في حج البدل

قاعدة: قال صاحب المنتقى **رحمته الله**: الْعِبَادَاتُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْرٍ: عِبَادَةٌ مُخْتَصَّةٌ بِالْمَالِ كَالزَّكَاةِ فَلَا خِلَافَ فِي صِحَّةِ النِّيَابَةِ فِيهَا، وَعِبَادَةٌ مُخْتَصَّةٌ بِالْجَسَدِ كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا تَصِحُّ النِّيَابَةُ فِيهَا، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ نَعْلَمُهُ إِلَّا مَا يُرَوَى عَنْ دَاوُدَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ، وَعِبَادَةٌ لَهَا تَعَلُّقٌ بِالْبَدَنِ وَالْمَالِ كَالْجِهَادِ وَالْحَجِّ، فَقَدْ أَطْلَقَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّهُ تَصِحُّ النِّيَابَةُ فِيهَا. **المنتقى شرح الموطأ** (٢/ ٢٧١).

المسألة [٥٧]: حكم الاستئجار على الحج:

يجوز الاستئجار على الحج، وهو مذهب المالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد، وهي فتوى اللجنة الدائمة، والإمام الباز، والعلامة العثيمين. **انظر:** مواهب الجليل (٤/ ٤)، المجموع (٧/ ١٢٠)، الحاوي الكبير (٤/ ٢٥٧)، المغني (٣/ ٢٢٤)، مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٨)، فتاوى الباز (١٦/ ٤١٢)، الشرح الممتع (١٠/ ٥٧).

قال أصحاب الموسوعة الفقهية: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، إِلَى جَوَازِ الْإِسْتِجَارِ عَلَى الْحَجِّ. **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٢٨/ ٢٩٩).

قالت اللجنة الدائمة: يجوز لمن وكل أن يحج عن غيره أن يأخذ ما جعل له من الأجر عن قيامه بذلك الحج، ولو كان أكثر مما أنفقه في المواصلات والطعام والشراب، ونحو ذلك مما يحتاجه مثله لأداء الحج، ويشرع له أن يقصد بذلك المشاركة في الخير وأداء ما

يسر الله له من العبادات في الحرم الشريف، وألا يكون قصده المال فقط. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١١ / ٦٠).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: إذا أخذ- أي النفقة- النائب لغرض ديني مثل أن يقصد نفع أخيه بالحج عنه، أو يقصد زيادة الطاعة والدعاء والذكر في المشاعر، فهذا لا بأس به وهي نية سليمة. انظر: الضياء اللامع من الخطب الجوامع (٧ / ٤٦٧).

قال الإمام ابن باز رحمته الله بعد أن سئل: لا حرج عليك أن تستأجري من يحج عن أبيك، وإن كنت لم تحجي عن نفسك. مجموع فتاوى ابن باز (١٦ / ٤١٢).

وقال أيضا رحمته الله بعد أن سئل: إن حجبت عنهما بنفسك، واجتهدت في إكمال حجك على الوجه الشرعي فهو الأفضل، وإن استأجرت من يحج عنهما من أهل الدين والأمانة فلا بأس. مجموع فتاوى ابن باز (١٦ / ٤٠٧).

المسألة [٥٨]: ينبغي لمن أراد أن يستنيب شخصاً في الحج أن يتحرى أهل العلم والدين: قال الإمام ابن باز رحمته الله: ينبغي على من أراد أن يستنيب أحداً في الحج أو العمرة أن يختار الرجل الصالح؛ المعروف بالثقة والأمانة، وأن يسأل عنه ولا يتساهل. فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٧ / ١١٢).

وقال رحمته الله: ينبغي لمن أراد أن يستنيب أحداً أن يبحث عنه وأن يعرف أمانته واستقامته وصلاحه. مجموع فتاوى ابن باز كتاب الحج والعمرة (١ / ٢٧٢).

وقال رحمته الله: استأجر من يحج عنهما من أهل الدين والأمانة. انظر: فتاوى الباز (١٦ / ٤٠٧).

وقالت اللجنة الدائمة: ينبغي لمن يريد أن ينوب في الحج أن يتحرى في من يستنيبه أن

يكون من أهل الدين والأمانة؛ حتى يطمئن إلى قيامه بالواجب. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١١ / ٥٢).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: فإذا أردت أن تعطي شخصاً لحج عن أبيك المتوفى أو عن أمك فعليك أن تختار من الناس من تثق به في علمه ودينه، وذلك لأن كثيراً من الناس عنده جهلٌ عظيم في أحكام الحج، فلا يؤدون الحج على ما ينبغي، وإن كانوا هم في أنفسهم أمناء. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (١٢ / ٢، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [٥٩]: ما الذي يجب على النائب إذا استناب في حج أو عمرة:

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: ما وصيتكم لمن يقوم بالحج عن غيره؟

فقال: نوصيه بتقوى الله عز وجل، وأن يشعر بأنه مسئول سؤال أمانة عن هذا النسك، وأنه يجب عليه أن يأتي به على أكمل الوجوه بقدر المستطاع؛ لأن الذي يحج عن نفسه ليس كالذي يحج عن غيره، الذي يحج عن غيره يجب عليه أن يعتني بالواجبات والسنن وكل المصالح، وأما الذي يحج عن نفسه فله أن يقتصر على الواجب. لقاء الباب المفتوح (٩٢ / ٨، بترقيم الشاملة آليا).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ويجب على النائب أن يتمتع؛ لأن التمتع هو أفضل الأنسك، وكل إنسان وكل شيء فالواجب عليه اتباع الأفضل، إلا إذا اختار موكله خلاف ذلك؛ لأن الوكيل مؤتمن ويجب عليه فعل الأصلح. لقاء الباب المفتوح (٥٧ / ٢٠، بترقيم الشاملة).

المسألة [٦٠]: لا يجوز لأحد أن يكون قصده من الحج عن غيره أخذ المال:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: والاستنابة بالحج بعوض: إن كان الإنسان قصده العوض: فقد قال شيخ الإسلام رحمه الله: من حج ليأكل فليس له في الآخرة من خلاق - أي: نصيبٌ - وأما من أخذ ليحج: فلا بأس به، فينبغي لمن أخذ النيابة أن ينوي الاستعانة بهذا الذي أخذ على الحج، وأن ينوي أيضاً قضاء حاجة صاحبه؛ لأن الذي استنابه محتاج،

ويفرح إذا وجد أحداً يقوم مقامه، فينوي بذلك أنه أحسن إليه في قضاء الحج، وتكون نيته طيبة. لقاءات الباب المفتوح (٨٩: السؤال ٦).

وقال ﷺ: وإن من المؤسف أن كثيراً من الناس الذين يحجون عن غيرهم إنما يحجون من أجل كسب المال فقط، وهذا حرام عليهم؛ فإن العبادات لا يجوز للعبد أن يقصد بها الدنيا، يقول الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ [١٥] أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحِطَّ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَطُلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾ ويقول تعالى: ﴿فَمَنْ النَّكَاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، فلا يقبل الله تعالى من عبد عبادة لا يبتغي بها وجهه.

ولقد حمى رسول الله ﷺ أماكن العبادة من التكسب للدنيا، فقال ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبِحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ»، فإذا كان هذا فيمن جعل موضع العبادة مكاناً للتكسب يدعى عليه أن لا يربح الله تجارته: فكيف بمن جعل العبادة نفسها غرضاً للتكسب الدنيوي كأن الحج سلعة، أو عمل حرفة لبناء بيت، أو إقامة جدار؟

تجد الذي تعرض عليه النيابة يكاسر ويماكس هذه دراهم قليلة، هذه لا تكفي زد أنا أعطاني فلان كذا، أو أعطي فلان حجة بكذا، أو نحو هذا الكلام مما يقلب العبادة إلى حرفة وصناعة، ولهذا صرح فقهاء الحنابلة رحمهم الله بأن تأجير الرجل ليحج عن غيره غير صحيح.

إن على الذين يأخذون النيابة في الحج أن يخلصوا النية لله تعالى، وأن تكون نيتهم قضاء وطهرهم بالتعبد حول بيت الله وذكره ودعائه، مع قضاء حاجة إخوانهم بالحج عنهم، وأن يتعدوا عن النية الدنيئة بقصد التكسب بالمال، فإن لم يكن في نفوسهم إلا التكسب بالمال: فإنه لا يحل لهم أخذ النيابة حينئذ، ومتى أخذ النيابة بنية صالحة: فالمال الذي يأخذه كله له، إلا أن يشترط عليه رد ما بقي. **الضياء اللامع من الخطب الجوامع (٢ / ٤٧٧، ٤٧٨).**

وقال الإمام ابن باز **رَحِمَهُ اللهُ**: إذا كان أخذ الأجرة في الحج من أجل رغبته في الدنيا فهو على خطر عظيم من ذلك، ويُخشى ألا يُقبل حجه؛ لأنه أثر بذلك الدنيا على الآخرة. **فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة (ص ٥٥).**

وقال الشيخ الفوزان **حَفِظَهُ اللهُ**: ويعطى النائب من المال ما يكفيه تكاليف السفر ذهابا وإيابا، ولا تجوز الإجارة على الحج، ولا أن يتخذ ذريعة لكسب المال، وينبغي أن يكون مقصود النائب نفع أخيه المسلم، وأن يحج بيت الله الحرام ويزور تلك المشاعر العظام، فيكون حجة لله لا لأجل الدنيا، فإن حج لقصد المال؛ فحجه غير صحيح. **الملخص الفقهي (١) / ٤٠٢.** وانظر: المغني (٥ / ٢٣)، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٦ / ١٥)، مجموع فتاوى الباز (١٦ / ٤١٧).

قاعدة: الحج عن الغير على ثلاث مراتب:

قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللهُ**: الْأَقْسَامُ ثَلَاثَةٌ: إِمَّا أَنْ يَقْصِدَ الْحَجَّ وَالْإِحْسَانَ فَقَطْ، أَوْ يَقْصِدَ التَّفَقَّةَ الْمَشْرُوعَةَ لَهُ فَقَطْ، أَوْ يَقْصِدَ كِلَيْهِمَا. فَمَتَى قَصَدَ الْأَوَّلَ فَهُوَ حَسَنٌ، وَإِنْ قَصَدَهُمَا مَعًا فَهُوَ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللهُ؛ لِإِنَّهُمَا مَقْصُودَانِ صَالِحَانِ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَقْصِدْ إِلَّا الْكَسْبَ لِنَفْقَتِهِ فَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ. **مجموع الفتاوى (٢٦ / ١٧).**

المسألة [٦١]: هل يُردُّ بقية المال لصاحبه؟

سئلت اللجنة الدائمة: إذا أعطى رجل رجلاً مبلغاً معيناً لكي يحج عن ميت، ثم ذهب الرجل إلى الحج ثم نقص عليه هذا المبلغ أو زاد، ما حكم ذلك؟
 فقالت: المسلمون على شروطهم، فإذا حصل اشتراط بين الدافع والآخذ على أن الآخذ يرد الزائد وعلى أن الدافع يكمل النقص، فعلى كل أن يفي بالتزامه، وإذا لم يكن بينهما شرط فإنه يأخذ الزائد ويكمل النقص. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١١ / ٥٩).

وسئل الشيخ يحيى بن علي الحجوري **حَفِظَهُ اللهُ**: إذا بقي من النفقة التي أعدها الموكل للنائب شيء، هل هي حلال له، أو يجب أن يُرجعها إلى الموكل؟
 فقال: يرجعها إذا اشترط عليه، ويتملكها إذا لم يكن اشترط عليه؛ لأنه أعطاه بطيبة نفس. ثلاثون مسألة في أحكام النيابة في الحج (ص ٢٤).

المسألة [٦٢]: هل للنائب بالحج نفس أجر المحجوج عنه؟

قال ابن بطال **رَحِمَهُ اللهُ**: وقال الطبري: وفيه من الفقه أن كل من أعان مؤمناً على عمل بر فللمعين عليه أجر مثل العامل، وإذا أخبر الرسول أن من جهز غازياً فقد غزا، فكذلك من أعان حاجاً أو معتمراً بما يتقوى به على حجه أو عمرته حتى يأتي ذلك على تمامه، فله مثل أجره. انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥ / ٥١).

قالت اللجنة الدائمة: من حج أو اعتمر عن غيره بأجرة أو بدونها فتواب الحج والعمرة لمن ناب عنه، ويرجى له أيضاً أجر عظيم على حسب إخلاصه ورغبته للخير، وكل من وصل إلى المسجد الحرام وأكثر فيه من نوافل العبادات وأنواع القربات - فإنه يرجى له خير كثير إذا أخلص عمله لله. فتاوى اللجنة الدائمة (١١ / ٧٨).

قال الإمام ابن حزم رحمته الله: عَنْ دَاوُدَ أَنَّهُ قَالَ، قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، لَا يَتَّهِمَا الْأَجْرُ أَلِلْحَاجِّ أَمْ لِلْمَحْجُوجِ عَنْهُ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَاسِعٌ لَهُمَا جَمِيعًا. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: صَدَقَ سَعِيدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ. المحلى بالآثار (٥ / ٣٩).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: وثواب الأعمال المتعلقة بالنسك كلها لمن وكله، أما مضاعفة الأجر بالصلاة والطواف الذي يتطوع به خارجا عن النسك وقراءة القرآن لمن حج لا للموكل. الضياء اللامع من الخطب الجوامع (٢ / ٤٧٨).

المسألة [٦٣]: هل يدعو النائب في الحج والعمرة لنفسه أم لمن وكله؟

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: شخص حج عن غيره ولكنه ظل يدعو لنفسه في الحج دون غيره؟

فقال: لا حرج في هذا، يعني: لو أن الإنسان حج عن غيره ولكنه عند الميقات قال: لبيك عن فلان، ونوى أن هذا النسك لفلان، وكان في طوافه وسعيه ووقوفه بـعرفة يدعو لنفسه فحجه صحيح؛ لأن الدعاء ليس شرطاً في صحة الحج، ولكننا نرى أن الأولى: أن يدعو لنفسه ولأخيه؛ لأن أخاه هو الذي تكفل بمؤونة الحج فلا يحرمه من الدعاء، وأما النسك فقد تم بدون دعاء. لقاء الباب المفتوح (٨٨ / ٢٠، بترقيم الشاملة آليا).

وقال رحمته الله: أما الدعاء فهو لنفسه، ولكن من الأحسن أن يشرك غيره وخاصة الذي حج عنه، أو اعتمر بالدعاء، فيقول: اللهم اغفر لي ولمن كانت له هذه الحجة. أو كانت له هذه العمرة، اللهم اغفر له ولي وارحمننا. ويدعو بالدعاء الذي يشمل نفسه ومن أعطاه المال ليحج به، أما بقية الأعمال كالطواف، والسعي، والوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة،

ورمي الجمرات، والمبيت بمنى، وطواف الوداع فكل هذا للذي حج عنه وليس له منه

شيء. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧٧ / ٢١)

المسألة [٦٤]: هل لا بد للنائب أن يذكر اسم من يحج أو يعتمر عنه عند الإحرام؟
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخٌ لِي - أَوْ قَرِيبٌ لِي - قَالَ: «حَجَّجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ». رواه أبو داود، وابن ماجه، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (٩٩٤).

قال الإمام ابن باز رحمته الله: الأفضل أن تقول: اللهم لبيك عمرة عن فلان، هذا هو الأفضل، وإن لم تقل: عن فلان ونويتها عنه كفى ذلك ولا حاجة إلى اللفظ. فتاوى نور على الدرب لابن باز (٣٢٠ / ١٤).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: ومن فوائد الحديث: أن الرجل إذا حج عن غيره فإنه يصرح بذكره فيقول: لبيك عن فلان؛ لأن التلبية عند الإطلاق تنصرف إلى نفس الملبى حتى تقيّد، فيقال: لبيك عن فلان، فإذا استتابك رجل أن تؤدي عنه الحج فإنك تقول: لبيك حجاً عن فلان، وإذا استتابك في العمرة تقول لبيك عمرة عن فلان.

وهل تسميه وإن كان امرأة؟ الجواب: نعم، ربما نقول: هذا ظاهر الحديث، ولا مانع من أن المرأة يعرف اسمها، ولكن لو قلت: لبيك عمن أنابتني في الحج فيجوز، والله سبحانه يعلمها، فإذا كنت تستحيي أو تحجل من أن تقول: لبيك عن رقية أو ما أشبه ذلك فلا حرج أن تقول: لبيك عمن أنابتني في الحج. فإن نسيت من وكلك أو نسيت من استتابك فماذا تقول؟ الجواب: لبيك عمن استتابني، والله تعالى يعلم ذلك. فتح ذي الجلال والإكرام (٣٥٣ / ٣).

المسألة [٦٥]: لا يشترط للنائب أن يحج من ميقات المحجوج عنه:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: القول الراجح أنه لا يلزمه أن يقيم من يحج عنه من مكانه، وله أن يقيم من يحج عنه من مكة، ولا حرج عليه في ذلك؛ لأن السعي إلى مكة مقصود لغيره. الشرح الممتع (٧/ ٣٤). وانظر: المختارات الجلية (ص: ٦٤).

وقالت اللجنة الدائمة: يجوز للشخص المذكور أن يقيم من مكة أو غيرها من الثقات من يحج عن أمه إذا كانت متوفاة أو عاجزة عن مباشرة الحج بنفسها؛ لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه، بأجر قليل أو كثير أو بدون أجر. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١١ / ٨٠).

وقالت: لا بأس أن ينوب عنه غيره في الحج ولو اختلف بلد النائب عن بلد المنوب عنه، ولو كان بلد النائب أقرب إلى مكة من بلد المنوب عنه؛ لأنه لا دليل على اشتراط اتحاد البلد. فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (١٠ / ٧٤).

المسألة [٦٦]: هل يمكن للشخص أن ينيب من أهل مكة من يحج عنه تمتعاً؟

سئل العلامة الفوزان حفظه الله: شخص من أهل مكة أخذ حجةً بالنيابة عن رجل من أهل القصيم، هل يجب عليه الهدى؟

فقال: يجب عليه الهدى؛ نظراً لأن المنوب عنه من غير حاضري المسجد الحرام، وإنما يسقط الهدى عن حاضر المسجد الحرام. انظر: دروس وفتاوى الفوزان (٩٦٧).

المسألة [٦٧]: حكم إفساد النائب للحج:

من ناب عن الغير بحجٍّ أو عمرة، ثم فرط؛ فهو ضامن، فإذا أفسد حجّه بترك ركن من أركان الحج، أو بجماع؛ لزمه ما يلزم غيره ممن أفسد حجّه، فيكمل حجّه الفاسد، ويجب عليه قضاء هذا الحج الفاسد من ماله؛ لأنه هو الذي تسبب في فساده بالجماع، ويلزمه كذلك أن يرد المال الذي أخذه ممن أنابه إن طالبه به؛ لأنه تسبب في تأخير أداء الحج

سنتين: سنة الحج الفاسد، وسنة القضاء؛ فكان للمستأجر الخيار؛ ولأنه بتعمده لإفساد

الحج؛ قدح في عدالة نفسه. انظر: تسهيل الفقه (٨/ ١٩٤-١٩٥). ثلاثون مسألة في أحكام النيابة في الحج (ص ٢٧).

قال الإمام النووي رحمته الله: إِذَا جَامَعَ الْأَجِيرُ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ؛ فَسَدَ حَجُّهُ، وَانْقَلَبَ الْحَجُّ إِلَيْهِ؛ فَيَلْزِمُهُ الْفِدْيَةُ فِي مَالِهِ، وَالْمُضِيِّ فِي فَاسِدِهِ، وَالْقَضَاءُ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ، وَتَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ. المجموع (٧/ ١٣٤)، (٧/ ١٣١).

وقال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَمَا لَزِمَهُ مِنَ الدِّمَاءِ فَعَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ عَلَيْهِ. المغني (٣/ ٢٢٥).

المسألة [٦٨]: هل دم الإحصار على النائب أم على المستنيب؟

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَدَمُ الْإِحْصَارِ عَلَى الْمُسْتَنِيبِ؛ لِأَنَّهُ لِلتَّخْلُصِ مِنْ مَشَقَّةِ السَّفَرِ، فَهُوَ كَنَفَقَةِ الرَّجُوعِ. المغني (٣/ ٢٢٦).

المسألة [٦٩]: لا يجوز لأحد أن يحج عن شخصين أو أكثر في حجة واحدة:

قالت اللجنة الدائمة: لا يجوز للشخص أن يحج مرة واحدة ويجعلها لشخصين، فالحج لا يجزئ إلا عن واحد، وكذلك العمرة، لكن لو حج عن شخص واعتمر عن آخر في سنة واحدة أجزأه. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١١/ ٥٨). وانظر: الأم (٢/ ١٣٧)، المجموع (٧/ ١٣٨)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٢/ ٤٠).

المسألة [٧٠]: هل يشرع للرجل أن ينيب من يحج عنه أكثر من واحد في عام واحد؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: مسألة: هل يجوز لرجل أن ينيب من يحج عنه أكثر من واحد في عام واحد؟

الجواب: يجوز ذلك، لكن إذا أناب اثنين فأكثر في فريضة فأيهما يقع حجه عن الفريضة؟ الجواب: من أحرم أولاً، وتكون الثانية نفلاً. الشرح الممتع (٧/ ٣٣).

وقال ابن جاسر النجدي رحمته الله: ويصح أن يحج عن معسوب - الذي لا حرَّاكَ به - واحد في فرضه، وآخر في نذره في عام واحد، ويُلغَزَ بها فيقال: حجات مفروضات تقع عن مكلف واحد في عام واحد، ويجب عنها فيقال: هذا في المعسوب إذا نذر حجات وكان عليه حجة الإسلام فاستناب أشخاصاً لأدائها في سنة واحدة. مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام (١/ ٤١).

المسألة [٧١]: هل يجزئ الحج أو العمرة عن الميت أو الحي بغير إذنهما: قال الإمام النووي رحمته الله: الْمَيِّتُ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى إِذْنِهِ فِي وَقُوعِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ بَادَرَ أَجْنَبِيٍّ فَحَجَّ عَنْ الْمَيِّتِ صَحَّ وَوَقَعَ عَنْ فَرَضِ الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ وَلَا إِذْنٍ وَارِثٍ. المجموع (٧/ ١٣٣). انظر: كشف القناع (٢/ ٣٣٦).

وقال الشيخ البسام رحمته الله: حج الفرض عن الميت يجزئ عنه، ولو بغير إذن وارث؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم شَبَّهَ بالدين. أما الحي فلا يسقط عنه الحج إلا بإذنه، كدفع الزكاة عنه؛ لأن هذه عبادات لا تصح إلا بنية، بخلاف الدين فإنه يصح القضاء عنه بلا إذنه، لأنه ليس بعبادة. توضيح الأحكام (٤/ ٢٢).

وقال الشيخ يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللهُ: يجوز أن يحج الإنسان عن أبيه، عن جده، عن إنسان متوفى بغير علمه؛ لأن المرأة قالت أحج عن أبي؟ قال: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْ أَبِيكَ»، وصاحب شبرمة ما قال له: هل أخبرته؟ ولو لم يعلم أقارب المتوفى لا بأس بالحج عن المتوفى. ثلاثون مسألة في أحكام النيابة في الحج (ص ٢٤).

وقال الشيخ زايد الوصابي حَفِظَهُ اللهُ: والأقرب والله أعلم أن الحج أو العمرة لا يقع إلا عمّن فعله، لا على الحي الذي لم يأذن. قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَلَا يَقَعُ عَنْ الْحَيِّ؛

لِعَدَمِ إِذْنِهِ فِيهِ، وَيَقَعُ عَمَّنْ فَعَلَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا تَعَدَّرَ وَقُوعُهُ عَنِ الْمُنَوِيِّ عَنْهُ، وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ. انظر: أحكام الحج والعمرة (ص ١٣١)، المغني (٣/ ٢٢٧).

وأما العلامة العثيمين رحمته الله فقد قال: يجوز الحج عن الحي بغير إذنه...؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل للمرأة التي سألته أن أباه لا يثبت على الرّاحلة: هل استأذنت منه. فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٣٥٥).

وقال رحمته الله ولكن الأولى أن تستأذن منه لتكون نائباً عنه قائماً مقامه في هذا النسك، وإن لم تفعل، فلا حرج لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل المرأة التي قالت: إن أباه أدرسته فريضة الله عباده في الحج لا يستطيع الركوب على الراحلة، لم يقل: هل استأذنت منه؟ فدل هذا على أنه يجوز للإنسان أن ينوب عن غيره في أداء النسك، وإن لم يستأذن منه. لكن الأفضل أن يستأذن. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١/ ١٤٩).

المسألة [٧٢]: عمن يكون حج البدل؟

قال الإمام النووي رحمته الله: وَالْجُمْهُورُ أَنَّ النَّيَابَةَ فِي الْحَجِّ جَائِزَةٌ عَنِ الْمَيِّتِ، وَالْعَاجِزِ الْمَأْيُوسِ مِنْ بُرْئِهِ. شرح النووي على مسلم (٨/ ٢٧).

وقال الحافظ رحمته الله: وَاتَّفَقَ مَنْ أَجَازَ النَّيَابَةَ فِي الْحَجِّ عَلَى أَنَّهَا لَا تُجْزِئُ فِي الْفَرْضِ إِلَّا عَنْ مَوْتٍ أَوْ عَضْبٍ^(١)، فَلَا يَدْخُلُ الْمَرِيضُ؛ لِأَنَّهُ يُرْجَى بُرُّهُ، وَلَا الْمَجْنُونُ؛ لِأَنَّهُ تُرْجَى إِفَاقَتُهُ، وَلَا الْمَحْبُوسُ؛ لِأَنَّهُ يُرْجَى خَلَاصُهُ، وَلَا الْفَقِيرُ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ اسْتِغْنَاؤَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فتح الباري لابن حجر (٤/ ٧٠).

(١) الْمَعْضُوبُ: الَّذِي لَا حَرَكَ بِه. تاج العروس (١٧/ ٥٢٦). وقال أصحاب معجم الفقهاء (ص ٤٤١): الْمَعْضُوبُ:

بفتح الميم وضم الصاد من غضب الشيء إذا قطعه. المشلول شللاً كلياً... من أهده المرض عن الحركة.

وقالت اللجنة الدائمة: يجوز للمسلم الذي قد أدى حج الفريضة عن نفسه أن يحج عن غيره إذا كان ذلك الغير لا يستطيع الحج بنفسه لكبر سنّه أو مرض لا يرجى برؤه أو لكونه ميتاً؛ للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، أما إن كان من يراد الحج عنه لا يستطيع الحج لأمر عارض يرجى زواله كالمرض الذي يرجى برؤه، وكالعذر السياسي، وكعدم أمن الطريق ونحو ذلك: فإنه لا يجزئ الحج عنه. فتاوى اللجنة الدائمة (١١ / ٥١)

قال العلامة العثيمين رحمته الله: لا يجوز أن يوكل غيره ليحج عنه ويعتمر، إلا إذا كان في حال لا يتمكن بنفسه من الوصول إلى البيت لمرض مستمر لا يرجى زواله، أو لكبر ونحو ذلك، فإن كان يرجى زوال هذا المرض فإنه ينتظر حتى يعافيه الله ويؤدي الحج بنفسه، وإن لم يكن لديه مانع من الحج بل كان قادراً على أن يحج بنفسه فإنه لا يحل له أن يوكل غيره في أداء النسك عنه، لأنه هو المطالب به شخصياً. قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فالعبادات يقصد بها أن يقوم الإنسان بنفسه فيها، ليتم له التعبد والتذلل لله سبحانه وتعالى، ومن المعلوم أن من وكل غيره فإنه لا يحصل على هذا المعنى العظيم الذي من أجله شرعت العبادات. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١ / ١٣٦)، (٢١ / ١٥). وانظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٦ / ١٢٢).

قاعدة: تشرع النيابة في الحج عن ثلاثة أصناف من الناس:

قال الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله: الذين يجوز أن يحج ويُعتمر عنهم ثلاثة:

[١]: الميت.

[٢]: الهرم الكبير الذي لا يستطيع الركوب.

[٣]: والمريض مرضاً لا يرجى برؤه.

فحديث حج الرجل عن أخته يدل على الحج عن الميت، وحديث الخثعمية عن أبيها يدل على الحج عن الهرم الكبير، ومثله في ذلك المريض مرضاً لا يرجى برؤه. **انظر: تبصير الناسك (ص ٨٧)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٧٦).**

وقال **حَفْظَةُ اللَّهِ**: الحي لا يحج عنه إلا في إحدى حالتين: أن يكون هرمًا كبيراً لا يستطيع السفر والركوب، الثانية: أن يكون مريضاً مرضاً لا يرجى برؤه. فهذان هما اللذان يحج عنهما ويعتمر. **شرح سنن أبي داود للعباد (٩٦/ ٢٣، بترقيم الشاملة آليا).**

المسألة [٧٣]: إذا نَوَّبَ العاجز غيره ثم قدر على الحج بعد ذلك؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أن تلك الحجة تجزئه عن حجة الإسلام؛ لأنه قد فعل ما يستطيعه في ذلك الحال، وبهذا قال الإمام أحمد، وإسحاق، والظاهرية، ورجحه العلامة الشوكاني، والعلامة العثيمين. **انظر: الإنصاف (٢/ ٢٨٧)، كشاف القناع (٢/ ٣٩١)، المحلى (٥/ ٤٠)، (٧/ ٦٢)، المجموع (٧/ ١٠٢)، المغني (٣/ ٢٢٢)، الفتح (٤/ ٩١)، السيل الجرار (٢/ ٨٢)، الشرح الممتع (٧/ ١١).**

قال الإمام ابن قدامة **رَحِمَهُ اللَّهُ**: وَمَتَى أَحَجَّ هَذَا عَنْ نَفْسِهِ، ثُمَّ عُوْفِي، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ حَجٌّ آخَرٌ... وَلَنَا، أَنَّهُ أَتَى بِمَا أُمِرَ بِهِ، فَخَرَجَ مِنَ الْعَهْدَةِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَبْرَأْ، أَوْ نَقُولُ: أَدَّى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ بِأَمْرِ الشَّارِعِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ حَجٌّ ثَانٍ، كَمَا لَوْ حَجَّ بِنَفْسِهِ، وَلِأَنَّ هَذَا يُفْضِي إِلَى إِيْجَابِ حَجَّتَيْنِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُوجِبْ اللَّهُ عَلَيْهِ إِلَّا حَجَّةً وَاحِدَةً. **المغني (٣/ ٢٢٢)**

وقال الإمام ابن حزم **رَحِمَهُ اللَّهُ**: وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَائِدًا لَبَيَّنَ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ذَلِكَ؛ إِذْ قَدْ يَقْوَى الشَّيْخُ فَيَطِيقُ الرُّكُوبَ؛ فَإِذَا لَمْ يُخْبِرِ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بِذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ عَوْدَةُ الْفَرَضِ عَلَيْهِ بَعْدَ صِحَّةِ تَأْدِيهِ عَنْهُ. **المحلى بالآثار (٥/ ٤١).**

وقال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ**: لو أن المنيب، الذي كان مريضاً، وكان يظن أن مرضه لا يرجى برؤه عافاه الله - عز وجل - بعد أن أحرم النائب، فإن الحج يجزئ عن المنيب

فرضاً؛ لأن المنيب أتى بما أمر به من إقامة غيره مقامه، ومن أتى بما أمر به برئت ذمته مما أمر به، وهذا واضح. الشرح الممتع (٧/ ٣٥).

قاعدة: قال العلامة العثيمين رحمته الله: أقسام - العجز - أربعة:

الأول: أن يكون غنياً قادراً ببذنه، فهذا يلزمه الحج والعمرة بنفسه.

الثاني: أن يكون قادراً ببذنه دون ماله، فيلزمه الحج والعمرة إذا لم يتوقف أدائهما على المال، مثل أن يكون من أهل مكة لا يشق عليه الخروج إلى المشاعر، وإن كان بعيداً عن مكة، ويقول: أستطيع أن أخدم الناس وأكل معهم فهو قادر يلزمه الحج والعمرة.

الثالث: أن يكون قادراً بماله عاجزاً ببذنه، فيجب عليه الحج والعمرة بالإنابة.

الرابع: أن يكون عاجزاً بماله وبذنه فيسقط عنه الحج والعمرة. الشرح الممتع (٧/ ١١).

المسألة [٧٤]: هل ينيب في الحج من كان يرجى زوال مرضه؟

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَمَنْ يُرْجَى زَوَالُ مَرَضِهِ، وَالْمَحْبُوسُ وَنَحْوُهُ، لَيْسَ لَهُ أَنْ

يَسْتَنْيِبَ. المغني (٣/ ٢٢٣).

المسألة [٧٥]: لا يكون حج البدل عن العاجز مالياً؟

سئلت اللجنة الدائمة: هل يجوز لأحد أن يعتمر أو يحج عن قريبه الذي يكون بعيداً

عن مكة وليس لديه ما يصل به إليها مع أنه قادر بالطواف؟

فقلت: قريبك المذكور لا يجب عليه الحج مادام لا يستطيع الحج مالياً، ولا تصح

النيابة عنه في الحج ولا في العمرة؛ لأنه قادر على أداء كل منهما ببذنه لو حضر بنفسه في

المشاعر، وإنما تصح النيابة فيهما عن الميت والعاجز عن مباشرة ذلك ببذنه. فتاوى اللجنة

الدائمة - ١ (١١/ ٥١).

المسألة [٧٦]: حكم النيابة في الحج عن الأعمى والمقعد:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يجب على الأعمى أن يحج بنفسه إذا لم يكن هناك مشقة

شديدة عليه. انظر: المجموع (٨٥ / ٧)، المحلى (٢٧ / ٥)، المحيط البرهاني (٤١٧ / ٢).

قال الإمام النووي رحمته الله: إِنْ وَجَدَ لِلْأَعْمَى زَادٌ وَرَاحِلَةٌ وَمَنْ يَقُوْدُهُ وَيَهْدِيهِ عِنْدَ النَّزُولِ وَيُرْكِبُهُ وَيُنْزِلُهُ وَقَدَرَ عَلَى الثَّبُوتِ عَلَى الرَّاحِلَةِ بِلَا مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ لَزِمَهُ الْحَجُّ، وَكَذَلِكَ مَقْطُوعُ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يَلْزِمَهَا الْحَجُّ بِأَنْفُسِهِمَا، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا، وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ. انظر: المجموع (٨٥ / ٧)، المحلى بالآثار (٢٧ / ٥).

قال ابن العربي رحمته الله: لَا يَسْقُطُ فَرَضُ الْحَجِّ عَنِ الْأَعْمَى لِإِمْكَانِ وُصُولِهِ إِلَى الْبَيْتِ مَحْمُولًا؛ فَيَحْصُلُ لَهُ وَصْفُ الْإِسْطِطَاعَةِ، كَمَا يَحْصُلُ لَهُ فَرَضُ الْجُمُعَةِ بِوُجُودِ قَائِدٍ إِلَيْهَا، وَيَلْزَمُ السَّعْيُ لِقَضَائِهَا. أحكام القرآن لابن العربي (٣٨٠ / ١).

قال الماوردي رحمته الله: وَالْقَائِدُ لِلْأَعْمَى، كَالْمَحْرَمِ لِلْمَرْأَةِ. الإنصاف (٤٠٨ / ٣).

قال الإمام ابن باز رحمته الله: الْعَمَى لَيْسَ عَذْرًا فِي الْإِنَابَةِ لِلْحَجِّ فَرَضًا كَانَ أَوْ نَفْلًا، وَعَلَى الْأَعْمَى أَنْ يَحْجَّ بِنَفْسِهِ إِذَا كَانَ مُسْتَطِيعًا؛ لِعُمُومِ الْأَدْلَةِ. مجموع فتاوى ابن باز (١٢٣ / ١٦).

وقال رحمته الله: إِذَا كَانَ الشَّلْلُ يَمْنَعُكَ مِنَ الْقُدْرَةِ؛ لِأَنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ، أَوْ لَا تَسْتَطِيعُ الرُّكُوبَ لِهَذَا الشَّلْلِ الَّذِي أَصَابَكَ، فَأَنْتَ حَكَمُكَ حَكَمُ الْمَرِيضِ الَّذِي لَا يَرْجَى بَرُّؤُهُ، وَحَكَمُ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ الْعَاجِزِ عَنِ السَّفَرِ، تَسْتَنْبِ مِنْ يَحْجُ عَنْكَ إِذَا كُنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَالِ، أَمَا إِنْ كُنْتَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَذْهَبَ بِنَفْسِكَ فَعَلَيْكَ أَنْ تَحْجَّ بِنَفْسِكَ كَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ. انظر: فتاوى

نور على الدرب لابن باز (١٧ / ١٤٦)، دروس للشيخ العثيمين (٣٢ / ٢).

المسألة [٧٧]: حكم النيابة في الحج عن المسجون:

وقال الحافظ رحمته الله: وَاتَّفَقَ مَنْ أَجَّازَ النَّيَابَةَ فِي الْحَجِّ عَلَى أَنَّهَا لَا تُجْزَى فِي الْفَرْضِ...

الْمَحْبُوسُ؛ لِأَنَّهُ يُرْجَى خَلَاصُهُ. فتح الباري (٤/ ٧٠). وانظر: المغني (٣/ ٢٢٣).

وسئل العلامة الألباني رحمته الله: رجل محكوم مدى الحياة فهل يجوز له أن ينيب غيره

بالحج؟ فقال: الله أكبر. هذا له حالتان:

الأولى: قبل أن يسجن سجنًا أبدًا مضى عليه الدور كان مستطيعا الحج ثم لم يحج أو

لا؟ إن كانت الأخرى أي لا -يستطيع- فواضح جدا أنه يجوز له.

أما إن كانت الأولى، أي إنه استطاع ولم يحج، ثم الآن يريد أن يتدارك ما كان مقصرا

به في قيد حريته واستطاعته فينيب شخصا عنه نيابة شرعية فهو "جائز". تفرغ سلسلة الهدى والنور

للشيخ الألباني - الإصدار ٢ (٤٢٠/ ١٨). وانظر: جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (٢/ ٢٤٧).

المسألة [٧٨]: لا يجوز للقادر على الحج الواجب بنفسه أن ينيب غيره:

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا أن من عليه حجة الإسلام، وهو قادر لا يجزئ

إلا أن يحج بنفسه، ولا يجزئ أن يحج عنه غيره. الإجماع (ص: ٥٩).

وقال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَنْيَبَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهِ فِي الْحَجِّ

الْوَاجِبِ إِجْمَاعًا. المغني (٣/ ٢٢٣). وانظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٧٠)، المجموع (٧/ ١١٢).

وقال رحمته الله: وَالْحَجُّ الْمَنْدُورُ كَحَجَّةِ الْإِسْلَامِ، فِي إِبَاحَةِ الْإِسْتِنَابَةِ عِنْدَ الْعَجْزِ، وَالْمَنْعِ

مِنْهَا مَعَ الْقُدْرَةِ. المغني (٣/ ٢٢٣).

المسألة [٧٩]: هل يجوز للمقادر على حج التطوع بنفسه أن ينيب غيره؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: أما الاستنابة في النفل فهذه موضع شك بالنسبة لي أنا، وموضع منع في إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله، يقول: النفل ما فيه نيابة لأن النيابة إنما حصلت في الفريضة، أما النفل فمن استطاع فليحج ومن لم يستطع فلا ينيب، أفهمت ؟ ولهذا نرى أن الإنسان الذي يريد أن ينيب أحداً في النافلة أن لا يفعل، بل يتلمس أحداً من الناس لم يحج الفريضة ويعينه فيها، ومن أعان غازياً فقد غزا. شرح كتاب الحج من صحيح البخاري لابن عثيمين (١ / ١).

وقال رحمته الله: إذا كان الرجل قد أدى الفريضة، وأراد أن يوكل عنه من يحج أو يعتمر نافلة، فإن في ذلك خلافاً بين أهل العلم، فمنهم من أجازها، ومنهم من منعه، والأقرب عندي: المنع، وأنه لا يجوز لأحد أن يوكل أحداً يحج عنه أو يعتمر إذا كان ذلك نافلة؛ لأن الأصل في العبادات أن يقوم بها الإنسان بنفسه، وكما أنه لا يوكل الإنسان أحداً يصوم عنه - مع أنه لو مات وعليه صيام فرض صام عنه وليه -، كذلك في الحج، والحج عبادة يقوم فيها الإنسان ببدنه، وليست مالية يُقصد بها الغير، وإذا كانت عبادة بدنية يقوم بها الإنسان ببدنه: فإنها لا تصح من غيره عنه إلا فيما وردت به السنة، ولم ترد السنة في حج الإنسان عن غيره حج نفل، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد: أعني أن الإنسان لا يصح أن يوكل غيره في نفل حج أو عمره سواء كان قادراً أو غير قادر، ونحن إذا قلنا بهذا القول صار في ذلك حث للأغنياء القادرين على الحج بأنفسهم؛ لأن بعض الناس تمضي عليه السنوات الكثيرة ما ذهب إلى مكة اعتماداً على أنه يوكل من يحج عنه كل عام، فيفوته الحج على أساس أنه يوكل من يحج عنه. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١ / ١٣٦).

وقال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: والأقرب للصواب بلا شك عندي أن الاستنابة في النفل لا تصح لا للعاجز ولا للقادر. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١ / ١٤١)**.

وقال الشيخ صالح الفوزان **حَفِظَهُ اللَّهُ**: لم يرد في الأدلة حسب علمي النيابة في حج النافلة عن الحي، أما النافلة عن الميت لا بأس. **انظر: فتاوى في أحكام الحج والعمرة، رقم المقطع (٢٤٥٩)**.

المسألة [٨٠]: هل تجوز الإنابة في حج النافلة عن الميت أو المريض الذي لا يرجى برؤه؟
اختلف أهل العلم في مشروعية النيابة في حج النفل على أقوال؛ أقواها قولان:

القول الأول: يجوز الاستنابة في حج النفل عن الميت، أو المريض مرضاً مزمنًا لا يُرجى معه برء، وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعية على الأصح، ورواية عن أحمد، وبهذا أفتى العلامة الشنقيطي، والعلامة الباز، والشيخ يحيى الحجوري. **انظر: المجموع (٧ / ١١٤)**، نهاية المحتاج (٣ / ٢٥٤)، المغني (٣ / ٢٢٤)، الانصاف (٣ / ٢٩٦)، كشاف القناع (٢٣٩٧)، أضواء البيان (٤ / ٣٢٧)، **مجموع فتاوى الباز (١٦ / ٤٠٥)**، ثلاثون مسألة في أحكام النيابة في الحج (ص ٣).

والقول الثاني: عدم الجواز مطلقاً، وهو قول للمالكية، وقول عند الشافعية، واختاره العلامة العثيمين؛ وذلك لأنه إنما جاز الاستنابة في الفرض للضرورة، ولا ضرورة في غيره، فلم تجز الاستنابة فيه كالصحيح. **انظر: مواهب الجليل (٣ / ٤)**، حاشية الدسوقي (٢ / ١٨)، **المجموع (٧ / ١١٤)**، **مجموع فتاوى العثيمين (٢١ / ١٤١)**.

المسألة [٨١]: هل يجوز للشخص أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه؟

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، أَنَّ النَّبِيَّ **ﷺ** سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «هَنْ شُبْرُمَةَ؟» قَالَ: أَحْ لِي - أَوْ قَرِيبٌ لِي - قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ». **رواه أبو داود، وابن ماجه، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (٩٩٤)**.

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يشترط فيمن يحج عن غيره أن يكون قد حج عن نفسه؛ وذلك لعدم وجود دليل صحيح صريح يمنع من ذلك، وهكذا لظواهر الأحاديث

التي فيها: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ، حُجَّ عَنْ أُمِّكَ»، حيث لم يسأل أحدا منهم هل حج عن نفسه أو لا. وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في الأقوال، وبهذا قال الحسن، والنخعي، وأيوب، وجعفر بن محمد، ومالك، وأبو حنيفة، وحكي عن أحمد، وبه أفتى الشيخ يحيى، وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق: فقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى القول بوقفه على ابن عباس، ومع هذا كله فالأولى والأحوط للإنسان ألا يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه. انظر: المغني (٥/ ٤٢)، الفروع (٣/ ٢٦٥)، التلخيص لابن حجر (٢/ ٢٢١)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة

المصابيح (٥/ ١٧٥٢)، ثلاثون مسألة في أحكام النيابة في الحج (ص ٧)، الدرر في الحج والعمرة للشيخ يحيى (ص ١٩٩).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: وقال بعضهم: إن رفعه خطأ وأنه لا يصح إلا موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما، وقالوا: إنه لا وجه للمنع أي منع من لم يحج عن نفسه من أن يحج عن غيره؛ بدليل أن الإنسان لو أدى الزكاة بالوكالة عن غيره قبل أن يؤدي زكاة نفسه، لكان ذلك جائزاً، فما المانع؟!

ولكن نقول: لا شك أن الأولى والأليق ألا يكون نائباً عن غيره فيما هو فرض عليه حتى يؤدي فرضه أولاً، سواء صح هذا الحديث مرفوعاً أو صح موقوفاً، أو لم يصح، فإن النظر يقتضي أن يقدم الإنسان نفسه على غيره لعموم «ابدأ بنفسك»، ونفسك أحق من غيرك. الشرح الممتع (٧/ ٣٢).

وقال رحمته الله: فإن كان لا يلزمه الحج كرجل فقير أعطاه شخص مالاً يحج به عنه فهل يجوز أن يحج؟ الجواب: نعم، لأن هذا الرجل لا يجب عليه الحج، والله عز وجل يقول:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. وهذا الرجل الآن لا

يستطيع إليه سبيلاً؛ لأنه ليس عنده مال فيجوز أن يحج عن غيره. فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٣٥٤).

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه يشترط فيمن يحج عن غيره أن يكون قد حج عن نفسه إن كان قد لزمه الحج. انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ٣٩٥)، فتح الباري (٤/ ٦٩)، المجموع (٧/ ١١٧)، المغني (٣/ ٢٥٣)، الإنصاف (٣/ ٤١٦)، سبل السلام (١/ ٦١٠).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: النائب يشترط أن يكون قد أدى الفريضة عن نفسه إن كان قد لزمه الحج. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١/ ١٥٧).

وقال رحمته الله: إذا حج عن نفسه جاز أن يحج عن غيره، وإذا اعتمر عن نفسه جاز أن يعتمر عن غيره. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (١٢/ ٢، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [٨٢]: يشرع حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل:

قال شيخ الإسلام رحمته الله: يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحُجَّ عَنْ امْرَأَةٍ أُخْرَى بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، سَوَاءَ كَانَتْ بِنْتَهَا، أَوْ غَيْرِ بِنْتِهَا، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ تَحُجَّ الْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٣).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: يَجُوزُ أَنْ يَتُوبَ الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، فِي الْحَجِّ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا، إِلَّا الْحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ، فَإِنَّهُ كَرِهَ حَجَّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: هَذِهِ غَفْلَةٌ عَنْ ظَاهِرِ السُّنَّةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلم أَمَرَ الْمَرْأَةَ أَنْ تَحُجَّ عَنْ أَبِيهَا. المغني (٣/ ٢٢٦).

وقالت اللجنة الدائمة: نيابة المرأة في الحج عن المرأة وعن الرجل جائزة؛ لورود الأدلة الثابتة عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم في ذلك. فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٥٢). وانظر: أضواء البيان (٤/ ٣٢٧).

المسألة [٨٣]: حكم نيابة الصبي في الحج والعمرة عن الغير:

قال البهوتي رحمته الله: وَلَا يَصَحُّ أَنْ يَتُوبَ فِي نُسُكٍ مَنْ لَمْ يَكُنْ أَسْقَطَهُ عَنْ نَفْسِهِ، كَالصَّبِيِّ لِأَنَّهُ لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَعْتَمِرْ كَذَلِكَ. كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٣٩٧).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَلَيْسَ لِلصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ أَنْ يَنْوَبَا فِي الْحَجِّ عَنْ غَيْرِهِمَا؛ لِأَنََّّهُمَا لَمْ يُسْقِطَا فَرَضَ الْحَجِّ عَنْ أَنْفُسِهِمَا. المغني (٣/ ٢٣٧).

وسئل الإمام ابن باز رحمته الله: هل يجوز للصبي أن يحج عن البالغ؟

فقال: لا لا، الصبي يحج عن نفسه، لا يحج عن غيره حتى يؤدي الفريضة؟

فسئل الشيخ: إذا كان حج قبل ذلك؟

فقال: حتى يؤدي الفريضة، ما بعد أدى الفريضة، الصبي ما له فريضة حتى يبلغ. ينظر:

مادة صوتية من (فتاوى الدروس).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: لكن لا بد أن يكون على الصفة التي يجزئه فيها حج

الفرض، فلو أقام عنه صبيًا لم يجزئه؛ لأن الصبي لا يصح حجه الفرض عن نفسه، فعن

غيره أولى. إذا فيكون قوله: «من يحج» عامًّا أريد به الخاص، والمعنى يقيم من يحج عنه

ممن يجزئه الحج لو حج عن نفسه. الشرح الممتع (٧/ ٣١).

المسألة [٨٤]: العمرة كالحج تدخلها النيابة:

سئل العلامة الباز رحمته الله: العمرة هل تدخلها النيابة إذا كان الشخص لا يستطيع

لمرض؟ فقال: العمرة مثل الحج إذا كان المكلف عاجزاً لمرض لا يرجى برؤه أو لكبر

سن فإنه يستنيب من يعتمر عنه كالحج. مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ٤٠٧).

وقال العلامة الشنقيطي رحمته الله: وَقَاسَ الْعُلَمَاءُ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ قِيَاسٌ

ظَاهِرٌ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤/ ٣٢٩). وانظر: المجموع (٧/ ١١٧).

المسألة [٨٥]: لا يجوز تغيير النية ممن أهل عنه:

قال العلامة الباز رحمته الله: لا يجوز لمن أهل بالحج أو العمرة عن نفسه أو عن غيره تغيير

النية ممن أهل عنه إلى شخص آخر. مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٢٦).

المسألة [٨٦]: إذا عزم الرجل على الحج ثم مات، فهل يعتبر حاجاً؟

إذا عزم الرجل على الحج ثم مات فلا يخلو إما أن يموت قبل الإحرام أو بعده.

فإن مات قبل الإحرام فإن الله تعالى يشبهه على نيته، ولكن يجب أن يحج عنه حجة الإسلام.

وإن كان مات بعد الإحرام فإن له ثواب الحج، بل يبعث يوم القيامة مليئاً، وعلى هذا فلا يحج عنه.

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: هذا الرجل الذي عزم على الحج فباع ما عنده ليحج به فوافته المنية قبل أن يقوم بالحج نرجو أن الله عز وجل يكتب له أجر الحاج؛ لأنه نوى العمل الصالح وفعل ما قدر عليه من أسبابه، ومن نوى العمل وفعل ما قدر عليه من أسبابه فإنه يكتب له، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠]، وإذا كان هذا الرجل الذي باع ماله ليحج لم

يحج فريضة الإسلام، فإنه يحج عنه بعد موته بهذه الدراهم التي هيأها ليحج بها حينئذ يحج بها عنه أحد أوليائه، أو من غيرهم، وذلك لما في المتفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» وكان ذلك في حجة الوداع. فتاوى نور على الدرب (١٢ / ٢، بترقيم الشاملة).

وسئل رحمته الله: رجل جاء من بلده للحج ثم تحطمت الطائرة قبل أن يصل هل يعتبر حاجاً؟

فقال: إذا هلك من سافر للحج قبل أن يحرم فليس بحاج، لكن الله عز وجل يشبهه على عمله، أما إذا أحرم وهلك فهو حاج، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الرجل الذي وقصته ناقته وهو

واقف بعرفة فقال: «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفّفوه في ثوبيه، ولا تمسّوه بطيبٍ، ولا تخرّوا رأسه، فإنّه يُبعث يوم القيامة ملبّيًا» ولم يأمرهم بقضاء حجه، وهذا يدل على أنه يكون

حاجًا. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١ / ٢٥٢).

المسألة [٨٧]: هل يُحج عن من مات ولم يحج وقد استكمل شروط وجوب الحج؟

من مات وعليه حج واجب، بقي الحج في ذمته، ووجب الحج عنه من رأس ماله، سواء أوصى به أم لا، وبهذا قال الجمهور، وبه أفتى العلامة الشنقيطي، والعلامة الباز،

والشيخ يحيى الحجوري. انظر: المجموع (٧ / ١٠٩)، روضة الطالبين (٣ / ١٤)، المبدع شرح المقنع (٣ / ٣٩)، شرح منتهى الإرادات

(١ / ٥١٢٩)، المحلى (٧ / ٦٢)، أضواء البيان (٤ / ٣٢٧)، مجموع فتاوى الباز (١٦ / ١٢٢)، ثلاثون مسألة في أحكام النيابة في الحج (ص ٣٦).

قال الإمام ابن حزم رحمّه الله: وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مُسْتَطِيعٌ بِأَحَدِ الْوُجُوهِ الَّتِي قَدَّمْنَا حُجَّ عَنْهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ وَاعْتَمَرَ وَلَا بُدَّ مُقَدِّمًا عَلَى ذِيُونِ النَّاسِ إِنْ لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ تَطَوُّعًا سَوَاءً أَوْصَى بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يُوصِ بِذَلِكَ... قَوْلُنَا هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ. المحلى بالآثار (٥ / ٤١-٤٣).

قال الإمام ابن قدامة رحمّه الله: مَتَى تُوفِّيَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحُجُّ وَلَمْ يَحُجَّ، وَجَبَ أَنْ يُخْرَجَ عَنْهُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ مَا يُحُجُّ بِهِ عَنْهُ وَيُعْتَمَرُ، سَوَاءً فَاتَهُ بِتَفْرِيطٍ أَوْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ. وَبِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ، وَطَاوُسُ، وَالشَّافِعِيُّ. المغني (٣ / ٢٣٣).

وقال العلامة الشنقيطي رحمّه الله: فَلَوْ فَرَطَ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْحُجِّ حَتَّى مَاتَ مُفَرِّطًا مَعَ الْقُدْرَةِ، فَإِنَّهُ يُحُجُّ عَنْهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، إِنْ تَرَكَ مَالًا؛ لِأَنَّ فَرِيضَةَ الْحُجِّ تَرَبَّتْ فِي ذِمَّتِهِ، فَكَانَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ، وَقَضَاءُ دَيْنِ اللَّهِ صَرَحَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وآله وسلم فِي الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ بِأَحَقِّيَّتِهِ حَيْثُ قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى». أَمَّا مَنْ عَاجَلَهُ الْمَوْتُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ، فَمَاتَ غَيْرَ مُفَرِّطٍ،

فَالظَّاهِرُ لَنَا أَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَا دَيْنَ لِلَّهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنْ أَدَاءِ الْفِعْلِ حَتَّى يَتَرْتَبَ فِي ذِمَّتِهِ، وَلَنْ يُكَلِّفَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤ / ٣٢٦).

قال الإمام ابن باز رحمته الله: من مات ولم يحج وهو يستطيع الحج وجب الحج عنه من التركة أوصى بذلك أو لم يوص. مجموع فتاوى ابن باز (١٦ / ١٢٢).

وقال علماء اللجنة الدائمة: إذا مات المسلم ولم يقض فريضة الحج وهو مستكمل لشروط وجوبها وجب أن يحج عنه من ماله الذي خلفه سواء أوصى بذلك أو لم يوص، وإذا حج عنه غيره ممن يصح منه الحج وكان قد أدى فريضة الحج عن نفسه: صح حجه عنه، وأجزأ في سقوط الفرض عنه. فتاوى اللجنة الدائمة (١١ / ١٠٠). مجموع فتاوى ابن باز (١٦ / ٤٠٢).

قال عبد الرحمن بن القاسم النجدي رحمته الله: ولو مات ولم يحج مع القدرة أثم إجماعاً. حاشية الروض المربع (٣ / ٥٠٥). وانظر: جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (١٠ / ٢٨٣).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: إذا فرط ومات فهل يحج عنه أم لا؟ الإنسان يتوقف في هذا لأنه قد يقول قائل: إنه لو حج عنه لا ينفعه، الرجل تارك مفروط، بخلاف من مات ولم يؤد الزكاة؛ فهذا يجب أن تؤدى الزكاة إن كان له مال؛ لأن الزكاة حق للفقراء بخلاف الحج. فعلى كل حال: إذا وجد سعة ولم يحج فهو على خطر عظيم. اللقاء الشهري (٦٢ / ٣٣، بترقيم الشاملة آلبا). وانظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١ / ٢٣٠).

وقال رحمته الله: الصحيح أنه يقضى عنه إذا كان عازماً على فعل الحج ولكنه متكاسل، أما لو كان عازماً على الترك فإنه لا يقضى عنه، بل يبقى في ذمته يعذب به إن شاء الله، هذا هو التفصيل الذي تطمئن إليه النفس. لقاء الباب المفتوح (٨٧ / ٩، بترقيم الشاملة آلبا).

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: وهنا مسألة: هل يجب على ورثته أن يخرجوا الحج عنه من تركته؟
والجواب: لا، لأنه لا ينفعه ولم يتعلق به حق الغير كالزكاة، قال ابن القيم في تهذيب السنن: هذا هو الذي ندين الله به أو كلمة نحوها، وهو الذي تدل عليه الأدلة.
فيجب على الإنسان أن يتقي الله عز وجل لأنه إذا مات ولم يحج مع قدرته على الحج فإنه لو حُجَّ عنه ألف مرة لم تبرأ ذمته. **شرح الأربعين النووية للعثيمين (ص: ٥٩)**. وانظر: مجموع فتاوى ورسائل

العثيمين (٢١ / ٢٢٧)

المسألة [٨٨]: هل يجب أن يُحج عمن مات ولم يحج عجزاً؟

قال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: الذي ليس عنده مالٌ يحج به ليس عليه حج كالفقير الذي ليس عنده مال ليس عليه زكاة، وقد ظن بعض الناس أن الحج فريضة على كل حال ورأوا أن الإنسان إذا مات ولم يحج فإن الحج باقٍ في ذمته فريضة وهذا ظنٌ خطأ، الفقير لا حج عليه ولو مات لم نقل إنه مات وترك فريضة كما أن الفقير لو مات لا نقول إنه مات ولم يزك، بل نقول من ليس عنده مال فلا زكاة عليه. **فتاوى نور على الدرب للعثيمين (١٢ / ٢، بترقيم الشاملة آليا)**.

وسئل العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: عن مريض توفي ولم يؤد فريضة الحج، فهل يُحج عنه؟
فقال: إذا لم يكن عنده مال فالحج ليس بواجب عليه، وقد مات بريئاً من الفريضة،
لكن إن أرادوا أن يتطوعوا ويحجوا عنه فلا حرج. **اللقاء الشهري (٦٢ / ٢٤، بترقيم الشاملة آليا)**. **الشرح الممتع (٧ / ٤٣)، (٦ / ٤٥٣)**.

المسألة [٨٩]: الأفضل أن يحج الولد عن والده والقريب عن قريبه، فإن استأجر أجنبياً جاز:

سئل الإمام ابن باز رحمته الله: هل يجوز أن أؤجر على حجة والدتي أم يلزمني أن أحج عنها أنا بنفسي؟

فقال: إن حججت عنهما بنفسك واجتهدت في إكمال حجك على الوجه الشرعي: فهو الأفضل، وإن استأجرت من يحج عنهما من أهل الدين والأمانة: فلا بأس.

والأفضل أن تؤدي عنهما حجاً وعمرة، وهكذا من تستنييه في ذلك يشرع لك أن تأمره أن يحج عنهما ويعتمر، وهذا من برك لهما وإحسانك إليهما، تقبل الله منا ومنك. فتاوى الشيخ ابن باز (١٦ / ٤٠٨).

المسألة [٩٠]: لا يشترط لمن يحج عنه أن يُعرف اسمه، بل تكفي نية الحج عنه:

سئل علماء اللجنة الدائمة: يوجد لدي حوالي أربعة أشخاص متوفين ما بين أعمام وأجداد، ما بين رجال ونساء، ولم أعرف أسماء البعض منهم، وأريد أن أرسل لكل واحد منهم من يحج لهم على حسابي الخاص؟

فقالوا: إذا كان الأمر كما ذكر: فمن عرفت اسمه من الرجال والنساء: فلا إشكال فيه، ومن لم تعرف اسمه: فإنه يجوز لك أن تنوي عن الرجال والنساء من الأعمام والأخوال على حسب ترتيب أعمارهم وأوصافهم، وتكفي النية في ذلك، وإن لم تعرف الاسم. فتاوى اللجنة الدائمة (١١ / ١٧٢).

وقال الشيخ يحيى بن علي الحجوري حفظه الله: وإن لم يسمه أو لم يذكره، فعبادته صحيحة؛ لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَّا نَوَى»، فإذا نوى أن هذه الحجة عن حججت عنه فهذا مجزئ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ

المسألة [٩١]: لا يجوز لمن وُكِّل بالحج عن غيره أن يوكل غيره إلا برضا من وُكِّلَه:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ولا يحل لمن أخذ النيابة أن يوكل غيره فيها لا بقليل، ولا

بكثير إلا برضا من صاحبها الذي أعطاه إياها. الضياء اللامع من الخطب الجوامع (٢ / ٤٧٨).

وسئل رحمته الله: عن شخص وُكِّل آخر في الحج ودفع له النفقة فهل لهذا النائب أن يقيم

غيره؟ فقال: إذا استأذن من الدافع وقال: أنا لست بحاج وسأقيم غيري يحج عنك، وأذن

فلا بأس، وإما بدون إذنه وعلمه فلا يجوز. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١ / ١٧٤).

المسألة [٩٢]: هل يجوز الاستنابة في بعض أعمال الحج؟

قال العلامة السعدي رحمته الله: ذكروا أن العاجز عن الطواف والسعي يحمل، ولم

يصرحوا بجواز الاستنابة إلا في رمي الجمار. الأجوبة النافعة (ص: ٣٨٣).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: النيابة الجزئية في الحج معناها: أن يوكل الإنسان عنه من

يقوم ببعض أفعال الحج، مثل أن يوكل من يطوف عنه، أو يسعى عنه، أو يقف عنه، أو

يبيت عنه، أو يرمي عنه، أو ما أشبه ذلك من جزئيات الحج، والراجح: أنه لا يجوز

للإنسان أن يستنيب من يقوم عنه بشيء من أجزاء الحج أو العمرة، سواء كان ذلك فرضاً

أو نفلاً... وبناء على ذلك: فإنه لا يجوز لأحد أن يوكل أحداً في شيء من جزئيات الحج

ولا أعلم في السنة أن الاستنابة في شيء من أجزاء الحج قد وقعت إلا فيما يروى من كون

الصحابه رضي الله عنهم يرمون عن الصبيان، ويدل لهذا أن أم سلمة رضي الله عنها لما أرادت الخروج

قالت: يا رسول الله، إني أريد الخروج وأجدني شاكية، فقال: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ

رَاكِبَةٌ»، وهذا يدل على أنه لا يجوز التوكيل في جزئيات الحج. فقه العبادات للعثيمين (ص: ٢٩١، بترقيم

الشاملة آليا). وانظر: تفسير الفاتحة والبقرة للعثيمين (٢ / ٣٩٦)، لقاء الباب المفتوح (٥٩ / ١٤، بترقيم الشاملة آليا).

وسئلت اللجنة الدائمة: هل يجوز لي توكيل أحد يؤدي عني طواف الإفاضة والوداع إذا لم يتيسر لي الرجوع لمكة المكرمة وذلك لكبر سني وضعف صحتي؟
فقلت: لا تجوز النيابة في الطواف للإفاضة ولا للوداع، والعاجز يطاف به محمولاً، فلا بد من مجيئكم إلى مكة. فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (١٠ / ٢٧١).

وقال الشيخ عبد المحسن العباد **حَفِظَهُ اللهُ**: والرمي وحده هو الذي تدخله النيابة من أعمال الحج، بخلاف الأعمال الأخرى كالوقوف بعرفة والمبيت في مزدلفة وفي منى فإنها تحصل بوجود المريض ونحوه فيها، وبخلاف الطواف والسعي فإنه يؤتى بهما في أيام النحر، وبعده في شهر الحج وبعده. تبصير الناسك (ص ١٦٩).

تَنْبِيْهُ: قال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: وأما كون من لم يحج لا يصح أن يكون نائباً عن حاج فظاهر؛ لأن القاعدة: (أنه لا يتلبس بالعبادة إلا من كان أهلاً لها) وهذا النائب الذي لم يحج ليس أهلاً للرمي؛ لأنه لا يشرع له الرمي، فهو الآن ليس بحاج فلا يصح أن يرمي وهو لم يحج؛ لأن الرمي إنما يكون من الحاج، وهذا لم يحج. فلذلك قال العلماء: إنه لا يصح أن يستنيب في الرمي من لم يكن حاجاً، والتعليل واضح؛ لأن هذا الوكيل ليس أهلاً لهذا العمل لكونه لم يحج. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣ / ١٠٥) وانظر: الشرح الممتع (٧ / ٣٢٦).

قَائِدَةٌ: يشرع التوكيل عن الحاج عند الضرورة في شيئين:

[١]: الرمي عند الضرورة.

[٢]: الذبح أو النحر. وانظر: الدرر السنية (٦ / ٣٩٢).

تَنْبِيْهُ: قال العلامة الباز رحمته الله: لا يجوز لأحد أن يستنيب ويسافر قبل إتمام الرمي، بل يجب عليه أن ينتظر فإن كان قادرا رمى بنفسه وإن كان عاجزا انتظر ووكل من ينوب عنه، ولا يسافر الإنسان حتى ينتهي وكيله من رمي الجمار ثم يعود البيت هذا الموكل وبعد ذلك له السفر. **مجموع فتاوى ابن باز (١٧ / ٣٠٧).**

المسألة [٩٣]: هل الأفضل لمن قد حج حجة الإسلام وأراد أن يكرر، أن يجعلها لنفسه أم لغيره؟

سئلت اللجنة الدائمة: هل الأفضل للإنسان تكرار الحج لنفسه تطوعا أو ينوي ذلك لأحد أقاربه المتوفين أو الأحياء العاجزين عن الحج؟

فقلت: الأفضل أن يحج عن نفسه؛ لأنه الأصل، ويدعو لنفسه ولغيره من الأقارب وسائر المسلمين، إلا إذا كان أحد والديه أو كلاهما لم يحج الفريضة فله أن يحج عنهما بعد حجه عن نفسه، برا بهما وإحسانا إليهما عند العجز أو الموت، على أن يحج أو يعتمر عن كل واحد على حدة، وليس له جمعهما بعمرة ولا حج. **فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١١ / ٦٥).**

وسئل العلامة العثيمين رحمته الله: هل الأفضل الحج للوالدين والعمرة لهما، أم الأفضل أن يحج عن نفسه ويدعو لهما؟

فقال: أما إشراك أحد في حج أو عمرة فهذا لا يصح ولا يمكن أن تقع العمرة لشخصين، أو الحج لشخصين. وأما كونه يحج عن أمه وأبيه، أو يحج عن نفسه ويدعو لأمه وأبيه، فحجه عن نفسه ودعاؤه لأمه وأبيه أفضل وأحسن، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» ولم يذكر الحج، ولا الصوم، ولا الصلاة، مع أن سياق الحديث في

العمل، فدل هذا على أن الدعاء للوالد أفضل من أن يصلي الإنسان له، أو يعتمر أو أن يحج، فمشورتي لهذا الأخ السائل أن يحج عن نفسه ويدعو لوالديه. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين** (٢١/ ١٦٩)، (٢٠٨/ ٢١).

المسألة [٩٤]: هل الأفضل لمن قد حج مراراً أن يعطي تكاليف حجه لغيره ممن لم يحج؟ قال العلامة العثيمين **رحمته الله**: الأفضل أن تعطيه من يستعين به على أداء الفريضة، ولعله يكتب لك إن شاء الله أجره، لأن النبي **ﷺ** قال: «مَنْ جَهَّزَ غَارِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَارِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا». متفق عليه، عن زيد بن خالد **رضي الله عنه**. **مجموع فتاوى العثيمين** (٢١/ ٣٤).

المسألة [٩٥]: هل الأفضل لمن قد حج عن نفسه أن يكرر الحج أم يتصدق بالمال؟ قال شيخ الإسلام **رحمته الله**: وَالْحَجُّ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ الَّتِي لَيْسَتْ وَاجِبَةً. وَأَمَّا إِنْ كَانَ لَهُ أَقَارِبُ مَحَاوِجُ فَالْصَّدَقَةُ عَلَيْهِمْ أَفْضَلُ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ هُنَاكَ قَوْمٌ مُضْطَرُّونَ إِلَى نَفَقَتِهِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ كِلَاهُمَا تَطَوُّعًا فَالْحَجُّ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بِدَنِيَّةٍ مَالِيَّةٍ وَكَذَلِكَ الْأُضْحِيَّةُ وَالْعَقِيقَةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِقِيمَةِ ذَلِكَ، لَكِنْ هَذَا بِشَرْطِ أَنْ يُقِيمَ الْوَاجِبَ فِي الطَّرِيقِ وَيَتْرَكَ الْمُحَرَّمَاتِ وَيُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَيَصْدُقُ الْحَدِيثَ وَيُؤَدِّي الْأَمَانَةَ وَلَا يَتَعَدَّى عَلَى أَحَدٍ. **الفتاوى الكبرى** (٥/ ٣٨٢).

وسئل العلامة العثيمين **رحمته الله**: إذا حج الإنسان عدة مرات فهل الأفضل أن يترك الحج ويتصدق بنفقات الحج؟

فقال: هذا حسب ما تدعو الحاجة إليه، فإذا كان الناس في حاجة إلى الصدقة، فالصدقة أفضل، وإذا لم يكونوا في حاجة فالحج أفضل. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين** (٢١/ ٢٨).

المسألة [٩٦]: هل الأفضل تكرار العمرة أم جعل نفقتها في العلم والجهاد في سبيل الله؟
 سئل العلامة العثيمين رحمته الله: هل إنفاق نفقة عمرة التطوع في الجهاد ونشر العلم وقضاء حوائج الضعفاء أفضل من الاعتمار أو الاعتمار أفضل؟ وهل يشمل ذلك عمرة رمضان؟
 وجزاكم الله خيراً.

فقال: يمكن الجمع بينهما فيما يظهر إذا اقتصد في نفقات العمرة، ولا سيما العمرة في رمضان، فإن لم يمكن الجمع فما كان نفعه متعدياً فهو أفضل، وعلى هذا يكون الجهاد ونشر العلم وقضاء حوائج المحتاجين أولى. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨ / ٤٥٥).

وقالت اللجنة الدائمة: كل من السفر للعمرة والإنفاق في سبيل الله عمل طيب مشكور، لكن العمرة نفعها قاصر على المؤدي لها، وأما الإنفاق في الجهاد فنفعه متعدي؛ فيكون البذل فيه أولى وأفضل. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١١ / ٣٢٩).

المسألة [٩٧]: هل يشرع للمتمتع أن يجعل العمرة لشخص والحج لشخص آخر؟
 ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا مانع من أن يحج الشخص متمتعاً، وينوي العمرة عن شخص، والحج عن شخص آخر، وعليه دم التمتع؛ لانفصال الحج عن العمرة في التمتع. انظر: حاشية ابن عابدين (٢ / ٥٣٥)، المجموع (٧ / ١٧٧)، شرح مسلم (٨ / ٢١٠)، الإنصاف (٣ / ٣١٣)، أضواء البيان (٥ / ٥٥٣).

سئلت اللجنة الدائمة: ما حكم من سافر إلى الحج ونوى عمرته لأمه وحجه لأبيه، والعام الثاني يعكس يحج لأمه ويعتمر لأبيه، فهل يجوز أم لا؟

فقالت: كل من الحج والعمرة نسك مستقل، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم كيفية أدائهما قرانا وإفرادا وتمتعاً بالعمرة إلى الحج، فمن أراد الإحرام بالعمرة عن أمه مثلاً والإحرام بالحج بعد التحلل من العمرة عن أبيه أو العكس فله ذلك، وإذا أحرم بأحد النسكين عن

نفسه، وبعد أن تحلل منه أحرم بالآخر عن أبيه مثلاً كان جائزاً؛ لأن الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١١ / ٥٨).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: إذا اعتمر الإنسان عن شخص وحج عن نفسه فهو متمتع، فيجب عليه الهدي. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٣٨ / ٢٢).

المسألة [٩٨]: هل يشرع للقارن أن يجعل العمرة لشخص والحج لشخص آخر؟
قال العلامة العثيمين رحمته الله: لو جعل القارن عمرته لشخص، وحجه لآخر؛ فقال الفقهاء - رحمهم الله -: يجوز؛ لأن القران وإن كان فعلاً واحداً لكنه نسيان، وإذا كان نسياناً أجزأ أن يجعل نسكاً عن شخص، ونسكاً عن شخص آخر.

وأميل إلى أنه لا ينبغي، لكن لو فعل فلا أقول بالتحريم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعلهما نسياناً. وأما المتمتع فواضح أنه يجوز؛ لأن كل نسك منفصل عن الآخر. الشرح الممتع (٧ / ٣٧٩).

المسألة [٩٩]: إذا أوصى الأب أولاده ببيع قطعة من الأرض ليحجوا بها عنه، فهل يلزم بيع الأرض للحج؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: هذا الأب الذي أوصى بهذه القطعة للحج بها عنه يجب صرفها جميعاً في الحج إذا كانت من الثلث فأقل، وإن كانت أكثر من الثلث فما زاد عن الثلث فأنتم فيه بالخيار، لكن إذا علمتم أن مقصود والدكم هو الحج فقط، أي أن المقصود أن يؤتى له بحجة وأنه عين هذه الأرض من أجل التوثق، فإنه لا حرج عليكم أن تعطوا دراهم يحج بها، وتبقى هذه الأرض لكم، فالمهم أن هذا يرجع إلى ما تعلمونه من نية أبيكم، فإن كنتم تعلمون أن من نية أبيكم أن تصرف هذه الأرض كلها بالحج عنه فتتفق كلها في الحج عنه، ولو كانت عدة حجرات إذا كانت لا تزيد عن الثلث، وما زاد

على الثلث فأنتم فيه بالخيار، وإذا كنتم تعلمون أن والدكم يريد الحج ولو مرة، لكن عين هذه الأرض من أجل التوثقة فإنه لا حرج عليكم أن تقيموا من يحج عنه بدراهم وأن تبقوا هذه الأرض لكم.

والحج الذي أدي صحيح بكل حال، لكن يبقى إن كان الوالد يريد أن تصرف كل الأرض في الحج عنه فإذا كان ما بذلوه أقل من قيمة الأرض فحجة أخرى، ثم أخرى حتى تستكمل قيمة الأرض. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١ / ٢٤٦).**

المسألة [١٠٠]: إذا مات الحاج في أثناء الحج، هل يقضى عنه ما بقي من أعمال الحج؟
سئلت اللجنة الدائمة: رجل مات بعد رمي الجمرات الحادي عشر، فهل لولده أن يقضي عن أبيه ما بقي من أعمال الحج؟

فقالت: إذا كان الأمر كما ذكر فلا تقض عن والدك ما بقي عليه من أعمال الحج؛ لما أخرج الشيخان في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطِيبٍ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا»، فقد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يغسل ويكفن، ولم يأمر أوليائه بقضاء بقية أعمال الحج عنه. **فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١١) / ١٠٩.**

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: إذا مات المحرم لا يكمل نسكه ولو كان فريضة، وجهه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمرهم بإتمام نسك الميت: خلافاً لما قاله فقهاؤنا - رحمهم الله -: أنه إذا مات في أثناء النسك وحجة واجب فإنه يقضي منه ما بقي، وهذا ليس بصواب، والصواب أنه لا يقضي عنه. **فتح ذي الجلال والإكرام (٢ / ٥١٨).**

وسئل **رَحِمَهُ اللهُ**: رجل عاجز ببدنه أناب غيره لحج عنه، ولكن هذا النائب توفي في الحريق الذي حصل بمنى، فهل يعتبر الحج قضى عن صاحبه، علماً بأنه توفي بعد الوقوف بعرفة؟ فقال: الحج انتهى ولا يقضى عنه. انظر: **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧٨ / ٢١)**.

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: أما إذا كان احترق قبل أن يحرم فينظر إذا كان فيما مضى من السنوات قادراً على الحج، ولكنه أخره لهذا العام فإنه يقضى عنه من تركته، وأما إذا كان لم يقدر على الحج إلا سنته هذه، فإنه لا يقضى عنه لأنه لم يتمكن منه. **مجموع فتاوى العثيمين (٢٦٠ / ٢١)**.

المسألة [١٠]: أيام الحج على الترتيب:

الأول: يوم التروية - وهو اليوم الثامن من ذي الحجة.

قال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: سمي اليوم الثامن بيوم التروية؛ لأن الناس فيما سبق إذا أرادوا الخروج من مكة إلى منى في اليوم الثامن، يتروون الماء - أي يجمّلونه - معهم من مكة؛ لأن منى في ذلك الوقت لم يكن بها ماء. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤ / ٢٣)**.

الثاني: يوم عرفة - وهو اليوم التاسع من ذي الحجة.

سمي بذلك؛ لوقوف الحجاج بعرفة.

الثالث: يوم النحر - وهو اليوم العاشر - يوم العيد.

سمي بذلك؛ لكثرة ما يُنحر فيه من الهدى والأضاحي، وهذا اليوم هو يوم الحج الأكبر لحديث ابن عمر **رضي الله عنهما** في البخاري: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ». وسمي بالحج الأكبر؛ لأن معظم أعمال الحاج تكون فيه.

الرابع: وثلاثة أيام التشريق - وهي يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

قال العلامة العثيمين رحمته الله: سميت أيام التشريق لأن الناس يشرقون فيها اللحم أي ينشرونه إذا طلعت الشمس، فشرق عليه الشمس ويبس ولا يُعفن، وقيل: إنها تسمى أيام التشريح أيضاً؛ لأن الناس يشرحون فيها اللحم. الشرح الممتع (٧/ ٣٥٢).

واليوم الأول منها يُسمى: يوم القر؛ لأن جميع الحجاج ملازمون لمنى يقرّون فيها، ولا ينفر منهم أحد؛ لحديث عبد الله بن قرط رضي عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أَعْظَمُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقُرِّ». رواه أبو داد، وصححه العلامة الألباني المشكاة برقم (٢٦٤٣).

واليوم الثاني: يسمى: يوم النفر الأول؛ لأنه يجوز النفر فيه لمن تعجل. ويسمى: يوم الرؤوس؛ لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي. واليوم الثالث: يسمى: يوم النفر الآخر؛ لأنه ينفر فيه جميع الحجاج من منى.

وتسمى بـ الأيام المعدودات، في قول عامة أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ

فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

قال الإمام النووي رحمته الله: قَالَ صَاحِبُ الْبَيَانِ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْأَيَّامَ الْمَعْدُودَاتِ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَأَمَّا الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ فَمَذْهَبُنَا أَنَّهَا الْعَشْرُ الْأَوَائِلُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى آخِرِ يَوْمِ النَّحْرِ المجموع (٨/ ٣٨١). وانظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (٥/ ٣٠١)، نيل الأوطار (٥/ ٩٩)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣/ ١٤).

المسألة [١٠٢]: يستحب لحاج أن يصلي في مجد الخيف إن تيسر له ذلك:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعُونَ نَبِيًّا».

قال العلامة الألباني رحمته الله: أخرجه الطبراني، والضياء المقدسي في المختارة، وحسن إسناده المنذري، وهو كما قال؛ باعتبار أن له طريقاً أخرى كما حققته في تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد (ص ١٠٦)، وانظر: الصحيحة برقم (٢٠٢٣).

قال الخرقى رحمته الله: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَدْعَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَعَ الْإِمَامِ. المغني (٣/ ٤٠٢).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: يَعْنِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُصَلُّونَ بِمِنَى. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ رَكَعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ. المغني (٣/ ٤٠٢).

وقال شيخ الإسلام رحمته الله: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَدَعَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ مِنْهُ. وَهُوَ مَسْجِدُ الْخَيْفِ مَعَ الْإِمَامِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا يُصَلُّونَ بِالنَّاسِ قَصْرًا بِلَا جَمْعٍ بِمِنَى، وَيَقْصُرُ النَّاسُ كُلُّهُمْ خَلْفَهُمْ، أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُ أَهْلِ مَكَّةَ. مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٤١).

المسألة [١٠٣]: حكم العمره:

العمره واجبة على الصحيح من أقوال أهل العلم، على المستطيع في العمر مرة واحدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ» رواه ابن ماجه، وصححه الألباني في المشكاة (٢/ ٧٧٧).

وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظُّعْنَ، قَالَ: حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ». رواه الترمذي وغيره، وصححه الإمام الألباني في صحيح النسائي برقم (٢٤٧٣). وهو في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين للإمام الوادعي (٢/ ٢٧٣).

وَعَنِ الصُّبَيْيِّ بْنِ مَعْبِدٍ رحمته الله قَالَ: «أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَسَلَمْتُ وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا، فَقَالَ: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ». رواه أحمد وأبو داود، وصححه الإمام الألباني في إرواء الغليل برقم: (٩٨٣).

وقال الإمام البخاري رحمته الله: بَابُ وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: «لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «إِنَّهَا لَقَرِيَّتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ وَاتَّمُوا

الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ». اهـ ، وقوله : «لَقَرِيتُهَا» أي: قرينة فريضة الحج. وقد صحح هذه الآثار الإمام الألباني في حاشيته على مختصر البخاري عند هذا الباب.

وقال الإمام ابن باز **رَحِمَهُ اللَّهُ**: الصواب أن العمرة واجبة مرة في العمر كالحج. مجموع فتاوى ابن باز (٣٥٥ / ١٦). وانظر: أضواء البيان (٥ / ٦٥٧)، جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (١١ / ١٧٩).

وقال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ**: اختلف العلماء في العمرة، هل هي واجبة أو سنة؟ والذي يظهر أنها واجبة. الشرح الممتع (٧ / ٩).

وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: القول الراجح أن العمرة واجبة، وأنه إذا لم يؤدها في حياته مع قدرته تؤخذ من تركته بعد وفاته. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١ / ٢٥٣).

وقالت اللجنة الدائمة: الصحيح من قولي العلماء أن العمرة واجبة، لقوله تعالى: **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**، ولأحاديث وردت في ذلك. فتاوى اللجنة الدائمة (١١ / ٣١٧).

المسألة (١٠٤): أركان العمرة:

قال ابن هبيرة **رَحِمَهُ اللَّهُ**: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ أَفْعَالَ الْعُمْرَةِ مِنَ الْإِحْرَامِ وَالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ أَرْكَانُ لَهَا إِلَّا الْحَلْقُ فَعَنْهُمْ فِيهِ اخْتِلَافٌ. اختلاف الأئمة العلماء (١ / ٢٨٨).

وقال الإمام النووي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: وَأَمَّا الْعُمْرَةُ فَأَرْكَانُهَا: الْإِحْرَامُ، وَالطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ، وَالْحَلْقُ إِنْ جَعَلْنَاهُ نُسْكًَا. المجموع (٨ / ٢٦٦).

قال الشيخ زايد **حِفْظُهُ اللَّهُ**: وحاصل هذه المسألة: أن أركان العمرة ثلاثة: الإحرام، والطواف، والسعي. وواجباتها اثنان: الإحرام من الحل، وكذا الحلق أو التقصير، على القول الصحيح. أحكام الحج والعمرة (٢ / ٧٠).

المسألة [١٠٥]: حكم العمرة على أهل مكة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: أنه لا يشرع لأهل مكة العمرة، وهذا قول لأحمد، ورجحه شيخ الإسلام، والإمام ابن القيم، والعلامة الألباني، واستدلوا بأثر ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن أبي شيبه بسند صحيح أنه قال: «أَنْتُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا عُمْرَةَ لَكُمْ، إِنَّمَا عُمَرْتُمْ الطَّوَّافُ بِغُسْلٍ»، وهذا قول عطاء وطاووس، وقالوا لم يعتمر النبي ﷺ من مكة، ولم يصنعه أحد من

الصحابة رضي الله عنهم إلا عائشة رضي الله عنها. انظر: المغني (١٤/٥)، مجموع الفتاوى (٢٦/٢٤٨)، زاد المعاد (٢/٩٤)، السلسلة الصحيحة (٦/٢٥٥). تفريغ سلسلة فتاوى جدة للشيخ الألباني - الإصدار ٢ (٢/٦).

القول الثاني: مشروعية العمرة للمكي، وهكذا للآفاقي إذا أراد أن يكرر، بشرط الخروج إلى الحل، وهذا قول الجمهور، واستدلوا بإذن النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها أن تخرج إلى التنعيم، وبما ثبت عند ابن أبي شيبه بأسانيد صحيحة عن ابن عمر، وابن الزبير، وعائشة رضي الله عنها، أنهم كانوا يعتمرون، وهم بمكة؛ يخرجون إلى الحل، ولعموم أدلة متابعة الحج والعمرة، ورجح هذا القول الإمام ابن حزم، والحافظ ابن حجر، والإمام ابن قدامة، والإمام النووي، وابن دقيق العيد، والعلامة الشوكاني، واللجنة الدائمة، والعلامة العثيمين، والعلامة الوادعي. انظر: المغني (١٤/٥)، المحلى رقم المسألة ٨٢٢، الفتح (٩٨/٤) عند حديث (١٧٨٥)، نيل الأوطار (٤/٣٥٤)، السيل الجرار (١/٣٥٣)، الفقه على المذاهب الأربعة (١/٦٨٥)، فتاوى الباز (١٧/١٩)، التعليقات البازية على صحيح البخاري (١/٤٦٧)، الشرح الممتع (٧/٥٦)، القول الأنيق في حج بيت الله العتيق للشيخ الحطيطي (ص ١٥).

قال العلامة العثيمين رحمته الله في عمرة أهل مكة: وهل هي واجبة على المكي: في هذا خلاف في مذهب الإمام أحمد، والإمام أحمد نص على أنها غير واجبة على المكي، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ... ولكن في القلب من هذا شيء؛ لأن الأصل

أن دلالات الكتاب والسنة عامة، تشمل جميع الناس إلا بدليل يدل على خروج بعض أفراد العام من الحكم العام. الشرح الممتع (٧/ ٧).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: فإن قال قائل: ماذا تقولون في قول النبي ﷺ: «يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ»، ثم ذكر المواقيت وقال: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»، مع أنه قال في الحديث: «مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»، فظاهر العموم أن العمرة لأهل مكة تكون من مكة؟ قلنا: هذا الظاهر يعارضه حديث عائشة رضي الله عنها: أن الرسول ﷺ: «أمر أخاها أن يخرج بها لتحرم من التنعيم».

فإن قال قائل: عائشة رضي الله عنها ليست من أهل مكة، فأمرت أن تخرج إلى الحل لتحرم منه؟

قلنا: ليس المانع من إحرام الآفاقي بالعمرة من مكة هو أنه ليس من أهل مكة؛ بدليل أن الآفاقي يحرم بالحج من مكة، فلو كانت مكة ميقاتاً للإحرام بالعمرة، لكانت ميقاتاً لأهل مكة وللآفاقيين الذين هم ليسوا من أهلها، وهذا واضح.

وأيضاً العمرة هي الزيارة، والزائر لا بد أن يفد إلى المزور؛ لأن من كان معك في البيت إذا وافقك في البيت لا يقال: إنه زارك، وهذا ترجيح لغوي. الشرح الممتع (٧/ ٥١).

المسألة [١٠٦]: هل يشرع تكرار العمرة في السنة الواحدة أكثر من مرة بأسفار متعددة؟
ذهب جمهور العلماء إلى استحباب تكرار العمرة أكثر من مرة في السنة الواحدة بأسفار متعددة، وهي فتوى العلامة العثيمين؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا»، ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ».

رواه الترمذي، وصححه العلامة الألباني في المشكاة برقم (٢٥٢٤). متفق عليه. انظر: المغني (٢٢٦/٣)، المجموع (١٤٠/٧)، فتاوى اللجنة الدائمة (٣٣٤/١١).

قال الإمام النووي رحمته الله: وَلَا يُكْرَهُ تَكَرُّرُ الْعُمْرَةِ فِي السَّنَةِ، بَلْ يُسْتَحَبُّ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ. شرح النووي على مسلم (٨/ ٨٧).

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: اعتمرت عائشة رضي الله عنها بأمر النبي صلى الله عليه وسلم في شهر مرتين، عمرة مع قرانها، وعمرة بعد حجها، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا». الإشراف (٣/ ٣٧٧).

وقال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مَرَارًا. رُويَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ، وَعَائِشَةَ رضي الله عنها، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَالشَّافِعِيَّ. وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا حَمَمَ رَأْسَهُ خَرَجَ فَاعْتَمَرَ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: يَعْتَمِرُ إِذَا أَمَكَنَ الْمُوسَى مِنْ شَعْرِهِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَ اعْتَمَرَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ. انظر: المغني (٣/ ٢٢٠). مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/ ٢٥٦).

المسألة [١٠٧]: حكم تكرار العمرة في اليوم، أو الأسبوع أكثر من مرة؟
قال شيخ الإسلام رحمته الله: الْإِكْتَارُ مِنَ الْإِعْتِمَارِ وَالْمُؤَالَاةِ بَيْنَهَا: مِثْلُ أَنْ يَعْتَمِرَ مَنْ يَكُونُ مَنْزِلُهُ قَرِيبًا مِنَ الْحَرَمِ كُلِّ يَوْمٍ أَوْ كُلِّ يَوْمَيْنِ، أَوْ يَعْتَمِرَ الْقَرِيبُ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ يَوْمَانٍ: فِي الشَّهْرِ خُمُسَ عُمَرٍ أَوْ سِتَّ عُمَرٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ. أَوْ يَعْتَمِرَ مَنْ يَرَى الْعُمْرَةَ مِنْ مَكَّةَ كُلِّ يَوْمٍ عُمْرَةً أَوْ عُمَرَتَيْنِ فَهَذَا مَكْرُوهٌ بِاتِّفَاقِ سَلَفِ الْأُمَّةِ لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ، بَلْ اتَّفَقُوا عَلَى كَرَاهِيَّتِهِ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ اسْتِحْبَابُهُ طَائِفَةً مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، فَلَيْسَ مَعَهُمْ فِي ذَلِكَ حُجَّةٌ أَصْلًا إِلَّا مُجَرَّدَ الْقِيَاسِ الْعَامِّ. وَهُوَ أَنَّ هَذَا تَكْثِيرٌ لِلْعِبَادَاتِ أَوْ التَّمَسُّكُ بِالْعُمُومَاتِ فِي فَضْلِ الْعُمْرَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَالَّذِينَ رَخَّصُوا فِي

أَكْثَرَ مِنْ عُمْرَةٍ فِي الْحَوْلِ أَكْثَرَ مَا قَالُوا: يَعْتَمِرُ إِذَا أُمِكَنَ الْمُوسَى مِنْ رَأْسِهِ أَوْ فِي شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ. قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا اعْتَمَرَ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَخْلُقَ أَوْ يُقَصِّرَ وَفِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ يُمَكِّنُ حَلْقَ الرَّأْسِ. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِعْلُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَمَمَ رَأْسَهُ خَرَجَ فَاعْتَمَرَ. **مجموع الفتاوى (٢٦٦) /**

(٢٦٩).

وقال الإمام ابن قدامة **رحمته الله**: فَأَمَّا الْإِكْتَارُ مِنَ الْإِعْتِمَارِ، وَالْمُؤَالَاةِ بَيْنَهُمَا، فَلَا يُسْتَحَبُّ فِي ظَاهِرِ قَوْلِ السَّلَفِ الَّذِي حَكَيْنَاهُ. وَكَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا اعْتَمَرَ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَخْلُقَ أَوْ يُقَصِّرَ، وَفِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ يُمَكِّنُ حَلْقَ الرَّأْسِ. فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْتَمَرَ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ. **المغني (٣ / ٢٢٠).**

قال العلامة العثيمين **رحمته الله**: وأما ما يفعله بعض الناس الآن في رمضان أو في أيام الحج من تكرار العمرة كل يوم فهذا بدعة، وهم إلى الوزر أقرب منهم إلى الأجر، فلذلك يجب على طلبة العلم أن يبينوا لهؤلاء أن ذلك أمر محدث، وأنه بدعي وليسوا أحرص من الرسول **صلوات الله وسلامه عليه** ولا من الصحابة **رضي الله عنهم** ورسول الله **صلوات الله وسلامه عليه** بقي في مكة تسعة عشر يوماً في غزوة الفتح ولم يحدث نفسه ويخرج ويعتمر وكذلك في عمرة القضاء أدى العمرة وبقي ثلاثة أيام ولم يعتمر وكذلك الصحابة **رضي الله عنهم** لو يكونوا يكررون العمرة. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢ / ٢٦٧).**

وقال **رحمته الله**: إلى متى تكون العمرة إلى العمرة؟ الإمام أحمد رحمه الله ذكر ضابطاً جيداً في ذلك فقال: إذا حمم رأسه فليعتمر، (حَمَمَ) يعني: صار أسود مثل الفحمة، يعني: إذا نبت الشعر وظهر سواده يعتمر. **فتح ذي الجلال والإكرام (٣ / ٣٢٥)، لقاء الباب المفتوح (٧٢ / ٢١، بترقيم الشاملة آليا). مجموع فتاوى ابن باز (١٦ / ١٢٣).**

المسألة [١٠٨]: حكم تكرار العمرة من الحل لمن كان بمكة؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يجوز لمن كان بمكة أن يأتي بعمرة من أدنى الحل كالتنعيم وغيره، وإن كان أجرها أقل من أجر العمرة التي يأتي بها المعتمر من بلده؛ لعموم قوله عليه السلام: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» وقوله صلى الله عليه وسلم: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا»، ولحديث عائشة رضي الله عنها في إذن النبي صلى الله عليه وسلم لها أن تأتي بالعمرة بعد الحج وكانت قارئة. انظر: المغني (٢٢٦/٣)، المجموع (١٠٨/٨).

وذهب شيخ الإسلام، والإمام ابن القيم، والعلامة الباز، والعلامة العثيمين: إلى أن هذا الفعل ليس من هدي النبي صلى الله عليه وسلم، ولا من هدي أصحابه رضي الله عنهم.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَأَمَّا الْإِعْتِمَارُ لِلْمَكِّيِّ بِخُرُوجِهِ إِلَى الْحِلِّ فَهَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَطُّ إِلَّا عَائِشَةُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَأْمُرْهَا بِهِ بَلْ أَدْنَى فِيهِ بَعْدَ مُرَاجَعَتِهَا إِيَّاهُ كَمَا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. فَأَمَّا أَصْحَابُهُ الَّذِينَ حَجُّوا مَعَهُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ كُلُّهُمْ مِنْ أَوْلِيهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ فَلَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ مِنْهُمْ لَا قَبْلَ الْحَجَّةِ وَلَا بَعْدَهَا لَا إِلَى التَّنَعِيمِ وَلَا إِلَى الْحُدَيْبِيَّةِ وَلَا إِلَى الْجَعْرَانَةِ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَجْلِ الْعُمْرَةِ. وَكَذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ الْمُسْتَوَظِنِينَ لَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى الْحِلِّ لِعُمْرَةٍ. وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعْلُومٌ لِجَمِيعِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ سُنَّتَهُ وَشَرِيعَتَهُ. مجموع الفتاوى (٢٦/٢٥٢).

وقال رحمته الله: وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ أَحَدٌ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ لِيَعْتِمَرَ لَا فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، وَالَّذِينَ حَجُّوا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ اعْتَمَرَ بَعْدَ الْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ إِلَّا عَائِشَةُ كَمَا ذُكِرَ، وَلَا كَانَ هَذَا مِنْ فِعْلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ.

مجموع الفتاوى (٢٦/١٠٣).

وقال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَلَمْ يَكُنْ فِي عُمْرِهِ عُمْرَةٌ وَاحِدَةٌ خَارِجًا مِنْ مَكَّةَ كَمَا يَفْعَلُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ، وَإِنَّمَا كَانَتْ عُمْرُهُ كُلُّهَا دَاخِلًا إِلَى مَكَّةَ، وَقَدْ أَقَامَ بَعْدَ الْوُحْيِ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ اعْتَمَرَ خَارِجًا مِنْ مَكَّةَ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ أَصْلًا.

فَالْعُمْرَةُ الَّتِي فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَشَرَعَهَا، هِيَ عُمْرَةُ الدَّخْلِ إِلَى مَكَّةَ، لَا عُمْرَةُ مَنْ كَانَ بِهَا فَيَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ لِيَعْتَمِرَ، وَلَمْ يَفْعَلْ هَذَا عَلَى عَهْدِهِ أَحَدٌ قَطُّ إِلَّا عَائِشَةُ وَحْدَهَا بَيْنَ سَائِرِ مَنْ كَانَ مَعَهُ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ قَدْ أَهَلَّتْ بِالْعُمْرَةِ فَحَاصَتْ، فَأَمَرَهَا، فَأَدْخَلَتْ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ وَصَارَتْ قَارِنَةً، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ طَوَافَهَا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ قَدْ وَقَعَ عَنْ حَجَّتِهَا وَعُمْرَتِهَا، فَوَجَدَتْ فِي نَفْسِهَا أَنَّ يَرْجِعَ صَوَاحِبَاتُهَا بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مُسْتَقْلِلَيْنِ، فَإِنَّهِنَّ كُنَّ مُتَمَتِّعَاتٍ وَلَمْ يَحِضْنَ وَلَمْ يَقِرْنَ، وَتَرَجَّعَ هِيَ بِعُمْرَةٍ فِي ضِمْنِ حَجَّتِهَا، فَأَمَرَ أَخَاهَا أَنْ يُعَمِّرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ تَطْيِيبًا لِقَلْبِهَا، وَلَمْ يَعْتَمِرْ هُوَ مِنَ التَّنْعِيمِ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ. زاد المعاد (٢/ ٨٩).

وقال الإمام الباز رحمته الله: وأما ما يفعله بعض الناس من الإكثار من العمرة بعد الحج من التنعيم أو الجعرانة أو غيرهما وقد سبق أن اعتمر قبل الحج - فلا دليل على شرعيته، بل الأدلة تدل على أن الأفضل تركه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم لم يعتمروا بعد فراغهم من الحج، وإنما اعتمرت عائشة من التنعيم؛ لكونها لم تعتمر مع الناس حين دخول مكة بسبب الحيض، فطلبت من النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتمر بدلا من عمرتها التي أحرمت بها من الميقات، فأجابها النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك، وقد حصلت لها العمرتان: العمرة التي مع حجها،

وهذه العمرة المفردة، فمن كان مثل عائشة فلا بأس أن يعتمر بعد فراغه من الحج؛ عملاً بالأدلة كلها. **مجموع فتاوى ابن باز (١٦ / ٤٦).**

وقالت اللجنة الدائمة: تكرار العمرة لمن جاء إلى مكة في زمن يسير لم يكن من هدي النبي ﷺ ولا فعله أصحابه رضيه الله عنهم، ولو كان هو الأفضل لسبقوا إليه. **فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (١٠) / ٣٥٥.**

وقال العلامة العثيمين **رحمته الله**: تكرار العمرة في سفر واحد ليس من هدي النبي ﷺ ولا من هدي أصحابه رضيه الله عنهم فيما نعلم فها هو النبي ﷺ فتح مكة في رمضان في العشرين من رمضان أو قريباً من ذلك وبقي **رضيه الله** تسعة عشر يوماً في مكة ولم يحفظ عنه أنه خرج إلى التنعيم ليأتي بالعمرة مع تيسر ذلك عليه وسهولته وكذلك أيضاً في عمرة القضاء التي صالح عليها المشركين قبل فتح مكة دخل مكة وبقي فيها ثلاثة أيام ولم يأت بغير العمرة الأولى مع أننا نعلم علم اليقين أنه ليس أحد من الناس أشد حباً لطاعة الله من رسول الله ﷺ.

ونعلم علم اليقين أنه لو كان من شريعته **رضيه الله** أن يكرر الإنسان العمرة في سفرة واحدة في هذه المدة الوجيزة لبيّنه لأُمَّته إما بقوله أو فعله أو إقراره، نعلم هذا فلما لم يكن ذلك لا من قوله ولا من فعله ولا من إقراره علم أنه ليس من شريعته وأنه ليس من السنة أن يكرر الإنسان العمرة في سفرة واحدة بل تكفي العمرة الأولى التي قدم بها من بلاده.

ويدل لهذا أيضاً أن الرسول ﷺ لما أرسل عبد الرحمن بن أبي بكر مع أخته عائشة إلى التنعيم أحرمت عائشة بالعمرة ولم يحرم عبد الرحمن ولو كان معروفاً عندهم أن الإنسان يكرر العمرة لكان يُحرّم لئلا يحرم نفسه الأجر والأمر متيسر ومع ذلك لم يحرم

والعجب أن الذين يفعلون ذلك أي يكررون العمرة في سفر واحد يحتاجون بحديث عائشة والحقيقة أن حديث عائشة حجة عليهم وليس لهم لأن عائشة رضي الله عنها إنما فعلت ذلك حيث فاتتها العمرة الأولى فهي رضي الله عنها أحرمت من ذي الحليفة أول ما قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكة أحرمت من ذي الحليفة بعمرة وفي أثناء الطريق حاضت بسرف فدخل عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي تبكي وأخبرته بأنه أصابها ما يصيب النساء من الحيض فأمرها صلى الله عليه وآله وسلم أن تدخل الحج على العمرة فأحرمت بالحج ولم تطف ولم تسع حين قدومهم على مكة وإنما طافت وسعت بعد ذلك فصار نساء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم آتين بعمرة مستقلة وحج مستقل.

فلما فرغت من الحج طلبت من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تأتي بعمرة وقالت: (يذهب الناس بعمرة وحج وأذهب بحج) فأذن لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تأتي بعمرة فذهبت وأحرمت بعمرة ومعها أخوها عبد الرحمن ولم يحرم معها ولو كان هذا من السنة المطلقة لعامة الناس لأرشد النبي صلى الله عليه وآله وسلم عبد الرحمن أن يحرم مع أخته أو لأحرم عبد الرحمن مع أخته حتى يكون في ذلك إقرار الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على هذه العمرة التي فعلها عبد الرحمن وكل ذلك لم يكن.

ونحن نقول إذا حصل لامرأة مثل ما حصل لعائشة يعني أحرمت بالعمرة متمتعة بها إلى الحج ولكن جاءها الحيض قبل أن تصل إلى مكة وأدخلت الحج على العمرة ولم يكن لها عمرة مستقلة ولم تطب نفسها أن ترجع إلى أهلها إلا بعمرة مستقلة فإن لها أن تفعل ذلك كما فعلت عائشة فتكون القضية قضية معينة وليست عامة لكل أحد.

وحينئذ نقول لهذا للسائل لا تكرر العمرة في سفر واحد ات بالعمرة الأولى التي قدمت بها إلى مكة وكفى وخير الهدى هدى النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا هو الحق في هذه المسألة.

وقال العلامة الألباني رحمته الله: وأنا أعبر عن هذه العمرة من التنعيم بأنها عمرة الحائض، أما الرجال فهم والحمد لله لا يحيضون، فما لهم ولحكم الحائض؟ والدليل أنه كما يقول بعض العلماء بالسيرة وبأحوال الصحابة: حج مع الرسول صلى الله عليه وسلم مئة ألف من الصحابة رضي الله عنهم ما أحد منه جاء بعمرة كعمرة عائشة رضي الله عنها، فلو كان ذلك خيرا لسبقونا

إليه. انظر: تفريغ سلسلة الهدى والنور للشيخ الألباني (٢/ ٦).

المسألة [١٠٩]: إذا اعتمر ثم خرج من مكة لحاجة ثم عاد، فهل يعود بعمرة أخرى؟ قال العلامة العثيمين رحمته الله: إذا اعتمر الإنسان ثم خرج من مكة لحاجة ثم عاد إلى مكة فلا بأس أن يأتي بعمرة، لكن كلامنا في هؤلاء القوم الذين يأتون بعمرة في مكة ويبقون في مكة ثم يخرج إلى التنعيم ويأتي بعمرة هذا لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله الصحابة رضي الله عنهم، غاية ما هنالك ما حصل لعائشة رضي الله عنها. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/ ٢٦٧)**

وقال رحمته الله: إذا اعتمر الإنسان ثم خرج من مكة إلى الطائف أو إلى جدة لسبب، ثم بدا له أن يعتمر لميت فلا حرج في ذلك، ولو تكرر لا مانع، والذي ينهى عنه أن يكون في مكة ثم يخرج ليأتي بالعمرة، هذا هو الذي ينهى عنه. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٤/ ٤٥)**

المسألة [١١٠]: يشرع للمرأة تكرار الحج والعمرة كالرجل:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: المرأة كالرجل في الحج والعمرة ولهذا سألت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالٌ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ» لكن لا ينبغي للمرأة أن ترهق زوجها أو وليها في تكرار العمرة أو الحج؛ لأن هناك أبواباً كثيرة للخير، قد تكون أكثر من العمرة أو الحج، فإطعام الجائع، وكسوة العاري، وإزالة الأذى عن المسلمين أفضل من الحج والعمرة، وأعني بذلك

الحج والعمرة إذا كان تطوعاً، أما الفريضة فلا بد منها. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٢/ ١٢)، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [١١١]: تشرع العمرة في سائر السنة:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: لا بأس أن يعتمر الإنسان يوم عرفة إذا كان غير حاج، والإنسان الذي أدى فريضة الحج لا يجب عليه أن يحج مرة أخرى، فإذا كان هذا الرجل من أهل جدة مثلاً. وقال: أريد أن أطلع إلى مكة لأؤدي العمرة في هذا اليوم الذي يكون فيه الحرم خالياً، فإننا نقول: لا بأس بذلك ولا حرج عليه، سواء فعل ذلك عاماً وتركه عاماً آخر، أو داوم عليه. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣/ ٣٧٣).

المسألة [١١٢]: أفضل وقت للعمرة:

ذهب جمهور العلماء إلى أن أفضل وقت للعمرة شهر رمضان؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، المتفق عليه، وفيه: «فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً»، وفي رواية لمسلم: «فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي». انظر: المغني (٣/ ٢٢٧)، المفهم (٣/ ٣٦٨)، الإنصاف (٤/ ٤٣)، زاد المعاد (٢/ ٩٧)، الموسوعة الكويتية (٣٠/ ٣٢٤).

قال الحافظ رحمته الله: فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ أَعْلَمَهَا أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ الْحَجَّةَ فِي الثَّوَابِ لَا أَنَّهَا تَقُومُ مَقَامَهَا فِي إسْقَاطِ الْفَرَضِ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الْإِعْتِمَارَ لَا يُجْزِئُ عَنْ حَجِّ الْفَرَضِ. فتح الباري لابن حجر (٣/ ٦٠٤).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: معنى ذلك أن الإنسان إذا اعتمر في شهر رمضان فإن هذه العمرة تعدل حجة في الأجر لا في الإجزاء، وقولنا لا في الإجزاء يعني: أنها لا تجزئ عن الحج، فلا تسقط بها الفريضة، ولا يعتبر حاجاً حاجاً متنفلاً. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٦/ ٢)، بترقيم الشاملة آليا).

قوله صلى الله عليه وسلم: «تَقْضِي حَجَّةً مَعِيَ» أي: يعدل ثوابها ثواب حجة معي.

قَالَ بن العَرَبِيِّ رحمته الله: حَدِيثُ الْعُمْرَةِ هَذَا صَحِيحٌ وَهُوَ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةٌ فَقَدْ أَدْرَكْتَ

الْعُمْرَةَ مَنْزِلَةَ الْحَجِّ بَانْضِمَامِ رَمَضَانَ إِلَيْهَا. فتح الباري لابن حجر (٣/ ٦٠٤).

وَقَالَ بن الْجَوْزِيِّ رحمته الله: فِيهِ أَنَّ ثَوَابَ الْعَمَلِ يَزِيدُ بِزِيَادَةِ شَرَفِ الْوَقْتِ كَمَا يَزِيدُ

بِحُضُورِ الْقَلْبِ وَبِخُلُوصِ الْقَصْدِ . انظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٦٠٤).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: وتسن أيضاً في أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو

الحجة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم خصها بالعمرة، وقد تردد ابن القيم رحمه الله أيهما أفضل: العمرة

في أشهر الحج أو العمرة في رمضان؟ ولكن الظاهر أن العمرة في رمضان أفضل لقوله

«تعدل حجة» وأن النبي صلى الله عليه وسلم كرر العمرة في أشهر الحج؛ لتزول عقيدة أهل الجاهلية

الذين يعتقدون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور. الشرح الممتع (٧/ ٣٧٨). وانظر: زاد المعاد في

هدي خير العباد (٢/ ٩٠).

المسألة [١١٣]: هل ينال أجر العمرة في رمضان من أحرم في آخر شعبان ثم طاف وسعى

في رمضان؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: لو أن رجلاً وصل إلى الميقات في آخر ساعة من شعبان

وأحرم بالعمرة ثم غربت الشمس ودخل رمضان بغروب الشمس، ثم قدم مكة وطاف

وسعى وقصر هل يقال: إنه اعتمر في رمضان؟

الجواب: لا؛ لأنه ابتداء العمرة قبل دخول شهر رمضان.

مثال ثالث: رجل أحرم بالعمرة قبل غروب الشمس من آخر يوم من رمضان وطاف

وسعى للعمرة في ليلة العيد فهل يقال: إنه اعتمر في رمضان؟

الجواب: لا، لأنه لم يعتمر في رمضان؛ لأنه أخرج جزءاً من العمرة عن رمضان، والعمرة في رمضان من ابتداء الإحرام إلى انتهائه. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١/ ٣٥٢).**

المسألة [١١٤]: لا يشرع تخصيص ليلة سبع وعشرين من رمضان بعمرة:

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هل يجوز تخصيص ليلة سبع وعشرين من رمضان بعمرة أفوتنا مأجورين؟

فقال: قال النبي ﷺ: «عمرة في رمضان تعدل حجة» وهذا يشمل أول رمضان وآخر رمضان. أما تخصيص ليلة سبع وعشرين من رمضان بعمرة فهذا من البدع، لأن من شرط المتابعة أن تكون العبادة موافقة للشريعة في أمور ستة:

١ - السبب. ٢ - الجنس. ٣ - القدر. ٤ - الكيفية. ٥ - الزمان. ٦ - المكان.

وهؤلاء الذين يجعلون ليلة سبع وعشرين وقتاً للعمرة خالفوا المتابعة بالسبب، لأن هؤلاء يجعلون ليلة سبع وعشرين سبباً لمشروعية العمرة، وهذا خطأ، فالنبي ﷺ لم يبحث أمتة على الاعتماد في هذه الليلة، والصحابة رضي الله عنهم وأحرصوا على الخير منا لم يبحثوا على الاعتماد في هذه الليلة، ولم يحرصوا على أن تكون عمرتهم في هذه الليلة، والمشروع في ليلة القدر هو القيام؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

فإن قال قائل: إذا كان الرجل قادماً من بلده في هذه الليلة وهو لم يقصد تخصيص هذه الليلة بالعمرة، وإنما صادف أنه قدم من البلد في هذه الليلة واعتمر هل يدخل فيما قلنا أم لا؟ **فالجواب:** أنه لا يدخل؛ لأن هذا الرجل لم يقصد تخصيص هذه الليلة بعمرة. **مجموع**

المسألة [١١٥]: لا يشرع تخصيص شهر رجب بالعمرة:

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: ما حكم تخصيص شهر رجب بالعمرة؟

فقال: ... لم تأت السنة باستحباب الاعتمار في رجب، بل قال عمر رضي الله عنه أن ذلك شهر كان يعتمر فيه أهل الجاهلية فأبطله الإسلام، يعني أبطل استحباب العمرة فيه لكن روي عن بعض السلف أنهم يعتمرون فيه فمن اعتمر دون أن يعتقد أن ذلك سنة فلا بأس، وأما أن نقول إنها من السنن التابعة للشهر فلا ولم ترد العمرة في شهر من الشهور إلا في أشهر الحج وفي شهر رمضان. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢ / ٢٧٦).

المسألة [١١٦]: هل تجزئ عمرة المتمتع والقارن عن عمرة الإسلام؟

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَتُجْزِئُ عُمْرَةُ الْمُتَمَتِّعِ، وَعُمْرَةُ الْقَارِنِ، وَالْعُمْرَةُ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ عَنِ الْعُمْرَةِ الْوَاجِبَةِ، وَلَا نَعْلَمُ فِي إِجْزَاءِ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ خِلَافًا. المغني (٣ / ٢١٩).

وقال الإمام ابن القيم رحمته الله: لَمْ يَأْمُرُ -النبي صلی الله علیه وآله وسلم- أَحَدًا مِمَّنْ قَرَنَ مَعَهُ وَسَاقَ الْهَدْيَ بِعُمْرَةٍ أُخْرَى غَيْرِ عُمْرَةِ الْقَرَانِ، فَصَحَّ إِجْزَاءُ عُمْرَةِ الْقَارِنِ عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ قَطْعًا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقِ. زاد المعاد في (٢ / ١٦٤).

قاعدة: قال شيخ الإسلام رحمته الله: الْأَفْضَلُ هُوَ أَنْ يَعْتَمِرَ أَحَدُهُمْ مِنْ دُورَةِ أَهْلِهِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْعُمْرَةَ أَفْضَلُ مِنْ عُمْرَةِ الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ. مجموع الفتاوى (٩٥ / ٣٣).

المسألة [١١٧]: هل يجوز للإنسان أن يعتمر قبل أن يحج حجة الفريضة؟

سئلت اللجنة الدائمة: هل يصح للإنسان أن يعتمر قبل أن يحج حج الفريضة؟

فقالت: نعم يجوز للإنسان أن يعتمر قبل أن يحج؛ لأن النبي صلی الله علیه وآله وسلم وأصحابه اعتمروا

قبل أن يحجوا حجة الفريضة. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١١ / ٣١٨).

المسألة [١١٨]: أعمال العمرة التي توافق الحج وتضارقه:

قال ابن هبيرة رحمته الله: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ أَفْعَالَ الْعُمْرَةِ مِنَ الْإِحْرَامِ، وَالطَّوَافِ، وَالسَّعْيِ، أَرْكَانُ لَهَا كُلِّهَا، إِلَّا الْحُلُقَ فَعَنْهُمْ فِيهِ اخْتِلَافٌ. اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٨٨).

قال ابن القاسم رحمته الله: يجب للعمرة ما يجب للحج، ويسن لها ما يسن له، وبالجمله فهي كالْحج في الإحرام، والفرائض، والواجبات والسنن والمحرمات، والمكروهات، والمفسدات، والإحصار، وغير ذلك، إلا أنها تخالفه في أنه ليس لها وقت معين، ولا تفوت، ولا وقوف بعرفة، ولا نزول بمزدلفة وليس فيها رمي جمار، ولا خطبة، ولا طواف قدوم. حاشية الروض المربع (٤/ ٢٠٤).

قائمة: اشتمل الحج والعمرة على أنواع من العبادات.

[١]: عبادة اعتقادية.

[٢]: وعبادة بدنية.

[٣]: وعبادة قولية.

[٤]: وعبادة تركية: وهي ترك محظورات الإحرام، وجميع ما يفسد الحج أو ينقصه.

[٥]: وعبادة مالية. انظر: منسك الحج والعمرة للإرياني (ص ١٨).

المسألة [١١٩]: تعريف الإحصار لغة واصطلاحاً:

الإحصار في اللغة: المنع والحبس. انظر: التمهيد (١٥/ ١٩٤).

وفي الاصطلاح: هو منع المحرم من إتمام أركان الحج أو العمرة. انظر: لسان العرب (مادة:

حصر)، نهاية المحتاج للرملي (٣/ ٣٦٢).

المسألة (١٢٠): بماذا يكون الإحصار؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أن الإحصار يشمل جميع العوائق المانعة من الوصول إلى الحرم، من عدو، أو مرض، أو سجن، أو ضياع نفقة، وغير ذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد، وقول طائفة من السلف، وبه قال الإمام ابن حزم، وشيخ الإسلام، والإمام ابن القيم، والعلامة الباز، والعلامة العثيمين. انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٧٥)، البحر الرائق (٣/ ٥٨)، المغني (٣/ ٣٣١)، الإنصاف (٤/ ٥٢)، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٥/ ٣١٧).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا حَصَرَهُ عَدُوٌّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ غَيْرِهِمْ، فَمَنْعُوهُ الْوُصُولَ إِلَى الْبَيْتِ، وَلَمْ يَجِدْ طَرِيقًا آمِنًا، فَلَهُ التَّحَلُّ. المغني (٣/ ٣٢٦).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: فَالْمُحَصِّرُ بَعْدُو لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٢٧).

قال الإمام ابن حزم رحمته الله: وأما الإحصار فإن كل من عرض له ما يمنعه من إتمام حجه أو عمرته، قارناً كان، أو متمتعاً، من عدو، أو مرض، أو كسر، أو خطأ طريق، أو خطأ في رؤية الهلال، أو سجن، أو أي شيء كان: فهو مُحَصِّر. المحلى (٧/ ٢٠٣).

قال الإمام ابن باز رحمته الله: الإحصار يكون بالعدو، ويكون بغير العدو كالمرض. مجموع فتاوى ابن باز (١٨/ ٧).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: والصحيح في هذه المسألة أنه إذا حصر بغير عدو فكما لو حصر بعدو؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ أي عن إتمامهما، ولم يقيد الله تعالى الحصر بعدو. الشرح الممتع (٧/ ٤١٨).

عن عكرمة قال: سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ». قَالَ عِكْرِمَةُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا: صَدَقَ. رواه أبو داود، وابن ماجه، وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٢٥١٥)، والعلامة الوادعي في الصحيح المسند برقم (٣٠١).

وسئل رحمته الله: عن رجل حج بدون تصريح فمنع من دخول مكة فماذا يلزمه؟ فقال: إن كان قال عند الإحرام: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فيحل ولا شيء عليه، وإذا لم يشترط فالواجب عليه أن يذبح هدياً لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَاَسْتَيْسَرَ مِنْ أَهْدَى﴾ [البقرة: ١٩٦]. ويتحلل -أي: يحلق أو يقصر - حيث أحصر. مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٤٣٣).
قاعدة: قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ التَّحْلُلَ مِنَ الْحَجِّ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ؛ كَمَالِ أَفْعَالِهِ، أَوْ التَّحْلُلِ عِنْدَ الْحَصْرِ، أَوْ بِالْعُذْرِ إِذَا شَرَطَ، وَمَا عَدَا هَذَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِهِ. المغني (٣/ ٣٣٢).

المسألة (١٢١): الإحصار عن العمرة:

يجوز للمحرم بالعمرة التحلل عند الإحصار، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وبعض المالكية، وحكى الإمام النووي الإجماع على ذلك؛ لحديث حصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه رضي الله عنهم بالحديبية، عند أن حال كفار قريش بينهم وبين البيت، وكانوا معتمرين فنحروا هديهم وحلقوا رؤوسهم. انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٧٧)، المجموع (٨/ ٢٩٤)، الحاوي الكبير (٤/ ٣٤٤)، المغني (٣/ ٣٢٧)، المحلى (٧/ ٢٠٣).

قال الإمام النووي رحمته الله: وَيَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ بِالْعُمْرَةِ التَّحْلُلُ عِنْدَ الْإِحْصَارِ بِلَا خِلَافٍ وَدَلِيلُ التَّحْلُلِ وَإِحْصَارِ الْعُدُوِّ نَصُّ الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ فِي تَحْلُلِ

النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَامَ الْحُدَيْيَةِ وَكَانُوا مُحْرَمِينَ بِعُمْرَةٍ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ. المجموع (٨ / ٢٩٤).

المسألة [١٢٢]: هل يجب على المحصر إذا أراد التحلل هدي أو صيام؟

قال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا كَانَ مَعَ الْمُحْصَرِ هَدْيٌ لَزِمَهُ نَحْرُهُ إِجْمَاعًا. أضواء البيان (١)

(٨٣).

وأما إذا لم يكن قد ساق الهدى معه فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يلزمه هدي،

ولا صيام، وله أن يتحلل. انظر: المجموع (٨ / ٢٩٩)، المغني (٣ / ٣٣٠)، الإنصاف (٩ / ٣١٨)، كشاف القناع (٢ / ٤٥٥)،

الذخيرة (٣ / ١٨٩)، زاد المعاد (٣ / ٣٣٤)، الشرح الممتع (٧ / ١٨٤)، حاشية الروض المربع (٤ / ٢١٠).

قال الشيخ البسام رَحِمَهُ اللَّهُ: واختار الإمام ابن القيم أن المحصر لا يلزمه هدي ولا صيام،

والمدار في هذا على قصة الحديبية؛ فإن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يكن معهم كلهم هدي، وإنما

كان الهدى مع النبي ﷺ ومع بعض منهم، فقد ذكر ابن كثير في البداية والنهاية أن جميع

الهدى الذي كان معهم سبعون بدنة، وكان الصحابة الذين حضروا ذلك الصلح من ألف

وثلاثمائة إلى ألف وأربعمائة، ومع هذا حلوا من إحرامهم بعد الصلح، ولم يأمرهم النبي

ﷺ بالهدى، ولا أمر من لم يكن معه هدي بالصيام. انظر: توضيح الأحكام (٤ / ٢٢٨)، نيل المآرب (٢ / ٢٨٠).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لأنه لما سكت الله - عز وجل - عن الصيام في الإحصار،

وأوجبه في التمتع لمن عدم الهدى، دل على أن من لم يجد الهدى من المحصرين، فليس

عليه شيء فيحل بدون شيء. ثم إن الظاهر من حال كثير من الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أنهم فقراء،

ولم ينقل أن النبي ﷺ أمرهم بالصيام، والأصل براءة الذمة. الشرح الممتع (٧ / ١٨٤).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: من لم يجد هدياً إذا أحصر فإنه يحل ولا شيء عليه. الشرح الممتع (٧ / ٤١٦).

المسألة [١٢٣]: مكان ذبح هدي الإحصار:

قال الإمام البغوي رحمته الله: والهدايا كلها يختص ذبحها بالحرم، إلا هدي المحصر، فإن

محل ذبحه حيث يحصر عند أكثر أهل العلم. شرح السنة (٧ / ٢٨٥).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَفِي ذَبْحِهِ سُكِّنَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأُتِيَ بِالنَّاسِ إِلَى اللَّهِ بِالْحَدِيثِيَّةِ، وَهِيَ مِنَ الْحِلِّ بِالِاتِّفَاقِ، دَلِيلٌ

عَلَى أَنَّ الْمُحْصَرَ يَنْحَرُ هَدْيُهُ حَيْثُ أُحْصِرَ مِنْ حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ. زاد المعاد

(٣ / ٣٣٥).

قال العلامة الشنقيطي رحمته الله: جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يَنْحَرُهُ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي حُصِرَ

فِيهِ، حَلًّا كَانَ أَوْ حَرَمًا. أضواء البيان (١ / ٨٣).

وقال الإمام ابن باز رحمته الله: يذبح ذبيحة في محله الذي أحصر فيه، سواء كان في الحرم أو

في الحل، ويعطيها للفقراء في محله ولو كان خارج الحرم. مجموع فتاوى ابن باز (٧ / ١٨).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: يذبحه عند الإحصار، وفي مكان الإحصار، ودليل ذلك

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. الشرح الممتع (٧ / ١٨٢). وانظر: التمهيد (١٥ / ١٩٥)،

المجموع (٨ / ٢٩٨ - ٢٩٩)، المغني (٣ / ٣٢٧).

تَنْبِيْهُ: قال الإمام النووي رحمته الله: قَالَ الدَّارِمِيُّ وَغَيْرُهُ: وَلَوْ أُحْصِرَ فِي مَوْضِعٍ غَيْرِ

الْحَرَمِ فَذَبَحَ الْهَدْيَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ غَيْرِ الْحَرَمِ لَمْ يُجْزِهِ؛ لِأَنَّ مَوْضِعَ الْإِحْصَارِ صَارَ فِي

حَقِّهِ كَنَفْسِ الْحَرَمِ. المجموع (٨ / ٣٠٣).

المسألة [١٢٤]: حكم الحلق أو التقصير للمحصر:

قال العلامة الشنقيطي رحمته الله: الَّذِي يَظْهَرُ لَنَا رُجْحَانُهُ بِالِدَّلِيلِ: هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ

وَأَصْحَابُهُ مِنْ لُزُومِ الْحَلْقِ. أضواء البيان (١ / ٨٦).

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: لَا شَكَّ أَنَّ الَّذِي تَدُلُّ نُصُوصُ الشَّرْعِ عَلَى رُجْحَانِهِ، أَنَّ الْحِلَاقَ نُسُكٌ عَلَى مَنْ أَتَمَّ نُسُكَهُ، وَعَلَى مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَعَلَى الْمُحْصَرِّ بَعْدُ، وَعَلَى الْمُحْصَرِّ بِمَرَضٍ. **أضواء البيان (١/ ٨٧).**

وقال الإمام ابن باز **رَحِمَهُ اللهُ**: والصواب أن الإحصار يكون بالعدو، ويكون بغير العدو كالمرض، فيهدي ثم يحلق أو يقصر ويتحلل، هذا هو حكم المحصر. **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٨/ ٧).**

وقال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ** بعد ذكره لحديث قصة الحديبية: ففي هذا الحديث دليل على وجوب الحلق، وإن لم يكن مذكوراً في القرآن، لكن جاءت به السنة، والسنة تكمل القرآن. **الشرح الممتع (٧/ ١٨٣).**

قاعدة: قال العلامة الشنقيطي **رَحِمَهُ اللهُ**: الْمُحْصَرُ يَتَحَلَّلُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: وَهِيَ النِّيَّةُ، وَذَبْحُ الْهَدْيِ، وَالْحِلَاقُ. **أضواء البيان (١/ ٨٧).**

المسألة [١٢٥]: هل يلزم المحصر القضاء؟

من تحلل بالإحصار فليس عليه القضاء، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، واختاره الإمام ابن باز، والعلامة العثيمين، قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].
وجه الدلالة: أن الله تعالى ذكر الهدى والحلق ولم يذكر شيئاً سوى ذلك؛ فدل على أنه لا قضاء على المحصر.

قال الإمام ابن القيم **رَحِمَهُ اللهُ**: الْمُحْصَرُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّهُ **رَحِمَهُ اللهُ** أَمَرَهُمْ بِالْحَلْقِ وَالنَّحْرِ، وَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا مِنْهُمْ بِالْقَضَاءِ. **زاد المعاد (٣/ ٢٧٣).**

قال العلامة العثيمين رحمته الله: إن كانت هذه الحجة هي الفريضة، أداها فيما بعد بالخطاب الأول لا قضاء، وإن كانت غير الفريضة فإنه لا شيء عليه على القول الراجح.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٤ / ٣٥٦).

وقال رحمته الله: وهكذا النبي صلوات الله عليه وآله لم يأمر الذين أحصروا في غزوة الحديبية أن يقضوا تلك العمرة التي أحصروا عنها. مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٣ / ٤٣٤).

لكن يبقى وجوب أداء الحج في ذمته؛ إن لم يكن حج حجة الإسلام، ويؤديها على الفور حال استطاعته. انظر: التمهيد (١٥ / ١٩٥)، المجموع (٨ / ٣٠٦)، الإنصاف (٤ / ٥٢)، الشرح الكبير (٣ / ٥٢٣).
مجموع الفتاوى (٢٦ / ٢٢٦).

قال الإمام ابن باز رحمته الله: الذي أحرم بالحج أو العمرة ثم حبسه حابس عن الطواف والسعي يبقى على إحرامه إذا كان يرجو زوال هذا الحابس قريباً... وإن لم يتيسر ذلك وشق عليه المقام تحلل من هذه العمرة أو الحج إن كان حاجاً، ولا شيء عليه سوى التحلل بإهراق دم يجزئ في الأضحية، ثم الحلق أو التقصير كما فعله النبي صلوات الله عليه وآله وأصحابه يوم الحديبية، وبذلك يتحلل. مجموع فتاوى ابن باز (٩ / ١٨).

وقال رحمته الله: لا يلزم القضاء للمحصر. انظر: اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية (٢ / ١٠٧٠).

المسألة [١٢٦]: ما إذا يلزم المحصر إذا اشترط؟

من اشترط قبل حجه وعمرته فإن أحصر تحلل ولم يلزمه شيء مطلقاً، وهو مذهب الحنابلة، والأصح من مذهب الشافعية، وبه أفتى الإمام الباز، والعلامة العثيمين. انظر: المغني (٣ / ٢٦٥)، المجموع (٨ / ٣١٠)، الشرح الممتع (٧ / ٧٣).

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: أَرَدْتَ الْحَجَّ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي اللَّهُمَّ، مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». متفق عليه.

وجه الدلالة: أنه لما أمرها بالاشتراط أفاد شيئين: أحدهما، أنه إذا عاقها عائق من عدو، أو مرض، أو ذهاب نفقة، ونحو ذلك، أن لها التحلل. والثاني، أنه متى حلت بذلك، فلا دم عليها ولا صوم. انظر: المغني (٣/ ٢٦٥)، الشرح الممتع (٧/ ٨١).

قال الإمام ابن باز رحمته الله: لكن إذا كان المحصر قد قال في إحرامه: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني حل، ولم يكن عليه شيء لا هدي ولا غيره. مجموع فتاوى الباز (١٨/ ١٠).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: فإذا كان قد اشترط ووجد ما يمنعه من إتمام النسك، قلنا له: حلّ بلا شيء. الشرح الممتع (٧/ ٧٣).

المسألة [١٢٧]: إذا زال الحصر قبل التحلل:

إذا زال الحصر قبل التحلل لزمه إتمام النسك، إلا أن يكون قد فاته الحج فإنه يتحلل.

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا على أن من يؤس أن يصل إلى البيت، فجاز له أن يحل فلم يفعل حتى خلى سبيله، أن عليه أن يمضي إلى البيت، وليتم نسكه. الإجماع (ص: ٥٩).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: متى زال - أي الحصر - قَبْلَ تَحَلُّلِهِ، فَعَلَيْهِ الْمُضِيّ لِإِتْمَامِ نُسُكِهِ، بَغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ. المغني (٣/ ٣٢٩).

المسألة [١٢٨]: من الحكم في مشروعية التحلل للمحصر:

شرع الله التحلل لحاجة المحصر إليه، ورفعاً للحرَج والضرر عنه، حتى لا يظل محرماً إلى أن يندفع عنه المانع من إتمام الحج أو العمرة.

قال الإمام الشافعي رحمته الله: جَعَلَ اللهُ عَلَى النَّاسِ إِتِمَامَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَجَعَلَ التَّحَلُّلَ لِلْمُحْصَرِ رُخْصَةً. فتح الباري (٤ / ٣).

وقال الكاساني رحمته الله: الْمُحْصَرُ مُحْتَاجٌ إِلَى التَّحَلُّلِ؛ لِأَنَّهُ مُنْعٌ عَنِ الْمُضِيِّ فِي مُوجِبِ إِحْرَامٍ عَلَى وَجْهِ لَا يُمَكِّنُهُ الدَّفْعُ، فَلَوْ لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّحَلُّلُ لَبَقِيَ مُحْرِمًا لَا يَحِلُّ لَهُ مَا حَظَرَهُ الْإِحْرَامُ إِلَى أَنْ يَزُولَ الْمَانِعُ، فَيَمْضِي فِي مُوجِبِ الْإِحْرَامِ، وَفِيهِ مِنَ الضَّرَرِ وَالْحَرَجِ مَا لَا يَخْفَى، فَمَسَّتِ الْحَاجَةُ إِلَى التَّحَلُّلِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْإِحْرَامِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ وَالْحَرَجِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْإِحْصَارُ عَنِ الْحَجِّ أَوْ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْ عَنْهُمَا عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ. بدائع الصنائع (٢ / ١٧٧).

المسألة [١٢٩]: هل من فاته الحج يلزمه الهدى؟

قال الشيخ زايد الوصابي حفظه الله: أولاً: أهل العلم غالباً يذكرون فوات الحج، ويقصدون أنه لم يدرك الوقوف بعرفة، أما إن أدك الوقوف بعرفة فإنه لم يبق معه من الأركان إلا طواف الإفاضة، ووقته موسع، وأما باقي الواجبات فممكن جبرها.

وأما حكم المسألة: فالصواب أن من فاته الحج أنه يلزمه الهدى، وهو قول: عمر ابن الخطاب، وابن عمر، وزيد ابن ثابت، وابن عباس رضي الله عنهم، والمالكية، والشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة. وقالوا: لأن فوات الحج سبب يوجب القضاء، فأوجب الكفارة كفساد الحج. انظر: أحكام الحج والعمرة (٢ / ٥٩٢).

قال العمراني رحمته الله: من فاته الحج تحلل بالطواف والسعي، وعليه القضاء والهدى من

قابل. البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤ / ٣٨٠).

وقال الإمام ابن قدامة رحمته الله: يُخْرِجُ الْهَدْيَ فِي سَنَةِ الْقَضَاءِ، إِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِ الْقَضَاءِ، وَإِلَّا أَخْرَجَهُ فِي عَامِهِ. المغني (٣ / ٤٥٦).

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: دَمُ الْفَوَاتِ يَجِبُ عَلَيْهِ مِثْلُ دَمِ الْمُتَعَةِ، وَبَدَلُهُ مِثْلُ بَدَلِهِ، وَهُوَ صِيَامُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثَةً قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، لِأَنَّ الْفَوَاتَ إِنَّمَا يَكُونُ بِفَوَاتِ لَيْلَةِ النَّحْرِ. **المغني (٣/ ٤٦٧)**.

المسألة [١٣٠]: ما ذا يصنع من أحصر عن ركن أو واجب؟

قال الإمام ابن قدامة **رَحِمَهُ اللهُ**: وَإِنْ أُحْصِرَ عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ ... وَمَتَى زَالَ الْحَصْرُ أَتَى بِالطَّوَافِ، وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ. **المغني (٣/ ٣٢٩)**.

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: وَإِنْ كَانَ مَا حُصِرَ عَنْهُ لَيْسَ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، كَالرَّمْيِ، وَطَوَافِ الْوُدَاعِ، وَالْمَيْتِ بِمُزْدَلِفَةَ أَوْ بِمَنْى فِي لَيْالِيهَا، فَلَيْسَ لَهُ التَّحَلُّ؛ لِأَنَّ صِحَّةَ الْحَجِّ لَا تَقِفُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ دَمٌ؛ لِتَرْكِهِ ذَلِكَ، وَحَجُّهُ صَحِيحٌ، كَمَا لَوْ تَرَكَهُ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ. **المغني (٣/ ٣٢٩)**.

وقال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: إِذَا حُصِرَ عَنْ وَاجِبٍ، وَلَيْسَ عَنْ رُكْنٍ كَانَ يَمْنَعُ مِنَ الْوُقُوفِ فِي مُزْدَلِفَةَ فَلَا يَتَحَلَّلُ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ جَبْرُهُ بِالدَّمِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّحَلُّلِ، فَنَقُولُ تَبْقَى عَلَى إِحْرَامِكَ، وَتَجْبِرُ الْوَاجِبَ بِدَمٍ. **الشرح الممتع (٧/ ٤١٩)**.

تَنْبِيْهُ: قال الإمام ابن قدامة **رَحِمَهُ اللهُ**: وَإِذَا قُلْنَا بِجَوَازِ التَّحَلُّلِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، فَالْمُسْتَحَبُّ لَهُ مَعَ ذَلِكَ الْإِقَامَةُ مَعَ إِحْرَامِهِ، رَجَاءَ زَوَالِ الْحَصْرِ، فَمَتَى زَالَ قَبْلَ تَحَلُّلِهِ، فَعَلَيْهِ الْمُضِيُّ لِإِتْمَامِ نُسُكِهِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ. **المغني (٣/ ٣٢٩)**.

المسألة [١٣١]: هل يجوز لمن أراد الحج وليس له تصريح أن يلبس ثياب العادية ثم يفدي؟

سئل العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: ما حكم من ذهب إلى الحج ولم يأخذ تصريحاً؟ حيث يقول بعض الأشخاص: أدخل بدون إحرام ثم أذبح فدية فما حكم ذلك؟

فقال: قول: أدخل بلباسك العادي واذبح فدية، هذا من اتخاذ آيات الله هزواً، فرض الله عليك إذا أحرمت أن لا تلبس القميص، ولا السراويل، إلى آخره، وأنت تبارز الله تعالى بهذه المعصية، وتدعي أنك متقرب إليه، لاسيما إذا كان الحج نفلاً، سبحان الله! التقرب إلى الله بمعصية الله، وإن كان هذا غلطاً عظيماً وحيلة على من؟ على الله عز وجل، كيف تحيل على الله بهذا، وأنت تريد أن تفعل السنة؟!

فنقول: ابق في بلادك وأعن من يريد الحج على حجه. ويحصل لك الأجر. **مجموع فتاوى**

ورسائل العثيمين (٢٣ / ٤٣١).

المسألة [١٣٢]: هل يصلي صلاة العيد بمنى؟

قال شيخ الإسلام **رحمته الله**: وَلَيْسَ بِمَنْى صَلَاةُ عِيدٍ، بَلْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ لَهُمْ كَصَلَاةِ الْعِيدِ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ، وَالنَّبِيُّ **صلوات الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم** لَمْ يُصَلِّ جُمُعَةً وَلَا عِيدًا فِي السَّفَرِ، لَا بِمَكَّةَ وَلَا عَرَفَةَ، بَلْ كَانَتْ خُطْبَتُهُ بِعَرَفَةَ خُطْبَةً تُسَكِّ، لَا خُطْبَةَ جُمُعَةٍ، وَلَمْ يَجْهَرْ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ بِعَرَفَةَ.

مجموع الفتاوى (٢٦ / ١٣٩).

قال الإمام الصنعاني **رحمته الله**: لَمْ يُرَوْ أَنَّهُ **صلوات الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم** صَلَّى صَلَاةَ الْعِيدِ فِي حَجَّتِهِ تِلْكَ، وَقَدْ وَهَمَ ابْنُ حَزْمٍ فَقَالَ: إِنَّهُ صَلَّى فِي حَجَّتِهِ وَغَلَطَهُ الْعُلَمَاءُ. **سبل السلام** (١ / ٤١٧).

قال العلامة الألباني **رحمته الله**: ومن البدع: استحباب صلاة العيد بمنى يوم النحر. **مناسك الحج**

والعمرة (ص: ٥٥).

قال العلامة الباز **رحمته الله**: وليس للحجاج صلاة يوم العيد؛ لأنه يقوم مقامها رمي

الجمار. **مجموع فتاوى ابن باز** (١٧ / ٣٥١).



[٣٧] باب المواقيت

المسألة [١]: تعريف المواقيت:

المواقيت في اللغة: جمع ميقات، وهو الوقت المضروب للفعل والموضع، ثم استعير للمكان، ومنه مواقيت الحج لمواضع الإحرام يقال: هذا ميقات أهل الشام: للموضع الذي يحرمون منه.

المواقيت في الاصطلاح: زمان النسك وموضع الإحرام له. انظر: أنيس الفقهاء (ص: ١٦)، فتح الباري (٣ / ٢)، مغني المحتاج (١ / ٤٧١)، الإقناع (١ / ٣٤٥).

﴿٢١٥﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: «ذَا الْحُلَيْفَةِ»، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: «الْبُحْخَفَةَ»، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: «قَرْنَ الْمَنَازِلِ»، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: «يَلْمَلَمَ»، وَقَالَ: هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ: فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»^(١).

﴿٢١٦﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْبُحْخَفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ»^(٢).

(١) رواه البخاري برقم (١٥٢٤) ومسلم برقم (١١٨١).

(٢) رواه البخاري برقم (١٥٢٥) ومسلم برقم (١١٨٢).

المسائل المتعلقة بالحديثين

المسألة [٢]: ألفاظ الحديثين:

❁ قوله: «وَقَتَّ» أي: جَعَلَ ميقَاتًا. وكان هذا التوقيت عام حجة الوداع؛ قاله الإمام

أحمد. انظر: تنبيه أفهام (ص ٥٣٧).

❁ قوله: «لَأَهْلِ الْمَدِينَةِ» أي مدينة رسول الله ﷺ.

❁ قوله: «ذَا الْحُلَيْفَةِ» مكان يبعد عن المدينة ستة أميال، وهو ما يشتهر الآن باسم أبيار

علي.

قال الشيخ البسام رحمه الله: ذو الحليفة: بضم الحاء وفتح اللام تصغير الحلفاء نبت معروف ينبت بتلك المنطقة. وتسمى الآن - آبار علي - ويكاد عمران المدينة المنورة - الآن - يصل إليها وتبلغ المسافة من ضفة وادي الحليفة إلى المسجد النبوي ثلاثة عشر كيلاً. ومن تلك الضفة إلى مكة المكرمة عن طريق - وادي الجموم - أربع مائة وثمانية وعشرين كيلاً. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٣٥٩).

❁ قوله: «الشَّام» اسم لبلاد تمتد من شمال نهر الفرات إلى شبه جزيرة سِينَاء شرقاً وغرباً، ومن شمال صحراء العرب إلى ساحل البحر الأبيض جنوباً وشمالاً، فدخل فيها سوريا، ولبنان، والأردن، وفلسطين. انظر: تنبيه أفهام (ص ٥٣٧).

❁ قوله: «الْجُحْفَةَ» قرية بينها وبين البحر الأحمر عشرة أكيال. وهي الآن خراب ويحرم الناس من: رابع: مدينة كبيرة فيها الدوائر والمرافق والمدارس الحكومية وتبعد عن مكة المكرمة عن طريق وادي الجموم - مائة وستة ثمانين كيلاً. انظر: تيسير العلام (ص: ٣٥٩).

❁ قوله: «نَجْدٌ» إقليم من جزيرة العرب تتوسطه مدينة الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية، وهو من أوسعها وأكثرها صحارى وفجاجا ورمالا، والعرب تطلق اسم نجد على كل ما علا من الأرض، وهي بين الحجاز واليمن، وتمثل نجد اليوم معظم مساحة المملكة، مثل منطقة الرياض، والقصيم، وحائل، والجوف، ومنطقة الحدود الشمالية، وأجزاء من المنطقة الشرقية. انظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص: ٣١٢).

قال الحافظ رحمه الله: «أَمَّا نَجْدٌ فَهُوَ كُلُّ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ، وَهُوَ اسْمٌ لِعَشْرَةِ مَوَاضِعَ، وَالْمُرَادُ مِنْهَا هُنَا الَّتِي أَعْلَاهَا تِهَامَةُ وَالْيَمَنُ، وَأَسْفَلُهَا الشَّامُ وَالْعِرَاقُ. فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٨٥).

❁ قوله: «قَرْنُ الْمَنَازِلِ» بفتح القاف وسكون الراء وقد يقال قرن الثعالب لوجود أربع روابي صغار تسكنها الثعالب وقد أزيلت إحدى تلك الروابي لتوسعة طريق مكة - الطائف، وبقي الآن منها ثلاث أما الثعالب فمع توسع العمران هربت عن المنطقة. والقرن هو الجبل الصغير. وهذا الميقات اشتهر اسمه الآن بالسيل الكبير، ومسافته من بطن الوادي إلى مكة المكرمة ثمانية وسبعون كيلاً. تفسير العلامة (ص: ٣٦٠).

❁ قوله: «يَلْمَلَمٌ» وادي عظيم ينحدر من جبال السراة إلى تهامة، ثم يصب في البحر الأحمر، يوجد فيه ميقات يللم، والذي يسمى اليوم بـ السعدية، ويبعد عن مكة (١٢٠) كيلو.

❁ قوله: «هُنَّ لَهَنٌ» أي هذه المواقيت لأهل تلك الجهات.

❁ قوله: «وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ» أي أن تلك المواقيت لا تختص بأهل تلك الجهات والنواحي فقط، بل لو أتى غيرهم عليها لزمه الإحرام منها.

❁ قوله: «مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ» هذا تقييد للإطلاق، للحج أو العمرة، وأنه لا يلزم الإحرام إلا من أراد النسك.

❁ قوله: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ» أي دون المواقيت وهو ما يكون بين المواقيت وبين مكة.

❁ قوله: «فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ» أي: فمقاته من حيث أنشأ الإحرام؛ إذ السفر من مكانه إلى مكة.

❁ قوله: «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» أي: لا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات للإحرام منه، بل يحرمون من مكة، والمقصود بهذا الإحرام الإحرام بالحج، أما إذا أراد المكي أن يعتمر، فيجب عليه الخروج إلى الحل كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. انظر: مسك الختام (١٣/٣).

❁ قوله: «يُهْلُ» أي يُحرم. والجملة خبر بمعنى الأمر. والإهلال: رفع الصوت. وأطلق على الإحرام؛ لأن المُحرم يرفع صوته بالتلبية إذا أحرم. تنبيه الأفهام (ص ٥٤١).
المسألة [٣]: مواقيت الحج تنقسم إلى قسمين:
الأول: مواقيت زمانية:

قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]. أشهر الحج: شوال، وذو القعدة بالإجماع، وشهر ذي الحجة بأكمله على القول الراجح، وهو مذهب المالكية، ويُقَلَّ عن الشافعي في القديم، وبه قال طائفة من السلف، واختاره الإمام ابن حزم، والوزير ابن هبيرة، والعلامة الشوكاني، والعلامة العثيمين. انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٥٧)، مواهب الجليل (٤/ ٢٢)، فتح الباري (٣/ ٤٢٠)، المحلى (٧/ ٦٩ رقم ٨٢١)، الإنصاف (٣/ ٣٠٥)، الشرح الممتع (٧/ ٦٢).

قال الإمام ابن حزم رحمته الله: قَالَ تَعَالَى: ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ** ﴾، وَلَا يُطْلَقُ عَلَى شَهْرَيْنِ، وَبَعْضٍ آخَرَ: أَشْهُرٌ، وَأَيْضًا فَإِنَّ رَمِيَ الْجِمَارِ - وَهُوَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ - يُعْمَلُ الْيَوْمَ الثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ - وَهُوَ مِنْ فَرَائِضِ الْحَجِّ - يُعْمَلُ فِي ذِي الْحِجَّةِ كُلِّهِ بِلَا خِلَافٍ مِنْهُمْ؛ فَصَحَّ أَنَّهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. المحلى (٥/ ٥١).

وقال العلامة الشوكاني رحمته الله: الحق ما ذهب إليه الأولون إن كانت الأشهر المذكورة في قوله: ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ** ﴾ مختصة بالثلاثة المذكورة بنص أو إجماع، فإن لم يكن كذلك، فالأشهر جمع شهر، وهو من جموع القلة يتردد ما بين الثلاثة إلى العشرة، والثلاثة هي المتيقنة، فيجب الوقوف عندها. تفسير فتح القدير (١/ ٤٠٨، ٤٠٩).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: الصواب ما ذهب إليه الإمام مالك - رحمه الله - من أن أشهر الحج ثلاثة، كما هو ظاهر القرآن، شوال، وذو القعدة، وذو الحجة. الشرح الممتع (٧/ ٥٦)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١/ ٣٨٠).

المسألة [٤]: هل ينعقد الإحرام قبل أشهر الحج؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أن من أحرم قبل أشهر الحج أن إحرامه لا ينعقد؛ لقوله تعالى: ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ** ﴾، أي: وقت الحج أشهر معلومات، وهو مذهب الشافعية، وقولٌ للمالكية، ورواية عن أحمد، وبه قال طائفة من السلف، وهو ترجيح العلامة الشنقيطي، والعلامة العثيمين؛ لظاهر القرآن. انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٢٨)، المجموع (٧/ ١٤٤)، مواهب الجليل (٤/ ٢٥)، الإنصاف (٣/ ٣٠٥)، المحلى (٧/ ٦٦)، المغني (٥/ ٧٤)، تفسير ابن كثير سورة البقرة آية (١٩٧)، الشرح الممتع (٧/ ٦٥).

قال العلامة الشنقيطي رحمته الله: وَالتَّحْقِيقُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ هُوَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْحَجَّ لَا يَنْعَقِدُ فِي غَيْرِ زَمَنِهِ، كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ لَا يَنْعَقِدُ إِحْرَامُهَا قَبْلَ وَقْتِهَا. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤ / ٤٩٩).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: الصحيح أنه لا يجوز أن يحرم قبل الميقات الزماني، وأنه لو أحرم بالحج قبل دخول شهر شوال صار الإحرام عمرة لا حجاً؛ لأن الله قال: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾، وهذا أحرم قبل دخول أشهر الحج، فيكون إحرامه عمرة، كما لو صلى الظهر قبل الزوال فينعد نفلاً. الشرح الممتع (٧ / ٥٧).

الثاني: ومواقيت مكانية:

(١): ذُو الْحُلَيْفَةِ: ويسمى (أبيار علي): وهو لأهل المدينة ومن مر به، وتبعد عن مكة (٤٢٠ كيلو)، وعن المسجد النبوي (١٣ كيلو). انظر: عمدة القاري (٢ / ٢١٨)، أضواء البيان (٤ / ٤٨٢).

تَنْبِيْهُ: ما يذكر أن سبب تسمية (أبيار علي) بهذا الاسم أن علياً قاتل الجنَّ عندها خطأ، وهي قصة مكذوبة. انظر: مواهب الجليل (٤ / ٤١).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: فَذُو الْحُلَيْفَةِ هِيَ أَبْعَدُ الْمَوَاقِيتِ... وَفِيهَا بئرٌ تُسَمِّيْهَا جُهَالُ الْعَامَّةِ (بئر علي) لِظَنِّهِمْ أَنَّ عَلِيًّا قَاتَلَ الْجِنَّ بِهَا، وَهُوَ كَذِبٌ. فَإِنَّ الْجِنَّ لَمْ يُقَاتِلْهُمْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ. مجموع الفتاوى (٢٦ / ٩٩).

فائدة: قال الحافظ رحمته الله: أَبْعَدُ الْمَوَاقِيتِ مِنْ مَكَّةَ ذُو الْحُلَيْفَةِ مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَقِيلَ الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ تَعْظُمَ أَجُورِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَقِيلَ: رَفَقًا بِأَهْلِ الْآفَاقِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَقْرَبُ الْآفَاقِ إِلَى مَكَّةَ، أَيْ مِمَّنْ لَهُ مِيقَاتُ مُعَيَّنٌ. فتح الباري لابن حجر (٣ / ٣٨٦).

(٢): الْجُحْفَةُ: وهي لأهل الشام ومصر والمغرب ومن مر به، وهي قرية خربة تلي رابغ، والناس اليوم يحرمون من رابغ ومن أحرم من رابغ فقد أحرم من الميقات؛ لأن رابغاً قبلها ببسير، وتبعد مكة (١٨٦ كيلو). انظر: نيل الأوطار (٤/ ٣٥٠)، فتاوى محمد بن إبراهيم (٥/ ٢٠٧).

(٣): يَلْمَلَمُ: ويسمى الآن (السعدية)، وهو لأهل اليمن ومن مر به، ويبعد عن مكة (١٢٠ كيلو). انظر: عمدة القاري (٢/ ٢١٩).

(٤): قَرْنُ الْمَنَازِل: ويسمى (السيل الكبير)، وامتداده حتى وادي محرم، وهو لأهل نجد ودول الخليج ومن مر به. والسيل الكبير يبعد عن مكة (٧٨ كيلو). انظر: فتح الباري (١/ ١٧٢)، فتاوى محمد بن إبراهيم (٥/ ٢١١)، تيسير العلام (ص: ٣٦١).

تَنْبِيْهُ: وادي محرم: هو أعلى قرن المنازل، يحرم منه حجاج أهل الطائف، ومن مرَّ على طريقهم، وليس ميقاتاً مستقلاً، وإنما هو الطريق الأعلى لقرن المنازل، ويبعد عن مكة (٧٥ كيلو). انظر: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٣٦١).

(٤): ذَاتِ عِرْقٍ: وتسمى الآن (الضريبة)، وهي ميقات أهل العرق والمشرق ومن مر به، وتبعد عن مكة (٩٤ كيلو). انظر: المغني (٣/ ٢٤٥)، تيسير العلام (ص: ٣٥٩)، التحفة في أحكام العمرة (ص ٢٧).

قال الحافظ **رَحِمَهُ اللهُ**: قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَدَّ ذَاتِ عِرْقٍ، وَإِنَّمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ. انظر: فتح الباري (٣/ ٣٨٩)، الأم (٢/ ١٥٠)، تيسير العلام (ص: ٣٦١).

وقد جُمِعَت هذه المواقيت المكانية في قول الشاعر:

عِرْقُ الْعِرَاقِ يَلْمَلَمُ الْيَمَنَ * وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ يُحْرِمُ الْمَدَنِيَّ
وَالشَّامُ جُحْفَةٌ إِنْ مَرَرْتَ بِهَا * وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ فَاسْتَبِينَ

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَوَاقِيتَ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا الْخَمْسَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْخَرَقِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَرْبَعَةٍ مِنْهَا، وَهِيَ: ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَالْجُحْفَةُ، وَقَرْنٌ، وَيَلْمَلَمٌ.. وَاتَّفَقَ أَئِمَّةُ النَّقْلِ عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيهَا. المغني (٣/ ٢٤٥).

قال الإمام ابن حزم رحمته الله: أَجْمَعُوا أَنَّ ذَا الْحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْجُحْفَةُ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ، وَقَرْنٌ لِأَهْلِ نَجْدٍ، وَيَلْمَلَمٌ لِأَهْلِ الْيَمَنِ. مراتب الإجماع (ص: ٤٢).

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ عَلَى الْقَوْلِ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَاسْتِعْمَالِهَا لَا يَخَالِفُونَ شَيْئًا مِنْهَا، وَأَنَّهَا مَوَاقِيتٌ لِأَهْلِهَا فِي الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ مِنْهَا، وَلِكُلِّ مَنْ أَتَى عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِمَّنْ أَرَادَ حَجًّا أَوْ عَمْرَةً. الاستذكار (٤/ ٣٧).

وقال أيضاً رحمته الله: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ إِحْرَامَ الْعِرَاقِيِّ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ إِحْرَامٌ مِنَ الْمِيقَاتِ. التمهيد (١٥/ ١٤٣)، وينظر: المجموع (٧/ ١٩٧)، بداية المجتهد (١/ ٣٢٤). شرح معاني الآثار للطحاوي (٢/ ١١٧)، الإجماع (ص: ٥١).

المسألة [٥]: هل على من مرَّ بالعقيق "وهو يريد الحج أو العمرة أن يحرم منه؟

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: كُلُّ عِرَاقِيٍّ أَوْ مَشْرِقِيٍّ أَحْرَمَ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ فَقَدْ أَحْرَمَ عِنْدَ الْجَمِيعِ مِنْ مِيقَاتِهِ، وَالْعَقِيقُ أَحْوْطُ وَأَوْلَى عِنْدَهُمْ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ. التمهيد (١٥/ ١٤٣).

قال الإمام ابن مفلح رحمته الله: لَيْسَ الْأَفْضَلُ لِلْعِرَاقِيِّ أَنْ يَحْرِمَ مِنَ الْعَقِيقِ. الفروع (٥/ ٣٠٠)، وينظر كشف القناع (٢/ ٤٠١).

١٠ قال الشيخ البسام رحمته الله: العقيق بفتح العين كسر القاف ثم ياء ففاف، وإِ عظيم يقع شرق مكة المكرمة، فهو بحذاء ذات عرق شرقاً، يبعد (٢٨) كيلو متر، ويبعد عن مكة بـ (١٢٨) كيلو متر. توضيح الأحكام (٤/ ٧٤).

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: واختلفوا في المكان الذي يحرم من أتى العراق، وعلى ذات عرق، فكان أنس يحرم العقيق، واستحب ذلك الشافعي، وكان مالك، وأحمد وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: يرون الإحرام من ذات عرق. الإشراف (٣/ ١٧٨)

قال الشيخ زايد الوصابي حفظه الله: والصواب: هو قول مالك، ومن معه؛ لأن ذات عرق إما هو منصوص عليه، وإما اجتهد من عمر رضي الله عنه وسار الناس عليه، وأما العقيق فلم يثبت الحديث فيه. أحكام الحج والعمرة (١/ ١٨٨).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: العقيق هذا مكان يتصل بذات عرق، فإن هذا الوادي الكبير الذي يسمى وادي العقيق يمر بهذا وبهذا، فالصحيح أنه لا ينافي الحديث الذي ثبت في البخاري وفي مسلم وفي أبو داود من أن ميقات أهل العراق ذات عرق؛ لأن العقيق يمتد ويسمى العقيق ولو كان ممتداً من ذات عرق إلى مصبه. فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٣٦١).

المسألة [٦]: هل المواقيت المكانية حَرَمٌ؟ وهل يجوز قلع أو قطع أشجارها؟

قال الإمام ابن باز رحمته الله: كل المواقيت ليست بحرم، فما قلع منها من شجر أو نبات فلا يضر وليس فيه شيء. مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٢٠١).

المسألة [٧]: توقيت هذه المواقيت المكانية من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم؟

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: وَقَّتْ - النبي صلى الله عليه وسلم - الْمَوَاقِيتَ لِأَهْلِ النَّوَاحِي؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ سَيَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِهِ الشَّامَ وَالْعِرَاقَ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْبُلْدَانِ، وَلَمْ تُفْتَحِ الشَّامُ وَلَا الْعِرَاقُ جَمِيعًا إِلَّا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ رضي الله عنه، وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ السَّيْرِ. التمهيد (١٥/ ١٤١).

قال الشيخ البسام رحمته الله: تحديد بعض هذه المواقيت من معجزات نبوة النبي صلى الله عليه وسلم التي تدل على أن الله تعالى أرسله للناس جميعاً؛ فإنه حددها قبل إسلام أهلها، إشعاراً منه

بأنهم سيسلمون ويحجون، ويحرمون منها، وقد كان ذلك والله الحمد والمنة. توضيح الأحكام للباسام (٣/ ٢٨٢).

المسألة [٨]: من الحكمة في جعل هذه المواقيت:

قال العلامة البسام رحمته الله: جعل الله عز وجل البيت الحرام معظماً، وجعل المسجد الحرام فناءً له، وجعل مكة فناءً للمسجد الحرام، وجعل الحرم فناءً لمكة، وجعل المواقيت فناءً للحرم، كل ذلك تعظيماً وتشريفاً وتكريماً لبيته الحرام. توضيح الأحكام (٤/ ٥٦)، مختصر الفقه الإسلامي (ص: ٦٤٩)، شرح العمدة (١/ ٣١٩ - ٣٢٠). انظر: الروض المربع (٣/ ٥٣٤)، والإعلام (٦/ ٢٥).

وقال العلامة الفوزان حفظه الله: والحكمة من ذلك: أنه لما كان بيت الله الحرام معظماً مشرفاً؛ جعل الله له حصناً وهو مكة، وحمى وهو الحرم، وللحرم حرم وهو المواقيت التي لا يجوز تجاوزها إليه إلا بإحرام؛ تعظيماً لبيت الله الحرام. الملخص الفقهي (١/ ٤١٠).

المسألة [٩]: من سلك طريقاً ليس فيها ميقات معين، براً أو بحراً أو جواً:

من سلك طريقاً ليس فيه ميقات معين، براً أو بحراً أو جواً اجتهد وأحرم إذا حاذى ميقاتاً من المواقيت، وبذلك قال جمهور العلماء، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي. انظر: المجموع (٧/ ١٩٩)، الفروع (٥/ ٣٠٢)، المبدع شرح المقنع (٣/ ٤٩)، مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٢٤)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١/ ٢٧٤)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (العدد الثالث: الجزء ٣/ ١٦٤٩): قرار رقم (٧) د (٣/ ٨٦/٠٧).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمَصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا»، وَهُوَ جَوْزٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنِ ارْدُنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانْظُرُوا حَدَّوْهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ. رواه البخاري.

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا بَيْنَ مِيقَاتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَجْتَهِدُ حَتَّى يَكُونَ إِحْرَامُهُ بِحَدِّوِ الْمِيقَاتِ، الَّذِي هُوَ إِلَى طَرِيقِهِ أَقْرَبُ؛ لِمَا رَوَيْنَا أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ قَالُوا لِعُمَرَ: إِنَّ قَرْنًا جَوْزٌ عَنْ طَرِيقِنَا؟! فَقَالَ: اُنْظُرُوا حَدَّوْهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ فَوَقَّتْ لَهُمْ ذَاتَ

عِرْقٍ؛ وَلَإِنَّ هَذَا مِمَّا يُعْرَفُ بِالْإِجْتِهَادِ وَالتَّقْدِيرِ، فَإِذَا اشْتَبَهَ دَخَلَهُ الْإِجْتِهَادُ، كَالْقَبْلَةِ. **المغني** (٣/ ٢٤٩).

وقال العلامة الشنقيطي **رحمته الله**: مَنْ سَلَكَ إِلَى الْحَرَمِ طَرِيقًا لَا مِيقَاتَ فِيهَا فَمِيقَاتُهُ الْمَحَلُّ الْمُحَازِي، لِأَقْرَبِ الْمَوَاقِيتِ إِلَيْهِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ تَوْقِيتِ عُمَرَ ذَاتِ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ لِمُحَازَاتِهَا قَرْنَ الْمَنَازِلِ. وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** (٤/ ٤٩١).

المسألة [١٠]: ماذا يفعل إذا لم يعرف حدو الميقات المقارب؟

قال الإمام ابن قدامة **رحمته الله**: فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ حَدَّو المِيقَاتِ الْمُقَارِبِ لِطَرِيقِهِ، اخْتَطَأَ، فَأَحْرَمَ مِنْ بَعْدٍ، بِحَيْثُ يَتَيَقَّنُ أَنَّهُ لَمْ يُجَاوِزِ المِيقَاتَ إِلَّا مُحَرِّمًا؛ لِأَنَّ الإِحْرَامَ قَبْلَ المِيقَاتِ جَائِزٌ، وَتَأْخِيرُهُ عَنْهُ لَا يَجُوزُ، فَالِإِحْتِيَاظُ فِعْلُ مَا لَا شَكَّ فِيهِ، وَلَا يُلْزَمُهُ الإِحْرَامُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ حَازَاهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ وَجُوبِهِ، فَلَا يَجِبُ بِالشَّكِّ. **المغني** (٣/ ٢٤٩).

قال الإمام ابن باز **رحمته الله**: وإذا اشتبه عليه ذلك لزمه أن يحرم في الموضع الذي يتيقن أنه محاذيها أو قبلها حتى لا يجاوزها بغير إحرام، ومن المعلوم أن الإحرام قبل المواقيت صحيح وإنما الخلاف في كراهته وعدمها، ومن أحرم قبلها احتياطا خوفا من مجاوزتها بغير إحرام فلا كراهة في حقه. **مجموع فتاوى ابن باز** (١٧/ ٢٤). وانظر: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** (العدد الثالث: ٣/ ١٦١) في جلسته المنعقدة في ١٠/ ٤/ ١٤٠٢ هـ. الموافق ٤/ ٢/ ١٩٨٢ م.

المسألة [١١]: ما حكم الإحرام قبل الميقات؟

التقدم بالإحرام قبل المواقيت المكانية جائز بالإجماع، فيما نقله الإمام ابن المنذر، والمرغيناني، والإمام النووي، لكنه يكرهه، وهو مذهب المالكية، والحنابلة، واختاره الإمام ابن باز، والعلامة العثيمين. انظر: **الإجماع** (ص: ٥١)، **الهداية شرح البداية** (١/ ١٣٦)، **التمهيد** (١٥/ ١٤٣)، **تفسير القرطبي** (٢/ ٣٦٦)، **الفروع** (٥/ ٣١٤)، **الإنصاف** (٣/ ٣٠٤)، **المغني** (٣/ ٢٥٠)، **الفروع لابن مفلح** (٥/ ٣١٤).

قال الإمام النووي رحمته الله: أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ وَمِمَّا فَوْقَهُ. المجموع (٧/ ٢٠٠).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: لَا خِلَافَ فِي أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ يَصِيرُ مُحْرَمًا، تَبَيَّنَ فِي حَقِّهِ أَحْكَامُ الْإِحْرَامِ. المغني (٣/ ٢٥٠).

وقال الإمام ابن المنذر رحمته الله: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ أَنَّهُ مُحْرَمٌ. الإجماع لابن المنذر (ص ٦١).

المسألة [١٢]: السنة الإحرام من الميقات:

قال العلامة الشنقيطي رحمته الله: أَظْهَرَ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي دَلِيلًا هُوَ الْأَقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلم، وَالْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ، فَلَوْ كَانَ الْإِحْرَامُ قَبْلَهُ فِيهِ فَضْلٌ لَفَعَلَهُ صلوات الله عليه وآله وسلم، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي اتِّبَاعِهِ صلوات الله عليه وآله وسلم. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤/ ٤٩٦).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: حَكَمَ الْإِحْرَامُ قَبْلَ الْمَوَاقِيتِ مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلم وَقَّتْهَا، وَكَوْنُ بَعْضِ النَّاسِ يَحْرِمُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَهَا فِيهِ شَيْءٌ مِنَ التَّقَدُّمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلم فِي الصِّيَامِ: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُومْهُ» وهذا يدل على أنه ينبغي لنا أن نتقيد بما وقته الشرع من الحدود الزمانية والمكانية، ولكنه إذا أحرم قبل أن يصل إليها فإن إحرامه ينعقد. مجموع فتاوى العثيمين (٢١/ ٣٨٠).

وقال الإمام ابن باز رحمته الله: السنة أن يحرم من الميقات، والإحرام قبل الميقات فيه حرجٌ ومخالفة للسنة، أما بالطائفة فقد يحتاج إلى الاحتياط. انظر: التعليق على صحيح البخاري، قبل الحديث رقم (١٥٦٠).

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: الإحرام قبل الميقات جائز مع الكراهة ومنعقد، ومع التحري والاحتياط خوفاً من تجاوز الميقات بغير إحرام تزول الكراهة؛ لأنه لا كراهة في أداء الواجب. **مجموع** فتاوى ابن باز (١٧ / ٤٨).

وقال الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللهُ**: ببدعية الإحرام قبل الميقات. انظر: حجة النبي **ﷺ** (ص: ١٠٩).

قاعدة: قال الإمام الشاطبي **رَحِمَهُ اللهُ**: وَحَكَى ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! مِنْ أَيْنَ أُحْرِمُ؟ قَالَ: مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، مِنْ حَيْثُ أُحْرِمَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُحْرِمَ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ، قَالَ: فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُحْرِمَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ عِنْدِ الْقَبْرِ، قَالَ: لَا تَفْعَلْ؛ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ الْفِتْنَةَ، فَقَالَ: وَأَيُّ فِتْنَةٍ فِي هَذِهِ؟! إِنَّمَا هِيَ أُمِّيَالُ أَزِيدُهَا، قَالَ: وَأَيُّ فِتْنَةٍ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَرَى أَنَّكَ سَبَقْتَ إِلَى فَضِيلَةٍ قَصَرَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**؟! إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ**

يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣]. الاعتصام (١ / ١٧٤).

المسألة [١٣]: حكم من تجاوز الميقات بغير إحرام مريداً للنسك:

من كان مريداً لنسك الحج أو العمرة، وتجاوز الميقات بغير إحرام، فإنه يجب العود إليه، والإحرام منه، فإن لم يرجع أثم، ووجب عليه الدم، وبهذا الجمهور، وحكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك. انظر: المبسوط (٤ / ١٥٣)، بدائع الصنائع (٢ / ١٦٥)، تبيين الحقائق (٢ / ٧)، بداية المجتهد (١ / ٣٢٤)، الذخيرة (٣ / ٢٠٨)، المجموع (٧ / ٢٠٦)، الشرح الكبير (٣ / ٢٢٠ - ٢٢١)، كشف القناع (٢ / ٤٠٤).

قال الإمام النووي **رَحِمَهُ اللهُ**: إِذَا انْتَهَى الْآفَاقِيُّ إِلَى الْمَيْقَاتِ، وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ، أَوْ الْقِرَانَ، حُرِّمَ عَلَيْهِ مُجَاوَزَتُهُ غَيْرَ مُحْرِمٍ بِالْإِجْمَاعِ، فَإِنْ جَاوَزَهُ فَهُوَ مُسِيءٌ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ النَّاحِيَةِ، أَمْ مِنْ غَيْرِهَا، كَالشَّامِيِّ يَمُرُّ بِمَيْقَاتِ الْمَدِينَةِ. **المجموع** (٧ / ٢٠٦). وانظر: شرح النووي على مسلم (٨ / ٨٢).

وقال الحافظ رحمته الله: **وَاخْتَلَفَ فِيمَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ مُرِيدًا لِلنُّسْكِ فَلَمْ يُحْرَمْ، فَقَالَ: الْجُمْهُورُ يَأْتُمُّ، وَيَلْزَمُهُ دَمٌ. فتح الباري (٣/ ٣٨٧).**

قال الحافظ ابن عبد البر رحمته الله: **كُلُّهُمْ يَقُولُ إِنَّهُ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ وَتَمَادَى فَعَلَيْهِ دَمٌ. التمهيد (١٥٠/ ١٤٩).**

قال شمس الدين ابن قدامة رحمته الله: **مَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ مُرِيدًا لِلنُّسْكِ غَيْرَ مُحْرَمٍ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمِيقَاتِ لِيُحْرِمَ مِنْهُ إِذَا أُمْكَنَهُ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ أُمْكَنَهُ فَعَلُهُ، فَلَزِمَهُ، كَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ، وَسَوَاءٌ تَجَاوَزَهُ عَالِمًا بِهِ أَوْ جَاهِلًا، عَلِمَ تَحْرِيمَ ذَلِكَ أَوْ جَهَلَهُ. الشرح الكبير على المقنع (٨/ ١٢٣).**

المسألة ١٤١: حكم من تجاوز الميقات ناسياً أو جاهلاً وهو مرید للنسك:

ذهب جمهور العلماء إلى أن من تجاوز الميقات وهو يريد الحج أو العمرة جاهلاً أو ناسياً أن عليه الرجوع إليه، فإن لم يرجع لزمه الدم، ولا فرق في لزوم الدم لمن أحرم بعد الميقات بين من كان عامداً عالماً أو جاهلاً أو ناسياً، لكن يفترون في الإثم، فلا إثم على الناسي والجاهل؛ لأنه من باب المأمور به، والجهل والنسيان في المأمور به لا يجعل عذراً، ولأن المأمورات أمور إيجابية لا بد أن تكون، ولا تزول مفسدة تركها بالنسيان، إذ يمكن تداركها وإزالة هذه المفسدة بقضائها. انظر: البحر الرائق (٣/ ١٩)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٤٣)، المدونة (١/ ٤٠٢)، هداية السالك (٢/ ٥٩٣)، المجموع (٧/ ٢٠٧)، المغني (٣/ ٢٥٢)، الفروع (٥/ ٣١٣)، الإشراف (٣/ ١٨٠)، الشرح الممتع (٧/ ٢٠٣).

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: شخص لم يعقد نية الإحرام إلا بعد أن تجاوز الميقات بعشرة كيلو -تقريباً- جاهلاً؟

فقال: **الذي لم يحرم من الميقات جاهلاً فلا إثم عليه، لكن عليه عند العلماء أن يذبح فدية في مكة توزع على الفقراء؛ لأنه ترك واجباً. اللقاء الشهري (٤٢/ ٤٠)، بترقيم الشاملة آلبا، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١/ ٣٦٨).**

قال الخطاب رحمته الله: وَمَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ مِمَّنْ يُرِيدُ الْإِحْرَامَ جَاهِلًا، وَلَمْ يُحْرِمْ مِنْهُ فَلْيَرْجِعْ فَيُحْرِمْ إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوَاتَ الْحَجَّ فَلْيُحْرِمْ مِنْ مَوْضِعِهِ وَيَتِمَّادَى، وَعَلَيْهِ دَمٌ. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٤٢).

وقال الشيخ الفوزان حفظه الله: الجهل والنسيان لا يسقطان الواجب. فتاوى ودروس الحج العمرة (ص ٨٨٥). وانظر: المجموع (٨/ ١٣٨).

المسألة [١٥]: حكم حج من تجاوز الميقات بدون إحرام:

من تجاوز الميقات بدون إحرام ليدخل مكة لعدم حمله التصريح فحجه صحيح، لكنه يأثم بارتدائه المخيط، وتجب عليه الفدية، وبه قال العلامة العثيمين.

قال العلامة العثيمين رحمته الله: وقد سمعت بعض الناس - نسأل الله العافية - يحرم ويبقي ثوبه عليه حتى يتجاوز نقطة التفتيش، فهذا الذي يحرم ويبقي ثوبه عليه، كأنه يقول للناس: اشهدوا أنني عاص لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ» وهذا لبس، وبعض الناس يفعل أيضاً شيئاً آخر يؤخر الإحرام عن الميقات حتى يتجاوز التفتيش، وهذا أيضاً عاص للرسول صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالإهلال من المواقيت لمن أراد الحج أو العمرة، فلا تتقرب يا أخي إلى الله بمعصية الله، واترك الحج، حتى تحصل على رخصة. مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٣/ ٤٥٠).

وسئل رحمته الله: إذا دخل الآفاقي مكة بدون إحرام من أجل أن يتحايل على ولاية الأمر بعدم إرادة الحج، ثم أحرم من مكة فهل حجه صحيح؟ فقال: أما حجه فصحيح، وأما فعله فحرام، من وجهين: أحدهما: تعدي حدود الله سبحانه وتعالى بترك الإحرام من الميقات.

والثاني: مخالفة أمر ولاية الأمور الذين أمرنا بطاعتهم في غير معصية الله، وعلى هذا فيلزمه أن يتوب إلى الله ويستغفره مما وقع، وعليه فدية يذبحها في مكة ويوزعها على الفقراء، لتركه الإحرام من الميقات، على ما قاله أهل العلم من وجوب الفدية على من ترك واجباً من واجبات الحج أو العمرة. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١/ ٣٥٦).**

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: الأولى لمن حج ولا ينطبق عليه الترخيص أن يقول عند الإحرام، إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، حتى إذا منع تحلل ورجع بدون إحرام، أو تحلل وبقي في مكة، المهم أنه يحل بدون أن يكون عليه دم إحصار هذا هو الأولى حتى يسلم من الأمور التي قد تكون عاقبتها له غير حميدة، ثم نقول: إذا أدى الإنسان الفريضة فالباقي تطوع، ولا ينبغي للإنسان أن يعرض نفسه للخطر، أو أن يتخذ آيات الله هزوا فيحرم بثيابه المعتادة. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١/ ٣٥٦).**

قاعدة: فيمن يتعمد ارتكاب محظور من محظورات الإحرام:

قال الإمام النووي **رَحِمَهُ اللهُ** وَرُبَمَا ارْتَكَبَ بَعْضُ الْعَامَةِ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ وَقَالَ: أَنَا أَفْتِدِي مُتَوَهِّمًا أَنَّهُ بِالتَّزَامِ الْفِدْيَةُ يَتَخَلَّصُ مِنْ وَبَالِ الْمَعْصِيَةِ، وَذَلِكَ خَطَأً صَرِيحٌ وَجَهْلٌ قَبِيحٌ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْفِعْلُ، وَإِذَا خَالَفَ أَثَمَ وَوَجَبَتِ الْفِدْيَةُ، وَلَيْسَتْ الْفِدْيَةُ مُبِيحَةً لِلْإِقْدَامِ عَلَى فِعْلِ الْمُحَرَّمِ، وَجَهَالَةٌ هَذَا الْفَاعِلِ كَجَهَالَةِ مَنْ يَقُولُ: أَنَا أَشْرَبُ الْخَمْرَ وَأَزْنِي وَالْحَدُّ يُطَهِّرُنِي، وَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِمَّا يُحْكَمُ بِتَحْرِيمِهِ فَقَدْ أَخْرَجَ حَاجَهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ مَبْرُورًا.

الإيضاح في مناسك الحج للنووي (ص: ١٨٨).

المسألة [١٦]: من جاوز الميقات بغير إحرام وهو يريد النسك، ثم رجع إلى الميقات فأحرم منه، فهل يلزمه شيء؟

قال الكاساني رحمته الله: ولو جاوز ميقاتاً من المواقيت الخمسة يريد الحج أو العمرة فجاوزه بغير إحرام ثم عاد قبل أن يحرم وأحرم من الميقات وجاوزه محرماً لا يجب عليه دم بالإجماع. بدائع الصنائع (٢/ ١٦٥).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: مَنْ جَاوَزَ الْمَيْقَاتَ مُرِيدًا لِلنَّسْكِ غَيْرَ مُحْرِمٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْجَعَ إِلَيْهِ لِيُحْرَمَ مِنْهُ، إِنْ أَمَكَّنَهُ، سَوَاءً تَجَاوَزَهُ عَالِمًا بِهِ أَوْ جَاهِلًا، عَلِمَ تَحْرِيمَ ذَلِكَ أَوْ جَهَلَهُ. فَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَأَحْرَمَ مِنْهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا. المغني (٣/ ٢٥٢).

وقال العلامة الشنقيطي رحمته الله: وَأَظْهَرَ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدِي: أَنَّهُ إِنْ جَاوَزَ الْمَيْقَاتَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَيْقَاتِ، وَهُوَ لَمْ يُحْرَمِ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْتَدِئْ إِحْرَامَهُ إِلَّا مِنَ الْمَيْقَاتِ، وَأَنَّهُ إِنْ جَاوَزَ الْمَيْقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ، وَأَحْرَمَ فِي حَالِ مُجَاوَزَتِهِ الْمَيْقَاتَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَيْقَاتِ مُحْرِمًا أَنَّ عَلَيْهِ دَمًا لِإِحْرَامِهِ بَعْدَ الْمَيْقَاتِ، وَلَوْ رَجَعَ إِلَى الْمَيْقَاتِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرْفَعُ حُكْمَ إِحْرَامِهِ مُجَاوِزًا لِلْمَيْقَاتِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤/ ٤٩٢).

وهو ترجيح الإمام ابن باز رحمته الله: أن من تجاوز الميقات ناوياً للحج أو العمرة فيلزمه أن يرجع إلى الميقات الذي مر عليه، ما لم يحرم، وإلا وجب عليه الدم. مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٤٠، ٤١، ٤٣).

المسألة [١٧]: من جاوز الميقات فحشي إن رجع أن يفوته الحج؟

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: لَا خِلَافَ فِي أَنَّ مَنْ خَشِيَ فَوَاتَ الْحَجِّ بِرُجُوعِهِ إِلَى الْمَيْقَاتِ، أَنَّهُ يُحْرَمُ مِنْ مَوْضِعِهِ، فِيمَا نَعْلَمُهُ. إِلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: مَنْ تَرَكَ الْمَيْقَاتَ، فَلَا حَجَّ لَهُ. وَمَا عَلَيْهِ الْجُمُهُورُ أَوْلَى. المغني (٣/ ٢٥٥).

وقال **رحمته الله**: وَإِذَا أَحْرَمَ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ عِنْدَ خَوْفِ الْفَوَاتِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَ الْإِحْرَامَ مِنَ الْمِيقَاتِ. المغني (٣/ ٢٥٥).

وقال الإمام النووي **رحمته الله**: وَمَتَى جَاوَزَ مَوْضِعًا يَجِبُ الْإِحْرَامُ مِنْهُ غَيْرَ مُحْرِمٍ أَثِمَ وَعَلَيْهِ الْعَوْدُ إِلَيْهِ وَالْإِحْرَامُ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ، فَإِنْ كَانَ عُذْرٌ كَخَوْفِ الطَّرِيقِ، أَوْ انْقِطَاعِ عَنْ رُفْقَتِهِ، أَوْ ضِيقِ الْوَقْتِ، أَوْ مَرَضٍ شَاقٍّ، أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ وَمَضَى، وَعَلَيْهِ دَمٌ. المجموع (٧/ ٢٠٦).

المسألة [١٨]: إذا جاوز الميقات غير مرید نسكاً ثم أراد:

إذا جاوز الميقات غير مرید نسكاً، ثم أراد فإنه يحرم من موضعه الذي أراد، وهو مذهب المالكية، والشافعية، وبه قال الحافظ ابن حجر، والعلامة الشوكاني، والعلامة العثيمين؛ لقوله **رحمته الله**: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»، وهذا أنشأ النية من دون المواقيت، فميقاته من حيث أنشأ. انظر: مواهب الجليل (٤/ ٥٩)، المجموع (٧/ ٢٠٣ - ٢٠٤).

قال الحافظ **رحمته الله**: وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ سَافَرَ غَيْرَ قَاصِدٍ لِلنُّسْكِ فَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ النَّسْكَ أَنَّهُ يُحْرَمُ مِنْ حَيْثُ تَجَدَّدَ لَهُ الْقَصْدُ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ إِلَى الْمِيقَاتِ لِقَوْلِهِ: «فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ». فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٨٦).

قال العلامة الشوكاني **رحمته الله**: ويدخل في ذلك من سافر غير قاصد للنسك فجاوز الميقات ثم بدا له بعد ذلك النسك فإنه يحرم من حيث تجدد له القصد ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات. نيل الأوطار (٤/ ٢٩٦).

قال العلامة العثيمين **رحمته الله**: أما الداخل لمكة للعمل وكان أدى الحج والعمرة ولكنه أراد الإحرام فيما بعد فإنه يحرم من مكة إن كان يريد الحج، وإن كان يريد العمرة فإنه

لا بد أن يخرج إلى الحل ويحرم من الحل، إما التنعيم، أو الجعرانة، أو الحديبية على طريق جدة. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٣٧٧ / ٢١). وانظر: توضيح الأحكام للباسام (٢٨٢ / ٣).

المسألة [١٩]: إذا مر بالميقات وهو متردد لا يدري أيؤذن له أم لا؟

قال العلامة الباز رحمته الله: من أتى مكة وهو ينوي الحج إن تيسر له ثم تيسر له ذلك فعزم على الحج فإنه يحرم من مكانه، سواء كان داخل المواقيت أو في مكة. أما إن كان يعلم أنه يسمح له بذلك فإنه يلزمه الإحرام بالحج من الميقات الذي يمر عليه، إذا مر عليه وهو عازم على الحج. مجموع فتاوى ابن باز (١٧ / ٥٣).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الرجل الذي في مهمة لا يدري أيؤذن له أو لا، لا يلزمه الإحرام من الميقات، فإن أذن له أحرم من المكان الذي فيه الإذن. فتاوى العثيمين (٣٦٧ / ٢١).
وقال رحمته الله: العامل الذي قدم إلى جدة وقال: إن أذن لي كفيلي أتيت بعمره وإلا فلا، نقول: إذا وصل إلى جدة وأذن له كفيله فليحرم من جدة ولا شيء عليه.

وقال رحمته الله: وكذلك الآخر الذي قدم إلى جدة لعمل، وقال: إن تيسر لي أتيت بعمره وإلا فلا، نقول: إن تيسر له فليحرم من جدة ولا شيء عليه؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: (ومن كان دون ذلك - أي: دون المواقيت - فمن حيث أنشأ). لقاء الباب المفتوح (٢٣ / ١٤، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [٢٠]: من خرج من بيته قاصداً للحج أو العمرة ثم رجع، فماذا يلزمه؟

قال إبراهيم النخعي رحمته الله: فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ فَيَبْذُرُ لَهُ أَنْ يَرْجَعَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَرْجَعَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٧ / ٣).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: لا حرج على الإنسان إذا نوى العمرة أو الحج أن يفسخ النية ما دام لم يتلبس بالإحرام، حتى لو عزم وسافر فإنه لا شيء عليه، لأن العمل لا يلزم

إلا بالشروع فيه، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ والإتمام إنما يؤمر به من تلبس بالشيء، وأما قبل ذلك فلا حرج عليه. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١ / ٣٠٧).

وقال **رحمته الله**: لا يلزمك شيء في هذه الحال ما دمت لم تلبس بالإحرام لأن الإنسان إذا لم يلبس بالإحرام فإن شاء مضى في سبيله وإن شاء رجع إلى أهله، إلا أنه إذا كان الحج فرضاً فإنه يجب عليه أن يبادر به، ولكن إذا حصل مانع كما ذكر السائل فإنه لا شيء عليه، أما إذا كان هذا المنع بعد التلبس بالإحرام فإنه له حكم آخر. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (١٢ / ٢، بترقيم الشاملة آليا).

وقال **رحمته الله**: مجرد النية لا يعتبر ملزماً. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (١٢ / ٢، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [٢١]: هل جدة ميقات؟

جدة ليست ميقاتاً، ولا يجوز لأحد أن يتجاوز ميقاته ويحرم من جدة، إلا أن لا يحاذي ميقاتاً قبلها فإنه يحرم منها، كمن قدم إليها عن طريق البحر من الجزء المحاذي لها من السودان؛ لأنه لا يصادف ميقاتاً قبلها، وهذا اختيار الإمام ابن باز، والعلامة العثيمين، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة، وقرار هيئة كبار العلماء، والمجمع الفقهي الإسلامي. انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٧ / ٢٣)، وانظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة قرار رقم: ١٨ (٢ / ٥)، مجلة البحوث

الإسلامية (٣٢ / ٣٢٨)، رسالة الإمام الباز: (بيان خطأ من جعل جدة ميقاتاً لحجاج الجو والبحر)، مجموع فتاوى العثيمين (٢١ / ٢٨٣).

قالت اللجنة الدائمة: أما جدة فهي ميقات لأهل جدة وللمقيمين بها إذا أراد حجاً أو عمرة، وأما جعل جدة ميقاتاً بدلاً من يللم فلا أصل له، فمن مر على يللم وترك الإحرام منه وأحرم من جدة وجب عليه دم، كمن جاوز سائر المواقيت وهو يريد حجاً أو عمرة؛ لأن ميقاته يللم؛ ولأن المسافة بين مكة إلى يللم أبعد من المسافة التي بين جدة ومكة. فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (١١ / ١٢٦).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: إذا كان قدِم من السودان إلى جدة يريد العمرة لكنه أتى جدة ماراً بها مروراً فإن الواجب عليه أن يحرم من الميقات ... ولكن في بعض الجهات السودانية إذا اتجهوا إلى الحجاز لا يحاذون المواقيت إلا بعد نزولهم في جدة بمعنى أنهم يدخلون إلى جدة قبل محاذاة المواقيت مثل أهل سواكن فهؤلاء يحرمون من جدة كما قال ذلك أهل العلم، لكن الذي يأتي من جنوب السودان، أو من شمال السودان هؤلاء يمرّون بالمیقات قبل أن يصلوا إلى جدة فيلزمهم الإحرام من الميقات الذي مروا به ما داموا يريدون العمرة أو الحج. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١/ ٢٨٢).

وقال رحمته الله: ميقات أثيوبيا والصومال إذا جاءوا من جنوب فإنهم يحاذون يللمم التي وقتها النبي صلی الله علیه وآله وسلم لأهل اليمن، وإن جاءوا من شمال جدة فميقاتهم الجحفة التي وقتها النبي صلی الله علیه وآله وسلم لأهل الشام، وجعل الناس بدلاً منها رابع، أما إذا جاءوا من بين ذلك قصداً إلى جدة فإن ميقاتهم جدة؛ لأنهم يصلون إلى جدة قبل محاذات الميقاتين المذكورين. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١/ ٢٨٣).

المسألة [٢٢]: ما الفرق بين الإحرام كواجب والإحرام كركن من أركان الحج؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الإحرام كواجب أن يقع الإحرام من الميقات. والإحرام كركن أن ينوي النسك، فمثلاً إذا نوى النسك بعد مجاوزة الميقات مع وجوب الإحرام منه، فهذا ترك واجباً وأتى بالركن وهو الإحرام، وإذا أحرم من الميقات فقد أتى بالواجب والركن، لأن الركن هو نية الدخول في النسك. وأما الواجب فهو أن يكون الإحرام من الميقات. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١/ ٢٨٨).

المسألة [٢٣]: من كان مسكنه بين مكة والمواقيت:

من كان مسكنه بين مكة والمواقيت، كأهل جدة، وقديد، وعُسفان، وممر الظهران، وبحرة، وأم السَّلم، والجُموم وغيرها، ونوى العمرة فإنه يُحرم من مسكنه أو الموضع الذي جزم فيه بالعمرة، وبهذا قال جمهور العلماء؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ» وفي لفظ: «فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمَهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ». وفي لفظ: «فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمِنْ أَهْلِهِ». متفق عليه. انظر: المغني (٣/ ٢٤٨)، المجموع (٧/ ٢٠٣)، مواهب الجليل (٣/ ٣٤)، بدائع الصنائع (٥/ ١٢)، المفهم (١٠/ ٣٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٧٩)، الشرح الممتع (٧/ ٤٩).

قال الإمام النووي رحمته الله: هَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ مَنْ كَانَ مَسْكَنُهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمِيقَاتِ فَمِيقَاتُهُ مَسْكَنُهُ إِلَى الْمِيقَاتِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ مُجَاوَزَةُ مَسْكَنِهِ بغيرِ أَحْرَامٍ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا مُجَاهِدًا، فَقَالَ: مِيقَاتُهُ مَكَّةُ بِنَفْسِهَا. شرح النووي على مسلم (٨/ ٨٣، ٨٤). وانظر: الاستذكار (٤/ ٤٣).

وقال العلامة الشنقيطي رحمته الله: اعْلَمْ أَنَّ مَنْ كَانَ مَسْكَنُهُ أَقْرَبَ إِلَى مَكَّةَ مِنَ الْمِيقَاتِ، فَمِيقَاتُهُ مِنْ مَوْضِعِ سُكْنَاهُ... وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ. أضواء البيان (٤/ ٤٨٧).

لكن خالف الحنفية لقولهم أن له أن يحرم من جميع الحل ما لم يدخل إلى مكة، أما الجمهور فيوجبون أن يحرم من موضعه أو من مسجده أو من قريته، فإن أحرم بعد ذلك لزمه دم. فتح القدير (٣/ ١١١). وانظر: شرح سنن أبي داود للعباد (٢٠٨/ ٣، بترقيم الشاملة آليا). الملخص الفقهي (١/ ٤١١).

المسألة [٢٤]: من كان له بيتان أحدهما دون الميقات والآخر قبله، فمن أيهما يحرم؟

سئل الإمام الألباني رحمته الله: رجل له بيت دون المواقيت وبيت قبلها هل يجوز له تَجَاوُزُهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ دُونَ إِحْرَامٍ إِذَا كَانَ فِي نِيَّتِهِ الْحَجُّ؟

فقال: إِذَا كَانَ غَالِبَ سَكْنِهِ فِي الَّذِي هُوَ دُونَ الْمِيقَاتِ جَازٍ، وَإِلَّا فَلَا. جامع تراث العلامة الألباني

وقال الإمام ابن باز رحمته الله: إذا كان له مسكن آخر خارج الميقات فهو بالخيار إن شاء أحرم من الميقات، وإن شاء أحرم من مسكنه الذي هو أقرب من الميقات إلى مكة. مجموع

فتاوى ابن باز (١٦ / ٤٥).

المسألة [٢٥]: من كان يسكن دون المواقيت وسافر إلى وراء المواقيت ثم أراد النسك فمن أين يحرم؟

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: ما حكم من كان مقيمًا دون المواقيت ثم ذهب خارج المواقيت فهل يحرم من الميقات الذي يمر به أم يحرم من أهله؟

فقال: إذا كان نوى فإنه يحرم من الميقات، وأما إذا أراد الرجوع إلى أهله فإنه يحرم من أهله وإن كان قد نوى الحج. الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين (ص: ٩٤). وانظر: مواهب الجليل (٣ / ٤٢٣).

وسئل رحمته الله: رجل يعمل بالمنطقة الشرقية ويرغب قضاء الإجازة عند أهله في جدة ولكن في نفس الوقت يريد أن يحج فهل يحرم من جدة لأنه سوف يذهب إلى أهله في جدة قبل الحج؟

فقال: إذا كان مجيئه إلى أهله على أنه استوطن المكان الذي يقيم فيجب عليه أن يحرم من الميقات، أما إذا كان جلس في المنطقة الشرقية ويقول: أنا ما جلست في هذا البلد إلا للدراسة أو العمل وأهلي هم أهلي في جدة، وأنا سوف أذهب إلى أهلي وإذا جاء الوقت أحرمت من جدة فلا بأس، ففرق بين إنسان انتقل من بلده جدة إلى الشرقية، وإنسان لم ينتقل ولم ير نفسه أنه استوطن الشرقية، فالذي يرى نفسه أنه استوطن الشرقية فهذا لا يتجاوز الميقات، والذي يقول: أنا لم أستوطن الشرقية ولكن بقيت للعمل فقط، وإن حصل لي أن أرجع إلى أهلي اليوم لرجعت، وكان في رجوعه من الشرقية إلى جدة رجوعاً إلى أهله فهذا يحرم من جدة. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١ / ٣٢٩).

المسألة [٢٦]: إذا ترك مسكنه الذي بين مكة والميقات، وأحرم من الميقات؟
قال الإمام النووي رحمته الله: لَوْ كَانَ مَسْكَنُهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَيْقَاتِ فَتَرَكَهُ وَقَصَدَ الْمَيْقَاتَ فَأَحْرَمَ مِنْهُ جَازَ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ كَالْمَكِّيِّ إِذَا لَمْ يُحْرِمَ مِنْ مَكَّةَ بَلْ خَرَجَ إِلَى مَيْقَاتٍ فَأَحْرَمَ مِنْهُ جَازَ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ. المجموع (٧/ ٢٠٣).

المسألة [٢٧]: حكم الإحرام لمن جاوز الميقات إلى الحل لحاجة غير النسك؟
قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: فَأَمَّا الْمُجَاوِزُ لِلْمَيْقَاتِ، مِمَّنْ لَا يُرِيدُ النَّسْكَ، فَعَلَى قِسْمَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، لَا يُرِيدُ دُخُولَ الْحَرَمِ، بَلْ يُرِيدُ حَاجَةً فِيمَا سِوَاهُ، فَهَذَا لَا يَلْزَمُهُ الْإِحْرَامُ بِغَيْرِ خِلَافٍ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي تَرْكِ الْإِحْرَامِ. المغني (٣/ ٢٥٣).

المسألة [٢٨]: حكم الإحرام لمن جاوز الميقات إلى مكة لحاجة غير النسك؟
من جاوز الميقات - ممن لا يجب عليه النسك - بقصد دخول مكة لحاجة لا تتكرر، فإنه يستحب له الإحرام ولا يجب وهو مذهب الشافعية، والظاهرية، وهو رواية عن أحمد، وبه قال طائفة من السلف، وهو ظاهر تبويب البخاري، واختاره الإمام النووي، والإمام ابن القيم، والعلامة الصنعاني، والعلامة الشنقيطي، والعلامة الباز، والعلامة العثيمين. انظر: المجموع (٧/ ١١)، مغني المحتاج (١/ ٤٨٤)، الإنصاف (٣/ ٣٠٢)، المغني (٣/ ٢٥٤)، شرح النووي على مسلم (٨/ ٨٣)، زاد المعاد (٣/ ٣٧٧)، سبل السلام (١/ ٦١٢).

قال الإمام ابن حزم رحمته الله: ودخول مكة بلا إحرام جائز؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما جعل المواقيت لمن مر بهن يريد حجاً، أو عمرة، ولم يجعلها لمن لم يرد حجاً، ولا عمرة، فلم يأمر الله تعالى قط، ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بأن لا يدخل مكة إلا بإحرام فهو إلزام ما لم يأت في الشرع إلزامه. المحلى (٧/ ٢٦٦)، وينظر: فتح الباري (٤/ ٥٩).

قال العلامة الشنقيطي رحمته الله: أَظْهَرَ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي دَلِيلًا: أَنَّ مَنْ أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ حَرَسَهَا اللَّهُ لِعَرَضٍ غَيْرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ. أضواء البيان (٤ / ٤٩٥).

قال الإمام ابن باز رحمته الله: وأما من توجه إلى مكة ولم يرد حجاً ولا عمرة؛ كالتاجر، والخطاب، والبريد ونحو ذلك فليس عليه إحرام إلا أن يرغب في ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة» فمفهومه أن من مر على المواقيت ولم يرد حجاً ولا عمرة فلا إحرام عليه. مجموع فتاوى ابن باز (١٦ / ٤٤).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: وهذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم فيمن تجاوز الميقات بغير إحرام، أي أنه إذا كان لا يريد الحج ولا العمرة فليس عليه شيء ولا يلزمه الإحرام من الميقات. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١ / ٢٨٧ - ٢٨٨).

وسئل رحمته الله: جماعة سافروا للحج ثم تعطلت السيارة دون الميقات وقطع الغيار لا توجد إلا في مكة، فهل المرسل من قبل الجماعة لشراء قطع الغيار يجب عليه الإحرام؛ لكونه سيمر بالميقات وهو يريد للحج والعمرة، وبعد خروجه من مكة وإصلاح السيارة يؤدي نسكاً مرة ثانية، أم يبقى في إحرامه ويشتري قطع الغيار ويؤدي مع الجماعة؟

فقال: لا يجب عليه الإحرام حين دخوله لشراء قطع الغيار؛ لأنه مر بالميقات وهو لا يريد الحج ولا العمرة، وإنما يريد شراء حاجته ثم يرجع، وإذا رجع مع أصحابه أحرم معهم. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١ / ٣٧٨).

المسألة [٢٩]: من أين يحرم من مر بميقتين؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يجب على من يمر بميقتين وهو يريد الحج أو العمرة ألا يتجاوز أولهما إلا محرماً، فيُحْرَم من أول ميقات يمر به، كالشامي أو المصري إذا مرَّ

بميقات أهل المدينة قبل الوصول إلى الجحفة (ميقاته الأصلي) فلا يجوز له أن يؤخر إحرامه، وعليه أن يحرم من ذي الحليفة، لعموم قوله ﷺ: «وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»، وبهذا قال جمهور العلماء، وهو اختيار الإمام النووي، والحافظ ابن حجر، والعلامة الصنعاني، والعلامة العثيمين احتياطاً. انظر: التاج والإكليل (٣/ ٣٦)، شرح مختصر خليل (٢/ ٣٠٣)، الشرح الكبير (٣/ ٢٠٨ - ٢٠٩)، كشف القناع (٢/ ٤٠١)، التمهيد (١٥/ ١٤٧)، شرح النووي على مسلم (٨/ ٨٣)، فتح الباري (٣/ ٣٨٦)، سبل السلام (٢/ ١٨٦)، توضيح الأحكام (٣/ ٢٧٥).

قال الإمام النووي رحمته الله: الشامي مثلاً إذا مرَّ بميقات المدينة في ذهابه لزمه أن يحرم من ميقات المدينة، ولا يجوز له تأخيرُهُ إلى ميقات الشام الذي هو الجحفة، وكذا الباقي من المواقيت، وهذا لا خلاف فيه^(١)؛ لقوله ﷺ: «فَهِنَّ لَهُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ». شرح النووي على مسلم (٨/ ٨٣).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: والأحوط الأخذ برأي الجمهور؛ لعموم قول النبي ﷺ: «وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»، فوقت هذا لمن أتى عليه، فيكون هذا الميقات الفرعي كالميقات الأصلي في وجوب الإحرام منه، والقول بهذا لا شك بأنه أحوط وأبرأ للذمة. الشرح الممتع (٧/ ٤٨). وانظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١/ ٣٠٩).

المسألة [٣٠]: من جاء جواً إلى المدينة مباشرة وقد مر على ميقات بلده، فهل يجوز له تجاوز ميقاته دون إحرام ثم الإحرام من المدينة؟
قال العلامة العثيمين رحمته الله: إذا كان قاصداً المدينة لا مكة على نية أن يخرج من المدينة ويحرم من ميقاتها أي من ذي الحليفة فلا بأس حتى لو مر بالميقات، فمثلاً إذا قدرنا أنه

(١) قال العلامة الشوكاني رحمته الله: وَادَّعَى النَّوَوِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ الْمَالِكِيَّةَ يَقُولُونَ: يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ خِلَافَهُ. نيل الأوطار (٤/ ٣٥٠). وانظر: فتح الباري (٣/ ٣٨٦).

من أهل مصر ومر بالميقات على السيارة أو على الطائرة يعني إذا كانت الطائرة سوف تنزل رأساً في المدينة أو نزلت في جدة وذهب بالسيارة إلى المدينة على نية أنه إذا رجع من المدينة أحرم، فهذا لا حرج عليه ولو تجاوز ميقاته، وإذا رجع من المدينة وجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة أي من أبيار علي. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١ / ٣٠٥).**

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: من قدم من بلده قاصداً المدينة أولاً ونزل في جدة ثم سافر من جدة إلى المدينة ثم رجع من المدينة محرماً من ميقات أهل المدينة فلا بأس. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١ / ٣١٣).**

المسألة [٣١]: من جاء من بلده قاصداً مكة فتغير نظام الرحلة إلى المدينة فماذا يصنع؟
 من جاء من بلده قاصداً مكة، ثم تغير نظام الرحلة إلى المدينة مباشرة فهذا له حالتان:
 الأولى: إن كان أخبر بتغيير الرحلة قبل الإحرام، فهذا يُحرم من ذي الحليفة حينما يقصد مكة.

الثانية: إن كان أخبر بتغيير الرحلة بعد الإحرام، فهذا يلزمه البقاء على إحرامه ولا يجوز له رفضه، ولكن إذا احتاج أن يرتكب محظوراً من محظورات الإحرام -كلبس الخيط وغيره- فإنه يفعله ويفدي. **انظر: التحفة في أحكام العمرة (ص ٤٢).**

المسألة [٣٢]: من جاء من بلده قاصداً المدينة فتغير نظام الرحلة إلى مكة فماذا يصنع؟
 من جاء من بلده قاصداً المدينة، ثم تغير نظام الرحلة إلى مكة مباشرة فهذا له حالتان:
 الأولى: إن كان لما حاذى الميقات في الطائرة أخبر بالذهاب لمكة ونوى العمرة فيلزمه الإحرام من الميقات وعقد النية من حينه.

الثانية: إن كان لم يُخبر إلا بعد نزوله إلى جده، أو بعد مجاوزة الميقات: فالأقرب أنه يحرم من الموضع الذي نوى منه العمرة وجزم بها، ولا شيء عليه. **انظر: التحفة في أحكام العمرة (ص ٤٢).**

المسألة [٣٣]: كيف يحرم بالحج والعمرة من سافر في الطائفة؟

قالت اللجنة الدائمة: إذا أراد الحج والعمرة وهو في الطائفة فله أن يغتسل في بيته، ويلبس الإزار والرداء إن شاء، وإذا بقي على الميقات شيء قليل أحرم بما يريد من حج أو عمرة، وليس في ذلك مشقة، وإذا كان لا يعرف الميقات فإنه يسأل قائد الطائفة، أو أحد المساعدين له، أو أحد المضيفين، أو الركاب ممن يثق به من أهل الخبرة بذلك. **فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١١ / ١٥٣).**

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ:

أولاً: يغتسل في بيته ويبقى في ثيابه المعتادة، وإن شاء لبس ثياب الإحرام.
ثانياً: فإذا قربت الطائفة من محاذاة الميقات لبس ثياب الإحرام إن لم يكن لبسها من قبل.
ثالثاً: فإذا حاذت الطائفة الميقات نوى الدخول في النسك، ولبي بما نواه من حج أو عمرة.

رابعاً: فإن أحرم قبل محاذاة الميقات احتياطاً خوفاً من الغفلة أو النسيان فلا بأس.
مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١ / ٣٣٦).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: الواجب على الإنسان أن يحتاط لدينه، فإذا قال المضيف: إنه بقي عشر دقائق على الميقات فلتحرم وتحتاط، لأنك إذا تقدمت قبل الميقات بخمس دقائق فلا ضرر عليك، لكن لو تأخرت بعد الميقات بدقيقة واحدة فاتك الإحرام من الميقات؛ لأن

الطائرة سريعة، هذا هو الذي ينبغي لمن سافر بالطائرة أن يتأهب، ويلبس الإزار والرداء، وإذا أعلن المضيف بأنه بقي عشر دقائق فلا حرج عليه أن يحرم ولو قبل الوصول إلى

الميقات. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١/ ٣١٠).

المسألة [٣٤]: هل يشرع لمن عزم على العمرة أن ينزل في جدة أياماً ثم يرجع إلى ميقاته فيحرم منه؟

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: رجل يريد العمرة وسافر من القصيم في الطائرة ويحب أن يبقى في جدة أياماً ثم يعود إلى ميقات السيل فيحرم منه، وينزل إلى مكة ويعتمر فهل في ذلك من بأس؟

فقال: نعم في هذا من بأس، ولا يحل للإنسان الذي أراد العمرة أن يمر بميقات ويتجاوزه بلا إحرام، سواء كان ميقاته أو ميقات غيره؛ لأن النبي ﷺ وقت المواقيت وقال: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ».

وإني أنصح إخواني المسلمين الذي ابتلوا بمثل هذا الحال إذا كانوا ذاهبين يريدون العمرة فلماذا لا يجعلون مرادهم الأصلي الذي هو قربة إلى الله عز وجل لماذا لا يجعلونه هو الأول فيحرمون بالعمرة من الميقات ويذهبون إلى مكة ويؤدون العمرة ويرجعون إلى جدة، والمسألة لا تستوعب ثلاث ساعات أو أربع ساعات، لكن الشيطان يثبط الإنسان عن الخير، فهذا الذي ذهب من بيته إلى مكة يريد العمرة له أجر من حين أن ينطلق من بيته إلى أن يرجع، لكن الشيطان يحرمه ويجعل المراد الأول هو جدة للزيارة فيحرمه من أجر السعي إلى العمرة، ولا يكون له أجر العمرة إلا من الميقات الذي أحرم منه.

لذلك أقول: أولاً: أنصح إخواني المسلمين الذين يكون لهم شغل في جدة وهم يريدون العمرة أن يبدؤوا بالعمرة أولاً حتى يكون لهم الأجر من حين أن ينطلقوا من بيوتهم إلى أن يرجعوا.

ثانياً: لا يحل للإنسان أن يدع الإحرام من الميقات وهو يريد الحج أو العمرة، فإن قدر أنه تجاوز الميقات، قلنا له: ارجع إلى الميقات الذي تجاوزت وأحرم منه فإذا مر جماعة مثلاً بميقات أهل المدينة وبقوا في جدة وأنهم شغلهم، نقول: ارجعوا إلى ميقات أهل المدينة، ولا يحل لكم أن تحرّموا من السيل، وإن كان السيل هو ميقات أهل نجد الأصلي لأن النبي ﷺ جعل الميقات الفرعي إذا مر به الإنسان كالأصل يجب عليه أن يحرم منه، فإذا قدر أنهم ذهبوا إلى السيل وأحرموا منه.

فقد ذكر العلماء رحمهم الله: أن من ترك واجباً من واجبات الحج أو العمرة، لزمه فدية يذبحها في مكة ويوزعها على الفقراء. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١ / ٣١٦).**

المسألة (٣٥): من أين يحرم المكي بالحج؟

أهل مكة ومن كان بها يحرمون بالحج من مكة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا». وفي لفظ: «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ». **متفق عليه.**

قال الإمام النووي رحمته الله: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذَا كُلِّهِ، فَمَنْ كَانَ فِي مَكَّةَ مِنْ أَهْلِهَا أَوْ وَارِدًا إِلَيْهَا وَأَرَادَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ فَمِيقَاتُهُ نَفْسُ مَكَّةَ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَرْكُ مَكَّةَ وَالْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ مِنْ خَارِجِهَا. **شرح النووي على مسلم (٨ / ٨٤).**

قال الإمام ابن حزم رحمته الله: أَجْمَعُوا أَنَّ ذَا الْحَلِيفَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْجَحْفَةِ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ، وَقَرْنَ لِأَهْلِ نَجْدٍ، وَيَلْمَلَمَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِأَهْلِ مَكَّةَ مَوَاقِيتِ الْإِحْرَامِ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حَاشَا الْعُمْرَةَ لِأَهْلِ مَكَّةَ. مراتب الإجماع (ص: ٤٢).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَمِنْ أَيِّ الْحَرَمِ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ جَازَ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْإِحْرَامِ بِهِ الْجَمْعُ فِي النَّسْكِ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، وَهَذَا يَحْصُلُ بِالْإِحْرَامِ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ. المغني (٣/ ٢٤٧).

تَنْبِيْهُ: قال الإمام الباز رحمته الله: فإذا كان يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة استحب للمحليين بمكة ومن أراد الحج من أهلها الإحرام بالحج من مساكنهم؛ لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقاموا بالأبطح وأحرموا بالحج منه يوم التروية عن أمره صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يذهبوا إلى البيت فيحرموا عنده، أو عند الميزاب، وكذا لم يأمرهم بطواف الوداع عند خروجهم إلى منى، ولو كان ذلك مشروعاً لعلمهم إياه، والخير كله في اتباع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه رضي الله عنهم. مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ٦٧). وانظر: زاد المعاد (٢/ ٢١٥)، الشرح الممتع (٧/ ٢٨٣).

المسألة [٣٦]: هل يجوز للشخص أن يحرم للحج من منى أو عرفة؟

سئل الإمام ابن باز رحمته الله: من كان في منى، قبل يوم التروية هل يدخل ويحرم من مكة أو يحرم من منى؟

فقال: الجالس في منى يشرع له أن يحرم من منى والحمد لله، ولا حاجة إلى الدخول إلى مكة، بل يلبي من مكانه بالحج إذا جاء وقته. مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٢٥١).

وسئل العلامة العثيمين رحمته الله: متمتع أحرم بالحج يوم التروية من عرفة فهل عليه شيء؟ فقال: لا شيء عليه، لأن الإحرام بالحج يجوز أن يكون من الحرم ومن الحل.

مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣ / ٩).

المسألة [٣٧]: من أين يُحرم المكي بحج القرآن؟

قال العلامة الشنقيطي رحمته الله: وَأَظْهَرُ قَوْلِي أَهْلَ الْعِلْمِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَكِّيَّ إِذَا أَرَادَ الْإِحْرَامَ بِالْقِرَانِ، أَحْرَمَ بِهِ مِنْ مَكَّةَ؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ فِي حَجِّهِ إِلَى عَرَفَةَ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ. أَضْوَاءُ

البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥ / ١٣١). انظر: المجموع (٧ / ١٧٦).

المسألة [٣٨]: من أين يُحرم المكي بالعمرة؟

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: أَهْلُ مَكَّةَ إِذَا أَرَادُوا الْعُمْرَةَ، فَمِنْ الْحِلِّ، وَإِذَا أَرَادُوا الْحَجَّ، فَمِنْ مَكَّةَ، سَوَاءٌ كَانَ مُقِيمًا بِهَا أَوْ غَيْرَ مُقِيمٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ أَتَى عَلَى مِيقَاتٍ كَانَ مِيقَاتًا لَهُ، فَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ فِي مِيقَاتِهِ لِلْحَجِّ؛ وَإِنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ فَمِنْ الْحِلِّ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا

خِلَافًا. المغني (٣ / ٢٤٦). انظر: اختلاف الأئمة الأعلام (١٢٨٨)، شرح العمدة لشيخ الإسلام (٢ / ٣٣٤).

وقال الإمام ابن حزم رحمته الله: واتفقوا على أنه لا يعتَمِر إلا من الحل من كان من غير

القارين والمقيمين بمكة. مراتب الإجماع (ص: ٤٦).

وقال العلامة الشنقيطي رحمته الله: وَأَمَّا إِهْلَالُ الْمَكِّيِّ بِالْعُمْرَةِ، فَجَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَهْلُ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مَكَّةَ، بَلْ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ، وَيُحْرِمُ مِنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَأَصْحَابِهِمْ، وَحَكَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ. أَضْوَاءُ الْبَيَانِ فِي إِیْضَاحِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ (٤ / ٤٨٨).

وقال الشيخ البسام رحمته الله: أما العمرة، فلا بد من الخروج إلى الحل وهو قول

الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة. وقال المحب الطبري: لا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتا

للعمره. وقصة عائشة رضي الله عنها مشهورة ثابتة فلا يقاومها مفهوم الحديث. تيسير العلام (ص: ٣٦٣).

تَنْبِيْهُ: قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَإِنْ أَحْرَمَ الْحَرَمِيُّ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْحَرَمِ: فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْمِيقَاتِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ، وَإِذَا فَعَلَهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ لِتَرْكِهِ بَعْضَ نُسُكِهِ. شرح العمدة (١) / (٣٣٤).

المسألة [٣٩]: هل التنعيم ميقات للعمرة لمن أراد الاعتمار من مكة؟
قال العلامة النجمي رحمته الله: ذهب قوم إلى أن التنعيم ميقات العمرة لمن أراد الاعتمار من مكة ولا يجزئ غيرها من الحل، وذهب الجمهور إلى أنه يجوز الاعتمار من الحل في أي جهة كان من مكة، وكل أصحاب ناحية يخرجون إلى الحل في ناحيتهم، ومما يدل على ذلك أي على ترجيح مذهب الجمهور أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أهل بالعمرة بعد الفتح وبعد حصار الطائف أحرم من الجعرانة؛ لأنها أسمع لجهته، وهكذا كل من كان في جهته فهو يذهب للحل من جهته، وهذا هو القول الصحيح. تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام (٣/ ٣٢٩).

المسألة [٤٠]: من الحكم في الإحرام من الحل للمكي في العمرة:
قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَإِنَّمَا لَزِمَ الْإِحْرَامُ مِنَ الْحِلِّ، لِيَجْمَعَ فِي النَّسْكِ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، فَإِنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ مِنَ الْحَرَمِ، لَمَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِيهِ، لِأَنَّ أَفْعَالَ الْعُمْرَةِ كُلَّهَا فِي الْحَرَمِ، بِخِلَافِ الْحَجِّ، فَإِنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى الْخُرُوجِ إِلَى عَرَفَةَ، فَيَجْتَمِعُ لَهُ الْحِلُّ وَالْحَرَمُ، وَالْعُمْرَةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ. وَمِنْ أَيِّ الْحِلِّ أَحْرَمَ جَازَ. المغني (٣/ ٢٤٦)

المسألة [٤١]: من أي موضع في الحل يُحرم المكي بالعمرة؟
قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: يَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنَ الْحِلِّ. المغني (٣/ ٢٤٧).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: وهل الأفضل أن يختار الأبعد، أو أن يختار الأقرب، أو أن يختار الأسهل؟ ... والأقرب أن الأفضل هو الأسهل؛ وعليه فإذا كنت في مزدلفة فأحرم

من عرفة؛ لأنها أقرب الحل إليك، وإذا كنت في جهة الشرائع وأنت داخل الحرم فالجعرانة؛ لأن النبي ﷺ أحرم منها حين جاء من الطائف من غزوة حنين. الشرح الممتع (٧/ ٥٠).

المسألة [٤٢]: إذا تمتع المكي من خارج مكة، هل يلزمه الهدى؟

قال العمراني رحمه الله صاحب البيان: وإن خرج المكي إلى بعض الآفاق لحاجة، ثم رجع وأحرم بالعمرة منها، أو من ميقاتها في أشهر الحج، وحج من عامه لم يلزمه الدم. وقال طاووس: يلزمه الدم. ودليلنا: أن من لا يلزمه الدم إذا تمتع من بلده لم يلزمه الدم وإن تمتع من غير بلده، كما لو لم يحج من سنته.

وإن كان مولده ومنشؤه مكة، فانتقل عنها إلى غيرها، ثم عاد إلى مكة متمتعا أو قارنا، لزمه الدم؛ لأنه خرج بالانتقال عن أن يكون من أهلها. البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٨٣).

المسألة [٤٣]: إذا دخل الآفاقي مكة متمتعا ناويا للإقامة بعد تمتعه فهل عليه دم؟

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: إِذَا دَخَلَ الْآفَاقِيُّ مَكَّةَ، مُتَمَتِّعًا نَاوِيًا لِلْإِقَامَةِ بِهَا بَعْدَ تَمَتُّعِهِ، فَعَلَيْهِ دَمُ الْمُتَمَتِّعِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَلَى هَذَا كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. المغني (٣/ ٤١٥). الإشراف (٣/ ٢٩٨).

وقال العمراني رحمه الله: إن كان من غير حاضري المسجد الحرام، فخرج من بيته يقصد مكة متمتعا ناويا للمقام بمكة بعد فراغه من الحج، فتمتع أو قرن لم يسقط عنه الدم؛ لأنه لا يصير مقيما إلا بالنية والفعل. البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٨٣).

المسألة [٤٤]: من أحرم بالعمرة من الحرم انعقد إحرامه بها:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: وَإِنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْحَرَمِ، انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ بِهَا، وَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِتَرْكِهِ الْإِحْرَامَ مِنَ الْمِيقَاتِ. المغني (٣/ ٢٤٨).

المسألة [٤٥]: من أين يحرم أهل الشام ومصر إذا قدموا المدينة؟

من جاء من أهل الشام ومصر عن طريق المدينة، فالصواب أنه يحرم من ذي الحليفة؛ لدخوله في عموم قول النبي ﷺ: «فَهَنَّ لَهُنَّ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ». متفق عليه.

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: أظهرُ قولِي أهلِ العلمِ عِنْدِي: أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ، وَمِصْرَ مَثَلًا إِذَا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَمِيقَاتُهُمْ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا إِحْرَامَهُمْ إِلَى مِيقَاتِهِمُ الْأَصْلِيِّ الَّذِي هُوَ الْجُحْفَةُ، أَوْ مَا حَاذَاهَا. لِظَاهِرِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «فَهَنَّ لَهُنَّ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ». وَقَسَّ عَلَى ذَلِكَ. أضواء البيان (٤ / ٤٩١).

المسألة [٤٦]: الحيض والنفس لا يمنع من إحرام المرأة من الميقات:

المرأة التي تريد الحج أو العمرة لا يجوز لها مجاوزة الميقات، بلا إحرام، حتى لو كانت حائضاً فإنها تحرم وهي حائض، وينعقد إحرامها ويصح. عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أَتَيْنَا ذَا الْحَلِيفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتُغْفِرِي» بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي». رواه مسلم.

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: وهو صحيح مجتمع عليه لا خلاف بين العلماء فيه كلهم يأمر النفساء بالاغتسال على ما في هذا الحديث وتهل بحجها وعمرتها وهي كذلك وحكمها حكم الحائض تقضي المناسك كلها وتشهداها غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر. التمهيد (١٩ / ٣١٥).

قال الإمام النووي رحمته الله: **وَفِيهِ صِحَّةُ إِحْرَامِ النَّفْسَاءِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. شرح مسلم (٨/ ١٧٢).**

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: هذا قول جماعة أهل العلم، لا يعلم بينهم اختلاف فيه: أن الحائض يجوز أن تحرم بالحج والعمرة، وتفعل ما يفعله الطاهر، سوى الطواف بالبيت. فتح الباري لابن رجب (١/ ٤٩٠).

وقال المباركفوري رحمته الله: مثلها الحائض، وأولى منهما الجنب؛ لأنهما شاركتاه في شمول اسم الحدث، وزادتاً عليه بسيلان الدم، وهو مجمع عليه. **مرعاة المفاتيح (٩/ ٤).**

المسألة [٤٧]: تعريف الإحرام لغةً واصطلاحاً:

الإحرام لغةً: هو الدخول في الحرمة، يقال: أحرم الرجل إذا دخل في حرمة عهد أو ميثاق؛ فيمتنع عليه ما كان حلالاً له.

الإحرام اصطلاحاً: هو نية الدخول في النسك، وهذا قول جمهور الفقهاء، من المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: **جمهرة اللغة (مادة: ح ر م)**، لسان العرب (مادة: حرم)، حاشية الدسوقي (٢/ ٣). نهاية المحتاج (٣/ ٢٦٥)، الإنصاف (٣/ ٣٠٥)، المجموع (٧/ ٢١٢).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الإحرام مأخوذ من التحريم، ومعنى أحرم أي: دخل في الحرام، كأنجد، أي: دخل في نجد، والمراد به هنا: نية النسك، يعني نية الدخول فيه، لا نية أنه يعتمر، أو أنه يحج، وبين الأمرين فرق. **الشرح الممتع (٧/ ٦٠).**

قال رحمته الله: فنية الفعل لا تؤثر، لكن نية الدخول فيه هي التي تؤثر، وسُميت نية الدخول في النسك إحراماً؛ لأنه إذا نوى الدخول في النسك حَرَّمَ على نفسه ما كان مباحاً قبل الإحرام، فيحرم عليه مثلاً: الرفث، والطيب، وحلق الرأس، والصيد، وغير ذلك. **الشرح الممتع (٧/ ٦٠).**

المسألة [٤٨]: حكم نية الإحرام:

قال الإمام النووي رحمته الله: الإِحْرَامُ هُوَ النِّيَّةُ بِالْقَلْبِ وَهِيَ قَصْدُ الدُّخُولِ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ كِلَيْهِمَا. المجموع (٧/ ٢٢٤).

قال الشيرازي رحمته الله: ولا يصح الإحرام إلا بالنية؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»؛ ولأنه عبادة محضة، فلم تصح من غير نية كالصوم والصلاة. المذهب (١/ ٣٧٥).

قال الإمام ابن حزم رحمته الله: واتفقوا أن الإحرام للحج فرض. مراتب الإجماع (ص: ٤٢).

قال أصحاب الموسوعة الفقهية: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِحْرَامَ مِنْ فَرَائِضِ النَّسْكِ، حَجًّا كَانَ أَوْ عُمْرَةً، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، لَكِنْ اخْتَلَفُوا فِيهِ أَمِنْ الْأَرْكَانِ هُوَ أَمْ مِنَ الشُّرُوطِ. فَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْإِحْرَامَ رُكْنٌ لِلنَّسْكِ، وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْإِحْرَامَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْحَجِّ. الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ١٢٩).

تَنْبِيْهُ: قال العلامة العثيمين رحمته الله: والمراد بالإحرام النية دون الاغتسال ولبس ثياب الإحرام، وأكثر العامة يحملون معنى الإحرام على لبس ثياب الإحرام وليس كذلك، وعلى هذا فمن كان في المدينة وتغسل ولبس ثياب الإحرام ولم يحرم، إلا بذى الحليفة فإنه لم يفعل مكروهاً؛ لأن الإحرام هو نية الدخول في النسك، ولم تحصل منه إلا في الميقات. الشرح الممتع (٧/ ٥٨).

فَإِدَّة: شيخ الإسلام رحمته الله: وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُحْرِمًا بِمُجَرَّدِ مَا فِي قَلْبِهِ مِنْ قَصْدِ الْحَجِّ وَنِيَّتِهِ، فَإِنَّ الْقَصْدَ مَا زَالَ فِي الْقَلْبِ مُنْذُ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ يَصِيرُ بِهِ مُحْرِمًا. مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٠٨).

المسألة [٤٩]: هل ينعقد الإحرام بالنية أم بالتلبية:

الصحيح من أقوال أهل العلم أن الإحرام بالحج أو العمرة لا ينعقد إلا بالنية، وتستحب التلبية، فلو لبى بدون نية الدخول في النسك، فإنه لا يكون محرماً بمجرد التلبية. انظر: الاستذكار (٩٩/١١)، المغني (٢٨١/٣)، المجموع (٢٣٧/٧).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: لا بد أن ينوي الدخول في النسك، فلو لبى بدون نية الدخول، فإنه لا يكون محرماً بمجرد التلبية، ولو لبس ثياب الإحرام بدون نية الدخول، فإنه لا يكون محرماً بلبس ثياب الإحرام، فإن التلبية تكون للحاج وغيره، ولبس الإزار والرداء يكون للمحرم وغيره. الشرح الممتع (٦٩/٧).

المسألة [٥٠]: من نوى نسكاً، ونطق بغيره، فهل العبرة بالنية أم بالنطق؟

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من أراد أن يهل بحج فأهل بعمرة، أو أراد أن يحرم بعمرة فلبى بحجة أن اللازم له من ذلك ما عقد عليه قلبه لا ما نطق به لسانه. الإشراف (١٨٦/٣).

وقالت اللجنة الدائمة: لا تأثير لغلظه في الاسم؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ

بِالنِّيَّاتِ» والعبرة بنيتك، أي: بنية المنيب، لا النائب. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١١/٦٢).

المسألة [٥١]: متى يكون الإحرام؟

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب الإحرام عقب استوائه على راحلته، وهو قول شخ الإسلام، والعلامة الشنقيطي، والعلامة الباز، والعلامة العثيمين. انظر: شرح النووي (٩٣/٨)، مغني المحتاج (٤٨١/١)، شرح عمدة الفقه لشيخ الإسلام (٤٢١/٢)، أضواء البيان (٥/٤)، مجموع فتاوى الباز (٤١/١٦)، مجموع فتاوى العثيمين (٩٩/٢٢)، الشرح الممتع (١٠٣/٧).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «أَهْلَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً». متفق عليه.

وعنه **رحمهما**، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغُرْزِ، وَانْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً، أَهْلًا». متفق عليه.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ **رحمهما**، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ... ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا بِالْحَجِّ». رواه مسلم.

قال الإمام النووي **رحمهما**: الْأَصَحُّ عِنْدَنَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِحْرَامُهُ عِنْدَ ابْتِدَاءِ السَّيْرِ وَانْبِعَاثِ الرَّاحِلَةِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالْجُمْهُورُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ. المجموع (٧/ ٢٢٣).

قال العلامة العثيمين **رحمهما**: والأقرب أنه يلبي إذا ركب السيارة. مجموع فتاوى العثيمين (٢٢/ ٩٩).
وقال **رحمهما**: الأحسن والأرفق بالناس ألا يلبي حتى يستوي على ناقته؛ لأنه قد يحتاج إلى شيء فقد يكون نسي أن يتطيب مثلاً، وقد يتأخر في الميقات بعد أن يصلي الركعتين (ركعتي الوضوء)، أو الصلاة المفروضة مثلاً، فالأرفق به أن تكون تلييته إذا استوى على ناقته، وإن لبي قبل ذلك فلا حرج. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٤/ ٥٠٩).

المسألة [٥٢]: هل للإحرام صلاة تخصه؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه ليس للإحرام صلاة تخصه، فإن كان في وقت فريضة استحب أن يحرم عقب الصلاة المكتوبة، وهي رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام، والعلامة الألباني، والعلامة العثيمين وزاد: أو عقب صلاة مشروعة من عادته أنه يصليها. انظر: الإنصاف (٣/ ٣٠٧)، زاد المعاد (٢/ ١٠١)، الشرح الممتع (٧/ ٦٩).

قال شيخ الإسلام **رحمهما**: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْرِمَ عَقِبَ صَلَاةٍ: إمَّا فَرَضٍ وَإِمَّا تَطَوُّعٍ إِنْ كَانَ وَقْتُ تَطَوُّعٍ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَفِي الْآخَرِ إِنْ كَانَ يُصَلِّي فَرَضًا أَحْرَمَ عَقِيْبَهُ، وَإِلَّا فَلَيْسَ لِلْإِحْرَامِ صَلَاةٌ تَخْصُهُ، وَهَذَا أَرْجَحُ. مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٠٨ - ١٠٩).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَلَمْ يُقَلَّ عَنْهُ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ صَلَّى لِلْإِحْرَامِ رَكَعَتَيْنِ غَيْرَ فَرَضِ الظُّهْرِ. زاد المعاد (٢/ ١٠١).

قال الإمام المرداوي رحمته الله: واختار الشيخ تقي الدين أنه يستحب أن يحرم عقيب فرض إن كان وقته، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه. الإنصاف (٣/ ٣٠٧).

قال العلامة الألباني رحمته الله: وليس للإحرام صلاة تخصه لكن إن أدركته الصلاة قبل إحرامه فصلى ثم أحرم عقب صلاته كان له أسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أحرم بعد صلاة الظهر. مناسك الحج والعمرة (ص ١٥).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ليس للإحرام صلاة خاصة، وإنما يحرم الإنسان بمجرد أن ينتهي من الاغتسال والتطيب ولباس ثياب الإحرام بدون صلاة، إلا إذا كان وقت صلاة مشروعة، مثل: أن يكون في الضحى فيصلّي صلاة الضحى ويحرم عقبها، أو يريد أن يصلي ركعتين سنة الوضوء فيحرم عقبها، وهذا هو الصواب إذا كان من عادته أن يفعله - يعني: من عادته أن يصلي صلاة الضحى ومن عادته أن يصلي إذا توضأ - أما إذا صلى وليس من عادته ذلك فمعروف أنه إنما أراد الصلاة في الإحرام. لقاء الباب المفتوح (اللقاء: ١٧٧).

المسألة [٥٣]: لا يشرع الجهر بالنية أثناء الإحرام:

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَلَمْ يَشْرَعْ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ التَّلِيَةِ شَيْئًا. لَا يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ، وَلَا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ) وَلَا يَقُولُ: (فَيْسَرُهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي)، وَلَا يَقُولُ: (نَوَيْتُهُمَا جَمِيعًا)، وَلَا يَقُولُ: (أَحْرَمْتُ لِلَّهِ)، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ كُلِّهَا. وَلَا يَقُولُ قَبْلَ التَّلِيَةِ شَيْئًا. مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٢٢).

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: وَجَمِيعُ مَا أَحَدَّثَهُ النَّاسُ مِنَ التَّلَفُّظِ بِالنِّيَّةِ قَبْلَ التَّكْبِيرِ وَقَبْلَ التَّلْبِيَةِ وَفِي الطَّهَّارَةِ وَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ فَهِيَ مِنَ الْبِدْعِ الَّتِي لَمْ يَشْرَعْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. **مجموع فتاوى ابن باز (٢٢٢ / ٢٢٢).**

وقال الإمام ابن باز **رَحِمَهُ اللهُ**: الجهر بالنية أثناء الإحرام غير مشروع؛ لعدم الدليل عليه. **مجموع فتاوى ابن باز (١٧ / ٧٤).**

وقال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: التلفظ بنية الحج كالتلفظ بنية الصوم والزكاة والصلاة، يعنى أنه لا يقول الإنسان: اللهم إني نويت الحج، لكن ينوي بقلبه ويعرب عما في قلبه بلسانه، فيقول: لبيك عمرة. وأما أن ينطق بالنية قبل أن يدخل في النسك فيقول: اللهم إني نويت كذا، فهذا بدعة؛ لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه قال حين أراد الإحرام بالعمرة أو الحج: اللهم إني نويت العمرة، أو اللهم إني نويت الحج. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢ / ١٩).**

المسألة ٥٤: يستحب للمحرم أن يذكر نوع نسكه عن الإهلال: عن أنس بن مالك **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا» وفي رواية: «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ». **رواه مسلم.**

قال الإمام ابن باز **رَحِمَهُ اللهُ**: يستحب عند الإحرام أن يلبي بنسكه قائلا: لبيك حجا أو لبيك عمرة أو لبيك عمرة وحجا إن أراد القران. **مجموع فتاوى ابن باز (١٧ / ٧٤).**

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: النية محلها القلب وصفتها أن ينوي بقلبه أنه يحج عن نفسه أو عن فلان أو عن أخيه أو عن فلان بن فلان هكذا تكون النية، ويستحب مع ذلك أن يتلفظ فيقول: اللهم لبيك حجا عن فلان، أو لبيك عمرة عن فلان عن أبيه أو عن فلان بن فلان حتى يؤكد ما في القلب باللفظ؛ لأن الرسول ﷺ تلفظ بالحج وتلفظ بالعمرة، فدل ذلك على

شرعية التلفظ بما نواه تأسيا بالنبي ﷺ وهكذا الصحابة رضي الله عنهم تلفظوا بذلك كما علمهم نبهم رضي الله عنهم وكانوا يرفعون أصواتهم بذلك هذا هو السنة. مجموع فتاوى ابن باز (١٧ / ٧١).

المسألة [٥٥]: يستحب استقبال القبلة، والتسبيح، والتحميد، والتكبير قبل الإهلال: عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهْلَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ...». رواه البخاري.

قال الإمام البخاري رحمته الله عند هذا الحديث: بَابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ، قَبْلَ الْإِهْلَالِ، عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ. صحيح البخاري رقم (١٥٥١).

قال الحافظ رحمته الله: وَهَذَا الْحُكْمُ وَهُوَ اسْتِحْبَابُ التَّسْبِيحِ وَمَا ذَكَرَ مَعَهُ قَبْلَ الْإِهْلَالِ، قُلْ مَنْ تَعَرَّضَ لِذِكْرِهِ مَعَ ثُبُوتِهِ. فتح الباري لابن حجر (٣ / ٤١٢).

وَعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الْحَرَمَ... وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ. رواه البخاري.

قال الحافظ رحمته الله: قَالَ الْمُهَلَّبُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِالتَّلْبِيَةِ هُوَ الْمُنَاسِبُ؛ لِأَنَّهَا إِجَابَةٌ لِدَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ؛ وَلِأَنَّ الْمُجِيبَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُؤَلِّي الْمُجَابَ، ظَهَرَهُ بَلْ يَسْتَقْبَلُهُ. فتح الباري لابن حجر (٣ / ٤١٤). وانظر: شرح كتاب الحج من صحيح البخاري للعثيمين (١ / ٣٦).

وقال العلامة الألباني رحمته الله: ثم يستقبل القبلة قائما ثم يلبي بالعمرة، أو الحج والعمرة. مناسك الحج والعمرة (ص: ١٤).

المسألة [٥٦]: يُشرع للمحرم الاشتراط، إذا خاف من عدم إتمام النسك:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: أَرَدْتَ الْحَجَّ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ، مَجِّلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». متفق عليه.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُحْرِمِ الْإِشْتِرَاطُ إِنْ كَانَ خَائِفًا، وَإِلَّا فَلَا؛ جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ. الفتاوى الكبرى (٥ / ٣٨٢).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: قوله: «وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني»، أي: إن منعني مانع من إتمام نسكي فإني أحل من إحرامي، حيث وجد المانع... وهو سنة لمن كان يخاف المانع من إتمام النسك، غير سنة لمن لم يخف، وهذا القول هو الصحيح. الشرح الممتع (٧ / ٧١).

وفائدة الاشتراط: قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَإِنْ شَرَطَ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ أَنْ يَحِلَّ مَتَى مَرَضٌ، أَوْ ضَاعَتْ نَفَقَتُهُ، أَوْ نَفَدَتْ، أَوْ نَحَوَهُ، أَوْ قَالَ إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ، فَمَجِّلِي حَيْثُ حَبَسَنِي، فَلَهُ الْحِلُّ مَتَى وَجَدَ ذَلِكَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لَا هَدْيٍ، وَلَا قِضَاءً، وَلَا غَيْرَهُ. المغني (٣ / ٣٣٢).

وقال الإمام ابن القيم رحمته الله: يستفيد بالشرط فائدتين:

إحدهما: جواز الإحلال.

والثانية: سقوط الدم.

فإذا لم يكن شرط استفاد بالعذر الإحلال وحده، وثبت وجوب الدم عليه، فتأثير

الاشتراط في سقوط الدم. عون المعبود وحاشية ابن القيم (٥ / ٢٢٣).

المسألة [٥٧]: هل يُشروع للمحرم الاشتراط، إذا لم يخف من عدم إتمام النسك؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: فإن قال قائل: إذا اشترط شخص بدون احتمال المانع -

على القول بأنه لا يسن الاشتراط إلا إذا كان يخشى المانع -، فهل ينفعه هذا الاشتراط؟

فالجواب: على قولين:

القول الأول: ينفعه؛ لأن هذا وإن ورد على سبب، فالعبرة بعمومه.

القول الثاني: لا ينفعه؛ لأنه اشتراط غير مشروع، وغير المشروع غير متبوع فلا ينفع،

وهذا عندي أقرب؛ لأننا إذا قلنا: بأنه لا يستحب الاشتراط فإنه لا يكون مشروعاً، وغير

المشروع غير متبوع، ولا يترتب عليه شيء، وإذا قلنا: إنه يترتب عليه حكم وهو غير

مشروع، صار في هذا نوع من المضادة للأحكام الشرعية. الشرح الممتع (٧/ ٧٥).

المسألة [٥٨]: هل يلزم التلفظ بالصيغة الواردة عن النبي صلّى الله عليه وآله في الاشتراط؟

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: هل يلزم المشتري أن يأتي بالصيغة التي وردت عن النبي

صلّى الله عليه وآله أم يشترط بأي كلام هو يعبر به عن نفسه؟

فقال: لا يلزمه أن يأتي بالصيغة الواردة، لأن هذا مما لا يتعبد بلفظه، والشيء الذي لا

يتعبد بلفظه يكتفى فيه بالمعنى. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/ ٢٦).

المسألة [٥٩]: هل يشترط التلفظ بالاشتراط؟

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: فَإِنْ نَوَى الْإِشْتِرَاطَ، وَلَمْ يَتَلَفَّظْ بِهِ، اِحْتَمَلَ أَنْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ

تَابِعٌ لِعَقْدِ الْإِحْرَامِ، وَالْإِحْرَامُ يَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ، فَكَذَلِكَ تَابِعُهُ، وَاحْتَمَلُ أَنْ يُعْتَبَرَ فِيهِ الْقَوْلُ لِأَنَّهُ

اشْتِرَاطٌ، فَاعْتَبِرَ فِيهِ الْقَوْلُ، كَالِاشْتِرَاطِ فِي النَّذْرِ وَالْوَقْفِ وَالِإِعْتِكَافِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ

قَوْلِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وآله فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «قُولِي مَحَلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْسِنِي». المغني (٣/

قال الشيخ يحيى **حَفِظَهُ اللهُ**: ذكر ابن قدامة احتمالين: أولهما: أصح؛ لأن الحديث ورد باللفظين: أحدهما: «قُولِي»، والثانية: بلفظ «أَهْلِي بِالْحَجِّ، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي» وليس فيها (قولي)، فيجوز الاشتراط بالنية، لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» والتلفظ بالاشتراط مع الإهلال كأن يقول: (ليبيك ومحلي حيث حبستني) أفضل. **الدرة في الحج والعمرة (٢٤٥).**

وسئل العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: جماعة أحرّموا بالحج وعند مركز التفتيش تم ردهم، لأنه ليس معهم تصاريح الحج، ورجعوا إلى بلدهم وحلوا إحرامهم، فماذا يلزمهم؟ فقال: الواقع أن هؤلاء مفرطون ماداموا يعرفون أنه ربما يردون، فعليهم أن يشترطوا ويقولوا: إن حبسنا حابس فمحلنا حيث حبستنا، لكن يبقى الآن هل أنهم أحرّموا على نية أنهم إن ردوا رجعوا وحلوا من الإحرام، إذا كانوا على هذه النية فلهم ما نؤوا، وأرجو أن يكون إحلالهم صحيحاً، ولا شيء عليهم. **فتاوى العثيمين (٢٣ / ٤٤٧).** وانظر: **الشرح الممتع (٢ / ٢٩١).**

تَنْبِيْهُ: قال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: إذا احتاج الإنسان إلى اشتراط في نُسكِهِ، فإنه لا يشترط أن ينطق بالنية، فيقول: إني أريد كذا، بل له أن يقول: (اللهم إني حَبَسَنِي حَابِسَ فَمَحَلِّي حيث حبستني) دون النطق بالنية. **الشرح الممتع (١ / ١٩٥).**

المسألة [٦٠]: هل يصح الاشتراط بقوله عند إحرامه: ولي أن أحل متى شئت؟

قال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: مسألة: لو أن رجلاً دخل في الإحرام، وقال: لبيك اللهم

عمرة، ولي أن أحل متى شئت، فهل يصح هذا الشرط؟

الجواب: لا يصح؛ لأنه ينافي مقتضى الإحرام، ومقتضى الإحرام وجوب المضي، وأنت غير مخير، فلست أنت الذي ترتب أحكام الشرع، المرتب لأحكام الشرع هو الله - عز وجل - ورسوله ﷺ. الشرح الممتع (٧ / ٧٥).

المسألة [٦١]: هل لمن نسي الاشتراط عند الإحرام أن يأتي به بعد ذلك؟

سئل العلامة الباز رحمه الله: هل يستطيع المحرم الذي نسي أن يقول بعد التلبية: (فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) أن يقول ذلك بعد عقد الإحرام بوقت؟ فقال: ليس له ذلك وإنما يقال ذلك عند عقد الإحرام، والمراد بعقد الإحرام هو: أن ينوي الدخول فيه بقلبه. مجموع فتاوى ابن باز (١٧ / ٧٣).

المسألة [٦٢]: هل يشترط عند الخوف من كثرة الحوادث؟

قال العلامة العثيمين رحمه الله: فإن قال قائل: الحوادث الآن كثيرة، فكثيراً ما يحدث اصطدام وكثيراً ما يحصل زحام يموت به الإنسان، أفلا يكون هذا مما يقتضي مشروعية هذا الشرط؟

قلنا: لا؛ لأنك لو أحصيت الحجيج، وأحصيت الحوادث التي تحدث لوجدت النسبة قليلة جداً، وليست بشيء بالنسبة لكثرة السيارات والناس، وفي عهد الرسول ﷺ حصلت حوادث، ففي عرفة وقصت ناقة صاحبها فسقط منها فمات، وهذا حادث ناقة، يشبه حادث السيارة، فالحوادث موجودة في عهد الرسول ﷺ ومع هذا، لم يأمر أصحابه أن يشترطوا أمراً عاماً. الشرح الممتع (٧ / ٧٢).

المسألة [٦٣]: هل تشترط المرأة إذا خافت من الحيض أو النفاس وتأخر الطهر؟

قال العلامة الباز رحمه الله: إذا خشيت المرأة أن تحيض إذا أتت الحرم هل تشترط في العمرة؟ فقال: لها ذلك؛ لأن الحيض قد يحبسها عن إتمام عمرتها ولا تستطيع معه

التخلف عن رفقتها، أما الحج فوقته واسع فالحيض لا يكون فيه إحصار. **مجموع فتاوى ابن باز** (١٧/ ٦٤).

قال العلامة العثيمين **رحمته الله**: فإن قيل: وهل من الخوف أن تخاف الحامل من النفاس، أو الطاهر من الحيض؟

فالجواب: نعم ولا شك؛ لأن المرأة إذا نفست لا تستطيع أن تؤدي النسك، ثم إن مدة النفاس تطول غالباً، والحائض كذلك، إذا كان أهلها أو رفقتها لا يبقون معها حتى تطهر، فإنها إذا كانت تتوقع حصول الحيض تشرط. **الشرح الممتع** (٧/ ٧٤).

وقال **رحمته الله**: ينبغي للمرأة إذا وصلت إلى الميقات وهي حائض وخافت أن لا تطهر قبل أن يرجع أهلها فتحرم وتشرط وتقول: «اللهم إن حسني حابس فمحلي حيث حبستني»، فإن كانت هذه المرأة قد اشترط فإنها ترجع مع أهلها ولا شيء عليها، وإن لم تكن اشترطت فإنها تبقى على إحرامها ويبقى معها محرم حتى تطهر ثم تقضي عمرتها. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين** (٢٢/ ٣٠).

المسألة [٦٤]: يستحب لمن أراد الإحرام أن يتعاهد شاربهِ وعانته وإبطيه إن احتاج إلى ذلك:

قال الإمام ابن قدامة **رحمته الله**: وَيُسْتَحَبُّ التَّنْظُفُ بِإِزَالَةِ الشُّعْثِ، وَقَطْعِ الرَّائِحَةِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَقَصِّ الشَّارِبِ، وَقَلَمِ الْأَظْفَارِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ يُسَنُّ لَهُ الْإِغْتِسَالُ وَالطِّيبُ، فَسَنُّ لَهُ هَذَا كَالْجُمُعَةِ، وَلِأَنَّ الْإِحْرَامَ يَمْنَعُ قَطْعَ الشَّعْرِ وَقَلَمَ الْأَظْفَارِ، فَاسْتَحَبَّ فِعْلُهُ قَبْلَهُ؛ لِئَلَّا يَحْتَاجَ إِلَيْهِ فِي إِحْرَامِهِ، فَلَا يَتِمَكَّنُ مِنْهُ. **المغني** (٣/ ٢٥٧).

المسألة [٦٥]: هل الاستحداً وتقليم الأظافر وقص الشارب من خصائص الإحرام؟

قال شيخ الإسلام رحمته الله: هَذَا لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِ الْإِحْرَامِ وَكَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذِكْرٌ فِيمَا نَقَلَهُ الصَّحَابَةُ لَكِنَّهُ مَشْرُوعٌ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ وَهَكَذَا يُشْرَعُ لِمُصَلِّي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ. مجموع الفتاوى (٢٦ / ١٠٩).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: هل ورد في هذا سنة؟

الجواب: لا، فيما نعلم وإنما عللوا ذلك حتى لا يحتاج إلى أخذها في الإحرام، وأخذها في الإحرام ممتنع، وبناءً على هذا نقول: إذا لم تكن طويلة في وقت الإحرام ولا يخشى أن تطول في أثناء الإحرام، فيحتاج إلى أخذها، فإنه لا وجه لاستحباب ذلك؛ لأن العلة خوف أن يحتاج إليها في حال الإحرام ولا يتمكن، فإذا زالت هذه العلة زال المعلول وهو الحكم؛ «لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا». الشرح الممتع (٧ / ٦٣).

المسألة [٦٦]: حكم الاغتسال للإحرام:

يُسْنُ الاغتسال للإحرام، وهو قول جمهور العلماء، بل نقل فيه الإمام النووي الإجماع. انظر: بدائع الصنائع (٢ / ١٤٣)، البحر الرائق (٢ / ٣٤٤)، شرح مختصر خليل (٢ / ٣٢٢)، الشرح الكبير (٢ / ٣٨)، المجموع (٧ / ٢١٢)، مغني المحتاج (١ / ٤٧٨)، الإنصاف (١ / ١٨٣)، كشف القناع (١ / ٣٤٨).

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَخْرِمِي». رواه مسلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنه: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ». رواه البزار في كشف الأستار، وصححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند برقم (٧١٥).

قال الإمام النووي رحمته الله: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ عِنْدَ إِرَادَةِ الْإِحْرَامِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ بِهِمَا، سَوَاءً كَانَ إِحْرَامُهُ مِنَ الْمِيقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ أَوْ غَيْرِهِ. المجموع (٧/ ٢١٢)، وانظر: شرح النووي على مسلم (٨/ ١٣٣). المغني (٣/ ١١٩).

وقال ابن رشد رحمته الله: وَاتَّفَقَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لِلْإِهْلَالِ سُنَّةً، وَأَنَّهُ مِنْ أَفْعَالِ الْمُحْرَمِ. بداية المجتهد (١/ ٣٣٦).

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: أَجْمَعَ عَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْإِحْرَامَ بِغَيْرِ غُسْلٍ جَائِزٌ. الإشراف (٣/ ١٨٤).

قال الإمام الباز رحمته الله: الغسل ليس بواجب وإنما هو مستحب، وهكذا الوضوء ليس بواجب، فلو أحرم من دون وضوء ولا غسل لإحرامه صحيح. مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٣٨).

المسألة [٦٧]: هل يشرع التيمم إذا عجز عن الاغتسال عند الإحرام؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: إلى أن الطهارة المستحبة إذا تعذر فيها استعمال الماء، فإنه لا يتيمم لها؛ لأن الله - عز وجل - ذكر التيمم في طهارة الحدث فقال تعالى: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ

جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]. فإذا كان الشرع إنما جاء بالتيمم في الحدث، فلا يقاس عليه غير الحدث؛ لأن العبادات لا قياس فيها، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تيمم للإحرام، وعليه فنقول: إن وجد الماء وأمكنه استعماله فعل، وإن لم يمكنه فلا تيمم على هذا القول، وهذا أقرب للصواب. الشرح الممتع (٧/ ٦٣). مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٩٠).

المسألة [٦٨]: هل يجزئ الغسل لو اغتسل في بلده ثم لم يغتسل عند الإحرام؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: في هذا تفصيل، إذا كان لا يمكنه الاغتسال عند الميقات كالذي يسافر بالطائرة فلا شك أن ذلك يجزئه لكن يجعل الاغتسال عند خروجه إلى المطار. وإن كان في سيارة نظرنا فإن كانت المدة وجيزة كالذين يسافرون إلى مكة عن قرب أجزأه وإن كانت بعيدة لا يجزئه، لكن لا حرج عليه أن يغتسل في بيته، ويقول: إن تهيأ لي الاغتسال عند الميقات فعلت، وإلا اكتفيت بهذا. الشرح الممتع (٧/ ٦٢).

وقال العلامة الباز رحمته الله: الاغتسال سنة، أن يغتسل قبل إحرامه، وليس بواجب، لو أحرم ولم يغتسل فلا شيء عليه ولا حرج، لكن جاء عنه عليه السلام أنه اغتسل عند إحرامه، وأنه من السنة الاغتسال عند الإحرام، هذا هو الأفضل. فتاوى نور على الدرب (١٧/ ٢٤٣).

المسألة [٦٩]: حكم اغتسال الحائض والنفساء للإحرام:

يُسْنُ للحائض والنفساء الغسل للإحرام، وبهذا قال جمهور العلماء؛ لأنه غسلٌ يُراد به النسك؛ فاستوى فيه الحائض والطاهرة، ولقوله عليه السلام لأسماء رضي الله عنها حيث نفست في الميقات: «اغْتَسِلِي، وَاسْتِغْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي». انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٤٣)، البحر الرائق (٢/ ٣٤٤). شرح مختصر خليل (٢/ ٣٢٢)، الشرح الكبير (٢/ ٣٨). المجموع (٧/ ٢١٢)، مغني المحتاج (١/ ٤٧٨). الإنصاف (١/ ١٨٣).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: **الْإِغْتِسَالُ مَشْرُوعٌ لِلنِّسَاءِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، كَمَا يُشْرَعُ لِلرِّجَالِ؛ لِأَنَّهُ نُسُكٌ، وَهُوَ فِي حَقِّ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ آكَدُ؛ لَوُرُودِ الْخَبَرِ فِيهِمَا.** المغني لابن قدامة (٣/ ٢٧٤). انظر: الاستذكار (٤/ ٥).

وقال الإمام النووي رحمته الله: **وَفِيهِ صِحَّةُ إِحْرَامِ النَّفْسَاءِ وَالْحَائِضِ، وَاسْتِحْبَابُ اغْتِسَالِهِمَا لِلْإِحْرَامِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى الْأَمْرِ بِهِ، لَكِنْ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورُ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، وَقَالَ الْحَسَنُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ هُوَ وَاجِبٌ.** شرح النووي على مسلم (٨/ ١٣٣).

المسألة [٧٠]: يجوز للمحرم أن يأخذ قسماً من الراحة قبل الشروع في أعمال الحج أو العمرة:

قال الإمام الباز رحمته الله: لا يجب على المحرم مواصلة السير في الطريق حتى يؤدي العمرة بل له أن يستريح في الطريق ويقيم فيما شاء من المنازل للحاجة التي تدعو إلى ذلك وهو على إحرامه. مجموع فتاوى ابن باز (١٧ / ٥٠).

وسئل العلامة العثيمين رحمته الله: إذا قدم إلى مكة وهو متعب ولم يتمكن من أداء العمرة إلا في اليوم التالي فما حكم ذلك؟ وهل يشترط أداء العمرة فور الوصول للمسجد الحرام؟

فقال: الأفضل للإنسان الذي أتى معتمراً أن يبدأ قبل كل شيء بالعمرة حتى قبل أن يذهب إلى بيته ويتبدى بالعمرة لأنها هي المقصودة، ولكنه إذا أخرها ولا سيما عند التعب حتى يستريح فلا حرج عليه في ذلك، وعمرته تامة. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢ / ٢٨٥).



[٣٨] باب ما يلبس المحرم من الثياب

﴿٢١٧﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسْ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ»^(١).

وَلِلْبُخَارِيِّ: «وَلَا تَتَّقِبِ الْمَرْأَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ»^(٢).

﴿٢١٨﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ: مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ»^(٣).

المسائل المتعلقة بالحديثين

المسألة الأولى: ألفاظ الحديثين:

❁ قوله: «أَنَّ رَجُلًا» قال الحافظ رحمته الله: لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الطُّرُقِ. فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٠١).

❁ قوله: «مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ» المراد بالمحرم من أحرم بحج أو عمرة أو قرن.

(١) رواه البخاري برقم (١٥٤٢) ومسلم برقم (١١٧٧).

(٢) رواه البخاري برقم (١٨٣٨).

(٣) رواه البخاري برقم (١٨٤١) ومسلم برقم (١١٧٨).

❁ قوله: «**لَا يُلْبَسُ الْقُمُصُ...**» إلخ. قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا الْجَوَابُ مِنْ بَدِيعِ الْكَلَامِ وَجَزَلِهِ لِأَنَّ مَا لَا يُلْبَسُ مُنْحَصِرٌ فَحَصَلَ التَّصْرِيحُ بِهِ وَأَمَّا الْمَلْبُوسُ الْجَائِزُ فَغَيْرُ مُنْحَصِرٍ فَقَالَ لَا يُلْبَسُ كَذَا أَيْ وَيُلْبَسُ مَا سِوَاهُ. شرح مسلم (٨/ ٧٣).

وقال الحافظ: رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الْبَيْضاوِيُّ: سُئِلَ عَمَّا يُلْبَسُ فَأَجَابَ بِمَا لَا يُلْبَسُ لِيَدُلَّ بِالِاتِّزَامِ مِنْ طَرِيقِ الْمَفْهُومِ عَلَى مَا يَجُوزُ، وَإِنَّمَا عَدَلَ عَنِ الْجَوَابِ؛ لِأَنَّهُ أَخْصَرَ وَأَحْصَرَ. فتح الباري (٣/ ٤٠٢). وانظر: الشرح الممتع (٧/ ١٢٧).

❁ قوله: «**الْمُحْرَمُ**» قال الحافظ: رَحِمَهُ اللَّهُ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُنَا الرَّجُلُ، وَلَا يَلْتَحِقُ بِهِ الْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ. فتح الباري (٣/ ٤٠٢).

❁ قوله: «**الْقُمُصُ**» جمع قميص، وهو ما يفصل على هيئة البدن.

❁ قوله: «**الْعَمَائِمُ**» جمع عمامة، وهي ما يُلف على الرأس.

❁ قوله: «**السَّرَاوِيَلَاتُ**» جمع سراويل، وهو المئزر ذو الأكمال.

❁ قوله: «**الْبَرَانِسُ**» جمع بُرنس، ثوب رأسه منه، ملتزق به، لباس للنسك في صدر الإسلام، ويلبسه المغاربة الآن.

❁ قوله: «**الْخِفَافُ**» جمع خف، وهو ما غطى الكعبين.

❁ قوله: «**وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ**» قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي رِوَايَةِ بْنِ أَبِي ذَنْبٍ - عِنْدَ الْبُخَارِيِّ -: «حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ» وَالْمُرَادُ كَشْفُ الْكَعْبَيْنِ فِي الْإِحْرَامِ. فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٠٣).

❁ قوله: «**الْكَعْبَيْنِ**» العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم.

❦ قوله: «زَعْفَرَانٌ» بفتح الزاي والفاء: نبات بصلي من الفصيلة السوسنية، يصبغ به الثياب.

❦ قوله: «وَرَسٌ» بفتح الواو، وإسكان الراء، نبت أصفر، يصبغ به الثياب، وله رائحة طيبة.

❦ قوله: «تَنْتَقِبُ» الانتقاب: هو أن تُخَمِّر المرأة وجهها - أي تغطيه بالخمير - وتجعل لعينيها خرقين تنظر منهما.

❦ قوله: «وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ» ثنية قُفَّاز وهو شيء يعمل لليدين، من خرق، أو جلود، أو غيرها. يقيها من البرد وغيره.

❦ قوله: «إِزَارًا» هو ثوب يستر به أسفل البدن من السرة فما دون.

انظر: تيسير العلام (ص: ٣٦٦)، تأسيس الأحكام (٣/ ٢٥٣)، تنبيه الأفهام (ص ٥٤٤)، مسك الختام (٣/ ٢٢).

المسألة [٢]: ما هو اللباس الذي يجب على المحرم أن يجتنبه؟

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من لبس

القميص، والعمائم، والقلائس، والسراويلات، والخفاف، والبرانس. الإشراف (٣/ ٢٢٠).

وقال الإمام النووي رحمته الله: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم لبس شيء من هذه

المذكورات - في حديث الباب - وأنه نَبَهٌ بِالْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ عَلَى جَمِيعِ مَا فِي مَعْنَاهُمَا

وَهُوَ: مَا كَانَ مُحِيطًا أَوْ مَخِيطًا مَعْمُولًا عَلَى قَدْرِ الْبَدَنِ أَوْ قَدْرِ عُضْوٍ مِنْهُ، كَالْجَوْشَنِ

وَالْتَّبَانِ وَالْقُفَّازِ وَغَيْرِهَا، وَنَبَهٌ بِالْعَمَائِمِ وَالْبَرَانِسِ عَلَى كُلِّ سَاتِرٍ لِلرَّأْسِ مَخِيطًا كَانَ أَوْ

غَيْرُهُ، حَتَّى الْعِصَابَةُ فَإِنَّهَا حَرَامٌ. فَإِنْ احتَاجَ إِلَيْهَا لِشَجَّةٍ أَوْ صُدَاعٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، شَدَّهَا

وَلَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ، وَنَبَهَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْخِفَافِ عَلَى كُلِّ سَاتِرٍ لِلرَّجُلِ مِنْ مَدَاسٍ وَجُمُجْمٍ وَجَوَرِبٍ وَغَيْرِهَا وَهَذَا كُلُّهُ حُكْمُ الرَّجَالِ. شرح النووي على مسلم (٨ / ٧٣).

وقال الحافظ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ عِيَاضُ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَا ذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَا يَلْبَسُهُ الْمُحْرِمُ، وَأَنَّهُ نَبَهَ بِالْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ عَلَى كُلِّ مَخِيطٍ، وَبِالْعَمَائِمِ وَالْبَرَانِسِ عَلَى كُلِّ مَا يُغْطَى الرَّأْسُ بِهِ مَخِيطًا أَوْ غَيْرَهُ، وَبِالْخِفَافِ عَلَى كُلِّ مَا يَسْتُرُ الرَّجُلَ. فتح الباري (٣ / ٤٠٢).

المسألة [٣]: من الحكم في تحريم هذه الألبسة على المحرم:

قال الإمام النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالْحِكْمَةُ فِي تَحْرِيمِ اللَّبَاسِ الْمَذْكُورِ عَلَى الْمُحْرِمِ وَلِبَاسِهِ الْإِزَارَ وَالرِّدَاءَ أَنْ يَبْعُدَ عَنِ التَّرَفِّهِ وَيَتَّصِفَ بِصِفَةِ الْخَاشِعِ الدَّلِيلِ وَلِيَتَذَكَّرَ أَنَّهُ مُحْرِمٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ فَيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى كَثْرَةِ أَذْكَارِهِ وَأَبْلَغَ فِي مُرَاقَبَتِهِ وَصِيَانَتِهِ لِعِبَادَتِهِ وَامْتِنَاعِهِ مِنْ ارْتِكَابِ الْمَحْظُورَاتِ وَلِيَتَذَكَّرَ بِهِ الْمَوْتُ وَلِبَاسَ الْأَكْفَانِ وَيَتَذَكَّرَ الْبُعْثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالنَّاسُ حُفَاةً عُرَاءَ مُهْطِعِينَ إِلَى الدَّاعِي. شرح النووي على مسلم (٨ / ٧٤).

المسألة [٤]: للمرأة أن تلبس جميع ما ذكر في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

قال ابن المنذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِلْمَرْأَةِ لُبْسُ جَمِيعِ مَا ذُكِرَ، وَإِنَّمَا تَشْتَرِكُ مَعَ الرَّجُلِ فِي مَنْعِ الثَّوْبِ الَّذِي مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ الْوَرَسِ. فتح الباري لابن حجر (٣ / ٤٠٢).

وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْمَرْأَةَ الْمَحْرَمَةَ لِبْسَ الْقَمِيصِ، وَالْدَّرْعِ، وَالسَّرَاوِيلَاتِ، وَالْخَمَرِ، وَالْخِفَافِ. الإشراف (٣ / ٢٢١).

قال الإمام النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَيَبَاحُ لَهَا سِتْرُ جَمِيعِ بَدَنِهَا بِكُلِّ سَاتِرٍ مِنْ مَخِيطٍ وَغَيْرِهِ. شرح النووي على مسلم (٨ / ٧٣).

قال العلامة الباز رحمته الله: للمرأة أن تحرم فيما شاءت من الملابس وليس لها ملابس خاصة بالإحرام كما يظن بعض العامة. مجموع فتاوى ابن باز (١٧ / ٦٣).

وقال رحمته الله: وأما المرأة فيجوز لها أن تحرم فيما شاءت من أسود أو أخضر أو غيرهما، مع الحذر من التشبه بالرجال في لباسهم. مجموع فتاوى ابن باز (١٦ / ٤٠).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: المرأة إذا أحرمت ليست كالرجل يلبس لباسا خاصا إزارا ورداء بل المرأة تلبس ما شاءت من الثياب التي أباح الله لبسها قبل الإحرام، فتلبس الأسود والأحمر والأصفر والأخضر وما شاءت. أما الأبيض فلا أعلم أن المرأة مطلوب منها أن تحرم بأبيض بل إن الأبيض في الحقيقة من التبرج بالزينة فإن اللباس الأبيض للمرأة يكسوها جمالا ويجلب انطلاق النظر إليها لذلك كونها تلبس اللباس الأسود مع العبادة أفضل لها وأكمل. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (١٢ / ٢)، بترقيم الشاملة آليا.

المسألة [٥]: حكم لبس القفازين للمحرمة:

يحرم على المحرمة لبس القفازين - وهما شُرَّاب اليد -، وهو مذهب جمهور العلماء؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «وَلَا تَتَّقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ». متفق عليه. انظر: الإشراف (٣ / ٢٢٠)، الاستذكار (٤ / ١٦)، الذخيرة (٣ / ٣٠٤)، المجموع (٧ / ٢٦٩)، الإنصاف (٣ / ٣٥٧)، الشرح الممتع (٧ / ١٥٤).

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: الصَّوَابُ عِنْدِي قَوْلُ مَنْ نَهَى الْمَرْأَةَ عَنِ الْقَفَازِينَ وَأَوْجَبَ عَلَيْهَا الْفِدْيَةَ؛ لِثَبُوتِهِ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم. الاستذكار (٤ / ١٦).

قال العلامة الباز رحمته الله: ليس لها أن تلبس النقاب والقفازين حال إحرامها، ولكن تغطي وجهها وكفيها بغير النقاب والقفازين؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم نهى المرأة المحرمة عن لبس النقاب والقفازين. مجموع فتاوى ابن باز (١٦ / ٤٠).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: وأما القفازان (شراب اليدين) فإنه لا يجوز لها لبسها.

فتاوى نور على الدرب للعثيمين (١٢ / ٢، بترقيم الشاملة آليا).

تنبيه: قال العلامة العثيمين رحمته الله: فإن قال قائل كيف تستر كفيها إذا أحرمت نقول تستر كفيها بعباءتها أو بخمار واسع طويل أو بثوب له أكمام طويلة المهم أنه يمكنها أن

تستر الكفين دون أن تلبس القفازين. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (١٢ / ٢، بترقيم الشاملة آليا)

المسألة [٦]: حكم لبس الجوارب للمحرمة:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ولها أن تلبس الجوارب (شراب الرجلين). فتاوى نور على الدرب

للعثيمين (١٢ / ٢، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [٧]: حكم لبس القفازين والجوارب للرجال:

قال الإمام النووي رحمته الله: يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسُ الْقَفَّازَيْنِ بِلَا خِلَافٍ. المجموع (٧ / ٢٥٧)،

روضة الطالبين (٣ / ١٢٧).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: أَلْحَقَ بِهَا أَهْلُ الْعِلْمِ مَا فِي مَعْنَاهَا، مِثْلُ الْجُبَّةِ، وَالذَّرَاعَةِ، وَالثَّيَابِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ. فَلَيْسَ لِلْمُحْرِمِ سِتْرٌ بَدَنِهِ بِمَا عُمِلَ عَلَى قَدْرِهِ، وَلَا سِتْرٌ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ بِمَا عُمِلَ عَلَى قَدْرِهِ، كَالْقَمِيصِ لِلْبَدَنِ، وَالسَّرَاوِيلِ لِبَعْضِ الْبَدَنِ، وَالْقَفَّازَيْنِ لِلْيَدَيْنِ، وَالْخُفَّيْنِ لِلرَّجْلَيْنِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي هَذَا كُلُّهُ اخْتِلَافٌ. المغني (٣ / ١٣٧، ١٣٨).

قال العلامة الشنقيطي رحمته الله: أما لبس الرجل القفازين فلم يخالف في منعه أحد. منسك

الشنقيطي (٢ / ٢٩٧).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: وهل يحرم على الرجل القفازان؟ نعم يحرم عليه

القفازان، وبعضهم حكى في ذلك الإجماع. الشرح الممتع (٧ / ١٣٤).

المسألة [٨]: إذا لبس المحرم الخفين لعدم وجود النعلين هل يقطعهما من أسفل الكعبين؟

الصحيح من أقوال أهل العلم في هذا المسألة أنه لا يلزمه قطعهما خلافاً للجمهور، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الباب، وهو قول عطاء وعكرمة والمشهور عن أحمد، وبه أفنى شيخ الإسلام، والإمام ابن القيم، والعلامة العثيمين، والشيخ يحيى، حيث قالوا: إن حديث ابن عباس رضي الله عنهما ناسخ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما. انظر: الإشراف (٣/ ٢٢٢)، المغني (٣/ ٢٨٢)، شرح مسلم (١١٧٧)، مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٠٩)، بدائع الفوائد ط عالم الفوائد (٣/ ١٢٤٤).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما يقول: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ، يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ». فَيَدُلُّ عَلَى تَأْخُرِهِ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فَيَكُونُ نَاسِخًا لَهُ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْقَطْعُ وَاجِبًا لَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ، إِذْ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ. المغني (٣/ ٢٨٢).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ»، مُطْلَقٌ، وهذا يدل على أن الحكم الأول نسخ؛ لماذا؟ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال ذلك في مجمع أكبر من مجمع المدينة وفي زمن متأخر، والذين سمعوه يوم عرفة ليس كلهم سمعوه في المدينة، وسيأخذون الحديث على إطلاقه بدون أمر بقطع، ولو كان القطع واجباً لكان بيانه في عرفة واجباً، لأن الناس سيأخذونه على الإطلاق، وهذا القول هو الصحيح على ما في القطع من إضاعة المال؛ لأنه لما جاء ما يدل على النسخ صار قطعه إضاعة للمال، ولهذا حرم بعض العلماء قطع الخف وقال إنه لما نسخ كان في قطعه إفساد وهو إضاعة

للمال. انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٣٧١). وانظر: الشرح الصوتي لزاد المستقنع - ابن عثيمين (١/ ٣٧٧٠).

وقال الشيخ يحيى حَفَظَهُ اللهُ: وهذا هو الصواب، القول: بنسخ حديث ابن عمر رضي الله عنهما

لثبوت تقدمه على حديث جابر، وابن عباس رضي الله عنهما. الدرر في الحج والعمرة (ص ٢٧٥).

المسألة [٩]: يستحب للرجل الإحرام في إزار ورداء أبيضين نظيفين:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «وَلْيُحْرَمِ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، وَنَعْلَيْنِ». رواه الإمام أحمد، وصححه العلامة

الألباني في الإرواء برقم (١٠٩٦).

قال الإمام النووي رحمته الله: السُّنَّةُ أَنْ يُحْرَمَ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ، هَذَا مُجْمَعٌ عَلَى

اسْتِحْبَابِهِ كَمَا سَبَقَ فِي كَلَامِ ابْنِ الْمُنْذِرِ. المجموع (٧/ ٢١٧)، وانظر: الإشراف (٣/ ١٨٤).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَالسُّنَّةُ أَنْ يُحْرَمَ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ سَوَاءً كَانَا مَخِيطَيْنِ أَوْ غَيْرَ

مَخِيطَيْنِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ. مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٠٩).

وقال رحمته الله: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْرَمَ فِي ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ، فَإِنْ كَانَا أَبْيَضَيْنِ فَهُمَا أَفْضَلُ،

وَيَجُوزُ أَنْ يُحْرَمَ فِي جَمِيعِ أَجْنَاسِ الثِّيَابِ الْمُبَاحَةِ: مِنَ الْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ وَالصُّوفِ. مجموع

الفتاوى (٢٦/ ١٠٩). مختصر الخرقى (ص: ٥٤).

المسألة [١٠]: من نسي ثياب الإحرام وهو راكب للطائرة، فكيف يصنع؟

قال العلامة الباز رحمته الله: من لم يحمل معه ملابس الإحرام فإنه ليس له أن يؤخر إحرامه

إلى جدة بل الواجب عليه أن يحرم في السراويل إذا كان ليس معه إزار؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم

في الحديث الصحيح: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارا فليلبس

السراويل». وعليه كشف رأسه؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما سئل عما يلبس المحرم، قال: «لا

يلبس القميص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا لمن لم يجد

النعلين». الحديث متفق عليه. فلا يجوز أن يكون على رأس المحرم عمامة ولا قلنسوة

ولا غيرها مما يلبس على الرأس، وإذا كان لديه عمامة ساترة يمكنه أن يجعلها إزارا

اتزر بها ولم يجر له لبس السراويل، فإذا وصل إلى جدة وجب عليه أن يخلع السراويل ويستبدلها بإزار إذا قدر على ذلك، فإن لم يكن عليه سراويل وليس لديه عمامة تصلح أن تكون إزارا حين محاذاته للميقات في الطائرة أو الباخرة أو السفينة جاز له أن يحرم في قميصه الذي عليه مع كشف رأسه، فإذا وصل إلى جدة اشترى إزارا وخلع القميص، وعليه عن لبسه القميص كفارة وهي: إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر أو أرز أو غيرهما من قوت البلد لمساكين الحرم، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة، هو مخير بين هذه الثلاثة. مجموع فتاوى ابن باز (١٧ / ٤٨). وانظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٣ / ٣٧٣).

المسألة [١١]: حكم عقد الرداء بعضه ببعض:

يجوز عقد الرداء على الصحيح عند الحاجة، وبه أفتى شيخ الإسلام، والعلامة العثيمين. انظر: المجموع (٧ / ٢٥٥، ٢٥٦).

قال الإمام ابن حزم رحمته الله: وللمحرم أن يشد المنطقة على إزاره إن شاء أو على جلده ويحتزم بما شاء، ويحمل خرجه على رأسه، ويعقد إزاره عليه ورداءه إن شاء. المحلى (٧ / ٢٥٨).

وقال شيخ الإسلام رحمته الله: يجوز عقد الرداء في الإحرام ولا فدية عليه فيه. الاختيارات الفقهية (ص: ٤٦٦).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: لو أن الرجل عقد الرداء على صدره فليس حراما. الشرح الممتع (٧ / ١٣٢).

وقال رحمته الله: ويجوز لبس السبته، وساعة اليد، ونظارة العين، وعقد ردائه وزره بمشبك ونحوه. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٤ / ٣٩٢ - ٣٩٣).

المسألة [١٢]: حكم عقد الرداء بأن يجعل له مشبك أو أزرار:

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: ما حكم عقد الرداء بأن يجعل له مشبك أو زرار؟

الجواب: أما المشبك فيجوز، وأما الزرار فلا؛ لأنه يشبه حينئذ الثوب. **الكنز الثمين في سؤالات**

ابن سنيد لابن عثيمين (ص: ٩٤).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: ولو شبكه بمشبك فهل يُعد هذا لبساً؟

الجواب: لا يعد لبساً، بل هو رداء مشبك، لكن بعض الناس توسعوا في هذه المسألة،

وصار الرجل يشبك رداءه من رقبته إلى عاتقه، فيبقى كأنه قميص ليس له أكمام، وهذا لا

ينبغي. **الشرح الممتع (٧/ ١٣٢).** وانظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٥/ ٢١٨).

المسألة [١٣]: حكم عقد الإزار للمحرم:

يجوز عقد الإزار للمحرم إذا لم يثبت ويستمسك إلا بذلك، وهو مذهب الشافعية

والحنابلة، واختاره الإمام ابن حزم، وشيخ الإسلام، والعلامة الباز، والعلامة العثيمين.

انظر: الإنصاف (٣/ ٣٣١). **الشرح الممتع (٧/ ١٣١، ١٣٠).**

قال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: ويعقد إزاره عليه ورداءه إن شاء. المحلي (٧/ ٢٥٨).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: وله أن يعقد ما يحتاج إلى عقده كالإزار. مجموع الفتاوى (٢٦/ ١١١).

قال العلامة الباز رَحِمَهُ اللهُ: ويجوز له عقد الإزار وربطه بخيط ونحوه؛ لعدم الدليل

المقتضي للمنع. مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ٥٤).

المسألة [١٤]: هل يجوز أن يلبس إزاراً مخيطةً من أعلاه إلى أسفله؟

قال الشرييني رَحِمَهُ اللهُ: وَلَوْ زَرَ الْإِزَارَ أَوْ خَاطَهُ حُرْمَ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْإِمْلَاءِ. مغني المحتاج

(٢/ ٢٩٣).

وقال الشيخ صالح الفوزان **حَفِظَهُ اللهُ**: لا يجوز؛ لأنه في معنى المخيط سواء بسواء، فهو إزار مخيط، وقال إنه عرض على هيئة كبار العلماء وصدر فيه قرار بالمنع. انظر: دروس وفتاوى الحج (ص ٢٢٩).

المسألة [١٥]: هل يجوز للمحرم أن يلبس الهميان^(١)، وما في معناه من الكمر ونحوه يشد به وسطه؟

ذهب عامة أهل العلم إلى جواز لبس الهميان للمحرم يشد به إزاره، ويحفظ به نقوده. انظر: الهداية شرح البداية (١/ ١٣٩)، المجموع (٧/ ٢٥٤، ٢٥٥)، الإنصاف (٣/ ٣٣١)، الاستذكار (٤/ ٢٢)، المغني (٣/ ١٤٠). قال الإمام ابن عبد البر **رَحِمَهُ اللهُ**: وَأَجَازَ ذَلِكَ جَمَاعَةُ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ مُتَقَدِّمُوهُمْ وَمَتَأَخِّرُوهُمْ وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ مِثْلُ ذَلِكَ. التمهيد (١٥/ ١١٨). وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: وقال بن عُلَيَّةَ: قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَعْقِدَ الْهِمْيَانَ وَالْمِئْزَرَ عَلَى مِئْزَرِهِ، وَبِالْمِنْطَقَةِ كَذَلِكَ. الاستذكار (٤/ ٢٢).

وقال الإمام النووي **رَحِمَهُ اللهُ**: إنه قول العلماء كافة إلا ابن عمر ومولاه. المجموع (٧/ ٢٥٥). وسئل العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: ما حكم استخدام الحزام الطبي وذلك أثناء الطواف، فبعض الناس لا يمكنه التحرك والمشي بدونه وهذا الحزام مخيط، فهل يجوز له أن يستخدم ذلك الحزام في الحج؟

«١» قال الحافظ **رَحِمَهُ اللهُ**: قَوْلُهُ الْهِمْيَانُ: أَيُّ تَكَةِ اللَّبَاسِ، وَيُطْلَقُ عَلَى مَا يَوْضَعُ فِيهِ النَّفَقَةُ فِي الْوَسْطِ. فتح الباري (١/

فقال: نعم يجوز أن يستخدم الإنسان هذا الحزام في الحج وفي العمرة أيضاً، ولو كان مخيطاً. ويجب أن نعلم أن قول العلماء - رحمهم الله -: يحرم على الرجل لبس المخيط. أن مرادهم: لبس القميص والسراويل وما أشبهه. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢ / ١٤٠).**

المسألة [١٦]: إذا لم يجد المحرم إزاراً أو لم يجد نعلًا:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ». **رواه البخاري.**

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن للمحرم أن يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار، والخفين إذا لم يجد النعلين. **الإشراف (٣ / ٢٢٢).**

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي أَنَّ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَلْبَسَ السَّرَاوِيلَ، إِذَا لَمْ يَجِدْ الْإِزَارَ، وَالْخُفَّيْنِ إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ. **المغني (٣ / ٢٨١).**

المسألة [١٧]: إذا لبس الإحرام وتحتة منشفه، فهل يجوز؟

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: من لبس الإحرام وكان تحت الإحرام منشفة فهل عليه في ذلك شيء؟

فقال: ليس عليه شيء؟ لأن المنشفة ليست من الثياب التي منعها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، حيث سئل: ماذا يلبس المحرم؟ قال: «لا يلبس القميص ولا البرانس ولا العمائم ولا الخفاف»

فهي ليست من الثياب التي منعها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢ / ١٤٢) ز**

المسألة [١٨]: هل يجوز للمحرم أن يلبس أكثر من رداء أو إزار من أجل البرد؟

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: لا بأس أن يلبس عدة أردية وعدة أزُر من أجل

البرد، المهم لا تلبس المخيط. **دروس وفتاوى الحج (ص ٢٢٩) سؤال (٢١٨).**

المسألة [١٩]: هل يجوز للمحرم لبس العباءة أو الفروة من أجل شدة الفرد؟

قال الشيخ صالح الفوزان **حَفَظَهُ اللهُ**: يجوز لبس العباءة ولبس البطانية، ولكن لا يدخل يديه في أكمام العباءة، بل يطرحها عليه طرْحًا بدون أن يدخل يديه في أكمامها، وإنما يلتف بها. **دروس وفتاوى الحج (ص ٢٣٠) سؤال (٢١٩).**

وقال **حَفَظَهُ اللهُ**: المحرم لا يلبس المخيط، فإذا أصابه البرد يلتحف ببطانية أو عباءة، ولا يدخل يده في أكمامها، لكن لا يغطي رأسه لا نائمًا ولا مستيقظًا، وأما بقية بدنه فله أن يلتحف بما يدفئه. **دروس وفتاوى الحج (ص ٢٣٠) سؤال (٢٢١).**

المسألة [٢٠]: حكم تغطية المحرم لبدنه وقدمية:

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: ما حكم تغطية المحرم لرجليه أثناء النوم؟

فقال: لا بأس بذلك، لأنه يجوز للمحرم أن يلتحف بما يغطي جميع بدنه إلا الرأس هذا بالنسبة للرجل، أما المرأة فلها أن تلتحف بكل ما يغطي بدنها ولا حرج عليها، إلا أنها منهيّة عن لبس النقاب. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢ / ١٢٩).**

وسئل رَحِمَهُ اللهُ: هل يجوز للمحرم أن يغطي رأسه عند النوم؟

فقال: إن كان أنثى فمعروف أنه يجوز أن تغطي رأسها، أما إذا كان رجلاً فلا يجوز لا عند النوم ولا في حال اليقظة، لكن لو أنه غطاه وهو نائم ثم استيقظ وجب عليه كشف رأسه ولا شيء عليه؛ لأن النائم مرفوع عنه القلم. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢ / ١٢٨).**

المسألة [٢١]: حكم تغطية الرأس للذكر:

تغطية الرأس بالطاقيّة، أو الغترة، أو العمامة، وما أشبه ذلك للذكر من محظورات الإحرام، ونقل على ذلك الجماع؛ لحديث ابن عمر **رضي الله عنهما**، وفيه: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبُرَانِسَ». **متفق عليه.**

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة المحرم الذي وقصته ناقته فمات، فقال رسول الله ﷺ: «وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا». متفق عليه.

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: أجمعوا على أن المحرم ممنوع من تخمير رأسه. الإجماع (ص: ٥٣)، وانظر: الشرح الكبير على المقنع (٣/ ٢٦٨). بداية المجتهد (١/ ٣٢٧).

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: وَأَجْمَعُوا أَنَّ إِحْرَامَ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَغْطِيَ رَأْسَهُ بِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْبُرَانِسِ وَالْعَمَائِمِ. الاستذكار (٤/ ١٤، ٤/ ١٦).
المسألة [٢٢]: ستر الرأس على أقسام:

الأول: أن يغطيه بما يحمله على رأسه ولا يقصد به التغطية، فهذا جائز، وبه قال جمهور العلماء، وهو اختيار الإمام ابن حزم، والحافظ ابن حجر، والإمام ابن باز، العلامة العثيمين؛ وذلك لأنه لا يقصد به السترة ولا يستر بمثله عادة. انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٨٥)، تبين الحقائق (٢/ ١٢)، المبسوط (٤/ ٢٣١)، روضة الطالبين (٣/ ١٢٥)، فتح الباري (٣/ ٤٠٢).

قال الإمام ابن حزم رحمته الله: وللمحرم أن يحمل ما شاء من الحمولة على رأسه، ولا شيء عليه في كل شيء من ذلك. انظر: المحلى (٧/ ٢٥٨).

قال الإمام ابن باز رحمته الله: حمل بعض المتاع على الرأس لا يعد من التغطية الممنوعة إذا لم يفعل ذلك حيلة، وإنما التغطية المحرمة هي: ما يغطي بها الرأس عادة كالعمامة والقلنسوة، ونحو ذلك مما يغطي به الرأس، وكالرداء والبشت ونحو ذلك، أما حمل المتاع فليس من الغطاء المحرم كحمل الطعام ونحوه إذا لم يفعل ذلك المحرم حيلة؛ لأن الله سبحانه قد حرم على عباده التحيل لفعل ما حرم، والله ولي التوفيق. مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ١١٥).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: أن يغطيه بما لا يقصد به التغطية والستر كحمل العفش ونحوه، فهذا لا بأس به؛ لأنه لا يقصد به الستر، ولا يستر بمثله غالباً. الشرح الممتع (٧/ ١٢٤).

الثاني: أن يستره بملاصق بما يلبس عادةً على الرأس، مثل الشماع والعمامة والطاقيّة، والخوذة فهذا حرام.

قال الإمام ابن حزم رحمته الله: وأجمعوا أن الرجل المحرم يجتنب لبس العمام والمقلائس. مراتب الإجماع (ص: ٤٢).

قال الإمام النووي رحمته الله: أمّا تَخْيِيرُ الرَّأْسِ فِي حق المحرم الحي فمجمع على تَحْرِيمِهِ. شرح النووي على مسلم (٨/ ١٢٨).

الثالث: أن يستظل بمنفصل عنه، غير تابع كالاستظلال بخيمة، أو شجرة، فهذا جائز. قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: وأجمعوا أن للمحرم أن يدخل الخباء والفسطاط، وإن نزل تحت شجرة أن يرمي عليها ثوباً. التمهيد (١٥/ ١١١).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَظِلَّ بِالسَّقْفِ وَالْحَائِطِ وَالشَّجَرَةِ وَالْخَبَاءِ، وَإِنْ نَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطْرَحَ عَلَيْهَا ثَوْبًا يَسْتَظِلُّ بِهِ، عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ. المغني (٣/ ٢٨٧).

قال الإمام النووي رحمته الله: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَعَدَ تَحْتَ خَيْمَةٍ أَوْ سَقْفٍ جَازَ. المجموع (٧/ ٢٦٧).

الرابع: أن يُظَلَّلَ رأسه بتابع له منفصل كالشمسية والسيارة، ومحمل البعير، وما أشبهه، فهذا يجوز، وهو مذهب جمهور العلماء، واختاره الإمام ابن المنذر، والإمام ابن القيم، والعلامة الشوكاني، والشنقيطي، والبازي، والعثيمين، والألباني. انظر: التمهيد (١٥/ ١١١)، الإشراف (٣/ ٢٢٢)، زاد المعاد (٢/ ٢٥٧)، أضواء البيان (٥/ ٥٤).

قال العلامة الشوكاني رحمته الله: فيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره من محمل وغيره، وإلى ذلك ذهب الجمهور. نيل الأوطار (٥ / ٨).

قال الإمام ابن باز رحمته الله: وأما استظلاله بسقف السيارة أو الشمسية أو نحوهما فلا بأس به، كالاستظلال بالخيمة والشجرة؛ لما ثبت في الصحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم ظل عليه بثوب حين رمى جمرة العقبة، وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه ضربت له قبة بنمرة، فنزل تحتها حتى زالت الشمس يوم عرفة. مجموع فتاوى ابن باز (١٦ / ٥٧).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ما ليس بملاصق لا يعد تغطية، مثل الشمسية فيمسكها الإنسان، وهو محرم ليستظل بها عن الشمس أو يتقي بها المطر، فإن هذا لا بأس به، ولا فدية فيه، وهذا الذي ذهب إليه المؤلف هو الصحيح أن غير الملاصق جائز، وليس فيه فدية. الشرح الممتع (٧ / ١٢٣ - ١٢٤).

قال الإمام الألباني رحمته الله: الاستظلال بالخيمة أو بثوب مرفوع لثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم، ونحوه الاستظلال بالمحمل قديماً وبالمظلة (الشمسية)، والسيارة ولو من داخلها حديثاً وإيجاب الفدية على ذلك تشدد لا دليل عليه، بل النظر السليم لا يفرق بين الاستظلال بالخيمة الثابت في السنة والاستظلال بالمحمل وما في معناه، وهو رواية عن الإمام أحمد كما في منار السبيل (١ / ٢٤٦)، فما تفعله بعض الطوائف من إزالة سقف السيارة تنطع في الدين لم يأذن به رب العالمين. مناسك الحج والعمرة (ص: ٩).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: الْمُحْرِمُ مَمْنُوعٌ مِنْ تَغْطِيَةِ رَأْسِهِ، وَالْمَرَاتِبُ فِيهِ ثَلَاثٌ: مَمْنُوعٌ مِنْهُ بِالْإِتْفَاقِ، وَجَائِزٌ بِالْإِتْفَاقِ، وَمُخْتَلَفٌ فِيهِ:

فَالأَوَّلُ: كُلُّ مُتَّصِلٍ مُلَامِسٍ يُرَادُ لِسْتِرِ الرَّأْسِ، كَالْعِمَامَةِ، وَالْقُبْعَةِ، وَالطَّاقِيَّةِ، وَالْخُوْذَةِ وَغَيْرِهَا.

وَالثَّانِي: كَالْخِيَمَةِ، وَالْبَيْتِ وَالشَّجَرَةِ، وَنَحْوِهَا، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ضَرَبَتْ لَهُ قُبَّةٌ بِنَمِرَةٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ....

وَالثَّالِثُ: كَالْمَحْمِلِ، وَالْمَحَارَةِ، وَالْهُودَجِ، فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: الْجَوَازُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ - وَهُوَ الصَّحِيحُ كَمَا تَقْدُمُ. انظر: زاد المعاد (٢/ ٢٢٥)، (٢/ ٢٥٧).

المسألة [٢٣]: حكم تغطية الوجه للمحرم:

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: لو غطاه -أي الوجه- فلا بأس لأن اللفظ المتفق عليه «وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ»، وأما زيادة (ولا وجهه) فهي خلاف بين الرواة، فمن صححها قال: إنه يحرم تغطية الوجه، ومن لم يصححها قال إنها شاذة، والعبرة بما عليه الأكثر، وهذا هو المشهور من المذهب: أن تغطية المحرم وجهه ليس بحرام. تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة (٣/ ٤٠٨، بترقيم الشاملة آليا).

وسئل الشيخ صالح الفوزان رَحِمَهُ اللهُ: هل يجوز تغطية الوجه للمحرم عند النوم؟ فقال: لا بأس بذلك وإن كان فيه خلاف، لكن الصحيح أنه لا بأس، إنما نُهي عن تغطية رأسه، وأما الوجه فلا بأس. انظر: مقطع صوتي من فتاوى الدروس العلمية أحكام الحج والعمرة (١٣٩٩/ ٣٠٢٢).

«١» قال الإمام البيهقي رَحِمَهُ اللهُ: بعد أن ساق بعض طرق الحديث: ورواية الجماعة في الرأس وحده، وذكر الوجه فيه غريب. السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٢٢١).

وقال الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ: بعد أن ذكر كلام البيهقي المتقدم: وأقول: لعل مسلماً رَحِمَهُ اللهُ ذكره ليبين علته، والله أعلم. انظر: تعليقه على التبع (ص ٥٠٦).

وسئل العلامة العثيمين رحمته الله: هل يجوز للمحرم لبس الكمامة^(١)؟

فقال: الكمامة للمحرم للحاجة لا بأس بها مثل أن يكون في الإنسان حساسية في أنفه فيحتاج للكمام، أو يمر بدخان كثيف فيحتاج للكمام، أو يمر برائحة كريهة فيحتاج للكمام فلا بأس. أما مجرد رفاهية فإن التحرز هذا يضر البدن ويفقده المناعة بحيث يكون أدنى شيء يؤذيه، فإياك أن تتوهم فإن المرض إلى المتوهم أقرب من السيل إلى منتهاه. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/ ١٣٠).

المسألة [٢٤]: حكم تغطية الجروح للمحرم بالخرق أو الشاش الطبي ونحو ذلك:

قال صاحب البيان رحمته الله: وإن كان على المحرم جراحة، فشد عليها خرقة، فإن كانت في غير الرأس فلا شيء عليه؛ لأنه لا يمنع من تغطية بدنه بغير المخيط، وإن كانت على الرأس لزمته الفدية؛ لأنه يمنع من تغطية رأسه بالمخيط وغيره. البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ١٤٩).

وسئل العلامة العثيمين رحمته الله: هل يجوز للمعتمر أن يضع رباطاً على ركبته لأنه يشعر بألم فيها؟

فقال: نعم يجوز للمعتمر وللحاج أيضاً أن يربط رجله بسير يشده عليها إن كانت تؤلمه، بل إن لم تؤلمه إذا كان له مصلحة في ذلك، والسير وشبهه لا يعد لباساً. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/ ١٣٩).

(١) الكمامات: هي ما يوضع على الأنف والفم من قطن أو قماش أو نحو ذلك؛ ليمنع دخول الدخان والغبار والروائح الكريهة وغيرها.

المسألة [٢٥]: حكم النقاب^(١) والبرقع^(٢) للمحرمة:

النقاب من محظورات الإحرام على المرأة، وهو مذهب جمهور العلماء؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «وَلَا تَتَّقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازَيْنِ». متفق عليه.

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: وَعَلَى كَرَاهِيَةِ النَّقَابِ لِلْمَرْأَةِ جُمْهُورُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ. التمهيد (١٥ / ١٠٧).

وقال رحمته الله: لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي كَرَاهِيَةِ الْإِنْتِقَابِ وَالتَّبَرُّعِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ. التمهيد (١٥ / ١٠٧).
وانظر: الإشراف (٣ / ٢٢٠)، الاستذكار (٤ / ١٥)، التاج والإكليل (٣ / ١٤١)، المجموع (٣ / ١٦٧)، الشرح الكبير (٣ / ٣٢٣)، الشرح الممتع (٧ / ١٣٤).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَالتَّبَرُّعُ أَقْوَى مِنَ النَّقَابِ، فَلِهَذَا يُنْهَى عَنْهُ بِاتِّفَاقِهِمْ وَلِهَذَا كَانَتْ الْمُحْرِمَةُ لَا تَلْبَسُ مَا يُصْنَعُ لِسِتْرِ الْوَجْهِ كَالْبُرُقِ وَنَحْوِهِ. فَإِنَّهُ كَالنَّقَابِ. مجموع الفتاوى (٢٦ / ١١٣).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَلْبَسَهُ - الْبُرُقَ - أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَنَعَتْ مِنَ النَّقَابِ فَالْبُرُقُ مِنْ بَابِ أَوَّلَى. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢ / ١١٠).

المسألة [٢٦]: حكم ستر المحرمة وجهها بغير النقاب:

يجوز للمحرمة تغطية وجهها، وهو قول في مذهب الحنابلة، واختاره الإمام ابن حزم، وشيخ الإسلام، والإمام ابن القيم، والعلامة الصنعاني، والعلامة الشوكاني، والعلامة

«١» النقاب هو: لباس الوجه؛ وهو أن تستر المرأة وجهها، وتفتح لعينيها بقدر ما تنظر منه. انظر: (لسان العرب) لابن منظور (مادة: نقب)، الشرح الممتع (٧ / ١٣٤).

«٢» قال العلامة العثيمين رحمته الله: البرقع أخص من النقاب؛ لأن النقاب خمار معتاد يتدلى من رأسها ويفتح لعينيها، أما البرقع فإنه قد فصل للوجه خاصة، وغالبًا يكون فيه من التجميل والنقوش ما لا يكون في النقاب. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢ / ١١٠).

الباز، والعلامة العثيمين. انظر: المحلى (٧/ ٩١ رقم ٨٢٨)، الشرح الكبير على المقنع (٣/ ٣٢٤)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٢٠)، مجموع فتاوى ابن باز (٥/ ٢٣٣).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: صلى الله عليه وسلم النبي ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّقِبُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ» يَعْنِي فِي الْإِحْرَامِ، فَسَوَّى بَيْنَ يَدَيْهَا وَوَجْهَهَا فِي النَّهْيِ عَمَّا صُنِعَ عَلَى قَدْرِ الْعُضْوِ، وَلَمْ يَمْنَعْهَا مِنْ تَغْطِيَةِ وَجْهَهَا، وَلَا أَمَرَهَا بِكَشْفِهِ الْبَتَّةَ، وَنَسَاؤُهُ صلى الله عليه وسلم أَعْلَمُ الْأُمَّةَ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَقَدْ كُنَّ يَسْدُلْنَ عَلَى وُجُوهِهِنَّ إِذَا حَاذَاهُنَّ الرُّكْبَانُ، فَإِذَا جَاوَزُوهُنَّ كَشَفْنَ وُجُوهُهِنَّ. إعلام الموقعين (١/ ٢٢٢).

قال العلامة الصنعاني رحمته الله: الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ تَسْتُرُ وَجْهَهَا بِغَيْرِ مَا ذَكَرَ كَالْخِمَارِ وَالثَّوْبِ وَمَنْ قَالَ: إِنَّ وَجْهَهَا كَرَأْسِ الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ لَا يُعْطَى شَيْءٌ فَلَا دَلِيلَ مَعَهُ. سبل السلام (٢/ ١٩١).

قال العلامة الشوكاني رحمته الله: ليس في المنع من تغطية وجه المرأة ما يتمسك به، والأصل الجواز حتى يرد الدليل الدال على المنع. السبل الجرار (ص: ٣١٦).

قال العلامة الباز رحمته الله: معنى: «لَا تَتَّقِبُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ» أي لا تلبس ما فصل وقطع وخيط لأجل الوجه كالنقاب ولأجل اليدين كالقفازين، لا أن المراد أنها لا تغطي وجهها وكفيها كما توهمه البعض فإنه يجب سترهما لكن بغير النقاب والقفازين، هذا ما فسره به الفقهاء والعلماء ومنهم العلامة الصنعاني رحمه الله تعالى. مجموع فتاوى ابن باز (٥/ ٢٣٢).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: لم يرد عن النبي ﷺ أنه حرم على المحرمة تغطية وجهها، وإنما حرم عليها النقاب فقط؛ لأنه لباس الوجه وفرق بين النقاب وبين تغطية الوجه فلو أن المرأة المحرمة غطت وجهها، لقلنا: هذا لا بأس به، ولكن الأفضل أن تكشفه ما لم

يكن حولها رجال أجنب، فيجب عليها أن تستر وجهها عنهم. الشرح الممتع (٧/ ١٣٤)، وينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/ ١٨٥).

تنبيه: لا يشترط في تغطية المحرمة وجهها ألا يمس الوجه:

قال شيخ الإسلام: وَلَوْ غَطَّتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا بِشَيْءٍ لَا يَمَسُّ الْوَجْهَ جَازَ بِالْإِتِّفَاقِ وَإِنْ كَانَ يَمَسُّهُ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَيْضًا. وَلَا تُكَلِّفُ الْمَرْأَةُ أَنْ تُجَافِيَ سُرْتَهَا عَنْ الْوَجْهِ لَا بِعُودٍ وَلَا بِبِدٍّ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَوَّى بَيْنَ وَجْهِهَا وَيَدَيْهَا وَكِلَاهُمَا كَبَدَنِ الرَّجُلِ لَا كَرَأْسِهِ. وَأَزْوَاجُهُ ﷺ كُنَّ يُسْدِلْنَ عَلَى وُجُوهِنَّ مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةِ الْمُجَافَاةِ وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا» وَإِنَّمَا هَذَا قَوْلُ بَعْضِ السَّلَفِ لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاَهَا أَنْ تَتَّقَبَ أَوْ تَلْبَسَ الْقُفَّازَيْنِ. مجموع الفتاوى (٢٦/ ١١٢). وانظر: الاستذكار (٤/ ١٤)، الكافي (١/ ٣٨٨)، الفروع (٥/ ٥٢٩)، الإنصاف (٣/ ٣٥٦)، كشف القناع (٢/ ٤٤٧)، المغني (٣/ ١٥٤، ٣٠١، ٣٠٢).

وقال الإمام ابن باز رحمته الله: وأما ما اعتاده كثير من النساء من جعل العصاة تحت الخمار لترفعه عن وجهها فلا أصل له في الشرع فيما نعلم. مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ٥٦).

المسألة [٢٧]: هل لمن لبس ثياب الإحرام وقبل أن يدخل في النسك أن يأخذ من شاربه وأظفاره؟

قال الإمام ابن باز رحمته الله: كل هذا لا حرج فيه، إذا قص شاربه وقلم أظفاره بعد اللبس؛ لبس الإزار والرداء، أو قبل ذلك، قبل النية فلا بأس، كله طيب، المقصود أنه يغتسل ويتطيب ويقلم أظفاره ويقص شاربه، ويأخذ إبطه إن كان فيه شيء قبل أن ينوي العمرة أو الحج، قبل أن يلبي أيضًا هذا هو الأفضل، ولو ترك ذلك ما أخذ شيئًا من شاربه ولا ظفره ولا اغتسل، ولا تطيب لا حرج عليه. فتاوى نور على الدرب (١٧/ ٢٤٥).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: الإحرام هو نية النسك، وليس لبس ثوب الإحرام؛ لأن الإنسان قد ينوي النسك فيكون محرماً ولو كان عليه قميصه وإزاره، ولا يكون محرماً ولو لبس الإزار والرداء إذا لم ينو. الشرح الممتع (٧/ ٣٨٢). انظر: تيسير العلام (ص: ٣٦٦) تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام (٣/ ٢٥٣).



﴿٢١٩﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»^(١).
 قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ»^(٢).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة الأولى: ألفاظ الحديث:

❁ قوله: «لَبَّيْكَ» قال العلامة النجمي رحمته الله: معنى التلبية الاجابة أي ألبى أمرك بالفعل ونهيك بالترك سمعاً وطاعة لجلالك وامثالاً لأمرك، وفسره قوم بالإقامة على الطاعة، أخذاً من قولهم ألب بالمكان أي لزمه وأقام فيه، والمعنى على هذا التفسير أنا ملازم لطاعتك مقيم عليها لا أحمدها ولا أتركها، ولعل المعنى الأول أوضح؛ لكونه أسرع مبادرة إلى الذهن، وهو إجابة لنداء إبراهيم عليه السلام - حين أذن في الناس بالحجّ. تأسيس الأحكام (٣/ ٢٦٢). فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٠٩).

❁ قوله: «وَسَعْدَيْكَ» قال العلامة العثيمين رحمته الله: سعدًا بعد سعدٍ، والسعدُ والسُّعود: اليُمْن والبركة. أي: يُمنًا وبركة في تلييتك. تنبيه الأفهام (ص ٥٥٠).

❁ قوله: «وَالرَّغْبَاءُ» قال الشيخ البسام رحمته الله: تقال بالمد والقصر، فإن مدت فُتِحَتِ الراء وإن قصرت ضُمَّتْ، وهما من الرغبة كالنعمة والنعماء من النعمة. وقيل: الرغباء: الضراعة والمسألة. تيسير العلام (ص: ٣٧١).

❶ رواه البخاري برقم (١٥٤٩) ومسلم برقم (١١٨٤).

❷ رواه مسلم برقم (١١٨٤).

المسألة [٢]: حكم التلبية:

قال الإمام النووي رحمته الله: وَأَمَّا حُكْمُ التَّلْبِيَةِ فَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي إِجَابَتِهَا. شرح النووي على مسلم (٨ / ٩٠).

والصحيح أن التلبية سنة في الإحرام، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وبه أفتى الإمام الباز، والعلامة العثيمين. انظر: مغني المحتاج (١ / ٤٨١)، الإنصاف (٣ / ٣٢٠)، كشف القناع (٢ / ٤١٩).

قال الإمام ابن باز رحمته الله: وتشرع له التلبية في أثناء الطريق، فلو لم يلب فلا شيء عليه؛ لأن التلبية سنة مؤكدة. مجموع فتاوى ابن باز (١٧ / ٧٦).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الصحيح أن التلبية ليست بواجبة، وليست بركن، وإنما هي سنة، فإذا لم يلب الإنسان في حجه أو في عمرته، فإن نسكه تام، بمعنى أنه صحيح، وإن كان لا شك أنه ناقص بفوات هذه السنة؛ ولكنه لا يقال: إنه ليس بصحيح. جلسات رمضانية
الدرس العاشر (١٠ / ١٣).

المسألة [٣]: من فضائل التلبية:

(١): أنها من أفضل الأعمال:

عن أبي بكر الصديق رضي عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل: «أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْعَجُّ، وَالثَّجُّ»^(١). رواه ابن ماجه والترمذي، وحسنه الإمام الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٥٠٠) وفي مشكاة المصابيح برقم (٢٥٢٧).

(٢): رفع الصوت بها من أفضل الأعمال:

عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رضي عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم سُئِلَ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْعَجُّ، وَالثَّجُّ»^(٢). رواه ابن ماجه والترمذي، وحسنه الإمام الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٥٠٠) وفي مشكاة المصابيح برقم (٢٥٢٧).

«١» العج: رفع الصوت بالتلبية. الثج: سيلان دم الهدايا والأضاحي. انظر: النهاية لابن الأثير (١ / ٢٠٧)، (٣ / ١٨٤).

(٣): البشارة بالجنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أهل مهلٌّ، ولا كبرٌ مكبرٌ إلا بُشِّر، قيل: يا رَسُولَ اللَّهِ، بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». رواه الطبراني في الأوسط، وحسنه الإمام الألباني في الصحيحة برقم (١٦٢١) وفي صحيح الترغيب والترهيب برقم (١١٣٧).

«أهلٌ»: أي رفع صوته بالتلبية، والمعنى ما رفع مُلبُّ صوته في التلبية أو مكبرٌ صوته بالتكبير إلا بشرته الملائكة بالجنة. انظر: فيض القدير (٥/ ٤٣٠).

(٤): يلبي معه الشجر والحجر والمدر:

عن سهل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مِنْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدْرٍ، حَتَّى تَنْقَطَعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا». رواه الترمذي، وابن ماجه، وصححه الإمام الألباني في المشكاة (٢٥٥٠). وفي صحيح الجامع الصغير زيادته برقم (٥٧٧٠).

(٥): أنها شعار الحج:

عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «جَاءَنِي جَبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَرُّ أَصْحَابِكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ». رواه ابن ماجه، وهو في الصحيحة للعلامة الألباني برقم (٨٣٠).

قاعدة: قال الإمام ابن القيم رحمه الله: اِشْتَمَلَتْ كَلِمَاتُ التَّلْبِيَةِ عَلَى قَوَاعِدٍ عَظِيمَةٍ وَفَوَائِدٍ جَلِيلَةٍ:

إِحْدَاهَا: أَنَّ قَوْلَكَ لَبَّيْكَ يَتَضَمَّنُ إِجَابَةَ دَاعٍ دَعَاكَ وَمُنَادٍ نَادَاكَ وَلَا يَصِحُّ فِي لُغَةٍ وَلَا عَقْلٍ إِجَابَةُ مَنْ لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَدْعُو مِنْ أَجَابَةٍ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّهَا تَتَضَمَّنُ الْمَحَبَّةَ كَمَا تَقَدَّمَ وَلَا يُقَالُ لَبَّيْكَ إِلَّا لِمَنْ تُحِبُّهُ وَتُعَظِّمُهُ وَلِهَذَا قِيلَ فِي مَعْنَاهَا أَنَا مُوَاكِهٌ لَكَ بِمَا تُحِبُّ وَأَنَّهَا مِنْ قَوْلِهِمْ اإِمْرَأَةُ لَبَّةَ أَيَّ مَحَبَّةٍ لَوْلَدَهَا.

الثالثة: أَنَّهَا تَتَضَمَّنُ التَّزَامَ دَوَامِ الْعُبُودِيَّةِ وَلِهَذَا قِيلَ هِيَ مِنَ الْإِقَامَةِ أَيَّ أَنَا مُقِيمٌ عَلَى طَاعَتِكَ.

الرابعة: أَنَّهَا تَتَضَمَّنُ الْخُضُوعَ وَالذَّلَّ أَيَّ خُضُوعًا بَعْدَ خُضُوعٍ مِنْ قَوْلِهِمْ أَنَا مُلَبٌّ بَيْنَ يَدَيْكَ أَيَّ خَاضِعٌ ذَلِيلٌ.

الخامسة: أَنَّهَا تَتَضَمَّنُ الْإِخْلَاصَ وَلِهَذَا قِيلَ إِنَّهَا مِنَ اللَّبِّ وَهُوَ الْخَالِصُ.

السادسة: أَنَّهَا تَتَضَمَّنُ الْإِقْرَارَ بِسَمْعِ الرَّبِّ تَعَالَى إِذْ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لَبَّيْكَ لِمَنْ لَا يَسْمَعُ دُعَاءَهُ.

السابعة: أَنَّهَا تَتَضَمَّنُ التَّقَرُّبَ مِنَ اللَّهِ، وَلِهَذَا قِيلَ إِنَّهَا مِنَ الْإِلْبَابِ وَهُوَ التَّقَرُّبُ.

الثامنة: أَنَّهَا جَعَلَتْ فِي الْإِحْرَامِ شِعَارًا لِانْتِقَالِ مَنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَمِنْ مَنْسِكَ إِلَى مَنْسِكَ، كَمَا جَعَلَ التَّكْبِيرُ فِي الصَّلَاةِ لِانْتِقَالِ مَنْ رُكْنٍ إِلَى رُكْنٍ.

التاسعة: أَنَّهَا شِعَارٌ لِتَوْحِيدِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي هُوَ رُوحُ الْحَجِّ وَمَقْصِدُهُ بَلْ رُوحُ الْعِبَادَاتِ كُلِّهَا وَالْمَقْصُودُ مِنْهَا، وَلِهَذَا كَانَتْ التَّلِيَّةُ مِفْتَاحَ هَذِهِ الْعِبَادَةِ الَّتِي يَدْخُلُ فِيهَا بِهَا. العاشرة: أَنَّهَا مُتَضَمِّنَةٌ لِمِفْتَاحِ الْجَنَّةِ وَبَابِ الْإِسْلَامِ الَّذِي يَدْخُلُ مِنْهُ إِلَيْهِ، وَهُوَ كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ وَالشَّهَادَةِ لِلَّهِ بِأَنَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

الحادية عشرة: أَنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْحَمْدِ لِلَّهِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَحَبِّ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ، وَأَوَّلُ مَنْ يُدْعَى إِلَى الْجَنَّةِ أَهْلُهُ، وَهُوَ فَاتِحَةُ الصَّلَاةِ وَخَاتِمَتُهَا.

الثانية عشرة: أَنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْإِعْتِرَافِ لِلَّهِ بِالنِّعْمَةِ كُلِّهَا، وَلِهَذَا عَرَفَهَا بِاللَّامِ الْمُفِيدَةِ لِلِاسْتِغْرَاقِ، أَيَّ النِّعَمِ كُلِّهَا لَكَ، وَأَنْتَ مُوَلِّيُهَا وَالْمُنْعَمُ بِهَا.

الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ: أَنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْإِعْتِرَافِ بِأَنَّ الْمَلِكَ كُلَّهُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، فَلَا مِلْكَ عَلَى الْحَقِيقَةِ لِغَيْرِهِ.

الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ: فِي إِعَادَةِ الشَّهَادَةِ لَهُ بِأَنَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَطِيفَةٌ وَهِيَ: أَنَّهُ أَخْبَرَ لَا شَرِيكَ لَهُ عَقِبَ إِجَابَتِهِ بِقَوْلِهِ لَبَّيْكَ ثُمَّ أَعَادَهَا عَقِبَ قَوْلِهِ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ أَنَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي الْحَمْدِ وَالنِّعْمَةِ وَالْمُلْكَ، وَالْأَوَّلُ يَتَضَمَّنُ أَنَّهُ لَا شَرِيكَ لَكَ فِي إِجَابَةِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ، وَهَذَا نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ

وَالْمَلَكُ وَالْعِلْمُ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨] فَأَخْبَرَ بِأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ، وَذَلِكَ دَاخِلٌ تَحْتَ شَهَادَتِهِ وَشَهَادَةِ مَلَائِكَتِهِ وَأُولِي الْعِلْمِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُودُ بِهِ، ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْ قِيَامِهِ بِالْقِسْطِ وَهُوَ الْعَدْلُ فَأَعَادَ الشَّهَادَةَ بِأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَعَ قِيَامِهِ بِالْقِسْطِ. انتهى مختصرًا من عون المعبود وحاشية ابن القيم (٥/ ١٧٧).

المسألة ١٤: حكم رفع الصوت بالتلبية للرجال:

عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل: «أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْعَجُّ وَالشَّجُّ». رواه الترمذي، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة برقم (١٥٠٠).

قال الإمام النووي رحمته الله: قَوْلُهُ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم نَصْرُحُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا...»^(١) فِيهِ اسْتِحْبَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ رَفْعًا مُقْتَصِدًا بِحَيْثُ لَا يُؤْذِي نَفْسَهُ... وَرَفْعُ الرَّجُلِ مَدْنُوبٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً. شرح النووي على مسلم (٨/ ٢٣٢).

(١) رواه مسلم عن جابر، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه. ومعناه أي: نرفع أصواتنا بالتلبية للحج.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا عَلَى حَسَبِ طَاقَتِهِ، وَلَا يَتَحَامَلُ فِي ذَلِكَ بِأَشَدِّ مَا يَقْدَرُ عَلَيْهِ فَيَنْقَطِعُ كَالْأَذَانِ. شرح عمدة الفقه (٢/ ٥٩٧).

قال الإمام الباز رحمته الله: ولهذا شرع الله رفع الصوت بالتلبية؛ ليعرفوا هذا المعنى؛ وليحققوه؛ وليتعهدوه في قلوبهم وألسنتهم ... فالسنة رفع الصوت بهذه التلبية، حتى يعلمها القاصي والداني، ويتعلمها الكبير والصغير، والرجل والمرأة، وحتى يستشعر معناها ويتحقق معناها، وأن معناها إخلاص العبادة لله وحده، والإيمان بأنه إلههم الحق، خالقهم ورازقهم ومعبودهم جل وعلا في الحج وغيره. مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ٢٠٥).

وقد مالت الظاهرية إلى وجوب رفع الصوت بالتلبية، وهي فتوى العلامة الشنقيطي؛ لحديث السائب الأنصاري عن أبيه رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ - أَوْ قَالَ: بِالتَّلْبِيَةِ». رواه أبو داود والترمذي، وصححه العلامة الألباني في المشكاة برقم (٢٥٤٩). انظر: أضواء البيان (٥/ ٩).

قال العلامة الإتيوبي رحمته الله: ثم إن هذا الواجب يحصل بمرة واحدة عند الإحرام، فما زاد على ذلك يكون سنة. ذخيرة العقبى (٢٤/ ٢٢٥).

المسألة [٥]: حكم رفع الصوت بالتلبية للمرأة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «لَا تَرْفَعُ الْمَرْأَةُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ». أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٩٥) والبيهقي (٥/ ٤٦) بسند صحيح.

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْمَرْأَةِ أَنْ لَا تَرْفَعَ صَوْتَهَا، وَإِنَّمَا عَلَيْهَا أَنْ تُسْمِعَ نَفْسَهَا، فَخَرَجَتْ مِنْ جُمْلَةِ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَخُصَّتْ بِذَلِكَ، وَبَقِيَ الْحَدِيثُ فِي الرِّجَالِ. التمهيد (١٧/ ٢٤٢)، وانظر: الاستذكار (٤/ ٥٧)، الإشراف (٣/ ١٩٤).

وقال ابن رشد رحمته الله: وأجمع أهل العلم على أن تلبية المرأة فيما حكاه أبو عمر هو أن تسمع نفسها بالقول. بداية المجتهد (١/ ٣٣٧).

قال الإمام النووي رحمته الله: وَالْمَرْأَةُ لَيْسَ لَهَا الرَّفْعُ؛ لِأَنَّهُ يُخَافُ الْفِتْنَةَ بِصَوْتِهَا. شرح النووي على مسلم (٨/ ٩٠ - ٩١)، وانظر: الشرح الممتع (٧/ ١١٢ - ١١٣).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَالْمَرْأَةُ تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِحَيْثُ تَسْمَعُ رَفِيقَتَهَا. مجموع الفتاوى (٢٦/ ١١٥)، مناسك الحج والعمرة (ص: ١٧).

المسألة [٦]: ابتداء وقت التلبية:

يستحب أن يتدئ المحرم بالتلبية، إذا ركب دابته وابتدأ السير، وهو مذهب المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة، وهو اختيار العلامة الشنقيطي، والإمام الباز، والعلامة العثيمين. انظر: التاج والإكليل (٣/ ١٠٦)، الحاوي الكبير (٤/ ٨١)، الإنصاف (٣/ ٣٢٠)، الفروع (٥/ ٣٨٧).

قال العلامة الشنقيطي رحمته الله: أظهر أقوال أهل العلم فيه: أنه أول الوقت الذي يركب فيه مركوبه عند إرادة ابتداء السير، لصحة الأحاديث الواردة بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أهل حين استوت به راحلته. أضواء البيان (٥/ ٤).

قال الإمام ابن باز رحمته الله: والأفضل أن يكون التلفظ بذلك بعد استوائه على مركوبه من دابة أو سيارة أو غيرهما؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما أهل بعد ما استوى على راحلته، وانبعث به من الميقات للسير، هذا هو الأصح من أقوال أهل العلم. مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ٤١).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الأقرب أنه يلي إذا ركب السيارة. مجموع فتاوى العثيمين (٢٢/ ٩٩).

المسألة [٧]: حكم التلبية الجماعية للحجاج؟

سئلت اللجنة الدائمة: ما حكم التلبية الجماعية للحجاج؟ حيث أحدهم يلبي والآخرين يتبعونه.

فقلت: لا يجوز ذلك لعدم وروده عن النبي ﷺ، ولا عن خلفائه الراشدين رضوان

الله عليهم، بل هو بدعة. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١١ / ٣٥٨).

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: التلبية تشرع لكل واحد بانفراده ولا تسن جماعة، ولهذا

قال أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «خرجنا مع النبي ﷺ فمننا المهمل ومننا المكبر ومننا الملبى» وهذا يدل على أن كل واحد منهم يذكر الله تعالى بانفراده، هذا يقول: الله أكبر والله الحمد، وهذا يقول: لا إله إلا الله، وهذا يقول: لبيك، فهذه هي السنة.

وما يذكره السائل من أنهم كانوا جماعة فإنه ينشط بعضهم بعضاً، فنقول: التنشيط بغير

ما ورد لا ينبغي، ولا يهم، نشط نفسك على ما ورد عن النبي ﷺ فهو خير. دروس للشيخ

العثيمين (٤ / ١٧، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [٨]: متى يقطع المعتمر التلبية؟

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: وَتُشْرَعُ التَّلْبِيَةُ مِنْ حِينَ الْإِحْرَامِ إِلَى الشُّرُوعِ فِي الْإِحْلَالِ، فَفِي

الْحَجِّ يُلْبِي إِلَى أَنْ يَأْخُذَ فِي رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَفِي الْعُمْرَةِ إِلَى أَنْ يَشْرَعَ فِي الطَّوَافِ. شرح

عمدة الفقه لابن تيمية (٢ / ٦٠٩)

وقال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: قالت طائفة: يقطع التلبية إذا افتتح الطواف، وهو قول

أكثر أهل العلم. الإشراف (٣ / ٣٧٨).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: وقد روينا عن النبي ﷺ أنه كان يلبي في العمرة حتى يستلم الحجر، وفي

الحج حتى يرمي الجمرة، وبه نقول. الإشراف (٣ / ٣٧٨).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: إذا شرع في الطواف فإنه يقطع التلبية ويشغل بذكر الطواف. الشرح الممتع (٧/ ٢٧٩).

المسألة [٩]: هل يلبي في طواف القدوم؟

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَا رَأَيْنَا أَحَدًا يُقْتَدَى بِهِ يُلَبِّي حَوْلَ الْبَيْتِ إِلَّا عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ. وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ، أَنَّهُ لَا يُلَبِّي. وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ مُشْتَغِلٌ بِذِكْرِ يَخُصُّهُ، فَكَانَ أَوَّلَى. المغني (٣/ ٢٧٤).

وقال الإمام مالك رحمته الله: إِنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ: «يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُلَبِّي». موطأ مالك (١/ ٣٣٨).

وقال الشيخ البسام رحمته الله: قال النووي: الصحيح أنه لا يلبي في الطواف والسعي؛ لأن لهما أذكارا خاصة. توضيح الأحكام (٤/ ١٢١).

وقال الشيخ زايد الوصابي حفظه الله: أما المفرد والقارن فلا يقطعان التلبية إلا عند رمي جمرة العقبة يوم العيد؛ لحديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ»، إلا أن المفرد والقارن إذا شرعا في طواف القدوم، وهكذا إذا أراد السعي للحج بعد طواف القدوم فإنهما يمساكن عن التلبية. أحكام الحج والعمرة (٢/ ٢٦).

المسألة [١٠]: التلبية مشروعة من حين الإحرام إلى الشروع في الإحلال من الإحرام:

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَتُشْرَعُ التَّلْبِيَةُ مِنْ حِينَ الْإِحْرَامِ إِلَى الشُّرُوعِ فِي الْإِحْلَالِ، فَفِي الْحَجِّ يُلَبِّي إِلَى أَنْ يَأْخُذَ فِي رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَفِي الْعُمْرَةِ إِلَى أَنْ يَشْرَعَ فِي الطَّوْفِ. شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٢/ ٦٠٩).

المسألة [١١]: حكم التلبية بغير العربية لمن لا يقدر عليها:

قال الماوردي رحمته الله: لَا تُشْرَعُ التَّلْبِيَةُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهَا. الإنصاف (٣/ ٤٥٤).

وقال البهوتي رحمته الله: وَلَا تُشْرَعُ التَّلْبِيَةُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ لِقَادِرٍ عَلَى التَّلْبِيَةِ بِالْعَرَبِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ مَشْرُوعٌ فَلَمْ تُشْرَعْ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ مَعَ الْقُدْرَةِ كَالْأَذَانِ وَالْأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَإِلَّا أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَى الْعَرَبِيَّةِ لَبَّى بِلُغَتِهِ كَالْتَكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ. كشف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٤٢٠). وانظر: المغني (٥/ ١٠٧).

المسألة [١٢]: حكم الزيادة على ألفاظ التلبية:

قال الحافظ رحمته الله: الْإِقْتِصَارُ عَلَى التَّلْبِيَةِ الْمَرْفُوعَةِ أَفْضَلُ لِمُدَاوَمَتِهِ هُوَ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهَا، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ لِكَوْنِهِ لَمْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِمْ وَأَقْرَهُمْ عَلَيْهَا، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. فتح الباري (٣/ ٤١٠). وانظر: عون المعبود (٥/ ١٨٢).

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: مَنْ زَادَ فِي التَّلْبِيَةِ مَا يَجْمُلُ وَيَحْسُنُ مِنَ الذِّكْرِ فَلَا بَأْسَ وَمَنْ اقْتَصَرَ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَهُوَ أَفْضَلُ عِنْدِي. الاستذكار (٤/ ٤٥).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: هل لنا أن نزيد؟ أي: على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من التلبية التي رواها جابر رضي الله عنه. نقول: نعم، فقد روى الإمام أحمد في المسند: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: «لبيك إله الحق»، و «إله الحق» من إضافة الموصوف إلى صفته، أي: لبيك أنت إله الحق. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يزيد: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ». رواه مسلم. فلو زاد الإنسان مثل هذه الكلمات، فترجو ألا يكون به بأس، اقتداء بعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، لكن الأولى ملازمة ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. الشرح الممتع (٧/ ١١٠).

وقال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: وهل لهم أن يكبروا بدل التلبية إذا كان في وقت التكبير كعشر ذي الحجة؟
 الجواب: نعم، لقول أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «حججنا مع النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فمنا المكبر ومنا المهل». متفق
 عليه، وهذا يدل على أنهم ليسوا يلبون التلبية الجماعية، ولو كانوا يلبون التلبية الجماعية
 لكانوا كلهم مهلين أو مكبرين، لكن بعضهم يكبر، وبعضهم يهل، وكل يذكر ربه على
 حسب حاله. الشرح الممتع (٧ / ١١١).



﴿٢٢٠﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صل الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا حُرْمَةٌ»^(١).
وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: «لَا تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(٢).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة الأولى: ألفاظ الحديث:

❁ قوله: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» قال العلامة النجمي رحمته الله: لفظ امرأة نكرة يعم كل امرأة وجملة تؤمن بالله واليوم الآخر جملة مخصصة أي متصفة بالإيمان بالله واليوم الآخر والمقصود به المسلمة. تأسيس الأحكام (٣/ ٢٦٦).
❁ قوله: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ» وجاء بلفظ: «مَسِيرَةُ لَيْلَةٍ»، وجاء بلفظ: «مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»، وجاء بلفظ: «فَوْقَ ثَلَاثٍ»، وجاء بلفظ: «يَوْمَيْنِ»، قال العلماء: اختلاف هذه الالفاظ لاختلاف السائلين، واختلاف المواطن. انظر: الإعلام (٦/ ٧٥).

وقد تقدمت مسألة تحديد مسافة السفر في باب (قصر الصلاة في السفر).

❁ قوله: «حُرْمَةٌ» أي محرم يمنعها أن يعتدى عليها أو أن تفعل ما لا ينبغي، والمحرم هو من يحرم عليه نكاحها تحريمًا مؤبدًا بقراءة أو رضاع، أو مصاهرة. انظر: تنبيه الأفهام (ص ٥٥٣).

(١) رواه البخاري برقم (١٠٨٨)، وهذا لفظه، ومسلم برقم (١٣٣٩)، وعنده بدل قوله: «مَحْرَمٌ»: «ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا».

(٢) ليس في البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، بل هو في مسلم برقم (١٣٣٩)، بلفظ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

المسألة [٢]: حكم سفر المرأة للحج الواجب بدون محرم:

الصحيح من أقوال أهل العلم أن المرأة لا يجوز لها السفر إلا ومعها محرم، سواء كان السفر للحج أو العمرة أو لغيرهما، وإن لم تجد المحرم فلا يجب عليها الحج، وسواء كانت شابة أو عجوز، وكان السفر في سيارة أو طائرة أو مشياً على الأقدام، وبهذا قال الإمام أحمد، وإسحاق، والثوري، والشافعي في قول، وابن المنذر، وأصحاب الرأي، ورجحه العلامة الباز، والعلامة الألباني، والعلامة العثيمين، والعلامة الوادعي، وعليه فتوى اللجنة الدائمة؛ لأدلة كثيرة في شرعية المحرم، منها حديث الباب، وهكذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل الذي خرجت امرأته للحج وقد اكتتب في ديوان الجهاد، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». متفق عليه. انظر: المغني (٥/ ٣٠)، المجموع (٧/ ٤٤)، القول الأنبي في حج بيت الله العتيق (ص ٨٣).

المسألة [٣]: لا يجوز سفر المرأة لحج النافلة بدون محرم:

قال الحافظ رحمته الله: قَالَ الْبَغَوِيُّ: لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ السَّفَرُ فِي غَيْرِ الْفَرَضِ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ مُحَرِّمٍ، إِلَّا كَافِرَةً أَسْلَمَتْ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ أَسِيرَةً تَخَلَّصَتْ. فتح الباري (٤/ ٧٦).

المسألة [٤]: هل للزوج أن يمنع زوجته من حجة الإسلام؟

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَلَيْسَ لِلرَّجُلِ مَنَعُ امْرَأَتِهِ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ... وقال رحمته الله: فَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَنَعُهَا مِنْهُ، كَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَالصَّلَاةِ الْخَمْسِ. المغني (٣/ ٢٣١).

وقال رحمته الله: وَلَيْسَ لَهُ مَنَعُهَا مِنَ الْحَجِّ الْمُنْدُورِ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهَا، أَشَبَّهَ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ.

المغني (٣/ ٢٣٢).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: لا يحل للزوج أن يمنع زوجته من أداء فريضة الحج؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فإذا كانت الزوجة عندها مال ولها محرم مستعد

لأن يحج بها وهي لم تؤدِ الفريضة فطلبت من زوجها أن تحج فأبى فإنه لا طاعة له في ذلك، ولها أن تحج من غير رضاه، لكن إن خافت أن يطلقها فلها أن تتأخر لأن طلاقها

ضرر عليها وقد قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ . فتاوى

نور على الدرب للعثيمين (١٢ / ٢، بترقيم الشاملة آليا). وانظر: الشرح الممتع (٧ / ٤٢).

المسألة [٥]: هل للزوج أن يمنع زوجته من حج النافلة؟

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لَهُ مَنَعَهَا مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْحَجِّ التَّطَوُّعِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ وَاجِبٌ، فَلَيْسَ لَهَا تَفْوِيطُهُ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، كَالسَّيِّدِ مَعَ عَبْدِهِ. المغني (٣ / ٢٣١).

المسألة [٦]: من الحكم في منع المرأة من السفر بغير محرم:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: والحكمة في منع المرأة من السفر بدون محرم صون المرأة عن الشر والفساد، وحمايتها من أهل الفجور والفسق؛ فإن المرأة قاصرة في عقلها وتفكيرها والدفاع عن نفسها، وهي مطمع الرجال، فربما تُخدع أو تُقهر، فكان من الحكمة أن تُمنع من السفر بدون محرم يُحافظ عليها ويصونها؛ ولذلك يُشترط أن يكون المَحْرَم بالغاً عاقلاً، فلا يكفي المحرم الصغير أو المعتوه. مجموع فتاوى العثيمين (٢٤ / ٢٥٨ - ٣٦٧).

المسألة [٧]: هل المحرم شرط لوجوب الحج؟

عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». متفق عليه.

(١) المَحْرَم: هو زوجها، أو من تحرم عليه على التأييد بنسب، أو سبب مباح كالرَضاع، والمصاهرة؛ إلا المَلَاعَنَة.

قال الشيخ الفوزان حَفِظَهُ اللهُ: يشترط لوجوبه على المرأة زيادة عما سبق من الشروط وجود المحرم الذي يسافر معها لأدائه؛ لأنه لا يجوز لها السفر لحج ولا لغيره بدون محرم. الملخص الفقهي (١/ ٤٠٣).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: ومن الاستطاعة: أن يكون للمرأة محرم، فلا تحج المرأة بدون محرم، حتى لو بقيت سنوات، وإذا لقيت ربها وهي لم تحج لعدم وجود المحرم فلن يؤاخذها الله عز وجل ولن يعذبها؛ لأن الحج لم يجب عليها حيث إنها لا تستطيع أن تحج لعدم وجود المحرم، ولذلك بلغوا النساء اللاتي ليس لهن محارم وتضييق صدورهن إذا لم يحججن، بلغوهن بل بشروهن بأنه لا حرج عليهن، وأن الحج لا يجب عليهن كما لا تجب الزكاة على الفقير، وبشروهن بالخير، وقولوا لهن: ما دمتن لا تجدن المحرم فلا حج عليكن، وإذا وجدتن المحرم وتمت الشروط فأدين الحج. لقاء الباب المفتوح (١٩٧/ ٤، بترقيم الشاملة آليا).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: من ذلك -أي: من القدرة على الحج- أن يكون للمرأة محرم، فمن لا محرم لها لا حج عليها، حتى لو بلغت أربعين سنة أو خمسين سنة أو أكثر، فلتهنأ بالعافية ولا تحزن؛ لأن الحج ليس فريضة عليها لعدم وجود المحرم، فلو لقيت ربها للقيت ربها غير عاصية في ترك الحج، بل هي ممثلة لأمر النبي ﷺ حيث قال: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». اللقاء الشهري (٧٢/ ٧، بترقيم الشاملة آليا).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: لا يحل للمرأة أن تسافر بدون محرم، لا للعلم، ولا للحج، ولا للعمرة، ولا للزيارة، ولا لغير ذلك، لعموم قول النبي ﷺ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». لقاء الباب المفتوح (١١٨/ ٢٧، بترقيم الشاملة آليا). وانظر: الإشراف (٣/ ١٧٦)، فتح الباري (٤/ ٧٦)، المغني (٣/ ٢٣٦).

تَنْبِيْهُ: قال العلامة العثيمين رحمته الله: وإذا حجت المرأة بدون محرم صح حجها، ولكنها تأثم؛ لأن المحرمة لا تختص بالحج. الشرح الممتع (٧/ ٣٧).

المسألة [٨]: ضابط المحرم عند العلماء:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: يُشْتَرَطُ فِي الْمَحْرَمِ أَنْ يَكُونَ بِالْغَا عَاقِلًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْمَحْرَمِ حِفْظُ الْمَرْأَةِ، وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا مِنَ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ، فَاعْتَبِرْ ذَلِكَ. المغني (٣/ ٢٣١).

وقال الإمام النووي رحمته الله: وَاعْلَمْ أَنَّ حَقِيقَةَ الْمَحْرَمِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهَا وَالْخُلُوءُ بِهَا وَالْمُسَافَرَةُ بِهَا كُلُّ مَنْ حُرِّمَ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْيِيدِ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ لِحُرْمَتِهَا. فَقَوْلُنَا عَلَى التَّأْيِيدِ احْتِرَازٌ مِنْ أُخْتِ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا وَنَحْوِهِنَّ وَقَوْلُنَا بِسَبَبٍ مُبَاحٍ احْتِرَازٌ مِنْ أُمِّ الْمُوْطُوءَةِ بِشَبْهَةِ وَبِنْتِهَا فَإِنَّهُمَا تَحْرُمَانِ عَلَى التَّأْيِيدِ وَلَيْسَا مُحْرَمِينَ لِأَنَّ وَطْءَ الشُّبْهَةِ لَا يُوصَفُ بِالْإِبَاحَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِفِعْلٍ مُكَلَّفٍ وَقَوْلُنَا لِحُرْمَتِهَا احْتِرَازٌ مِنَ الْمُلَاعَنَةِ فَإِنَّهَا مُحْرَمَةٌ عَلَى التَّأْيِيدِ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ وَلَيْسَتْ مُحْرَمًا لِأَنَّ تَحْرِيمَهَا لَيْسَ لِحُرْمَتِهَا بَلْ عُقُوبَةً وَتَغْلِيظًا. شرح النووي على مسلم (٩/ ١٠٥). وانظر: مجموع الفتاوى للعثيمين (٢٤/ ٢٦٠).

المسألة [٩]: هل يكون الكافر محرماً للمسلمة؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: بعد ذكره لقول الحنابلة ولم يرتضه: ولكن الصحيح خلاف ذلك، وأن الرجل محرم لمن توافقه في الدين، فأبو المرأة الكافرة إذا كان كافراً يكون محرماً لها، ولا نمنعه من السفر هو وابنته مثلاً، فإن خالفته في الدين فإن كان دينه أعلى كمسلم مع كافرة فهو محرم بلا شك، وإن كان دينه أنزل كالكافر مع المسلمة، فإنه يكون محرماً للمسلمة، بشرط أن يؤمن عليها، فإن كان لا يؤمن عليها فليس بمحرم، ولا تمكن من السفر معه. الشرح الممتع (٧/ ٤١).

المسألة [١٠]: إذا مات محرم المرأة في الطريق:

قال إمام ابن قدامة رحمته الله: قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا تَبَاعَدَتْ مَضَتْ، فَقَضَتْ الْحَجَّ. المغني (٣/ ٢٣١).

المسألة [١١]: على من نفقة المحرم؟

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَنَفَقَةُ الْمَحْرَمِ فِي الْحَجِّ عَلَيْهَا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ سَبِيلِهَا، فَكَانَ عَلَيْهَا نَفَقَتُهُ، كَالرَّاحِلَةِ. فَعَلَى هَذَا يُعْتَبَرُ فِي اسْتِطَاعَتِهَا أَنْ تَمْلِكَ زَادًا وَرَاحِلَةً لَهَا وَلِمَحْرَمِهَا؛ فَإِنْ امْتَنَعَ مَحْرَمُهَا مِنَ الْحَجِّ مَعَهَا، مَعَ بَذْلِهَا لَهُ نَفَقَتُهُ، فَهِيَ كَمَنْ لَا مَحْرَمَ لَهَا. المغني (٣/ ٢٣١).

وقال أصحاب الموسوعة الفقهية: يُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَكُونَ قَادِرَةً عَلَى نَفَقَةِ نَفْسِهَا، وَنَفَقَةِ الْمَحْرَمِ. الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/ ٣٧).

المسألة [١٢]: هل يجوز للمرأة أن تخرج للحج في زمن العدة؟

سئل شيخ الإسلام رحمته الله: عَنْ امْرَأَةٍ عَزَمَتْ عَلَى الْحَجِّ هِيَ وَزَوْجُهَا فَمَاتَ زَوْجُهَا فِي شَعْبَانَ: فَهَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَحُجَّ؟

فَأَجَابَ: لَيْسَ لَهَا أَنْ تُسَافِرَ فِي الْعِدَّةِ عَنِ الْوَفَاةِ إِلَى الْحَجِّ فِي مَذْهَبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ. مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢٩).

وقال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَلَوْ كَانَتْ عَلَيْهَا حِجَّةُ الْإِسْلَامِ، فَمَاتَ زَوْجُهَا، لَزِمَتْهَا الْعِدَّةُ فِي مَنْزِلِهَا وَإِنْ فَاتَهَا الْحَجُّ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ فِي الْمَنْزِلِ تَفُوتُ، وَلَا بَدَلَ لَهَا، وَالْحَجُّ يُمَكِّنُ الْإِثْيَانَ بِهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْعَامِ. المغني (٨/ ١٦٨).

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَطْلُقَةَ بِثَلَاثِ لَوْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا الْمَطْلُوقُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا غَيْرُ زَوْجَةٍ، وَإِذَا كَانَتْ غَيْرَ زَوْجَةٍ لَهُ، فَهُوَ غَيْرُ زَوْجٍ لَهَا. الإشراف (٥/ ٣٥٨).

وسئل العلامة العثيمين رحمته الله: هل يجوز للمرأة أن تؤدي فريضة الحج وهي في أثناء العدة بعد زوجها المتوفى أو معتدة عموماً للوفاة أو الطلاق؟

فقال: أما بالنسبة للمتوفى عنها فإنه لا يجوز لها أن تخرج من بيتها وتساfer للحج حتى تنقضي العدة لأنها في هذه الحال غير مستطاعة إذ أنه يجب عليها أن تتربص في البيت لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] فلا بد أن تنتظر في بيتها حتى تنتهي العدة.

وأما المعتدة من غير الوفاة فإن الرجعية حكمها حكم الزوجة فلا تسافر إلا بإذن زوجها، ولكن لا حرج عليه إذا رأى من المصلحة أن يأذن لها في الحج وتحج مع محرم لها، وأما المبانة فإن المشروع أن تبقى في بيتها أيضاً، ولكن لها أن تحج إذا وافق الزوج على ذلك؛ لأن له الحق في هذه العدة، فإذا أذن لها أن تحج فلا حرج عليه، فالحاصل أن المتوفى عنها يجب أن تبقى في البيت ولا تخرج، وأما المطلقة الرجعية فهي في حكم الزوجات فأمرها إلى زوجها، وأما المبانة فإنها لها حرية أكثر من الرجعية، ولكن مع ذلك لزوجها أن يمنعها صيانةً لعدته. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (١٩ / ٢، بترقيم الشاملة آليا). وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٢٠ / ٤٣٥).

وقال رحمته الله: لا يحل لها أن تذهب إلى الحج في أثناء عدتها بل يجب عليها أن تبقى في البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه ثم تحج من العام القادم، أما لو مات في أثناء الطريق فلا حرج عليها أن تكمل المشوار وأن تكمل حجها ثم تعود إلى بلدها فور انتهاء الحج لتؤدي العدة في بيتها. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (١٢ / ٢، بترقيم الشاملة آليا).

تَنْبِيْهُ: سئل الإمام ابن باز رحمته الله: عن امرأة حجت وهي في العدة، فهل حجها صحيح؟ فقال: حجها صحيح لكنها أخطأت، وهي آثمة. انظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٧ / ٦٠).

المسألة [١٣]: الفوارق بين الرجل والمرأة في الحج والعمرة:

تختلف المرأة عن الرجل في الحج والعمرة بعدة أمور، وهي:

[١]: جواز لبس المحرمة للمخيط، المخيَّط والمفصل على قدر البدن، بخلاف المُحَرَّم؛ فإنه ممنوع من ذلك كله، ويحرم بإزار ورداء.

[٢]: جواز لبس المُحَرِّمة للسرراويلات مطلقاً، بخلاف المُحَرَّم؛ فإنه ممنوع من لبس السرراويلات إلا إذا لم يجد إزاراً.

[٣]: جواز لبس المُحَرِّمة للخفاف مطلقاً، سواء وجدت نعلين أم لم تجد، بخلاف المُحَرَّم؛ فإنه لا يلبس الخفين إلا في حالة عدم وجود النعلين.

[٤]: وجوب تغطية المُحَرِّمة لرأسها وجميع بدنها؛ لأنها عورة. وتجتنب النقاب عند تغطية وجهها، وكذلك القفازين عند تغطية كفيها.

[٥]: وإذا ماتت المُحَرِّمة؛ فإنها تكفن، ويخمر رأسها، بخلاف المُحَرَّم؛ فإنه لا يخمر رأسه.

[٦]: لا ترفع المُحَرِّمة صوتها بالتلبية مطلقاً، وإنما إذا كانت بين محارمها أو بعيدة عن الرجال، بخلاف المحرم؛ فإن رفع صوته بالتلبية مطلقاً سنة.

[٧]: لا تضطبع المرأة في الطواف، بخلاف الرجل؛ فإن الاضطباع في حقه سنة.

[٨]: لا ترمل المرأة في الطواف، بخلاف الرجل؛ فإن الرمل في حقه سنة.

[٩]: لا تزاحم المرأة لاستلام الحجر الأسود بخلاف الرجل؛ فله المزاحمة ما لم يؤذ غيره.

[١٠]: لا تسعى المرأة سعيًا شديدًا بين العلمين الأخضرين في المسعى، بخلاف الرجل؛ فإن السعي حقه سنة.

[١١]: لا تحلق المرأة رأسها عند التحلل من الحج والعمرة، بخلاف الرجل؛ فإن الحلق جائز في حقه، بل هو أفضل من التقصير.

[١٢]: لا تُقَصِّر المرأة جميع شعرها عند التحلل، وإنما تأخذ قدر أنملة من رؤس ضفائرها، بخلاف الرجل فإنه يقصر جميع رأسه إن لم يحلقه.

[١٣]: لا تطوف المرأة بالبيت إذا كانت حائضًا أو نفساء، حتى تطهر.

[١٤]: يسقط عن المرأة طواف الوداع إذا كانت حائضًا أو نفساء.

[١٥]: لا تبدأ المرأة القادمة من الحج والعمرة بالمسجد، بخلاف الرجل؛ فيتأسى

برسول الله ﷺ.

[١٦]: لا يجوز للمرأة السفر للحج والعمرة إلا مع زوج أو ذي محرم.

[١٧]: لا يجوز للمرأة حج النفل إلا بعد أن تستأذن زوجها. انظر: منسك الحج والعمرة للشيخ

الإرياني (ص ٢٠١).



[٣٩] باب الفدية

الفدية هي: ما يعطى فداء لشيء، ومنه فكاك الأسير في الحرب. يقال فداه يفديه، وفادى الأسير استنقذه.

والفدية: هنا في هذا الباب هي: ما يجب لفعل محذور، وسميت فدية؛ لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِّيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الفدية هنا: ما يجب لتلاك واجب الحج، أو فعل محظوري الإحرام. وسميت بذلك لأنها فداء للنفس عن العقوبة. تنبيه الألفهام (ص ٥٥٥).

﴿٢٢١﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: «جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ؟ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ؛ حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمَلُ يَتَنَاقَرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَتَجِدُ شَاةً؟ فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(٢).

(١) رواه البخاري برقم (١٨١٦) وهذا لفظه، ومسلم برقم (١٢٠١).

(٢) رواه البخاري برقم (١٨١٧) ومسلم برقم (١٢٠١).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:

❖ قوله: «نَزَلَتْ فِيَّ» أي: آية الفدية، وهي: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى

مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾

❖ قوله: «خَاصَّةً» أي: سبب النزول مختص بي.

❖ قوله: «وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ» أي: حكمها عام؛ فإن لفظ الآية عام.

❖ قوله: «الْقَمْلُ» بفتح القاف وسكون الميم، جمع قملة: حشرة تتولد على البدن عند

دفعه العفونة إلى الخارج، قال الدميمي رَحِمَهُ اللهُ: والقمل المعروف يتولد من العرق

والوسخ إذا أصاب ثوبا أو بدنا أو ريشا أو شعرا، حتى يصير المكان عفنا. حياة الحيوان الكبرى

(٢/ ٣٥٣).

❖ قوله: «يَتَنَازَرُ» أي: يتساقط.

❖ قوله: «أَرَى» ما كنت أَرَى: بضم الهمزة، بمعنى: أظن.

❖ قوله: «أَرَى» بفتح الهمزة، بمعنى: أشاهد.

❖ قوله: «الْوَجَعُ أَوْ الْجَهْدُ» هو شك من الراوي، والوجع هو: اسم جامع لكل مرض

مؤلم جمعه أوجاع، والجهْد بفتح الجيم هو: المشقة، وبضمها بمعنى: الوسع، والطاقة،

والمراد هنا الأول.

❖ قوله: «فَرَقًا» بفتح الراء وسكونها: مكيال يسع ثلاثة أصواع نبوية.

❖ قوله: «يُهِدِي شَاةً» يذبحها هديًا يتصدق به.

انظر: تفسير العلام (ص: ٣٧٦)، تنبيه الأفهام (ص: ٥٥٦)، مسك الختام (٣/ ٤٨).

المسألة [٢]: حكم حلق شعر الرأس للمحرم:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَخْلَقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال الإمام النووي رحمته الله: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ حَلْقِ شَعْرِ الرَّأْسِ نَقْلَ الْإِجْمَاعِ فِيهِ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ، وَسَوَاءٌ فِي تَحْرِيمِهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ، وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الصَّبِيِّ الْمُحْرَمِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ إِزَالَةِ شَعْرِهِ، وَيَحْرُمَ عَلَيْهِ تَمْكِينُ الصَّبِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ إِزَالَتِهِ. المجموع (٧/ ٢٤٧).

وقال الإمام ابن المنذر رحمته الله: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَحْرَمَ مَمْنُوعٌ مِنْ حَلْقِ رَأْسِهِ، وَجْزُهُ، وَإِتْلَافُهُ بِجْزِهِ، أَوْ نُورَةٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لَهُ حَلْقَ رَأْسِهِ مِنْ عِلَّةٍ. الإجماع (ص: ٥٢).

وقال رحمته الله: وَأَجْمَعُوا عَلَى وَجوب الفدية على من حلق، وهو محرم. الإجماع (ص: ٥٢).

قاعدة: قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَهَذِهِ الْفِدْيَةُ يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَهَا إِذَا احتَاجَ إِلَى فِعْلِ الْمَحْظُورِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ. مجموع الفتاوى (٢٦ / ١١٤).

المسألة [٣]: من حلق رأسه لضرورة فعليه الضدية:

لقوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ، فِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ولحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف.

المسألة [٤]: بأي مزيل أزال شعر الرأس فإن عليه الضدية:

قال الحافظ رحمته الله: قَالَ بَن قَدَامَةً: لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي إلْحَاقِ الإِزَالَةِ بِالْحَلْقِ، سَوَاءٌ كَانَ بِمُوسَى أَوْ مِقْصَصٍ أَوْ نُورَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَأَغْرَبَ بَن حَزْمٍ فَأَخْرَجَ التَّتَفَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: يُلْحَقُ جَمِيعُ الإِزَالَاتِ بِالْحَلْقِ، إِلَّا التَّتَفَ. فتح الباري (٤ / ١٤). وانظر: الإجماع (ص: ٥٢).

المسألة [٥]: حكم حلق شعر غير الرأس:

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يقاس شعر الرأس على بقية الشعور من سائر الجسد؛ لأن النص إنما جاء بتحريم حلق الرأس فقط، ولا يصح قياس غيره عليه؛ لأن حلق الرأس يتعلق به نسك وهو الحلق أو التقصير، ولأن الأصل الإباحة والحل، ولأن المحرم ليس ممنوعاً من الترفه في الأكل، فله أن يأكل من الطيبات ما شاء، ولا من الترفه في اللباس، فله أن يلبس من الثياب التي تجوز في الإحرام ما يشاء، ولا من الترفه بإزالة الأوساخ فله أن يغتسل ويزيل الأوساخ، وهو قول داود، وابن حزم، وهي فتوى العلامة العثيمين، والعلامة الوادعي. انظر: الذخيرة (٣/ ٣٠٨)، المجموع (٧/ ٢٤٨)، الشرح الكبير (٣/ ٢٦٧)، الشرح الممتع (٧/ ١١٦).

قال الإمام ابن حزم رحمته الله: وَجَائِزٌ لِلْمُحْرَمِ... قَصُّ شَارِبِهِ، وَتَنْفُؤُ بَطْنِهِ، وَالتَّنَوُّرُ، وَلَا حَرَجَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي مَنْعِهِ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا قُرْآنًا، وَلَا سُنَّةً. المحلى بالآثار (٥/ ٢٧٨).

وقال رحمته الله: وَكَانَ كَثِيرَ الشَّعْرِ أَفْرَعًا، وَإِنَّمَا نُهَيْنَا عَنْ حَلْقِ الرَّأْسِ فِي الْإِحْرَامِ، وَالْقَفَا لَيْسَ رَأْسًا، وَلَا هُوَ مِنَ الرَّأْسِ. المحلى بالآثار (٥/ ٢٩٤).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: وعلى هذا لا يحرم إلا حلق الرأس فقط. وقالوا أيضاً: الأصل الحل فيما يأخذه الإنسان من الشعور، فلا نمنع إنساناً يأخذ شيئاً من شعوره إلا بدليل، وهذا هو الأقرب. الشرح الممتع (٧/ ١١٦).

وقال رحمته الله: ولو أن الإنسان تجنب الأخذ من شعوره كشاربه، وإبطه، وعانته احتياطاً لكان هذا جيداً، لكن أن نلزمه ونؤثمه إذا أخذ مع عدم وجود الدليل الراجع للإباحة، فهذا فيه نظر. الشرح الممتع (٧/ ١١٧).

وأما جمهور العلماء فقد قاسوا بقية شعور البدن على شعر الرأس، وأنها داخلة في محظورات الإحرام، وحكى الإمام ابن عبد البر في ذلك الإجماع. انظر: الهداية (١/ ١٦٢)، الكافي (١/ ٣٨٩)، روضة الطالبين (٣/ ١٣٥)، الشرح الكبير (٣/ ٢٦٧)، كشاف القناع (٢/ ٤٢١)، الاستذكار (٤/ ١٦٠).

المسألة [٦]: تعريف الفدية:

قال تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ»، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْلُقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ أَنْسُكْ بِشَاةٍ». متفق عليه.

قال ابن عبد البر رحمته الله: لَمْ يَخْتَلَفِ الْفُقَهَاءُ أَنَّ الْإِطْعَامَ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَأَنَّ الصَّيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَأَنَّ النُّسْكَ شَاةٌ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ. الاستذكار (٤/ ٣٨٥).

وقال ابن حزم رحمته الله: رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَلْقَمَةَ، وَمَجَاهِدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَطَاوُوسَ، وَعَطَاءَ، كُلَّهُمْ قَالَ فِي فِدْيَةِ الْأَذَى: صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ نُسْكَ شَاةٍ، أَوْ إِطْعَامَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ. المحلى (٧/ ٢١٢)، وانظر: أضواء البيان (٥/ ٤٠).

المسألة [٧]: حكم التخيير فيها:

قال الإمام النووي رحمته الله: الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ وَالْأَحَادِيثُ مُتَّفَقَةٌ عَلَى أَنَّهُ مُخَيَّرَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ، وَهَكَذَا الْحُكْمُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ مُخَيَّرَ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ. شرح النووي على مسلم (٨/ ١٢١).

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: عَامَّةُ الْأَثَارِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَرَدَتْ بِلَفْظِ التَّخْيِيرِ، وَهُوَ نَصُّ الْقُرْآنِ، وَعَلَيْهِ مَضَى عَمَلُ الْعُلَمَاءِ فِي كُلِّ الْأَمْصَارِ وَفَتْوَاهُمْ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

التمهيد (٢/ ٢٣٨). وانظر: المحلى بالآثار (٥/ ٢٢٧) قم المسألة (٨٧٤)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١/ ٢٩٠).

قال الحافظ ابن كثير رحمته الله: وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ يُخَيَّرُ فِي هَذَا الْمَقَامِ، إِنْ شَاءَ صَامٌ، وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِفَرَقٍ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نَصْفُ صَاعٍ، وَهُوَ مُدَّانٍ، وَإِنْ شَاءَ ذَبَحَ شَاةً وَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ، أَيْ ذَلِكَ فَعَلَّ أَجْرَاهُ. تفسير ابن كثير (١/ ٥٣٦).

تَنْبِيْهُ: قال العلامة العثيمين رحمته الله: أما حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه "فإن النبي صلى الله عليه وسلم أرسله إلى الأكمل، ولا شك أن ذبح الشاة أكمل من إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/ ٢٠٦).

المسألة [٨]: حكم من كرر المحظور من جنس واحد:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: إِذَا لَبَسَ قَمِيصًا وَعِمَامَةً وَسَرَاوِيلَ وَخُفَيْنِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ مَحْظُورٌ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ فِدْيَةٍ وَاحِدَةٍ، كَالطَّيِّبِ فِي بَدَنِهِ وَرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ. المغني (٣/ ٤٣٥).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: إذا كرر الإنسان المحظور من جنس واحد، ففعله أكثر من مرة ولم يفد، فإنه يفدي مرة واحدة، لكن بشرط ألا يؤخر الفدية؛ لثلاث تكرار عليه، بحيث يفعل المحظور مرة أخرى، فيعاقب بنقيض قصده، لئلا يتحیل على إسقاط الواجب.

«١» يشير إلى لفظ آخر للحديث، وفيه: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، تَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نَصْفَ صَاعٍ». متفق عليه.

مثاله: أن يقلم مرتين، أو يلبس مخيطاً مرتين، أو يحلق مرتين، أو يباشر مرتين أو أكثر وهو من جنس واحد، فإن عليه فدية واحدة إذا لم يفد، قياساً على ما إذا تعددت أحداث من جنس واحد فيكفيه وضوء واحد.

وعليه لو لبس وغطى رأسه بفديتان؛ لأن تغطية الرأس من جنس، واللبس من جنس آخر، ولو لبس عمامة بقصد اللبس فهنا يمكن أن نجعلها مع لبس القميص شيئاً واحداً. وإذا قلم ظفر يد وظفر رجل فشيء واحد، وإن تعدد المحل كما لو لبس خفين وسراويل وقميصاً، فإنها شيء واحد، وكما لو طيب يده ورأسه وصدره فإنه شيء واحد، أي: إن تعدد المحل لا يؤثر شيئاً ما دام الجنس واحداً.

وقوله: «ولم يفد» علم من كلامه أنه لو فدى عن الأول فدى عن الثاني؛ لأن الأول انتهى، وبرئت ذمته منه بفديته، فيكون الثاني محظوراً جديداً. الشرح الممتع (٧/ ١٩٠).

المسألة [٩]: حكم من كرر المحظور من أجناس متعددة:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَإِنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ أَجْنَاسٍ، فَحَلَقَ، وَلَبَسَ، وَتَطَيَّبَ، وَوَطِئَ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ فِدْيَةٌ، سَوَاءٌ فَعَلَ ذَلِكَ مُجْتَمِعًا أَوْ مُتَفَرِّقًا. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَعَنْ أَحْمَدَ، أَنَّ فِي الطَّيِّبِ وَاللُّبْسِ وَالْحَلْقِ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ دَمٌ... وَلَنَا، أَنَّهَا مَحْظُورَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ الْأَجْنَاسِ، فَلَمْ تَتَدَاخَلْ أَجْزَاؤُهَا، كَالْحُدُودِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَالْأَيَّامِ الْمُخْتَلِفَةِ. المغني (٣/ ٤٣٥).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: القاعدة الشرعية في هذا: أنه إذا كان الموجب واحداً، فلا تتكرر الكفارة أو الفدية، لكن لعل الفقهاء - رحمهم الله - قالوا: احتراماً للإحرام والنسك وتعظيماً لشعائر الله نلزمه عن كل جنس بكفارة. انظر: الشرح الممتع (٧/ ١٩١).

المسألة [١٠]: ماذا يلزم من وقع في شيء من المحظورات عامداً؟

المحرم إذا فعل شيئاً من محظورات الإحرام عمداً، سواء كان لعذر أو لغير عذر، مثل: أن يغطي رأسه أو يتطيب أو يلبس المخيط أو يحلق رأسه، أو غير ذلك من محظورات الإحرام، فعامة أهل العلم يقولون: عليه الفدية.

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: بعد أن ذكر جملة من محظورات الإحرام: وَسَوَاءَ كَانَ ذَلِكَ لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّ الْعُذْرَ لَا يُسْقِطُ الْفِدْيَةَ. المغني (٣/ ٣٠٠).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: لا يخلو فاعل المحذور من أحوال:

الأولى: أن يفعله ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً، أو نائماً، فلا شيء عليه.

الثانية: أن يفعله عمداً، ولكن لعذر يبيح فعل المحذور، فلا إثم عليه ويلزمه فدية ذلك المحذور، ويأتي بيانها.

الثالثة: أن يفعله عمداً بلا عذر، فهو آثم، وفديته على أقسام:

القسم الأول: ما ليس فيه فدية وهو عقد النكاح.

القسم الثاني: ما فديته بدنة وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول.

القسم الثالث: ما فديته صيام ثلاثة أيام إن شاء متوالية وإن شاء متفرقة، أو ذبح شاة

مما يجزئ في الأضحية أو ما يقوم مقامه من سبع بدنة، أو سبع بقرة ويفرق اللحم على الفقراء ولا يأكل منه شيئاً، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع مما يطعم.

فهو مخير بين هذه الأشياء الثلاثة في إزالة الشعر، والظفر، والطيب، والمباشرة

لشهوة ولبس القفازين، وانتقاب المرأة، ولبس الذكر المخيط، وتغطية رأسه.

القسم الرابع: ما فديته جزاؤه أو ما يقوم مقامه وهو قتل الصيد، فإن كان للصيد مثل خير بين ثلاثة أشياء:

١- إما ذبح المثل وتفريق لحمه على فقراء الحرم.

٢- أن ينظر كم يساوي المثل ويخرج ما يقابل قيمته طعاماً يفرق على المساكين لكل مسكين نصف صاع.

٣- أن يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً.

أما إذا لم يكن للصيد مثل فإنه يخير بين شيئين:

١- أن ينظر كم يساوي الصيد المقتول ويخرج ما يقابلها طعاماً يفرقه على المساكين لكل مسكين نصف صاع.

٢- أن يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً. فتاوى العثيمين (٢٢/ ٢٠٥). وانظر: الشرح الممتع (٧/ ١٦٧).

المسألة [١١]: ماذا يلزم من وقع في شيء من المحظورات ناسياً، أو مكرهاً؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ومن هنا يمكن أن نقسم فعل المحظور إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يفعله عالماً ذاكرًا مختارًا غير معذور هذه أربعة شروط فهذا يترتب على فعله الإثم، وما في هذا المحظور من الفدية فيترتب عليه شيئان: الإثم، وما في هذا المحظور من الفدية.

القسم الثاني: أن يفعله معذورًا بجهل أو نسيان أو إكراه، يعني: يفعله جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً؛ فهذا لا إثم عليه ولا فدية عكس الأول، فلا يتعلق بفعله هذا إثم ولا فدية، وإن كان جماعاً لا يترتب عليه فساد النسك ولا وجوب القضاء، يعني: لا يترتب عليه شيء من فعل المحظور أبداً، وما الدليل؟ الدليل نوعان: عام وخاص، فالعام قوله تعالى: ﴿

رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴿٢٨٦﴾ [البقرة: ٢٨٦]... وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ

تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». رواه ابن ماجه، وصححه العلامة الألباني في الإرواء

برقم (٨٢).

القسم الثالث: أن يفعل هذه المحظورات عالمًا ذاكراً مختاراً لكن لعذر كأن يكن مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك، والحمد لله أن الله رفع عنه الإثم وعليه الفدية؛ أي: فدية ذلك المحذور، لكن هل يدخل في هذا مسألة الجماع؟ يمكن أن يكون الإنسان مريضاً بشبق ولا يزول إلا بالجماع لا يزول بالاستمناء مثلاً ولا بالمباشرة، الشبق: هو أن بعض الناس إذا تحركت شهوته نزل الماء في الأنثيين وألمته تأليماً عظيماً، بل ربما يتورمان حتى ينزل، وبعض الناس -نسأل الله العافية- لا يذهب هذا إلا إذا جامع، والعلماء -رحمهم الله- كانوا يذكرون هذا ونستبعد أن يكون هذا الأمر، حتى ورد علي سؤال فيه من هذا العام في رمضان رجل مصاب بهذا الشيء ويقول عن نفسه: إنه لا ينفع فيه إلا الجماع، فلو فرض أن الإنسان أصيب في الحج بهذا ولم يفده إلا الجماع فهذا ضرورة فهو من جنس كعب بن عجرة؛ لأنه لو لم يفعل لكان خطراً على حياته، والحمد لله هذه القاعدة مستمرة فيما إذا فعل شيئاً من المحظورات عالمًا ذاكراً مختاراً لكن لعذر اقتضى ذلك فإنه لا إثم عليه، ولكن عليه فدية ذلك المحذور، والله أعلم. انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٣٨٥). وانظر: الشرح الممتع (٧/ ١٩٨).

وقال العلامة الباز رحمته الله: وإن لبس المحرم مخيطاً أو غطى رأسه أو تطيب ناسياً أو جاهلاً فلا فدية عليه، ويزيل ذلك متى ذكر أو علم، وهكذا من حلق رأسه أو أخذ من شعره شيئاً أو قلم أظافره ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه على الصحيح. فتاوى الباز (١٦/ ٥٨).

تَنْبِيْهُ: قال العلامة العثيمين رحمته الله: وأما ترك الواجبات فلا يسقط بالنسيان والجهل والإكراه متى أمكن تداركه؛ لقول النبي صلوات الله وسلامه عليه: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»، فلم تسقط عنه بالنسيان، ولأن النبي صلوات الله وسلامه عليه لم يسقط الصلاة الحاضرة بالجهل كما في حديث المسيء في صلاته أمره بالإعادة مع أنه جاهل، لأنه ترك مأموراً، والمأمورات أمور إيجابية لا بد أن تكون، والمنهيات أمور عدمية لا بد أن لا تكون.

ثم إن المأمورات يمكن تداركها بفعلها، لكن المنهيات مضت، لكن إذا كان في أثناء المنهي فيجب التدارك بقطعه، فإن قال قائل: إن قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] عام في ترك المأمور وفعل المحذور، فالجواب أن الأمر كذلك، فتارك المأمور جاهلاً أو ناسياً غير مؤاخذ بالترك، لكن عدم فعله إياه يقتضي إلزامه به متى زال العذر إبراء لذمته. الشرح الممتع (٧/ ٢٠٢).

المسألة [١٢]: ماذا يلزم من لبس ثيابه ناسياً أو جاهلاً قبل أن يحلق رأسه؟

قال العلامة الباز رحمته الله: من نسي الحلق أو التقصير في العمرة فطاف وسعى ثم لبس قبل أن يحلق أو يقصر فإنه ينزع ثيابه إذا ذكر ويحلق أو يقصر ثم يعيد لبسهما، فإن قصر أو حلق وثيابه عليه جهلاً منه أو نسياناً فلا شيء عليه، وأجزأه ذلك، ولا حاجة إلى الإعادة للتقصير أو الحلق، لكن متى تنبه فإن الواجب عليه أن يخلع حتى يحلق أو يقصر وهو محرم. مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٤٣٦).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: رجل أتى بعمرة، فطاف وسعى، ثم لبس القميص والسرّاويل، ثم ذكر أنه لم يقصر أو لم يحلق، نقول له: يجب فوراً أن تغير الملابس؛ لأنك لا تزال على إحرامك، والمحرم لا يجوز أن يلبس القميص ولا طرفة عين، لكن

يؤجل بقدر العادة، فلا نقول - مثلاً -: إذا كنت في مسجد عليك أن تجري أمام الناس، أو تسرع في السيارة، ونحو ذلك. الشرح الممتع (٧/ ١٣٥).

المسألة [١٣]: مكان الصوم والذبح في فدية الأذى:

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: وَلَمْ يَخْتَلَفُوا أَنَّ الصَّوْمَ جَائِزٌ أَنْ يُؤْتَى بِهِ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ. الاستذكار (٤/ ٣٨٩).

قال الحافظ رحمته الله: قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «أَوْ اذْبَحْ شَاةً» اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْفِدْيَةَ لَا يَتَعَيَّنُ لَهَا مَكَانٌ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ التَّابِعِينَ. فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٩).

وقال الشيخ يحيى حَفِظَهُ اللهُ: قلت: وأكثر العلماء على أن الذبح والإطعام كذلك. الدرر في الحج (ص ٢٩٧).

المسألة [١٤]: في أي مكان تكون كفارة إماطة الأذى؟

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: وَلَمْ يَخْتَلَفُوا أَنَّ الصَّوْمَ جَائِزٌ أَنْ يُؤْتَى بِهِ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ. الاستذكار (٤/ ٣٨٩).

قال الحافظ رحمته الله: الْفِدْيَةُ لَا يَتَعَيَّنُ لَهَا مَكَانٌ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ التَّابِعِينَ. فتح الباري (٤/ ١٩).

قال شمس الدين ابن قدامة رحمته الله: وَكُلُّ هَذِي أَوْ إِطْعَامٍ، فَهُوَ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ، إِنْ قَدَرَ عَلَى إِصَالِهِ إِلَيْهِمْ، إِلَّا فِدْيَةُ الْأَذَى وَاللُّبْسِ وَنَحْوَهَا، إِذَا وُجِدَ سَبَبُهَا فِي الْحِلِّ، فَيُفَرَّقُهَا حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهَا، وَدَمُ الْإِحْصَارِ يُخْرِجُ حَيْثُ أُحْصِرَ. الشرح الكبير على المقنع (٨/ ٤٣٨).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: فدية الأذى تكون حيث وجد سببها، ولا يجب أن تكون في الحرم. الشرح الممتع (٧/ ٢٠٥).

المسألة [١٥]: هل يشترط في صيام الثلاثة الأيام في الفدية التتابع؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: لا يشترط فيه التتابع، لأن ما أطلقه الشرع يجب أن يكون على إطلاقه، وإضافة قيد إلى ما أطلقه الشرع تقييد لشرع الله وتضييق على عباد الله،

والرسول ﷺ قال لكعب بن عجرة «صم ثلاثة أيام» ولم يقيدھا. فإن شئت صم يوماً بعد يوم، وإن شئت صمھا متتابعة. الشرح الممتع (٧/ ١٧٠).

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: صيام ثلاثة أيام إن شاء متواليه، وإن شاء متفرقة. مجموع فتاوى العثيمين (٢٢/ ٢٠٥).

المسألة [١٦]: هل يجوز تأخير صيام الثلاثة الأيام إلى أن يرجع إلى بلده؟

قال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: رجل لزمته فدية الأذى وهي صيام، أو صدقة، أو نسك، فاختار الصيام، فهل نقول: لك أن تؤخره حتى ترجع إلى بلدك؟

الجواب نقول: لو أخرته فأنت آثم، ويجزئ، لكن بادر؛ لأن إخراج الكفارة واجب على الفور، كإخراج الزكاة. الشرح الممتع (٧/ ٢٠٨).

المسألة [١٧]: هل يجوز تقديم الفدية قبل فعل المحظور؟

قال العلامة الفوزان **حَفِظَهُ اللهُ**: إذا احتاج إلى فعل محظور كأن احتاج إلى تغطية رأسه أو احتاج إلى حلق رأسه للأذى، فإنه لا بأس أن يقدم الفدية ثم يفعل ما يحتاج إليه، أو يؤخرها إلى ما بعد فعل المحظور. دروس وفتاوى (٧٣٣).

المسألة [١٨]: ماذا يجزئ من الإطعام؟

قال المام ابن قدامة **رَحِمَهُ اللهُ**: وَيُجْزِئُ الْبُرُّ وَالشَّعِيرُ وَالزَّيْبُ فِي الْفِدْيَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ أَجْزَأُ فِيهِ التَّمَرُ أَجْزَأُ فِيهِ ذَلِكَ، كَالْفِطْرَةِ، وَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ. المغني (٣/ ٤٣١).

قال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: قوله: «لكل مسكين مدُّ بُرٍّ، أو نصف صاع تمر أو شعير»، ظاهره أن الفدية في الإطعام محصورة في هذه الأصناف الثلاثة، البر، والتمر، والشعير، وهذا غير مراد؛ لأن المراد ما يطعمه الناس، من تمر، أو شعير، أو بر، أو رز، أو ذرة، أو دخن، أو غيره. الشرح الممتع (٧/ ١٦٨).

المسألة [١٩]: طريقة الإطعام:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: جميع ما ورد فيه إطعام مساكين يجوز أن تغديهم أو تعشيهم، إلا هذا الموضع فلا بد أن تطعمهم طعاماً يملكونه، ومقداره نصف صاع لكل مسكين. الشرح الممتع (٧/ ١٧٠).

المسألة [٢٠]: ما هو ضابط الشاة في الفدية، وهل يجرى سبع بدنة أو بقرة؟

قال الإمام النووي رحمته الله: وَالنُّسْكَ شَاةٌ وَهِيَ شَاةٌ تَجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ. شرح مسلم (٨/ ١٢١). وقال العلامة العثيمين رحمته الله: في كلامه على الشاة في الفدية: فهل المراد الأنثى من الضأن، أو المراد أعم من ذلك؟

الجواب: المراد الثاني، شاة، سواء كانت خروفاً أم أنثى، معزاً أم ضأنًا، بل أو سبع بدنة، أو سبع بقرة مما يجرى في الأضحية. الشرح الممتع (٧/ ١٧٠).

المسألة [٢١]: هل يجوز الأكل من الفدية؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: يوزعها على الفقراء ولا يأكل منها شيئاً؛ لأنها دم جبران. الشرح الممتع (٧/ ١٧٠).

وقال الشيخ البسام رحمته الله: ما دام تحقق من الحديث أن المخرج هنا هو فدية، فهو جار مجرى الكفارة؛ فلا يجوز للمخرج أن يأكل، أو ينتفع منه بشيء، وكذلك من تجب عليه نفقته بقرابة أو عوض، سواء كانت الفدية بدم أو طعام. توضيح الأحكام (٤/ ٩٠).

المسألة [٢٢]: حكم تقليم المحرم لأظفاره:

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ أَخْذِ أَظْفَارِهِ. الإجماع (ص: ٥٢). وانظر: المغني (٣/ ٤٣٣).

وقال الإمام النووي رحمته الله: وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَحْرِيمِ قَلَمِ الظُّفْرِ فِي الْإِحْرَامِ، فَلَعَلَّهُمْ لَمْ يَعْتَدُوا بِدَاوُدَ، وَفِي الْإِعْتِدَادِ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ خِلَافٌ. المجموع (٧/ ٢٤٨). انظر: حاشية الروض المربع (٤/ ٤)، الشرح الممتع (٧/ ١٣٣).

قال العلامة الشنقيطي رحمته الله: وفي اعتبار داود في الإجماع خلاف معروف، والأظهر عند الأصوليين اعتباره في الإجماع والله تعالى أعلم. أضواء البيان (٥/ ٤٧). وانظر: المحلى (٧/ ٢٤٦).

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ». رواه مسلم.

والمحرم أولى بهذا المنع من المضحي.

قاعدة: إذا انكسر ظفره، فله إزالته، ولا شيء عليه.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «الْمُحْرِمُ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَيَنْزِعُ ضِرْسَهُ، وَيَشُمُّ الرِّيحَانَ، وَإِذَا انْكَسَرَ ظَفْرُهُ طَرَحَهُ، وَيَقُولُ: أَمِيطُوا عَنْكُمُ الْأَذَى فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَصْنَعُ بِأَذَاكُمْ شَيْئًا».

رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٦٢ - ٦٣) بسند صحيح. انظر: حجة النبي ﷺ للإمام الألباني (٢٨)، وجامع تراث العلامة الألباني في الفقه (١١/ ٢١).

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن له أن يزيل عن نفسه ما كان منكسراً منه. الإشراف (٣/ ٢١٦).

المسألة [٢٣]: يستحب تطيب البدن والرأس قبل الإحرام:

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب التطيب في البدن قبل الدخول في الإحرام؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ قالت: «كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ». متفق عليه.

وقالت رضي الله عنها: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ، فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ». متفق عليه.

وقالت رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، ثُمَّ أَرَى وَبِصَ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، بَعْدَ ذَلِكَ». رواه مسلم.

وقالت رضي الله عنها: «كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمُّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرَقْتُ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَنْهَاهَا». رواه الإمام أحمد،

وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٦٠٦)، والعلامة الوادعي في الصحيح المسند برقم (١٦٠١).

قال الإمام النووي رحمته الله: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا اسْتِحْبَابُهُ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ. المجموع (٧/ ٢٢١ - ٢٢٢)، وانظر: المغني (٣/ ٢٥٨)، البحر الرائق (٢/ ٣٤٥)، المجموع (٧/ ٢١٨)، مغني المحتاج (١/ ٤٧٩)، الإنصاف (٣/ ٣٦٠)، كشف القناع (٢/ ٤٠٦).

المسألة [٢٤]: حكم استدامة الطيب في البدن بعد الإحرام:

لا حرج في استعمال الطيب الذي يبقى أثره بعد الإحرام، وهو مذهب الجمهور العلماء؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، وفيه أنها قالت: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطَّيِّبِ، فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ». متفق عليه.

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ أَنْ يَتَطَيَّبَ فِي بَدَنِهِ خَاصَّةً، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا يَبْقَى عَيْنُهُ كَالْمِسْكِ وَالْغَالِيَةِ، أَوْ أَثَرُهُ كَالْعُودِ وَالْبُخُورِ وَمَاءِ الْوُرْدِ. هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَمُعَاوِيَةَ. المغني (٣/ ٢٥٨).

قال الإمام النووي رحمته الله: وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الطَّيِّبِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِاسْتِدَامَتِهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ اتِّدَاؤُهُ فِي الْإِحْرَامِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا، وَبِهِ قَالَ خَلَاتِقُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَجَمَاهِيرُ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ. شرح النووي على مسلم (٨/ ٩٨). وانظر: تبين الحقائق (٢/ ٩)، العناية شرح الهداية (٢/ ٤٣٠)، الحاوي الكبير (٤/ ١٧٧)، المجموع (٧/ ٢٢٢)، الشرح الكبير (٣/ ٢٢٦)، كشف القناع (٢/ ٤٠٦).

المسألة [٢٥]: لا يجوز استعمال الطيب في البدن بعد الإحرام:

عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة المحرم الذي وقصته ناقته فمات، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا تَمْسُوهُ بِطَيِّبٍ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ». متفق عليه.

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنَ الطَّيِّبِ. المغني (٣/ ٢٩٣).

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ بَعْدَ أَنْ يُحْرِمَ أَنْ يَمَسَّ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. التمهيد (١٩/ ٣٠٩). وانظر: الاستذكار (٤/ ١٩)، الإجماع (ص: ٥٢)، شرح النووي على مسلم (٨/ ٧٥)، إعلام الموقعين (٣/ ١٧٠)، الشرح الممتع (٧/ ١٣٨).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: والطيب هنا يشمل الطيب في رأسه، وفي لحيته، وفي صدره، وفي ظهره، وفي أي مكان من بدنه، وفي ثوبه أيضاً. الشرح الممتع (٧/ ١٣٨).

تَنْبِيْهُ: قال العلامة العثيمين رحمته الله: لا بأس أن يتطيب الإنسان بعد لبس الإحرام إذا كان لم يعقد النية، أما إذا عقد النية فإنه لا يتطيب. لقاء الباب المفتوح (١٢٧/ ٢٢، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [٢٦]: لا يجوز للمحرم أن يلبس ثياباً مطيبة أو يطيبها بعد إحرامه:

يمنع المحرم من تطيب ثوبه قبل الإحرام وبعده، وبهذا قال الجمهور العلماء، بل حُكي فيه الإجماع؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ». متفق عليه. انظر: البحر الرائق (٢/ ٣٤٥)، مجمع الأنهر (١/ ٣٩٤). الذخيرة (٣/ ٢٢٦)، مواهب الجليل (٤/ ٢٢٠)، روضة الطالبين (٣/ ٧١)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٢٧٠)، الفروع (٥/ ٣٢٥)، كشاف القناع (٢/ ٤٠٧).

قال الإمام النووي رحمته الله: قَوْلُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ» أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ لِبَاسِهِمَا لِكَوْنِهِمَا طَيِّبًا. شرح النووي على مسلم (٨/ ٧٥).

وقال الإمام ابن حزم رحمته الله: اتفقوا أنه يجتنب استعمال الطيب والزعفران والورس والثياب المورسة والمزعفرة. مراتب الإجماع (ص: ٤٢).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: أما تطيب الثوب، أي: ثوب الإحرام فإنه يكره، لا يطيب، لا بالبخور ولا بالدهن، وإذا طيبه، فقال بعض العلماء: إنه يجوز أن يلبسه إذا طيبه قبل أن

يعقد الإحرام لكن يكره. وقال بعض العلماء: لا يجوز لبسه إذا طيبه؛ لأن النبي ﷺ قال: «وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ»، فنهى أن نلبس الثوب المطيب، وهذا هو الصحيح. الشرح الممتع (٦٥ / ٧).

وقال رحمه الله: إذا تبخر بعود ونحوه مما يتبخر به للتطيب حرم عليه ذلك، ويفدي، وسبق بيان الفدية. الشرح الممتع (١٤١ / ٧).

المسألة [٢٧]: من الحكم في منع الطيب للمحرم:

قال الإمام النووي رحمه الله: وَالْحِكْمَةُ فِي تَحْرِيمِ الطِّيبِ وَالنِّسَاءِ أَنْ يَبْعُدَ عَنِ التَّرَفِّهِ وَزِينَةِ الدُّنْيَا وَمَلَاذِهَا، وَيَجْتَمِعَ هُمٌّ لِمَقَاصِدِ الْآخِرَةِ. شرح النووي على مسلم (٨ / ٧٤).

قال الحافظ رحمه الله: قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي مَنَعِ الْمُحْرِمِ مِنَ اللَّبَاسِ وَالطِّيبِ الْبُعْدُ عَنِ التَّرَفِّهِ وَالِاتِّصَافُ بِصِفَةِ الْخَاشِعِ، وَلِيَتَذَكَّرَ بِالتَّجَرُّدِ الْقُدُومَ عَلَى رَبِّهِ فَيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى مُرَاقَبَتِهِ وَامْتِنَاعِهِ مِنْ ارْتِكَابِ الْمَحْظُورَاتِ. فتح الباري لابن حجر (٣ / ٤٠٤).

وقال رحمه الله: وَالْحِكْمَةُ فِي مَنَعِ الْمُحْرِمِ مِنَ الطِّيبِ أَنَّهُ مِنْ دَوَاعِي الْجَمَاعِ وَمُقَدِّمَاتِهِ الَّتِي تُفْسِدُ الْإِحْرَامَ، وَبِأَنَّهُ يُنَافِي حَالَ الْمُحْرِمِ، فَإِنَّ الْمُحْرِمَ أَشْعَثُ أَغْبَرٌ. فتح الباري لابن حجر (٤ / ٥٢).

وقال العلامة العثيمين رحمه الله: والحكمة من تحريم الطيب على المحرم، أن الطيب يعطي الإنسان نشوة، وربما يحرك شهوته ويلهب غريزته، ويحصل بذلك فتنة له، والله

تعالى يقول: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [القرة: ١٩٧]، ثم إنه قد ينسيه ما

هو فيه من العبادة فلذلك نهى عنه. الشرح الممتع (٧ / ١٣٨).

المسألة [٢٨]: يجوز للمرأة أن تتطيب في رأسها لإحرامها بما يظهر لونه ويخفى ريحه: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمُّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَنْهَاهَا». رواه الإمام أحمد، وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٦٠٦)، والعلامة الوادعي في الصحيح المسند برقم (١٦٠١).

قال الإمام النووي رحمته الله: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَطَيَّبَ فِي بَدَنِهِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْإِحْرَامِ، سَوَاءَ الطَّيِّبُ الَّذِي يَبْقَى لَهُ جِزْمٌ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَالَّذِي لَا يَبْقَى، وَسَوَاءَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَبِهِ قَطَعَ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ فِي جَمِيعِ الطَّرِيقِ... قَالَ أَصْحَابُنَا: وَسَوَاءٌ فِي اسْتِحْبَابِهِ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ وَالْعَجُوزُ، وَقَالُوا: وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ: فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ الْخُرُوجُ إِلَيْهَا مُتَطَيِّبَاتٍ؛ لِأَنَّ مَكَانَ الْجُمُعَةِ يَضِيقُ، وَكَذَلِكَ وَقْتُهَا، فَلَا يُمْكِنُهَا اجْتِنَابُ الرَّجَالِ، بِخِلَافِ السُّكِّ. المجموع (٧/ ٢١٨).

وقال العمراني رحمته الله: ويستحب للمرأة إذا أرادت الإحرام أن تتطيب، كما يستحب ذلك للرجل. البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ١٢٦).

تَنْبِيْهُ: أما إذا خشيت أن يشم الرجال الأجانب منها رائحة الطيب، فلا ينبغي لها أن تتطيب؛ لأنها بحضرة من تخشى عليهم الفتنة.

المسألة [٢٩]: ما هو ضابط الطيب الذي ينهى عنه المحرم؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الضابط هو ما اتخذه الناس طيباً كالزعفران والريحان، وأما النعناع فلا ولو وضع يده على ما لا يعلق منه شيء ككافور فلا بأس به. الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيذ لابن عثيمين (ص: ٩٤).

المسألة [٣٠]: حكم استعمال المنظفات المعطرة؟

قال الإمام الباز رحمته الله: لا حرج في استعمال الصابون المعطر؛ لأنه ليس طيباً ولا يسمى مستعمله متطيباً، وإنما فيه رائحة حسنة فلا يضره إن شاء الله، وإن تركه تورعاً فهو حسن. مجموع فتاوى ابن باز (١٦ / ١٣١).

وسئل العلامة العثيمين رحمته الله: ما حكم التنظف للمحرم بصابون أو شامبو ذي الرائحة؟

فقال: لا بأس باغتسال المحرم فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل وهو محرم. وأما الشامبو فالظاهر أن رائحته ليست عطرية، وإنما هي رائحة ونكهة محبوبة للنفس كما في النعناع وورق التفاح وما أشبه ذلك، والمهم أن ما كان طيباً لا يجوز استعماله للمحرم. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢ / ١٦٠).

وقال رحمته الله: الذي يظهر لي أن هذا الصابون الذي فيه رائحة طيبة لا يعد من الطيب المحرم. الشرح الممتع (٧ / ١٣٩).

وقال الشيخ الفوزان حفظه الله: إذا كانت الرائحة لا تعلق في البدن ولا تبقى وإنما رائحتها وقت الغسل بها فقط وتذهب مع الماء فلا حرج في ذلك، وكونه يتجنبها ويستعمل شيئاً ليس فيه طيب أحسن وأحوط. دروس وفتاوى الفوزان في الحج والعمرة (١٦ / ٧١٦).

المسألة [٣١]: هل يجوز للمحرم استعمال المناديل المعطرة؟

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: ما حكم استعمال المناديل المعطرة؟

فقال: المناديل المعطرة إذا كانت رطبة وفيها طيب رطب يعلق باليد فلا يجوز للمحرم أن يستعملها، أما إذا كانت جافة وكانت مجرد رائحة تفوح كرائحة النعناع والتفاح فلا بأس. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢ / ١٥٥).

المسألة [٣٢]: هل يجوز للمحرم استعمال معجون الأسنان:

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا أن للمحرم أن يستاك. الإجماع (ص: ٦٥)

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: وأما معجون الأسنان فلا بأس به لأن راحته ليست رائحة طيب، ولكنها رائحة زكية ونكهة طيبة، وكذلك الصابون لا بأس باستعماله؛ لأنه ليس طيباً ولا مطيباً، ولكن فيه رائحة زكية طيبة من أجل إزالة ما يعلق باليد منه من الرائحة التي قد تكون كريهة. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢ / ١٥٤).

قال الشيخ الفوزان حفظه الله: يجوز أن تستعمل معجون الأسنان؛ لأنه ليس من أنواع الطيب وإنما هو منظف للأسنان، فلا بأس أن يستعمله المحرم، كما أنه يغسل يديه بالصابون للتنظيف. دروس وفتاوى الفوزان في الحج والعمرة (٧١٦).

المسألة [٣٣]: هل يجوز للمحرم أن يدهن بدنه ورأسه بالزيت الخالي من الطيب؟

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: وأجمع عوام أهل العلم على أن للمحرم أن يدهن بدنه بالشحم، والزيت والسمن. الإشراف (٣ / ٢٦١).

وقال رحمته الله: وأجمعوا على أن للمحرم أن يدهن بالزيت بدنه ما خلا رأسه. الإجماع (ص: ٦٥).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: أمّا الْمُطَيَّبُ مِنَ الْأَدْهَانِ، كَدُهْنِ الْوَرْدِ وَالْبَنْفَسَجِ وَالزَّنْبَقِ وَالْخَيْرِيِّ وَاللَّيْنُوفِرِ، فَلَيْسَ فِي تَحْرِيمِ الْأَدْهَانِ بِهِ خِلَافٌ فِي الْمَذْهَبِ. المغني (٣ / ٢٩٨).

وقال رحمته الله: وَقَالَ الَّذِينَ مَنَعُوا مِنْ دَهْنِ الرَّأْسِ: فِيهِ الْفِدْيَةُ؛ لِأَنَّهُ مُزِيلٌ لِلشُّعْثِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ مُطَيِّبًا. وَلَنَا، أَنَّ وُجُوبَ الْفِدْيَةِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَلَا دَلِيلَ فِيهِ مِنْ نَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الطَّيِّبِ. المغني (٣ / ٢٩٨).

المسألة [٣٤]: حكم تقصد شم الطيب:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: هذه المسألة، وهي شم الطيب في تحريمها نظر؛ لأن الشم ليس استعمالاً.

ولهذا قال بعض العلماء: إنه لا يحرم الشم، لكن إن تلذذ به فإنه يتجنبه خوفاً من المحذور الذي يكون بالتطيب، أما شمه ليختبره مثلاً هل هو طيب جيد، أو وسط، أو رديء، فهذا لا بأس به. وهذه المسألة لها ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يشمه بلا قصد.

الحال الثانية: أن يتقصد شمه، لكن لا للتلذذ به أو الترفه به، بل ليختبره، هل هو جيد أو رديء؟

الحال الثالثة: أن يقصد شمه للتلذذ به، فالقول بتحريم الثالثة وجيه، وأما القول بتحريم الثانية فغير وجيه، بل الشم جائز، أما الأولى فلا تحرم، قولاً واحداً، ومن ذلك ما يحصل للإنسان إذا كان يطوف فإنه يشم رائحة الطيب الذي في الكعبة، وقد رأينا بعض الناس يصبون الطيب صباً على جدار الكعبة، ومثل هذا لا بد أن يفوح له رائحة، ولكن لا يؤثر على المحرم. الشرح الممتع (٧/ ١٣٩).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَعَلَى هَذَا، فَإِنَّمَا يُمْنَعُ الْمُحْرِمُ مِنْ قَصْدِ شَمِّ الطَّيِّبِ لِلتَّرَفُّهِ، وَاللَّذَّةِ، فَأَمَّا إِذَا وَصَلَتِ الرَّائِحَةُ إِلَى أَنْفِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ، أَوْ شَمَّهُ قَصْداً لِاسْتِعْلَامِهِ عِنْدَ شِرَائِهِ، لَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ سَدُّ أَنْفِهِ. زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٢٢٣).

المسألة [٣٥]: حكم شم الرياحان للمحرم:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «الْمُحْرِمُ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَيَنْزِعُ ضِرْسَهُ، وَيَشْمُ الرِّيحَانَ، وَإِذَا انْكَسَرَ ظَفْرُهُ طَرَحَهُ، وَيَقُولُ: أَمِيطُوا عَنْكُمُ الْأَذَى فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَصْنَعُ بِأَذَاكُمْ شَيْئًا».

رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٦٢ - ٦٣) بسند صحيح. انظر: حجة النبي ﷺ للإمام الألباني (٢٨)، وجامع تراث العلامة الألباني في الفقه (١١ / ٢١).

المسألة [٣٦]: هل يجوز للمحرم أن يمس الكعبة وعليها طيب؟

قالت اللجنة الدائمة: ملازمة يدك للطيب الموجود على الكعبة عفوا ثم قيامك بعد ذلك بدهن جسمك وشعرك وملابسك بالطيب وهو محظور عليك، يجب في ذلك كفارة، وهي صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو ذبح شاة، إلا أن تكون جاهلا بالحكم الشرعي، أو ناسيا فلا شيء عليك. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١١ / ١٨٦).

وسئل العلامة العثيمين رحمته الله: حاج مس الركن اليماني وكان مطيباً فهل عليه شيء؟

فقال: إذا كان فيه طيب يعلق باليد فإنه لا يجوز للمحرم أن يمسحه بيده لأنه إذا مسحه علق الطيب بيده، والمحرم يحرم عليه استعمال الطيب، لكن لو فرض أن الرجل لم يعلم ومسحه ووجد عالقاً بيده فإنه يمسح يده بكسوة الكعبة. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢ / ١٥٥).

وقال رحمته الله: ونحن نرى أن الذين يضعون الطيب في الحجر الأسود قد أخطأوا؛ لأنهم سوف يحرمون الناس من استلام الحجر الأسود، أو يوقعونهم في محظورات من محظورات الإحرام، وكلاهما عدوان على الطائفتين.

فيقال لهم: إذا أبيتم إلا أن تطيبوا الكعبة، فلا تجعلوا الطيب في مشعر من مشاعر الطواف، اجعلوه في جوانب الكعبة، أما أن تجعلوه في مكان يحتاج المسلمون إلى مسحه وتقبيله، فهذا جناية عليهم؛ لأنهم إما أن يدعوا المسح مع القدرة عليه، وإما أن يقعوا في

المحظور، فعلى طالب العلم أن ينبه هذا الذي احتسب بنيته، وأساء بفعله أنه قد أخطأ؛ لأن من قَبَّلَ الحجر أو مسحه وأصابه طيب، وقيل له: اغسله، يكون فيه أذى شديد عليه، خصوصاً مع الزحام. الشرح الممتع (٧/ ١٤٠).

المسألة [٣٧]: كيف يُمسح الرأس عند الوضوء لمن طيب رأسه؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: إذا كان المحرم سوف يتوضأ، وإذا طيب رأسه فسوف يمسح رأسه بيديه، وإذا مسح رأسه بيديه لصق شيء من الطيب بيديه، فهل نقول أعدّ لنفسك خرقة تضعها في يدك، إذا أردت أن تمسح رأسك حتى لا تمس الطيب؟!
الجواب: لا، بل هذا تنطع في الدين ولم يرد، وكذا لا يمسح رأسه بعود أو جلد، إذاً يمسحه بيده وسوف يعلق الطيب بيده، فعلى المذهب أنه يجب عليه أن يغسل يديه من هذا الطيب فوراً؛ وذلك حتى يذهب ريحه. لكن الذي يظهر لي أن هذا مما يعفى عنه، فالمحرم لم يبتدئ الطيب، وهذا طيب مأمور به، والمشقة في غسل يده غسلاً تذهب معه الرائحة، لا ترد به الشريعة. الشرح الممتع (٧/ ٦٦).

المسألة [٣٨]: حكم الخطبة وعقد النكاح للمحرم:

يُحرم عقد النكاح على المحرم، ولا يصح، سواء كان المحرم الولي، أو الزوج، أو الزوجة، ولا فدية فيه، وهذا مذهب جمهور العلماء؛ لحديث عثمان رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ». رواه مسلم.

قال الإمام النووي رحمته الله: مَذْهَبُنَا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَزْوُجُ الْمُحْرِمِ وَلَا تَزْوِجُهُ وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ،

وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ بَشَّارٍ، وَالزُّهْرِيُّ المجموع (٧/ ٢٨٧).

وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: فَلَوْ عَقَدَ لَمْ يَنْعَقِدْ سِوَاءَ كَانَ الْمُحْرَمُ هُوَ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ أَوْ الْعَاقِدُ لَهُمَا بَوَلَايَةٌ أَوْ وَكَالَةٌ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ فِي كُلِّ ذَلِكَ. شرح النووي على مسلم (٩/ ١٩٥).

قال العلامة الصنعاني **رَحِمَهُ اللَّهُ**: الْحَدِيثُ -أَي: حَدِيثُ عِثْمَانَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْعَقْدِ عَلَى الْمُحْرَمِ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ وَتَحْرِيمِ الْخُطْبَةِ كَذَلِكَ. سبل السلام (١/ ٦٢١).

قال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ**: لا يجوز لإنسان محرم أن يخطب امرأة ولا يجوز أن تخطب المرأة المحرمة فإن فعل وخطب امرأة وهو محرم، فليس له حق في هذه الخطبة، يعني فيجوز لإنسان آخر أن يخطب هذه المرأة، لأن خطبة هذا الرجل المحرم فاسدة غير مشروعة فلا حق له، مع أن الخطبة على خطبة أخيه في الأصل حرام، لكن لما كانت الخطبة خطبة المحرم خطبة فاسدة صار لا حق له في ذلك، وجاز لغيره أن يخطب هذه المرأة، يعني خطبة المحرم لها خطبة منهي عنها لا أثر لها ولا يترتب عليها أحكام الخطبة. مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٢/ ١٦٥).

وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: الخطبة الصحيح أنها حرام؛ لأن النهي فيها واحد مع العقد، وعموم الحديث: «وَلَا يَخْطُبُ»، أنه لا يخطب تعريضاً ولا تصريحاً. فتاوى العثيمين (٢٢/ ١٦٥). وينظر: الشرح الممتع (٧/ ١٢٠).

وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: أما الشاهدان فلا تأثير لإحرامهما، لكن يكره أن يحضرا عقده إذا كانا محرمين، فإن عقد النكاح في حق المحرم منهم حرام، فالأقسام كما يلي:

الأول: عقد مُحل على محرمة، فالنكاح حرام.

الثاني: عقد مُحَرَّم على مُحَلَّة، فالنكاح حرام.

الثالث: عقد ولي مُحَرَّم لِمُحَلٍّ ومُحَلَّة، فالنكاح حرام. الشرح الممتع (٧/ ١٥١). وانظر: الاستذكار (٤/

١١٨)، بداية المجتهد (١/ ٣٣١)، الحاوي الكبير (٤/ ١٢٣)، المحلى (٧/ ١٩٧ رقم ٨٦٩)، (٥/ ٢١١)، شرح العمدة لشيخ الإسلام (٣/ ٢١٦)، أضواء البيان (٥/ ١٧)، (٥/ ٢٨)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ٥٨)، الشرح الممتع (٧/ ١٥١، ١٥٥).

قاعدة: قال الإمام النووي رحمته الله: قال البندنجي وَغَيْرُهُ: وَيَجُوزُ أَنْ تُزَفَّ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ عَقَدَ عَلَيْهَا قَبْلَ الْإِحْرَامِ وَتُزَفَّ الْمُحْرِمَةُ. المجموع (٧/ ٢٨٥).

المسألة [٣٩]: إذا عقد، وهو لا يدري أن عقد النكاح في حال الإحرام حرام؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: لا إثم عليه، لكن العقد لا يصح؛ لأن العقود يعتبر فيها نفس الواقع. الشرح الممتع (٧/ ١٥٥).

المسألة [٤٠]: إذا حصل عقد في الإحرام وأنجبت منه أولاداً:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: لو عقد النكاح في حال الإحرام، ثم بعد الإحلال دخل الرجل بزوجه، وأنجبت منه أولاداً فلا بد من عقد جديد، ويكون وطؤه الأول وطئاً بشبهة، وأولاده أولاداً شرعيين، أي: ينسبون إليه شرعاً، كما أنهم منسوبون إليه قدرأ. الشرح الممتع (٧/ ١٥٥).

المسألة [٤١]: هل يجوز للمحرم إرجاع مطلقة؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: قوله: «وتصح الرجعة»، أي: أن يراجع الإنسان مطلقة التي له الرجعة عليها.

مثال ذلك: رجل أحرم بعمرة أو حج، وكان قد طلق زوجته طلاقاً رجعيّاً، فأراد أن يراجعها فلا حرج، وتصح الرجعة، وتباح أيضاً.

فهنا فرقنا بين ابتداء النكاح، وبين استدامة النكاح؛ لأن الرجعة لا تسمى عقداً، وإنما هي رجوع؛ ولأن الاستدامة أقوى من الابتداء، أرايتم الطيب، يجوز للمحرم بل يسن عند

عقد الإحرام أن يتطيب فيحرم، والطيب في مفارقه، لكن لو أراد أن يتدئ الطيب فلا يجوز؛ لأن الاستدامة أقوى من الابتداء، وهنا حصل لنا فرعان على هذه القاعدة في محظورات الإحرام:

الأول: الطيب، يستديمه ولا يبتدئه. الثاني: النكاح، يستديمه ولا يبتدئه. الشرح الممتع (٧/

١٥٦). وانظر: أضواء البيان (٥/ ٢٧).

المسألة [٤٢]: تفسير آية الرّفث:

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾.

[القرة: ١٩٧].

الرّفث: هو الجماع عند أكثر العلماء، ولم يختلف العلماء في قول الله عز وجل: ﴿أُحِلَّ

لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] أنه الجماع، فكذاك هاهنا. وقيل:

الرّفث: اسم جامع لكل ما يريده الرّجل من المرأة. انظر: الاستذكار (٤/ ٢٥٧)، التمهيد (١٩/ ٥٥)، الفروع

(٥/ ٤٤٣). بداية المجتهد (١/ ٣٢٩).

قال شمس الدين ابن قدامة رحمه الله: وفي الجملة كل ما فسر به الرّفث ينبغي للمحرم أن يجتنبه، إلا أنه في الجماع أظهر لما ذكرنا من تفسير الأئمة، ولأنه قد جاء في موضع آخر

وأريد به الجماع، وهو قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾. الشرح الكبير على

المقنع (٣/ ٣٢٨، ٣٢٩).

المسألة [٤٣]: حكم الجماع للمحرم في النسك:

قال ابن عبد البر رحمه الله: أجمع علماء المسلمين على أن وطء النساء على الحاج حرام

من حين يحرم حتى يطوف طواف الإفاضة. الاستذكار (٤/ ٢٥٧)، التمهيد (١٩/ ٥٥).

قال ابن المنذر رحمته الله: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع. الإجماع (ص: ٥٢).

قال الإمام ابن حزم رحمته الله: اتفقوا أن جماع النساء في فروجهن ذكراً لحجه يفسخ الإحرام ويفسد الحج. مراتب الإجماع (ص: ٤٢).

قال الإمام النووي رحمته الله: وَأَجْمَعَتِ الْأُמَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الْجَمَاعِ فِي الْإِحْرَامِ سَوَاءً كَانَ الْإِحْرَامُ صَحِيحًا أَمْ فَاسِدًا وَتَجِبُ بِهِ الْكَفَّارَةُ وَالْقَضَاءُ. المجموع (٧/ ٢٩٠، ٤١٤).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَلَيْسَ فِي الْمَحْظُورَاتِ مَا يُفْسِدُ الْحَجَّ إِلَّا جِنْسُ الرَّفَثِ فَلِهَذَا مِيزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفُسُوقِ، وَأَمَّا سَائِرُ الْمَحْظُورَاتِ: كَاللَّبَاسِ وَالطَّيْبِ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ يَأْتُمُّ بِهَا فَلَا تُفْسِدُ الْحَجَّ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ الْمَشْهُورِينَ. مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٠٨).

قال العلامة الشنقيطي رحمته الله: لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّهُ لَا يُفْسِدُ الْحَجَّ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، إِلَّا الْجَمَاعُ خَاصَّةً. أضواء البيان (٥/ ٢٩).

والفسوق: جميع المعاصي، ومنها محظورات الإحرام. تفسير الطبري (٤/ ١٣٥).

والجدال: وهو المخاصمة في الباطل، لاسيما مع الرفقاء والخدم، أو الجدل فيما لا فائدة فيه؛ لأن ذلك يثير الشر ويوقع العداوة ويشغل عن ذكر الله، أما الجدال بالتي هي أحسن لإظهار الحق ورد الباطل فلا بأس به. انظر: مراتب الإجماع (ص: ٤٣)، المحلى (٧/ ١٨٦، ١٩٥)، التمهيد (١٩/ ٥٥)، فتح الباري لابن رجب (١/ ١٣٤)، أضواء البيان (٥/ ١٣).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الجدال ثلاثة أنواع: الأول: جدال يريد به إثبات حق فهذا واجب حتى وإن كان الإنسان في الحج، ما دام يريد إثبات الحق فواجب عليه أن يجادل لكن بالتي هي أحسن، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ

الْحَسَنَةُ وَحَدِّلْهُمْ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴿النحل: ١٢٥﴾ لا يقول: إن هذا جدال والله يقول: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ نقول: هذا جدال واجب لا بد منه، وهو دفاع في الواقع عن الحق أو إثبات له.

والثاني: جدال في أمور ليست حقاً ولا باطلاً، مثل أن يقول: الشيء الفلاني الذي في الجبل إنسان، وهذا يقول: حجلة، وهذا يقول: حجر وما أشبه ذلك ويتجادلون، هذا أيضاً منهي عنه لما فيه من تحريك النفس وصددها عما هي بصدده من الإقبال على النسك.

والثالث: أن يكون جدالاً باطلاً بمعنى: أنه يجادل وهو يعلم أن الحق بخلاف ما يقول، لكن يريد أن ينتصر لنفسه وأن تكون كلمته هي العليا فهذا آثم، آثم من جهة أنه جادل وهو محرم بالحج، ومن جهة أنه أراد أن يحق الباطل ويبطل الحق. لقاء الباب المفتوح (٩٣ / ١٧، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [٤٤]: ضابط الجماع المفسد للحج:

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: قَالَ مَالِكٌ: الَّذِي يُفْسِدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ التَّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءٌ دَافِقٌ. الاستذكار (٤ / ٢٥٩).

وقال رحمته الله: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الَّذِي يُفْسِدُ الْحَجَّ مِنَ الْجَمَاعِ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ وَذَلِكَ أَنْ تَغِيبَ الْحَشْفَةَ وَيَلْتَقِيَ الْخِتَانَانِ لَا يُفْسِدُهُ شَيْءٌ غَيْرُ ذَلِكَ. الاستذكار (٤ / ٢٦٠).

وقال الإمام النووي رحمته الله: قَدْ سَبَقَ فِي بَابِ مَا يُوجِبُ الْغَسْلَ أَنْ أَحْكَامُ الْوُطْءِ تَتَعَلَّقُ بِتَغْيِيبِ جَمِيعِ الْحَشْفَةِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الْوُطْءِ بِبَعْضِ الْحَشْفَةِ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَقْطُوعَهَا: فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الذِّكْرِ دُونَ قَدْرِ الْحَشْفَةِ فَلَا حُكْمَ لِإِيْلَاجِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْرُهَا تَعَلَّقَتْ

الْأَحْكَامُ بِتَغْيِيهِ كُلِّهِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَوَجْهَانِ: الْأَصَحُّ: يَتَعَلَّقُ بِقَدْرِهَا، وَالثَّانِي: لَا تَتَعَلَّقُ إِلَّا بِكُلِّ الْبَاقِي. المجموع شرح المذهب (٧/ ٤١٠).

تَنْبِيْهُ: قال العلامة الشنقيطي رحمته الله: وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْإِثْبَانَ فِي الدُّبْرِ كَالْجَمَاعِ فِي إِفْسَادِ الْحَجِّ، وَكَذَلِكَ الزَّنَا، أَعَاذَنَا اللَّهُ وَإِخْوَانَنَا الْمُسْلِمِينَ مِنْ فِعْلِ كُلِّ مَا لَا يُرْضِي اللَّهُ تَعَالَى. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥/ ٣٥).

المسألة [٤٥]: متى يفسد الحج بالجماع؟

لا يخلو الجماع في الحج من ثلاث أحوال:

الحال الأولى: من جامع قبل الوقوف بعرفة، فسد حجه بالاجماع، نقله الإمام ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن رشد، وابن حزم، وغيرهم.

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ جَامَعَ عَامِدًا فِي حَجِّهِ قَبْلَ وَقُوفِهِ بِعَرَفَةَ أَنَّ عَلَيْهِ حَجَّ قَابِلٍ وَالْهَدْيَ. الإجماع (ص: ٥٢).

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ وَطِئَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فَقَدْ أَفْسَدَ حَجَّهُ. الاستذكار (٤/ ٢٥٨).

قال ابن رشد رحمته الله: اتفقوا على أَنَّ مَنْ وَطِئَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فَقَدْ أَفْسَدَ حَجَّهُ. بداية المجتهد (١/ ٣٧٠).

قال الإمام ابن حزم رحمته الله: اتفقوا أَنَّ جَمَاعَ النِّسَاءِ فِي فِرَاجِهِنَّ ذَاكِرًا لِحَجِّهِ يَفْسُخُ الْإِحْرَامَ وَيَفْسُدُ الْحَجَّ مَا لَمْ يَقْدَمْ الْمَعْتَمِرُ مَكَّةَ وَلَمْ يَأْتِ وَقْتُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِلْحَاجِّ. مراتب الإجماع (ص: ٤٢).

قال العلامة الشنقيطي رحمته الله: لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا جَامَعَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ: أَنَّ حَجَّهُ يَفْسُدُ بِذَلِكَ. أضواء البيان (٥/ ٢٨). وانظر: تبیین الحقائق للزيلعي (٢/ ٥٧)، مغني المحتاج (١/ ٥٢٢).

الحال الثانية: من جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول فسد حجه عند جمهور الفقهاء من المالكية في المشهور، والشافعية، والحنابلة، واختاره الإمام ابن باز؛ وذلك لأنه لا فرق بين ما كان قبل الوقوف أو بعده قبل التحلل الأول. انظر: التاج والإكليل (٣/ ١٦٧)، الشرح الكبير (٢/ ٦٨)، المجموع (٧/ ٣٨٤)، نهاية المحتاج (٣/ ٣٤٠)، المغني (٣/ ٤٢٣)، الإنصاف (٣/ ٣٥٠)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٣٢).

قال الإمام ابن باز **رَحِمَهُ اللهُ**: من جامع زوجته قبل التحلل الأول بطل حجه وحجها. مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٣٢).

الحال الثالثة: من جامع بعد التحلل الأول فلا يفسد نسكه باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وبه قال طائفة من السلف. انظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (٢/ ٥٨)، البحر الرائق (٣/ ١٨)، التاج والإكليل (٣/ ١٦٧)، الشرح الكبير (٢/ ٦٨)، المجموع (٧/ ٣٩٣)، نهاية المحتاج (٣/ ٣٤٠)، المغني (٣/ ٤٢٥)، الإنصاف (٣/ ٣٥٣)، أضواء البيان (٥/ ٢٩).

قال الإمام ابن قدامة **رَحِمَهُ اللهُ**: الْوُطْءُ بَعْدَ الْجَمْرَةِ لَا يُفْسِدُ الْحَجَّ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَعَطَاءٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَرَبِيعَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. المغني (٣/ ٤٢٥).

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ حَلَقَ وَمَنْ لَمْ يَحْلِقْ، فِي أَنَّهُ لَا يُفْسِدُ حَجَّهُ بِالْوُطْءِ بَعْدَ الرَّمْيِ. المغني (٣/ ٤٢٦).

المسألة [٤٦]: ما ذا يترتب على الجماع قبل التحلل الأول؟
يترتب على الجماع قبل التحلل الأول خمسة أشياء:
أولاً: الإثم.

ثانياً: فساد النسك. وهذان الأمران سبق الكلام عليهما.

ثالثاً: وجوب المضي في فاسده، وعلى ذلك أكثر العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ

وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وجه الدلالة: أنه أمر بإتمام الحج والعمرة، وأطلق، ولم يُفَرِّق بين

صحيحها وفاسدها، وبه أفتى بذلك جمع من الصحابة رضي الله عنهم، ولا يعرف لهم مخالف.

قال الإمام النووي رحمته الله: قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: وَيَلْزَمُ مَنْ أَفْسَدَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً أَنْ يَمْضِيَ فِي فَاسِدِهِمَا، وَهُوَ أَنْ يَتِمَّ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ لَوْلَا الْإِفْسَادُ، وَنَقَلَ أَصْحَابُنَا اتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ عَلَى هَذَا، وَأَنَّهُ لَمْ يُخَالَفْ فِيهِ إِلَّا دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ، فَإِنَّهُ قَالَ: يَخْرُجُ مِنْهُ بِالْإِفْسَادِ. المجموع (٧/ ٣٨٨). وانظر: البحر الرائق (٣/ ١٧)، الإنصاف (٣/ ٣٥١).

رابعاً: وجوب القضاء:

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: أَجْمَعُوا عَلَى أَنْ مَنْ جَامَعَ عَامِداً فِي حَجِّهِ قَبْلَ وَقُوفِهِ بِعَرَفَةَ أَنْ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ. الإجماع (ص: ٥٢).

قال الإمام النووي رحمته الله: يَجِبُ عَلَى مُفْسِدِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ الْقَضَاءُ بِلَا خِلَافٍ، سَوَاءً كَانَ الْحَجُّ أَوْ الْعُمْرَةُ فَرَضًا أَوْ نَفْلًا؛ لِأَنَّ النَّفْلَ مِنْهُمَا يَصِيرُ فَرَضًا بِالشَّرُوعِ فِيهِ، بِخِلَافِ بَاقِي الْعِبَادَاتِ. المجموع (٧/ ٣٨٩). وانظر: مغني المحتاج (١/ ٥٢٣)، الشرح الممتع (٧/ ١٦٠، ١٥٩).

خامساً: الفدية تجب الفدية على من أفسد النسك بالجماع، وقد اتفق أهل العلم على ذلك، والواجب في ذلك في الحج بدنة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبه قال طوائف من السلف، واختاره الإمام ابن باز.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «إِذَا جَامَعَ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ». أخرجه البيهقي في السنن

الكبرى (٥/ ٢٧٥) بسند صحيح.

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: أجمعوا على أن من جامع عامداً في حجه قبل وقوفه بعرفه أن عليه حج قابل والهدي. الإجماع (ص: ٥٢).

وقال الإمام النووي رحمته الله: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الْجَمَاعِ فِي الْإِحْرَامِ سِوَاءَ كَانَ الْإِحْرَامُ صَحِيحًا أَمْ فَاسِدًا وَتَجِبُ بِهِ الْكَفَّارَةُ وَالْقَضَاءُ. المجموع (٧/ ٢٩٠).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: يَجِبُ عَلَى الْمُجَامِعِ بَدَنُهُ، رُويَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ. المغني (٣/ ٣٠٩، ٤٢٤).

قال الإمام النووي رحمته الله: مَذْهَبُنَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ بَدَنُهُ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقُ. المجموع (٧/ ٤١٦). وانظر: أضواء البيان (٥/ ٣٥، ٣٦)، الذخيرة (٣/ ٣٤٠)، مغني المحتاج (١/ ٥٢٢)، المغني (٣/ ٤٢٤)، الإنصاف (٣/ ٣٦٨)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٣٢).

قال الإمام ابن باز رحمته الله: من جامع زوجته قبل التحلل الأول بطل حجه وحجها ووجب على كل واحد منهما بدنة مع إتمام مناسك الحج، فمن عجز منهما عنها صام عشرة أيام، وعليهما الحج من قابل مع الاستطاعة والاستغفار والتوبة. فتاوى ابن باز (١٦/ ١٣٢).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: فصار الجماع قبل التحلل الأول يترتب عليه خمسة أمور:

الأول: الإثم، فعليك التوبة.

الثاني: فساد النسك، فلا يعتبر هذا النسك صحيحاً.

الثالث: وجوب المضي فيه، فيجب أن تكمله؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

الرابع: وجوب القضاء من العام القادم بدون تأخير.

الخامس: فدية، وهي بدنة تذبح في القضاء. انظر: الشرح الممتع (٧/ ١٥٨).

المسألة [٤٧]: ماذا يلزم المجامع بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني؟

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: لَا يَفْسُدُ حَجُّهُ بِالْوُطْءِ بَعْدَ الرَّمْيِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ وَإِحْرَامٌ مِنَ الْحِلِّ، هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، وَالْخَرَقِيُّ وَمَنْ سَمَّيْنَاهُ مِنَ الْأَثَمَةِ، لِتَرْتِيبِهِمْ هَذَا الْحُكْمَ عَلَى الْوُطْءِ بَعْدَ مُجَرَّدِ الرَّمْيِ، مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ أَمْرِ زَائِدٍ. المغني (٣/ ٤٢٦).

وقال رحمته الله: وَإِنْ وَطِئَ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ، وَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ، لَكِنْ عَلَيْهِ دَمٌ، وَيُجَدِّدُ إِحْرَامَهُ لِيَطُوفَ فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ. المغني (٣/ ٤٠٩).

وسئل العلامة العثيمين رحمته الله: من أتى أهله بعد التحلل الأول ولم يطف طواف الإفاضة فما الحكم؟

فقال:...إِنْ كَانَ عَالِمًا فَإِنْ عَلَيْهِ شَاةٌ عَلَى مَا قَالَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ يَذْبَحُهَا وَيُوزَعُهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ، أَوْ يَطْعَمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ، أَوْ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَعَلَيْهِ أَيْضًا أَنْ يَحْرِمَ لِيَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ مُحْرَمًا، لِأَنَّهُ أَفْسَدَ إِحْرَامَهُ جَمَاعَهُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الثَّانِي. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣/ ٢٠٨).

وقال رحمته الله: إِذَا كَانَ مُوَاقِعَتُهُ لَزَوْجَتِهِ فِي الْحَجِّ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ وَقَبْلَ التَّحَلُّلِ الثَّانِي مِثْلَ أَنْ يَجَامِعَهَا بَعْدَ أَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ وَبَعْدَ أَنْ حَلَقَ أَوْ قَصَرَ فَإِنَّهُ لَا يَفْسُدُ حَجُّهُ، وَلَكِنَّ الْفُقَهَاءَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - ذَكَرُوا أَنَّهُ يَفْسُدُ إِحْرَامُهُ أَيُّ مَا بَقِيَ مِنْهُ فَيُلْزِمُهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ فَيَحْرِمُ ثُمَّ يَطُوفُ الْإِفَاضَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَيَسْعَى سَعْيَ الْحَجِّ.

وفي هذه الحال لا تلزمه بدنة، إنما يجب عليه شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع؛ لأن فقهاءنا - رحمهم الله - يقولون: كل ما أوجب شاة من مباشرة، أو وطء فإن حكمه كفدية الأذاء، أي أنه يخير فيه بين أن يصوم ثلاثة أيام، أو

يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو يذبح شاة يوزعها على الفقراء. **مجموع فتاوى**
ورسائل العثيمين (١٦٨ / ٢٢).

وقال العلامة الباز **رحمته الله**: من جامع بعد التحلل الأول وقبل الثاني فعليه وعلى زوجته إن كانت مطاوعة شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة، ومن عجز منهما صام عشرة أيام. **مجموع**
فتاوى ابن باز (١٦ / ١٣٢).

المسألة [٤٨]: من طاف للإفاضة ولم يرم ثم جامع:

قال الإمام ابن قدامة **رحمته الله**: فَإِنْ طَافَ لِلزِّيَارَةِ، وَلَمْ يَرْمِ، ثُمَّ وَطِئَ، لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ بِحَالٍ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ قَدْ تَمَّ أَرْكَانُهُ كُلُّهَا، وَلَا يُلْزَمُهُ إِحْرَامٌ مِنَ الْحِلِّ، فَإِنَّ الرَّمْيَ لَيْسَ بِرُكْنٍ. وَهَلْ يُلْزَمُهُ دَمٌ؟ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَا يُلْزَمُهُ شَيْءٌ؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يُلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ قَبْلَ وُجُودِ مَا يَتِمُّ بِهِ التَّحَلُّلُ، فَأَشْبَهَ مَنْ وَطِئَ بَعْدَ الرَّمْيِ وَقَبْلَ الطَّوَافِ. **المغني (٣ / ٤٢٦).**

المسألة [٤٩]: من طاف للإفاضة ثم جامع قبل السعي، ماذا يلزمه؟

قال العلامة الباز **رحمته الله**: من جامع قبل طواف الإفاضة أو بعده قبل السعي إذا كان عليه سعي فعليه دم. **مجموع فتاوى ابن باز (١٦ / ١٣٣).**

المسألة [٥٠]: من جامع وهو محرم بعمره، ماذا يلزمه؟ وهل تفسد عمرته؟

قال الإمام ابن قدامة **رحمته الله**: وَمَنْ وَطِئَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ مِنَ الْعُمْرَةِ، فَسَدَتْ عُمْرَتُهُ، وَعَلَيْهِ شَاةٌ مَعَ الْقَضَاءِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَبَدَنَةٌ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَشْتَمِلُ عَلَى طَوَافٍ وَسَعْيٍ، فَأَشْبَهَتْ الْحَجَّ... وَلَنَا عَلَى الشَّافِعِيِّ، أَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا وَقُوفَ فِيهَا، فَلَمْ يَجِبْ فِيهَا بَدَنَةٌ، كَمَا لَوْ قَرَنَهَا بِالْحَجِّ، وَلِأَنَّ الْعُمْرَةَ دُونَ الْحَجِّ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهَا دُونَ حُكْمِهِ، وَبِهَذَا يَخْرُجُ الْحَجُّ. **المغني (٣ / ٤٢٤).**

قال العلامة العثيمين **رحمته الله**: لأن الوطء في العمرة - كما قال أهل العلم - يجب فيه شاة، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام، لأن القاعدة عندهم

أن كل ما أوجب شاة بإجماع أو مباشرة فإنه يلحق به من فدية الأذى ويخير الإنسان فيها بين ثلاثة أشياء، كما قال الله عز وجل: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن

صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقد بين النبي ﷺ أن الصيام ثلاثة أيام، وأن الصدقة إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، وأن النسك ذبح شاة. فتاوى العثيمين (٢٢/ ١٧٥).

المسألة [٥١]: ماذا يلزم المرأة إذا جامعها زوجها في الحج أو العمرة؟

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «وإن طأعته زوجته لزمها»، أي وافقته على الجماع في الحج، أو في العمرة لزمها، أي: البدنة في الحج والشاة في العمرة. وإن أكرهها، فظاهر كلام المؤلف أنه إذا أكرهها لا يلزمها ذلك، وهل يلزم الزوج أن يكفر عن زوجته؛ لأنه أكرهها أو لا؟ الجواب: في المسألة قولان:

المذهب: لا فدية على مكرهه، ولا على من أكرهها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقوله: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]. والقول الثاني: أن على مكرهها الفدية، والظاهر القول الأول. الشرح الممتع (٧/ ١٨٧).

المسألة [٥٢]: إذا جامع المحرم ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً، فهل يفسد حجه؟

قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]... وحديث: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ».

قال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: اتفقوا أن جماع النساء في فروجهن ذاكراً لحجه يفسخ الإحرام ويفسد الحج. مراتب الإجماع (ص: ٤٢).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: والصحيح أن جميعها تسقط، وأن المعذور بجهل أو نسيان أو إكراه لا يترتب على فعله شيء إطلاقاً، لا في الجماع، ولا في الصيد، ولا في التقليم، ولا في لبس المخيط، ولا في أي شيء، وذكرنا فيما سبق الدليل من القرآن، والسنة، والنظر.

وهكذا في جميع المحظورات في العبادات، لا يترتب عليها الحكم، إذا كانت مع الجهل أو النسيان، أو الإكراه؛ لعموم النصوص، ولأن الجزاء، أو الفدية، أو الكفارة إنما شرعت لفداء النفس من المخالفة أو للتكفير عن الذنب، والجاهل أو الناسي أو المكره لم يعتمد المخالفة، ولهذا لو كان ذاكرًا أو عالمًا أو مختارًا لم يفعل. الشرح الممتع (٧/ ٢٠٠).

المسألة [٥٣]: مكان ذبح البدنة التي وجبت بسبب الجماع؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: إلا أن يكون هذا المحذور جماعاً قبل التحلل الأول في الحج فإن الواجب فيه بدنة يذبحها في مكان فعل المحذور، أو في مكة ويفرقها على الفقراء. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/ ٢٢٢).

وقال: محل الإطعام والنسك في مكان فعل المحذور؛ لأن الفورية تقتضي ذلك. تفسير

العثيمين: الفاتحة والبقرة (٢/ ٤٠٧)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/ ٢٠٦).

المسألة [٥٤]: إذا لم يقدر المجمع على البدنة، ماذا يلزمه؟

قال الإمام ابن باز رحمته الله: فمن عجز منهما عنها - أي البدنة - صام عشرة أيام، وعليهما

الحج من قابل مع الاستطاعة والاستغفار والتوبة. مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٣٢).

المسألة [٥٥]: هل تتعدد الكفارات إذا جامع في الحج مراراً؟

قال العلامة الشنقيطي رحمته الله: أظهر أقوال أهل العلم عندي: أنه إذا جامع مراراً قبل أن يُكفّر كفاه هدي واحد، وإن كان كفّر لزمته بالجماع الثاني كفارة أخرى، كما أنه إن رزى

مِرَارًا قَبْلَ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ كَفَاهُ حَدٌّ وَاحِدٌ إِجْمَاعًا، وَإِنْ زَنَى بَعْدَ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ لَزِمَهُ حَدٌّ آخَرٌ. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥/ ٣٤).

المسألة [٥٦]: حكم مقدمات الجماع من المباشرة والقبلة ونحو ذلك في النسك:
قال الإمام النووي رحمته الله: اتَّفَقَتْ نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرَمِ الْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ، كَالْمُفَاخَذَةِ وَالْقُبْلَةِ وَاللَّمْسِ بِالْيَدِ بِشَهْوَةٍ قَبْلَ التَّحَلُّلَيْنِ وَفِيمَا بَيْنَ التَّحَلُّلَيْنِ خِلَافٌ. المجموع (٧/ ٢٩١).

قال الإمام الشنقيطي رحمته الله: اعْلَمَ أَنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى مُقَدِّمَاتِ الْجَمَاعِ كَالْقُبْلَةِ، وَالْمُفَاخَذَةِ، وَاللَّمْسِ بِقَصْدِ اللَّذَّةِ حَرَامٌ عَلَى الْمُحْرَمِ. وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِيمَا يَلْزَمُهُ لَوْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. أضواء البيان (٥/ ٣٠). انظر: البحر الرائق (٣/ ١٦)، الكافي (١/ ٣٩٦)، الشرح الكبير على المقنع (٣/ ٣٤٠)،

كشف القناع (٢/ ٤٤٩)، الشرح الممتع (٧/ ١٦٢).

المسألة [٥٧]: ما ذا يلزم المباشرة:

قال الإمام النووي رحمته الله: وَمَتَى ثَبَتَ التَّحْرِيمُ فَبَاشَرَ عَمْدًا بِشَهْوَةٍ لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ، وَهِيَ شَاةٌ أَوْ بَدَلُهَا مِنَ الْإِطْعَامِ أَوْ الصِّيَامِ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْبَدَنَةُ بِلَا خِلَافٍ، سِوَاءِ أَنْزَلَ أَمْ لَا، وَإِنَّمَا تَجِبُ الْبَدَنَةُ فِي الْجَمَاعِ، وَلَا يَفْسُدُ نُسْكُهُ بِالْمُبَاشَرَةِ بِشَهْوَةٍ بِلَا خِلَافٍ، سِوَاءِ أَنْزَلَ أَمْ لَا، هَذَا كُلُّهُ إِذَا بَاشَرَ عَالِمًا بِالْإِحْرَامِ، فَإِنْ كَانَ نَاسِيًّا فَلَا فِدْيَةَ بِلَا خِلَافٍ. المجموع (٧/ ٢٩١).

وقال شمس الدين ابن قدامة رحمته الله: من باشر ولم ينزل فعليه شاة في الصحيح وذكره عن سعيد بن المسيب وعطاء وابن سيرين والزهري وقتادة ومالك والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي. الشرح الكبير (٣/ ٣٤٠).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: فإن باشر ولم ينزل بل أمذى، أو كان له شهوة، ولكن لم يمد، ولم ينزل فليس عليه بدنة، بل عليه فدية أذى ... فالصحيح أن المباشرة لا تجب فيها البدنة، بل فيها ما في بقية المحظورات. الشرح الممتع (٧/ ١٦٢).

المسألة [٥٨]: ماذا يلزم من تعمد الإنزال بعد التحلل الأول وقبل الثاني؟

قال العلامة الباز رحمته الله: من أنزل عامدا بعد التحلل الأول وقبل الثاني من غير جماع فلا شيء عليه، فإن صام ثلاثة أيام أو ذبح شاة أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع فهو حسن؛ خروجاً من خلاف من قال بوجوب الفدية وأحوط. مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٣٣).

المسألة [٥٩]: ماذا يلزم القارن إذا أفسد حجه بالجماع؟

قال الإمام النووي رحمته الله: إِذَا وَطِئَ الْقَارِنُ فَسَدَ حَجُّهُ وَعُمْرَتُهُ، وَلَزِمَهُ الْمُضِيُّ فِي فَاسِدِهِمَا، وَتَلَزَمَهُ بَدَنَةٌ لِلوَطْئِ وَشَاةٌ بِسَبَبِ الْقِرَانِ. المجموع (٧/ ٤١٦). وانظر: أضواء البيان (٥/ ٣٦).

المسألة [٦٠]: متى يُفسد الجماع نسك العمرة؟

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنه إن وطئ قبل أن يطوف ويسعى أنه مفسد. الإشراف (٣/ ٣٨٠)، وانظر: المجموع (٧/ ٤٢٢)، الإنصاف (٣/ ٣٥٥)، المغني (٣/ ٤٢٤)، أضواء البيان (٥/ ٣٧).

وقال الإمام ابن النووي رحمته الله: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ وَطِئَ قَبْلَ الطَّوَافِ

فَسَدَتْ عُمْرَتُهُ. المجموع (٧/ ٤٢٢).

قال العلامة الشنقيطي رحمته الله: إِذَا جَامَعَ الْمُحْرِمُ بِعُمْرَةٍ قَبْلَ طَوَافِهِ: فَسَدَتْ عُمْرَتُهُ إِجْمَاعًا، وَعَلَيْهِ الْمُضِيُّ فِي فَاسِدِهَا وَالْقَضَاءُ وَالْهَدْيُ، فَإِنْ كَانَ جَمَاعُهُ بَعْدَ الطَّوَافِ، وَقَبْلَ السَّعْيِ فَعُمْرَتُهُ فَاسِدَةٌ أَيْضًا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ فَعَلَيْهِ إِتْمَامُهَا، وَالْقَضَاءُ وَالِدَّمَ. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥/ ٣٧).

المسألة [٦١]: الفدية في العمرة:

قال أصحاب الموسوعة الفقهية: يَجِبُ فِي إِفْسَادِ الْعُمْرَةِ مَا يَجِبُ فِي إِفْسَادِ الْحَجِّ مِنَ الْإِسْتِمْرَارِ فِيهَا، وَالْقَضَاءِ وَالْفِدَاءِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. لَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي فِدَاءِ إِفْسَادِ الْعُمْرَةِ: فَمَذَهَبُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ يُلْزَمُهُ شَاةٌ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ أَقْلَ رُتْبَةٍ مِنَ الْحَجِّ، فَخَفَّتْ جِنَايَتُهَا، فَوَجَبَتْ شَاةٌ. الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ١٩٢).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: وفي العمرة شاة حكمها كفدية الأذى؛ لأنها حج أصغر. الشرح الممتع (٧/ ١٨٦).

وسئل الإمام ابن باز رحمته الله: رجل طاف من داخل حجر إسماعيل وسعى وحل الإحرام ثم ذهب إلى داره وجامع زوجته، هل عليه إثم في ذلك؟

فقال: هذه العمرة فاسدة؛ لأن طوافه غير صحيح، فعليه أن يعيد الطواف والسعي ويقصر شعره، وعليه دم شاة تذبح في مكة عن جماعه زوجته قبل إتمام عمرته، لأن طوافه من داخل الحجر غير صحيح، لا بد أن يطوف من وراء الحجر، وبذلك تتم عمرته الفاسدة، ثم يأتي بعمرة أخرى صحيحة بدلا عنها من الميقات الذي أحرم بالأولى منه، هذا هو الواجب عليه؛ لفساد عمرته الأولى بالطوء. مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٢١٢).

المسألة [٦٢]: هل يشترط في الهدى وهكذا سائر الدماء الواجبة ما يشترط في الأضحية؟ الصحيح من أقوال أهل العلم أنه يشترط في الهدى الواجب ما يشترط في الأضحية، وهذه الشروط هي:

الأول: أن تكون من بهيمة الأنعام فقط.

الثاني: أن تكون في السن المعبر شرعاً بأن يكون ثنياً من الإبل له خمس سنوات، أو ثنياً من البقر له سنتان، ومن المعز له سنة، أو جذعاً من الضأن له ستة أشهر.

الثالث: أن يكون سليماً من العيوب المانعة من الإجزاء، وهي العور البين، والمرض البين، والعرج البين، والعجفاء التي لا تنقي وهي الهزيلة.

الرابع: أن يكون الذبح في الوقت الشرعي له.

الخامس: أن يكون في مكان الذبح وهو الحرم. انظر: الشرح الممتع (٧/ ٤٢١)، وما بعده.



[٤٠] باب حرمة مكة

قاعدة: ذكر الإمام النووي رحمته الله ستة عشر اسمًا لمكة، فمن تلك الأسماء:

مكة: قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ [الفتح: ٢٤].

بكة: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦].

القرية: قال الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً﴾ [النحل: ١١٢].

البلد: قال الله تعالى: ﴿لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ [البلد: ١].

البلد الأمين: قال الله تعالى: ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾ [التين: ٣].

البلدة: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ أُعْبَدَ رَبِّكَ هَذِهِ الْبَلَدَةُ﴾ [النمل: ٩١]. انظر: المجموع (٨/

٣)، أحكام الحج والعمرة للشيخ زايد (١/ ٦٥٧).

المسألة [١]: حدود الحرم المكي:

قال الشيخ البسام رحمته الله: للبيت العتيق حرم جعله الله تعالى لتعظيمه، فجعل فيه الأمان، حتى شمل ما فيه من الشجر والنبات فلا يؤخذ، وما فيه من الصيد فلا ينفّر، وجعل ثواب الأعمال فيه أفضل من ثوابها في غيره، والحرم دائر على مكة المكرمة، وبعض حدوده أقرب من بعض، وقد نصبت أعلام على حدوده في الطريق الرئيسية المؤدية إلى مكة المكرمة وهي:

حده من الغرب: الشميسي (الحديبية) فبعضها في الحل، وبعضها في الحرم وهي أبعد الحدود، فتبعد (٢٢) كيلوا، ويمره طريق جدة.

الجنوب: (إضافة لَبَن) في طريق اليمن الآن من تهامة، وتبعد (١٢) كيلو.

الشرق: ضفة وادي عرنة الغربية، وهو طريق الطائف والحجاز (السراة)، ونجد واليمن، ويبعد (١٥) كيلو.

الشمال الشرقي: طريق الجعرانة عند جبل المقطع بالقرب من قرية (شراع المجاهدين)، وتبعد بنحو (١٦) كيلو.

الشمال: وحده التنعيم، وهو طريق المدينة النبوية المتجه مع وادي فاطمة (الجموم)، ويبعد (٧) كيلوات. وهو أقرب حدود الحرم، كما ان أبعدا الشميسي. **انظر: توضيح الأحكام**

(٩٧/٤).

المسألة [٢]: ما حكم إضافة كلمة «المكرمة» إلى مكة، و«المنورة» إلى المدينة؟

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هل إضافة كلمة (المكرمة) إلى مكة أو (المنورة) إلى

المدينة من البدع وهل من الأفضل أن يقال مكة المحرمة والمدينة النبوية؟

فقال: لا أعلم أن مكة تعرف بمكة المكرمة في كلام السلف، وكذلك المدينة لا

توصف بأنها المنورة في كلام السلف، وإنما يسمونها المدينة، لكن حدث أخيراً بأن يقال

في مكة المكرمة وفي المدينة المنورة ومكة سماها الله بلداً آمناً، وسماها بلداً محرماً،

كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ أُعْبَدَ رَبِّكَ هَكَذَا أَلْبَدَةَ الَّذِي حَرَّمَهَا ﴾ [النمل: ٩١] وكذلك

مباركة.

وأما المدينة فهي لا شك أنها المدينة النبوية وأنها طيبة كما سماها النبي ﷺ بطيبة. لكن الناس اتخذوا هذا عادة بأن يقولوا: المدينة المنورة، ومكة المكرمة، وليتهم يقولون: مكة فقط، لأننا لسنا أشد تعظيماً لهذين البلدين ممن سلفنا. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢) / ٢٤٠.**

وقال **رحمته الله**: لا أعرف أصلاً من الشرع لوصف مكة بالمكرمة، ووصف المدينة بالمنورة، وكلتاها في الحقيقة مكرمتان معظمتان محرمتان، وكلتاها منورتان بالوحي مكة بابتدائه، والمدينة بانتهاؤه، وتلك مكان ولادة النبي ﷺ وابتداء دعوته، وهذه مكان وفاته وكمال رسالته، والله لطيف خبير. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢) / ٢٤٠.**

وسئل **رحمته الله**: ما حكم قول: المدينة المنورة، وما العلة في ذلك؟

فقال: المدينة المنورة هذا اسم حادث ما كان معروفاً عند السلف وهم يقولون: إنها منورة، أي: إنها استنارت بالدين الإسلامي؛ لأن الدين الإسلامي ينور البلاد، ولا أدري قد يكون أول من وضعها يعتقد أنها نورٌ إلى الآن، وأنها تنورت بوجود الرسول ﷺ فيها، ما ندري عن نيته، لكن خيرٌ من هذه التسمية أن نقول: المدينة النبوية أفضل من المدينة المنورة، وإن كان ليس بلازم أيضاً، لو قلت المدينة كفى، ولذا تجد عبارات السلف كلهم مثلاً: ذهب إلى المدينة، رجع من المدينة، سكن المدينة، والرسول ﷺ يقول: «الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»^(١) ولم يقل: المنورة ولا النبوية، لكن إذا كان لا بد من وصفها، فإن النبوية خيرٌ من المنورة؛ لأن تميزها بالنبوة أخص من تميزها بالمنورة، إذ

(١) رواه مسلم، عن سعد بن أبي وقاص **رحمته الله**.

أنا إذا قلنا: المنورة التي استنارت بالإسلام صار ذلك شاملاً لكل بلد إسلامي فهو منور بالإسلام، فإذا كان لا بد أن تصف بها بشيء فصفاها بالنبوية. لقاء الباب المفتوح (١٨٩ / ٢٤، بترقيم الشاملة).

قاعدة: سئل العلامة العثيمين رحمته الله: هل يطلق على المسجد الأقصى اسم الحرم؟ وما تعليق فضيلتكم على كلمة (المسجد الأقصى ثالث الحرمين)؟

فقال: أما المسجد الأقصى فإنه لا يطلق عليه حرم، وليس بحرم. فتاوى العثيمين (٢٢ / ٢٣٩).

المسألة [٣]: تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَاكِ يُلْطَمِ نُذُقُهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا هَمَّ فِيهِ بِالْحَادِ وَهُوَ بَعْدَ أَنْ أَبَيَّنَ لِأَذَاقَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَذَابًا أَلِيمًا». رواه أحمد برقم (٤٠٧١)، وقال محققوه إسناده حسن.

قال الحافظ ابن كثير رحمته الله: وَهَذَا مِنْ خُصُوصِيَّةِ الْحَرَمِ أَنَّهُ يَعَاقِبُ الْبَادِي فِيهِ الشَّرَّ، إِذَا كَانَ عَازِمًا عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُوقِعْهُ. تفسير ابن كثير (٥ / ٤١١).

وقال العلامة السعدي رحمته الله: فمجرد إرادة الظلم والإلحاد في الحرم، موجب للعذاب، وإن كان غيره لا يعاقب العبد عليه إلا بعمل الظلم، فكيف بمن أتى فيه أعظم الظلم، من الكفر والشرك، والصد عن سبيله، ومنع من يريده بزيارة، فما ظنكم أن يفعل الله بهم؟ وفي هذه الآية الكريمة، وجوب احترام الحرم، وشدة تعظيمه، والتحذير من إرادة المعاصي فيه وفعلها. تفسير السعدي (ص: ٥٣٦).

وقال العلامة الشوكاني رحمته الله: وَالْحَاصِلُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ الْحَرَامِ مَأْخُودًا بِمُجَرَّدِ الْإِرَادَةِ لِلظُّلْمِ، فَهِيَ مُخَصَّصَةٌ لِمَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ اللَّهَ غَفَرَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْإِرَادَةَ فِيهَا زِيَادَةٌ عَلَى مُجَرَّدِ حَدِيثِ النَّفْسِ. فتح القدير

وقال العلامة الباز رحمته الله: فهذا يدل على أن السيئة في الحرم عظيمة حتى إن في الهم بالسيئة فيه هذا الوعيد، وإذا كان من هم بالإلحاد في الحرم متوعدا بالعذاب الأليم فكيف بحال من فعل في الحرم الإلحاد بالسيئات والمنكرات فإن إثمه يكون أكبر من مجرد الهم، وهذا كله يدلنا على أن السيئة في الحرم لها شأن خطير. مجموع فتاوى ابن باز (٣/ ٣٩٠).

وقال رحمته الله: يجب على الحاج وغيره أن يحفظ لهذه الأماكن المقدسة حرمتها، فلا يهمل فيها بعمل سوء، فقد توعد الله من فعل ذلك بعذاب أليم.

فالواجب على كل مؤمن وعلى كل مؤمنة أن لا يؤذي بعضهم بعضا، لا في نفس ولا في مال ولا في عرض، بل يجب أن يتعاونوا على البر والتقوى، وأن يتناصحوا، وأن يتواصوا بالحق والصبر عليه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه، التقوى ها هنا، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم» رواه مسلم.

وقد حرم الله إيذاء المؤمنين والمؤمنات بأي نوع من الإيذاء، في كل مكان وفي كل زمان، فكيف بإيذائهم في البلد الأمين، وفي الأشهر الحرم، وفي وقت أداء المناسك، وفي مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم؟! لا شك أن هذا يكون أشد إثما وأعظم جرما، قال الله تعالى: ﴿

الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ۖ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا

فَقَدْ أَحْصَيْنَاهُ فِيكِ وَمَا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]. مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ٢٣٥). وانظر: الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٣٦)، منسك الحج والعمرة للإرياني (ص ٢٠٥).

﴿٢٢٢﴾ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ - خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرِو - الْخَزَاعِيِّ الْعَدَوِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ - أَتَذُنُّ لِي أَيْهَا الْأَمِيرُ أَنْ

أُحَدِّثُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعْتُهُ أَذْنَايَ، وَوَعَاهُ قُلَيْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: «أَنَّهُ حَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ: أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًّا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ»^(١).

الخربة: بالخاء المعجمة، والراء المهملة، قيل: الخيانة، وقيل: البليّة، وقيل: التّهمة، وأصلها في سرقة الإبل، قال الشاعر:

وَالْحَارِبُ اللَّصُّ يُحِبُّ الْحَارِبَا

﴿٢٢٣﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ - «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيَّةٌ، وَإِذَا أُسْتُفِرْتُمْ فَأَنْفِرُوا، وَقَالَ: يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يُلْتَقِطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى

خَلَاهُ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخَرُ، فَإِنَّهُ لِقَيْنُهُمْ وَيُوتِيهِمْ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخَرُ»

القَيْنُ: الحَدَّاد.

المسائل المتعلقة بالحديثين

المسألة [٤]: ألفاظ الحديثين:

❁ قوله: «عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ» هو الخزاعي الصحابي المشهور رضي الله عنه.

❁ قوله: «عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ» هو القرشي الأموي يعرف بالأشدق. قال

الحافظ رحمته الله: وَلَيْسَتْ لَهُ صُحْبَةٌ وَلَا كَانَ مِنَ التَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ. فتح الباري لابن حجر (١/ ١٩٨).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: بل كان فاسقاً متكبراً جباراً. تنبيه الأفهام (ص ٥٦٠).

❁ قوله: «وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ» قال الحافظ رحمته الله: أَيِ يُرْسِلُ الْجُيُوشَ إِلَى

مَكَّةَ لِقِتَالِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه لِكُونِهِ امْتَنَعَ مِنْ مُبَايَعَةِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَاعْتَصَمَ بِالْحَرَمِ

وَكَانَ عَمْرُو وَالْيَزِيدَ عَلَى الْمَدِينَةِ. فتح الباري لابن حجر (١/ ١٩٨).

❁ قوله: «أَتَذُنْ لِي أَيْهَا الْأَمِيرُ» فيه حسن التلطف في الإنكار على أمراء الجور ليكون

أدعى إلى قبولهم.

❁ قوله: «الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ» أي: اليوم الثاني من فتح مكة، وكان في رمضان سنة

ثمان من الهجرة.

❁ قوله: «فَسَمِعْتُهُ أَذْنَايَ...» إلخ أراد بهذا كله المبالغة في تحقيق حفظه إياه وتيقنه زمانه ومكانه ولفظه.

❁ قوله: «حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ» قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: مَعْنَاهُ أَنَّ تَحْرِيمَهَا بِوَحْيِ اللَّهِ تَعَالَى لَا أَنَّهَا اصْطَلَحَ النَّاسُ عَلَى تَحْرِيمِهَا بِغَيْرِ أَمْرِ اللَّهِ. شرح النووي على مسلم (٩/ ١٢٧).

❁ قوله: «فَلَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا قَدْ يَخْتَجُّ بِهِ مَنْ يَقُولُ: الْكُفَّارُ لَيْسُوا بِمُخَاطَبِينَ بِفُرُوعِ الْإِسْلَامِ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ آخَرِينَ: أَنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ بِهَا كَمَا هُمْ مُخَاطَبُونَ بِأَصُولِهِ، وَإِنَّمَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَلَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ هُوَ الَّذِي يَنْقَادُ لِأَحْكَامِنَا وَيَتَزَجَّرُ عَنْ مُحَرَّمَاتِ شَرْعِنَا، وَيَسْتَشِمُّرُ أَحْكَامَهُ؛ فَجَعَلَ الْكَلَامَ فِيهِ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ غَيْرَ الْمُؤْمِنِ لَيْسَ مُخَاطَبًا بِالْفُرُوعِ. شرح النووي على مسلم (٩/ ١٢٧).

❁ قوله: «أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا» بِكَسْرِ الْفَاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَحُكِّي ضَمُّهَا أَيُّ يُسِيلُهُ.

❁ قوله: «وَلَا يَعْصِدُ» بكسر الضاد وفتح الدال، أي: يقطع بالمعضد وهو آلة كالنَّاسِ.

❁ قوله: «فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا اللَّفْظُ قَدْ جَاءَتْ بِهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ وَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِوُجُوبِ نَقْلِ الْعِلْمِ وَإِشَاعَةِ السُّنَنِ وَالْأَحْكَامِ. شرح النووي على مسلم (٩/ ١٢٨).

❁ قوله: «فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ» أي: عمرو بن سعيد، في جوابه.

❁ قوله: «لَا يُعِيدُ عَاصِيًا» أي لا يجيره ولا يعصمه، أراد به عبد الله بن الزبير.

قائدة: قال العلامة العثيمين رحمته الله: لو جنى أحد جناية ثم لجأ إلى الحرم؛ فإنه لا يقام عليه الحد ولا القصاص في الحرم، ولكنه يضيق عليه؛ فلا يباع، ولا يشتري منه، ولا يؤجر حتى يخرج، بخلاف من انتهك حرمة الحرم بأن فعل الجناية في نفس الحرم؛ فإن الحرم لا يعيده لأنه انتهك حرمة الحرم. القول المفيد على كتاب التوحيد (٢/ ٣٥٠).

❁ قوله: «**وَلَا فَارًا بِدَمٍ**» أي ولا يعيد الحرم هاربا التجأ إليه بسبب من الأسباب الموجبة للقتل.

❁ قوله: «**وَلَا فَارًا بِخَرَبَةٍ**» هي بفتح الخاء وإسكان الراء هذا هو المشهور، ويقال بضم الخاء أيضا حكاهما القاضي وصاحب المطالع وآخرون، وأصلها سرقة الإبل، وتطلق على كل خيانة، قال الخليل: هي الفساد في الدين من الخارب، وهو اللص المفسد في الأرض. انظر: تنبيه الأفهام (ص ٥٦٣).

❁ قوله: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ**» قال الحافظ رحمته الله: أَيِ فَتْحِ مَكَّةَ، أَوِ الْمُرَادُ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ، إِشَارَةً إِلَى أَنَّ حُكْمَ غَيْرِ مَكَّةَ فِي ذَلِكَ حُكْمُهَا، فَلَا تَجِبُ الْهِجْرَةُ مِنْ بَلَدٍ قَدْ فَتَحَهُ الْمُسْلِمُونَ، أَمَّا قَبْلَ فَتْحِ الْبَلَدِ فَمَنْ بِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ ثَلَاثَةٌ. الْأَوَّلُ: قَادِرٌ عَلَى الْهِجْرَةِ مِنْهَا لَا يُمَكِّنُهُ إِظْهَارُ دِينِهِ، وَلَا أَدَاءُ وَاجِبَاتِهِ، فَالْهِجْرَةُ مِنْهُ وَاجِبَةٌ. الثَّانِي: قَادِرٌ لَكِنَّهُ يُمَكِّنُهُ إِظْهَارُ دِينِهِ، وَأَدَاءُ وَاجِبَاتِهِ، فَمُسْتَحَبَّةٌ لِتَكْثِيرِ الْمُسْلِمِينَ بِهَا، وَمَعُونَتِهِمْ، وَجِهَادِ الْكُفَّارِ، وَالْأَمْنِ مِنْ غَدَرِهِمْ، وَالرَّاحَةِ مِنْ رُؤْيَةِ الْمُنْكَرِ بَيْنَهُمْ. الثَّالِثُ: عَاجِزٌ يُعَذِّرُ مِنْ أَسْرٍ، أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَتَجُوزُ لَهُ الْإِقَامَةُ، فَإِنْ حَمَلَ عَلَى نَفْسِهِ، وَتَكَلَّفَ الْخُرُوجَ مِنْهَا أُجِرَ. فتح الباري لابن حجر (٦/ ١٩٠).

❁ قوله: «وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ» قال الإمام النووي رحمته الله: مَعْنَاهُ: وَلَكِنْ لَكُمْ طَرِيقٌ إِلَى تَحْصِيلِ الْفَضَائِلِ الَّتِي فِي مَعْنَى الْهَجْرَةِ، وَذَلِكَ بِالْجِهَادِ وَنِيَّةِ الْخَيْرِ فِي كُلِّ شَيْءٍ. شرح النووي على مسلم (٩/ ١٢٣). وانظر: فتح الباري لابن حجر (٦/ ٣٩).

❁ قوله: «وَإِذَا أَسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا» أي: إِذَا دَعَيْتُمْ إِلَى الْغَزْوِ فَأَجْبُوا.

قال الإمام ابن دق العيد رحمته الله: وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ الْإِجَابَةُ وَالْمُبَادَرَةُ إِلَى الْجِهَادِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ، فَأَمَّا إِذَا عَيَّنَ الْإِمَامُ بَعْضَ النَّاسِ لِفَرْضِ الْكِفَايَةِ، فَهَلْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ؟ اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَلَعَلَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ لَفْظِ الْحَدِيثِ الْوُجُوبُ فِي حَقِّ مَنْ عَيَّنَ لِلْجِهَادِ، وَيُؤْخَذُ غَيْرُهُ بِالْقِيَاسِ. إحكام الأحكام (٢/ ٦٣).

❁ قوله: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ» أي مكة، والمراد: جميع الحرم.

❁ قوله: «حَرَمَهُ اللَّهُ» جعله حرامًا. أي: ذا حرمة وتعظيم.

❁ قوله: «وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ» قال الإمام النووي رحمته الله: تَصْرِيحٌ بِتَحْرِيمِ التَّنْفِيرِ، وَهُوَ الْإِزْعَاجُ وَتَنْحِيئُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ، فَإِنْ نَفَرَهُ عَصَى، سَوَاءٌ تَلَفَ أَمْ لَا، لَكِنْ إِنْ تَلَفَ فِي نِفَارِهِ قَبْلَ سُكُونِ نِفَارِهِ ضَمِنَهُ الْمُنْفَرُ، وَإِلَّا فَلَا ضَمَانَ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَنَبَّهَ صلوات الله عليه وآله بِالتَّنْفِيرِ عَلَى الْإِتْلَافِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حُرِّمَ التَّنْفِيرُ فَالْإِتْلَافُ أَوْلَى. شرح النووي على مسلم (٩/ ١٢٦).

❁ قوله: «صَيْدُهُ» الصيد: هو ما كان وحشيًّا أصلاً مما يحل أكله من الطير والحيوان.

❁ قوله: «وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ» قال ابن الأثير رحمته الله: اللَّقْطَةُ: بَضْمُ اللَّامِ وَفَتْحُ الْقَافِ: اسْمُ الْمَالِ الْمَلْقُوطِ: أَيِ الْمَوْجُودِ، وَالْإِتْلَاقُ: أَنْ يَعْثُرَ عَلَى الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَطَلَبٍ. النهاية (٤/ ٢٦٤).

❁ قوله: «إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا» أي: أراد تعريفها وهو البحث عن صاحبها.

❁ قوله: «وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ» الخلا: بالقصر هو الرطب من الكلاء، واختلاؤه قطعه.

❁ قوله: «الْإِذْخِرَ» قال الشيخ البسام رحمته الله: نبت أصله ماضٍ في الأرض، وقضبانه دقاق، ورائحته طيبة، وهو كثير في أرض الحجاز، وكانوا يسقفون به، فيجعلونه تحت الطين، وفوق الخشب ليسد الخلل، فلا يسقط الطين، وكذا يجعلونه في القبور. تيسير العلام (ص: ٣٨٤).

❁ قوله: «لِقَيْنِهِمْ» بفتح القاف وسكون الياء، بعدها نون: هو الحداد، وحاجته لها، ليوقد بها النار. انظر: تنبيه الأفهام (ص ٥٦٩).

المسألة [هـ]: متى كان ابتداء تحريم مكة؟

قال الإمام النووي رحمته الله: قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ» وفي الأحاديث التي ذكرها مسلمٌ بعدَ هذا «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ» فَظَاهِرُهَا الْإِخْتِلَافُ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ ذَكَرَهُ الْمَاوَرَدِيُّ فِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي وَقْتِ تَحْرِيمِ مَكَّةَ، فَقِيلَ: إِنَّهَا مَا زَالَتْ مُحَرَّمَةً مِنْ يَوْمِ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَقِيلَ: مَا زَالَتْ حَلَالًا كَغَيْرِهَا إِلَى زَمَنِ إِبْرَاهِيمَ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ ثَبَتَ لَهَا التَّحْرِيمُ مِنْ زَمَنِ إِبْرَاهِيمَ، وَهَذَا الْقَوْلُ يُوَافِقُ الْحَدِيثَ الثَّانِي، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ يُوَافِقُ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ، وَبِهِ قَالَ الْأَكْثَرُونَ، وَأَجَابُوا عَنِ الْحَدِيثِ الثَّانِي بِأَنَّ تَحْرِيمَهَا كَانَ ثَابِتًا مِنْ يَوْمِ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ثُمَّ خَفِيَ تَحْرِيمُهَا وَاسْتَمَرَّ خَفَاؤُهُ إِلَى زَمَنِ إِبْرَاهِيمَ فَأَظْهَرَهُ وَأَشَاعَهُ لَا أَنَّهُ ابْتَدَأَهُ. شرح النووي على مسلم (٩/ ١٢٤).

وقال رحمته الله: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ -أي تحريم مكة- كَانَ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ.

شرح النووي على مسلم (٩/ ١٣٤).

وقال العلامة الإتيوبي رحمته الله: والحاصل أنه -أي إبراهيم عليه السلام- أظهر تحريمه مُبَلَّغًا عن الله تعالى بعد أن كان مهجورًا، لا أنه ابتدأ تحريمه. البحر المحيط الشجاع (٢٤ / ٤٢٩).

المسألة [٦]: حكم قطع الشجر في الحرم:

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: وأجمع أهل العلم على تحريم قطع شجرها. الإشراف (٣ / ٤٠٠).

وقال رحمته الله: وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على إباحة أخذ كل ما ينبته الناس

في الحرم من البقول، والزروع، والرياحين وغيرها. الإشراف (٣ / ٤٠٠).

وقال العلامة الشنقيطي رحمته الله: وَاعْلَمْ أَنَّ شَجَرَ الْحَرَمِ وَنَبَاتَهُ طَرَفَانِ، وَوَاسِطَةُ طَرَفٍ، لَا يَجُوزُ قَطْعُهُ إِجْمَاعًا، وَهُوَ مَا أَنْبَتَهُ اللَّهُ فِي الْحَرَمِ مِنْ غَيْرِ تَسْبُبِ الْأَدْمِيِّينَ، وَطَرَفٌ يَجُوزُ قَطْعُهُ إِجْمَاعًا، وَهُوَ مَا زَرَعَهُ الْأَدْمِيُّونَ مِنَ الزُّرُوعِ، وَالْبُقُولِ، وَالرِّيَّاحِينَ وَنَحْوِهَا، وَطَرَفٌ اخْتَلَفَ فِيهِ، وَهُوَ مَا غَرَسَهُ الْأَدْمِيُّونَ مِنْ غَيْرِ الْمَأْكُولِ، وَالْمَشْمُومِ، كَالْأَثَلِ، وَالْعَوْسَجِ، فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ قَطْعِهِ. أضواء البيان (١ / ٤٤٩).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: المحرّم ما كان من شجر الحرم، لا من شجر الآدمي، وعلى هذا فما غرسه الآدمي أو بذره من الحبوب، فإنه ليس بحرام، لأنه ملكه، ولا يضاف إلى الحرم، بل يضاف إلى ماله. الشرح الممتع (٧ / ٢١٧).

المسألة [٧]: هل يجوز إزالة الأشجار من طريق الناس؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: إذا كانت الأشجار في الطريق، فهل يجوز إزالتها من أجل الطريق؟ الجواب: إن كان هناك ضرورة بحيث لا يمكن العدول بالطريق إلى محل آخر فلا بأس بقطعها، وإن لم يكن ضرورة، فالواجب العدول بالطريق عنها؛ لأنه يحرم قطعها بلا ضرورة. الشرح الممتع (٧ / ٢٢١).

المسألة [٨]: لا بأس للمحرم بقطع اليابس من الشجر والحشيش:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَلَا بَأْسَ بِقَطْعِ الْيَابِسِ مِنَ الشَّجَرِ وَالْحَشِيشِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَيِّتِ. وَلَا بِقَطْعِ مَا انْكَسَرَ وَلَمْ يَبْنَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَلَفَ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الطُّفْرِ الْمُنْكَسِرِ. وَلَا بَأْسَ بِالِانْتِفَاعِ بِمَا انْكَسَرَ مِنَ الْأَغْصَانِ، وَانْقَلَعَ مِنَ الشَّجَرِ بغيرِ فِعْلِ آدَمِيٍّ. وَلَا مَا سَقَطَ مِنَ الْوَرَقِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الْقَطْعِ، وَهَذَا لَمْ يُقْطَعْ. المغني (٣/ ٣٢١).

المسألة [٩]: يحرم على المحرم قطع الشوك والعوسج:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَيَحْرُمُ قَطْعُ الشَّوْكِ، وَالْعَوْسَجِ (نوع من الشوك). وَقَالَ الْقَاضِي، وَأَبُو الْخَطَّابِ: لَا يَحْرُمُ؛ لِأَنَّهُ يُؤْذِي بِطَبْعِهِ، فَأَشْبَهَ السَّبَاعَ مِنَ الْحَيَوَانِ. وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ صلوات الله وسلاماته عليه: «لَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا». وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا». وَهَذَا صَرِيحٌ. وَلِأَنَّ الْغَالِبَ فِي شَجَرِ الْحَرَمِ الشَّوْكُ، فَلَمَّا حَرَّمَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلاماته عليه قَطْعَ شَجَرِهَا، وَالشَّوْكُ غَالِبُهُ، كَانَ ظَاهِرًا فِي تَحْرِيمِهِ. المغني (٣/ ٣٢١).

المسألة [١٠]: حكم قطع حشيش الحرم الرطب:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَيَحْرُمُ قَطْعُ حَشِيشِ الْحَرَمِ، إِلَّا مَا اسْتَنْتَاهُ الشَّرْعُ مِنَ الْإِذْخِرِ، وَمَا أَنْبَتَهُ الْأَدْمِيُّونَ، وَالْيَابِسَ؛ لِقَوْلِهِ صلوات الله وسلاماته عليه: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا». وَفِي لَفْظٍ: «لَا يُخْتَشُّ حَشِيشُهَا» وَفِي اسْتِنَاءِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلاماته عليه الْإِذْخِرَ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ مَا عَدَاهُ. المغني (٣/ ٣٢٢).

المسألة [١١]: حكم وطء حشيش الحرم من غير قصد الإتلاف:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: لو احتاج الإنسان إلى وضع فراش في منى أو مزدلفة وكان فيها نبات، فإنه لا يحرم عليه وضع الفراش على الأرض، وإن أدى ذلك إلى تلف ما تحته من الحشيش أو أصول الشجر؛ لأن ذلك غير مقصود، ومن المعلوم أن الرسول

وَأَصْحَابَهُ كَانَتْ إِبْلَهُمْ تَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ، وَلَمْ يَقْلُ تَوْقُوا الْمَشْيَ عَلَى الْأَرْضِ،
وَفَرَقَ بَيْنَ مَا قَصَدَ وَمَا لَمْ يَقْصُدْ. الشرح الممتع (٧/ ٢٢١).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَجُوزُ لِلْحِجَابِ أَنْ يَضَعُوا الْبَسَاطَ عَلَى الْأَرْضِ، وَلَوْ كَانَ فِيهَا أَعْشَابٌ،
إِذَا لَمْ يَقْصُدُوا بِذَلِكَ إِتْلَافَ الْحَشِيشِ الَّذِي تَحْتَهُ؛ لِأَنَّهُ تَلْفَهُ حِينَئِذٍ حَصَلَ بِغَيْرِ قَصْدٍ، فَهُوَ
كَمَا لَوْ مَشَى الْإِنْسَانُ فِي طَرِيقِهِ وَأَصَابَ حِمَامَةً أَوْ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ بِغَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ، فَإِنَّهُ
لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ. فقه العبادات للعثيمين (ص: ٣٠٥).

المسألة [١٢]: حكم قطع الشجر في عرفة:

قَالَ الْعَلَامَةُ الْعَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمِنَ الْأَخْطَاءِ: أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْأَشْجَارَ فِي
عُرْفَةِ كَالْأَشْجَارِ فِي مَنْى وَمَزْدَلِفَةَ، أَيُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْطَعَ مِنْهَا وَرَقَةً، أَوْ غَصْنًا،
أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لِأَنَّهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّ قَطْعَ الشَّجَرِ لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْإِحْرَامِ كَالصَّيْدِ، وَهَذَا ظَنٌّ خَطَأٌ،
فَإِنَّ قَطْعَ الشَّجَرِ لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِالْإِحْرَامِ، وَإِنَّمَا عِلَاقَتُهُ بِالْمَكَانِ، فَمَا كَانَ دَاخِلَ حُدُودِ
الْحَرَمِ - أَيُّ دَاخِلِ الْأَمْيَالِ - مِنَ الشَّجَرِ فَهُوَ مُحْتَرَمٌ، لَا يَعْصُدُ، وَلَا يَقْطَعُ مِنْهُ وَرَقٌ وَلَا
أَغْصَانٌ، وَمَا كَانَ خَارِجَ حُدُودِ الْحَرَمِ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِقَطْعِهِ وَلَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ مُحَرَّمًا، وَعَلَى
هَذَا فَقَطْعَ الْأَشْجَارِ فِي عُرْفَةِ لَا بَأْسَ بِهِ، وَنَعْنِي بِالْأَشْجَارِ هُنَا الْأَشْجَارَ الَّتِي حَصَلَتْ بِغَيْرِ
فِعْلِ الْحُكُومَةِ، وَأَمَّا الْأَشْجَارُ الَّتِي حَصَلَتْ بِفِعْلِ الْحُكُومَةِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ قَطْعُهَا لِأَنَّهَا
مُحْتَرَمَةٌ احْتِرَامَ الشَّجَرِ فِي دَاخِلِ الْحَرَمِ، وَلَكِنْ لِأَنَّهُ اعْتِدَاءٌ عَلَى حَقِّ الْحُكُومَةِ وَالْحِجَابِ،
فَإِنَّ الْحُكُومَةَ - وَفَقْهًا اللَّهُ - غَرَسَتْ أَشْجَارًا فِي عُرْفَةِ، لِتَلَطِيفِ الْجَوِّ، وَلِيَسْتَظِلَّ بِهَا النَّاسُ
مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ، فَالاعْتِدَاءُ عَلَيْهَا اعْتِدَاءٌ عَلَى حَقِّ الْحُكُومَةِ وَعَلَى حَقِّ الْمُسْلِمِينَ

عَمُومًا. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣/ ٤٣).

المسألة [١٣]: هل يجوز أخذ ثمر شجر الحرم؟

قال الإمام النووي رحمته الله: وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى جَوَازِ أَخْذِ ثِمَارِ شَجَرِ الْحَرَمِ وَإِنْ كَانَتْ أَشْجَارًا مُبَاحَةً كَالْأَرَاكِ وَيُقَالُ لِثَمَرَةِ الْأَرَاكِ الْكَبَاثُ بِكَافٍ مَفْتُوحَةٍ. المجموع (٧/ ٤٤٩).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: مسألة: ثمر شجر الحرم هل نقول إنه كالشجر؟

الجواب: لا، فلو أن شجرة تفاح نبتت في الحرم بدون فعل آدمي، ثم أثمرت وأخذ الإنسان ثمرتها فإن ذلك لا بأس به. الشرح الممتع (٧/ ٢١٨).

المسألة [١٤]: هل يجوز أخذ النحل أو العسل من الجبال في الحرم؟

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: هل يجوز أخذ النحل أو العسل من المشاعر المقدسة أو من الجبال الواقعة بين المزدلفة وعرفات؟

فقال: لا بأس في هذا أن يجني الإنسان العسل في داخل حدود الحرم، وذلك لأن النحل ليس من الصيد الذي يحرم قتله في الحرم وإذا لم تكن من الصيد فالأصل الحل. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/ ٢٣١).

المسألة [١٥]: هل في شجر الحرم جزاء لمن أكلها؟

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: لا أجد دلالة أوجب فيها في شجر الحرم فرضاً من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، وأقول كما قال مالك: يستغفر الله. الإشراف (٣/ ٤٠٠).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: ليس في السنة دليل صحيح يدل على وجوب الجزاء فيها، وما ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، فيحتمل أنه من باب التعزير، فأو أنه يعزر من قطع هذه الأشجار، بناءً على جواز التعزير بالمال، ولو كان الجزاء واجباً لبينه النبي صلى الله عليه وسلم، إذ لا يمكن أن يدع أمته بلا بيان ما يجب عليهم، وبوفاة النبي صلى الله عليه وسلم انقطع التشريع، وليس هذا من باب القياس حتى يقال لعله يقاس على الصيد؛ لأن هنا فرقاً بين الصيد

والأشجار، فالأشجار نامية، لكن ليس فيها الحياة التي في الصيد، فإذا قطع الإنسان شجرة أو غصناً منها، أو حش حشيشاً فإنه يأثم، ولكن لا جزاء عليه لا قليلاً ولا كثيراً.

الشرح الممتع (٧/ ٢٢٠).

المسألة [١٦]: هل يجوز الاصطياد من حرم المدينة، وهكذا الأخذ من شجرها وحشيشها؟

ذهب عامة أهل العلم إلى تحريم صيد المدينة وشجرها وحشيشها؛ لحديث جابر رضي الله عنه

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، لَا يُقْطَعُ

عِصَاهُهَا، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا». رواه مسلم. انظر: المجموع (٧/ ٤٩٧).

قال العلامة الشنقيطي رحمته الله: اعْلَمْ أَنَّ جَمَاهِيرَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْمَدِينَةَ حَرَّمٌ أَيْضًا لَا

يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى خِلَاهَا. أضواء البيان (١/ ٤٥٢).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: صيد حرم المدينة حرام، لكن حرمة دون حرمة حرم مكة؛

لأن تحريم صيد مكة ثابت بالنص والإجماع، وأما حرم المدينة فمختلف فيه، ولكن

القول الصحيح أن المدينة لها حرم وأنه لا يجوز الصيد فيه. الشرح الممتع (٧/ ٢٢١).

المسألة [١٧]: هل في صيد حرم المدينة وشجرها جزاء؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: والصواب أنه ليس فيه جزاء، لكن إن رأى الحاكم أن يعزر

من تعدى على صيد في المدينة بأخذ سلبه، أو تضمينه مالا، فلا بأس. الشرح الممتع (٧/ ٢٢٣).

وقال رحمته الله: وأما حرم المدينة فلا جزاء فيه. الشرح الممتع (٧/ ٢٢٤).

المسألة [١٨]: من فضائل المسجد النبوي والمدينة:

[١]: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ:

مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى». متفق عليه.

[٢]: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». متفق عليه.

[٣]: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ». متفق عليه.

[٤]: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلَيَمُتْ بِهَا، فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا». رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وهو في السلسلة الصحيحة (١٠٣٤ / ٦) وفي صحيح الجامع برقم (٦٠١٥) للإمام الألباني.

[٥]: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَأْزَمِيهَا، أَنْ لَا يُهْرَقَ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، وَلَا تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ». رواه مسلم.

قال الإمام النووي رحمته الله: هَذَا النَّهْيُ إِذَا لَمْ تَكُنْ حَاجَةً، فَإِنْ كَانَتْ جَازًا، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجَمَاهِيرِ. شرح النووي على مسلم (١٣٠ / ٩).

[٦]: عَلِيٌّ رضي الله عنه وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». متفق عليه.

قال القرطبي رحمته الله: يَعْنِي مَنْ أَحْدَثَ مَا يَخَالِفُ الشَّرْعَ، مِنْ بَدْعَةٍ، أَوْ مَعْصِيَةٍ، أَوْ ظُلْمٍ، كَمَا قَالَ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». متفق عليه. المفهم (٤٨٧ / ٣).

قال الحافظ رحمته الله: قَوْلُهُ: «لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ» بِفَتْحِ أَوَّلِهِمَا، وَاخْتِلَافٍ فِي تَفْسِيرِهِمَا، فَعِنْدَ الْجُمْهُورِ الصَّرْفُ: الْفَرِيضَةُ، وَالْعَدْلُ: النَّافِلَةُ. فتح الباري (٨٦ / ٤).

المسألة [١٩]: هل لزيارة المسجد النبوي تعلق بالحج والعمرة؟

سئل العلامة الباز رحمته الله: يعتقد بعض الحجاج أنه إذا لم يتمكن الحاج من زيارة

المسجد النبوي فإن حجه ينقص، فهل هذا صحيح؟

فقال: الزيارة للمسجد النبوي سنة وليست واجبة، وليس لها تعلق بالحج، بل السنة أن

يزار المسجد النبوي في جميع السنة، ولا يختص ذلك بوقت الحج. فتاوى ابن باز (٦ / ٣٢١).

وسئل العلامة العثيمين رحمته الله: ما حكم زيارة المسجد النبوي؟ وهل لها تعلق بالحج؟

فقال: لا علاقة له بالحج، وأن زيارة المسجد النبوي منفصلة، والحج والعمرة

منفصلان عنه، لكن أهل العلم - رحمهم الله - يذكرونها في باب الحج أو في آخر كتاب

الحج، لأن الناس في عهد سبق يشق عليهم أن يفردوا الحج والعمرة في سفر، وزيارة

المسجد النبوي في سفر، فكانوا إذا حجوا واعتَمروا مروا بالمدينة لزيارة مسجد رسول

الله صلى الله عليه وسلم وإلا فلا علاقة بين هذا وهذا. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣ / ٤٠٩).

تنبيه: قال رحمته الله: يعتقد بعض الناس أن لزيارة المسجد النبوي في رجب مزية ويفدون

إليه من كل جانب ويسمون هذه الزيارة (الزيارة الرجبية) وهذه أيضاً بدعة لا أصل لها،

ولم يتكلم فيها السابقون حتى من بعد القرون الثلاثة لم يتكلموا فيها؛ لأن الظاهر إنها

حدثت متأخرة جداً فهي بدعة لكن من زار المدينة في رجب لا لأنه شهر رجب فلا حرج

عليه، لكن أن يعتقد أن للزيارة في رجب مزية فقد أخفق وضل، وهو من أهل البدع. مجموع

فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢ / ٢٧٨).

المسألة [٢٠]: حكم الاغتسال لدخول المدينة النبوية:

قال العلامة الألباني رحمته الله: ومن البدع: الاغتسال قبل دخول المدينة المنورة. مناسك الحج

والعمرة (ص: ٥٧).

المسألة [٢١]: يستحب الإكثار من صلاة النافلة في الروضة الشريفة إن تيسر:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ

مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ». متفق عليه.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ

، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي». متفق عليه.

قال الإمام النووي رحمته الله: قوله: «وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»: قَالَ الْقَاضِي: قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ

الْمُرَادُ مَنْبَرُهُ بِعَيْنِهِ الَّذِي كَانَ فِي الدُّنْيَا، قَالَ: وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ. شرح النووي على مسلم (٩/ ١٦٢).

قال العلامة الباز رحمته الله: السنة لمن زار المدينة المنورة أن يبدأ بالمسجد النبوي،

فيصلي فيه ركعتين والأفضل أن يكون فعلهن في الروضة النبوية إذا تيسر ذلك؛ لقول

النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ». مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٤١٠).

وقال رحمته الله: ويستحب أن يكثر من صلاة النافلة في الروضة الشريفة لما سبق من

الحديث الصحيح في فضلها، أما صلاة الفريضة فينبغي للزائر وغيره أن يتقدم إليها

ويحافظ على الصف الأول بما استطاع، وإن كان في الزيادة القبلية. التحقيق والإيضاح (ص: ٩٢).

فائدة: قال الحافظ رحمته الله: قَوْلُهُ صلى الله عليه وآله وسلم: «رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ» أَيِ كَرَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ

الْجَنَّةِ، فِي نَزُولِ الرَّحْمَةِ وَحُصُولِ السَّعَادَةِ، بِمَا يَحْصُلُ مِنْ مُلَازِمَةِ حَلَقِ الذِّكْرِ، لَا سِيَّمَا

فِي عَهْدِهِ صلى الله عليه وآله وسلم، فَيَكُونُ تَشْبِيهًا بِغَيْرِ أَدَاةٍ، أَوْ الْمَعْنَى أَنَّ الْعِبَادَةَ فِيهَا تُؤَدِّي إِلَى الْجَنَّةِ، فَيَكُونُ

مَجَازًا، أَوْ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ رَوْضَةٌ حَقِيقَةٌ بِأَنَّ يَنْتَقِلَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ بِعَيْنِهِ فِي

الْآخِرَةِ إِلَى الْجَنَّةِ، هَذَا مُحْصَلُ مَا أَوَّلَهُ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَهِيَ عَلَى تَرْتِيبِهَا هَذَا

فِي الْقُوَّة. فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٠٠).

وقال العلامة الإتيوبي رحمته الله: عندي أن الأولى حمل الحديث على ظاهره؛ لأن حمل النصوص على ظاهر ما دلّت عليه، ثم هو مع ذلك لا ينافي المعاني الأخر، بأن يقال: هو روضة من رياض الجنة حقيقة، وهو محلّ نزول الرحمة، وأن العبادة فيه توصل إلى الجنة، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب. انظر: البحر المحيط الشجاع (٢٤ / ٦٧٣).

المسألة [٢٢]: حكم التزام المكث بالمدينة ثمانية أيام وأداء أربعين صلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم:
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِي أَرْبَعِينَ صَلَاةً، لَا يَفُوتُهُ صَلَاةٌ، كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَنَجَاةٌ مِنَ الْعَذَابِ، وَبَرِيٌّ مِنَ النَّفَاقِ». رواه الإمام أحمد. وقال العلامة الألباني في الضعيفة برقم (٣٦٤) منكر.

قال العلامة الباز رحمته الله: ما شاع بين الناس من أن الزائر يقيم ثمانية أيام حتى يصلي أربعين صلاة... فالحاصل: أن الحديث الذي فيه فضل أربعين صلاة في المسجد النبوي حديث ضعيف لا يعتمد عليه. والزيارة ليس لها حد محدود، وإذا زارها ساعة أو ساعتين، أو يوماً أو يومين، أو أكثر من ذلك فلا بأس. مجموع فتاوى ابن باز (١٧ / ٤٠٦).

المسألة [٢٣]: ما هي الأشياء التي يشرع زيارتها في المدينة النبوية؟
قال العلامة العثيمين رحمته الله: لا يزار إلا هذه الخمسة التي هي: مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وقبره وقبر صاحبيه وهي في مكان واحد، هذه القبور الثلاثة، والبقيع، وفيه قبر عثمان رضي الله عنه وشهداء أحد وفيهم حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه ومسجد قباء، وما عدا ذلك فإنه لا يزار، وما أشرت إليه من المساجد السبعة أو غيرها مما لم تذكر، فكل هذا لا أصل لزيارته، وزيارته بقصد التعبد لله تعالى بدعة؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز لأحد أن يثبت لزمان، أو مكان، أو عمل أن فعله أو قصده قرينة إلا بدليل من الشرع. مجموع فتاوى

وقال **رحمته الله**: وليس هناك شيء يزار في المدينة سوى هذه: زيارة المسجد النبوي، وزيارة قبر الرسول **صلوات الله عليه وآله** وقبر صاحبيه **رضي الله عنهما** وزيارة البقيع، وزيارة شهداء أحد، وزيارة مسجد قباء، وما عدا ذلك من المزارات فإنه لا أصل له. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣ / ٤١١).**

المسألة [٢٤]: حكم زيارة الآثار في مكة والمدينة:

زيارة الآثار على قسمين:

الأول: السفر لأجلها وله حالات:

إن كان على وجه التعبد فهذا لا يجوز؛ لعموم حديث أبي هريرة **رضي الله عنه** المتفق عليه: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ...»؛ ولعدم الدليل على الجواز؛ ولأن الأصل في العبادات المنع.

وإن كان على وجه السياحة والمعرفة لا لاعتقاد بالبقعة جاز بالشروط الآتية:

١ - ألا ينوي بزيارتها التقرب إلى الله، أو التبرك بها، أو اعتقاد أن الدعاء عندها سبب في الاستجابة.

٢ - ألا يقصد بزيارتها تعظيمها.

٣ - ألا يكون بها مظاهر محرمة كالشرك والبدع، ولا يستطيع الإنكار.

الثاني: زيارتها دون سفر: الصحيح الجواز بالشروط السابقة. **انظر: المختصر في أحكام السفر لفهد**

العماري (ص: ٦٩)، مجموع فتاوى الباز (١٧ / ٤٢١)، مجموع فتاوى العثيمين (٢٣ / ٤١٣).

المسألة [٢٥]: حكم شد الرحل إلى قبر النبي **صلوات الله عليه وآله:**

قال العلامة الباز **رحمته الله:** وأما ما يروى في هذا الباب من الأحاديث التي يحتج بها من

قال بشرعية شد الرحال إلى قبره **صلوات الله عليه وآله**، فهي أحاديث ضعيفة الأسانيد، بل موضوعة، كما

قد نبه على ضعفها الحفاظ؛ كالدارقطني، والبيهقي، والحافظ ابن حجر وغيرهم، فلا

يجوز أن يعارض بها الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم شد الرحال لغير المساجد الثلاثة، وإليك أيها القارئ شيئاً من الأحاديث الموضوعة في هذا الباب؛ لتعرفها وتحذر منها:

الأول: «من حج ولم يزرني فقد جفاني» .

والثاني: «من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي» .

الثالث: «من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة» .

الرابع: «من زار قبري وجبت له شفاعتي» .

فهذه الأحاديث وأشباهها لم يثبت منها شيء عن النبي ﷺ، وقد جزم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أن هذه الأحاديث كلها موضوعة، وحسبك به علماً وحفظاً وإطلاعا. ولو كان شيء منها ثابتاً لكان الصحابة رضي الله عنهم أسبق الناس إلى العمل به، وبيان ذلك للأمة ودعوتهم إليه؛ لأنهم خير الناس بعد الأنبياء، وأعلمهم بحدود الله وبما شرعه لعباده، وأنصحهم لله ولخلقه، فلما لم ينقل عنهم شيء من ذلك دل ذلك على أنه غير مشروع، ولو صح منها شيء لوجب حمل ذلك على الزيارة الشرعية التي ليس فيها شد الرحال لقصد القبر وحده؛ جمعاً بين الأحاديث. انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١١٣).

تنبية: قال العلامة الألباني رحمه الله: ويجب أن يعلم أن شد الرحل لزيارة قبره ﷺ وغيره شيء، والزيارة بدون شد الرحل شيء آخر، خلافاً لما شاع عند المتأخرين، وفيهم بعض الدكاترة من الخلط بينهما، ونسبتهم إلى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى

خصوصاً، والسلفيين عموماً، أنهم ينكرون مشروعية زيارة قبر الرسول ﷺ، فهو إفك مبين. مناسك الحج والعمرة (ص: ٥٦).

المسألة [٢٦]: كيفية الدعاء والسلام لمن زار قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهم.

قال العلامة الألباني رحمه الله: المشروع هو: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا عمر كما كان ابن عمر يفعل فإن زاد شيئاً يسيراً مما يلهمه ولا يلتزمه فلا بأس عليه إن شاء الله تعالى. مناسك الحج والعمرة ط المكتبة الإسلامية (ص: ٦١).

وسئل العلامة العثيمين رحمه الله: ما الآداب المشروعة في زيارة قبر الرسول ﷺ؟

فقال: الآداب المشروعة أن يزور قبر الرسول ﷺ على وجه الأدب، وأن يقف أمام قبر رسول الله ﷺ ويسلم عليه، فيقول: السلام عليك يا أيها النبي ورحمة الله وبركاته، صلى الله عليك وبارك، وجزاك عن أمتك خير الجزاء، ثم يخطو خطوة ثانية، عن يمينه ليكون مقابل وجه أبي بكر رضي الله عنه ويقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله ورحمة الله وبركاته، جزاك الله عن أمة محمد خيراً، ثم يخطو خطوة عن يمينه ليكون مقابل وجه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، جزاك الله عن أمة محمد خيراً، ثم ينصرف. هذه هي الزيارة المشروعة. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣ / ٤١٠).

تنبيه: قال العلامة الباز رحمه الله: ما يفعله بعض الزوار عند السلام عليه من وضع يمينه على شماله فوق صدره أو تحته كهيئة المصلي فهذه الهيئة لا تجوز عند السلام عليه، ولا عند السلام على غيره من الملوك والزعماء وغيرهم؛ لأنها هيئة ذل وخضوع وعبادة لا تصلح إلا لله. مجموع فتاوى ابن باز (١٦ / ١١٠).

تَنْبِيْهُ: وقال رَحِمَهُ اللهُ: وأما ما يفعله بعض الزوار من رفع الصوت عند قبره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وطول القيام هناك فهو خلاف المشروع. **مجموع فتاوى ابن باز (١٦ / ١٠٨).**

تَنْبِيْهُ: وقال رَحِمَهُ اللهُ: وكذا ما يفعله بعض الناس من استقبال القبر الشريف من بعيد وتحريك شفتيه بالسلام أو الدعاء فكل هذا من جنس ما قبله من المحدثات. **مجموع فتاوى ابن باز (١٦ / ١١٠).**

المسألة [٢٧]: ما حكم زيارة قبر النبي ﷺ بعد كل صلاة؟

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: لا شك أن اتخاذ هذا سنة كلما صلى ذهب يصلي على الرسول ﷺ بدعة؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لم يكونوا يفعلون ذلك، وكان ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لا يسلم على النبي ﷺ إلا إذا قدم من سفر، فكون الإنسان كلما صلى ذهب يسلم، فهذا غلط، لكن سلّم عليه أول ما تقدم، وسلّم عليه إذا أردت أن تسافر وكفى. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣ / ٤١٩).**

المسألة [٢٨]: لا يجوز استلام الحُجْرة أو تقبيلها أو الطواف بها أو دعاء النبي ﷺ من دو الله تعالى:

قال شيخ الإسلام: وَاتَّقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَلِمُ الْحُجْرَةَ، وَلَا يُقْبَلُهَا، وَلَا يَطُوفُ بِهَا، وَلَا يُصَلِّي إِلَيْهَا. **مجموع الفتاوى (٢٦ / ١٤٦).**

وقال العلامة الباز رَحِمَهُ اللهُ: ولا يجوز لأحد أن يتمسح بالحجرة أو يقبلها أو يطوف بها؛ لأن ذلك لم ينقل عن السلف الصالح، بل هو بدعة منكرة. **مجموع فتاوى ابن باز (١٦ / ١٠٤).**

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وأما ما يفعله بعض الناس من التمسح بجدران الحجرة، أو التبرك بها، أو ما أشبه ذلك، فكله من البدع، وأشد من ذلك وأنكر وأعظم أن يدعو النبي ﷺ لتفريج الكربات وتحصيل الرغوبات، فإن هذا شرك أكبر مخرج عن الملة،

والنبي ﷺ لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرراً، ولا يملك لغيره كذلك نفعاً ولا ضرراً، ولا يعلم الغيب، وهو ﷺ قد مات كما يموت غيره من بني آدم، فهو بشر يحيا كما يحيون، ويموت كما يموتون، وليس له من تدبير الكون شيء أبداً، قال الله تعالى له - للرسول

﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ (٢١) قُلْ إِنِّي لَنْ يُخِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ

مُلْتَحَدًا﴾ (٢٢) [الجن: ٢١ - ٢٢]. وقال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ

اللَّهُ﴾ [الأعراف: ١٨٨] وقال الله له: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا

أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَيْتُمْ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠] فالرسول ﷺ بشر محتاج إلى الله عز

وجل، وليس به غنى عنه طرفة عين، ولا يملك أن يجلب نفعاً لأحد، أو يدفع ضرراً عن

أحد، بل هو عبد مربوب، مكلف كما يكلف بنو آدم، وإنما يمتاز بما من الله عليه من

الرسالة التي لم تكن لأحد قبله، ولن تكون لأحد بعده، وهى الرسالة العظمى التي بعث

بها إلى سائر الناس إلى يوم القيامة. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣ / ٤١٠).

المسألة [٢٩]: لا يشرع بعث السلام للنبي ﷺ مع الذاهب للحج والزائر للمدينة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ

رُوحِي حَتَّىٰ أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ». رواه أبو داود، وحسنه العلامة الألباني في المشكاة برقم (٩٢٥).

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قُبُورِي عِيدًا،

وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ». رواه أبو داود، وحسنه العلامة الألباني في المشكاة برقم (٩٢٦).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: سمعنا بعض الناس يقول في المدينة: إن أبي وصاني أن

أسلم على الرسول وقال: سلم لي على الرسول. وهذا غلط، والرسول ﷺ ليس حياً

حتى ينقل سلام الحي له، ثم إنه إذا سلم أبوك على الرسول نقل سلامه من هو أقدر منك على إبلاغه وأوثق منك، وهم الملائكة، إذن لا حاجة إلى هذا، ونقول أنت في مكانك في أي مكان من الأرض، تقول: السلام عليك أيها النبي، وسيلغه بأسرع من هذا، وأوثق وأحسن. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣ / ٤١٦).**

وقال العلامة الألباني **رحمته الله**: ومن البدع: إرسال العرائض مع الحجاج والزوار إلى النبي **ﷺ** وتحميلهم سلامهم إليه. **مناسك الحج والعمرة (ص: ٥٦)**

المسألة [٣٠]: يستحب لمن زار المسجد النبوي، أو كان في المدينة أو قريباً منها أن يزور مسجد قباء ويصلي فيه:
عن ابن عمر **رضي الله عنهما**، قال: «كَانَ النَّبِيُّ **ﷺ** يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ، مَاشِياً وَرَاكِباً وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ **رضي الله عنهما** «يَفْعَلُهُ». متفق عليه.

وعن سهل بن حنيف **رضي الله عنه** أن النبي **ﷺ** قال: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ». رواه النسائي، وهو في الصحيحة للعلامة الألباني برقم (٣٤٤٦)، وفي صحيح ابن ماجه برقم (١١٦٠).

قال شيخ الإسلام **رحمته الله**: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ مَسْجِدَ قُبَاءٍ وَيُصَلِّيَ فِيهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ **ﷺ** قَالَ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ...». **مجموع الفتاوى (٢٦ / ١٥٠).**

قال العلامة الشنقيطي **رحمته الله**: تَنْبِيْهُ: وَهَذَا سُؤَالٌ يَفْرِضُ نَفْسَهُ: لِمَاذَا كَانَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ دُونَ غَيْرِهِ، وَلِمَاذَا اشْتَرَطَ التَّطَهُّرُ فِي بَيْتِهِ لَا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ؟ وَلَقَدْ تَطَلَّبْتُ ذَلِكَ طَوِيلًا فَلَمْ أَقِفْ عَلَى قَوْلٍ فِيهِ، ثُمَّ بَدَأَ لِي مِنْ وَقَعِ تَارِيخِهِ، وَارْتِبَاطِهِ بِوَقَعِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ: أَنَّ مَسْجِدَ قُبَاءٍ لَهُ ارْتِبَاطَاتٌ عَدِيدَةٌ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ: أَوَّلًا: مِنْ حَيْثُ الزَّمَنِ، فَهُوَ أَسْبَقُ مِنْ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ.

وَمِنْ حَيْثُ الْأَوَّلِيَّةِ النَّسَبِيَّةِ، فَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ أَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ.

وَمَسْجِدُ قُبَاءٍ أَوَّلُ مَسْجِدٍ بَنَاهُ الْمُسْلِمُونَ.

وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ بَنَاهُ الْخَلِيلُ.

وَمَسْجِدُ قُبَاءٍ بَنَاهُ خَاتَمُ الْمُرْسَلِينَ.

وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ كَانَ مَكَانَهُ بِاخْتِيَارٍ مِنَ اللَّهِ، وَشَبِيهٌ بِهِ مَكَانُ مَسْجِدِ قُبَاءٍ.

وَمِنْ حَيْثُ الْمَوْضُوعِيَّةِ؛ فَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ مَأْمَنٌ وَمَوْئِلٌ لِلْعَاقِفِ وَالْبَادِ.

وَمَسْجِدُ قُبَاءٍ مَأْمَنٌ وَمَسْكَنٌ وَمَوْئِلٌ لِلْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، وَلِأَهْلِ قُبَاءٍ، فَكَانَ لِلصَّلَاةِ فِيهِ

شِدَّةٌ ارْتِبَاطٌ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَجْعَلُ الْمُتَطَهِّرَ فِي بَيْتِهِ وَالْقَاصِدَ إِلَيْهِ لِلصَّلَاةِ فِيهِ كَأَجْرِ

عُمْرَةٍ. وَلَوْ قِيلَ: إِنَّ اشْتِرَاطَ التَّطَهِيرِ فِي بَيْتِهِ لَا عِنْدَ الْمَسْجِدِ شِدَّةٌ عِنَايَةٍ بِهِ أَوَّلًا، وَتَمْحِصُ

الْقَصْدِ إِلَيْهِ ثَانِيًا، وَتَشْبِيهُهُ أَوْ قَرِيبُ الْفِعْلِ مِنْ اشْتِرَاطِ الْإِحْرَامِ لِلْعُمْرَةِ مِنَ الْحِلِّ، لَا مِنْ

عِنْدِ الْبَيْتِ فِي الْعُمْرَةِ الْحَقِيقَةِ، لَمَّا كَانَ بَعِيدًا. فَالتَّطَهُّرُ مِنْ بَيْتِهِ وَالذَّهَابُ إِلَى قُبَاءٍ لِلصَّلَاةِ

فِيهِ كَالْإِحْرَامِ مِنَ الْحِلِّ وَالذُّخُولِ فِي الْحَرَمِ لِلطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، كَمَا فِيهِ تَعْوِضُ

الْمُهَاجِرِينَ عَمَّا فَاتَهُمْ مِنْ جَوَارِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قَبْلَ الْفَتْحِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. أضواء البيان في إيضاح

القرآن بالقرآن (٨ / ٣٢٦).

قَائِدَةٌ: فِي سَبَبِ تَخْصِصِ السَّبْتِ بِالزِّيَارَةِ:

قال الحافظ رحمته الله: إِنَّمَا كَانَ لِمُوَاصَلَةِ الْأَنْصَارِ، وَتَفَقُّدِ حَالِهِمْ، وَحَالِ مَنْ تَأَخَّرَ مِنْهُمْ

عَنْ حُضُورِ الْجُمُعَةِ مَعَهُ. وَهَذَا هُوَ السَّرُّ فِي تَخْصِصِ ذَلِكَ بِالسَّبْتِ. فتح الباري (٣ / ٧٠).

وقال ابن رشد رحمته الله: إنما كان يأتيه لمواصلة الأنصار، والاجتماع بهم فيه، لا لصلاة فريضة، ولا نافلة؛ لأن صلاة الفريضة في مسجده، والنافلة في بيته أفضل. التوضيح لشرح الجامع

الصحیح (٩/ ٢٤٢).

المسألة [٣١]: حكم نثر الحب للطيور حول المسجد الحرام والنبوي وغيرهما من الأماكن:

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: ما صحة هذا العمل وهو ما يوجد عند المسجد النبوي خصوصاً عند البقيع من بيع الحب للحمام فبعض الناس يشتريه ثم يرميه وبعضهم يتقصد رمية بالمقبرة فما حكم هذا العمل؟

فقال: أرى أن هذا عمل ليس بجيد، كون الإنسان يشتري الحب ويلقيه على الأرض للحمام هذا غلط، فأحياناً يداس هذا الحب بالأقدام خصوصاً في أيام الموسم؛ لأن أيام الموسم يكون الناس بكثرة، ولا تتمكن الحمام من النزول فتأكل وهذا إضاعة مال وإهانة

طعام. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣/ ٤١٤).



[٤١] باب ما يجوز قتله

[٢٢٤] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْجِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(١).
وَلِمُسْلِمٍ: «يُقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقٌ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ»^(٢).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:

❁ قوله: «خَمْسٌ» قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّيْقِيدُ بِالْخَمْسِ وَإِنْ كَانَ مَفْهُومُهُ اخْتِصَاصَ الْمَذْكُورَاتِ بِذَلِكَ لَكِنَّهُ مَفْهُومٌ عَدَدٍ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ الْأَكْثَرِ وَعَلَى تَقْدِيرِ اعْتِبَارِهِ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ ﷺ أَوَّلًا، ثُمَّ بَيَّنَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ غَيْرَ الْخَمْسِ يَشْتَرِكُ مَعَهَا فِي الْحُكْمِ. فتح الباري لابن حجر (٤ / ٣٦).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ ﷺ: «خَمْسٌ» عَلَى سَبِيلِ الْحَصْرِ؛ لِأَنَّ فِي أَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ ذَكَرَ الْحَيَّةَ، وَفِي الْآخَرِ ذَكَرَ الْعَقْرَبَ، وَفِي آخَرِ ذَكَرَهَا وَذَكَرَ السَّبْعَ الْعَادِي، فَعَلِمَ أَنَّهُ قَصَدَ بَيَانَ مَا تَمَسُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ كَثِيرًا وَهُوَ هَذِهِ الدَّوَابُّ وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِفُسُوقِهَا؛ لِأَنَّ تَعْلِيلَ الْحُكْمِ بِالْإِسْمِ الْمُشْتَقِّ الْمُنَاسِبِ يَفْتَضِي أَنَّ مَا مِنْهُ الْإِشْتِقَاقُ عِلَّةٌ لِلْحُكْمِ، فَحَيْثُ مَا وُجِدَتْ دَابَّةٌ فَاسِقَةٌ، وَهِيَ الَّتِي تَضُرُّ النَّاسَ وَتُؤْذِيهِمْ جَازَ قَتْلُهَا. شرح عمدة الفقه (٣ / ١٣٩).

(١) رواه البخاري برقم (١٨٢٩) ومسلم برقم (١١٨٩).

(٢) رواه مسلم برقم (١١٩٨).

❁ قوله: «مِنَ الدَّوَابِّ» قال العلامة النجمي رَحِمَهُ اللهُ: جمع دابة والدابة هو ما يدب على الأرض قد تأتي في لسان الشرع عامة للطير وما سواه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [هود: ٦] وقد يفرد أحياناً فيجعل نوعاً آخر مع الدواب كقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ [الأنعام: ٣٨] ففي الآية الأولى أدخل الطير في عموم الدواب لأنه إذا سقط على الأرض دبَّ عليها . تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام (٣ / ٢٨٣)

❁ قوله: «فَاسِقٌ» قال ابن العطار رَحِمَهُ اللهُ: وصفت بالفسق؛ لخروجها جميعاً بالإيذاء والفساد عن طريق معظم الدواب، وقيل: لخروجها عن حكم سائر الحيوان في تحريم قتله في الحرم والإحرام بجوازه، وأصل الفسق في كلام العرب: الخروج، وسُمِّي الرَّجُلُ الفاسق فاسقاً؛ لخروجه عن أمر الله عزَّ وجلَّ وطاعته. العدة في شرح العمدة (٢ / ٩٨٢). وانظر: فتح الباري لابن حجر (٤ / ٣٧).

❁ قوله: «الْحَرَمُ» أي: حرم مكة. قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وهو ما كان داخل الأميال التي يبعد عن الكعبة بنسب مختلفة: أطولها أحد عشر ميلاً من جهة بطن عُرنَة، وأقصرها ثلاثة أميال من جهة التنعيم، وبين ذلك سبعة أميال، وتسعة، وعشرة، وسُمِّي حرمًا لاحترامه وتعظيمه. تنبيه الأفهام (ص ٥٧٤).

❁ قوله: «النُّعْرَابُ» طائر معروف. وقد جاء في مسلم تقييده بـ «الْأَبْقَعُ»، وهو ما في بطنه أو ظهره بياض.

قال العلامة العثيمين رحمته الله: قوله: «والغراب الأبقع» يعني توجد فيه بقعة بيضاء، هذا أيضاً حرام، وهو احتراز من غراب صغير يشبه الحمامة، فهذا يقولون: إنه حلال؛ لأنه لا يأكل الجيف. الشرح الممتع (٢٠ / ١٥).

وقال الحافظ رحمته الله: قَالَ بَن قُدَامَة: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى إِخْرَاجِ الْغُرَابِ الصَّغِيرِ الَّذِي يَأْكُلُ الْحَبَّ مِنْ ذَلِكَ، وَيُقَالُ لَهُ غُرَابُ الزَّرْعِ، وَيُقَالُ لَهُ الزَّاغُ، وَأَفْتَوْا بِجَوَازِ أَكْلِهِ، فَبَقِيَ مَا عَدَاهُ مِنَ الْغُرَبَانِ مُلْتَحِقًا بِالْأَبْقَعِ. فتح الباري لابن حجر (٤ / ٣٨).

قاعدة: قال الحافظ العراقي رحمته الله: وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا الشَّافِعِيَّةُ أَنَّ الْغُرَابَ أَرْبَعَةَ أَنْوَاعٍ: أَحَدُهُمَا: الْأَبْقَعُ وَهُوَ فَاسِقٌ مُحَرَّمٌ بِلَا خِلَافٍ.

وَالثَّانِي: الْأَسْوَدُ الْكَبِيرُ، وَيُقَالُ لَهُ الْغُدَافُ الْكَبِيرُ، وَيُقَالُ لَهُ الْغُرَابُ الْجَبَلِيُّ؛ لِأَنَّهُ يَسْكُنُ الْجِبَالَ.

وَالثَّالِثُ: غُرَابٌ صَغِيرٌ أَسْوَدٌ أَوْ رَمَادِيٌّ اللَّوْنِ، وَقَدْ يُقَالُ لَهُ الْغُدَافُ الصَّغِيرُ، وَالْأَصَحُّ فِي كُلِّ مِنْهُمَا التَّحْرِيمُ.

وَالرَّابِعُ: غُرَابُ الزَّرْعِ وَهُوَ أَسْوَدٌ صَغِيرٌ يُقَالُ لَهُ الزَّاغُ، وَقَدْ يَكُونُ مُحَمَّرَ الْمِنْقَارِ وَالرَّجْلَيْنِ، وَهُوَ حَلَالٌ عَلَى الْأَصَحِّ. وَمُقْتَضَى ذَلِكَ شُمُولُ الْحَدِيثِ لِلْكُلِّ إِلَّا غُرَابَ الزَّرْعِ؛ لِأَنَّهُ مَاكُولٌ. طرح الشريب في شرح التقريب (٥ / ٦٦).

قوله: «وَالْحِدَاةُ» طائر من الجوارح ينقض على الجردان والدواجن والأطعمة ونحوها. المعجم الوسيط (١ / ١٥٩).

قال الحافظ رحمته الله: وَمِنْ خَوَاصِّ الْحِدَاةِ أَنَّهَا تَقْفُ فِي الطَّيْرَانِ، وَيُقَالُ: إِنَّهَا لَا تَخْتَطِفُ إِلَّا مِنْ جِهَةٍ. فتح الباري (٤ / ٣٨).

تَنْبِيْهُ: وقال رحمته الله: يَلْتَبِسُ بِالْحِدَاةِ الْخِدَاةُ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ فَأُسُّ لَهُ رَأْسَانِ. فتح الباري (٤ / ٣٩).

❁ قوله: «وَالْعُقْرُبُ» قال الحافظ رحمته الله: هَذَا اللَّفْظُ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَقَدْ يُقَالُ عُقْرَبَةٌ وَعُقْرَبَاءٌ وَلَيْسَ مِنْهَا الْعُقْرَبَانُ، بَلْ هِيَ دُوبِيَّةٌ طَوِيلَةٌ كَثِيرَةُ الْقَوَائِمِ. قَالَ صَاحِبُ الْمُحْكَمِ: وَيُقَالُ إِنَّ عَيْنَهَا فِي ظَهْرِهَا، وَإِنَّهَا لَا تَضُرُّ مَيِّتًا وَلَا نَائِمًا حَتَّى يَتَحَرَّكَ، وَيُقَالُ لَدَغَتُهُ الْعُقْرُبُ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَلَسَعَتُهُ بِالْمُهْمَلَتَيْنِ. فتح الباري لابن حجر (٤ / ٣٩).

❁ قوله: «وَالْفَأْرَةُ» نوع من الجرذان. قال الحافظ رحمته الله: الْفَأْرُ أَنْوَاعٌ مِنْهَا: الْجُرْدُ بِالْجِيمِ بوزن عُمَرُ، وَالْخُلْدُ بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ، وَفَأْرَةُ الْإِبِلِ، وَفَأْرَةُ الْمِسْكِ، وَفَأْرَةُ الْغَيْطِ، وَحُكْمُهَا فِي تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَجَوَازِ الْقَتْلِ سَوَاءً. فتح الباري لابن حجر (٤ / ٣٩).

وقال رحمته الله: وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ قَتْلِهَا لِلْمُحْرَمِ إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، فَإِنَّهُ قَالَ: فِيهَا جَزَاءٌ إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرَمُ. أَخْرَجَهُ بَنُ الْمُنْذِرِ وَقَالَ: هَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ، وَخِلَافُ قَوْلِ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ. فتح الباري لابن حجر (٤ / ٣٩).

❁ قوله: «وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» العقور كل ما عقر الناس وأخافهم وعدا عليهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب.

قال الإمام النووي رحمته الله: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى قَتْلِ الْكَلْبِ الْكَلْبِ، وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ. شرح النووي على مسلم (١٠ / ٢٣٥).

قائدة: قال العلامة العثيمين رحمته الله: قال العلماء: إن الكلاب ثلاثة: عقور، وأسود، وما سواهما، فالعقور، يجب قتله، والأسود يباح قتله، وغيرهما لا يباح قتله. الشرح الممتع (١٠) / ٢٠٤.

قوله: «**الْحِلُّ**» بكسر الحاء، وهو: ما خرج عن حد الحرم مما يحل فيه الصيد وقتل الصيد.

المسألة [٢]: حكم قتل المحرم للفواسق الخمس:
عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلی الله عليه وآله وسلم قال: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ^(١)، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**». متفق عليه.

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: أجمعوا على ما ثبت من خبر النبي صلی الله عليه وآله وسلم من قتل التي يقتلها المحرم، وانفرد النخعي فمنع من قتل الفأرة. الإجماع (ص: ٥٤). الإشراف (٣/ ٢٥٤ - ٢٥٥).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَلَهُ أَنْ يُقْتَلَ الْحِدَاةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَكُلُّ مَا عَدَا عَلَيْهِ، أَوْ آذَاهُ، وَلَا فِدَاءَ عَلَيْهِ، هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَحُكَيِّ عَنْ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ مَنَعَ قَتْلَ الْفَأْرَةِ. وَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي حِلِّ قَتْلِهَا، فَلَا يُعَوَّلُ عَلَى مَا خَالَفَهُ. المغني (٣/ ٣١٤).

قال الإمام النووي رحمته الله: وَاتَّفَقَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ قَتْلِهِنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَحْرَمِ أَنْ يُقْتَلَ مَا فِي مَعْنَاهُنَّ. شرح النووي على مسلم (٨/ ١١٣).
وانظر: إحكام الأحكام (١/ ٣١٢). انظر: شرح السنة (٧/ ٢٦٧ - ٢٦٨)، الاستذكار (٤/ ١٥١).

«١» الحِدَاةُ: طائرٌ يَصِيدُ الْجُرَذَانَ. لسان العرب (مادة: حدأ).

قال الشيخ البسام رحمته الله: الحيوانات على أربعة أقسام:

- ١ - الحيوان المستأنس، كبهيمة الأنعام، والدجاج، يباح تذكيته في كل حال.
- ٢ - الحيوان الذي لا يؤكل وليس فيه أذى، فيكره قتله، وإن قتل فليس فيه فداء.
- ٣ - الحيوان المؤذي، كهذه المذكورة في الحديث وما في معناها، فيشرع قتلها في الحل، والإحرام، والحرم. وليس في قتلها شيء.
- ٤ - الحيوان البري المأكول؛ فهذا هو الصيد. في قتله في الحرم وفي الإحرام، الجزاء.

تيسير العلام (ص: ٣٨٩). توضيح الأحكام (٨٧/٤)، الشرح الممتع (١٤١/٧).

المسألة [٣]: حكم قتل المؤذيات:

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم، على أن السبع إذا بدأ المحرم، فقتله، لا شيء عليه. الإجماع (ص: ٥٤).

قال الإمام ابن حزم رحمته الله: أجمعوا أن المحرم يقتل ما عدا عليه من الكلاب الكبار والحديدان الكبار، وأنه لا جزاء عليه فيما قتله من ذلك. مراتب الإجماع (ص: ٤٣).

وقال شيخ الإسلام رحمته الله: وَجُمْلَةُ هَذَا: أَنَّ مَا آذَى النَّاسَ أَوْ أَمْوَالَهُمْ فَإِنَّ قَتْلَهُ مُبَاحٌ، سِوَاءٍ كَانَ قَدْ وُجِدَ مِنْهُ الْأَذَى كَالسَّبُعِ الَّذِي قَدْ عَدَا عَلَى الْمُحْرَمِ أَوْ لَا يُؤْمَنُ أَذَاهُ، مِثْلُ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْفَأْرَةِ وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ، فَإِنَّ هَذِهِ الدَّوَابَّ وَنَحْوَهَا تَدْخُلُ بَيْنَ النَّاسِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ، وَيَعْمُ بُلُوَاهُمْ بِهَا فَأَذَاهُمْ بِهَا غَيْرُ مَأْمُونٍ، قَالَ أَصْحَابُنَا: قَتْلُهَا مُسْتَحَبٌّ.

انظر: مجموع الفتاوى (١١٨/٢٦)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج (١٣٦/٣)، والمحلى (٢٤٥/٧).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: ولا يحرم على المحرم قتل الصائل أي: لو صال عليك غزال وخفت على نفسك ودافعته، وأبى أن ينصرف فقتلته فلا شيء عليك؛ لأنك دفعته

لأذاه، وكل مدفوع لأذاه فلا حرمة له، وكل ما أبيح إتلافه لصوله، فإنه يدافع بالأسهل فالأسهل، فإذا أمكن دفعه بغير القتل دفع، وإلا قتل. الشرح الممتع (٧/ ١٤٦).

قاعدة: قال رحمته الله: ما قتل لدفع أذاه هل يكون حلالاً؟

الجواب: إن قتل قتلاً دون ذكاة شرعية فهو حرام، لكن إن ذكي ذكاة شرعية، كما لو كان جملاً وضربه في نحره وأنهر الدم وسمى الله فهو حلال؛ لأنه قصد التذكية مع الدفاع عن نفسه، لكن لو غاب عن ذهنه قصد التذكية ولم يقصد إلا الدفاع عن نفسه فحينئذ يكون حراماً، ولهذا يتنبه لهذه المسألة فلا بد من قصد التذكية، فلو أرسلت سكيناً هكذا على شيء من الأشياء فأصابته شاة مع مذبحتها وأنهرت الدم هل تحل؟ الجواب: لا. ولهذا كانت ذكاة المجنون غير صحيحة؛ لأنه ليس عنده قصد، وذكاة السكران غير

صحيحة، فلا بد من القصد. الشرح الممتع (٧/ ١٤٧).

المسألة [٤]: حكم قتل الهوام والحشرات:

لا تدخل الهوام والحشرات، في تحريم الصيد عند جمهور العلماء؛ لأنه لم يأت في تحريم صيدها على المحرم شيء؛ ولأن أصلها لا يُضمن لا بمثلها ولا بقيمتها. انظر: الحاوي

الكبير (٤/ ٣٤١)، المجموع (٧/ ٣١٦)، الشرح الكبير (٣/ ٢٨٤، ٣٠٣)، كشف القناع (٢/ ٤٣٩).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: يُباح قتل كل ما فيه أذى للناس في أنفسهم أو في أموالهم، مثل: ... الحشرات المؤذية، والزُّنُور، والبَق، والبُعوض، والبراغيث، والذُّباب... وهذا قول أكثر أهل العلم. المغني (٣/ ٣١٥).



[٤٢] باب دخول مكة والبيت

﴿٢٢٥﴾ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأُسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: أَقْتُلُوهُ»^(١).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة الأولى: ألفاظ الحديث:

❁ قوله: «عَامَ الْفَتْحِ» سنة فتح مكة. وكان في العشرين من رمضان سنة ثمان للهجرة.

❁ قوله: «الْمِغْفَرُ» بوزن مِغْبَرٍ، زرد ينسج من حديد على قدر الرأس، وقاية له من وقع السيف، وأصله الغفر، وهو: الستر.

تَنْبِيْهُ: قال الإمام النووي رحمته الله: وفي رواية - عند مسلم -: «وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ»، وفي رواية: «خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ» قَالَ الْقَاضِي: وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ أَوَّلَ دُخُولِهِ كَانَ عَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ عَلَى رَأْسِهِ الْعِمَامَةُ بَعْدَ إِزَالَةِ الْمِغْفَرِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ» لِأَنَّ الْخُطْبَةَ إِنَّمَا كَانَتْ عِنْدَ بَابِ الْكَعْبَةِ بَعْدَ تَمَامِ فَتْحِ مَكَّةَ. شرح النووي على مسلم (٩/ ١٣١).

❁ قوله: «فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ» أي: خلعه من رأسه، لانتفاء القتال.

(١) رواه البخاري برقم (١٨٤٦) ومسلم برقم (١٣٥٧).

❁ قوله: «جَاءَهُ رَجُلٌ» قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: لعله أبو ברزة الأسلمي؛ لأنه هو الذي قتل ابن خطل. تنبيه الأفهام (ص ٥٧٧).

❁ قوله: «بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ» جمع سِتْر، وهو: الثوب الذي تغطي به الكعبة.

قالت اللجنة الدائمة: كسوة الكعبة أمر معروف ومشهور، من قبل بعثة النبي ﷺ بقرون طويلة، وقد اختلف المؤرخون في تعيين أول من كساها، فقليل: تبع، وقيل: إسماعيل، وقيل: عدنان، وقيل غير ذلك. ومعرفة ذلك ليس من ورائه فائدة شرعية.

ولما جاء الله بالإسلام أقر النبي ﷺ كسوة الكعبة، وقال يوم الفتح لما ذكر له قول سعد بن عباد لأبي سفيان: «يَا أَبَا سُفْيَانَ، الْيَوْمَ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ، الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْكَعْبَةُ»، قال ﷺ: «كَذَبَ سَعْدٌ، وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعَظَّمُ اللهُ فِيهِ الْكَعْبَةُ، وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الْكَعْبَةُ» ذكره البخاري في صحيحه مرسلًا. قال الحافظ في شرحه: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَكْسُوهَا فِي ذَلِكَ الْعَامِ وَوَقَعَ ذَلِكَ. انتهى. وفعل ذلك الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وتوارث المسلمون هذا، وصار الخلفاء وملوك الإسلام يتنافسون في تعظيم الكعبة بكسوتها كل عام، حتى وقتنا الحاضر. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٢٦ / ٣٩١). انظر: فتح الباري لابن حجر (٨ / ١٠).

❁ قوله: «فَقَالَ: أَقْتُلُوهُ» قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا قَتَلَهُ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَقَتْلَ مُسْلِمًا كَانَ يَخْدُمُهُ، وَكَانَ يَهْجُو النَّبِيَّ ﷺ وَيَسُبُّهُ، وَكَانَتْ لَهُ قَيْنَتَانِ تَغْنِيَانِ بِهِجَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ قِيلَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ» فَكَيْفَ قَتَلَهُ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالْأَسْتَارِ، فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْأَمَانِ بَلِ اسْتَنَاهُ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وَابْنُ أَبِي سَرْحٍ وَالْقَيْنَتَيْنِ، وَأَمَرَ بِقَتْلِهِ وَإِنْ وَجِدَ مُتَعَلِّقًا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ.

شرح النووي على مسلم (٩ / ١٣١). انظر: تيسير العلام (ص: ٣٩٠)، تنبيه الأفهام (ص ٥٧٧)، مسك الختام (٣ / ٧٢).

المسألة [٢]: من مر على ميقات وهو لا يريد الحج ولا العمرة، هل يلزمه الإحرام؟
 قال الإمام النووي رحمته الله: هَذَا - أي حديث الباب - دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ بِجَوَازِ دُخُولِ مَكَّةَ
 بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِمَنْ لَمْ يُرِدْ نُسْكَاً سِوَاءَ كَانَ دُخُولُهُ لِحَاجَةٍ تُكْرَرُ كَالْحَطَّابِ وَالْحَشَّاشِ
 وَالسَّقَّاءِ وَالصَّيَّادِ وَغَيْرِهِمْ أَمْ لَمْ تَتَكَرَّرْ كَالتَّاجِرِ وَالزَّائِرِ وَغَيْرِهِمَا سِوَاءَ كَانَ آمِنًا أَوْ خَائِفًا.
 شرح النووي على مسلم (٩/ ١٣١).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: لَا يَلْزِمُهُ الْإِحْرَامُ بِغَيْرِ خِلَافٍ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِي تَرْكِ
 الْإِحْرَامِ، وَقَدْ أَتَى النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلم وَأَصْحَابُهُ بَدْرًا مَرَّتَيْنِ، وَكَانُوا يُسَافِرُونَ لِلْجِهَادِ وَغَيْرِهِ،
 فَيَمُرُّونَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَلَا يُحْرِمُونَ، وَلَا يَرَوْنَ بِذَلِكَ بَأْسًا. المغني (٣/ ٢٥٣).

قال العلامة الشنقيطي رحمته الله: أَظْهَرَ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي دَلِيلًا: أَنَّ مَنْ أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ حَرَسَهَا
 اللَّهُ لِعَرَضٍ غَيْرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ، وَلَوْ أَحْرَمَ كَانَ خَيْرًا لَهُ؛ لِأَنَّ أَدْلَةَ
 هَذَا الْقَوْلِ أَقْوَى وَأَظْهَرُ. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤/ ٤٩٥)



﴿٢٢٦﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، مِنَ الثَّنِيَّةِ

الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى»^(١).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة الأولى: ألفاظ الحديث:

❁ قوله: «كَدَاءٍ» فتح الكاف والمد، اسم للثنية، التي في أعلى مكة وهي (ريع الحجون) وتقول العامة: (الحجول) وهو تحريف. تيسير العلام (ص: ٣٩١).

❁ قوله: «الْبَطْحَاءِ» اسمٌ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ وَادٍ شَقَّهُ السَّيْلُ، فَجَعَلَ أَرْضَهُ كَالرَّمْلِ. وَكَانَتْ الْبَطْحَاءُ عَلَمًا عَلَى جُزْءٍ مِنْ وَادِي مَكَّةَ، هُوَ: بَيْنَ الْحَجُونِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمِنْهَا الْغَزَّةُ وَسُوقُ اللَّيْلِ. أَمَّا فِي عَصْرِنَا فَقَدْ عُبِدَتْ فَذَهَبَتْ الْبَطْحَاءُ. فَإِذَا ذُكِرَتْ بَطْحَاءُ مَكَّةَ فَهِيَ هَذَا الْمَوْضِعُ، أَمَّا بَطْحَاءُ قُرَيْشٍ فَهِيَ غَيْرُ هَذِهِ، إِنَّمَا هِيَ مَكَانٌ قُرْبَ جَبَلِ ثَوْرٍ. المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية (ص: ٥٥).

❁ قوله: «الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى» أي: التي بأسفل مكة عند باب الشبيكة، وتعرف الآن باسم ريع الرسام، فهو الطريق الذي يأتي من حارة الباب متجهًا إلى جرول مع قبة محمود، ويقال لها: كُدَى بضم الكاف وآخره ألف مقصورة كهدى فالفتح للداخل والضم للخارج. انظر: مسك الختام (٣/ ٧٥)، تيسير العلام (ص: ٣٩١).

تَنْبِيْهُ: حَكَى الحميدي عن أبي العباس العذري أن بمكة موضعًا ثالثًا، يقال لها: كُدَيْ، وهو بالضم، والتصغير، يُخرج منه إلى جهة اليمن، قال المحب الطبري: حققه

﴿١﴾ رواه البخاري برقم (١٥٧٦) وهذا لفظه، ومسلم برقم (١٢٥٧) ولم يذكر: «كَدَاءٍ».

العذريّ عن أهل المعرفة بمكة، قال: وقد بُني عليها باب مكة الذي يدخل منه أهل اليمن. انظر: الفتح (٤/ ٤٨٠، ٤٨١).

المسألة [٢]: يستحب دخول مكة نهاراً إن تيسر:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طَوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَفْعَلُهُ». متفق عليه.

قال الإمام النووي رحمته الله: لِأَنَّهُ أَعَوَّنُ لِلدَّخْلِ وَأَرْفَقَ بِهِ، وَأَقْرَبَ إِلَى مَرَاعَاتِهِ لِلوظائف المَشْرُوعَةِ لَهُ عَلَى أَكْمَلِ وُجُوهِهَا، وَأَسْلَمَ لَهُ مِنَ التَّأَذِّي وَالْإِيذَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. المجموع (٨/ ٦).

المسألة [٣]: يستحب دخولها من الثنية العليا والخروج من السفلى إن تيسر:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَةِ السُّفْلَى». متفق عليه.

قال الإمام النووي رحمته الله: وَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ دُخُولُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَةِ الْعُلْيَا وَالْخُرُوجُ مِنْهَا مِنَ السُّفْلَى لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الثَّنِيَّةُ عَلَى طَرِيقِهِ كَالْمَدَنِيِّ وَالشَّامِيِّ أَوْ لَا تَكُونَ كَالْيَمَنِيِّ فَيُسْتَحَبُّ لِلْيَمَنِيِّ وَغَيْرِهِ أَنْ يَسْتَدِيرَ وَيَدْخُلَ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَةِ الْعُلْيَا، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِنَّمَا فَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِأَنَّهَا كَانَتْ عَلَى طَرِيقِهِ وَلَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَيْسَتْ عَلَى طَرِيقِهِ كَالْيَمَنِيِّ وَهَذَا ضَعِيفٌ وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ. شرح النووي على مسلم (٩/ ٣).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الذي يظهر أنه يسن إذا كان ذلك أرفق لدخوله، ودليل هذا

أن النبي ﷺ لم يأمر أن يدخل الناس من أعلاها. الشرح الممتع (٧/ ٢٢٨).

المسألة [٤]: من الحكم في مخالفة الطريق:

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّ الثَّانِيَةَ الْعُلْيَا الَّتِي تُشْرِفُ عَلَى الْأَبْطُحِ وَالْمَقَابِرِ إِذَا دَخَلَ مِنْهَا الْإِنْسَانُ: فَإِنَّهُ يَأْتِي مِنْ وَجْهِ الْبَلَدِ وَالْكَعْبَةِ وَيَسْتَقْبِلُهَا اسْتِقْبَالًا مِنْ غَيْرِ انْحِرَافٍ، بِخِلَافِ الَّذِي يَدْخُلُ مِنَ النَّاحِيَةِ السُّفْلَى، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ مِنْ دُبُرِ الْبَلَدِ وَالْكَعْبَةِ، وَإِنَّمَا يَخْرُجُ مِنَ الثَّانِيَةِ السُّفْلَى؛ لِأَنَّهُ يَسْتَدْبِرُ الْكَعْبَةَ وَالْبَلَدَ فَاسْتَحَبَّ أَنْ يَكُونَ مَا يَلِيهِ مِنْهَا مُؤَخَّرُهَا؛ لِئَلَّا يَسْتَدْبِرَ وَجْهَهَا، وَلِيَكُونَ قَدْ دَخَلَ مِنْ طَرِيقٍ، وَخَرَجَ مِنْ أُخْرَى كَالذَّاهِبِ إِلَى الْعِيدِ. شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج (٣/ ٤١٠).

وقال العلامة الإتيوبي رحمته الله: واختلَفَ في المعنى الذي لأجله خالف النبي صلى الله عليه وسلم بين

طريقيه، فقليل:

ليتبرَّك به كُلُّ مَنْ فِي طَرِيقِهِ، ويدعو لأهل تينك الطريقين.

وقيل: لِيُغَيِّظَ الْمَنَافِقِينَ مِمَّنْ فِي ذِينِكَ الطَّرِيقِينَ مِنْهُمْ بِإِظْهَارِ الدِّينِ، وإِعْزَازِ الْإِسْلَامِ.

وقيل: ليري السعة في ذلك، وقيل: الحكمة في ذلك المناسبة بجهة العلو عند الدخول؛

لما فيه من تعظيم المكان، وعكسه الإشارة إلى فراقه.

وقيل: لأن إبراهيم عليه السلام لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْهَا.

وقيل: لأنه صلى الله عليه وسلم خرج منها متخفياً في الهجرة، فأراد أن يدخلها ظاهراً عالياً.

وقيل: لأن من جاء من تلك الجهة كان مستقبلاً للبيت. البحر المحيط الثجاج (٢٣/ ٤١٣).

المسألة [٥]: المبيت بذي طوى^(١) إن تيسر:

قال نافع رحمته الله: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طَوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهَ الصُّبْحَ، وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ». متفق عليه.

قال الإمام النووي رحمته الله: وَمِنْهَا -أَيِ الْفَوَائِدِ- الْمَبِيتُ بِذِي طَوًى، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ هُوَ عَلَى طَرِيقِهِ. شرح النووي على مسلم (٥ / ٩).

قال الْعَيْنِيُّ رحمته الله: لَا خِلَافَ أَنَّ الْمَبِيتَ بِذِي طَوًى وَدُخُولَ مَكَّةَ نَهَارًا لَيْسَ مِنَ الْمُنَاسِكَ، لَكِنْ إِنْ فَعَلَهُ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، وَتَبَعًا لِآثَارِهِ كَانَ ثَوَابُهُ فِي ذَلِكَ جَزِيلاً. عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩ / ١٨٠).

المسألة [٦]: يستحب الاغتسال لدخول مكة إن تيسر:

قال نافع رحمته الله: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طَوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهَ الصُّبْحَ، وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ». متفق عليه.

قال الحافظ رحمته الله: قَالَ بَنُ الْمُنْذِرِ: الْإِغْتِسَالُ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ وَلَيْسَ فِي تَرْكِهِ عِنْدَهُمْ فِدْيَةٌ وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ يُجْزِئُ مِنْهُ الْوُضُوءُ. فتح الباري لابن حجر (٣ / ٤٣٥).

(١) طوى أو «ذو طوى»: واد من أودية مكة، وهو اليوم في وسط عمرانها ومن أحيائه العتيبة، وجرول و«بئر ذي طوى» لا زالت معروفة بجرول، وهي في المكان الذي بات فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الفتح - وهذه البئر يشرف عليها من الشرق جبل قعيقعان، وجهته هذه تسمى اليوم جبل السودان. المعالم الأثرية في السنة والسيرة (ص: ١٧٦).

قال الإمام النووي رحمته الله: وَيُسْتَحَبُّ هَذَا الْغُسْلُ بِذِي طَوَى إِنْ كَانَتْ فِي طَرِيقِهِ وَإِلَّا اغْتَسَلَ فِي غَيْرِ طَرِيقِهَا كَنَحْوِ مَسَافَتِهَا وَيَنْوِي بِهِ غُسْلَ دُخُولِ مَكَّةَ وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ مُحْرِمٍ حَتَّى الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ وَالصَّبِيِّ. المجموع (٤ / ٨).

وقال رحمته الله: وَهَذَا الْغُسْلُ مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ دَاخِلٍ مُحْرِمٍ سَوَاءً كَانَ مُحْرِمًا بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ قَرَانٍ بِلَا خِلَافٍ. المجموع (٤ / ٨).

المسألة [٧]: يستحب دخول المسجد الحرام من باب بني شيبه إن تيسر:
عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ هَذَا الْبَابِ الْأَعْظَمِ - يريد باب بني شيبه». انظر: صحيح ابن خزيمة (٢٧٠٠)، مناسك الحج والعمرة للعلامة الألباني (ص: ١٩) قال العلامة الألباني: إسناده صحيح.

وله أن يدخلها من أي طريق شاء لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «كُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ». انظر: الصحيحة برقم (٢٤٦٤) عن جابر رضي الله عنه.

قال العلامة الباز رحمته الله: لم يأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالدخول من باب السلام، وإنما دخل منه، فإن تيسر ودخل منه فهو أفضل وإلا فلا حرج. مجموع فتاوى ابن باز (١٦ / ١٣٥).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: بعض الناس يظن أنه لا بد أن يدخل الحاج أو المعتمر من باب معين في المسجد الحرام، فيرى بعض الناس مثلاً أنه يدخل إذا كان معتمراً من باب يسمى باب العمرة، وأن هذا أمر لا بد منه، أو أمر مشروع، ويرى آخرون أنه لا بد أن يدخل من باب السلام، وأن الدخول من غيره يكون إثماً أو مكروهاً، وهذا لا أصل له، فللحاج والمعتمر أن يدخل من أي باب كان. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢ / ٢٨٤).



﴿٢٢٧﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَلَمَّا فَتَحُوا: كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِبِلَالٍ، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ الْيَمَانَيْنِ»^(١).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة الأولى: ألفاظ الحديث:

❖ قوله: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ...» قال الحافظ رحمته الله: كَانَ ذَلِكَ فِي عَامِ الْفَتْحِ كَمَا وَقَعَ مُبَيَّنًا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ... «أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ... فَفَتَحَ لَهُ الْبَابَ فَدَخَلَ». انظر: فتح الباري (٣/ ٤٦٤).

❖ قوله: «وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ» خادما النبي ﷺ. انظر: زاد المعاد (١/ ١١٣).

❖ قوله: «عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ» قال العلامة العثيمين رحمته الله: هو ابن طلحة بن أبي طلحة من بني عبد الدار، أحد حُجَّابِ الكعبة، أسلم في هُدنة الحديبية، وهاجر مع خالد بن الوليد، فحضر فتح مكة، وأعطاه النبي ﷺ مفتاح الكعبة. تنبيه الأفهام (ص ٥٨٠).

❖ قوله: «وَلَجَ» أي: دخل.

❖ قوله: «الْيَمَانَيْنِ» اللذين من جهة اليمن، وكان في البيت يومئذ: ستة أعمدة. فجعل النبي ﷺ عمودين عن يمينه، وعمودًا عن يساره، وثلاثة خلفه، أما اليوم ففيه ثلاثة أعمدة فقط. تنبيه الأفهام (ص ٥٨١).

﴿١﴾ رواه البخاري برقم (١٥٩٨) ومسلم برقم (١٣٢٩).

المسألة [٢]: حكم دخول الكعبة:

قال الحافظ العراقي رحمته الله: فِيهِ اسْتِحْبَابُ دُخُولِ الْكُعْبَةِ اقْتِدَاءً بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

طرح الشريب في شرح التقريب (١٣٠ / ٥).

المسألة [٣]: حكم اتخاذ الأبواب للمساجد:

قال الحافظ العراقي رحمته الله: قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: اتَّخَاذُ الْأَبْوَابِ لِلْمَسَاجِدِ وَاجِبٌ لِتُصَانِ عَنْ

مَكَانِ الرِّيبِ وَتُنَزَّهَ عَمَّا لَا يَصْلُحُ فِيهَا مِنْ غَيْرِ الطَّاعَاتِ. طرح الشريب في شرح التقريب (١٣٣ / ٥).

المسألة [٤]: حكم الصلاة داخل الكعبة:

قال العلامة النجمي رحمته الله: ذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى جواز الفرض والنافلة في

جوف الكعبة أو فوقها، واستدلوا على ذلك بصلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جوف الكعبة، أما النفل

فقال ابن قدامة في المغني: وتصح النافلة في الكعبة وعلى ظهرها لا نعلم في ذلك خلافاً،

وأقول إن قول الشافعي وأبي حنيفة هنا أي في هذه المسألة هو الراجح؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صلى في جوف الكعبة، والتفريق بين الفريضة والنافلة لا دليل عليه، أما قول المانعين بأنه

لا يكون مستقبلاً لها فهذا القول فيه نظر، بل إن من استقبل جزءاً منها ولو كان في جوفها

أو على ظهرها فإن صلاته صحيحة، ومن كان في جوفها أو على ظهرها فإنه يعد قد

استقبل جزءاً منها. تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام (٣ / ٢٨٩). انظر: المغني لابن قدامة (٢ / ٥٥)، تفسير العلام شرح

عمدة الأحكام (ص: ٣٩٢)، مجموع فتاوى ابن باز (١٠ / ٤٢٢).

وقال العلامة الألباني رحمته الله: الحديث وإن كان ورد في النافلة فالظاهر أن الفريضة مثلها

في هذا الجواز، لاستواء أحكام الفرائض والنوافل وجوباً وتحريماً وإباحة، إلا ما استثناه

الشارع، ولا استثناء هنا. الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (١ / ٤٢٣).

وقال العلامة الباز رحمته الله: الصلاة داخل الكعبة مستحبة، إذا تيسرت من دون كلفة ولا

مشقة ولا إيذاء أحد، فقد دخلها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصلى فيها... ولكن لا ينبغي المزاحمة فيها،

ولا الإيذاء، ولا تعاطي ما يشق عليه وعلى الناس، ويكفيه أن يصلي في الحجر، فإنه من

البيت. مجموع فتاوى ابن باز (١٠ / ٣٣٢).

المسألة [٥]: حكم الصلاة بين الأعمدة:

قال الحافظ العراقي رحمته الله: فَإِنَّ مَنْ كَرِهَ الصَّلَاةَ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ إِنَّمَا هُوَ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ الْأَسَاطِينَ تَقْطَعُ الصُّفُوفَ، فَأَمَّا مَنْ صَلَّى بَيْنَهَا مُنْفَرِدًا، أَوْ فِي جَمَاعَةٍ، وَكَانَ الْإِمَامُ هُوَ الْوَاقِفُ بَيْنَهَا، أَوْ الْمُتَمُومِينَ، وَلَمْ يَكْثُرُوا، بِحَيْثُ تَحُولُ الْأُسْطُوَانَةُ بَيْنَهُمْ، فَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا كَرِهَهُ. طرح الشريب في شرح التقريب (٥ / ١٤٢).

قال ابن العربي رحمته الله: وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ عِنْدَ الضِّيقِ، وَأَمَّا عِنْدَ السَّعَةِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ لِلْجَمَاعَةِ، فَأَمَّا الْوَاحِدَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَقَدْ صَلَّى صلى الله عليه وسلم فِي الْكَعْبَةِ بَيْنَ سَوَارِيهَا. النفع الشدي شرح جامع الترمذي (٤ / ٢٢١).

وقد تقدمت المسألة تحت (باب الصفوف).



﴿٢٢٨﴾ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»^(١).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة الأولى: ألفاظ الحديث:

❁ قوله: «الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ» حجر في ركن الكعبة الشرقي معروف.

❁ قوله: «فَقَبَّلَهُ» وضع شفتيه عليه؛ حُبًّا وتعظيمًا لله عز وجل.

❁ قوله: «إِنِّي لَأَعْلَمُ» إني لأتيقن. والجملة مؤكدة بـ(إنَّ واللام).

❁ قوله: «لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ» لا تملك أن تضر أحدًا أو تنفعه، فتقبيلي لك ليس خوفًا

من ضررك، أو رجاء لنفعك. انظر: تنبيه الأفهام (ص ٥٨٣).

قال الإمام النووي رحمته الله: وَإِنَّمَا قَالَ: وَإِنَّكَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ؛ لِئَلَّا يَغْتَرَّ بَعْضُ قَرِيبِي الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ الَّذِينَ كَانُوا أَلْفُوا عِبَادَةَ الْأَحْجَارِ وَتَعْظِيمًا وَرَجَاءَ نَفْعِهَا، وَخَوْفَ الضَّرَرِ بِالتَّقْصِيرِ فِي تَعْظِيمِهَا، وَكَانَ الْعَهْدُ قَرِيبًا بِذَلِكَ؛ فَخَافَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَرَاهُ بَعْضُهُمْ يُقَبِّلُهُ، وَيَعْتَنِي بِهِ، فَيَسْتَبِيهِ عَلَيْهِ؛ فَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ بِذَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ امْتِنَالُ مَا شَرَعَ فِيهِ يَنْفَعُ بِالْجَزَاءِ وَالثَّوَابِ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى نَفْعٍ وَلَا ضَرٍّ، وَأَنَّهُ حَجَرٌ مَخْلُوقٌ كَبَاقِي الْمَخْلُوقَاتِ الَّتِي لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ. وَأَشَاعَ عُمَرُ هَذَا فِي الْمَوْسِمِ؛ لِيُشْهَدَ فِي الْبُلْدَانِ وَيَحْفَظَهُ عَنْهُ أَهْلُ الْمَوْسِمِ الْمُخْتَلَفُونَ الْأَوْطَانَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. شرح النووي على مسلم (٩/ ١٦).

❁ (١) رواه البخاري برقم (١٥٩٧) وهذا لفظه، ومسلم برقم (١٢٧٠).

المسألة [٢]: حكم استلام الركنين، وتقبييل الحجر الأسود:

يستحب استلام الحجر الأسود وتقبيله، في ابتداء الطواف، وفي كل شوط، وهكذا يُستحب استلام الركن اليماني، وهو الركن الواقع قبل ركن الحجر الأسود، ولا يقبله، ولا يقبل ما استلم به.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ». متفق عليه.

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا». رواه مسلم.

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ: «لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ مِنَ الْبَيْتِ، إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ». متفق عليه.

وقال رضي الله عنه: «مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ، مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا». متفق عليه.

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ». رواه البخاري.

قال الإمام ابن حزم رحمته الله: واتفقوا على استلام الحجر الأسود. مراتب الإجماع (ص: ٤٤).

قال الإمام النووي رحمته الله: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَنَا مَعَ ذَلِكَ تَقْيِيلُهُ. المجموع (٨ / ٥٧).

قال ابن رشد رحمته الله: اتفقوا على أن من سنة الطواف استلام الركنين، الأسود واليماني،

للرجال دون النساء. بداية المجتهد (١ / ٣٤١).

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: هذا المعنى في الفقه كله جائزٌ عند أهل العلم، لا نكير فيه، فجائزٌ عندهم أن يستلم الركن اليماني والركن الأسود لا يختلفون في شيءٍ من ذلك، وإنما الذي فرقوا بينهما فيه، التقبيل لا غير، فأوا تقبيل الركن الأسود والحجر، ولم يروا تقبيل اليماني، وأما استلامهما جميعاً فأمرٌ مجتمعٌ عليه، وإنما اختلفوا في استلام الركنين الآخرين. الإجماع (ص: ١٦٤).

قاعدة: قال شيخ الإسلام رحمته الله: لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْجَمَادَاتِ مَا يُشْرَعُ تَقْيِيلُهَا إِلَّا الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ. مجموع الفتاوى (٢٧ / ٧٩).

تنبيه: قال العلامة العثيمين رحمته الله: يخطئ من يقول الحجر الأسعد، فإن هذه تسمية بدعية، فإن اسمه الحجر الأسود، لكن من العوام من يقول: الحجر الأسعد، فيجعل هذا الحجر من السعداء، بل أسعد السعداء، لأن الأسعد اسم تفضيل محلى بـ «أل» يدل على أنه لا أحد يساميه في السعادة، وهذا من الغلو بلا شك، بل نقول الحجر الأسود كما هو أسود، وإذا لقبناه بوصفه لم يكن في ذلك إهانة له ولا إذلالٌ له. الشرح الممتع (٧ / ٢٣٢).

المسألة [٣]: من فضائل الحجر الأسود واستلامه وتقبيله:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ الْحَجَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ بِهِ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ». رواه الترمذي، وصححه العلامة الألباني في المشكاة برقم (٢٥٧٨).

وعنه رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ». رواه الترمذي، وصححه العلامة الألباني في المشكاة برقم (٢٥٧٧).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «إِنَّ مَسْحَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ يَحُطِّانِ الْخَطَايَا حَطًّا». رواه الترمذي، وصححه العلامة الألباني في المشكاة برقم (٢٥٨٠).

وعنه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لَوْلا ما مَسَّه مِنْ أَنْجاسِ الجاهِلِيَّةِ؛ ما مَسَّه ذُو عاهَةٍ إِلَّا شُفِيَ، وما على الأرضِ شَيْءٌ مِنْ الجَنَّةِ غَيْرُهُ». رواه البيهقي، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة برقم (٣٣٥٥).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَأْقُوتَانِ مِنْ يَأْقُوتِ الجَنَّةِ، طَمَسَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ نُورَهُمَا، وَلَوْلا أَنَّ اللهَ طَمَسَ نُورَهُمَا، لَأَضَاءَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». رواه الإمام أحمد، وصححه العلامة الألباني في المشكاة برقم (٢٥٧٩)، وصححه الجامع الصغير برقم (٣٥٥٩).

تَنْبِيْهُ: قال العلامة العثيمين رحمته الله: لكن هل يقبله محبة له لكونه حجراً، أو تعظيماً لله عزَّ وجل؟ الجواب: الثاني بلا شك، لا محبة له من حيث كونه حجراً، ولا للتبرك به - أيضاً -، كما يصنعه بعض الجهال فيمسح يده بالحجر الأسود، ثم يمسح بها بدنه، أو يمسح الحجر الأسود، ثم يمسح على صبيانه الصغار تبركاً به، فإن هذا من البدع، وهو نوع من الشرك. الشرح الممتع (٧/ ٢٣٧).

المسألة: هل تجوز المزاحمة على استلام الحجر الأسود؟

قالت اللجنة الدائمة: تقبيل الحجر الأسود في الطواف سنة مؤكدة من سنن الطواف؛ إن تيسر فعلها بدون مزاحمة أو إيذاء لأحد بفعلك؛ اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك، وإن لم يتيسر إلا بمزاحمة وإيذاء تعين الترك، والاكتفاء بالإشارة إليه باليد، ولا سيما المرأة؛ لأنها عورة، ولأن المزاحمة في حق الرجال لا تشرع، ففي حق النساء أولى، كما أنه لا يجوز لها عند تيسر التقبيل لها بدون مزاحمة أن تكشف وجهها أثناء تقبيل الحجر الأسود؛ لوجود من ليس هو بمحرم لها في ذلك الموقف. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١١/ ٢٢٩).

وقال الإمام ابن قدامة رحمته الله: لَا يُسْتَحَبُّ لَهَا - أي المرأة - مُزَاحِمَةُ الرِّجَالِ لِاسْتِلامِ الْحَجَرِ، لَكِنْ تُشِيرُ بِيَدِهَا إِلَيْهِ، كَالَّذِي لَا يُمَكِّنُهُ الْوُضُوءُ إِلَيْهِ. المغني (٣/ ٣٣٩).

وقال الشيخ السعدي رحمته الله: الطائف إذا لم يتمكن من الوصول إلى الحجر الأسود إلا بأذية الناس ومزاحمتهم، فلا ينبغي له ذلك؛ لأن استلام الحجر وتقبيله سنة مستحبة، وأذية الناس أمر محرم، فلا يفعل محرماً ليتوصل به إلى مستحب، فإن هذا ممنوع شرعاً وعقلاً. نيل المآرب (٢/ ٢٣٨).

تنبيه: قال العلامة الباز رحمته الله: لا يجوز لهن كشف الوجه عند تقبيل الحجر الأسود إذا كان يراهن أحد من الرجال. مجموع فتاوى ابن باز (١٦ / ٦١).

المسألة [٥]: يستحب استلام الحجر الأسود بعد ركعتي الطواف:

لحديث جابر رضي الله عنه: وفيه: «ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ». رواه مسلم.

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَأَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الصَّفَا، أُسْتُحِبَّ أَنْ يَعُودَ فَيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَعَلَ ذَلِكَ. ذَكَرَهُ جَابِرٌ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. المغني (٣ / ١٩١).

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: وَأَمَّا اسْتِلَامُ الرُّكْنِ فَسُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الطَّوْفِ وَعِنْدَ الْخُرُوجِ بَعْدَ الطَّوْفِ وَالرُّجُوعِ إِلَى الصَّفَا، لَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. التمهيد (٢٤ / ٤١٦).

تنبيه: قال العلامة العثيمين رحمته الله: الظاهر أن استلام الحجر لمن أراد أن يسعى، وأما من طاف طوافاً مجرداً ولم يُرد أن يسعى فإنه لا يسن له استلامه، وهذا الاستلام للحجر كالتوديع لمن قام من مجلس، فإنه إذا أتى إلى المجلس سلّم، وإذا غادر المجلس سلم.

ولم يذكر المؤلف سوى الاستلام، وعليه فلا يسن تقبيله في هذه المرة، ولا الإشارة إليه، بل إن تيسر أن يستلمه فعل، وإلا انصرف من مكانه إلى المسعى. الشرح الممتع (٧/ ٢٦٧).

وانظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٤/ ٥١٧)، توضيح الأحكام (٤/ ١٢١).

المسألة [٦]: للحجر الأسود أربع حالات في الاستلام:

الحال الأولى: يمسحه بيده، ويُقبِّله، ويكبر، وهذا أكمل الحالات؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه: «قَبَّلَ الْحَجَرَ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ». وفي لفظ لمسلم: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان «يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: وَاللَّهِ، إِنِّي لَا أُقَبِّلُكَ، وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَأَنَّكَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ». متفق عليه.

وسأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر فقال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ». رواه البخاري.

قال الحافظ رحمته الله: وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ -أي الحديثين- اسْتِحْبَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ التَّسْلِيمِ... وَالِاسْتِلَامِ الْمَسْحُ بِالْيَدِ، وَالتَّقْبِيلُ بِالْفَمِ. فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٧٥).

الحال الثانية: يمسحه بيده ويقبل بيده؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فعن نافع قال: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ». متفق عليه.

الحال الثالثة: يستلمه بعضا ويقبل موضع الاستلام منها؛ لحديث أبي الطفيل رضي الله عنه، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمَحْجَنَ». رواه مسلم.

الحال الرابعة: يشير إليه بيده ويكبر ولا يقبل يده؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ». متفق عليه.

قال الحافظ رحمته الله: قَالَ الْجُمْهُورُ: أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ وَيَقْبَلَ يَدَهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْتَلِمَهُ بِيَدِهِ اسْتَلَمَهُ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَقَبَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَشَارَ إِلَيْهِ وَاکْتَفَى بِذَلِكَ. فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٧٣).

تَنْبِيْهُ: قال العلامة العثيمين رحمته الله: وهكذا أيضاً عند الإشارة إلى الحجر الأسود كثير من الناس يشيرون إليه كأنما يريدون الدخول في الصلاة، وهذا أيضاً لا أصل له، الإشارة بيد واحدة وهي اليمنى. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/ ٤٣٧).

فائدة: قال الحافظ رحمته الله: الْمُسْتَحَبُّ فِي التَّقْيِيلِ أَنْ لَا يَرْفَعَ بِهِ صَوْتَهُ، وَرَوَى الْفَاكِهِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِذَا قَبَلْتَ الرُّكْنَ فَلَا تَرْفَعْ بِهَا صَوْتَكَ كَقُبْلَةِ النِّسَاءِ. فتح الباري (٣/ ٤٧٦).

المسألة [٧]: يستحب التكبير عند استلام الحجر الأسود:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ». رواه البخاري.

وعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ». رواه عبد الرزاق في مصنفه (٨٨٩٤)؛ والبيهقي (٥/ ٧٩): وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٤٧): سنده صحيح.

قال الشيخ عبد المحسن العباد حَفِظَهُ اللَّهُ: ويقول عند استلام الحجر الأسود وتقيله: بسم الله، والله أكبر. ويقول عند الإشارة إليه: الله أكبر. تبصير الناسك (ص ١١٠).

تَنْبِيْهُ: قال العلامة الباز رحمته الله: التكبير يكون مرة واحدة، ولا أعلم ما يدل على شرعية التكرار. مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٢٢٠).

المسألة [٨]: هل يستلم الحجر الأسود وكذا الإشارة إليه باليدين، أم باليمنى فقط؟
قال العلامة العثيمين رحمته الله: والمسح يكون باليد اليمنى، لأن اليد اليمنى تقدم للإكرام

والتعظيم. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٤ / ٤٥٧).

وقال رحمته الله: هل الإشارة كما يفعل العامة أن تشير إليه كأنما تشير في الصلاة، أي: ترفع اليدين قائلاً الله أكبر؟ الجواب: لا، بل الإشارة باليد اليمنى، كما أن المسح يكون باليد اليمنى. الشرح الممتع (٧ / ٢٣٩).

المسألة [٩]: حكم السجود على الحجر:

قال الإمام القرطبي رحمته الله: في الكلام على السجود على الركن: قال مالك: والسجود عليه بدعة، والجمهور على جوازه. انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦ / ١٩١)، أحكام الحج والعمرة للشيخ زايد (٢ / ٣٣).

وقال الشيخ يحيى حفظه الله: والحاصل: أنه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم السجود على الحجر الأسود، ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم حسب ما مرّ بنا في بحث هذه المسألة غير ابن عباس رضي الله عنهما وهذا اجتهد منه. الدرر في الحج والعمرة (ص ٣٥٢).

المسألة [١٠]: يستحب استقبال الحجر عند الإشارة إليه باليد:

قال ابن مفلح رحمته الله: وفي استقباله - أي الحجر الأسود - بوجهه وجهان، وعند شيخنا:

هو السنة. انظر: الفروع ٣ / (٦ / ٣٤). الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام (١ / ٣٥٤) الإنصاف (٩ / ٨٥).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الإشارة باليد اليمنى، كما أن المسح يكون باليد اليمنى، ولكن هل تشير وأنت ماش، والحجر على يسارك؟ أم تستقبله؟... فالظاهر أنه عند الإشارة يستقبله، ولأن هذه الإشارة تقوم مقام الاستلام والتقبيل، والاستلام والتقبيل يكون الإنسان مستقبلاً له بالضرورة. لكن إن شق أيضاً مع كثرة الزحام، فلا حرج أن

يشير وهو ماش. الشرح الممتع (٧ / ٢٣٩).

المسألة [١١]: حكم استلام الحجر الأسود في غير الطواف:

قالت اللجنة الدائمة: لا يشرع تقبيل الحجر الأسود في غير الطواف؛ لأن النبي ﷺ لم

يكن يفعله إلا في الطواف. فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (١٠ / ٢١)

قال العلامة العثيمين رحمته الله: تقبيل الحجر سنة، وليست سنة مستقلة أيضاً، بل هي سنة

للطائف، ولا أعلم أن تقبيل الحجر يسن في غير الطواف. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢ / ٣٩٧).

وقال رحمته الله: رأينا من الجهال من هو في صلاة الفريضة يقوم يركض قبل أن يسلم الإمام

من أجل أن يقبل الحجر ولا يطوف أيضاً، وتقبيل الحجر بدون طواف ليس مشروعاً

فيما نعلم؛ لأن تقبيل الحجر من مسنونات الطواف لكن الجهل يغلب على الناس. مجموع

فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢ / ٣٢٦).

وسئل الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله: هل تقبيل الحجر الأسود خاص بالطواف

أم يجوز في غير الطواف؟

فقال: هو خاص بالطواف، وبما يكون بعد الطواف، يعني: بعدما يطوف الإنسان

ويصلي ركعتين فإنه يرجع إلى الحجر ويقبله إذا تيسر له ذلك. شرح سنن أبي داود للعباد (٢٢١ / ٤١)،

بترقيم الشاملة (آيا).

وقال الشيخ يحيى حفظه الله: لم يفعل هذا النبي ﷺ بعد الصلوات - أي تقبيل الحجر -،

ولا اشتهر فعله عن الصحابة رضي الله عنهم، وخير الهدي هدي رسول الله ﷺ... فلا يشرع تقبيله

في غير الطواف. انظر: الدرر في الحج (ص ٣٦٧).

المسألة [١٢]: هل للركن اليماني ذكر عند استلامه؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: لا يقول شيئاً، فيستلم بلا قول، ولا تكبير ولا غيره؛ لأن

ذلك لم يرد عن النبي ﷺ. والقاعدة الفقهية الأصولية الشرعية أن كل ما وجد سببه في

عهد الرسول ﷺ، ولم يفعله، فالسنة تركه، وهذا قد وجد سببه، فالركن اليماني كان الرسول ﷺ يستلمه، ولم يكن يكبر، وعلى هذا فلا يسن التكبير عند استلامه. **الشرح الممتع** (٧/ ٢٤٧).

المسألة [١٣]: هل يُقبَل الركن اليماني؟

قال الإمام ابن القيم **رحمته الله**: وَثَبَتْ عَنْهُ - **ﷺ** - أَنَّهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ قَبَّلَهُ، وَلَا قَبَّلَ يَدَهُ عِنْدَ اسْتِلَامِهِ. زاد المعاد (٢/ ٢٠٨).

المسألة [١٤]: هل يشير إلى الركن اليماني إذا لم يستطع استلامه؟

قال العلامة العثيمين **رحمته الله**: إذا لم يستطع استلام الركن اليماني فإنه لا يشير إليه؛ لأنه لم يرد. **الشرح الممتع** (٧/ ٢٤٧).

قال العلامة الألباني **رحمته الله**: ويستلم الركن اليماني بيده في كل طوفة ولا يقبله فإن لم يتمكن من استلامه لم تشرع الإشارة إليه بيده. **مناسك الحج والعمرة** (ص: ٢١).

المسألة [١٥]: ما حكم استلام وتقبيل الركنين الشاميين؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يسن استلام غير الركنين اليمانيين؛ لحديث ابن عمر **رضي الله عنهما**، أنه قال: «لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ». **متفق عليه**.

ولأن الركن الذي فيه الحجر الأسود فيه فضيلتان: كون الحجر فيه، وكونه على قواعد إبراهيم **عليه السلام**، والركن اليماني فيه فضيلة واحدة: وهي كونه على قواعد أبينا إبراهيم **عليه السلام**، وأما الشاميان فليس لهما شيء من الفضيلتين؛ ولذا لم يشرع استلامهما. **انظر: المجموع** (٨/ ٣٤)، **الفتح** (٣/ ٤٧٤).

قال الإمام النووي **رحمته الله**: قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: هُوَ إِجْمَاعُ أَئِمَّةِ الْأَمْصَارِ وَالْفُقَهَاءِ، قَالَ وَإِنَّمَا كَانَ فِيهِ خِلَافٌ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَانْقِرَاضِ الْخِلَافِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُمَا لَا يُسْتَلَمَانِ. **المجموع** (٨/ ٥٨).

قاعدة: قال الإمام النووي رحمته الله: **وَأَعْلَمَ أَنَّ لِبَيْتِ أَرْبَعَةِ أَرْكَانٍ: الرُّكْنَ الْأَسْوَدُ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِي، وَيُقَالُ لَهُمَا الْيَمَانِيَانِ، وَأَمَّا الرُّكْنَانِ الْآخَرَانِ فَيُقَالُ لَهُمَا الشَّامِيَانِ، فَالرُّكْنَ الْأَسْوَدُ فِيهِ فَضِيلَتَانِ، إِحْدَاهُمَا: كَوْنُهُ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، وَالثَّانِيَّةُ: كَوْنُهُ فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ، وَأَمَّا الْيَمَانِيُّ فِيهِ فَضِيلَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ كَوْنُهُ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَمَّا الرُّكْنَانِ الْآخَرَانِ فَلَيْسَ فِيهِمَا شَيْءٌ مِنْ هَاتَيْنِ الْفَضِيلَتَيْنِ، فَلِهَذَا خُصَّ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ بِشَيْئَيْنِ: الْإِسْتِلَامَ، وَالتَّقْبِيلَ لِلْفَضِيلَتَيْنِ، وَأَمَّا الْيَمَانِيُّ فَيُسْتَلَمُ وَلَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّ فِيهِ فَضِيلَةً وَاحِدَةً، وَأَمَّا الرُّكْنَانِ الْآخَرَانِ فَلَا يُقْبَلَانِ وَلَا يُسْتَلَمَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ، وَاتَّفَقَ الْجَمَاهِيرُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْسَحُ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ. شرح مسلم (٩/ ١٤).**

المسألة ١٦٦: هل يستلم الركنين اليمانيين أو يكبر في آخر شوط؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: مسألة: في آخر شوط هل يستلمهما؟

فالجواب: يستلم الركن اليماني، ولا يستلم الحجر الأسود؛ لأنه إذا مر بالركن اليماني مر وهو في طوافه، وإذا انتهى إلى الحجر الأسود انتهى طوافه قبل أن يحاذيه تمام المحاذاة وعليه فلا يستلم الحجر الأسود ولا يكبر أيضاً؛ لأن التكبير تابع للاستلام، ولا استلام حينئذ ولأن التكبير في أول الشوط، وليس في آخر الشوط. **الشرح الممتع (٧/ ٢٤٥).**



﴿٢٢٩﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ وَهَنَتْهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا: إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ»^(١).

﴿٢٣٠﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ - أَوَّلَ مَا يَطُوفُ - يَحُبُّ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ»^(٢).

﴿٢٣١﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْبَنٍ»^(٣).
وَالْمِخْبَنُ: عصا مَحْنِيَّةُ الرَّأْسِ.

﴿٢٣٢﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «لَمْ أَرِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ»^(٤).

«١» رواه البخاري برقم (١٦٠٢) وليس عنده «مَكَّة»، ومسلم برقم (١٢٦٦)، وعندهما: «وَلَمْ يَمْنَعُهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ» بدل «وَلَمْ يَمْنَعُهُمْ».

«٢» رواه البخاري برقم (١٦٠٣) ومسلم برقم (١٢٦١).

«٣» رواه البخاري برقم (١٦٠٧) ومسلم برقم (١٢٧٢).

«٤» رواه البخاري برقم (١٦٠٩) ومسلم برقم (١٢٧٦).

المسائل المتعلقة بالأحاديث

المسألة [١]: ألفاظ الأحاديث:

❁ قوله: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» هذا القدوم كان في عمرة القضاء في ذي القعدة سنة سبع من الهجرة قبل الفتح.

❁ قوله: «وَهَنَتْهُمْ» بِتَخْفِيفِ الْهَاءِ وَتَشْدِيدِهَا أَيْ أَضْعَفَتْهُمْ. فتح الباري لابن حجر (٧/ ٥٠٩).

❁ قوله: «يُثْرَبُ» اسْمُ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَسْمِيَّتِهَا بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ بَنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ذَلِكَ حِكَايَةً لِكَلَامِ الْمُشْرِكِينَ. فتح الباري لابن حجر (٧/ ٥٠٩).

❁ قوله: «مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ» هما اليماني والركن الشرقي الذي فيه الحجر الأسود.

❁ قوله: «يَرْمُلُوا» الرمل: هو الإسراع في المشي، مع تقارب الخطى وتحريك المنكبين، وهو دون الوثوب والعدو، ويسمى أيضاً الخبب. انظر: التعريفات للرجزاني (ص: ١٥٠)، مجمع الأنهر (١/ ٤٠٢)، روضة الطالبين للنووي (٣/ ٨٦).

تَنْبِيْهُ: قال العلامة العثيمين رحمته الله: والرمل ليس هو هز الكتفين كما يفعله الجهال، بل الرمل هو المشي بقوة ونشاط، بحيث يسرع، لكن لا يمد خطوه. الشرح الممتع (٧/ ٢٤٢).

❁ قوله: «الْأَشْوَاطُ» بفتح الهمزة، جمع شوط بفتح الشين، وهو الجرية الواحدة إلى الغاية. والمراد هنا، الطوفة حول الكعبة. تيسير العلام (ص: ٣٩٥).

❁ قوله: «إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ» أَيْ الرَّفْقُ بِهِمْ وَالْإِشْفَاقُ عَلَيْهِمْ، وَالْمَعْنَى لَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ أَمْرِهِمْ بِالرَّمْلِ فِي جَمِيعِ الطَّوْفَاتِ إِلَّا الرَّفْقُ بِهِمْ. فتح الباري لابن حجر (٧/ ٥٠٩).

❁ قوله: «يُحْبُّ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ» أي: يسرع في المشي، والمراد: يرمل.

قائدة: قال الإمام ابن القيم رحمه الله: فصلٌ في هديه صلى الله عليه وآله في مشيه وحده ومع أصحابه.

كَانَ إِذَا مَشَى **تَكْفَأَ تَكْفُؤًا**، وَكَانَ أَسْرَعَ النَّاسِ مِشْيَةً وَأَحْسَنَهَا وَأَسْكَنَهَا، قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِذَا مَشَى تَكْفَأَ تَكْفُؤًا كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ»^(١).

وَقَالَ مَرَّةً: «إِذَا مَشَى تَقَلَّعَ» قُلْتُ: **وَالْتَقَلَّعَ** الارتفاعُ مِنَ الْأَرْضِ بِجُمْلَتِهِ كَحَالِ الْمُنْحَطِّ مِنَ الصَّبَبِ، وَهِيَ مِشْيَةُ أُولِي الْعِزِّ وَالْهَمَّةِ وَالشَّجَاعَةِ، وَهِيَ أَعْدَلُ الْمِشْيَاتِ وَأَرْوَاحُهَا لِلْأَعْضَاءِ وَأَبْعَدُهَا مِنْ مِشْيَةِ الْهَوَجِ وَالْمَهَانَةِ وَالتَّمَاوُتِ، فَإِنَّ الْمَاشِيَ إِمَّا أَنْ يَتِمَّawتَ فِي مَشْيِهِ وَيَمْشِيَ قِطْعَةً وَاحِدَةً كَأَنَّهُ خَشْبَةٌ مَحْمُولَةٌ، وَهِيَ مِشْيَةُ مَذْمُومَةٍ قَبِيحَةٍ، وَإِمَّا أَنْ يَمْشِيَ بِانْزِعَاجٍ وَاضْطِرَابٍ مَشْيِ الْجَمَلِ الْهَوَجِ، وَهِيَ مِشْيَةُ مَذْمُومَةٍ أَيْضًا، وَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى خِفَّةِ عَقْلِ صَاحِبِهَا، وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ يُكْثِرُ الْإِلْتِفَاتِ حَالَ مَشْيِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَإِمَّا أَنْ يَمْشِيَ **هَوْنًا**، وَهِيَ مِشْيَةُ عِبَادِ الرَّحْمَنِ كَمَا وَصَفَهُمْ بِهَا فِي كِتَابِهِ فَقَالَ: ﴿وَعِبَادُ

الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الْفُرْقَان: ٦٣] قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ مِنْ غَيْرِ تَكَبُّرٍ وَلَا تَمَاوُتٍ، وَهِيَ مِشْيَةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَإِنَّهُ مَعَ هَذِهِ الْمِشْيَةِ كَانَ كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ، وَكَأَنَّمَا الْأَرْضُ تُطَوَّى لَهُ، حَتَّى كَانَ الْمَاشِيَ مَعَهُ يُجْهَدُ نَفْسُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله غَيْرُ مُكْتَرِثٍ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَمْرَيْنِ: أَنَّ مِشْيَتَهُ لَمْ تَكُنْ مِشْيَةً بِتَمَاوُتٍ وَلَا بِمَهَانَةٍ، بَلْ مِشْيَةُ أَعْدَلِ الْمِشْيَاتِ. وَالْمِشْيَاتُ عَشْرَةُ أَنْوَاعٍ: هَذِهِ الثَّلَاثَةُ مِنْهَا.

وَالرَّابِعُ: السَّعْيُ.

وَالْخَامِسُ: الرَّمْلُ، وَهُوَ أَسْرَعُ الْمَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الْخُطَى وَيُسَمَّى: الْخَبَبَ، وَفِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «خَبَّ فِي طَوَافِهِ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا»^(١).

السَّادِسُ: النَّسْلَانُ، وَهُوَ الْعَدُوُّ الْخَفِيفُ الَّذِي لَا يُزَعِّجُ الْمَاشِيَّ وَلَا يُكْرِثُهُ. وَفِي بَعْضِ الْمَسَانِيدِ أَنَّ الْمُشَاةَ شَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَشْيِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: «اسْتَعِينُوا بِالنَّسْلَانِ»^(٢).

وَالسَّابِعُ: الْخَوَزَلَى، وَهِيَ مِشْيَةُ التَّمَائِلِ، وَهِيَ مِشْيَةٌ يُقَالُ: إِنَّ فِيهَا تَكْسُرًا وَتَخَنُّشًا.

وَالثَّامِنُ: الْقَهْقَرَى، وَهِيَ الْمِشْيَةُ إِلَى وَرَاءِ.

وَالتَّاسِعُ: الْجَمَزَى، وَهِيَ مِشْيَةٌ يَثْبُ فِيهَا الْمَاشِي وَثْبًا.

وَالْعَاشِرُ: مِشْيَةُ التَّبَخُّرِ، وَهِيَ مِشْيَةُ أُولَى الْعُجْبِ وَالتَّكْبُرِ، وَهِيَ الَّتِي خَسَفَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِصَاحِبِهَا لَمَّا نَظَرَ فِي عِطْفِيهِ وَأَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَأَعْدَلُ هَذِهِ الْمَشْيَاتِ مِشْيَةُ الْهُونِ وَالتَّكْفُوفِ. زاد المعاد (١/ ١٦١).

❁ قوله: «حَجَّةُ الْوَدَاعِ» قال ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ: حجة الوداع كانت سنة عشر من

الهجرة. سميت بذلك؛ لأنه ﷺ ودع الناس فيها، ولم يحج بعد الهجرة غيرها، وحج

قبلها حجة واحدة، وقيل حجتان. الإعلام (٦/ ٢١٤). وانظر: كشف القناع (٢/ ٣٧٦)، الفروع لابن مفلح (٣/ ٢٠٣)

الإقناع للحجاوي (١/ ٥٣٥-١٠/ ١٠)، اللقاء الشهري (٧٢/ ٦، بترقيم الشاملة آليا).

❁ قوله: «عَلَى بَعِيرٍ» البعير هو الواحد من الإبل، ذكر كان أو أنثى.

«١» رواه البخاري (١٦٩١) ومسلم (١٢٦١).

«٢» رواه الحاكم، وهو في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين للإمام الوادعي (١/ ١٩١) والسلسلة الصحيحة للإمام الألباني (٤٦٥).

قال الحافظ رحمته الله: قَالَ بَطَّالٌ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ دُخُولِ الدَّوَابِّ الَّتِي يُؤْكَلُ لَحْمُهَا الْمَسْجِدَ إِذَا اخْتِيجَ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ بَوْلَهَا لَا يُنَجِّسُهُ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنَ الدَّوَابِّ. فتح
الباري لابن حجر (١/ ٥٥٧).

❁ قوله: «يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ» أي: يتناول الحجر الأسود بالمحجن.

❁ قوله: «بِمِحْجَنٍ» قال الإمام النووي رحمته الله: الْمِحْجَنُ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْحَاءِ وَفَتْحِ الْجِيمِ، وَهُوَ عَصَا مَعْقِفَةٍ يَتَنَاوَلُ بِهَا الرَّاكِبُ مَا سَقَطَ لَهُ، وَيُحَرِّكُ بِطَرَفِهَا بَعِيرَهُ لِلْمَشْيِ. شرح النووي على مسلم (٩/ ١٨).

قال ابن دريد رحمته الله: كل عود مَعْطُوف الرَّأْسِ، فَهُوَ مِحْجَنٌ. جمهرة اللغة (جحن) (١/ ٤٤٢).

❁ قوله: «الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ» قال الإمام النووي رحمته الله: فَالرُّكْنَانِ الْيَمَانِيَانِ هُمَا الرُّكْنُ الْأَسْوَدُ وَالرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ، وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُمَا الْيَمَانِيَانِ لِلتَّغْلِيْبِ، كَمَا قِيلَ فِي الْأَبِ وَالْأُمِّ الْأَبَوَانِ، وَفِي الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ الْقَمَرَانِ، وَفِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما الْعُمَرَانِ، وَفِي الْمَاءِ وَالْتَمَرِ الْأَسْوَدَانِ، وَنَظَائِرُهُ مَشْهُورَةٌ. شرح النووي على مسلم (٩/ ١٤).

المسألة [٢]: تعريف الطواف لغة وشرعاً:

الطواف لغة: الدوران حول الشيء. انظر: (مقاييس اللغة) لابن فارس (مادة: طوف)، (لسان العرب) لابن منظور (مادة: طوف).

وشرعاً: هو: التعبد لله تعالى بالدوران حول الكعبة سبع مرات، مبتدئاً بالحجر الأسود منتهياً إليه، جاعلاً الكعبة عن اليسار. انظر: (المبسوط) للسرخسي (٤/ ٣٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/ ١١).

فائدة: قال شيخ الإسلام رحمته الله: فَإِنَّ الطَّوْفَ بِغَيْرِ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ لَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٥٠)، الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٨٤).

المسألة [٣]: شروط الطواف بالبيت:

[١]- نية الطواف:

يشترط نية أصل الطواف، وبهذا قال جمهور العلماء؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَّا نَوَى». انظر: المجموع (١٦ / ٨)، فتح القدير (٢ / ٤٩٥)، حاشية ابن عابدين (٢ / ٥٢٣)، مواهب الجليل (٤ / ١١٩)، الفروع (٦ / ٣٧)، شرح منتهى الإرادات (١ / ٥٧٣).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: يشترط لصحته - الطواف - أن ينويه، فلو جعل يدور حول الكعبة، ليتابع مديناً له يطالبه بدين، أو لأي غرض من الأغراض، فإنه لا يصح طوافه، لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ لَامْرِئٍ مَّا نَوَى»، وهذا لم ينو الطواف، بل نوى متابعة غريم، أو متابعة إنسان يريد أن يتكلم معه، ويمشي معه حتى ينتهي من طوافه أو ما أشبه ذلك، فهذا لا يصح طوافه. الشرح الممتع (٧ / ٢٨٧).

المسألة [٤]: هل يشترط تعيين نية الطواف إذا كان في نسك من حج أو عمرة؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يشترط تعيين نوع الطواف إذا كان في نسك من حج أو عمرة، فلو طاف ناسياً أو ساهياً عن نوع الطواف أجزاءه عن الطواف المشروع في وقته، ما دام أنه قد نوى النسك الذي هو فيه: العمرة أو الحج، وهي فتوى العلامة الشنقيطي، والعلامة العثيمين. انظر: بدائع الصنائع (٢ / ١٢٨)، فتح القدير (٢ / ٤٩٥)، حاشية ابن عابدين (٢ / ٥٢٣)، مواهب الجليل (٤ / ١٢٤)، حاشية الدسوقي (٢ / ٣٦)، المجموع (٨ / ١٦).

قال العلامة الشنقيطي رحمته الله: أَظْهَرَ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، وَأَصَحُّهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ: أَنَّ الطَّوَافَ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ تَخْصُهُ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الْحَجِّ تَكْفِي فِيهِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَعْمَالِ الْحَجِّ كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَالْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ، وَالسَّعْيِ، وَالرَّمْيِ كُلِّهَا لَا تَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ، لِأَنَّ نِيَّةَ النَّسْكِ بِالْحَجِّ تَشْمَلُ جَمِيعَهَا، وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ. أضواء البيان (٤ / ٤١٤).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: قال بعض العلماء: إنه لا يشترط التعيين، بل تشترط نية الطواف؛ لأن الطواف جزء من العبادة، فكانت النية الأولى محيطة بالعبادة بجميع أجزائها، وقاس ذلك على الصلاة، وقال: الصلاة فيها ركوع، وسجود، وقيام، وعود فلا يجب أن ينوي لكل ركن من أركانها نية مستقلة، بل تكفي النية الأولى، وعلى هذا فإذا نوى العمرة كانت هذه النية شاملة للعمرة من حين أن يحرم إلى أن يحل منها، والطواف جزء من العمرة، فإذا جاء إلى البيت الحرام وطاف، وغاب عن قلبه أنه للعمرة، أو لغير العمرة، فعلى هذا القول يكون الطواف صحيحاً، وهذا القول هو الراجح أنه لا يشترط تعيين الطواف ما دام متلبساً بالنسك. الشرح الممتع (٧/ ٢٥١).

وقال رحمته الله: الطواف، والسعي، والرمي، وما أشبهها كلها تعتبر أجزاء من عبادة واحدة، وأن النية في أولها كافية عن النية في بقية أجزائها؛ لأن الحج عبادة مركبة من هذه الأجزاء، فإذا نوى في أولها أجزاءً عن الجميع، كما لو نوى الصلاة من أولها. الشرح الممتع (٧/ ٣٣٨).

المسألة [٥]: ينبغي للطائف أن يكون ملازماً للأدب بظاهره وباطنه وحركته ونظره:
قال الإمام النووي رحمته الله: يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ فِي طَوَافِهِ خَاشِعًا مُتَخَشِّعًا، حَاضِرَ الْقَلْبِ، مُلَازِمَ الْأَدَبِ بِظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ، وَفِي هَيْئِهِ وَحَرَكَتِهِ، وَنَظَرِهِ فَإِنَّ الطَّوَافَ صَلَاةٌ، فَيَتَأَدَّبُ بِأَدَابِهَا، وَيَسْتَشْعِرُ بِقَلْبِهِ عَظَمَةَ مَنْ يَطُوفُ بِبَيْتِهِ. المجموع (٨/ ٤٦).

وقال رحمته الله: يَلْزَمُهُ أَنْ يَصُونَ نَظْرَهُ عَنْ مَنْ لَا يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنْ امْرَأَةٍ أَوْ أَمْرَدٍ حَسَنِ الصُّورَةِ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَى الْأَمْرَدِ وَالْحَسَنِ بِكُلِّ حَالٍ، إِلَّا لِحَاجَةٍ شَرْعِيَّةٍ. المجموع (٨/ ٤٧).

المسألة [٦]: حكم ستر العورة في الطواف:

ذهب جمهور العلماء إلى أن ستر العورة شرط في الطواف لا يصح بدونه، وحُكي الإجماع على وجوبه، وإنما وقع الخلاف بينهم في كونه شرطاً، فالجمهور كما تقدم على اشتراطه خلافاً للحنفية؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ». متفق عليه. انظر: مواهب الجليل (٤ / ٩٥)، الشرح الكبير (٢ / ٣١)، المجموع (٨ / ١٦)، مغني المحتاج (١ / ٤٨٥)، الشرح الكبير (٣ / ٤٠٢)، الإنصاف (٤ / ١٦) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩ / ١٠٢).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: فَمَا ثَبَتَ بِالنَّصِّ مِنْ إِيْجَابِ الطَّهَّارَةِ وَالسَّتَّارَةِ فِي الطَّوَّافِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. مجموع الفتاوى (٢٦ / ٢٢٢).

وقال العلامة الإتيوبي رحمته الله: أنه استدُلَّ بالآية الكريمة على وجوب ستر العورة في الطواف، وبه قال الجمهور، وهو الحقُّ، وخالف في ذلك الحنفية، فقالوا: ستر العورة في الطواف ليس بشرط، فمن طاف عرياناً أعاد ما دام بمكة، فإن خرج لزمه، دم. البحر المحيط النجاشي (٤٥ / ٤٣٢).

المسألة [٧]: هل يصح طوافه إذا طاف وهو كاشف لبعض عورته؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: لكن قد يطوف وهو لم يستر الستر الواجب بأن تكون عليه ثياب رقيقة، وعليه سراويل لا تصل إلى الركبة، فيطوف فلا يصح طوافه؛ لأنه لم يستر عورته؛ إذ لا بد من ستر ما بين السرة والركبة بالنسبة للرجال، أما النساء فحكم سترها في الطواف كحكم سترها في الصلاة. الشرح الممتع (٧ / ٢٥٨).

المسألة [٨]: الطواف بالبيت سبعا:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يشترط أن يطوف بالبيت سبعا، ولا يجزئ أقل من ذلك. انظر: مواهب الجليل (٤ / ٩٠)، الشرح الكبير (٢ / ٣٠)، روضة الطالبين (٣ / ٨٢)، مغني المحتاج (١ / ٤٨٦)، الإنصاف (٤ / ١٦)، الشرح الكبير (٣ / ٣٨٦)، المجموع (٨ / ٢٢).

قال الكمال ابن الهمام رحمته الله: الذي ندين به أن لا يجزي أقل من السبع، ولا يُجبر بعضه

بشيء ٥٠٦. فتح القدير (٣/ ٥٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٥٢).

لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه، قال: «قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا،

وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي

رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]». فقد طاف النبي صلى الله عليه وسلم سبْعًا، فيكون تفسيرًا لمجمل

قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

فيكون ذلك هو الطواف المأمور به، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا

أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ». رواه مسلم.

المسألة [٩]: حكم الزيادة على سبعة أشواط:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: لو فرض أن الإنسان زاد على سبعة أشواط فإن طوافه لا

يبطل، لانفصال كل شوط عن الآخر، بخلاف الصلاة فإنه لو صلى الرباعية خمسا لم

تصح صلاته لأنها جزء واحد، فإنه في صلاة من حين أن يكبر يدخل في تحريم الصلاة إلى

أن يسلم، أما الطواف فإن كل شوط مستقل بنفسه وإن كان سبعة أشواط متوالية، لكن إذا

زاد ثمانية أو تسعة أو عشرة فإن ذلك لا يبطل الطواف. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/ ٣٢٤).

المسألة [١٠]: حكم النقص على سبعة أشواط:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الطواف لا بد أن يكون سبعة أشواط، يبتدئ بها من

الحجر، وينتهي بها إلى الحجر، فإن نقص شوطاً واحداً، أو خطوة واحدة لم يصح

الطواف. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣/ ٣٣٧).

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: قوله: «ويطوف سبعا»، أي: يدور حول الكعبة، كما فعل النبي **ﷺ**، وتكون كاملة لا تقل، فلو نقص خطوة واحدة من أوله أو آخره لم يصح، كما لو نقص شيئاً من الصلاة الرباعية، أو الثلاثية، أو الثنائية، فإنها لا تصح. **الشرح الممتع (٧/ ٢٤١).**

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: لو ترك خطوة واحدة، أو شبراً واحداً من الطواف، فإنه لا يصح. لكن إذا تركه من شوط، وذكر المترك في أثناء الطواف فإنه يلغي الشوط الذي ترك منه ذلك، ويقع ما بعده بدلاً عنه. **الشرح الممتع (٧/ ٢٤٩).**

المسألة [١١]: إذا شك في عدد الأشواط في الطواف:

لو شك في أثناء الطواف في عدد الأشواط التي طافها فإنه يبنى على اليقين، وهو الأقل، وهو مذهب الجمهور، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك. **انظر: حاشية الدسوقي (٢/ ٣٠)، كفاية الطالب الرباني (١/ ٦٦٦)، المجموع (٨/ ٢١)، الشرح الكبير (٣/ ٣٩٨).**

قال الإمام ابن المنذر **رَحِمَهُ اللهُ**: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من شك في طوافه بنى على اليقين. **الإشراف (٣/ ٢٨٠)، الإجماع (ص: ٥٥).**

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: ولأنها عبادة فمتى شك فيها بنى على اليقين كالصلاة، واليقين: هو الأقل، فإن شك هل طاف ثلاثة أو أربعة؟ جعلها ثلاثة، وهكذا يفعل في السعي، بشرط أن يختم بالمرورة، وإن شك بعد فراغه من الطواف أو السعي لم يلتفت إليه، كما لو شك في عدد الركعات بعد فراغ الصلاة. **انظر: المغني (٥/ ٢٢٤)، والشرح الكبير (٩/ ١١٥)، وفتاوى ابن باز (١٦/ ٦٠).**

قال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: إن كان الشك في أثناء الطواف، مثل أن يشك هل الشوط الذي هو فيه الثالث أو الرابع مثلاً، فإن ترجح عنده أحد الأمرين عمل بالراجح عنده، وإن لم يترجح عنده شيء عمل باليقين وهو الأقل. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٤/ ٤٠١).** **انظر: الشرح الممتع (٧/ ٢٤٩).**

المسألة [١٢]: حكم الجمع بين الأطوفة:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا رَكَعَ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ، فَعَلَ ذَلِكَ عَائِشَةُ، وَالْمِسُورُ بْنُ مَحْرَمَةَ. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ. وَكَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَالْحَسَنُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَلِأَنَّ تَأْخِيرَ الرَّكَعَتَيْنِ عَنْ طَوَافِهِمَا يُخِلُّ بِالْمُؤَالَاةِ بَيْنَهُمَا.

وَلَنَا، أَنَّ الطَّوَّافَ يَجْرِي مَجْرَى الصَّلَاةِ، يَجُوزُ جَمْعُهَا وَيُؤَخَّرُ مَا بَيْنَهُمَا، فَيُصَلِّيْهَا بَعْدَهَا، كَذَلِكَ هَاهُنَا، وَكَوْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفْعَلْهُ لَا يُوجِبُ كَرَاهَةً، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَطُفْ أُسْبُوعَيْنِ وَلَا ثَلَاثَةً، وَذَلِكَ غَيْرُ مَكْرُوهٍ بِالِاتِّفَاقِ، وَالْمُؤَالَاةُ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ بَيْنَ الطَّوَّافِ وَالرَّكَعَتَيْنِ، بِدَلِيلِ أَنَّ عُمَرَ صَلَّاهُمَا بِذِي طُوًى، وَأَخَّرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَكَعَتَيْ طَوَافِهَا حِينَ طَافَتْ رَاكِبَةً بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخَّرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رُكُوعَ الطَّوَّافِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ. وَإِنْ رَكَعَ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ عَقِيْبَهُ كَانَ أَوْلَى، وَفِيهِ اقْتِدَاءٌ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُرُوجٌ مِنَ الْخِلَافِ. المغني (٣/ ٣٤٨).

وقال الحافظ رحمته الله: الْقِرَانُ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ خِلَافُ الْأَوَّلَى، مِنْ جِهَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَقَدْ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ». فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٨٥). وانظر: الاستذكار (٤/ ٢٠٣).

المسألة [١٣]: هل يصح السعي قبل صلاة ركعتي الطواف؟

قال الإمام النووي رحمته الله: اتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَى صِحَّةِ السَّعْيِ قَبْلَ صَلَاةِ رَكَعَتَيْ الطَّوَّافِ. المجموع (٨/ ٥٤).

المسألة [١٤]: يبتدئ بالحجر الأسود فيحاذيه، وينتهي إليه في كل شوط:

عن جابر رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفيه: «حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا». فدل على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدأ بالحجر الأسود.

ولو بدأ طوافه من الركن اليماني لم يحسب له حتى يصل إلى الحجر الأسود، ولو بدأ طوافه بعد الحجر الأسود من باب الكعبة مثلاً لم يحسب له حتى يصل إلى الحجر الأسود، فإذا وصله كان ذلك أول طوافه، وبهذا قال جمهور العلماء، واعتبروا البدء من الحجر الأسود شرطاً لصحة الطواف. انظر: المجموع (٨ / ٢٩)، نهاية المحتاج (٣ / ٢٦٩)، الأم (٢ / ١٤٥).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: وقوله: «فيحاذي الحجر الأسود ب كله»: يدل على أنه لا ينبغي أن يتقدم نحو الركن اليماني، فيبتدئ من قبل الحجر فإن هذا بدعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء طوافه من الحجر الأسود، فكونك تبتدئ من قبل الحجر بدعة وتنطع في دين الله، فلا ينبغي أن يخطو الإنسان خطوة واحدة قبل الحجر الأسود، بل يبتدئ من الحجر. الشرح الممتع (٧ / ٢٣٥).

تذنيب: قال رحمته الله: لو حاذاه ولو ببعض البدن فهو كافٍ واختاره شيخ الإسلام، ولا حاجة إلى أن يحاذي بكل البدن، نعم إن تيسر فهو أفضل لا شك. الشرح الممتع (٧ / ٢٣٥).

المسألة [١٥]: هل يجزئ الطواف من داخل الحجر؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجزئ الطواف من داخل الحجر؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. وهذا يقتضي الطواف بجميعة، والحجر منه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَلِمَ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: إِنَّ قَوْمَكَ قَصَرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ». رواه البخاري. انظر: الشرح الكبير (٢ / ٣١)، الذخيرة

١) الحجر: هو الموضع المحاط بجدار مقوس تحت ميزاب الكعبة، في الجهة الشمالية من الكعبة، ويسمى الحطيم أيضاً، والحجر هو جزء من البيت، تركته قريش لضيق النفقة، وأحاطته بالجدار، وقيل: الذي منها ستة أذرع أو سبعة أذرع. انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (٥ / ٢٤٧)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢ / ٣٥٤).

(٣/ ٢٤٠)، المجموع (٨/ ١٤)، مغني المحتاج (١/ ٤٨٦)، المغني (٣/ ١٨٩)، كشف القناع (٢/ ٤٨٥)، الكافي لابن قدامة (٢/ ٤١٢)، ومنار السبيل (١/ ٣٤٠).

قال الإمام ابن باز رحمته الله: بعد أن سئل عن حكم الطواف من داخل الحجر: طوافه من داخل الحجر غير صحيح، لا بد أن يطوف من وراء الحجر. مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٢١٢).
وقالت اللجنة الدائمة: لا يجوز للطائف بالبيت في حج أو عمرة أو طواف نفل أن يدخل من حجر إسماعيل، ولا يجزئه ذلك لو فعله؛ لأن الطواف بالبيت، والحجر من البيت. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١١/ ٢٣٣).

تَنْبِيْهُ: قال العلامة العثيمين رحمته الله: وسبحان الله - كيف يكون حجر إسماعيل وإسماعيل لم يعلم به؟! وقد بُني بعده بأزمان كثيرة؛ لأن سبب بنائه كما ثبت في الصحيح أن قريشاً لما بنت الكعبة قصرت بهم النفقة، وقد أجمعوا على أن يكون البناء من كسب طيب، فقالوا: لا بد أن نبني البعض، وندع البعض، وأنسب شيء يدعونه أن يكون الناحية الشمالية، وجعلوا هذا الجدار وسمي الحجر؛ لأنه محجر. الشرح الممتع (٧/ ٢٥٥).

فائدة: قال رحمته الله: الحجر ليس كله من الكعبة، فليس من الكعبة إلا مقدار ستة أذرع وشيء، وقربه بعضهم فقال: إذا ابتدأ الانحناء من الحجر يكون خارج الكعبة، ومن المستوي يكون داخل الكعبة. وعليه فنقول: إنه لا يصح الطواف على جدار الحجر ولو على الجانب الخارج من الكعبة؛ فيكون هذا الزائد تابعاً للأصل. الشرح الممتع (٧/ ٢٥٦).

المسألة [١٦]: حكم الطواف على الشاذروان:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الشاذروان هو السوار المحيط بالكعبة من رخام في أسفلها كالعتبة، وكان من قبل مسطحاً يمكن أن يطوف عليه الناس، فإذا طاف عليه إنسان فإنه لا يصح طوافه؛ لأن الشاذروان من الكعبة، وقد قال تعالى: ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾

ولم يقل في البيت، ولو قال: في البيت صح الطواف من دون الحجر وعلى الشاذروان، لكن قال: بالبيت والباء للاستيعاب، فالطواف بجميع الكعبة واجب.

لكن بعض الخلفاء - جزاه الله خيراً - جعله مُسَنَّمًا كما يشاهد الآن، فلا يمكن الطواف عليه فمن صعد عليه ليطوف زلق؛ لأنه مزلة.

لكن لو فرض أن رجلاً أحقق، قال لصاحبه سأعتمد على كتفك، وأطوف على الشاذروان، فلا يصح؛ لأنه من البيت، وهذا ربما يقع في أيام الزحام، فيطوف الإنسان على الشاذروان ويتكىء على أكتاف الناس، لكن - الحمد لله - لم يحصل ذلك فيما نعلم.

الشرح الممتع (٧/ ٢٥٤).

المسألة [١٧]: أن يكون الطواف داخل المسجد الحرام مهما اتسع:

يشترط أن يكون مكان الطواف حول الكعبة المشرفة داخل المسجد الحرام، قريباً من البيت أو بعيداً عنه، وهذا شرط متفق عليه بين المذاهب الفقهية الأربعة، ونقل الإمام النووي الإجماع على عدم صحة الطواف خارج المسجد الحرام. انظر: البحر الرائق (٢/ ٣٥٣)، شرح مختصر خليل (٢/ ٣١٥)، الذخيرة (٣/ ٢٤١)، المجموع (٨/ ١٤)، نهاية المحتاج (٣/ ٢٨٣)، الإنصاف (٤/ ١٦)، كشف القناع (٢/ ٤٨٥).

قال الإمام النووي **رَحِمَهُ اللهُ**: **وَاتَّفَقَتْ نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ التَّبَاعُدُ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هَذَا، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ طَافَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ لَمْ يَصِحَّ.** المجموع (٨/ ٣٩).

تَنْبِيْهُ: قال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: الذين يطوفون على السطح فإذا بلغوا المسعى ضاق المطاف فبعضهم ينزل إلى المسعى، فهل نقول: إن هؤلاء طافوا جزءاً من الشوط خارج المسجد لأن المسعى ليس من المسجد؟

الجواب: نعم نقول إنهم طافوا خارج المسجد، ولكن إن كان الذي أوجب لهم ذلك هو الضيق والضعف، والناس متلاصقون فنرجو أن يكون ذلك مجزئاً على ما في ذلك من الثقل، ولكن للضرورة. الشرح الممتع (٧/ ٢٦٣).

المسألة [١٨]: الدنو من البيت في الطواف:

يستحب للطائف أن يدنو من البيت، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة. انظر: البحر الرائق (٢/ ٣٥٥)، شرح مختصر خليل (٢/ ٣١٥)، الفواكه الدواني (٢/ ٨٠٤)، الحاوي الكبير (٤/ ٣٣٣)، المجموع (٨/ ٣٨)، الشرح الكبير (٣/ ٣٩٠)، كشف القناع (٢/ ٤٨٥).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: يُسْتَحَبُّ الدُّنُوُّ مِنَ الْبَيْتِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَقْصُودُ، فَإِنْ كَانَ قُرْبَ الْبَيْتِ زِحَامٌ فَظَنَّ أَنَّهُ إِذَا وَقَفَ لَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، وَتَمَكَّنَ مِنَ الرَّمْلِ، وَقَفَ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الرَّمْلِ وَالْدُّنُوِّ مِنَ الْبَيْتِ. وَإِنْ لَمْ يَظُنَّ ذَلِكَ، وَظَنَّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي حَاشِيَةِ النَّاسِ تَمَكَّنَ مِنَ الرَّمْلِ، فَعَلَ، وَكَانَ أَوْلَى مِنَ الدُّنُوِّ. وَإِنْ كَانَ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الرَّمْلِ أَيْضًا، أَوْ يَخْتَلِطُ بِالنِّسَاءِ، فَالْدُّنُوُّ أَوْلَى، وَيَطُوفُ كَيْفَمَا أَمَكَّنَهُ، وَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً رَمَلَ فِيهَا. وَإِنْ تَبَاعَدَ مِنَ الْبَيْتِ فِي الطَّوَافِ أَجْزَأُهُ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ، سَوَاءٌ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ حَائِلٌ، مِنْ قُبَّةٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ لَمْ يَحُلْ؛ لِأَنَّ الْحَائِلَ فِي الْمَسْجِدِ لَا يَضُرُّ، كَمَا لَوْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ مُؤْتَمًّا بِالْإِمَامِ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ. المغني (٣/ ٣٤١).

قال الإمام النووي رحمته الله: قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي تَعْلِيلِهِ: الدُّنُوُّ مُسْتَحَبٌّ لِثَلَاثَةِ مَعَانٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْبَيْتَ أَشْرَفُ الْبِقَاعِ فَالْدُّنُوُّ مِنْهُ أَفْضَلُ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ أَيْسَرُ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ وَتَقْبِيلِ الْحَجَرِ. وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْقُرْبَ مِنَ الْبَيْتِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنَ الْبُعْدِ فَكَذَا فِي الطَّوَافِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَهَذَا بِشَرَطٍ أَنْ لَا يُؤْذِي، وَلَا يَتَأَذَى بِالرَّحْمَةِ، فَإِنْ تَأَذَى أَوْ آذَى بِالْقُرْبِ لِلرَّحْمَةِ، فَالْبُعْدُ إِلَى حَيْثُ يَزُولُ التَّأَذَى وَالْأَذَى أَوَّلَى. **المجموع (٨ / ٣٨).**

وقال العلامة الباز **رحمته الله**: المسجد كله محل للطواف، ولو طاف في أروقة المسجد أجزأه ذلك، ولكن طوافه قرب الكعبة أفضل إن تيسر ذلك. **مجموع فتاوى ابن باز (١٦ / ٦٢)**

تنبيه: قال الإمام النووي **رحمته الله**: أَمَّا الْمَرْأَةُ فَيُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ لَا تَدْنُو فِي حَالِ طَوَافِ الرِّجَالِ، بَلْ تَكُونُ فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ، بِحَيْثُ لَا تُخَالِطُ الرِّجَالَ، وَيُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَطُوفَ فِي اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ أَصَوْنٌ لَهَا وَلِغَيْرِهَا مِنَ الْمُلَامَسَةِ وَالْفِتْنَةِ، فَإِنْ كَانَ الْمَطَافُ خَالِيًا مِنَ الرِّجَالِ أُسْتُحِبَّ لَهَا الْقُرْبُ كَالرَّجُلِ. **المجموع (٨ / ٣٨).**

المسألة [١٩]: هل يشترط جعل البيت عن يساره أثناء الطواف؟

عن جابر **رضي عنه** قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا». **رواه مسلم.**

قال الإمام النووي **رحمته الله**: التَّرْتِيبُ عِنْدَنَا شَرْطٌ لِصِحَّةِ الطَّوَافِ، بَأَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَيَطُوفَ عَلَى يَمِينِهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَإِنْ عَكَسَهُ لَمْ يَصَحَّ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ. **المجموع (٨ / ٦٠).** وانظر: التمهيد (٢ / ٦٨).

وقال العلامة العثيمين **رحمته الله**: والطواف يجب فيه أن تكون الكعبة عن يسار الطائف، فهؤلاء الذين ولوا ظهورهم أو صدورهم نحو الكعبة لا يصح طوافهم، لأنهم تركوا شرطاً من شروط صحة الطواف، وهي أن يجعل الطائف الكعبة عن يساره، وهذه مسألة يجب أن يتنبه لها. اللقاء الشهري (١٦ / ١١)، بترقيم الشاملة آليا). وانظر: لقاء الباب المفتوح (٢٩ / ٨)، بترقيم الشاملة آليا).

مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢ / ٤٠٢)، تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة (٣ / ٤٨٧)، بترقيم الشاملة آليا).

وسئل **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: إذا طيف بشخص محمول ولم يكن البيت عن يساره فما حكم طوافه؟ فقال: ظاهر كلام الفقهاء أنه لا يصح ولو كان لعذر، بل يجعله على أكتافه فيكون وجه المحمول كوجه الحامل. **الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين (ص: ٩٩).**

وسئل **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: هل يلزم أن تكون الكعبة عن يساره طيلة الطواف؟ وهل يضر الانحراف اليسير عنها؟

فقال: لا، لا يضر الانحراف اليسير عنها ما لم يجعلها خلفه، وقد يضطر الإنسان وخاصة في الزحام إلى الانحراف اليسير عنها. **الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين (ص: ٩٩).** وانظر: تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة (٣/ ٤٨٨، بترقيم الشاملة آليا).

قاعدة: من الحِكم في جعل البيت عن يسار الطائف:

قال العلامة العثيمين **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: ولكن لماذا جعل البيت عن اليسار في الطواف لماذا لم يجعل عن اليمين لأن اليمين أفضل؟

فقال بعضهم لأن القلب بيسار الجسد وهو بيت الرب في جسد الإنسان والكعبة بيت الرب في الأرض فكان الأنسب أن يجعلها عن يساره لأجل أن يتقارب البيتان.

وقال بعضهم إنما جعل ذلك لأن الحركة الدورية تعتمد فيها اليمينى على اليسرى يعنى إذا درت فإن الاعتماد يكون على اليسار هذا هو الأغلب، وقد يدور الإنسان بجعل الاعتماد على اليمين لكن الأغلب على اليسار فروعى الأغلب في دوارن الإنسان وهذه مراعاة لمصلحة جسدية.

والثالث: أنه يجعل البيت عن يساره؛ لأنه إذا قابل الحجر وحاذاه فإنه يبدأ باليمين، واليمين مما يلي الباب، وإذا بدأ باليمين صار البيت عن يساره.

والرابع: أن وجه الكعبة هو ما فيه الباب، وما خلفه يسمى دبر الكعبة، والبداءة بما يقابل وجهها أولى.

والخامس: أن هذا فعل النبي ﷺ وكفى، ولهذا لما سئلت عائشة رضي الله عنها ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ

يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، ولهذا علل ابن عباس إنكاره على معاوية بأن الرسول ﷺ لم يفعله، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾

[الأحزاب: ٢١]، وابن عمر رضي الله عنهما علل ذلك بأنهما ليسا على قواعد إبراهيم، فالمهم أن المؤمن إذا قيل له هذا قضاء الله ورسوله انتهى، ويكون هذا أريح له أيضاً؛ لأن كل تعليل مما سمعتم يمكن أن يورد عليه ما ينقضه. تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة (٣/ ٤٨٨، بترقيم الشاملة آليا).

وانظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٥/ ٢٤٢).

المسألة [٢٠]: من الفروقات بين الصلاة والطواف:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الطواف بالبيت يخالف الصلاة في أشياء كثيرة سوى الكلام.

فمن ذلك: أنه لا يشترط فيه القيام، والصلاة يشترط فيها القيام، أي: لو طاف يزحف فإن طوافه صحيح.

ومن ذلك: أنه لا يشترط له تكبير، والصلاة يشترط لها تكبيرة الإحرام.

ومن ذلك: أنه لا يشترط له استقبال القبلة، بل لا بد أن يكون البيت عن يساره.

ومنها: أنه لا تشترط فيه القراءة لا الفاتحة، ولا غيرها، بل لا يسن فيه أن يقرأ الفاتحة بعينها وسورة معها.

ومنها: أنه ليس فيه ركوع ولا سجود، ولا يجب فيه تسبيح.

ومنها: أنه يجوز فيه الأكل والشرب، والصلاة لا يجوز فيها الأكل والشرب.

ومنها: أنه لا يبطله الضحك، والصلاة يبطلها الضحك.

ومنها: أنه لا تشترط فيه الموالاة على رأي كثير من العلماء، والصلاة تشترط فيها.

ولو أنك تأملت لوجدت أنه يخالف الصلاة في أكثر الأحكام. الشرح الممتع (٧/ ٢٦٠). وانظر: لقاء

الباب المفتوح (٢٩/ ٨، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [٢١]: الكلام في الطواف:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وآله وسلم مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ - أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ - ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وآله وسلم بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قُدُّهُ بِيَدِهِ». رواه البخاري.

قال الحافظ رحمته الله: قَوْلُهُ بَابُ الْكَلَامِ فِي الطَّوْافِ: أَيُّ إِبَاحَتِهِ. وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَفِيهِ الْكَلَامُ فِي الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ وَالْمُسْتَحَبَّةِ وَالْمُبَاحَةِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَوْلَى مَا شَغَلَ الْمَرْءَ بِهِ نَفْسُهُ فِي الطَّوْافِ ذِكْرُ اللَّهِ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَلَا يَحْرُمُ الْكَلَامُ الْمُبَاحُ. فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٨٢).

المسألة [٢٢]: الموالاة بين أشواطه:

تجب الموالاة بين الأشواط، فلو فرق بينها تفريقاً كثيراً استأنفها، ويغتفر الفصل اليسير، ولا سيما إذا كان لحاجة، وهو مذهب المالكية، والحنابلة، واختاره العلامة العثيمين. انظر: مواهب الجليل (٤/ ١٠٥)، كفاية الطالب (١/ ٦٦٦)، الشرح الكبير (٣/ ٣٩٩)، كشف القناع (٢/ ٤٨٣).

قال العلامة العثيمين رحمته الله بعد أن ذكر الخلاف في المسألة: لكن الذي ينبغي أن نعلم أن العبادة الواحدة تجب الموالاة بين أجزائها؛ لتكون عبادةً واحدةً إلا ما دل الدليل على جواز التفريق. الشرح الممتع (٧/ ٢٧٧).

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: أجمعوا فيمن طاف بعض سبعة ثم قطع عليه بالصلاة المكتوبة، أنه يبتني من حيث قطع عليه إذا فرغ من صلاته، وانفرد الحسن البصري فقال: يستأنف. الإجماع (١/ ٥٥).

وقال الإمام ابن قدامة رحمته الله: هو قول أكثر أهل العلم، منهم ابن عمر، وسالم، وعطاء، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. المغني (٣/ ١٩٧). وانظر: شرح السنة (٧/ ١٢٧). المحلى (٧/ ٢٠٢).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: القول الراجح في مثل أنه إذا أقيمت صلاة الفريضة فإنه يقطعه بنية الرجوع إليه بعد الصلاة... ولنفرض أنه قطعه حين حاذى الحجر، فإذا قضيت الصلاة هل يبدأ الطواف من المكان الذي قطعه فيه، أو يبدأ الطواف من جديد؟ اختلف العلماء في هذا، فالمشهور من المذهب أنه لا بد أن يبدأ الشوط من جديد، والقول الراجح أنه لا يشترط وأنه يبدأ من حيث وقف. الشرح الممتع (٧/ ٢٧٧).

المسألة [٢٣]: أمر النساء بالابتعاد من الرجال أثناء الطواف قدر المستطاع:

قال ابن جريج، أخبرني عطاء: إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوْفَ مَعَ الرِّجَالِ، قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ؟ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ: أَبْعَدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: إِي لَعْمَرِي، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ، قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطُنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يُخَالِطُنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ، لَا تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: «انْطَلِقِي عَنْكِ». رواه البخاري.

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَنِّي أَشْتَكِي قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». متفق عليه.

قال الإمام النووي رحمته الله: سُنَّةُ النِّسَاءِ التَّبَاعُذُ عَنِ الرِّجَالِ فِي الطَّوَافِ. شرح النووي على مسلم (٢٠ / ٩).

قال الإمام القرطبي رحمته الله: وإنما أمرها أن تطوف من وراء الناس؛ لأن ذلك سنة طواف النساء؛ لئلا يختلطن بالرجال. المفهم (٣ / ٣٨١).

قال الحافظ رحمته الله: وَإِنَّمَا أَمَرَهَا أَنْ تَطُوفَ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ لِيَكُونَ أَسْتَرٌ لَهَا وَلَا تَقْطَعَ صُفُوفُهُمْ أَيْضًا. فتح الباري لابن حجر (٣ / ٤٨١).

المسألة [٢٤]: يستحب الابتداء بالطواف أول مقدمه:

عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ». متفق عليه.

وفي حديث جابر رضي الله عنه الطويل، وفيه: «حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا». رواه مسلم.

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَالْمُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ لَا يُعْرِجَ عَلَى شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَإِنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. المغني (٣ / ٣٣٧).

قال الإمام النووي رحمته الله: يستحب للمحرم أَوَّلَ دُخُولِهِ مَكَّةَ أَنْ لَا يُعْرِجَ عَلَى اسْتِجَارِ مَنْزِلٍ وَحَطِّ قُمَاشٍ وَتَغْيِيرِ ثِيَابِهِ وَلَا شَيْءٍ آخَرَ غَيْرَ الطَّوَافِ بَلْ يَقِفُ بَعْضُ الرُّفْقَةِ عِنْدَ مَتَاعِهِمْ وَرَوَاحِلِهِمْ حَتَّى يَطُوفُوا ثُمَّ يَرْجِعُوا إِلَى رَوَاحِلِهِمْ وَمَتَاعِهِمْ وَاسْتِجَارِ الْمَنْزِلِ. المجموع (٨ / ١١).

وقال شيخ الإسلام رحمته الله: وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ بَدَأَ بِالطَّوَافِ. مجموع الفتاوى (٢٦ / ١٢٠).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: ينبغي أن يبدأ به -أي الطواف- قبل كل شيء، قبل أن يحيط رحله؛ فالنبي صلوات الله وسلامه عليه إذا دخل مكة عمد إلى البيت وأناخ راحلته، وطاف. الشرح الممتع (٧/ ٢٣٢).

المسألة [٢٥]: حكم الطواف أو السعي راكباً لعذر:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي صِحَّةِ طَوَافِ الرَّكِبِ إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ. المغني (٣/ ٣٥٨).

وقال شيخ الإسلام رحمته الله: يَجُوزُ الطَّوَّافُ رَاكِبًا وَمَحْمُولًا لِلْعُذْرِ بِالنَّصِّ وَاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٨٨). وانظر: الإنصاف (٤/ ١٢).

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: هذا ما لا خلاف فيه بين أهل العلم، كلهم يقول إن من كان له عذرٌ أو اشتكى مرضاً، أنه جائزٌ له الركوب في طوافه بالبيت، وفي سعيه بين الصفا والمروة. التمهيد (١٣/ ٩٩).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَالطَّوَّافُ وَالسَّعِي إِذَا عَجَزَ عَنْهُ مَا شِئَا فَعَلَهُ رَاكِبًا اتِّفَاقًا. إعلام الموقعين (٣/ ٢٢).

المسألة [٢٦]: حكم الطواف أو السعي راكباً لغير عذر:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: فَأَمَّا الطَّوَّافُ رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا لِغَيْرِ عُذْرٍ... يُجْزِئُهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله وسلامه عليه طَافَ رَاكِبًا. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا قَوْلَ لِأَحَدٍ مَعَ فِعْلِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامه عليه. وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَّافِ مُطْلَقًا، فَكَيْفَمَا أَتَى بِهِ أَجْزَأُهُ، وَلَا يَجُوزُ تَقْيِيدُ الْمُطْلَقِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ.

وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الطَّوَّافَ رَاكِبًا أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامه عليه طَافُوا مَشِيًا، وَالنَّبِيُّ صلوات الله وسلامه عليه فِي غَيْرِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ طَافَ مَشِيًا. انظر: المغني (٣/ ٣٥٨)، شرح النووي على مسلم (٩/ ١٨)، المحلى (٧/ ١٨٠).

وقال الإمام النووي رحمته الله: نَقَلَ الْمَاوَرِدِيُّ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ طَوَافَ الْمَاشِي أَوْلَى مِنْ طَوَافِ الرَّكِبِ. المجموع (٨ / ٢٧).

وقال رحمته الله: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرُّكُوبَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ جَائِزٌ وَأَنَّ الْمَشْيَ أَفْضَلُ مِنْهُ إِلَّا لِعُذْرٍ. شرح النووي على مسلم (٩ / ١١).

وقال الإمام ابن قدامة رحمته الله: فَأَمَّا السَّعْيُ رَاكِبًا، فَيَجْزِيهِ لِعُذْرٍ وَلِغَيْرِ عُذْرٍ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي مَنَعَ الطَّوْفَ رَاكِبًا غَيْرَ مَوْجُودٍ فِيهِ. المغني (٣ / ٣٥٩).

قال الإمام النووي رحمته الله: اتفقوا على أن السعي راكباً ليس بمكروه، لكنه خلاف الأفضل. روضة الطالبين (٣ / ٩١)، المجموع (٨ / ٧٥، ٧٧).

قال العلامة الشنقيطي رحمته الله: اعلم أن أظهر أقوال أهل العلم دليلاً أنه لو سعى راكباً أو طاف راكباً أجزأه ذلك. منسك الإمام الشنقيطي (١ / ٣٢١).

قال الإمام ابن باز رحمته الله: وإن سعى راكباً فلا حرج، ولا سيماً عند الحاجة. مجموع فتاوى ابن باز (١٧ / ٤٢٩).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: طواف الإنسان محمولاً أو الطواف بالعربية وكذلك السعي بالعربية، فيه خلاف بين العلماء منهم من يقول: لا يجزي إلا لعذر، ومنهم من يقول يجوز للحاجة كتعليم الناس، والذي يظهر لي أنه لا يجوز إلا لعذر كالمریض، أو رجل تعبان أيضاً ورجل يعلم الناس يطاف به محمولاً يعلم الناس كيفية الطواف، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين طاف على بعيره ليراه الناس ليتأسوا به، وأما بدون عذر فلا يجوز. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٤ / ١٠١).

وقال الشيخ يحيى **حَفَظَهُ اللهُ**: وعلى هذا فالطواف راكبًا يجوز للعذر، ويكره لغير عذر

مع صحته لو فعل لغير عذر. **الدرة في الحج والعمرة (ص ٣٧٦).**

المسألة [٢٧]: الذكر والدعاء في الطواف:

يستحب للطائف أن يكثر من الذكر والدعاء في طوافه، وله أن يدعو الله بما شاء من

خير الدنيا والآخرة؛ إذ لم يرد عن رسول الله **ﷺ** ذكرٌ أو دعاءٌ خاصٌ بالطواف.

قال شيخ الإسلام **رحمَهُ اللهُ**: **وَيُسْتَحَبُّ لَهُ فِي الطَّوَافِ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى وَيَدْعُوهُ بِمَا يُشْرَعُ**

وَإِنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ سِرًّا فَلَا بَأْسَ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ مَحْدُودٌ عَنِ النَّبِيِّ **ﷺ لَا بِأَمْرِهِ وَلَا بِقَوْلِهِ وَلَا**

بِتَعْلِيمِهِ، بَلْ يَدْعُو فِيهِ بِسَائِرِ الْأَدْعِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمَا يَذْكُرُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ دُعَاءٍ مُعَيَّنٍ

تَحْتَ الْمِيزَابِ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَلَا أَصْلَ لَهُ. مجموع الفتاوى (٢٦ / ١٢٢). وانظر: سنن الترمذي (٢ / ٢٨٥).

وقال الإمام ابن باز **رحمَهُ اللهُ**: يشرع الدعاء والذكر في الطواف والسعي بما يسر الله من

الأذكار الشرعية والدعوات الطيبة، التي لا محذور فيها، وليس في ذلك شيءٌ محدود.

مجموع فتاوى ابن باز (١٧ / ٢٢٣).

تَنْبِيْهُ: قال الإمام الألباني **رحمَهُ اللهُ**: ليس للطواف ذكر خاص، فله أن يقرأ من القرآن أو

الذكر ما شاء. **مناسك الحج والعمرة (ص: ٢٣).**

وقال الإمام ابن باز **رحمَهُ اللهُ**: لا يجب في هذا الطواف ولا غيره من الأطوبة ولا في السعي

ذكر مخصوص، ولا دعاء مخصوص. **مجموع فتاوى ابن باز (١٦ / ٦١).**

فَالِدَةٌ: قال **رحمَهُ اللهُ**: جميع الأذكار والدعوات في الطواف والسعي سنة وليست واجبة.

مجموع فتاوى ابن باز (١٧ / ٢٢١).

المسألة [٢٨]: ما حكم الدعاء الجماعي في الطواف؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الدعاء الجماعي في الطواف فيه إشكال؛ لأنه لم ينقل عن السلف فيما نعلم؛ لأنه يؤدي الناس ويشغل عن الدعاء الخاص لا سيما إذا كان الطائف بهم جهوري الصوت، أما إن كان بصوت خافت لتعليم من معه، فأرجو ألا يكون به بأس، وأما أخذ الأجرة عليه فيجوز؛ لأنه من جنس أخذ الأجرة على تعليم القرآن، ولكن بعضهم يتخذ هذا مهنة ووسيلة لأخذ أموال الناس. الشرح الممتع (٧/ ٢٦٣).

المسألة [٢٩]: ما حكم الدعاء بين الركنتين اليمانيين؟

عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾». رواه أبو داود، وحسنه العلامة الألباني برقم (١٦٥٣).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: والمناسبة في ذلك أن هذا الجانب من الكعبة هو آخر الشوط، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يختم دعاءه غالباً بهذا الدعاء. الشرح الممتع (٧/ ٢٤٨).

وقال العلامة الألباني رحمته الله: وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يختم طوافه بين الركنتين بقوله: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ الآية، كما كان يختم سائر أدعيته بذلك. انظر حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ص ١١٥).

تَنْبِيْهُ: قال العلامة العثيمين رحمته الله: وأما الزيادة: «وأدخلنا الجنة مع الأبرار يا عزيز يا غفار»، فهذه لم ترد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولا ينبغي للإنسان أن يتخذها تعبدًا لله، لكن لو دعا بها لم ينكر عليه؛ لأن هذا محل دعاء، ولكن كونه يجعله مربوطًا بهذه الجملة: الأشواط ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾، غير صحيح. الشرح الممتع (٧/ ٢٤٨).

المسألة [٣٠]: ما حكم المناقشة العلمية أثناء الطواف أو السعي؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ما حكم المناقشة العلمية بين شخصين فأكثر في أثناء

الطواف أو السعي؟

فقال: المناقشة العلمية في الطواف أو السعي لا بأس بها، لا تبطل الطواف ولا السعي،

لكن الأفضل أن يشتغل الإنسان بالذكر؛ لأن الطواف ينتهي ويزول، والمناقشة لها وقت،

أما الإجابة الخاطفة على سؤال من الأسئلة في أثناء الطواف أو السعي فإنها لا يفوت بها

شيء ما لم يكثر السائلون، ولهذا نقول: لا حرج على الإنسان إذا سأل سائل في الطواف

أن يقول: انتظر حتى أفرع من الطواف من أجل أن يفرغ نفسه للذكر. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين

(٢٢ / ٣٤٦).

المسألة [٣١]: هل يجوز الطواف في نعليه؟

عن عبد الله بن شريك قال: «رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه يَطُوفُ فِي نَعْلَيْهِ، وَرَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ

رضي الله عنهما يَتَعَلَّقُهُمَا». أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١ / ٢٨٥)، وانظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢ / ٨١٣).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَكَمَّا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي نَعْلَيْهِ فَكَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَطُوفَ فِي

نَعْلَيْهِ. مجموع الفتاوى (٢٦ / ١٢٤).

لكن ينبغي أن ينظر في نعليه قبل طوافه؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه، أن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَدَى

فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيَصِلْ فِيهِمَا». رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني في المشكاة برقم (٧٦٦).

المسألة [٣٢]: ما حكم الوقوف في الملتزم للدعاء؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يستحب الوقوف بالملتزم، والدعاء عنده. انظر: الاستذكار

(٣٥٨/١٣)، شرح ابن عابدين (١/ ١٧٠ - ١٨٧)، روضة الطالبين (٣/ ١١٨)، كشف القناع (٢/ ٥١٣).

قال شيخ الإسلام **رحمته الله**: وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْتِيَ الْمُلتَزِمَ وَهُوَ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالْبَابِ فَيَضَعُ عَلَيْهِ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَيْهِ وَيَدْعُو وَيَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى حَاجَتَهُ فَعَلَّ ذَلِكَ، وَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ طَوَافِ الْوَدَاعِ، فَإِنَّ هَذَا الْإِلْتِزَامُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ حَالُ الْوَدَاعِ أَوْ غَيْرِهِ، وَالصَّحَابَةُ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ حِينَ يَدْخُلُونَ مَكَّةَ. مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٤٢).

قال الإمام ابن قدامة **رحمته الله**: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ الْمُودِعُ فِي الْمُلتَزِمِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَيَلْتَزِمُهُ، وَيُلْصِقَ بِهِ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ، وَيَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. المغني (٣/ ٤٠٦).

وسئل العلامة العثيمين **رحمته الله**: ما حكم الوقوف في الملتزم، فإن كان مشروعاً فما هو الدعاء المستحب في ذلك، وما هو المكان المحدد من الكعبة للالتزام؟

فقال: الوقوف في الملتزم لم يرد فيه عن النبي **صلى الله عليه وسلم** سنة، ولكن كان من فعل الصحابة **رضي الله عنهم** ويدعو فيه بما أحب، وموضعه من الكعبة ما بين الحجر الأسود والباب. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/ ٤١٨).

وقال **رحمته الله**: الالتزام فعله الصحابة **رضي الله عنهم**، وهو أن يلصق الإنسان صدره وخده ويمد يديه. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/ ٤١٨).

وقال **رحمته الله**: وأما الالتزام في غير هذا المكان، حيث نجد بعض الناس في كل مكان من الكعبة يلتزم ويلصق صدره ويمد يديه على كسوة الكعبة، فهذا بدعة. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/ ٤١٩). وانظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٦/ ٢٠٥)، زاد المعاد (٢/ ٢٧٤).

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: الالتزام لا بأس به ما لم يكن فيه أذية وضيق. الشرح الممتع (٧/ ٣٧٣). وانظر: أخبار مكة للأزرقي (١/ ٣٤٧)، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٦/ ١٢٥).

وقال العلامة الألباني **رَحِمَهُ اللهُ**: وله أن يلتزم ما بين الركن والباب فيضع صدره ووجهه وذراعيه عليه. مناسك الحج والعمرة (ص: ٢٢).

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: روي ذلك عن النبي **ﷺ** من طريقين يرتقي الحديث " بهما إلى مرتبة الحسن ويزداد قوة بثبوت العمل به عن جمع من الصحابة منهم ابن عباس **رضي الله عنهما** وقال: هذا الملتزم بين الركن والباب، وصح من فعل عروة بن الزبير أيضا، وكل ذلك مخرج في الأحاديث الصحيحة (٢١٣٨). مناسك الحج والعمرة (ص: ٢٢)، تراجعات الألباني (ص: ٢٩، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [٣٣]: حكم الاضطباع للطواف:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الاضطباع مستحب للرجال للطواف؛ لحديث ابن عباس **رضي الله عنهما** قال: «أَنَّ النَّبِيَّ **ﷺ** اضْطَبَعَ فَاسْتَلَمَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ». رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني برقم (١٦٥٠).

ولحديث يعلى بن أمية **رضي الله عنه** قال: «طَافَ النَّبِيُّ **ﷺ** مُضْطَبِعًا بِرِدِّ أَخْضَرٍ». رواه أبو داود، وحسنه العلامة الألباني برقم (١٨٨٣). انظر: المجموع (٨/ ١٤)، كشف القناع (٢/ ٤٨٥)، الإنصاف (٤/ ١٦).

«١» عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا جِئْنَا دُبُرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّذُ؟ قَالَ: «نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ»، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَيْهِ هَكَذَا وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** يَفْعَلُهُ». رواه أبو داود، وضعفه العلامة الألباني برقم (١٨٩٩).

وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: جِئْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ **رضي الله عنهما** وَهُوَ «يَتَعَوَّذُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ». رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم (٩٠٤٥)، بسند صحيح.

قال الحافظ رحمته الله: الإِضْطِبَاعُ وَهِيَ هَيْئَةُ تُعِينُ عَلَى إِسْرَاعِ الْمَشْيِ بِأَنْ يُدْخَلَ رِدَاءُهُ تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ وَيُرَدَّ طَرَفُهُ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ فَيُيَدِّي مَنْكِبَهُ الْأَيْمَنَ وَيَسْتُرُ الْأَيْسَرَ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٧١).

وقال الإمام النووي رحمته الله: وَحَاصِلُهُ - أَيْ الْإِضْطِبَاعُ - أَنَّهُ يُسَنُّ فِي طَوَافٍ يُسَنُّ فِيهِ الرَّمْلُ، وَلَا يُسَنُّ فِيهَا لَا يُسَنُّ فِيهِ الرَّمْلُ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ. المجموع (٨/ ٢٠).

قاعدة: قال العلامة العثيمين رحمته الله: والحكمة من ذلك الاقتداء بالنبي صلوات الله عليه وآله وسلم وإظهار القوة والنشاط، إذ هو أنشط للإنسان مما لو التحف والتف بردائه. الشرح الممتع (٧/ ٢٣٠).

المسألة ٣: لا يشرع الاضطباع إلا في طواف القدوم، والعمرة: الاضطباع مشروع في طواف القدوم، وطواف العمرة فقط، وهو مذهب الحنابلة، وقول عند الشافعية، وبه أفت الإمام ابن باز، والعلامة العثيمين. انظر: المغني (٣/ ١٨٣)، كشف القناع (٢/ ٤٧٧)، المجموع (٨/ ٢٠)، الحاوي الكبير (٤/ ٣٢٩).

قال الإمام النووي رحمته الله: قَالَ أَصْحَابُنَا وَالْإِضْطِبَاعُ مُلَازِمٌ لِلرَّمْلِ، فَحَيْثُ اسْتَحَبَبْنَا الرَّمْلَ بِلَا خِلَافٍ فَكَذَا الْإِضْطِبَاعُ، وَحَيْثُ لَمْ نَسْتَحِبَّهُ بِلَا خِلَافٍ فَكَذَا الْإِضْطِبَاعُ، وَحَيْثُ جَرَى خِلَافٌ جَرَى فِي الرَّمْلِ، وَالْإِضْطِبَاعِ جَمِيعًا، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ. المجموع (٨/ ٤٣).

قال الإمام ابن باز رحمته الله: لا يشرع الرمل والاضطباع في غير هذا الطواف، ولا في السعي، ولا للنساء؛ لأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلم لم يفعل الرمل والاضطباع إلا في طوافه الأول الذي أتى به حين قدم مكة. مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ٦١).

وقال رحمته الله: الاضطباع إنما هو في طواف القدوم، وأما في غير طواف القدوم فيجعله على عاتقيه جميعاً. مجموع فتاوى ابن باز (٢٩/ ٣٤٢).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الاضطباع إنما هو في الطواف أول ما يقدم الإنسان إلى مكة، كطواف العمرة، أو طواف القدوم. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢ / ٣١٠).

وقال رحمته الله: طواف الوداع لا اضطباع فيه؛ لأن الإنسان ليس بمحرم، فالإنسان يطوف طواف الوداع وعليه ثيابه المعتادة، ليس عليه إزار ورداء، وحتى لو فرض أنه ليس لديه ثياب معتادة كالقميص وأن عليه رداءً وإزاراً فإنه لا يضطبع؛ لأن الاضطباع إنما هو في الطواف أول ما يقدم الإنسان إلى مكة. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢ / ٣١٠).

المسألة [٣٥]: متى يبدأ الاضطباع ومتى يُزال؟

قال ابن عابدين رحمته الله: الاضطباع محلّه المَسْنُون قُبَيْلَ الطَّوْفِ إِلَى انْتِهَائِهِ لَا غَيْرُ. انظر:

الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢ / ٤٨١).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: لا يفعل الاضطباع إلا إذا شرع في الطواف، ويتركه حين ينتهي منه وهو كذلك، والعجب من جهل كثير من الناس اليوم أنهم يضطبعون من حين أن يحرموا ويستمرروا إلى أن يحلوا، وهذا من الجهل، وعدم تنبيه العامة، وإلا فلو نبه العامة على ذلك لعملوا به لأنهم يريدون الخير. الشرح الممتع (٧ / ٢٣٠).

وقال العلامة الباز رحمته الله: فإذا انتهى من الطواف عدل الرداء وجعله على منكبيه وصلى ركعتي الطواف؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ» متفق عليه. والسنة أن يستر منكبيه بالرداء بعد طواف القدوم وقبل ركعتي

الطواف. مجموع فتاوى ابن باز (١٧ / ٢١١).

المسألة [٣٦]: حكم الرمل، ومتى يكون:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: الرَّمْلُ ... سُنَّةٌ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولِ مِنْ طَوَافِ الْقُدُومِ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا. المغني (٣/ ٣٤٠).

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا أَنَّ الرَّمْلَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعَةِ فِي طَوَافِ دُخُولِ مَكَّةَ خَاصَّةً لِلْقَادِمِ الْحَاجِّ أَوِ الْمُعْتَمِرِ. الاستذكار (٤/ ١٩٠).

قال الإمام النووي رحمته الله: إِذَا طَافَ فِي غَيْرِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَلَا رَمْلَ بِلَا خِلَافٍ. شرح النووي على مسلم (٨/ ١٧٥). وانظر: المجموع (٨/ ٤٣)، الاستذكار (٤/ ١٩٥).

قال العلامة الشنقيطي رحمته الله: يُسَنُّ الرَّمْلُ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولِ مِنْ أَوَّلِ طَوَافٍ يَطُوفُهُ الْقَادِمُ، إِلَى مَكَّةَ، سَوَاءً كَانَ طَوَافَ عُمْرَةٍ، أَوْ طَوَافَ قُدُومٍ فِي حَجٍّ. أضواء البيان (٤/ ٣٩٠).

المسألة [٣٧]: من نسي الرمل في الثلاثة الأشواط الأولى، فهل يقضيها في الأربعة الأخرى؟ قال الإمام النووي رحمته الله: فَلَوْ أَخْلَّ بِالرَّمْلِ فِي الثَّلَاثِ الْأُولِ مِنَ السَّبْعِ لَمْ يَأْتِ بِهِ فِي الْأَرْبَعِ الْوَاخِرِ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي الْأَرْبَعِ الْآخِرَةِ الْمَشْيُ عَلَى الْعَادَةِ، فَلَا يُغَيِّرُهُ وَلَوْ لَمْ يُمْكِنَهُ الرَّمْلُ لِلزَّحْمَةِ. شرح النووي على مسلم (٩/ ٧).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: الرَّمْلُ لَا يُسَنُّ فِي غَيْرِ الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولِ مِنْ طَوَافِ الْقُدُومِ، أَوْ طَوَافِ الْعُمْرَةِ، فَإِنْ تَرَكَ الرَّمْلَ فِيهَا لَمْ يَقْضِهِ فِي الْأَرْبَعَةِ الْبَاقِيَةِ؛ لِأَنَّهَا هَيْئَةٌ فَاتٍ مَوْضِعُهَا، فَسَقَطَتْ، كَالْجَهْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ. المغني (٣/ ٣٤١).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: فَإِنْ لَمْ يَتيسَّرْ لَهُ الرَّمْلُ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى، لِازْدِحَامِ الْمَكَانِ وَتيسَّرَ لَهُ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْآخِرَةِ لَخَفَةِ الزَّحَامِ فَلَا يَقْضَى؛ لِأَنَّ الرَّمْلَ سُنَّةٌ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى، وَقَدْ فَاتَ مَحَلَّهَا، وَلِأَنَّهُ إِذَا رَمَلَ فِي الْأَشْوَاطِ الْآخِرَةِ خَالَفَ

السنة، إذ السنة في الأشواط الأخيرة المشي دون الرمل، والرمل في الأشواط كلها بدعة ينهى عنها ما فيه من الإشقاق على النفس. الشرح الممتع (٧/ ٢٤٤).

المسألة [٣٨]: هل يكون الرمل من الحجر إلى الحجر، أم يمشي بين الركنين؟
 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ». رواه مسلم.
 وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: «رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا». رواه مسلم.

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَهَذَا يُقَدَّمُ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه؛ لِوُجُوهٍ مِنْهَا أَنَّ هَذَا - أَي حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه - إِبْتِاثٌ، وَمِنْهَا: أَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه إِنْخَبَاطٌ عَنْ عُمَرَ الْقُضَيْيَّةِ، وَهَذَا - أَي حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه - إِنْخَبَاطٌ عَنْ فِعْلٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَيَكُونُ مُتَأَخِّرًا، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ وَتَقْدِيمُهُ، الثَّالِثُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه كَانَ فِي تِلْكَ الْحَالِ صَغِيرًا، لَا يَضْبِطُ مِثْلَ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ، فَإِنَّهُمَا كَانَا رَجُلَيْنِ. المغني (٣/ ٣٤١).

المسألة [٣٩]: ليس على النساء رمل في الطواف ولا سعي بين العلمين:
 قال ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمْلٌ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ». أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٩٥)، وابن أبي شيبه (٣/ ١٥١)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٦).

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمْلٌ فِي طَوَافِهِنَّ بِالْبَيْتِ، وَلَا هَرَوَلَةً فِي سَعْيِهِنَّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. الاستذكار (٤/ ١٩٥). التمهيد (٢/ ٧٨).

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: أَجْمَعُوا أَلَّا رَمَلَ عَلَى النِّسَاءِ حَوْلَ الْبَيْتِ، وَلَا فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. الإجماع (ص: ٥٥).

قال الإمام النووي رحمته الله: وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الرَّمْلَ لَا يُشْرَعُ لِلنِّسَاءِ، كَمَا لَا يُشْرَعُ لَهُنَّ شِدَّةُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. شرح النووي على مسلم (٧/ ٩).

وقال رحمته الله: أَمَّا الْمَرْأَةُ ففِيهَا وَجْهَانِ (الصحيح) المشهور به قَطَعَ الْجُمْهُورُ أَنَّهَا لَا تَسْعَى فِي مَوْضِعِ السَّعْيِ بَلْ تَمْشِي جَمِيعَ الْمَسَافَةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا فِي الْخُلُوةِ؛ لِأَنَّهَا عَوْرَةٌ وَأَمْرُهَا مَبْنِيٌّ عَلَى السَّتْرِ، وَلِهَذَا لَا تَرْمُلُ فِي الطَّوَافِ. المجموع (٨/ ٧٥).

وقال العمراني رحمته الله: وَلَا تَضْطَبِعُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَرْمُلُ؛ لِأَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ: هُوَ إِظْهَارُ الْجِلْدِ، وَالْجِلْدُ فِي أَصْلِهِ لَا يَوْجَدُ فِيهِنَّ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ يَقْدَحُ فِي سِتْرِهِنَّ. البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٢٩٥).

المسألة [٤٠]: إشكال وجوابه:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: لَكِنْ هُنَا إِشْكَالٌ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَصْلُ سَعِينَا بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ سَعْيٌ أَمْ إِسْمَاعِيلُ وَهِيَ امْرَأَةٌ، فَلِمَاذَا لَا نَقُولُ: إِنَّ النِّسَاءَ أَيْضًا يَسْعِينَ؟

الجواب: مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأول: أَنَّ أَمَّ إِسْمَاعِيلَ سَعَتْ وَحْدَهَا لَيْسَ مَعَهَا رِجَالٌ.

الثاني: أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ كَابِنِ الْمُنْذَرِ حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرْمُلُ فِي الطَّوَافِ وَلَا تَسْعَى بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ، وَعَلَيْهِ فَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ؛ لِأَنَّهُ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارَقِ وَلِمُخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ إِنْ صَحَّ. الشرح الممتع (٧/ ٢٧١).

المسألة [٤١]: أَيُّهُمَا أَوْلَى أَنْ يَدْنُو مِنَ الْبَيْتِ مَعَ تَرْكِ الرَّمْلِ، أَمْ الْإِبْتِعَادُ مَعَ الرَّمْلِ؟

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَالرَّمْلُ أَفْضَلُ مِنْ قُرْبِهِ إِلَى الْبَيْتِ بِدُونِ الرَّمْلِ، وَأَمَّا إِذَا امْتَكَنَ الْقُرْبُ مِنَ الْبَيْتِ مَعَ إِكْمَالِ السَّنَةِ فَهُوَ أَوْلَى. مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢٢).

وقال الإمام النووي رحمته الله: وَلَوْ لَمْ يُمَكِّنْهُ الرَّمْلُ بِقُرْبِ الْكَعْبَةِ لِلزَّحْمَةِ وَأَمَكَّنَهُ إِذَا تَبَاعَدَ عَنْهَا فَالْأُولَى أَنْ يَتَبَاعَدَ وَيَرْمِلَ؛ لِأَنَّ فَضِيلَةَ الرَّمْلِ هَيْئَةً لِلْعِبَادَةِ فِي نَفْسِهَا، وَالْقُرْبُ مِنَ الْكَعْبَةِ هَيْئَةٌ فِي مَوْضِعِ الْعِبَادَةِ لَا فِي نَفْسِهَا، فَكَانَ تَقْدِيمُ مَا تَعَلَّقَ بِنَفْسِهَا أُولَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
شرح النووي على مسلم (٧ / ٩).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: إذا دار الأمر بين أن أرمل مع البعد عن الكعبة وبين أن أمشي مع القرب، فأيهما أقدم؟

فالجواب: قدم الأول فارمل، ولو بعدت عن الكعبة؛ لأن مراعاة الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من مراعاة الفضيلة المتعلقة بزمانها، أو مكانها. الشرح الممتع (٧ / ٢٤٤)

وقال رحمته الله: الرَّمْلُ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ أُولَى مِنَ الدُّنُو مِنَ الْبَيْتِ؛ لِأَنَّ الرَّمْلَ يَتَعَلَّقُ بِذَاتِ الْعِبَادَةِ، وَالْدُّنُو مِنَ الْبَيْتِ يَتَعَلَّقُ بِمَكَانِهَا. الشرح الممتع (٤ / ٢٧٨).

المسألة [٤٢]: هل يرمل إذا طاف راكباً أو محملاً؟

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: إِذَا طَافَ رَاكِبًا، أَوْ مَحْمُولًا، فَلَا رَمْلَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْقَاضِي: يَخْبُ بِه بَعِيرُهُ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَلَا أَمَرَ بِهِ، وَلِأَنَّ مَعْنَى الرَّمْلِ لَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ. المغني (٣ / ٣٥٩).

المسألة [٤٣]: صلاة ركعتين خلف المقام^(١) إن تيسر بعد الطواف:

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب صلاة ركعتين خلف المقام إن تيسر بعد الطواف؛ لحديث جابر رضي الله عنه، وفيه: «حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ». رواه مسلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ». متفق عليه. انظر: المجموع (٨ / ٦٢)، شرح النووي على مسلم (٨ / ١٧٥)، الإنصاف (٤ / ١٥)، شرح منتهى الإرادات (١ / ٥٧٤)، فتح ذي الجلال والإكرام (٨ / ١٨٥).

قال الإمام النووي رحمته الله: هَذَا دَلِيلٌ لِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ طَائِفٍ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ. شرح النووي على مسلم (٨ / ١٧٥).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ. مجموع الفتاوى (٢٦ / ١٩٣).

قال الإمام ابن حزم رحمته الله: فَإِذَا تَمَّ الطَّوَافُ الْمَذْكُورُ أَتَى إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَصَلَّى هُنَاكَ رَكْعَتَيْنِ وَلَيْسَتْا فَرَضًا. المحلى (٥ / ٨٣).

١) قال الحافظ ابن كثير رحمته الله: الْمُرَادُ بِالْمَقَامِ إِنَّمَا هُوَ الْحَجَرُ الَّذِي كَانَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام، يَقُومُ عَلَيْهِ لِإِنِّاءِ الْكَعْبَةِ، لَمَّا أَرْتَفَعَ الْجِدَارُ أَتَاهُ إِسْمَاعِيلُ عليه السلام؛ لِيَقُومَ فَوْقَهُ وَيُنَاوِلَهُ الْحِجَارَةَ فَيَضَعُهَا بِيَدِهِ لِرَفْعِ الْجِدَارِ، وَكَلَّمَا كَمَلَ نَاحِيَةً انْتَقَلَ إِلَى النَّاحِيَةِ الْأُخْرَى يَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَيْهِ، كُلَّمَا فَرَغَ مِنْ جِدَارٍ نَقَلَهُ إِلَى النَّاحِيَةِ الَّتِي تَلِيهَا، وَهَكَذَا، حَتَّى تَمَّ جِدَارَانِ الْكَعْبَةِ. تفسير ابن كثير (١ / ٢٩٣).

وُسئِلَ الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: هل ركعتا الطواف خلف المقام تلزم لكل طواف؟ وما حكم من نسيها؟ فقال: لا تلزم خلف المقام، تجزئ الركعتان في كل مكانٍ من الحرم، ومن نسيها فلا حرج عليه؛ لأنها سنةٌ وليست واجبة. **مجموع فتاوى ابن باز (١٧ / ٢٢٨).**

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: والركعتان خلف المقام سنة. **مجموع فتاوى العثيمين (١١ / ٥٧).**

المسألة [٤٤]: لا يشرع التمسح بالمقام وغيره، ولا الدعاء خلفه بعد ركعتي الطواف: قال العلامة الباز رَحِمَهُ اللهُ: التمسح بالمقام أو بجدران الكعبة أو بالكسوة كل هذا أمر لا يجوز، ولا أصل له في الشريعة. **مجموع فتاوى ابن باز (١٧ / ٢٢١).**

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: ليس للمقام دعاء، بل السنة تخفيف الركعتين خلفه، ثم يقوم بعد التسليم مباشرة، ليترك المكان لمن هو أحق به منه، من الذين يريدون صلاة ركعتي الطواف. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢ / ٤١٢).**

وقال رَحِمَهُ اللهُ: ليس للمقام دعاء، ولا دعاء قبل الركعتين، ولا بعدهما؛ ولكن المشكلة أن مثل هذه البدع صارت كأنها قضايا مسلمة مشروعة، حتى إن الحاج ليرى أن حجه ناقص إذا لم يفعل هذا. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٤ / ٤٦٤).**

المسألة [٤٥]: هل تشرع صلاة ركعتي الطواف خلف المقام وإن كان المطاف مزدحمًا؟ قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الذين يصلون خلف المقام، ويصرون على أن يصلوا هناك مع احتياج الطائفتين إلى مكانهم، قد ظلموا أنفسهم، وظلموا غيرهم، وهم آثمون معتدون ظالمون، ليس لهم حق في هذا المكان، ولك أن تدفعهم، ولك أن تمر بين أيديهم، ولك أن تتخطاهم وهم ساجدون؛ لأنه لا حق لهم في هذا المكان أبدًا، وكونهم يصرون على أنهم يكونون في هذا المكان من جهلهم لا شك؛ لأن ركعتي الطواف تجوز في كل

المسجد، فمن الممكن أن الإنسان يتعد عن مكان الطائفين، ويصلي ركعتين، حتى إن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه صلى ركعتي الطواف بذي طوى، وذي طوى بعيدة عن المسجد الحرام، فضلاً عن أن تكون في المسجد الحرام، فالإنسان يجب عليه أن يتقي الله في نفسه، ويتقي الله في إخوانه، فلا يصلي خلف مقام إبراهيم، والناس محتاجون إلى هذا المكان في الطواف، فإن فعل فلا حرمة له، ولنا أن ندفعه، ولنا أن نقطع صلاته عليه، ولنا أن نتخطاه وهو ساجد، لأنه هو المعتدي الظالم والعياذ بالله.

ولكن مع ذلك فلا بد من التراحم، ونصيحتي لإخواني المسلمين في هذا المقام أن يتأسوا برسول الله صلّى الله عليه وآله فإن هديه خير الهدى. **مجموع فتاوى ورسائل العثميين (٢٢/ ٤٠٩).**

المسألة (٤٦): يُشرع صلاة الركعتين في أي مكان إن لم يتيسر له خلف المقام:
وإذا لم يتيسر للطائف أدائها خلف المقام بسبب الزحام أو غيره، فإنه يصليها في أي مكان تيسر في المسجد، وبهذا قال جمهور العلماء. **انظر: تبين الحقائق (٢/ ١٨)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٢٦)، بدائع الصنائع (٢/ ١٤٨)، الكافي (١/ ٣٦٧)، المجموع (٨/ ٤٩).**

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا على أن الطائف يجزئه أن يصلي الركعتين حيث شاء، وانفرد مالك، فقال: لا يجزئه أن يصليهما في الحجر. **الإجماع (ص: ٥٦).**

قال الحافظ رحمته الله: هَذِهِ التَّرْجَمَةُ مَعْقُودَةٌ لِبَيَانِ إِجْزَاءِ صَلَاةِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ أَرَادَ الطَّائِفُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ خَلْفَ الْمَقَامِ أَفْضَلَ. **فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٨٦)**

قال الإمام ابن باز رحمته الله: فإذا فرغ من الطواف، صلى ركعتين خلف المقام إن تيسر ذلك، وإن لم يتيسر ذلك لزحامٍ ونحوه صلاهما، في أي موضعٍ من المسجد. **مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ٦٢).**

قال العلامة العثيمين رحمته الله: فالخطأ هنا أن بعض الناس يعتقد أنه لا بد أن تكون ركعتا الطواف خلف المقام وقريباً منه، والأمر ليس كما ظن هؤلاء، فالركعتان تجزئان في كل مكانٍ من المسجد، ويمكن للإنسان أن يجعل المقام بينه وبين الكعبة ولو كان بعيداً منه، ويحصل بذلك على السنة من غير إيذاءٍ للطائفين ولا لغيرهم. مجموع فتاوى العثيمين (٢٢/ ٤١٣).

المسألة [٤٧]: حكم السترة بمكة:

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: (بَابُ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا)، وَسَاقَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه، وَفِيهِ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله بِالْهَاجِرَةِ فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظُّهَرِ وَالْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَزَّةً». قَالَ الْحَافِظُ: وَالْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّهَا بَطْحَاءُ مَكَّةَ. عون المعبود وحاشية ابن القيم (٥/ ٣٤٥).

قال الحافظ رحمته الله: أَرَادَ الْبُخَارِيُّ التَّنْبِيهَ عَلَى ضَعْفِ هَذَا الْحَدِيثِ: - «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ أَيُّ النَّاسِ سُتْرَةٌ»-، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا فِي مَشْرُوعِيَّةِ السُّتْرَةِ، وَاسْتُدِلَّ عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ، وَقَدْ قَدَّمْنَا وَجْهَ الدَّلَالَةِ مِنْهُ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَأَنْ لَا فَرْقَ فِي مَنَعِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي بَيْنَ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا. انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٧٦).

وسئل العلامة العثيمين رحمته الله: هل يَأْثُمُ الْإِنْسَانُ إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ فَقَالَ: يَأْثُمُ الْإِنْسَانُ إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مُطْلَقاً فِي مَكَّةَ وَفِي غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». وَأَمْرُ الْمُصَلِّي أَنْ يَدْفَعَهُ إِذَا أَرَادَ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهَذَا عَامٌ يَشْمَلُ مَكَّةَ وَغَيْرَهَا. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ٣٣٠).

وقال العلامة الألباني رحمته الله: وينبغي أن لا يمر بين يدي المصلي هناك، ولا يدع أحدا يمر بين يديه وهو يصلي؛ لعموم الأحاديث الناهية عن ذلك، وعدم ثبوت استثناء المسجد الحرام منها، بل مكة كلها. مناسك الحج والعمرة (ص: ٢٣).

تقدمت هذه المسألة تحت (باب المرور بين يدي المصلي).

المسألة [٤٨]: القراءة في الركعتين خلف المقام:

عن جابر رضي عنه، وفيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ ﴿قُلْ يَتَّيَّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرَّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ». رواه مسلم.

قال الإمام ابن الجوزي رحمته الله: إذا قضى الطائف طوافه، صَلَّى ركعتين، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَتَّيَّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، والثانية بعدها بالإخلاص، والأفضل أن تكون خلف المقام. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٤/ ٢٨٣).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: جاءت السنة بأنه يقرأ - في الركعتين خلف المقام - في الأولى: ﴿قُلْ يَتَّيَّهَا الْكَافِرُونَ﴾، والثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، لأنهما سورتا الإخلاص، فـ ﴿قُلْ يَتَّيَّهَا الْكَافِرُونَ﴾ فيها إخلاص القصد، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فيها إخلاص العقيدة، فالتوحيد في ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ توحيد علمي عقدي، وفي ﴿قُلْ يَتَّيَّهَا الْكَافِرُونَ﴾ عملي إرادي، والسنة جاءت بتخفيفهما؛ وذلك من أجل تخلية المكان لمن أراد أن يصليهما. انظر: الشرح الممتع (٧/ ٢٦٦).

المسألة [٤٩]: هل يجوز الطواف في أوقات النهي عن الصلاة؟

قال الحافظ رحمته الله: قَالَ بِنِ الْمُنْذِرِ: رَخَّصَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الطَّوْفِ فِي كُلِّ وَقْتٍ

جُمُهورُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٨٨).

قال العلامة الشنقيطي رحمته الله: لَا خِلَافَ بَيْنَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الطَّوْفَ جَائِزٌ

فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ، وَفِي صَلَاةِ الرَّكْعَتَيْنِ، إِذَا طَافَ وَقْتَ نَهْيِ الْخِلَافِ الَّذِي

تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ قَرِيبًا. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤/ ٤١٥).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: قَالَ: وَيَرْكَعُ لِلطَّوْفِ. يَغْنِي فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ، وَمِمَّنْ طَافَ

بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَفَعْلَةُ ابْنُ

عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَفَعْلَةُ عُرْوَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ،

وَهَذَا مَذْهَبُ عَطَاءٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ. وَأَنْكَرْتُ طَائِفَةً ذَلِكَ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ.

وَاحْتَجُّوا بِعُمُومِ أَحَادِيثِ النَّهْيِ. وَلَنَا، مَا رَوَى جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ، مِنْ لَيْلٍ

أَوْ نَهَارٍ»^(١). وَلَإِنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلِأَنَّ رَكْعَتَيِ الطَّوْفِ تَابِعَةٌ لَهُ، فَإِذَا أُبِيحَ

الْمَتَّبِعُ يَنْبَغِي أَنْ يُبَاحَ التَّبَعُ، وَحَدِيثُهُمْ مَخْصُوصٌ بِالْفَوَائِتِ، وَحَدِيثُنَا لَا تَخْصِيصَ فِيهِ،

فَيَكُونُ أَوَّلَى. المغني (٢/ ٨١). وانظر: مرعاة المفاتيح (٣/ ٤٦٩)، المعالم للخطابي (٢/ ١٩٥) حاشية الروض المربع (٢/

٢٤٨)، فتاوى نور على الدرب لابن باز (١١/ ١١)، فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (١٠/ ١٦٩)، الملخص الفقهي (١/ ١٨٩).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الْقَوْلُ الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ مَا لَهُ سَبَبٌ يَجُوزُ فِعْلُهُ

فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ كُلِّهَا، الطَّوِيلَةُ وَالْقَصِيرَةُ. الشرح الممتع (٤/ ١٢٦).

(١) رواه الترمذي، وصححه العلامة الألباني في المشكاة برقم (١٠٤٥).

وقد تقدمت هذه المسألة تحت الحديث (٥٩-٦٠).

المسألة [٥٠]: يستحب الإكثار من طواف النافلة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا لَا يَضَعُ قَدَمًا، وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا

درجة». رواه ابن حبان، والبخاري، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته برقم (١٣٦٠)، وفي صحيح الترغيب والترهيب برقم (١١١٢).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الطواف بلا شك من العبادات، قال الله تعالى: ﴿وَطَهَّرَ

بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦] والإكثار منه سنة. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/ ٣١٣).

المسألة [٥١]: أيهما أفضل الإكثار من صلاة النافلة في المسجد الحرام أم الطواف؟

قال العلامة الشنقيطي رحمته الله: اختلف العلماء في صلاة النافلة في المسجد الحرام. والطواف بالبيت أيهما أفضل؟ فقال بعض أهل العلم: الطواف أفضل. وبه قال بعض علماء الشافعية، واستدلوا بأن الله قدّم الطواف على الصلاة في قوله: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ آبَائِهِمْ

وَأَسْمِعِلْ أَنْ طَهَّرْنَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥] وقوله: ﴿وَطَهَّرَ

بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦] وقال بعض أهل العلم: الصلاة أفضل لأهل مكة والطواف أفضل للغرباء. وممن قال به: ابن عباس، وعطاء، وسعيد بن جبير، ومجاهد، كما نقله عنهم النووي في شرح المذهب. أضواء البيان (٤/ ٤١٥).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: والصواب أن يقال: انظر ما هو أخشع لقلبك وأنفع، فقد يكون الطواف أحياناً أنفع للإنسان وأخشع، فيكون الطواف أفضل، وتكون أحياناً الصلاة أخشع للقلب وأنفع للعبد فتكون الصلاة أفضل، وفي وقتنا الحاضر كما تشاهدون

المطاف يكون مزدحماً، ويزحمك فيه النساء، وربما يكون الإنسان ممن لا يملك نفسه فيقع في الفتنة، فإذا انزوى في زاوية من المسجد الحرام وأبعد عن الضوضاء وعن مرور الناس بين يديه وقام يصلي بخشوع وخضوع فإن هذه الصلاة أفضل من الطواف، أما إذا لم يكن هناك فتنة في الطواف ولا مزاحمة نساء وهو بعيد في مثل أوقاتنا هذه وكان يخشع في الطواف أكثر ما يخشع في الصلاة فالطواف أفضل. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢ / ٣١٤)**. وانظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه (١ / ١٨١).

المسألة [٥٢]: هل يجوز قطع طواف النافلة لعذر، وهل يجب عليه أن يقضيه؟
قال الإمام ابن قدامة **رحمته الله**: فَأَمَّا الْمَسْنُونُ - أي الطواف -، فَلَا يَجِبُ إِعَادَتُهُ، كَالصَّلَاةِ الْمَسْنُونَةِ إِذَا بَطَلَتْ. **المغني (٣ / ٣٥٧)**.

قال العلامة العثيمين **رحمته الله**: وإذا كان نفلاً فلا حرج عليه أن يقطعه ولا يكمله، ونقول له: الآن أنت قطعتة للإفطار وتركته حتى الآن فليس عليك وزر، ولكن فاتك أجر الطواف، لأن الطواف لم يكمل. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢ / ٢٩٤)**.

وقال **رحمته الله**: قوله: «أن في طواف شوط أو شوطين أجراً، وليس من شرطه تمام الأسبوع» هذا فيه نظر، والصواب أن الطواف عبادة واحدة كالصلاة تماماً، فإذا لم يتمه فإنه لا يثاب عليه، اللهم إلا إن قطعه لعذر كالصلاة، فلو صلى ركعة ثم قال: أريد قطعها، فنقول: إذا لا تثاب، إلا إذا قطعها لعذر فيثاب على ما صلى. **التعليق على رسالة حقيقة الصيام (ص: ٢٤٢)**.

المسألة [٥٣]: الشرب من ماء زمزم والتضلع منه بعد الطواف:
يستحب الشرب من ماء زمزم والتضلع منه عند الفراغ من طواف الإفاضة؛ لحديث جابر **رضي الله عنه**، وفيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَصَلَّى

رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا، وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ». رواه أحمد في المسند برقم (١٥٢٤٣)، وقال محققو المسند إسناده صحيح على شرط مسلم.

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن طاف طواف الإفاضة يوم العيد شرب من ماء زمزم، ولهذا استحَب العلماء أن يشرب من ماء زمزم بعد طواف الإفاضة. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣ / ٢١٨).

وقال رحمته الله: اختلف العلماء رحمهم الله هل الرسول صلى الله عليه وسلم شرب ذلك تعبدًا، أو محتاجًا للشرب، هذا محل تردد عندي، أما أصل الشرب من ماء زمزم فسنة، فما دامت المسألة مشكوك هل هي عبادة، أو طبيعة فلا نقول: إنه يشرع إلا لو أمر الرسول صلى الله عليه وسلم، فمن الممكن أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما طاف احتاج إلى الشرب، ولهذا لم يبلغني أنه صلى الله عليه وسلم شرب حين طاف للعمرة: عمرة الجعرانة، وعمرة القضاء، هذا فيه احتمال قوي جدًا أنه شربه لحاجته إليه، فالذين لم يذكروه لأنهم لا يرون أنه مشروع، وإنما احتاج الرسول صلى الله عليه وسلم أن يشرب فشرب. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣ / ٢٢٠). وانظر: المجمع (٨ / ١٢٢).

المسألة [٥٤]: هل يستحب بعد الفراغ من الطواف أن يشرب من ماء زمزم؟
قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ زَمْزَمَ، فَيَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ. المغني (٣ / ٣٩٤).

وقال شيخ الاسلام رحمته الله: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ وَيَدْعُوَ عِنْدَ شُرْبِهِ بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَدْعِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ. مجموع الفتاوى (٢٦ / ١٤٤).

قال الإمام الألباني رحمته الله: ثم إذا فرغ من الصلاة ذهب إلى زمزم فشرب منها وصب على رأسه فقد قال صلى الله عليه وسلم: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ» وقال: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، وَهِيَ طَعَامٌ طُعِمَ، وَشِفَاءٌ سُقِمَ». مناسك الحج والعمرة (ص: ٢٤).

وقال الإمام العثيمين رحمته الله: يشرب من ماء زمزم بعد الطواف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من ماء زمزم بعد الطواف كما يدل عليه حديث جابر... هل الشرب من ماء زمزم بعد الطواف سنة مقصودة؟

الجواب: عندي في هذا تردد يعني كونه يقع بعد الطواف، أما أصل الشرب من ماء زمزم فسنة، ولكن كونه بعد الطواف، يحتمل أن الرسول صلى الله عليه وسلم فعل هذا لأنه أيسر له أو أنه عطش بعد الطواف، أو ليستعد للسعي، لكن اشرب فهو خير. الشرح الممتع (٧ / ٣٤٦).

تَنْبِيْهُ: قال الإمام العثيمين رحمته الله: قال بعضهم: ويستقبل القبلة، ولكن هذا ضعيف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم ولم يرد عنه أنه استقبل القبلة، ولا أنه رفع يديه يدعو بعد ذلك. الشرح الممتع (٧ / ٣٤٨).

المسألة [٥٥]: من فضائل ماء زمزم:

الأولى: ماء زمزم لما شرب له:

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ» رواه ابن ماجه، وأحمد، وصححه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجه (٣/ ٥٩)، وفي إرواء الغليل برقم (١١٢٣)، والصحيحة برقم (٨٨٣).

قال العلامة الشوكاني رحمته الله: عند هذا الحديث: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَاءَ زَمْزَمَ يَنْفَعُ الشَّارِبَ لِأَيِّ أَمْرٍ شَرِبَهُ لِأَجَلِهِ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا أَوْ الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّ مَا فِي قَوْلِهِ: لِمَا شُرِبَ لَهُ مِنْ صَيَغِ الْعُمُومِ. نيل الأوطار (٥ / ١٠٥).

وقال الإمام العثيمين رحمته الله: هذا الحديث إسناده حسن، ولكن ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم «مَاءٌ زَمْزَمٌ لِمَا شُرِبَ لَهُ» هل المراد العموم، وأن الإنسان إن شربه لعطش صار ريان، أو لجوع صار شعبان، أو لجهل صار عالمًا أو لمرضٍ شفي أو ما أشبه ذلك، أو يقال: (إنه لما شرب له) فيما يتعلق بالأكل والشرب، بمعنى إن شربته لعطش رويت، ولجوعٍ شبت دون غيرها؟! هذا الحديث فيه احتمال لهذا ولهذا، ولكن الإنسان يشربه إتباعاً لسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وفي إتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم الخير كله. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٦/ ٢)، بترقيم الشاملة آليا.

الثانية: خير ماء على وجه الأرض:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ زَمْزَمَ، فِيهِ طَعَامٌ مِنَ الطَّعْمِ، وَشِفَاءٌ مِنَ السَّقَمِ». رواه الطبراني في المعجم الكبير، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٤٠)، وفي السلسلة الصحيحة برقم (١٠٦٥).

الثالثة: ماء مبارك:

عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامٌ طَعْمٌ». رواه مسلم.

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: مَاءُ زَمْزَمَ: سَيِّدُ الْمِيَاهِ وَأَشْرَفُهَا وَأَجْلُهَا قَدْرًا وَأَحَبُّهَا إِلَى النَّفُوسِ وَأَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ النَّاسِ، وَهُوَ هَزْمَةُ جَبْرِيلَ وَسُقْيَا اللَّهِ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ «لِمَا شُرِبَ لَهُ»... وَقَدْ جَرَّبْتُ أَنَا وَغَيْرِي مِنَ الْإِسْتِشْفَاءِ بِمَاءِ زَمْزَمَ أُمُورًا عَجِيبَةً، وَاسْتَشْفَيْتُ بِهِ مِنْ عِدَّةِ أَمْرَاضٍ، فَبَرَأْتُ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَشَاهَدْتُ مَنْ يَتَغَدَّى بِهِ الْأَيَّامَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ الشَّهْرِ أَوْ أَكْثَرَ وَلَا يَجِدُ جُوعًا، وَيَطُوفُ مَعَ النَّاسِ كَأَحَدِهِمْ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ رُبَّمَا بَقِيَ عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَكَانَ لَهُ قُوَّةٌ يُجَامِعُ بِهَا أَهْلَهُ، وَيَصُومُ وَيَطُوفُ

مِرَارًا. انظر: زاد المعاد (٤/ ٣٥٩).

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: وَقَدْ جَرَّبْتُ أَنَا مِنْ ذَلِكَ فِي نَفْسِي وَفِي غَيْرِي أُمُورًا عَجِيبَةً، وَلَا سِيَّما مُدَّةَ الْمُقَامِ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَعْرِضُ لِي آلامٌ مُزْعِجَةٌ، بِحَيْثُ تَكَادُ تَقْطَعُ الْحَرَكَةَ مِنِّي، وَذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ وَغَيْرِهِ، فَأُبَادِرُ إِلَى قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، وَأَمْسَحُ بِهَا عَلَى مَحَلِّ الْأَلَمِ فَكَأَنَّهُ حَصَاةٌ تَسْقُطُ، جَرَّبْتُ ذَلِكَ مِرَارًا عَدِيدَةً، وَكُنْتُ آخِذٌ قَدَحًا مِنْ مَاءٍ زَمْزَمٍ فَأَقْرَأُ عَلَيْهِ الْفَاتِحَةَ مِرَارًا، فَأَشْرَبُهُ فَأَجِدُ بِهِ مِنَ النَّفْعِ وَالْقُوَّةِ مَا لَمْ أَعْهَدْ مِثْلَهُ فِي الدَّوَاءِ، وَالْأَمْرُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ بِحَسَبِ قُوَّةِ الْإِيمَانِ، وَصِحَّةِ الْيَقِينِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. مدارج السالكين (١/ ٨٠).

قائمة: سأل الحافظ ابن حجر **رَحِمَهُ اللهُ**: الشيخ ابن عرفة **رَحِمَهُ اللهُ** حين اجتماعه به في مصر عن ماء زمزم لِمَ لَمْ يَكُنْ عَذْبًا. فقال ابن عرفة: إنما لم يكن عذبًا ليكون شربه تعبدًا لا تلذذًا. فاستحسن الحافظ جوابه وطرب له. الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للإمام النووي (٤٠٢).

المسألة [٥٦]: للحاج والمُعتمر أن يحمل معه ماء زمزم تبركًا به:

قال العلامة الألباني **رَحِمَهُ اللهُ**: وله أن يحمل معه ماء زمزم ما تيسر له تبركًا به فقد: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُهُ فِي الْأَدَاوِي وَالْقَرَبِ، وَكَانَ يَصُبُّ عَلَى الْمَرْضَى وَيَسْقِيهِمْ» بل إنه: كان يرسل وهو بالمدينة قبل أن تفتح مكة إلى سهيل بن عمرو: «أَنِ اهْدِ لَنَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَلَا تَتْرُكْ، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِمُزَادَتَيْنِ». مناسك الحج والعمرة (ص: ٤١). وانظر: الصحيحة رقم (٨٨٣).

المسألة [٥٧]: لو أخرج ماء زمزم من مكة إلى بلد آخر، هل يكون نافعا؟

سئل العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: عندما يسافر الإنسان إلى أهله من مكة فيحمل معه زمزم لأننا نعلم جميعاً أن في هذا الماء الشفاء والحمد لله، فبعض الناس يقولون: لو خرج ماء زمزم من مكة فلا يفيد شيئاً فهل هذا صحيح؟

فقال: ظاهر الأدلة أن ماء زمزم مفيد، سواء كان في مكة أو في غيرها، لعموم الحديث الوارد عن النبي ﷺ في قوله: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ» فهو يشمل ما إذا شرب في مكة، أو شرب خارج مكة، وكان بعض السلف يتزودون بماء زمزم يحملونها إلى بلادهم. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢٢/ ٢٣).**

المسألة [٥٨]: هل يجوز للمحرم أن يرتاح قبل أداء العمرة إن كان متعباً؟
سئل العلامة العثيمين **رحمته الله**: إذا قدم إلى مكة وهو متعب ولم يتمكن من أداء العمرة إلا في اليوم التالي فما حكم ذلك؟ وهل يشترط أداء العمرة فور الوصول للمسجد الحرام؟

فقال: الأفضل للإنسان الذي أتى معتمراً أن يبدأ قبل كل شيء بالعمرة حتى قبل أن يذهب إلى بيته ويتدبى بالعمرة لأنها هي المقصودة، ولكنه إذا أخرها ولا سيما عند التعب حتى يستريح فلا حرج عليه في ذلك وعمرته تامة. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢٢/ ٢٨٥).**
وقال **رحمته الله**: ولكن إذا شق على الإنسان هذا العمل -أي البدء بالطواف-، وأراد أن يذهب إلى مكان سكناه، ويحط رحله فلا حرج، فالمسألة من باب السنن فقط. **الشرح الممتع (٧/ ٢٣٢).**

وسئل العلامة الفوزان **حَفَظَهُ اللهُ: هل يجوز للمحرم الذي وصل إلى مكة أن يرتاح ليلة قبل أداء العمرة؟**

فقال: لا بأس إذا احتاج إلى الراحة يرتاح، فالنبي ﷺ قدم وبات بذى طوى قبل أن يذهب إلى البيت، فإذا احتاج القادم لحج أو عمرة للراحة أو المبيت بيت، لكن يلتزم بالإحرام ويتجنب محظورات الإحرام، ولا يذهب إلى البيت هو متعب. **انظر: مقطع صوتي من فتاوى الحرم المكي.**

المسألة [٥٩]: هل تحية المسجد الحرام صلاة ركعتين أو الطواف؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: المسجد الحرام كغيره من المساجد من دخل ليصلي، أو ليستمع الذكر، أو ما أشبه ذلك من الإرادات فإنه يصلي ركعتين كغيره من المساجد، لعموم قول النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» أما إذا دخل ليطوف كإنسان معتمر دخل ليطوف طواف العمرة، أو يطوف تطوعاً فهذا يغني الطواف عن ركعتي تحية المسجد؛ لأنه إذا طاف فسوف يصلي ركعتين بعد الطواف.

مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢ / ٢٨٦).

المسألة [٦٠]: يستحب المواولة بين الطواف وبين الركعتين:

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه أن النبي ﷺ: «رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ». متفق عليه.

المسألة [٦١]: عدد الوقفات للدعاء في الحج:

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: تَصَمَّنْتَ حَجَّتُهُ ﷺ سِتَّ وَقَفَاتٍ لِلدَّعَاءِ. الْمَوْقِفُ الْأَوَّلُ: عَلَى الصَّفَا، وَالثَّانِي: عَلَى الْمَرْوَةِ، وَالثَّالِثُ: بِعَرَفَةَ، وَالرَّابِعُ: بِمُزْدَلِفَةَ، وَالْخَامِسُ: عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى، وَالسَّادِسُ: عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ. زاد المعاد (٢ / ٢٦٥).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: فهذه ست وقفات كلها وقفات للدعاء في هذه المواطن،

ثبتت عن رسول الله ﷺ. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣ / ١٤٩).

وزاد بعضهم:

الموقف السابع: بين الركنين.

لحديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ:

﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾. رواه أبو داود، وحسنه

العلامة الألباني برقم (١٦٥٣).

الموقف الثامن: عند الملتزم.

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ فِي الْمُلْتَزَمِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَيَلْتَزِمُهُ، وَيُلْصِقَ بِهِ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ، وَيَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. المغني (٣/ ٤٠٦). وانظر: مجموع الفتاوى للعثيمين (١٤٩/ ٢٣).

المسألة [٦٢]: أنواع الطواف:

الطواف حول الكعبة أنواع:

- (١): طواف القدوم، وهو مستحب. ويسمى طواف القادم، وطواف الورود، وطواف الوارد، وطواف التحية، وطواف اللقاء.
- (٢): طواف العمرة، وهو ركن.
- (٣): طواف الإفاضة، وهو ركن.
- (٤): طواف الوداع، وهو واجب.
- (٥): طواف النذر، وهو واجب.
- (٦): طواف التطوع، وهو مستحب.

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَالْأَطُوفَةُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْحَجِّ ثَلَاثَةٌ: طَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَهُوَ رُكْنُ الْحَجِّ، لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ. وَطَوَافُ الْقُدُومِ، وَهُوَ سُنَّةٌ، لَا شَيْءَ عَلَى تَارِكِهِ. وَطَوَافُ الْوَدَاعِ، وَاجِبٌ. المغني (٣/ ٣٩٣).

المسألة [٦٣]: هل الطواف والسعي عبادة مستقلة أو هما جزء من العمرة والحج؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الطواف بالبيت عبادة مستقلة تارة، وجزء من عبادة تارة أخرى، فهو جزء من الحج والعمرة، وعبادة مستقلة يتعبد لله تعالى به في كل وقت بدون إحرام. وأما السعي بين الصفا والمروة فليس عبادة مستقلة، بل هو جزء من العبادة، جزء

من الحج والعمرة، ولا يتعبد لله تعالى به وحده بدون حج ولا عمرة. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/ ٣٢٥).**

المسألة [٦٤]: يستحب طواف القدوم للقارن والمفرد القادمين من خارج مكة:

طواف القدوم سنة للقارن والمفرد القادمين من خارج مكة، وهو قول الجمهور، أما أهل مكة فلا طواف قدوم لهم؛ وذلك لانعدام القدوم في حقهم، وأما المتمتع فإنه يباشر أعمال عمرته من الطواف والسعي. **انظر: فتح القدير (٢/ ٤٥٧، ٤٥٨)، الكافي (١/ ٣٦٠)، المجموع (٨/ ١٢)، قواعد ابن رجب (ص: ٢٥).**

وقال العلامة العثيمين **رحمته الله**: فلو ذهب الإنسان في اليوم الثامن إلى منى رأساً فلا

خرج؛ لأن طواف القدوم بالنسبة للقارن والمفرد سنة. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣/ ٢٠٥).**

المسألة [٦٥]: أيما أفضل للقارن والمفرد تقديم سعي الحج بعد طواف القدوم أم تأخيرها إلى بعد طواف الإفاضة؟

قال العلامة العثيمين **رحمته الله**: القارن والمفرد، يجوز لهما أن يقدم سعي الحج بعد طواف القدوم، ويجوز أن يؤخره، وكل هذا جائز، ولكن الأفضل - والله أعلم - أن يقدمه بعد طواف القدوم؛ لأن النبي **ﷺ** قدمه.

على أنه قد يقول قائل: أنا أنازع في هذا الاستدلال؛ لأن النبي **ﷺ** قدمه ليعلم أصحابه كيف يسعون، وعامة أصحابه يحتاجون إلى معرفة السعي؛ لأنهم تمتعوا، فلا يدل تقديمه إياه على وجه قطعي أن الأفضل تقديم السعي للمفرد والقارن بعد طواف القدوم، لكن نجيب عن هذا الإيراد بأن الأصل، في فعل النبي **ﷺ** أنه سنة، واحتمال أن يكون ذلك من أجل أن يعلم أصحابه وأرد، لكن إبقاء النص على ظاهره أولى، ولأنه في الغالب إذا سعى بعد طواف القدوم يكون أسهل؛ لأن الزحام حينئذ يكون أخف من الزحام في يوم العيد،

وأيام التشريق. **الشرح الممتع (٧/ ٣٤٤).**

تَنْبِيْهُ: قال رَحِمَهُ اللهُ: المكي لو أراد أن يطوف طواف تطوع ثم يسعى للحج قبل أن يقف بعرفة فهذا ليس بصحيح، لأن السعي إنما يصح بعد طواف القدوم، والمكي ليس في حقه طواف قدوم، وعليه فلا يصح فعله هذا، فإذا كان قد فعل فعليه أن يعيد السعي، لأن السعي وقع في غير محله. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣ / ٢٠٦).

المسألة [٦٦]: ليس على المعتمر طواف قدوم:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: الْمُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ فَلَا يُتَصَوَّرُ فِي حَقِّهِ طَوَافٌ قُدُومٌ بَلْ إِذَا طَافَ لِلْعُمْرَةِ أَجْزَأُهُ عَنْهُمَا وَيَتَضَمَّنُ الْقُدُومَ كَمَا تُجْزِئُ الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ عَنِ الْفَرَضِ وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ. المجموع (٨ / ١٢).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: وَاعْلَمْ أَنَّ الْعُمْرَةَ لَيْسَ فِيهَا طَوَافٌ قُدُومٌ وَإِنَّمَا فِيهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ يُقَالُ لَهُ طَوَافُ الْفَرَضِ وَطَوَافُ الرُّكْنِ. المجموع (٨ / ١١).

المسألة [٦٧]: ليس على المتمتع طواف قدوم:

قال المرداوي رَحِمَهُ اللهُ: وَلَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ الْقُدُومِ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ وَقَالَ: هَذَا هُوَ الصَّوَابُ. الإنصاف (٤ / ٤٣).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. مجموع الفتاوى (٢٦ / ٢٧٣).

المسألة [٦٨]: متى يسقط طواف القدوم؟

يسقط طواف القدوم عن أربعة أصناف:

الأول: الحائض: وفي حكمها النفساء، وذلك إذا استمر دمهما إلى يوم عرفة.

الثاني: المكي: وفي حكمه الآفاقي إذا أحرم من مكة؛ لأن طواف القدوم شرع للقدوم، والقدوم في حق المكي غير موجود.

الثالث: المعتمر والمتمتع؛ لأن طواف القدوم يندرج في طواف العمرة، كالصلاة الفرض تغني عن تحية المسجد.

الرابع: من قصد عرفة رأساً للوقوف يسقط عنه طواف القدوم؛ لأن محل طواف القدوم المسنون قبل وقوف عرفة، وقد فات. انظر: مواهب الجليل (٤/ ١١٥). الكافي (١/ ٣٦٠).

المسألة [٦٩]: تعريف السعي بين الصفا والمروة:

السعي لغةً: المشي، والعدو من غير شد. انظر: لسان العرب (مادة: س ع ا)، تاج العروس (مادة: س ع ا)، وانظر: مجموع الفتاوى ((٢٢/ ٢٥٩ - ٢٦١)، والاستذكار (١/ ٣٣٤).

الصفا لغةً: جمع صفاة، وهي الحجر الصلد الضخم الذي لا ينبت شيئاً؛ وقيل: هي الصخرة الملساء. انظر: القاموس المحيط (مادة: ص ف و)، تاج العروس (مادة: ص ف و).

واصطلاحاً: مكانٌ مرتفع من جبل أبي قبيس، ومنه ابتداء السعي، ويقع في طرف المسعى الجنوبي. انظر: معجم البلدان (باب الصاد والفاء وما يليهما) (٣/ ٤١١)، ومفيد الأنام (ص: ٥٩٠).

المروة لغةً: حجارةٌ بيض برّاقة، والجمع مرو. انظر: القاموس المحيط (مادة: م ر و)، وتاج العروس (مادة: م ر و)، المصباح المنير (مادة: م ر و).

واصطلاحاً: جبلٌ بمكة، وإليه انتهاء السعي، وهو في أصل جبل قعيقعان، ويقع في طرف المسعى الشمالي. انظر: معجم البلدان (المروة) (٥/ ١١٦)، (٤/ ٤٣٠).

فالسعي اصطلاحاً: هو قطع المسافة الكائنة بين الصفا والمروة، سبع مرات في نسك حجٍّ أو عمرة. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/ ١١).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الصفا والمروة: جبلان معروفان؛ يقال للصفا: جبل أبي قبيس؛ وللمروة: قُعِيقَعَان؛ وهما شرقي الكعبة. تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة (٢/ ١٨٤).

المسألة [٧٠]: حكم السعي:

ذهب جمهور لعلماء إلى أن السعي بين الصفا والمروة ركنٌ من أركان الحج والعمرة؛

لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. ولقوله ﷺ: «اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ

كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ». رواه الإمام أحمد، وابن ماجه، عن حبيبة بنت أبي تجره رضي الله عنها، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم

(١٠٧٢). انظر: مواهب الجليل (٤/ ١١٨)، الشرح الكبير (٢/ ٣٤)، المجموع (٨/ ٦٣، ٧٧)، روضة الطالبين (٣/ ٩١)، الإنصاف (٤/

٤٣)، كشاف القناع (٢/ ٥٢١)، الاستذكار (٤/ ٢٢٢).

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ، وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطْفُ بَيْنَ الصَّفَا

وَالْمَرْوَةِ». متفق عليه.

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: قد بين رسول الله ﷺ مناسك الحج ومشاعره، فبين في

ذلك السعي بين الصفا والمروة، فصار بياناً للآية. الاستذكار (٤/ ٢٢٣)، وينظر: أحكام القرآن (١/ ١١٩)،

شرح العمدة لشيخ الإسلام (٣/ ٦٥٣)، أضواء البيان (٤/ ٤١٧).

وقال الإمام الباز رحمته الله: من ترك شوطاً أو أكثر من السعي في العمرة فعليه أن يعود

ويأتي بالسعي كاملاً ولو عاد إلى بلده، وهو في حكم الإحرام الذي يمنعه من زوجته وكل

المحظورات، وعليه أن يقصر مرة أخرى بعد السعي، والتقصر الأول لا يصح. مجموع فتاوى

ابن باز (١٦/ ١٣٩).

المسألة [٧١]: لا يُشرع التطوع بالسعي بين الصفا والمروة:

لا يشرع التطوع بالسعي بين الصفا والمروة لغير الحاج والمعتمر.

قال الحافظ رحمته الله: إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ التَّطَوُّعَ بِالسَّعْيِ لِغَيْرِ الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ غَيْرُ

مَشْرُوعٍ. فتح الباري (٣/ ٤٩٩).

قال العلامة الشنقيطي رحمته الله: وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾

[البقرة: ١٥٨] لَا دَلِيلَ فِيهِ، عَلَى أَنَّ السَّعْيَ تَطَوُّعٌ، وَلَيْسَ بِفَرَضٍ؛ لِأَنَّ التَّطَوُّعَ الْمَذْكُورَ فِي

الْآيَةِ رَاجِعٌ إِلَى نَفْسِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، لَا إِلَى السَّعْيِ؛ لِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ التَّطَوُّعَ بِالسَّعْيِ لِعِغْرِ الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى. **أضواء البيان (٤/ ٤٣٠).**

المسألة [٧٢]: حكم الترتيب بين الطواف والسعي:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يشترط في صحة السعي أن يقع بعد الطواف، وأما قوله في حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه عند أبي داود: «سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ»، فقد حكم عليها جماعة من أهل العلم بالشذوذ. انظر: المبسوط (٤/ ٤٦)، مواهب الجليل (٤/ ١١٨)، الحاوي الكبير (٤/ ١٥٧)، المجموع (٨/ ٧٢)، المغني (٣/ ٣٥٢)، شرح العمدة (٣/ ٦٣٩)، الدرر في الحج والعمرة (ص ٣٩٥).

قال الإمام النووي رحمته الله: يُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ الطَّوْافِ عَلَى السَّعْيِ فَلَوْ قَدَّمَ السَّعْيَ لَمْ يَصَحِّ السَّعْيُ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ. **شرح النووي على مسلم (٩/ ٨)**

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَالسَّعْيُ تَبْعٌ لِلطَّوْافِ، لَا يَصِحُّ إِلَّا أَنْ يَتَقَدَّمَ طَوَافٌ، فَإِنْ سَعَى قَبْلَهُ، لَمْ يَصَحِّ. **المغني (٥/ ٢٤٠).**

قال الإمام ابن البغوي رحمته الله: إِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ فِي الْحَجِّ، أَوْ فِي الْعُمْرَةِ، فَلَا يُحْسَبُ سَعْيُهُ حَتَّى يُعِيدَهُ بَعْدَ الطَّوْافِ بِالْبَيْتِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ. **شرح السنة للبغوي (٧/ ٢١٤).**

قال الإمام البيهقي رحمته الله: هَذَا اللَّفْظُ: «سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ» غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرٌ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا فَكَأَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ سَعَى عَقِيبَ طَوَافِ الْقُدُومِ قَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. **السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٢٣٨).**

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَقَوْلُهُ: «سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ. وَالْمَحْفُوظُ: تَقْدِيمُ الرَّمْيِ، وَالنَّحْرِ، وَالْحَلْقِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ. **زاد المعاد (٢/ ٢٣٩)**

قال العلامة الشوكاني رحمته الله: وأما ما وقع في حديث اسامه عند أبي داود بلفظ: «سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ»، فقد قال الحفاظ انه ليس بمحفوظ. السيل الجرار (ص: ٣٢٦).

قال العلامة الألباني رحمته الله: قوله: «سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ» شاذ. انظر: صحيح أبي داود رقم (١٧٥٩).
المسألة [٧٣]: أَنْ يَكُونَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يشترط في صحة السعي بين الصفا والمروة، أن يكون سبعة أشواط، ذهابه من الصفا إلى المروة شوط، ورجوعه من المروة إلى الصفا شوط؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا». وقد قال النبي ﷺ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ». رواه مسلم.
انظر: المدونة (١/ ٤٢٧)، مواهب الجليل (٤/ ١١٨)، الإنصاف (٤/ ١٦)، كشف القناع (٢/ ٤٨٥)، المحلى (٧/ ٩٥ رقم ٨٣٠).

قال الكاساني رحمته الله: وأما قدره فسبعة أشواط لإجماع الأمة. بدائع الصنائع (٢/ ١٣٤).

قال الإمام النووي رحمته الله: إِكْمَالُ سَبْعِ مَرَّاتٍ يُحْسَبُ الذَّهَابُ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ مَرَّةً، وَالرَّجُوعُ مِنَ الْمَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا مَرَّةً ثَانِيَةً، وَالْعُودُ إِلَى الْمَرْوَةِ ثَالِثَةً، وَالْعُودُ إِلَى الصَّفَا رَابِعَةً، وَإِلَى الْمَرْوَةِ خَامِسَةً، وَإِلَى الصَّفَا سَادِسَةً، وَمِنْهُ إِلَى الصَّفَا سَابِعَةً، فَيَبْدَأُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَقَطَعَ بِهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ، وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ، وَبِهِ تَظَاهَرَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ. المجموع (٨/ ٧١)، وينظر: الأم (٢/ ٢٣٠).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: السعي بين الصفا والمروة من الصفا إلى المروة شوط، والرجوع من المروة إلى الصفا هو الشوط الثاني، وهكذا حتى تتم الأشواط السبعة،

ويكون الانتهاء بالمروة لا بالصفاء، وهذا هو ما ثبت عن النبي ﷺ وأجمع المسلمون عليه، ولم يقل أحد بخلافه إلا قولاً يكون وهما من قائله. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢ / ٤٢٤).**

المسألة [٧٤]: استيعاب ما بين الصفا والمروة:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يشترط في صحة كل شوطٍ من أشواط السعي، قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة، فإن لم يقطعها كلها لم يصح؛ لفعل النبي ﷺ، وقد قال: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»، ولأن المسافة للسعي محددة من قبل الشرع، والنقص عن

الحد مبطل. انظر: بدائع الصنائع (٢ / ١٣٣)، الكافي (١ / ٣٦٨)، مواهب الجليل (٤ / ١١٨)، المجموع (٨ / ٦٩)، مغني المحتاج (١ / ٤٩٣)، كشاف القناع (٢ / ٤٨٧)، شرح منتهى الإرادات (٢ / ٢٣٧)، الشرح الكبير (٣ / ٤٠٤).

قال الإمام النووي **رحمته الله**: مِنْ وَاجِبَاتِ السَّعْيِ: أَنْ يَقْطَعَ جَمِيعَ الْمَسَافَةِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَوْ بَقِيَ مِنْهَا بَعْضُ خُطْوَةٍ لَمْ يَصِحَّ سَعْيُهُ، حَتَّى لَوْ كَانَ رَاكِبًا اشْتَرَطَ أَنْ يُسِيرَ دَابَّتَهُ حَتَّى تَضَعَ حَافِرَهَا عَلَى الْجَبَلِ، أَوْ إِلَيْهِ، حَتَّى لَا يَبْقَى مِنَ الْمَسَافَةِ شَيْءٌ. انظر: المجموع (٨ / ٦٩).

وقال العلامة الشنقيطي **رحمته الله**: اعْلَمْ أَنَّ جُمْهُورَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ: مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمْ، عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ السَّعْيِ، أَنْ يَقْطَعَ جَمِيعَ الْمَسَافَةِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي كُلِّ شَوَاطِئِهَا، فَلَوْ بَقِيَ مِنْهَا بَعْضُ خُطْوَةٍ لَمْ يَصِحَّ سَعْيُهُ. **أضواء البيان (٤ / ٤٣٢).**

المسألة [٧٥]: الترتيب بأن يبدأ بالصفاء وينتهي بالمروة:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يشترط أن يبدأ سعيه بالصفاء، وينتهي بالمروة، حتى يختم سعيه بالمروة، فإن بدأ بالمروة، ألغى هذا الشوط؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ

شَعَائِرِ اللَّهِ ﷻ﴾ [البقرة: ١٥٨]. ولحديث جابر **رضي الله عنه** الطويل، وفيه: «فَبَدَأَ بِالْصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ». انظر:

المبسوط (٤ / ٧٨)، بدائع الصنائع (٢ / ١٣٤)، المدونة (١ / ٤٢٧)، الكافي (١ / ٣٦٨).

قال الإمام الشافعي: ولم أعلم مخالفاً أنه إن بدأ بالمروة قبل الصفا، ألغى طوافاً حتى يكون بدؤه بالصفا. الأم (١/ ٤٥)، وينظر: المجموع (٨/ ٦٤)، روضة الطالبين (٣/ ٩٠)، كشف القناع (٢/ ٤٨٧)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٣٨)، الإشراف (٣/ ٢٩٠).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ التَّرْتِيبَ شَرْطٌ فِي السَّعْيِ، وَهُوَ أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفَا، فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ لَمْ يَعْتَدَ بِذَلِكَ الشَّوْطِ، فَإِذَا صَارَ عَلَى الصَّفَا اعْتَدَّ بِمَا يَأْتِي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلی اللہ علیہ وسلم بَدَأَ بِالصَّفَا، وَقَالَ: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، فَبَدَأَ بِالصَّفَا، وَقَدْ قَالَ صلی اللہ علیہ وسلم: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ». انظر: المغني (٣/ ٣٥١).

قال الإمام القرطبي رحمته الله: ولذلك يمنع الابتداء بالمروة، فإن فعل ألغى ذلك الشوط عند الجمهور. المفهم (٣/ ٣٢٧).

المسألة (٧٦): الموالاة بين أشواط السعي:

يُشْتَرَطُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُوَالَاةَ بَيْنَ أَشْوَاطِهِ، فَلَوْ فَرَّقَ بَيْنَهَا تَفْرِيقًا كَثِيرًا اسْتَأْنَفَهُ، وَيَغْتَفِرُ الْفَصْلَ الْيَسِيرَ، وَلَا سِيَمَا إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَاخْتَارَهُ الْعَلَامَةُ الْعَثِيمِينَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلی اللہ علیہ وسلم سَعَى سَعِيًّا مُتَوَالِيًّا، وَقَدْ قَالَ صلی اللہ علیہ وسلم: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ». وَلِأَنَّ السَّعْيَ عِبَادَةً وَاحِدَةً، فَاشْتَرَطَ فِيهِ الْمُوَالَاةَ كَالصَّلَاةِ وَالطَّوَّافِ. انظر: مواهب الجليل (٤/ ١٦٦، ١٠٥)، الفواكه الدواني (٢/ ٨٠٧)، الإنصاف (٤/ ١٨)، كشف القناع (٢/ ٤٨٧)، الشرح الممتع (٧/ ٢٧٥)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٢/ ٢٩٣).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الراجح في مذهب أحمد أن الموالاة في السعي شرط، كما أن الموالاة في الطواف شرط، وهذا القول أصح، ويدل لهذا القول:

أولاً: أن النبي صلی اللہ علیہ وسلم سَعَى سَعِيًّا مُتَوَالِيًّا، وَقَالَ صلی اللہ علیہ وسلم: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

ثانياً: أن السعي عبادة واحدة فاشترط فيه الموالاة كالصلاة والطواف.

ثالثاً: أن الإنسان لو فرق السعي كما سبق لم يقل أحد: إنه سعى سبعة أشواط لتفريق السعي.

لكن لو فرض أن الإنسان اشتد عليه الزحام فخرج ليتنفس، أو احتاج إلى بول أو غائط فخرج يقضي حاجته ثم رجع، فهنا نقول: لا حرج؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ولأنه رويت آثار عن السلف في هذا؛ ولأن الموالاة هنا فاتت للضرورة، وهو حين ذهابه قلبه معلق بالسعي، ففي هذه الحال لو قيل بسقوط الموالاة لكان له وجه. الشرح الممتع (٧/ ٢٧٥).

المسألة [٧٧]: لو أقيمت الصلاة أثناء الطواف أو السعي:

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: أجمعوا فيمن طاف بعض سبعة، ثم قطع عليه بالصلاة المكتوبة أنه يبتني من حيث قطع عليه إذا فرغ من صلاته، وانفرد الحسن البصري، فقال: يستأنف. الإجماع (ص: ٥٥). وينظر: الإشراف (٣/ ٢٨٢).

وقال الإمام النووي رحمته الله: لَوْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَهُوَ فِي أَثْنَاءِ السَّعْيِ قَطَعَهُ وَصَلَّاهَا ثُمَّ بَنَى عَلَيْهِ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ سَالِمٍ وَعَطَاءٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو ثَوْرٍ. المجموع (٨/ ٧٩) وينظر: المغني (٣/ ١٩٧).

وقال العلامة الشنقيطي رحمته الله: أَظْهَرَ قَوْلِي أَهْلَ الْعِلْمِ عِنْدِي: أَنَّهُ يَبْتَدِئُ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي وَصَلَ إِلَيْهِ، وَيَعْتَدُّ بِبَعْضِ الشُّوْطِ الَّذِي فَعَلَهُ قَبْلَ قَطْعِ الطَّوَّافِ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَبْتَدِئُ الشُّوْطَ الَّذِي قَطَعَ الطَّوَّافَ فِي أَثْنَائِهِ، وَلَا يَعْتَدُّ بِبَعْضِهِ الَّذِي فَعَلَهُ. أضواء البيان (٤/ ٤١٥).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: فإذا قدر أنه أقيمت الصلاة وهو في منتصف الشوط الثالث من السعي فليقف مكانه ويصلي، ثم إذا سلم الإمام أتم السعي من مكانه، وإن لم

يكن حوله أحد يصلي معه في المسعى، فإنه يتقدم ويصلي حيث يجد من يضافه، وإذا سلم من الصلاة خرج إلى المسعى وأتم من المكان الذي قطعه منه، ولا يلزمه أن يعيد الشوط من ابتدأه. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢ / ٣٤٩).

المسألة [٧٨]: هل يقطع الطواف أو السعي لصلاة الجنازة؟

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْجَنَازَةِ إِذَا حَضَرَتْ، يُصَلِّي عَلَيْهَا، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى طَوَافِهِ؛ لِأَنَّهَا تَفُوتُ بِالتَّشَاغُلِ عَنْهَا. المغني (٣ / ٣٥٦).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: مسألة: صلاة الجنازة هل يقطع الطواف من أجلها؟

الظاهر نعم؛ لأن صلاة الجنازة قصيرة فلا يكون الفاصل كثيراً فيعفى عنه. الشرح الممتع (٧ / ٢٧٧).

المسألة [٧٩]: إذا طاف أو سعى بعض الأشواط في موضع وأتم باقيها في موضع آخر؟

سئلت اللجنة الدائمة: بسؤال حاصله: أنهم طافوا ستة أشواط، فلما أكملوها أذن للصلاة، ولم يستطيعوا إكمال السابع لشدة الزحام، فانتقلوا إلى الطابق العلوي، وصلوا، وأكملوا الطواف، فما حكم طوفهم؟

فقلت: إذا كان الواقع كما ذكر فحجكم وطوافكم كلاهما صحيح، ولا شيء عليكم في طوافكم الشوط السابع في الدور العلوي من المسجد، ولا في الفصل بينه وبين الأشواط الستة الأولى بالصلاة أو بشرب أو بكلام. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١١ / ٢٣١).

قال العلامة الباز رحمته الله: السعي في الطابق العلوي صحيح كالسعي في الأسفل؛ لأن

الهواء يتبع القرار. مجموع فتاوى ابن باز (١٦ / ١٣٩). وانظر: فتح ذي الجلال والإكرام (١ / ٥٩٠).

المسألة [٨٠]: ما حكم الطهارة من الحدث للسعي بين الصفا والمروة؟

قال الإمام النووي رحمته الله: مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّ السَّعْيَ يَصِحُّ مِنَ الْمُحْدَثِ وَالْجُنْبِ وَالْحَائِضِ؛ لقوله صلوات الله عليه وآله لعائشة رضي الله عنها وقد حاضت: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». متفق عليه. انظر: المجموع (٨ / ٧٩).

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا على أنه إن سعى بين الصفا والمروة على غير طهر أن ذلك يجزئه، وانفرد الحسن، فقال: إن ذكر قبل أن يحل، فليعد الطواف. الإجماع (ص: ٥٦).

قال الإمام النووي رحمته الله: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْعَى عَلَى طَهَارَةٍ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ، سَائِرًا عَوْرَتَهُ، فَلَوْ سَعَى مُحْدِثًا، أَوْ جُنْبًا، أَوْ حَائِضًا، أَوْ نَفَسَاءً، أَوْ عَلَيْهِ نَجَاسَةً، جَازَ وَصَحَّ سَعْيُهُ بِلَا خِلَافٍ. المجموع (٨ / ٧٤).

المسألة [٨١]: الأعمال التي تؤدي على الصفا والمروة:

عن جابر رضي الله عنه، وفيه: «ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّافَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّافَا». رواه مسلم.

احتوى هذا الحديث على سبعة آداب مرتبة:

الأول: الخروج من الباب إلى الصفا.

قال الإمام النووي رحمته الله: ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصَّفا. شرح النووي على مسلم (٨ / ١٧٦).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: قوله: «ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفا»؛ أي: من باب المسجد إلى الصفا؛ ومن المعلوم أنه سيختار الباب الذي يلي الصفا، والصفا هو الجبل الذي يكون أمام الحجر الأسود من الكعبة، أو يميل قليلاً إلى الركن اليماني. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٤ / ٤٦٥).

الثاني: القرب من الصفا والدنو منه، مع قراءة قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾. [البقرة: ١٥٨].

قال العلامة العثيمين رحمته الله: يسن إذا دنا من الصفا أن يقرأ هذه الآية... وتلاوة هذه الآية كتلاوة: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ أي: أن الإنسان يشعر بأنه يفعل ذلك طاعة لله، وامثالاً لأمره سبحانه وتعالى. انظر: الشرح الممتع (٧ / ٢٦٧).

تَنْبِيْهُ: قال رحمته الله: لا تقرأ هذه الآية إلا إذا أقبل على الصفا حين ينتهي من الطواف، وأما بعد ذلك فلا تقرأ. الشرح الممتع (٧ / ٢٧١).

الثالث: قول: أبدأ بما بدأ الله به.

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ليشعر نفسه أن هذا السعي من شعائر الله، وأنه يبدأ بالصفا لأن الله بدأ به. لقاء الباب المفتوح (١٧٩ / ١١، بترقيم الشاملة آليا).

الرابع: الرقي على الصفا.

قال الإمام النووي رحمته الله: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْقَى عَلَى الصَّفا وَالْمَرْوَةَ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ إِنْ أَمْكَنَهُ. شرح النووي على مسلم (٨ / ١٧٧).

الخامس: استقبال القبلة حتى يرى الكعبة.

قال العلامة العثيمين رحمته الله: حتى يرى الكعبة فيستقبلها، ظاهره لا يصعد أكثر من ذلك،

لكن لو خاف من الزحام فصعد أكثر فحسن. الشرح الممتع (٧/ ٢٦٨).

السادس: توحيد الله، وتكبيره، أي: يقول: لا إله إلا الله، والله أكبر، ثم يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ينبغي في هذا الحال أن يوحد الله ويكبره، ويقول الذكر.

مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٤/ ٥١٩).

السابع: يدعو بما تيسر من الدعاء الطيب، رافعاً يديه، ويكرر هذا الذكر والدعاء ثلاثاً.

قال الإمام النووي رحمته الله: يُسَنُّ أَنْ يَقِفَ عَلَى الصَّافَا مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ وَيَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى بِهَذَا الذِّكْرِ الْمَذْكُورِ وَيَدْعُو وَيُكْرِّرُ الذِّكْرَ وَالْدُّعَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكْرِّرُ الذِّكْرَ ثَلَاثًا وَالْدُّعَاءَ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ. شرح مسلم للنووي (٨/ ١٧٧).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له... ثم يدعو بما

أحب، ثم يعيد الذكر مرة ثانية، ثم يدعو بما أحب ثم يعيد الذكر مرة ثالثة، وينزل متجهاً

إلى المروة. الشرح الممتع (٧/ ٢٦٨).

قال الإمام النووي رحمته الله: وَيَمْشِي عَلَى عَادَتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَرْوَةَ، فَيَصْعَدُ عَلَيْهَا حَتَّى

يُظْهَرَ لَهُ الْبَيْتُ إِنْ ظَهَرَ، فَيَأْتِي بِالذِّكْرِ وَالْدُّعَاءِ الَّذِي قَالَهُ عَلَى الصَّافَا فَهَذِهِ مَرَّةٌ مِنْ سَعْيِهِ،

ثُمَّ يَعُودُ مِنَ الْمَرْوَةِ إِلَى الصَّافَا، فَيَمْشِي فِي مَوْضِعٍ مَشْيِهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعٍ سَعْيِهِ، فَإِذَا

وَصَلَ إِلَى الصَّافَا صَعِدَهُ، وَفَعَلَ مِنَ الذِّكْرِ والدعاء ما فعله أولاً، وهذه مَرَّةٌ ثَانِيَّةٌ مِنْ سَعْيِهِ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ أَوَّلًا، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الصَّافَا، وَهَكَذَا حَتَّى يُكْمَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، يَبْدَأُ بِالصَّافَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُو بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ فِي مَشْيِهِ وَسَعْيِهِ، وَيُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِيهِ، فَهَذِهِ صِفَةُ السَّعْيِ. **المجموع (٨/ ٦٩).**

المسألة [٨٢]: لا يشرع رفع الأيدي على الصفا والمروة كرفعهما في تكبيرة الإحرام، ولا مسح الوجه بهما بعد الدعاء:

قال العلامة العثيمين **رحمته الله**: الذين يرفعون أيديهم على الصفا والمروة ويشيرون بها كأنما يريدون أن يكبروا في الصلاة ليس عندهم علم، والمشروع في رفع اليدين على الصفا وعلى المروة أن يرفعهما رفع دعاء. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/ ٤٣٦)**

وسئل **رحمته الله**: ما حكم مسح الوجه باليدين بعد الدعاء على الصفا والمروة أو بعد الدعاء مطلقاً؟ فقال: الصحيح أن مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ليس بمشروع؛ لأنه لم يثبت عن النبي **صلوات الله وسلاماته عليه** في ذلك شيء. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/ ٤٤٤).**

تقدمت هذه المسألة تحت باب (باب الوتر).

المسألة [٨٣]: هل تُقرأ الآية عند الصفا كاملة أم يقتصر على بعضها؟

قال العلامة العثيمين **رحمته الله**: يحتمل أنه **صلوات الله وسلاماته عليه** قرأ الآية كلها؛ وكان السلف يعبرون ببعض الآية عن جميعها، ويحتمل أنه لم يقرأ إلا هذا فقط الذي هو محل الشاهد، وهو كون الصفا والمروة من شعائر الله، وكون الصفا هو الذي يبدأ به، وهذا هو المتعين؛ وذلك لأن الأصل أن الصحابة **رضي الله عنهم** ينقلون كل ما سمعوا وإذا لم يقل: حتى ختم الآية، أو حتى أتم الآية، فإنه يقتصر على ما نقل فقط. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٤/ ٤٦٦).**

المسألة [٨٤]: ما ذا يقول من الذكر والدعاء بين الصفا والمروة؟

قال الإمام النووي رحمته الله: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي مَشْيِهِ وَسَعْيِهِ وَيُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِيهِ فَهَذِهِ صِفَةُ السَّعْيِ. المجموع (٨ / ٦٩).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: في كلامه على الذكر بين الصفا والمروة: فأَيُّ ذكر تذكّر الله به فهو خير، سواء بالقرآن، أو بالتسبيح، أو بالتهليل، أو بالتكبير، أو بالتحميد، أو بالدعاء. فأَيُّ شيء تذكّر الله به، فإنك قد حصلت على المطلوب. وهل ينافي ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ الجواب: لا، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الذكر، لأنه تذكير للخلق بما شرع الله لهم. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٤ / ٤٧١).

المسألة [٨٥]: السعي الشديد بين العلمين الأخضرين^(١):

يسن المشي بين الصفا والمروة إلا ما كان بين علامتين الخضراوين، فإنه يسن للرجال السعي الشديد بينهما، وذلك في الأشواط السبعة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ، خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بِيْطْنِ الْمَسِيلِ^(٢) إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. متفق عليه.

قال ابن عبد البر رحمته الله: وَلَا خِلَافَ فِي السَّعْيِ فِي الْمَسِيلِ وَهُوَ الْوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. الاستذكار (٤ / ٢٠١).

(١) وهما عبارة عن إنارة خضراء على جانبي المسعى يُعبر عنها في كتب الفقه بالميلين الأخضرين.

(٢) مسيل مياه الأمطار من الجبل. والمراد: المكان الذي بين علامتين الخضراوين. مقدمة فتح الباري (١ / ١٣٣).

قال الإمام النووي رحمته الله: قوله: «وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» هَذَا مُجْمَعٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ اسْتَحَبَّ أَنْ يَكُونَ سَعْيُهُ شَدِيدًا فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ. شرح مسلم (٩/ ٧).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَإِنْ لَمْ يَسْعَ فِي بَطْنِ الْوَادِي -يعني بين العلامتين الخضراوين- بَلْ مَشَى عَلَى هَيْئَتِهِ جَمِيعُ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَجْزَأُهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢٨).

قاعدة: قال العلامة العثيمين رحمته الله: الركض بين العلمين في المسعى مشروع، سواء في العمرة أو في الحج، وسواء كان الإنسان تحلل التحلل الأول أم لم يحل. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣/ ٢٠١).

تنبيه: وقال رحمته الله: إذا سعى هو وزوجته ووصلا إلى العلم الأخضر فهل يسعى سعيًا شديدًا وزوجته معه؟ الجواب: لا يسعى سعيًا شديدًا، لا سيما في أيام المواسم والزحام فإنه لو سعى ضيعها. الشرح الممتع (٧/ ٢٧١).

المسألة [٨٦]: حكم الصعود على الصفا والمروة:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: فَإِنْ لَمْ يَرْقَ عَلَى الصَّفَا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. قَالَ الْقَاضِي: لَكِنَّ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَوْعِبَ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. المغني (٣/ ٣٥٠).

قال العلامة الباز رحمته الله: لا يجب الصعود على الصفا والمروة ويكفي الساعي استيعاب ما بينهما، ولكن الصعود عليهما هو السنة والأفضل إذا تيسر ذلك. مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٣٩).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: وقوله: «ويرقى المروة» ليس بشرط، وإنما الشرط أن تستوعب ما بين الجبلين، ما بين الصفا والمروة، فما هو الذي يجب استيعابه؟

الجواب: الذي يجب استيعابه حده حد الممر الذي جعل ممراً للعربات، وأما ما بعد مكان الممر فإنه من المستحب، وليس من الواجب، فلو أن الإنسان اختصر في سعيه من حد ممر العربات لأجزأه؛ لأن الذين وضعوا ممر هذه العربات وضعوها على أن تنتهاه من الجنوب والشمال هو منتهى المسعى. الشرح الممتع (٧/ ٢٧٢).

المسألة [٨٧]: هل يقف على المروة للذكر والدعاء في الشوط الأخير؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: اختتام الأشواط السبعة يكون بالمروة، وعند الاختتام هل يقف ويدعو؟

الجواب: لا؛ لأن الدعاء والذكر إنما هو في ابتداء الشوط وليس في انتهائه. فإذا انتهى من المروة فلينصرف، ولا يقف للدعاء، كما قلنا في الطواف، فإن التكبير يكون عند ابتداء الشوط لا عند انتهائه. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٤/ ٥٢٠).

المسألة [٨٨]: لا يشرع صلاة ركعتين بعد الانتهاء من السعي:

قال الإمام الشافعي رحمته الله: لَيْسَ فِي السَّعْيِ صَلَاةٌ. المجموع (٨/ ٧٦).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَلَا صَلَاةَ عَقِيبَ الطَّوَافِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَإِنَّمَا الصَّلَاةُ عَقِيبَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاتَّفَاقِ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ. مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢٨).

وقال العلامة الألباني رحمته الله: ومن البدع: صلاة ركعتين بعد الفراغ من السعي. مناسك الحج

والعمرة (ص: ٥٠).

المسألة [٨٩]: الموالاة بين السعي والطواف:

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب الموالاة بين الطواف والسعي. انظر: البحر الرائق (٢/

٣٥٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٠٠)، المجموع (٨/ ٧٣)، روضة الطالبين (٣/ ٩٠)، المغني (٣/ ٣٥٢)، كشف القناع (٢/ ٤٨٨).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَلَا تَجِبُ الْمُوَالَاةُ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ. قَالَ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخَّرَ السَّعْيُ حَتَّى يَسْتَرِيحَ أَوْ إِلَى الْعِشِيِّ. المغني (٣/ ٣٥٢). وانظر: الإشراف (٣/ ٢٩٢)، وينظر: المغني (٣/ ١٩٤).

وقالت اللجنة الدائمة: السنة أن يكون السعي متصلاً بالطواف بقدر الاستطاعة، فإن أحر السعي كثيراً ثم سعى أجزأه. فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٢٦٣).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: لا تشترط الموالاة بين الطواف والسعي حتى وإن لم يكن ضرورة، فلو فرض أن الإنسان طاف في أول النهار وسعى في آخره فلا حرج عليه، أو طاف في أول الليل وسعى في النهار فلا حرج، لأن الموالاة بين الطواف والسعي سنة وليست بواجبة. مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٢٠١).

وقال رحمته الله: ليس للفصل بين الطواف والسعي زمن محدود، فالموالاة بينهما ليست بشرط، لكن لا شك أن الأفضل أنه إذا طاف يسعى، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والى بين سعيه وطوافه. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/ ٤٢١).



[٤٣] باب التمتع

قال العلامة العثيمين رحمته الله: التمتع في اللغة: فعل ما به المُتعة. وفي الشرع يُطلق على أمور، منها: ما يتعلق بالنسك، وهو المراد بهذا الباب، وهو: أن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويحل منها، ثم يُحرم بالحج من عامه. تنبيه الأفهام (ص ٥٩٢). وانظر: فتح الباري (٣/ ٤٢٣)، كشف اللثام (٤/ ٢٦٦).

﴿٢٣٣﴾ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ، قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتَعَةِ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: فِيهِ جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ: كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتَعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ عليه السلام»^(١).

﴿٢٣٤﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى. فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ [مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ]، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ الْحُلَيْفَةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيَطْفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيَهْلْ

(١) رواه البخاري برقم (١٦٨٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٤٢).

بِالْحَجِّ وَلِيُهِدَ، فَمَنْ لَمْ يَحِدْ هَدِيًّا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَطَافَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، وَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحِلِّ مِنْ شَيْءٍ حَرْمٍ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدِيَّهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرْمٍ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ»^(١).

﴿[٢٣٥]﴾ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ فَقَالَ: إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»^(٢).

﴿[٢٣٦]﴾ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهَا، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ»^(٣).

قَالَ الْبُخَارِيُّ يُقَالُ: «إِنَّهُ عُمَرُ»^(٤).

«١» رواه البخاري برقم (١٦٩١) وليس عنده «وَلِيُهِدَ» وما بين القوسين، ومسلم برقم (١٢٢٧) وهذا لفظه وليس عندهما ما بين المعكوفات.

«٢» رواه البخاري برقم (١٥٦٦) ومسلم برقم (١٢٢٩).

«٣» رواه البخاري برقم (٤٥١٨) ومسلم برقم (١٢٢٦).

«٤» رواه البخاري برقم (٤٥١٨).

وَلِمُسْلِمٍ: «نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَمَتَّةِ - يَعْنِي مُتَمَتَّةَ الْحَجِّ - وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةُ تَنْسُخِ آيَةِ مُتَمَتَّةِ الْحَجِّ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ»^(١).
وَلَهُمَا بِمَعْنَاهُ^(٢).

المسائل المتعلقة بالأحاديث

المسألة الأولى: ألفاظ الأحاديث:

❁ قوله: «عَنْ الْمُتَمَتَّةِ» أي عن حكم متعة الحج.

❁ قوله: «الْهَدْي» هو ما يهدى إلى الحرم من حيوان وغيره.

❁ قوله: «جَزُورٌ» بفتح الجيم وضم الزاي. أي: بعير ذكراً كان أو أنثى، وهو مأخوذ من الجزر. أي: القطع. ولفظها مؤنث تقول هذه الجزور. فتح الباري (٤ / ٣٥٧). العدة في شرح العمدة (٢ / ١٠١٤).

❁ قوله: «شَاةٌ» الواحد من الغنم، تقع على الذكر والأنثى من الضأن والمعز. العدة في شرح العمدة (٢ / ١٠١٥).

❁ قوله: «أَوْ شَرَكٌ فِي دَمٍ» بكسر الشين المعجمة وسكون الراء. أي: مشاركة في دم. أي: حيث يجزئ الشيء الواحد عن جماعة.

❁ قوله: «وَكَانَ نَاسًا» يعني: كعمر بن الخطّاب، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما، وغيرهما ممن نُقل عنه الخلاف في ذلك (كرهوها)؛ أي: المتعة. كشف اللثام (٤ / ٢٧٣).

(١) رواه مسلم برقم (١٢٢٦).

(٢) رواه البخاري برقم (١٥٧١) مسلم برقم (١٢٢٦). عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: «تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَلَ الْقُرْآنُ»، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

❁ قوله: «كَرَّهُوهَا» أي المتعة في الحج.

❁ قوله: «حَجٌّ مَبْرُورٌ» أي: مقبول. والحج المبرور: هو الذي لا يخالطه إثم.

❁ قوله: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» قال الحافظ رحمته الله: قَوْلُهُ: «تَمَتَّعَ» مَحْمُولًا عَلَى مَذْلُوقِهِ اللَّغَوِيِّ وَهُوَ الْإِنْتِفَاعُ بِإِسْقَاطِ عَمَلِ الْعُمْرَةِ وَالْخُرُوجِ إِلَى مِيقَاتِهَا وَغَيْرِهَا، بَلْ قَالَ النَّوَوِيُّ: أَنَّ هَذَا هُوَ الْمُتَعَيْنُ. فتح الباري (٣/ ٥٤٠).

❁ قوله: «بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ» أي بِإِدْخَالِ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ. فتح الباري (٣/ ٥٤٠).

❁ قوله: «فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ» أي مِنَ الْمِيقَاتِ، وَفِيهِ النَّدْبُ إِلَى سَوْقِ الْهَدْيِ مِنَ الْمَوَاقِيتِ وَمِنَ الْأَمَاكِنِ الْبَعِيدَةِ، وَهِيَ مِنَ السَّنَنِ الَّتِي أَغْفَلَهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ. فتح الباري (٣/ ٥٤٠).

❁ قوله: «فَتَمَتَّعَ النَّاسُ» قال ابن دقيق العيد رحمته الله: حمل على التمتع اللغوي، فإنهم لم يكونوا متمتعين بمعنى التمتع المشهور؛ فإنهم لم يُحَرِّمُوا بِالْعُمْرَةِ ابْتِدَاءً، وَإِنَّمَا تَمَتَّعُوا بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ، عَلَى مَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ. كشف اللثام (٤/ ٢٧٩).

وقال الحافظ رحمته الله: الَّذِينَ تَمَتَّعُوا إِنَّمَا بَدَّءُوا بِالْحَجِّ، لَكِنْ فَسَخُوا حَجَّهُمْ إِلَى الْعُمْرَةِ حَتَّى حَلُّوا بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ، ثُمَّ حَجُّوا مِنْ عَامِهِمْ. فتح الباري (٣/ ٥٤٠).

❁ قوله: «وَلْيُقَصِّرْ» وليقص أطراف شعر رأسه. واللام للأمر. وإنما أمره بالتقصير دون الحلق مع أن الحلق أفضل؛ ليبقى له شعر يحلقه في الحج.

❁ قوله: «وَلْيُحْلِلْ» أي وليخرج من إحرامه. واللام للأمر.

❁ قوله: «ثُمَّ لِيَهْلَ بِالْحَجِّ» أي: يحرم وقت خروجه إلى منى في اليوم الثامن.

❁ قوله: «وَلْيُهْدَ» أي ليزبح هدياً إن تيسر له.

❁ قوله: «وَأَسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ» المراد به ركن الحجر.

❁ قوله: «ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةً.» أي رمل ومشى أربعة.

❁ قوله: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا» أي مَنْ لم يجد الهدى بذلك المكان، ويتحقق ذلك بأن يعدم الهدى، أو يعدم ثمنه حينئذ، أو يجد ثمنه لكن يحتاج إليه لأهم من ذلك، فينتقل إلى الصوم، كما هو نص القرآن. خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٢٠١).

❁ قوله: «وَأَفَاضَ» الإفاضة هي الطواف بالبيت بعد النزول من عرفات والمبيت بمزدلفة ورمي جمرة العقبة. تأسيس الأحكام (٣/ ٣٠٢).

❁ قوله: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي» من التليد وهو أن يجعل في رأسه صمغا ليجتمع الشعر، ولا يصير فيه قمل ونحوه.

❁ قوله: «وَقَلَّدْتُ هَدْيِي» جعلت القلائد في أعنقه ليعلم أنه هدي، والهدي ما يهدي لله تعالى من النعم، فيذبح في الحرم، ويوزع على فقرائه.

❁ قوله: «فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ» يعني: يوم النحر، وفي رواية: «فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَجِلَّ مِنَ الْحَجِّ». متفق عليها.

❁ قوله: «آيَةُ الْمُتَعَةِ» يعني: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية.

❁ قوله: «فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» يقرر بهذا أنهم فعلوها زمنه ﷺ لينفي ما يتطرق

إلى الوهم أنه كان بعد زمنه. تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام (٣/ ٣٠٨).

المسألة [٢٢]: أنواع الأنساك في الحج:

أنساك الحج ثلاثة وهي: التمتع (عمرة ثم حج)، والقران (عمرة وحجاً معاً)، والإفراد (حج فقط). وزاد الإمام النووي رحمته الله على هذه الثلاثة الأنساك نسكين وهما:

الإطلاق، والتعليق. انظر: المغني (٣/ ٢٦٠)، المجموع (٧/ ١٥١).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى جَوَازِ الْإِحْرَامِ بِأَيِّ الْأَنْسَاكِ الثَّلَاثَةِ

شَاءَ. المغني (٣/ ٢٦٠). وانظر: شرح النووي على مسلم (٨/ ١٦٩)، (٨/ ١٣٤).

وقال الإمام النووي رحمته الله: أَتَّفَقَتْ نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابُ عَلَى جَوَازِ الْإِحْرَامِ عَلَى خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ: الْإِفْرَادِ، وَالتَّمَتُّعِ، وَالْقِرَانِ، وَالْإِطْلَاقِ: وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِنُسْكِ مُطْلَقًا ثُمَّ يَصْرِفُهُ إِلَى مَا شَاءَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، أَوْ كِلَيْهِمَا، وَالتَّعْلِيقُ: وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِإِحْرَامٍ كَالْإِحْرَامِ زَيْدٍ مِنَ النَّاسِ، فَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ الْخَمْسَةُ جَائِزَةٌ بِلَا خِلَافٍ. المجموع (٧/ ١٥١).

المسألة [٣]: صفة حج التمتع:

التمتع هو: أن يُحرم بعمرة مفردة من الميقات في أشهر الحج، فإذا فرغ من أعمال العمرة أحلَّ وفعل الحلال حتى إذا كان وقت الحج من عامه أحرم بالحج، وعليه هدي إذا فرغ من الحج؛ لقوله تعالى: ﴿فَنَ تَمَنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قاعدة: ذكر أهل العلم أسباباً لتسمية نسك التمتع بهذا الاسم؛ أشهرهما سببان:

[١]: أن المتمتع يتمتع بإسقاط أحد السفيرين عنه، فشان كل واحد من النسكين أن يُحرم به من الميقات، وأن يرحل إليه من قُطْرِهِ، فإذا تمتع بالنسكين في سفرة واحدة، فإنه يكون قد سقط أحدهما، فجعل الشرع الدم جابراً لما فاتهُ، ولذلك أيضاً لم يجب الدم على المكي متمتعاً كان أو قارناً؛ لأنه ليس من شأنه الميقات ولا السفر.

[٢]: أن المتمتع يتمتع بين العمرة والحج بالنساء والطيب، وبكل ما لا يجوز للمحرم فعله من وقت حله في العمرة إلى وقت الحج، وهذا يدل عليه الغاية في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾؛ فإن ذلك يدل على أن ثمة تمتعاً بين العمرة والحج، ويدل عليه أيضاً لفظ التمتع؛ فإنه في اللغة بمعنى التلذذ والانتفاع بالشيء. انظر: التمهيد (٨/ ٣٤٤)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٢٩٣)، مرعاة المفاتيح (٨/ ٤٥٩)، مجلة البحوث الإسلامية (٥٩/ ٢٠٨).

المسألة ٤: لحج التمتع صورتان:

الأولى: الصورة الأصلية للتمتع، وهي أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم يحرم بالحج بعد فراغه من العمرة.

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا على أن من أהלَّ بعمرة في أشهر الحج من أهل

الآفاق، وقدم مكة ففرغ منها، فأقام بها فحج من عامه أنه متمتع. الإجماع (ص: ٦٨). وانظر: التمهيد (٨/ ٣٤٢)، تفسير القرطبي (٢/ ٣٩١).

الثانية: الصورة الطارئة (فسخ الحج إلى عمرة)، وهي أن يحرم بالحج، ثم قبل طوافه يفسخ حجه إلى عمرة، فإذا فرغ من العمرة وحل منها، أحرم بالحج، وهذه الصورة تصح عند الحنابلة، والظاهرية، وبه قالت طائفة من السلف، واختاره شيخ الإسلام، والإمام ابن القيم، والعلامة الشنقيطي، والعلامة الباز، والعلامة العثيمين. انظر: كشاف القناع (٢/ ٤١٥)، المغني (٣/ ٣٥٩)، المحلى (٧/ ٩٩)، بداية المجتهد (١/ ٣٣٣)، التمهيد (٨/ ٣٥٨)، مجموع الفتاوى (٢٦/ ٤٩)، زاد المعاد (٢/ ١٨٢)، أضواء البيان (٤/ ٣٦٠)، مجموع فتاوى الباز (١٦/ ١٣٠)، الشرح الممتع (٧/ ٩٦).

المسألة [٥]: شروط المتمتع:

الشرط الأول: الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، وأشهر الحج كما تقدم: شوال، وذو

القعدة، وذو الحجة كاملاً على الصحيح.

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّ مَنْ اعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ عُمْرَةً، وَحَلَّ مِنْهَا قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ، أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا، إِلَّا قَوْلَيْنِ شَاذَيْنِ.

المغني (٣/ ٤١٣). وانظر: مراتب الإجماع (ص ٤٩)، التمهيد (٨/ ٣٤٧)، المجموع (٧/ ١٧٤).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: فمن أحرم بالعمرة في رمضان وأتمها في شوال لم يكن

متمتعاً؛ لأنه لم يحرم بها في أشهر الحج. الشرح الممتع (٧/ ٨٢).

الشرط الثاني: أن يحج من عامه، فإن اعتمر في أشهر الحج ولم يحج في ذلك العام،

وحج من عام قابل، فليس بمتمتع؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾، وهذا يقتضي المولاة بين العمرة والحج.

قال الإمام ابن حزم رحمته الله: أتفقوا ان من اعتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ لَمْ يَحِجَّ مِنْ عَامِهِ

ذَلِكَ إِلَى أَنْ حَجَّ عَامًا كَامِلًا أَنَّهُ لَيْسَ مُتَمَتِّعًا. مراتب الإجماع (ص: ٤٩)، المغني (٣/ ٢٤١)، الشرح الكبير (٣٢٤١).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: فإن أتى بالعمرة في أشهر الحج عام ثلاثة عشر، وحج عام

أربعة عشر فليس بمتمتع؛ لأنه لا بد أن يحرم بالحج في عامه. الشرح الممتع (٧/ ٨٣).

الشرط الثالث: عدم السفر:

يشترط للتمتع أن لا يسافر بين العمرة والحج إلى بلده ومنزله، وبهذا قال جمهور أهل

العلم. انظر: تبين الحقائق (٢/ ٤٨)، فتح القدير (٣/ ١٥)، مواهب الجليل (٤/ ٨٢)، الشرح الكبير (٢/ ٢٩)، التمهيد (٨/ ٣٤٦)،

المجموع (٧/ ١٧٤)، نهاية المحتاج (٣/ ٣٢٧)، الإنصاف (٣/ ٣١٣)، المغني (٣/ ٤١٣)، أضواء البيان (٥/ ١٢٣)، مجموع فتاوى ابن

باز (١٦/ ١٣٠).

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: فَإِنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ وَمَنْزِلِهِ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِمُتَمِّعٍ وَلَا هَدْيٍ عَلَيْهِ وَلَا صِيَامٍ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ أَيْضًا، إِلَّا الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، فَإِنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ هَدْيٌ، حَجٌّ أَوْ لَمْ يَحُجَّ، قَالَ: لِأَنَّهُ كَانَ يُقَالُ عُمْرَةً فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُتَعَةً.... وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ وَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ مَا ذَكَرْتُ لَكَ قَبْلَ هَذَا... وَعَلَى هَذَا النَّاسُ. التمهيد (٨/ ٣٤٥، ٣٤٦).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: إِنْ سَافَرَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ عَادَ فَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ الْهَدْيُ، وَإِنْ سَافَرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ لَا يَسْقُطُ.

مثاله: رجل من أهل الرياض أحرم بالعمرة، وحل منها ثم سافر إلى المدينة، ورجع محرماً بالحج، فلا يسقط عنه الهدى، لكن لو رجع إلى الرياض بلده، ثم عاد منها محرماً بالحج سقط عنه الهدى، وهذا القول هو الراجح.

لأنه أنشأ سفرًا جديدًا غير سفر العمرة، فإن السفر مفارقة الوطن فيكون مفردًا لا متمتعًا، وهو مروي عن عمر وابنه رضي الله عنهما؛ لأنه إذا رجع إلى بلده، ثم عاد محرماً بالحج فقد أفرد الحج بسفر مستقل فيكون مفردًا، وليس بمتمتع، فإن سافر إلى بلد آخر، فإنه متمتع؛ لأنه لم ينشئ سفرًا جديدًا، إذ إن سفره إلى البلد الآخر استمرار لسفره الأول، وليس قاطعًا للسفر. الشرح الممتع (٧/ ٩٥).

الشرط الرابع: أن يكون إحرام الحج بعد الفراغ من العمرة، فإن أحرم بالحج قبل حله

من العمرة صار قارنًا بالإجماع، كما وقع لعائشة رضي الله عنها. انظر: مواهب الجليل (٤/ ٨٤)، الشرح الكبير (٢/

٨٧)، المغني (٣/ ٤١٤)، (٣/ ٤٢٢)، الإنصاف (٣/ ٣١٣)، التمهيد (٨/ ٢٢٩، ١٥/ ٢١٩)، تفسير القرطبي (٢/ ٣٩٢)، المجموع (٧/

١٦٢)، فتح الباري (٤/ ٧)، أضواء البيان (٥/ ١٢٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/ ١٠).

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ... فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسُكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ» قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ». متفق عليه.

وجه الدلالة: أن عائشة رضي الله عنها لم تتمكن من الفراغ من العمرة قبل الحج بسبب حيضها، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعدَّ عمرتها في حجها، لتكون بذلك قارئة، فدل ذلك على أن شرط التمتع بالفراغ من العمرة قبل الدخول في الحج.

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: أجمع أهل العلم على أن من أهل بعمره في أشهر الحج من الآفاق من الميقات، وقدم مكة ففرغ منها، وأقام بها فحج من عامه، أنه متمتع وعليه الهدي إن وجد، وإلا فالصيام. الإشراف (٣/ ٢٩٦).

الشرط الخامس: نية التمتع في ابتداء العمرة أو في أثنائها:

يشترط على الصحيح من أقوال أهل العلم نية التمتع في ابتداء العمرة، أو في أثنائها، وهذا مذهب الحنابلة، ووجهه للشافعية، واختاره العلامة العثيمين؛ وذلك لأنه جمع بين عبادتين في وقت إحداهما، فافتقر إلى نية الجمع كالجمع بين الصلاتين. انظر: الإنصاف (٣/ ٣١٣)، المبدع شرح المقنع (٣/ ٦٢)، المجموع (٧/ ١٧٤)، شرح النووي على مسلم (٨/ ٢١٠)، أضواء البيان (٥/ ١٢٥)، الشرح المتمتع (٧/ ٨٣). العدة في شرح العمدة (٢/ ١٠١٥).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: إِنَّ نِيَّةَ التَّمَتُّعِ شَرْطٌ فِي وُجُوبِ الدَّمِّ. شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: لو أنه أحرم بالعمرة في أشهر الحج وليس من نيته أن يحج ثم بدا له بعد أن يحج، أيكون متمتعاً؟

الجواب: لا؛ لأن الرجل ليس عنده نية للحج. الشرح الممتع (٧/ ٨٣)

المسألة [٦]: لا يشترط للمتمتع كون الحج والعمرة عن شخص واحد:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يشترط كون الحج والعمرة عن شخص واحد، فيصح

أن يكون حجه عن شخص، وعمرته لآخر. انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٣٥)، الشرح الكبير (٢/ ٣٠)، المجموع (٧/ ١٧٧)، شرح النووي على مسلم (٨/ ٢١٠)، المبدع شرح المقنع (٣/ ٦٢)، الإنصاف (٣/ ٣١٣)، أضواء البيان بالقرآن (٥/ ١٢٦).

المسألة [٧]: يشرع لحاضري المسجد الحرام التمتع:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يُشرع لحاضري المسجد الحرام التمتع والقرآن، مثلهم

مثل الآفاقي، لكن يسقط عنهم الدم، وهو اختاره العلامة الشنقيطي، والعلامة العثيمين.

انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٨٢)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٢٩١)، المجموع (٧/ ١٦٩، ١٧١) مغني المحتاج للشربيني (١/ ٥١٦)، المغني (٣/ ٤١٥)، المبدع شرح المقنع (٣/ ٦١)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/ ٧١).

قال الإمام النووي رحمته الله: مَذْهَبُنَا أَنَّ الْمَكِّيَّ لَا يُكْرَهُ لَهُ التَّمَتُّعُ وَالْقِرَانُ، وَإِنْ تَمَتَّعَ لَمْ

يَلْزَمُهُ دَمٌ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَدَاوُدُ. المجموع (٧/ ١٦٩).

وقال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي أَنَّ دَمَ الْمُتَمَتِّعِ لَا يَجِبُ عَلَى

حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، إِذْ قَدْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ

أَهْلُهُ، حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. المغني (٣/ ٤١٤).

وقال العلامة الشنقيطي رحمته الله: أَقْرَبُ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدِي لِلصَّوَابِ فِي هَذِهِ

الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَهُمْ أَنْ يَتَمَتَّعُوا، وَيَقْرُوا، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ هَدْيٌ. أضواء البيان (٤/ ٤٩١).

وقال العلامة الباز رحمته الله: يصح التمتع والقران من أهل مكة وغيرهم؛ لكن ليس على أهل مكة هدي، وإنما الهدى على غيرهم من أهل الآفاق القادمين إلى مكة محرمين بالتمتع أو القران. مجموع فتاوى ابن باز (١٧ / ٨٤).

المسألة [٨]: من هم حاضرو المسجد الحرام؟

الصحيح من أقوال أهل العلم في حاضري المسجد الحرام أنهم أهل الحرم، وبهذا قال طائفة من السلف، وهو ترجيح صاحب الفروع، والحافظ ابن حجر، وبه أفتت اللجنة الدائمة، والعلامة العثيمين. انظر: تفسير الطبري (٣ / ١١٠، ١١١)، المغني (٣ / ٤١٤)، الفروع (٥ / ٣٤٩)، فتح الباري (٣ / ٤٣٤)، فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (١١ / ٣٩٠).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الأقرب ... أن حاضري المسجد الحرام هم أهل الحرم؛ وأما من كان من غير أهل الحرم فليسوا من حاضريه؛ بل هم من محل آخر؛ وهذا هو الذي ينضبط. تفسير سورة البقرة (٢ / ٣٩٥).

وقال رحمته الله: وأقرب الأقوال أن نقول: إن حاضري المسجد الحرام هم أهل مكة، أو أهل الحرم، أي: من كان من أهل مكة ولو كان في الحل، أو من كان في الحرم ولو كان خارج مكة. الشرح الممتع (٧ / ٨٩).

فائدة: قال الحافظ رحمته الله: وَيُطْلَقُ التَّمَتُّعُ فِي عُرْفِ السَّلَفِ عَلَى الْقِرَانِ أَيْضًا. قَالَ بَنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ التَّمَتُّعَ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ أَنَّهُ الْإِعْتِمَارُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ قَبْلَ الْحَجِّ، قَالَ: وَمِنْ التَّمَتُّعِ أَيْضًا الْقِرَانُ؛ لِأَنَّهُ تَمَتَّعَ بِسُقُوطِ سَفَرٍ لِلنَّسْكِ الْآخِرِ مِنْ بَلَدِهِ، وَمِنْ التَّمَتُّعِ فَسَخُ الْحَجِّ أَيْضًا إِلَى الْعُمْرَةِ. فتح الباري لابن حجر (٣ / ٤٢٣).

المسألة [٩]: إذا نسي المتمتع الحلق أو التقصير، ثم أحرم بالحج:

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: من نسي الحلق أو التقصير، ثم أحرم بالحج ألا ينقلب قارئاً؟ فأجاب: كلا. يبقى متمتعاً وعليه دم لترك الواجب، كما يقول الفقهاء، بناءً على أثر ابن عباس رضي الله عنهما. ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ٧٨).

المسألة [١٠]: صفة حج القران:

الثاني: القرآن: هو أن يحرم بعمره وحج من الميقات في أشهر الحج، فتدخل أعمال العمرة تحت أعمال الحج، فيكفي لهما إحرام واحد، وطواف واحد، وسعي واحد، وحلق واحد. انظر: التمهيد (٨/ ٣٥٤)، مرعاة المفاتيح (٨/ ٤٥٩).

المسألة [١١]: لحج القرآن ثلاث صور:

الصورة الأولى: صورة القرآن الأصلية، وهي أن يحرم بالعمرة والحج معاً في أشهر الحج، فيجمع بينهما في إحرامه، فيقول: «ليك عمرة وحجاً، أو حجاً وعمرة»، وقد نقل الإجماع على جواز هذه الصورة، الإمام ابن عبد البر، والمباركفوري. انظر: التمهيد (٨/ ٣٥٤)، مرعاة المفاتيح (٨/ ٤٥٩).

الصورة الثانية: إدخال الحج على العمرة، وهو أن يحرم بالعمرة وحدها، ثم يدخل عليها الحج قبل أن يفتح الطواف بالبيت، وقد نقل الإجماع على جواز هذه الصورة، جماعة من أهل العلم منهم الإمام ابن المنذر، حيث يقول: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لِمَنْ أَهْلَ بَعْضِهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَنْ يُدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ مَا لَمْ يَفْتَحِ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ. الإشراف (٣/ ٣٠٠)، وانظر: التمهيد (١٥/ ٢١٦)، المغني (٣/ ٤٢١)، المجموع (٧/ ١٨٢)، نهاية المحتاج (٣/ ٣٢٣).

الصورة الثالثة: إدخال العمرة على الحج، وهو أن يحرم بالحج أولاً، ثم يدخل العمرة عليه، وهذه الصورة فيها خلاف بين العلماء، والصحيح جواز إدخال العمرة على الحج، ويكون بذلك قارئاً، وهو مذهب الحنفية، وقول للشافعي في القديم، وبه قال عطاء،

والأوزاعي، والعلامة العثيمين. انظر: العناية شرح الهداية للبابري (٣/ ١٢٠)، الحاوي الكبير (٤/ ٣٨)، نهاية المحتاج (٣/ ٣٢٤)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٢٨٩)، التمهيد (١٥/ ٢١٨)، الشرح الممتع (٧/ ٨٧) البحر المحيط الشجاع (٢٣/ ٢٥٩).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: والصحيح جوازه؛ لأن هذا هو ظاهر ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث أحرم بالحج أولاً، ولقول عائشة رضي الله عنها وهي تقسم الناس لإحرامهم وأهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج، ثم قيل له: قل عمرة في حجة. وهذا يعني: أنه أدخل العمرة على الحج، وهو من ناحية القياس أن يقال: أي فرق بين أن تدخل الحج على العمرة، أو العمرة على الحج. فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٤٠١). وانظر: البحر المحيط الشجاع (٢٣/ ٢٤١)، (٢٣/ ٢٥٩).

قاعدة: يُسمى القرآن (التمتع)؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ». متفق عليه. **المسألة [١٢]:** يستحب للقارن تقديم ذكر العمرة على الحج في الإهلال: عن أنس رضي الله عنه قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا». رواه مسلم.

قال الماوردي رحمته الله: يُسْتَحَبُّ لِلْقَارِنِ ذِكْرُ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، نَصَّ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا» لِلْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ. الإنصاف (٣/ ٤٥٤). وقال العلامة العثيمين رحمته الله: والأفضل أن يقدم العمرة في التلبية فيقول: «لبيك عمرة وحجاً»؛ لأن تلبية النبي صلى الله عليه وآله وسلم هكذا ولأنها سابقة على الحج. الشرح الممتع (٧/ ٨٣).

المسألة [١٣]: هل يجوز القران بدون سوق الهدى؟ ذهب جمهور العلماء إلى جوزا القرآن بدون سوق الهدى، وأنه يلزمه ما يلزم المتمتع مما استيسر من الهدى. انظر: اختلاف العلماء للمروزي (ص: ٣٩٤).

وسئل العلامة العثيمين رحمته الله: هل يجوز القران بدون سوق الهدى؟

فقال: نعم. يجوز القران بدون سوق الهدى؛ لأن الذين أحرموا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في حديث عائشة منهم من أهل بحج، ومنهم من أهل بعمره وحج، ومنهم من أهل بعمره، ثم لما قدم مكة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من لم يسق الهدى فليجعلها عمرة» وهذا يشمل القارن الذي أحرم عند الميقات بحجة وعمره ولم يسق الهدى. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/ ٦٠).**

المسألة [١٤]: إذا حج قارناً فطاف للقدوم وسعى ثم رأى الناس يقصرون فقصر؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الرجل الذي أحرم قارناً ثم طاف وسعى، ورأى الناس يقصرون فقصر لا بنية التحلل واستمر على إحرامه، فليس عليه شيء؛ لأن غاية ما حصل منه أنه قص شعره جاهلاً، ففعل محظوراً من محظورات الإحرام جاهلاً، ومحظورات الإحرام إذا فعلها الإنسان ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا شيء عليه. **لقاء الباب المفتوح (٢٩/ ١٥، بترقيم الشاملة آليا).**

المسألة [١٥]: صفة حج الإفراد:

الثالث: الإفراد: هو أن يحرم بالحج مفرداً من الميقات في أشهر الحج، ثم لا يحل حتى ينتهي من أعمال الحج، وليس عليه هدي. **انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٨٢)، بداية المجتهد (١/ ٣٤٤)، نيل الأوطار (٤/ ٣٦٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/ ٢٨٦)، الشرح الممتع (٧/ ٨٨).**

المسألة [١٦]: من الفروق بين الأنساك الثلاثة:

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَلَيْسَ فِي عَمَلِ الْقَارِنِ زِيَادَةٌ عَلَى عَمَلِ الْمُفْرِدِ، لَكِنْ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمُتَمَتِّعِ هَدْيٌ: بَدَنَةٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ. **مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٤٣).**

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: المفرد والقارن أفعالهما واحدة من حين الإحرام إلى الحل، فيطوفان طوافين: واحداً للقدوم، وواحداً للإفاضة، وعليهما سعي واحد،

ويفترقان في: وجوب الهدى على القارن دون المفرد. وأن القارن يحصل على نسكين، والمفرد على نسك واحد.

والمتمتع يتفق مع القارن في أن كلَّ منهما عليه هدي، ويختلفان في أن المتمتع يأتي بعمره مستقلة وحج مستقل، والقارن يأتي بحج اندمجت فيه العمرة، يعني تندمج أفعال العمرة في أفعال الحج. فتح ذي الجلال والإكرام (٨/ ١١٠). لقاء الباب المفتوح (٥٧/ ٢، بترقيم الشاملة آليا).

قاعدة: قال الإمام النووي رحمته الله: الْقَارِنُ وَالْمُفْرِدُ وَالْمُتَمَتِّعُ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ وَفِي جَمِيعِ كَفَّارَاتِ الْإِحْرَامِ سَوَاءٌ. المجموع (٧/ ٤٣٧).

المسألة [١٧]: مشروعية الأنساك الثلاثة:

١ - لا خلاف في أن الحج كان عند ابتداء النبي صلى الله عليه وآله وسلم به جائزاً بأنواعه الثلاثة المتقدمة، وكذلك كان أصحابه رضي الله عنهم: منهم المتمتع، ومنهم القارن، ومنهم المفرد، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم خيرهم في ذلك كما في حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، فَقَالَ: مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلَ بِحَجٍّ فَلْيُهْلَ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلَ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهْلَ...». رواه مسلم.

٢ - ثم نقلهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم - بعد هذا التخيير - إلى التمتع، دون أن يعزم عليهم: قالت عائشة رضي الله عنها: فَتَزَلْنَا سَرِفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَا» قَالَتْ: فَالْأَخْذُ بِهَا، وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ، مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ...». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وفي حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لما وصل إلى (ذي طوى) - موضع قريب من مكة- وبات بها- فلما أصبح قال لهم: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَجْعَلَهَا عُمْرَةً». رواه مسلم.

٣- ثم أمرهم -من كان لم يسق الهدى منهم- أن يفسخوا الحج إلى عمرة ويتحللوا، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ، أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ: فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ، وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسْتَقِنَ الْهَدْيِ، فَأَحْلَلْنَ...». متفق عليه.

وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما: «فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ». متفق عليه.

فلأجل هذه المراحل المتقدمة اختلف أهل العلم في مشروعية الأنساك الثلاثة:

فذهب الجماهير من السلف والخلف إلى أن الأنساك الثلاثة: الأفراد والقران والتمتع، كلها جائزة وأن الأمر فيها واسع، حتى إن بعضهم نقل الإجماع على ذلك. انظر: المجموع (٧/ ١٤٤)، والمغني (٣/ ٢٧٦)، ومعالم السنن (٢/ ٣٠١)، شرح السنة (٧/ ٧٤). اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٧٠)، تفسير القرطبي (٢/ ٣٨٧)، المجموع (٧/ ١٥١)، التمهيد (٨/ ٢٠٥).

قال الإمام النووي رحمه الله: بعد أن أورد خلاف بعض الصحابة في المسألة: وَقَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ بَعْدَ هَذَا عَلَى جَوَازِ الْإِفْرَادِ وَالْتِمَتِّعِ وَالْقِرَانِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ. شرح النووي على مسلم (٨/ ١٦٩)، (٨/ ١٣٤).

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى جَوَازِ الْإِحْرَامِ بِأَيِّ الْأَنْسَاكِ الثَّلَاثَةِ شَاءَ. المغني (٣/ ٢٦٠)، الشرح الكبير (٣/ ٢٣٢).

وقال الماوردي رحمته الله: لا اختلاف بين الفقهاء في جواز الإفراء، والتمتع، والقران، وإنما اختلفوا في الأفضل. الحاوي الكبير (٤/ ٤٤).

وقال الإمام ابن باز رحمته الله: قد أجمع العلماء على صحة الإحرام بأي واحد من الأنساك الثلاثة، فمن أحرم بأي واحد منها صح إحرامه، والقول بأن الإفراء والقران قد نسخا قول باطل. مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٢٩، ١٣٠).

المسألة [١٨]: هل حج التمتع واجب؟

ذهب جماعة من أهل العلم إلى وجوب التمتع على من لم يسق الهدي، وأنه إذا طاف وسعى فقد حلّ شاء أم أبى، وهو قول ابن عباس، وأصحابه، وبه قال أهل الظاهر، وانتصر له الإمام ابن حزم، والإمام ابن القيم، والعلامة الألباني. انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٩٤)، الفروع (٥/ ٣٣٠)، زاد المعاد (٢/ ١٨٢)، مجلة البحوث الإسلامية (٥٩/ ٢١٠)، جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (١١/ ٣٢٩).

واستدلوا على ذلك بأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بفسخ الحج إلى عمرة، وتحتيمه ذلك عليهم، وتعاضم ذلك عندهم مما يدل على أنهم فهموا من الأمر الإيجاب، وغضبه صلى الله عليه وسلم لما تراخوا وراجعوه كما في حديث عائشة رضي الله عنها: «فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضَبَانُ فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ، قَالَ: «أَوْ مَا شَعَرْتُ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ، فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟». متفق عليه. واستدلوا أيضًا بقوله صلى الله عليه وسلم لما سأله عن الفسخ الذي أمرهم به «ألعاننا هذا، أم لأبد الأبد؟» فشبك صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، لا بل لأبد أبد، لا بل لأبد أبد». متفق عليه.

وقد كان ابن عباس رضي الله عنهما يناظر على هذه المسألة حتى يقول: «يُوشِكُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ؛ أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ! وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؟!»^١ لأن أبا بكر وعمر كانا يريان أن الأفراد أفضل من التمتع.

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: والصواب ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن التمتع واجب على الصحابة الذين كلمهم الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم، حتى تثبت هذه الشعيرة، وهي جواز العمرة في أشهر الحج لمن أراد الحج، وأما من بعدهم، فالأمر في حقهم على سبيل الاستحباب. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢ / ٦٢).

وقال رحمته الله: والصحيح: ما ذهب إليه شيخ الإسلام، أنه واجب على الصحابة، وأما من بعدهم فهو أفضل وليس بواجب. الحاشية العثيمينية على زاد المستقنع (ص: ٢٢٧). وانظر: مجموع الفتاوى (٢٦ / ٥١)، (٢٦ / ٤٩)، البحر المحيط النجاشي (٢٢ / ٦١٩)، مرعاة المفاتيح (٩ / ١٥).
المسألة ١٩: أي الأنساك الثلاثة أفضل؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن التمتع أفضل الأنساك الثلاثة، وقد روي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وعائشة، والحسن، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وجماعة من السلف، وبه أفتى الإمام ابن القيم، والعلامة محمد بن إبراهيم آل شيخ، والشيخ عبد المحسن العباد، وحُجَّتْهم في ذلك من عدة أوجه:

الأول: أن التمتع منصوص عليه في كتاب الله تعالى: ﴿فَن تَمَنَع بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. دون سائر الأنساك!

«١» رواه الإمام أحمد في مسنده برقم (٣١٢١)، بإسناد صحيح. وانظر: التمهيد لشرح كتاب التوحيد (ص: ٤١٧).

الثاني: حديث جابر رضي الله عنه، وفيه أن النبي قال صلى الله عليه وسلم: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً». رواه مسلم.

الثالث: حديث أبي جمرَةَ الضُّبَعِيِّ، قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ عَنْ ذَلِكَ، فَاتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَنِي بِهَا، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَنِمْتُ، فَاتَانِي آتٍ فِي مَنْامِي، فَقَالَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ، قَالَ: فَاتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم». متفق عليه.

الرابع: أن حج التمتع: أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه لما طافوا بالبيت أن يحلوا ويجعلوها عمرة، فنقلهم من الأفراد والقران إلى التمتع، ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل.

الخامس: أن التمتع يجتمع فيه الحج والعمرة في أشهر الحج مع كمالهما ويسرهما.

السادس: أن قوله صلى الله عليه وسلم يقدم على فعله عند التعارض. انظر: المغنى (٣/ ٢٦٠)، والمجموع (٧/ ١٥٠)، والمحلى (٧/ ٩٩)، الإنصاف (٣/ ٤٣٤)، الفروع (٥/ ٣٣٥)، زاد المعاد (٢/ ١٧٧)، العدة شرح العمدة (ص: ١٨٥)، الشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ٢٣٤)، المفهم (٣/ ٣٠٩)، الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (٢/ ٣٥٦)، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٦/ ٤٢)، تيسير العلام (ص: ٤٠٩)، شرح سنن أبي داود للعباد (٢٢٨/ ٤٥، بترقيم الشاملة آليا).

وذهب الإمام ابن حزم، وشيخ الإسلام، والعلامة الشوكاني، والعلامة الباز، والعلامة العثيمين، والشيخ محمد بن آدم الإتيوبي، إلى أن القران أفضل لمن ساق الهدى.

قال العلامة الباز رحمته الله: التمتع أفضل في أصح أقوال العلماء في حق من لم يسق الهدى، أما من ساق الهدى فالقران له أفضل؛ تأسيساً بالنبي صلى الله عليه وسلم. مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٣٠).

وقال العلامة محمد بن آدم الإتيوبي رحمته الله: الذي يترجح عندي بعد النظر في هذه الأقوال، وأدلتها أن القران أفضل لمن ساق الهدى موافقة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، والتمتع أفضل لمن لم يسق الهدى عملاً بأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه الكرام رضي الله عنهم، وهذا هو الذي اختاره

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فإنه قال: وأما إذا أراد أن يجمع بين النسكين بسفرة واحدة، ويسوق الهدى، فالقران أفضل، اقتداء برسول الله ﷺ، حيث قرن، وساق الهدى. وقال في تفضيل التمتع لمن لم يسق الهدى: فإن أصحاب رسول الله ﷺ الذين حجوا معه، ولم يسوقوا الهدى أمرهم جميعهم أن يحجوا هكذا، أمرهم إذا طافوا بالبيت، وبين الصفا والمروة أن يحلوا من إحرامهم، ويجعلوها متعة، قال: ومعلوم أنهم أفضل الأمة بعده، ولا حجة تكون أفضل من حجة أفضل الأمة، مع أفضل الخلق بأمره، فكيف يكون حج من حج مفردًا، واعتمر عقب ذلك، أو قارنًا، ولم يسق الهدى أفضل من حج هؤلاء معه بأمره؟ قال: ويقال في الجواب عن الحديث: «لو استقبلت...»: إنه لم يقل هذا لأجل أن الذي فعله مفضول، بل لأن أصحابه شق عليهم أن يحلوا من إحرامهم مع بقائه محرماً، فكان يختار موافقتهم ليفعلوا ما أمروا به عن انشراح، وموافقة، قال: وقد ينتقل عن الأفضل إلى المفضول لما فيه من الموافقة، وائتلاف القلوب.

قال: وعلى هذا التقدير يكون الله قد جمع له بين أن فعل الأفضل، وبين أن أعطاه بما يراه من الموافقة لهم ما في ذلك من الفضل، فاجتمع له الأجران، وهذا هو اللائق بحاله انتهى المقصود من كلام ابن تيمية رحمه الله بتصرف، وهو كلام نفيس جداً.

والحاصل أن من ساق الهدى فالقران له أفضل، ومن لم يسق الهدى فالتمتع له أفضل.

البحر المحيط الشجاع (٢٢/ ٤٦٧). وانظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٨٦ - ٩١)، الفروع (٥/ ٣٣١)، المغني (٣/ ٢٦٠)، الحاوي الكبير (٤/ ٤٤)، المجموع (٧/ ١٥٠)، المحلى (٧/ ١٠١)، نيل الأوطار (٤/ ٣١١)، مجموع فتاوى الباز (١٦/ ١٣٠)، (١٧/ ٨٣)، الشرح الممتع (٧/ ٧٧)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٤/ ٢٦٤-٥٢٢). (٢٢/ ٤٧).

تَنْبِيْهُ: قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: أَمَّا إِذَا كَانَ مَعَهُ هَدْيًا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِ الْحَجِّ، وَيَجْعَلَهُ عُمْرَةً، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ. المغني (٣/ ٣٥٩).

تَنْبِيْهُ: قال العلامة الألباني رحمته الله: اتصلنا بكثير من الحجاج فعرفنا منهم أنهم مع كونهم يعلمون أن التمتع أفضل من الأفراد، فكانوا يفردون ثم يأتون بالعمرة بعد الحج من التمتع؛ وذلك لئلا يلزمهم الهدى، وفي هذا من المخالفة للشارع الحكيم والاحتياط على شرعه ما لا يخفى فساد، فإن الله بحكمته شرع العمرة قبل الحج وهم يعكسون ذلك، وأوجب على المتمتع هديا وهم يفرون منه، وليس ذلك من عمل المتقين، ثم هم يطمعون أن يتقبل الله حجهم، وأن يغفر ذنبهم هيئات هيئات ف ﴿ **إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنْ**

الْمُتَّقِينَ ﴾ [المائدة: ٢٧]، وليس من البخلاء المحتالين. حجة النبي (ص: ١٩).

المسألة (٢٠): كيف كان حج النبي صلی الله علیه وآله وسلم؟

قال الإمام النووي رحمته الله: **وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ** صلی الله علیه وآله وسلم **كَانَ أَوَّلًا مُفْرِدًا ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَدْخَلَهَا عَلَى الْحَجِّ فَصَارَ قَارِنًا.** شرح النووي على مسلم (٨ / ١٣٥).

وقال رحمته الله: **فَمَنْ رَوَى الْإِفْرَادَ هُوَ الْأَصْلُ، وَمَنْ رَوَى الْقِرَانَ اعْتَمَدَ آخِرَ الْأَمْرِ، وَمَنْ رَوَى التَّمَتُّعَ أَرَادَ التَّمَتُّعَ اللَّغَوِيَّ، وَهُوَ: الْإِنْتِفَاعُ وَالْإِرْتِفَاقُ، وَقَدْ اِرْتَفَقَ بِالْقِرَانِ كَارْتِفَاقِ الْمُتَمَتِّعِ، وَزِيَادَةُ فِي الْإِقْتِصَارِ عَلَى فِعْلٍ وَاحِدٍ، وَبِهَذَا الْجَمْعِ تَنْتَظِمُ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا.** شرح النووي على مسلم (٨ / ١٣٥)، وانظر: المغني (٥ / ٨٧)، زاد المعاد (٢ / ١١٨-١٢٢).

قاعدة: قال الإمام ابن القيم رحمته الله: **وَعَلِطَ فِي إِحْرَامِهِ خَمْسُ طَوَائِفَ:**

إِحْدَاهَا: مَنْ قَالَ: لَبَّى بِالْعُمْرَةِ وَحْدَهَا، وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهَا.

الثَّانِيَةُ: مَنْ قَالَ: لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ، وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهِ.

الثَّالِثَةُ: مَنْ قَالَ لَبَّى بِالْحَجِّ مُفْرِدًا، ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ وَزَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِهِ.

الرَّابِعَةُ: مَنْ قَالَ: لَبَّى بِالْعُمْرَةِ وَحْدَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ فِي ثَانِي الْحَالِ.

الخامسة: مَنْ قَالَ: أَحْرَمَ إِحْرَامًا مُطْلَقًا لَمْ يُعَيَّنْ فِيهِ نُسْكًَا، ثُمَّ عَيَّنَهُ بَعْدَ إِحْرَامِهِ. وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا مِنْ حِينَ أَنْشَأَ الْإِحْرَامَ، وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَسَعَى لَهُمَا سَعْيًا وَاحِدًا. وَسَاقَ الْهَدْيَ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ الْمُسْتَفِيضَةُ الَّتِي تَوَاتَرَتْ تَوَاتُرًا يَعْلَمُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. **زاد** المعاد (٢/ ١١٧)، (٢/ ١٢٦).

وقال **رحمته الله**: وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ أَحْرَمَ قَارِنًا لِبَضْعَةٍ وَعِشْرِينَ حَدِيثًا صَحِيحَةً صَرِيحَةً فِي ذَلِكَ، ثُمَّ سَاقَهَا **رحمته الله**. **زاد المعاد** (٢/ ١٠٢).

المسألة [٢١]: إذا سافر المتمتع بعد عمرته إلى المدينة، فجاء وقت الحج وهو في المدينة فمن أين يحرم للحج؟

سئل العلامة العثيمين **رحمته الله**: حاج متمتع أحرم من الميقات للعمرة، وبعد أداء العمرة قام بزيارة المسجد النبوي وفي العودة ما بين المدينة ومكة مر بالميقات وهو يريد الحج ولم يحرم منه لكونه سيحرم من مكة لأنه متمتع فما الحكم في عدم إحرامه من ذي الحليفة؟

فقال: لا يلزمه أن يحرم من ذي الحليفة؟ لأنه مر بالميقات قاصداً مكة التي هي محط رحله، والتي ينوي الإحرام منها لكونه متمتعاً بالعمرة إلى الحج. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين** (٢١/ ٣٤٢).

وقال **رحمته الله**: من حج متمتعاً ثم أدى العمرة تامة ثم خرج إلى المدينة بنية الرجوع إلى مكة للحج ثم رجع إلى مكة ولم يحرم إلا يوم التروية مع الناس فلا أرى في ذلك بأساً عليه؛ لأنه إنما مر بميقات أهل المدينة قاصداً مكة التي هي محط رحله والتي لا ينوي الإحرام إلا منها لكونه متمتعاً بالعمرة إلى الحج. **فتاوى نور على الدرب للعثيمين** (١٢/ ٢، بترقيم الشاملة آلبا).

المسألة [٢٢]: هل يشرع للحاج أن يعتمر أكثر من عمرة بين عمرة التمتع والحج؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الذي يظهر لي أن الإنسان إذا قدم مكة بعد أن خرج الناس

إلى الحج فلا يعتمر؛ لأن الله قال: ﴿فَنَنْتَعِعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] فدل هذا على أن

هناك مسافة بين العمرة والحج يحصل بها التمتع، أما أن تقدم مكة في ضحى اليوم الثامن

حين يخرج الناس إلى الحج أو بعد ذلك ثم تأتي بعمرة ففي نفسي من هذا شيء، وإن كان

ظاهر كلام أهل العلم الجواز لكنني في نفسي من هذا شيء؛ لأن الآية: ﴿فَنَنْتَعِعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى

الْحَجِّ﴾ وإذا لم يكن هناك مسافة يحصل بها التمتع لم يكن مشروعاً للإنسان أن يتمتع،

وعلى هذا فنقول: إذا قدمت في هذا الوقت بعد أن خرج الناس إلى منى فاجعل نسكك

قراءةً لتحصل على العمرة والحج جميعاً. مجموع فتاوى العثيمين (٢٢ / ٥٦).

المسألة [٢٣]: لو رجع من المدينة بعمرة أخرى بعد عمرة التمتع فهل يكون متمتعاً

بالعمرة الأولى أم الثانية؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: إن رجع بعمرة صار متمتعاً بالعمرة الأخيرة. مجموع فتاوى

ورسائل العثيمين (٢٢ / ٨٣). مجموع فتاوى ابن باز (١٧ / ٩٨).

المسألة [٢٤]: هل يشرع للحاج أن يعتمر بعد الحج؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: لا يشرع للحاج أن يعتمر إلا عمرة المتمتع إذا كان متمتعاً،

أو عمرة القارن التي تندمج في الحج إذا كان قارناً، أما إذا كان مفرداً فلا يشرع له بعد

انتهاء الحج أن يأتي بعمرة؛ لأن ذلك لم يكن معروفاً في عهد الصحابة رضي الله عنهم وغاية ما

هنالك أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها حاضت قبل أن تصل إلى مكة وهي قادمة من المدينة

فدخل عليها النبي صلوات الله وسلاماته عليه وهي تبكي ثم أخبرته بما حصل لها فأمرها أن تحرم بالحج

فأحرمت بالحج وبقيت على إحرامها حتى انتهى الحج، فأصبحت بذلك قارئة، فقال لها

النبي ﷺ: «إن طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لحجك وعمرتك» ولما انقضى الحج طلبت من النبي ﷺ أن تأتي بعمره مستقلة كما أتى الناس المتمتعون بعمره مستقلة فأذن لها وأخرجها مع أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فأحرمت عائشة ولم يحرم عبد الرحمن لأن ذلك لم يكن معروفاً عنده، فأى امرأة حصل لها مثل ما حصل لعائشة فلا حرج أن تأتي بعمره بعد الحج، وأما ما عدا هذه الصورة فإن ذلك ليس من السنة ولا ينبغي للإنسان أن يفعل شيئاً لم يفعله الرسول ﷺ ولا الصحابة رضي الله عنهم. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/ ٢٤٩).**

وقال **رحمته الله**: تكرار العمرة عدة مرات إذا حج الإنسان إلى مكة من الأمور غير المشروعة. قال شيخ الإسلام رحمه الله: إن ذلك غير مشروع باتفاق المسلمين، وعلى هذا فلا ينبغي للإنسان أن يكرر العمرة أثناء وجوده في مكة في أيام الحج، بل إن السنة ألا يكرر حتى الطواف بالبيت، وإنما يطوف طواف النسك فقط، وهو طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع، كما فعل ذلك رسول الله ﷺ، ولا ريب أن خير ما يتمسك به المرء في عبادته ووصوله إلى رضوان الله سبحانه تعالى وهو ما جاء به محمد ﷺ. **فتاوى نور على الدرب للعثيمين (١٢/ ٢، بترقيم الشاملة آلبا).**

المسألة [٢٥]: إذا انتهى المتمتع من عمرته ثم دخل وقت الحج فهل يلزمه خلع ثياب الإحرام؟

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: إذا انتهى المتمتع من عمرته قبل الزوال بساعة وقد أراد الحج فهل يلزمه خلع ثياب الإحرام؟

فقال: ليس بلام أن يخلع ثياب الإحرام، بل يبقى على ثيابه ويعقد الحج بالنية. مجموع

وقال العلامة الباز رحمته الله: ولو أحرم المتمتع بالحج من حين يقصر ولم يخلع ملابس الإحرام فلا بأس، لكن إذا خلعها واغتسل وتطيب ثم أحرم بالحج يكون ذلك أكمل وأفضل. مجموع فتاوى ابن باز (١٧ / ٢٦٦).

المسألة [٢٦]: تعريف التحلل:

التحلل لغة: يقال حلّ المحرم يحلّ حلالاً وحللاً، إذا حلّ له ما يحرم عليه من محظورات الحج، ورجلٌ حلال: أي غير محرم ولا متلبّس بأسباب الحج، وأحلّ الرجل إذا خرج إلى الحلّ عن الحرم.

التحلل في الشرع: الخروج من الإحرام، وحل ما كان محظوراً عليه وهو محرم. انظر:

النهاية في غريب الحديث والأثر) مادة (حلل)، لسان العرب مادة (حلل)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢ / ١٧٥).

عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلَيْطَفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ». متفق عليه.

المسألة [٢٧]: بم يحصل التحلل الأول:

الصحيح من أقوال أهل العلم أن التحلل الأول يحصل بالحلق بعد الرمي، ولا يحل له بالرمي قبل الحلق شيء. وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، وهو اختيار العلامة الشنقيطي، والعلامة العثيمين؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ». متفق عليه. وينظر: حاشية ابن عابدين (٢ / ٥١٧)، بدائع الصنائع (٢ / ١٤٢).

وجه الدلالة: أنه لا طواف بالبيت بالنسبة لفعل الرسول عليه الصلاة والسلام إلا بعد الرمي والحلق، ولو كان يتحلل قبل الحلق، لقات عائشة: ولحله قبل أن يحلق، فلما قالت: «قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ» علم أنه لا يحل التحلل الأول إلا بالحلق.

قال الإمام النووي رحمته الله: وقولها في الرواية الأخرى «وَلِحِلِّهِ حِينَ حَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ» فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ يَحْصُلُ بَعْدَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَالْحَلْقِ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. شرح مسلم (٨/ ٩٩).

قال العلامة الشنقيطي رحمته الله: اعْلَمْ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْحَلْقِ، هَلْ هُوَ نُسْكٌ كَمَا قَدَّمْنَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ؟ فَمَنْ قَالَ: هُوَ نُسْكٌ قَالَ: إِنَّ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الرَّمْيِ، وَالْحَلْقِ مَعًا، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْحَلْقَ غَيْرُ نُسْكٍ قَالَ: يَتَحَلَّلُ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلَ بِمُجَرَّدِ انْتِهَائِهِ مِنْ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَظْهَرَ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي: أَنَّ الْحَلْقَ نُسْكٌ. أضواء البيان (٤/ ٤٥٩).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الصواب أنه - أي التحلل الأول - لا يحصل إلا بالرمي والحلق؛ لأن حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»، ومعلوم أنه لا طواف بالبيت بالنسبة لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم إلا بعد الرمي والحلق، ولو كان يتحلل قبل الحلق، لكانت؟ ولحله قبل أن يحلق، فلما قالت: «قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ» علمنا أنه لا يحل التحلل الأول إلا بالحلق، وأيضاً فإن الحلق رتب عليه الحل في مسألة الإحصار، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما أحصر في الحديبية أمرهم أن يحلقوا ثم يحلوا، ولا حل لمحصر إلا بعد الحلق، فالصواب أنه لا يحل التحلل الأول إلا بعد الرمي والحلق، وأنه لو رمى وطاف لم يحل، ولو حلق وطاف لم يحل، وإنما يقتصر في الحل على ما جاء به النص وهو الرمي والحلق. مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٣/ ١٧٠).

وقال رحمته الله: والصواب في هذه المسألة أنه لا يحصل التحلل الأول إلا بالرمي مع الحلق أو التقصير. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣/ ١٧٣).

المسألة [٢٨]: ماذا يترتب على التحلل الأول:

ذهب جمهور العلماء إلى أن من تحلل التحلل الأول حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء، وهو اختيار شيخ الإسلام، والعلامة الشوكاني، والعلامة الشنقيطي، والعلامة الباز، والعلامة الألباني، والعلامة العثيمين. انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٤٢)، المبسوط (٤/ ٣٨)، الأم (٢/ ٢٤٢)، الحاوي الكبير (٤/ ٤٧١)، المجموع (٨/ ٢٢٥)، الشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ٤٥٨)، الإنصاف (٤/ ٣٠)، الإشراف (٣/ ٣٥٩)، مناسك الحج والعمرة للألباني (١/ ٣٢).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَيَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى عَقْدِ النِّكَاحِ هَذَا مَنْصُوصٌ أَحْمَدُ إِلَّا النِّسَاءَ. الاختيارات الفقهية (١/ ٤٦٧).

قال العلامة الشوكاني رحمته الله: ويحلّ رأسه أو يقصره، فيحل له كل شيء إلا النساء. الدراري المضية (٢/ ١٩٥).

قال العلامة الشنقيطي رحمته الله: اعلم أنه إذا رمى الجمرة يوم النحر وحلق فقد تحلل التحلل الأول، وبه يحل كل شيء كان محظورا بالإحرام إلا النساء. أضواء البيان (٤/ ٤٥٨).

قال العلامة ابن باز رحمته الله: وبعد رمي جمره العقبة والحلق أو التقصير يباح للمحرم كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء. مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ٧٨).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: وبذلك يحل التحلل الأول، ولا يبقى عليه من محظورات الإحرام إلا النساء فقط. لقاء الباب المفتوح (اللقاء ١٧٨).

المسألة [٢٩]: التعريف بيوم التروية:

يوم التروية (بفتح التاء المثناة) هو اليوم الثامن من ذي الحجة؛ وسمي بذلك لأنهم كانوا يتروون يتزودون بحمل الماء معهم من مكة إلى عرفات، ويسقون، ويستقون، وقيل غير ذلك. ويسمى أيضاً يوم النقلة؛ لأن الناس ينقلون فيه من مكة إلى منى. انظر: القاموس المحيط (مادة: روي)، لسان العرب (مادة: روي)، وانظر: المجموع (٨/ ٨١).

قال الحافظ رحمته الله: وَقِيلَ فِي تَسْمِيَةِ التَّرْوِيَةِ أَقْوَالٌ أُخْرَى شَاذَّةٌ: مِنْهَا أَنَّ آدَمَ رَأَى فِيهِ حَوَاءَ وَاجْتَمَعَ بِهَا، وَمِنْهَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ رَأَى فِي لَيْلَتِهِ أَنَّهُ يَذْبَحُ ابْنَهُ فَأَصْبَحَ مُتَفَكِّرًا يَتَرَوَّى، وَمِنْهَا أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَى فِيهِ إِبْرَاهِيمَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ، وَمِنْهَا أَنَّ الْإِمَامَ يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهِ مَنَاسِكَ الْحَجِّ، وَوَجْهُ شُدُودِهَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنَ الْأَوَّلِ لَكَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَوِ الثَّانِي لَكَانَ يَوْمَ التَّرْوِيِ بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ، أَوْ مِنَ الثَّالِثِ لَكَانَ مِنَ الرُّوْيَا، أَوْ مِنَ الرَّابِعِ لَكَانَ مِنَ الرُّوَايَةِ.

فتح الباري (٣/ ٥٠٧).

المسألة [٣٠]: الإحرام في يوم التروية لمن كان حلالاً:

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ مَتَمِّعًا وَاجِدًا الْهَدْيَ أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، أَنْ يُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَيَهْلَ بِالْحَجِّ، وَيَفْعَلْ كَمَا فَعَلَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ؛ مِنَ الْاِغْتِسَالِ وَالتَّطِيبِ وَلبس الإزار وغير ذلك، وهو قول جمهور العلماء. انظر: المبسوط (٤/ ٢٤)، البحر الرائق (٢/ ٣٦١)،

المجموع (٨١/ ٨)، روضة الطالبين (٣/ ٩٢)، الإقناع (١/ ٣٨٦)، الشرح الكبير (٣/ ٤٢١)، المحلى (٧/ ١١٧)، المغني (٥/ ٢٦٠).

لحديث جابر رضي الله عنه وفيه: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهْلَوْا بِالْحَجِّ». رواه

مسلم.

ولحديث أنس رضي الله عنه وفيه: «حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلُوا بِالْحَجِّ». رواه البخاري.

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ هَذَا مَا يَفْعَلُهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ، مِنَ الْغُسْلِ وَالتَّنْظِيفِ، وَيَتَجَرَّدَ عَنِ الْمَخِيطِ، وَيَطُوفَ سَبْعًا، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُحْرِمَ عَقِبَهُمَا. المغني (٣/ ٣٦٤).

قال العلامة الألباني رحمته الله: فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَحْرَمَ وَأَهْلَ بِالْحَجِّ فَيَفْعَلْ كَمَا فَعَلَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْمِيقَاتِ. مِنَ الْاِغْتِسَالِ وَالتَّطِيبِ

ولبس الإزار والرداء والتلبية. ولا يقطعها إلا عقب رمي جمرة العقبة. مناسك الحج والعمرة (ص: ٢٧).

تَبَيَّنَ: قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: لا يُسن أن يطوف بعد إحرامه، ولا أن يذهب إلى المسجد الحرام ليحرم منه. انظر: المغني (٣/ ٣٦٤).

المسألة [٣١]: حكم الذهاب إلى منى في يوم التروية، والبقاء فيها حتى صبيحة التاسع: يُسن للحاج أن يخرج من مكة إلى منى يوم التروية بعد طلوع الشمس، فيصلّي خمس صلوات وهي: الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفجر يوم التاسع. انظر: المجموع (٨/ ٩٢). الإشراف (٣/ ٣٠٨).

لحديث جابر رضي الله عنه وفيه: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّروِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهْلَوْا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقَبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ». رواه مسلم.

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْرُجَ مُحْرِمًا مِنْ مَكَّةَ يَوْمَ التَّروِيَةِ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنًى، ثُمَّ يُقِيمَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَيَبِيتَ بِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وآله فَعَلَ ذَلِكَ. كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، وَهَذَا قَوْلُ سُفْيَانَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا. وَلَيْسَ ذَلِكَ وَاجِبًا فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا. المغني (٣/ ٣٦٥).

قال الإمام النووي رحمته الله: إِذَا خَرَجُوا يَوْمَ التَّروِيَةِ إِلَى مِنًى فَالْسُّنَّةُ أَنْ يُصَلُّوا بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ كَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ. المجموع (٨/ ٨٤).

قال ابن رشد رحمته الله: واتفقوا على أن الإمام يصلي بالناس بمنى يوم التروية، الظهر والعصر والمغرب والعشاء بها مقصورة. بداية المجتهد (١/ ٣٤٦).

قال الإمام النووي رحمته الله: فِيهِ: أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ لَا يَخْرُجُوا مِنْ مَنَى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. شرح النووي على مسلم (٨/ ١٨٠).

المسألة [٣٢]: السنة أن يصلوا كل صلاة في وقتها قصراً بلا جمع: لحديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدَ أَرْبَعًا»، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رواه مسلم.

قال ابن رشد رحمته الله: واتفقوا على أن الإمام يصلي بالناس بمنى يوم التروية، الظهر والعصر والمغرب والعشاء بها مقصورة، إلا أنهم أجمعوا على أن هذا الفعل ليس شرطاً في صحة الحج لمن ضاق عليه الوقت. بداية المجتهد (١/ ٣٤٦).

قال الإمام ابن باز رحمته الله: ويصلوا بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، والسنة أن يصلوا كل صلاة في وقتها قصراً بلا جمع، إلا المغرب والفجر فلا يقصران. مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ٦٧).

المسألة [٣٣]: هل لأهل مكة أن يجمعوا ويقصروا الصلاة في المشاعر؟ السنة لجميع الحجاج القصر والجمع بعرفة ومزدلفة، وهكذا القصر دون الجمع بمنى، ولو كانوا من أهل مكة؛ لحديث عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: «صَلَّى بِنَا عُثْمَانَ بِمَنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ». متفق عليه. انظر: الإشراف (٣/ ٣١١)، المغني (٣/ ٣٠٨)، بداية المجتهد (٢/ ٢٧٣)، المجموع (٨/ ١١٦).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ صلى بالناس من أهل مكة وغيرهم بمنى وعرفة ومزدلفة قصرًا، ولم يأمر أهل مكة بالإتمام، ولو كان واجبًا عليهم لبيته لهم. **انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ٦٨)، (١٧/ ٢٩٩).**

قال الإمام مالك **رحمته الله**: يصلي أهل مكة ومنى بعرفة ركعتين ركعتين ما أقاموا، يقصرون بالصلاة حتى يرجعوا إلى أهلهم، وأمير الحاج أيضًا كذلك إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة وأيام منى، قال وعلى ذلك الأمر عندنا. **التمهيد (١٠/ ١٣).**

قال شيخ الإسلام **رحمته الله**: أَصَحُّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَجْمَعُونَ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ، وَيَقْصُرُونَ بِهَا وَبِمَنَى، وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ فُقَهَاءِ الْحِجَازِ. **الفتاوى الكبرى (٢/ ٣٣٩)، مجموع الفتاوى (٢٤/ ٤٧).**

قال الإمام ابن القيم **رحمته الله**: أَصَحُّ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقْصُرُونَ وَيَجْمَعُونَ بِعَرَفَةَ، كَمَا فَعَلُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. **زاد المعاد (٢/ ٢١٦).**

قال الإمام ابن قدامة **رحمته الله**: وَيَجُوزُ الْجَمْعُ لِكُلِّ مَنْ بِعَرَفَةَ، مِنْ مَكِّيٍّ وَغَيْرِهِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ، وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ. **المغني (٣/ ٣٦٦).**

قال الإمام ابن باز **رحمته الله**: ظاهر السنة الصحيحة المعلومة من حجة النبي ﷺ حجة الوداع، أن جميع الحجاج يقصرون في منى فقط من دون جمع، ويجمعون ويقصرون في عرفة ومزدلفة، سواء كانوا آفاقيين أو من أهل مكة وما حولها؛ لأن النبي ﷺ لم يقل لأهل مكة أتموا. **مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٢٥٥).**

تَنْبِيْهُ: قال رَحِمَهُ اللهُ: أما الباعة ونحوهم ممن لم يقصد الحج فإنه يتم ولا يجمع كسائر سكان مكة. مجموع فتاوى ابن باز (١٢ / ٣١٢).

المسألة [٣٤]: حكم المبيت بمنى ليلة عرفة:

يُسن أن يبيت الحاج بمنى ليلة عرفة؛ لحديث جابر رضي الله عنه وفيه: «ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ». رواه مسلم. انظر: المبسوط (٤ / ٢٤)، حاشية ابن عابدين (٢ / ٥٠٣)، البحر الرائق (٢ / ٣٦١)، الشرح الكبير (٢ / ٤٣)، الكافي (١ / ٣٧١)، المجموع (٨ / ٨٤).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: وَالسُّنَّةُ أَنْ يَبِيتَ الْحَاجُّ بِمِنَى: فَيُصَلُّونَ بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ وَلَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
مجموع الفتاوى (٢٦ / ١٢٩).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَالسُّنَّةُ أَنْ يَبِيتُوا بِمِنَى لَيْلَةَ التَّاسِعِ وَهَذَا الْمَبِيتُ سُنَّةٌ لَيْسَ بِرُكْنٍ وَلَا وَاجِبٍ فَلَوْ تَرَكَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لَكِنْ فَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ كَوْنِهِ سُنَّةٌ لَا خِلَافَ فِيهِ. المجموع (٨ / ٨٤).

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: أما صلاته يوم التروية بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، فكَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ سُنَّةٌ مَعْمُولٌ بِهَا عِنْدَ الْجَمِيعِ مُسْتَحَبَةٌ وَلَا شَيْءَ عَنْدهُمْ عَلَى تَارِكِهَا إِذَا شَهِدَ عُرْفَةَ فِي وَقْتِهَا. الاستذكار (٤ / ٣٢٣).

المسألة [٣٥]: السنة التوجه من منى إلى عرفة صبيحة يوم عرفة بعد طلوع الشمس:
لحديث جابر رضي الله عنه وفيه: «فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ». رواه مسلم.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: السُّنَّةُ أَنْ لَا يَخْرُجُوا مِنْ مَنَى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. شرح النووي على مسلم (٨ / ١٨٠).

قال الزركشي رحمته الله: من المستحب أن لا يدفع من منى إلى عرفة حتى تطلع الشمس،

كما صنع رسول الله صلوات الله عليه وآله. شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٣/ ٢٣٤)

المسألة [٣٦]: هل الأفضل للحاج في المشاعر منى وعرفة ومزدلفة الركوب أم المشي؟
عن جابر رضي عنه وفيه: «وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ

وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ». رواه مسلم.

قال الإمام النووي رحمته الله: عند هذا الحديث: فِيهِ بَيَانُ سُنَنِ، إِحْدَاهَا: أَنَّ الرُّكُوبَ فِي تِلْكَ الْمَوَاطِنِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ، كَمَا أَنَّهُ فِي جُمْلَةِ الطَّرِيقِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي الصُّورَتَيْنِ أَنَّ الرُّكُوبَ أَفْضَلُ. شرح النووي على مسلم (٨/ ١٨٠).

وقال رحمته الله: وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الرُّكُوبِ فِي الْحَجِّ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ. شرح النووي (٨/ ٢٢٨).

المسألة [٣٧]: التعريف بيوم عرفة والفرق بينه وبين عرفات وسبب التسمية به:
يوم عرفة: هو التاسع من ذي الحجة. وعرفة أو عرفات: موقف الحاج ذلك اليوم،

وهي على نحو (٢٠ كيلو متر تقريبا). انظر: القاموس المحيط (مادة: عرف)، المصباح المنير (مادة: عرف)، المجموع

(٨/ ١٠٥ - ١١١)، كشاف القناع (٢/ ٤٩٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/ ٦١).

والفرق بين عرفة وعرفات:

قال النيسابوري: عرفات جمع عرفة. وقال الطبرسي: عرفات: اسم للبقعة المعروفة

التي يجب الوقوف بها، ويوم عرفة يوم الوقوف بها. معجم الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري (ص: ٣٥٤).

وقد ذُكرت جملة من تلك الأسباب التي من أجلها سُمِّيت عرفة بهذا الاسم، منها:

(١): أن جبريل عليه السلام عَرَّفَ إبراهيم عليه السلام فيها المناسك.

(٢): لتعارف الناس فيها.

(٣): أنها مأخوذة من العَرَف وهو الطيب؛ لأنها مقدسة، وقيل غير ذلك. انظر: القاموس

المحيط (مادة: عرف)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٣٥٤)، تفسير القرطبي (٢/ ٤١٥).

قال الحافظ ابن كثير **رَحِمَهُ اللَّهُ**: وَتَسَمَّى عَرَفَاتُ الْمَشْعَرِ الْحَلَالِ، وَالْمَشْعَرِ الْأَقْصَى، وَإِلَّا لَ

-عَلَى وَزْنِ هَلَالٍ -وَيُقَالُ لِلْجَبَلِ فِي وَسْطِهَا: جَبَلُ الرَّحْمَةِ. تفسير ابن كثير (١/ ٥٥٢).

تَنْبِيْهُ: قال الشيخ بكر أبو زيد **رَحِمَهُ اللَّهُ**: في شرق مشعر عرفات، جبل صغير في جنوبيه صخرات كبار، ويسمى: «جبل عرفة» أو «جبل عرفات». وقد شاع على ألسنة الناس، وفي أقلام الكتابة تسميته باسم: «جبل الرحمة» وعند بادية نجد باسم: «القرين» ولا أصل

لواحدة من هذين الوصفين. والله أعلم. معجم المناهي اللفظية (ص: ٢١٣).

قَائِدَةٌ: قَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: قَدِمْتُ مَكَّةَ فَإِذَا أَنَا بِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَدْ أَنَاخَ بِالْأَبْطَحِ، فَقُلْتُ: يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ، لِمَ جَعَلَ الْمَوْقِفُ مِنْ وَرَاءِ الْحَرَمِ وَلَمْ يُصَيِّرْ فِي الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ؟ فَقَالَ: الْكَعْبَةُ بَيْنْتُ اللَّهِ، وَالْحَرَمُ حِجَابُهُ، وَالْمَوْقِفُ بَابُهُ، فَلَمَّا قَصَدُوهُ أَوْقَفَهُمْ بِالْبَابِ يَتَضَرَّعُونَ، فَلَمَّا أَذِنَ لَهُمْ بِالْدُّخُولِ، أَذْنَاهُمْ مِنَ الْبَابِ الثَّانِي، وَهُوَ الْمُزْدَلِفَةُ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى كَثْرَةِ تَضَرُّعِهِمْ وَطُولِ اجْتِهَادِهِمْ رَحِمَهُمْ، فَلَمَّا رَحِمَهُمْ أَمَرَهُمْ بِتَقْرِيْبِ قُرْبَانِهِمْ، فَلَمَّا قُرَّبُوا قُرْبَانَهُمْ، وَقَضَوْا تَفَثَهُمْ، وَتَطَهَّرُوا مِنَ الذُّنُوبِ أَمَرَهُمْ بِالزِّيَارَةِ لَيْتِهِ. قَالَ لَهُ: فَلِمَ كَرِهَ الصَّوْمُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ فِي ضِيَاْفَةِ اللَّهِ وَلَا يُحِبُّ لِلضَّيْفِ أَنْ يَصُومَ. تاريخ الإسلام (٩/ ٩٢).

المسألة [٣٨]: فضل يوم عرفة للحاج:

عن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قالت: إن رسول الله **ﷺ** قال: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا

مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمٍ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟» **رواه**

مسلم.

قوله: «إِنَّ اللَّهَ يباهي بهم الملائكة»، أي يفاخر بهم، ويُظهر فضلهم، وحُسن عملهم.

انظر: مشكل الصحيحين (١/ ٥٦). البحر المحيط الشجاع (٢٤/ ٣٧٨).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». رواه الترمذي برقم (٣٥٨٥) وهو في الصحيحة للإمام الألباني برقم (١٥٠٣).

قوله: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة» أي: لأنه أجزل إثابة وأعجل إجابة.

والمراد أن خير الدعاء ما يكون يوم عرفة؛ أي دعاء كان.

المسألة [٣٩]: حكم الوقوف بعرفة:

الوقوف بعرفة ركنٌ من أركان الحج، ولا يصح الحج إلا به، ومن فاتته الوقوف بعرفة

فاتته الحج. قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ١٩٨]،

وقوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] ذلك أن قريشا كانت تقف

بالمزدلفة والناس يقفون بعرفات فأمر الله نبيه أن يأتي عرفات ويقف فيها ثم يفيض منها.

فالآية أمرت بالوقوف ثم الإفاضة من عرفة. انظر: تفسير القرطبي (٢/ ٤٢٧).

وعن عبد الرحمن بن يعمر الديلمي رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ».

رواه الترمذي وغيره، وصححه العلامة الألباني في المشكاة برقم (٢٧١٤).

وعن عروة بن المضرس الطائي رضي الله عنه، وفيه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ،

وَوَقَّفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى

تَفَثَهُ». رواه الترمذي، وصححه العلامة الألباني برقم (٨٩١)، وفي الجامع الصغير زيادته برقم (١١٢٦٧).

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا على أن الوقوف بعرفة فرض لا حج لمن فاته الوقوف بها. الإجماع لابن المنذر (ص ٧٣).

وقال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَالْوُقُوفُ رُكْنٌ، لَا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ، إِجْمَاعًا. المغني (٣/ ٣٦٨)

وقال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: وأما الوقوف بعرفة فأجمع العلماء في كل عصر وبكل مصر فيما علمت أنه فرض لا ينوب عنه شيء، وأنه من فاته الوقوف بعرفة في وقته الذي لا بد منه فلا حج له. الإجماع لابن عبد البر (ص: ١٦٨).

والمراد بالوقوف في عرفة: هو وجود الحاج في أي جزء من أرض عرفة في الوقت المحدد للوقوف فيها على أي حال كان قائما أو جالسا أو نائما أو غير ذلك. انظر: الشرح الممتع (٧/ ٢٩٢).

قال الإمام النووي رحمته الله: إِنْ غَلِطُوا فِي الْمَكَانِ فَوَقُّوْا فِي غَيْرِ أَرْضِ عَرَاتٍ يَطْنُونَهَا عَرَاتٍ لَمْ يُجْزِهِمْ بِلَا خِلَافٍ. المجموع (٨/ ٢٩٢)، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩/ ١٥٥).

المسألة [٤٠]: ما ذا يصنع من فاته الوقوف بعرفة؟

من فاته الحج فله الخيار إن شاء بقي على إحرامه للعام القابل، وإن شاء تحلل، والتحلل أفضل، وهو قول المالكية، والحنابلة، واختاره العلامة العثيمين. انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٠١)، حاشية الدسوقي (٢/ ٩٥)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٢٩٥)، المغني (٣/ ٤٥٦).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: إذا فاته الوقوف وطلع الفجر قبل أن يصل إلى عرفة تحلل بعمره، أي: بقلب نية الحج إلى العمرة. فطاف وسعى وحلق أو قصر، وإن شاء أن يبقى على إحرامه إلى الحج القادم فله ذلك، ولكن سيختار الأول بلا شك، ... ولكن يقال: الأولى أن يتحلل؛ لأن ذلك أيسر وأسهل. الشرح الممتع (٧/ ٤١٢).

المسألة [٤١]: ما ذا يلزم من فاته الحج؟

قال الجصاص رحمته الله: اتفاق الجميع أن على المريض القضاء إذا فاته الحج وإن كان

معذورا في الفوات، كما يلزمه لو قصد إلى الفوات من غير عذر. أحكام القرآن (١/ ٣٤٨).

وقال ابن رشد رحمته الله: لا خلاف أن من فاته الحج بعد أن شرع فيه إما بفوت ركن من

أركانه، وإما من قبل غلظه في الزمان، أو من قبل جهله أو نسيانه أو إتيانه في الحج فعلاً

مفسداً له، فإن عليه القضاء إذا كان حجا واجبا. بداية المجتهد (١/ ٣٧٠).

وقال ابن نجيم رحمته الله: لزوم القضاء سواء كان ما شرع فيه حجة الإسلام أو نذرا أو

تطوعا، ولا خلاف بين الأمة في هذه الثلاثة فدليلها الإجماع. البحر الرائق (٣/ ٦١).

المسألة [٤٢]: يجرئ القضاء عن الحجة الواجبة بالإجماع:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَإِذَا قَضَى أَجْزَأَهُ الْقَضَاءُ عَنِ الْحَجَّةِ الْوَاجِبَةِ، لَا نَعْلَمُ فِي

هَذَا خِلَافًا؛ لِأَنَّ الْحَجَّةَ الْمُقْضِيَةَ لَوْ تَمَّتْ لِأَجْزَأَتْ عَنِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ قَضَاؤُهَا؛

لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَقُومُ مَقَامَ الْأَدَاءِ. المغني (٣/ ٤٥٥).

المسألة [٤٣]: النزول بنمرة إن تيسر إلى الزوال:

عن جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي صلوات الله عليه وآله وسلم وفيه: «فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَزَلَّ

بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُصَوَاءِ، فَرَحِلَتْ لَهُ». رواه مسلم.

قال الإمام النووي رحمته الله: فِيهِ اسْتِحْبَابُ النَّزُولِ بِنَمْرَةٍ إِذَا ذَهَبُوا مِنْ مَنَى لِأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ لَا

يَدْخُلُوا عَرَفَاتٍ إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ صَلَاتَيِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمْعًا. شرح النووي على

مسلم (٨/ ١٨٠).

قال الإمام الألباني رحمته الله: ثم ينزل في نمرة، وهو مكان قريب من عرفات وليس منها

ويظل بها إلى ما قبل الزوال. مناسك الحج والعمرة (ص: ٢٨).

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: وهذا النزول يتعذر اليوم تحقيقه لشدة الزحام، فإذا جاوزهما إلى عرفة فلا

حرج إن شاء الله. مناسك الحج والعمرة (ص: ٢٨).

المسألة [٤٤]: هل نمرة ووادي عرنة من عرفته؟

قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللهُ**: نَمْرَةٌ قَرْيَةٌ خَارِجَةٌ عَنْ عَرَافَاتٍ مِنْ جِهَةِ الْيَمِينِ. مجموع الفتاوى (٢٦ /

١٢٩).

وقال الإمام النووي **رَحِمَهُ اللهُ**: نَمْرَةٌ: مَوْضِعٌ بِجَنْبِ عَرَافَاتٍ وَلَيْسَتْ مِنْ عَرَافَاتٍ. شرح النووي

على مسلم (٨ / ١٨١).

وقال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: تقع نمرة على حدود الحرم، عند الجبل الذي يكون على

يمينك وأنت سائر إلى عرفة من الطريق الذي يخرج على المسجد، ويقولون: إن نمرة

عند أعلام الحرم، وهذا ما جزم به الأزرقى صاحب تاريخ مكة. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٤ /

٤٧٩).

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: نمرة قرية قرب عرفة، وليست من عرفة لا شك؛ لأنه إذا كان بطن عرنة

ليس من عرفة فهي أبعد من بطن عرنة. الشرح الممتع (٧ / ٢٨٥).

قال الإمام النووي **رَحِمَهُ اللهُ**: لَوْ وَقَفَ بِبَطْنِ عَرْنَةِ لَمْ يَصِحَّ وَقُوفُهُ عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ

الْعُلَمَاءِ. المجموع (٨ / ١٢٠).

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: وَلَيْسَتْ عَرْنَةٌ مِنْ أَرْضِ عَرَافَاتٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا مَالِكًا فَقَالَ

هِيَ مِنْ عَرَافَاتٍ. شرح النووي على مسلم (٨ / ١٨١).

وقال الإمام القرطبي **رَحِمَهُ اللهُ**: واتفق العلماء: على أنه -وادي عرنة- لا يوقف فيه. المفهم

(١٠ / ٩٠).

المسألة [٤٥]: متى يرحل من نمرة إلى عرنة؟

عن جابر رضي الله عنه، وفيه: «فَأَجَّازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُصَوَاءِ، فَرَحَلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ... ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ». رواه مسلم.

قال الإمام النووي رحمته الله: فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ سَارَ بِهِمُ الْإِمَامُ إِلَى مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام (المسمى الآن بمسجد نمرة) وَخَطَبَ بِهِمُ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَامِعًا بَيْنَهُمَا، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ سَارَ إِلَى الْمَوْقِفِ. انظر: شرح النووي على مسلم (٨ / ١٨٠).

قال العلامة الألباني رحمته الله: فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَحَلَ إِلَى عَرْنَةِ وَنَزَلَ فِيهَا، وَهِيَ قَبِيلُ عَرَفَةَ، وَفِيهَا يَخْطُبُ الْإِمَامُ النَّاسَ خُطْبَةً تَنَاسَبَ الْمَقَامَ. مناسك الحج والعمرة (ص: ٢٨).

قال العلامة ابن باز رحمته الله: صَلَاةُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ يَوْمَ عَرَفَاتٍ لِلْحَجَّاجِ جَمْعًا وَقَصْرًا فِي وَادِي عَرْنَةِ غَرْبِ عَرَفَاتٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ سَنَةً مُؤَكَّدَةً. مجموع فتاوى ابن باز (١٧ / ٢٥٨).

المسألة [٤٦]: أول وقت الوقوف بعرفة:

يبدأ الوقوف بعرفة من زوال الشمس يوم التاسع من ذي الحجة، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد. وحكى الإجماع على ذلك الإمام ابن عبد البر، وابن حزم، والقرطبي؛ لحديث جابر رضي الله عنه الطويل، وفيه: «فَأَجَّازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُصَوَاءِ، فَرَحَلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ». رواه مسلم. انظر: بدائع الصنائع (٢ / ١٢٥)،

الكافي (١ / ٣٥٩)، الشرح الكبير (٢ / ٣٧)، روضة الطالبين (٣ / ٩٧)، الإنصاف (٤ / ٢٩)، نقد مراتب الإجماع (ص: ٤٢)، جامع المسائل

لابن تيمية (٣ / ٣٣٠).

قال القاضي أبو الطيب والعبدي رحمهما الله: هو قول العلماء كافة إلا أحمد فإنه قال: وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوعه يوم النحر. المجموع (٨ / ١٢٠)، وينظر: الذخيرة للقرافي (٣ / ٢٥٩).

المسألة [٤٧]: هل يجزئ الوقوف بعرفة قبل الزوال؟

قال ابن عبد البر رحمهما الله: ولا يجزئ الوقوف بالنهار قبل الزوال بإجماع، ولا حكم له، وإنما أول وقت الوقوف بعد جمع الصلاتين: الظهر والعصر في أول وقت الظهر. الكافي في فقه أهل المدينة (١ / ٣٥٩).

قال الإمام ابن حزم رحمهما الله: فصح أن كل من وقف بها أجزاء ما لم يقف في وقت لا يختلف اثنان في أنه لا يجزيه فيه. وقد تيقن الإجماع من الصغير، والكبير، والخالف، والسالف: أن من وقف بها قبل الزوال من اليوم التاسع من ذي الحجة أو بعد طلوع الفجر من الليلة الحادية عشرة من ذي الحجة فلا حج له. المحلى (٧ / ١٩١ رقم ٨٥٨).

وقال رحمهما الله: وأجمعوا أن وقت الوقوف ليس قبل الظهر في التاسع من ذي الحجة. مراتب الإجماع (٤٢).

وقال الإمام القرطبي رحمهما الله: أجمع أهل العلم على أن من وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال، ثم أفاض منها قبل الزوال أنه لا يُعتدُّ بوقوفه ذلك قبل الزوال. تفسير القرطبي (٢ / ٤١٥).

قال الإمام النووي رحمهما الله: وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ مُعْظَمُ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ مِنْ دُخُولِهِمْ أَرْضَ عَرَفَاتٍ قَبْلَ وَقْتِ الْوُقُوفِ فَخَطَأٌ وَبِدْعَةٌ وَمُنَابَذَةٌ لِلسُّنَّةِ، وَالصَّوَابُ أَنْ يَمْكُثُوا بِنَمْرَةٍ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ. المجموع (٨ / ٨٦).

المسألة [٤٨]: آخر وقت الوقوف بعرفة:

ينتهي الوقوف بعرفة بطلوع فجر يوم النحر، فمن أتى إلى عرفة بعد فجر يوم النحر فقد فاته الحج؛ لحديث عروة بن مضر بن الطائي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا

هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَتُّهُ». رواه أبو داود، والترمذي وغيرهما، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (١٠٦٦).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: آخِرُ وَقْتِ الْوُقُوفِ آخِرُ لَيْلَةِ النَّحْرِ، فَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الْوُقُوفَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ يَوْمَئِذٍ فَاتَهُ الْحَجُّ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. المغني (٣/ ٤٥٤).

قال الإمام ابن حزم رحمته الله: قد تيقن الإجماع من الصغير، والكبير، والخالف، والسالف: أن من وقف بها قبل الزوال من اليوم التاسع من ذي الحجة، أو بعد طلوع الفجر من الليلة العاشرة من ذي الحجة فلا حج له. المحلى (٧/ ١٩١ رقم ٨٥٨). وانظر: التمهيد (١٥/ ٢٠١)، الإجماع لابن المنذر (ص ٥٧).

المسألة [٤٩]: إلى متى يجب الوقوف بعرفة لمن وافاها نهاراً؟

يجب الوقوف بعرفة لمن وافاها نهاراً إلى غروب الشمس، ولا يجوز له الدفع قبل الغروب، فإن دفع أجزاء الوقوف وعليه دم، وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة، وهو قول للمالكية، والشافعية، واختاره اللخمي، وابن العربي، ومال إليه الإمام ابن عبد البر، وهو اختيار الإمام ابن باز، واستحسنه العلامة العثيمين؛ لحديث جابر رضي عنه الطويل، وفيه: «حَتَّى إِذَا رَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ -النبي ﷺ- بِالْقُضَوَاءِ، فَرَجَلْتُ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ... ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى الْمُوقِفَ... فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ». رواه مسلم. انظر: شرح فتح القدير (٢/ ٤٧٨)، البحر الرائق (٢/ ٣٦٦)، المغني (٣/ ٣٧٠)، مواهب الجليل (٤/ ١٣٢)، روضة الطالبين (٣/ ٩٧)، نهاية المحتاج (٣/ ٢٩٩).

قال ابن عبد البر رحمته الله: قال سائر العلماء: كل من وقف بعرفة بعد الزوال أو في ليلة النحر فقد أدرك الحج. التمهيد (١٠/ ٢١)، وينظر: مواهب الجليل (٤/ ١٣٢).

قال الإمام ابن باز رحمته الله: من وقف بعد الزوال أجزأه، فإن انصرف قبل المغرب فعليه دم إن لم يعد إلى عرفة ليلاً أعني ليلة النحر. مجموع فتاوى ابن باز (١٦ / ١٤٢).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ولو قيل بالقول الثالث الذي يلزمه الدم إذا دفع قبل الغروب مطلقاً، إلا إذا كان جاهلاً ثم نبه فرجع ولو بعد الغروب فلا دم عليه، لكان له وجه؛ وذلك لأنه إذا دفع قبل الغروب فقد تعمد المخالفة فيلزمه الدم بالمخالفة، ورجوعه بعد أن لزمه الدم بالمخالفة لا يؤثر شيئاً، أما إذا كان جاهلاً ودفع قبل الغروب، ثم قيل له: إن هذا لا يجوز فرجع ولو بعد الغروب، فإنه ليس عليه دم، وهذا أقرب إلى القواعد مما ذهب إليه المؤلف. الشرح الممتع (٧ / ٣٠١).

المسألة (٥٠): حكم من وقف بعرفة ليلاً فقط:

من لم يقف بعرفة إلا ليلة العاشر من ذي الحجة فإنه يجزئه ولا يلزمه شيء، ولكن فاتته الفضيلة؛ لحديث عبد الرحمن بن عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا، فَنَادَى: «الْحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ». رواه أبو داود، والترمذي، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (١٠٦٤).

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: أجمع المسلمون أن الوقوف بعرفة ليلاً يجزئ عن الوقوف بالنهار. الإجماع (١٦٩).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ جُزْءًا مِنَ النَّهَارِ، وَلَا جَاءَ عَرَفَةَ، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، فَوَقَفَ لَيْلًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَحَجَّه تَامٌ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا. المغني (٣ / ٣٧١).

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: أجمعوا على من وقف بها من ليل، أو نهار بعد زوال الشمس من يوم عرفة أنه مدرك للحج. الإجماع (٥٧). وانظر: المجموع (٨ / ١٠٢).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ آخِرَ الْوَقْتِ -أي للوقوف- طُلُوعُ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ. المغني (٣/ ٣٧٢).

المسألة [٥١]: هل يُشترط للوقوف بعرفة الطهارة؟

يجزئ الوقوف بعرفة على غير طهارة، ولا شيء عليه ولكن يستحب له أن يكون على طهارة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». متفق عليه.

قال الإمام أحمد رحمته الله: يستحب أن يشهد المناسك كلها على وضوء. الشرح الكبير (٣/ ٤٣٥).

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا على أنه من وقف بعرفات على غير طهارة، أنه مدرك للحج ولا شيء عليه. الإجماع (٥٧).

وقال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَلَا يُشْتَرَطُ لِلْوُقُوفِ طَهَارَةٌ، وَلَا سِتَارَةٌ، وَلَا اسْتِيقَالٌ، وَلَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا. المغني (٣/ ٣٧٢).

المسألة [٥٢]: حكم وقوف النائم:

من وقف بعرفة وهو نائم فقد أدرك الحج باتفاق المذاهب الأربعة؛ لأنه أتى بالقدر المفروض، وهو حصوله كائنا بعرفة، ولأنه نسك غير متعلق بالبيت فلا تشترط له الطهارة، كرمي الجمار؛ ولأن النائم في حكم المستيقظ فهو من أهل العبادات، لذا فإنه إن نام في جميع النهار صح صومه. انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٢٧)، مواهب الجليل (٤/ ١٣٣)، المجموع (٨/ ٩٤)، المغني (٣/ ٣٧٢)، بدائع الصنائع (٢/ ١٢٧)، بدائع الصنائع (٢/ ١٢٧).

قال العمراني رحمته الله: وإن وقف بعرفة وهو نائم، أجزأه؛ لأنه كالمستيقظ في الحكم. البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٣١٩).

وقال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَكَيْفَمَا حَصَلَ بِعَرَفَةَ، وَهُوَ عَاقِلٌ، أَجْزَأُهُ، قَائِمًا أَوْ جَالِسًا أَوْ رَاكِبًا أَوْ نَائِمًا. المغني (٣/ ٣٧٢).

المسألة [٥٣]: هل يصح الإحرام من المغمى " عليه قبل الإحرام، أو بعده؟

قال الإمام النووي رحمته الله: وَأَمَّا الْمُغْمَى عَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْرَمَ عَنْهُ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ

بِزَائِلِ الْعَقْلِ وَيَرْجَى بَرُّهُ عَنْ قَرِيبٍ فَهُوَ كَالْمَرِيضِ. المجموع (٧/ ٢٠). وانظر: الحج من مواهب الجليل (١/ ٦٢)، أحكام الحج والعمرة للشيخ زايد (١/ ٣١٢).

وقال الخطاب رحمته الله: لِلْمُغْمَى عَلَيْهِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ أَرْبَعُ حَالَاتٍ:

الأولى: أَنْ لَا يُفَيِّقَ أَصْلًا مِنْ أَوَّلِ الْحَجِّ إِلَى كَمَالِهِ.

الثانية: أَنْ يُفَيِّقَ فِي أَثْنَاءِ الْحَجِّ بَعْدَ وَقْتِ الْوُقُوفِ فَهَذَا قَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فِي الصُّورَتَيْنِ.

الثالثة: أَنْ يُفَيِّقَ بَعْرَةَ فَهَذَا مُحْرَمٌ حِينَئِذٍ وَيَلْبِي إِلَى الزَّوَالِ إِنْ كَانَتْ إِفَاقَتُهُ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَإِنْ كَانَتْ إِفَاقَتُهُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَيَلْبِي ثُمَّ يَقْطَعُ فِي حِينِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ.

الرابعة: أَنْ يُفَيِّقَ قَبْلَ عَرَفَةَ فَحُكْمُ هَذَا مَا قَالَهُ سَنَدٌ مِنْ أَنَّهُ إِنْ أَمَكَّنَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمِيقَاتِ فَيُحْرَمَ مِنْهُ، فَالْأَحْسَنُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَأَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ أَجْزَأَهُ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٤٨١).

وقال أصحاب الموسوعة: وَالْإِغْمَاءُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ لَا يُؤْثِّرُ فِي صِحَّتِهِ، بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ.

الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ١٨٠).

المسألة [٥٤]: حكم وقوف المغمى عليه:

ذهبت الحنفية، والمالكية، وهكذا الشافعية في قول إلى أن من وقف بعرفة وهو مغمى

عليه أنه يجزئه الوقوف، وبهذا قال العلامة الشنقيطي، والعلامة العثيمين، وهي فتوى

«١» الإغماء هو: غياب القوى الواعية في الإنسان لفترة مؤقتة بسبب آفة لحقت به، فهو كالنوم في مدته، وكالجنون

في كونه آفة. ابن عابدين (٣/ ٢٤٣).

الشيخ زايد الوصابي **حَفِظَهُ اللهُ**، واستدلوا بأدلة منها حديث ابن عباس **رضي الله عنهما** قال: «رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ». رواه مسلم.

والشاهد منه: أن النبي **صلى الله عليه وسلم** أجاز هذه المرأة أن تنوي عن صبيها، والصبي لا يتصور منه

قصد للإحرام، ولا لباقي الأعمال. انظر: المبسوط (٤/ ٥١)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٢٧)، الهداية شرح البداية (١/ ١٥١)، مواهب الجليل (٤/ ١٣٣)، المجموع (٨/ ١٠٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/ ٢٧٠)، (٢/ ١٨٠)، أحكام الحج والعمرة (٢/ ٢٥٩).

قال العلامة الشنقيطي **رحمته الله**: لَيْسَ فِي وَقُوفِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ نَصٌّ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ أَوْ عَدَمِهَا. وَأَظْهَرُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي قَوْلُ مَنْ قَالَ بِصِحَّتِهِ لِمَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ لَهُ نِيَّةٌ تَخْصُهُ، وَإِذَا سَلَّمْنَا صِحَّتَهُ بِدُونِ النِّيَّةِ، كَمَا قَدَّمْنَا أَنَّهُ هُوَ الصَّوَابُ فَلَا مَانِعَ مِنْ صِحَّتِهِ مِنَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ، كَمَا يَصِحُّ مِنَ النَّائِمِ. أضواء البيان (٤/ ٤٣٩).

قال العلامة العثيمين **رحمته الله**: وقوفه صحيح -أي المغمى عليه-؛ لأن عقله باق لم يزل، وهذا هو الراجح. الشرح الممتع (٧/ ٢٩٩).

وسئل **رحمته الله**: من أغمى عليه قبل عرفة، ثم حمل إلى عرفة في يوم عرفة وهو مغمى عليه فهل يصح حجه مع عدم علمه؟

فقال: ذكر العلماء رحمهم الله أن وقوف المغمى عليه مجزئ، وأن الإنسان لو أغمى عليه قبل طلوع فجر يوم عرفة، ولم يفق إلا بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو في عرفة، وقد وقف بـ عرفة فإن حجه صحيح، والله أعلم. اللقاء الشهري (١٦/ ٣٠، بترقيم الشاملة آليا). وانظر: تعليقات ابن

عثيمين على الكافي لابن قدامة (٤/ ١٨، بترقيم الشاملة آليا)، ومجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣/ ٢١).

وذهب الحسن البصري، وإسحاق، وداود، وابن المنذر، وابن حزم، وهو الصحيح ن مذهب الشافعية، إلى أن من استغرق إغماءه وقت الوقوف فإنه لا يعجزه ولا يتم به حجه،

وبهذا أفتى الشيخ يحيى **حَفِظَهُ اللهُ**، حيث يقول: والأرجح والله أعلم: أَنَّ الوقوف، والطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، عبادة، والعبادة يشترط لها النية؛ لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، فلا يصح وقوف مجنون أو مغمى عليه أو نائم، ولا طوافه ولا سعيه إن أدخل في تلك العبادة نائمًا، أخرج منها نائمًا أو فاقدًا لعقله بجنون أو إغماء إلا إن أفاق فنوى فيصح عمله ذلك، أما من يريد الوقوف بعرفة ومر بها ولم يعرف أنه مشى فيها وقتًا، فوقوفه صحيح لقصد الوقوف، وإنما خفي عليه مكانها وقد وفق له. **الدرة في الحج والعمرة (ص ٤٦٤)**. انظر: الإشراف (٣/ ٣١٤)، المحلى مسألة (٨٦٠)، البيان للعمرائي (٤/ ٣١٩)، المغني (٣/ ٤١٦).

المسألة [٥٥]: خطبة عرفة:

يسن للإمام أن يخطب بعرفة بعد الزوال قبل الصلاة، باتفاق المذاهب الأربعة؛ لحديث جابر **رضي الله عنه** في صفة حجة النبي **ﷺ** وفيه: «فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا...». رواه مسلم. انظر: الهداية شرح البداية (١/ ١٤٣)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٥٠٤)، المدونة (١/ ٢٣١)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤١٦). المجموع (٨/ ٨٦)، ومغني المحتاج (١/ ٤٩٥).

قال الإمام النووي **رحمته الله**: وَقَوْلُهُ: «فَخَطَبَ النَّاسَ» فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْخُطْبَةِ لِلْإِمَامِ بِالْحَجِّجِ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَهُوَ سُنَّةٌ بِاتِّفَاقِ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ. شرح مسلم (٨/ ١٨٢). قال الإمام ابن عبد البر **رحمته الله**: وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ. الاستذكار (٤/ ٣٢٧).

قاعدة: خطب النبي **ﷺ** في الحج ثلاث:

(١): خطبة يوم عرفة بعرفة: لحديث جابر **رضي الله عنه** المتقدم في مسلم.

(٢): خطبة يوم النحر بمنى: لحديث أبي بكرة رضي الله عنه، وفيه: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. متفق عليه.

(٣): خطبة في أيام التشريق بمنى: لحديث بشر بن سَحِيم رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامٌ أَكُلَ وَشَرِبَ». رواه ابن ماجه، وصححه العلامة الألباني برقم (١٣٩٧).

المسألة [٥٦]: هل لعرفة خطبة أم خطبتان؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أن خطبة عرفة خطبة واحدة، وهذا مذهب الحنابلة، وهو اختيار الإمام ابن القيم، والعلامة العثيمين؛ لحديث جابر رضي الله عنه، وفيه: «فَأَتَى بَطْنُ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ...». رواه مسلم. انظر: الإقناع (١/ ٣٨٧)، كشاف القناع (٢/ ٤٩١).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَخَطَبَ خُطْبَةً وَاحِدَةً، وَلَمْ تَكُنْ خُطْبَتَيْنِ، جَلَسَ بَيْنَهُمَا. زاد المعاد (٢/ ٢٣٤).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: حديث جابر رضي الله عنه ليس فيه إلا خطبة واحدة. الشرح الممتع (٥/ ١١).

المسألة [٥٧]: يستحب الإكثار من التلبية والتكبير، والجهر بها في الطريق إلى عرفة: جاء عن محمد بن أبي بكر الثقفي، «أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهْلُ مِنَّا الْمُهْلُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ». متفق عليه.

قال الإمام النووي رحمته الله: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا فِي الذَّهَابِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ، وَالتَّلْبِيَةِ أَفْضَلَ يَوْمَ عَرَفَةَ. شرح النووي على مسلم (٩/ ٣٠).

المسألة [٥٨]: الجمع بين الصلاتين يوم عرفة:

يسن للحاج الجمع بين الظهر والعصر بعرفة تقديمًا في وقت الظهر؛ لحديث جابر رضي الله عنه، وفيه: «ثُمَّ أَدْنَى، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا». رواه مسلم.

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: أجمعوا على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة، كذلك من صلى وحده. الإجماع (٥٧).

قال الإمام النووي رحمته الله: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ. المجموع (٨ / ٩٢)، شرح النووي على مسلم (٨ / ١٨٤، ١٨٥).

قال الإمام ابن دقيق العيد رحمته الله: لا خلاف في جواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة. إحكام الأحكام (ص: ٢٢٠).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الصلاتين بعرفة في وقت الأولى، وهذا الجمع ثابت بالسنة المتواترة وباتفاق المسلمين عليه. جامع المسائل (٦ / ٣٣٦). وانظر: الاستذكار (٤ / ٣٢٥)، المغني (٥ / ٢٦٣).

المسألة [٥٩]: يستحب تعجيل الوقوف بعرفة بعد الصلاة؛ ليتفرغ للذكر والدعاء:

عن سالم أنه قال للحجاج: «إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السَّنَةَ الْيَوْمَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، صَدَقَ». رواه البخاري.

قال الإمام النووي رحمته الله: فَالسَّنَةُ أَنْ يَسِيرُوا فِي الْحَالِ إِلَى الْمَوْقِفِ، وَيُعَجِّلُوا الْمَسِيرَ، وَهَذَا التَّعْجِيلُ مُسْتَحَبٌّ بِالْإِجْمَاعِ. المجموع (٨ / ١٠١).

وقال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَالسَّنَةُ تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَأَنْ يُقْصَرَ الْخُطْبَةُ، ثُمَّ يَرُوحَ إِلَى الْمَوْقِفِ. المغني (٣ / ٣٦٦).

المسألة [٦٠]: هل يجمع ويقصر من صلى وحده؟

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: الْمُتَفَرِّدُ يَجْمَعُ كَمَا يَجْمَعُ مَعَ الْإِمَامِ، فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَصَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ. المغني (٣/ ٣٦٦).
وقال الإمام النووي رحمته الله: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ فَلَوْ فَاتَ بَعْضَهُمُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ جَازَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا مُتَفَرِّدًا جَامِعًا بَيْنَهُمَا عِنْدَنَا وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ. المجموع (٨/ ٩٢).

وقال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وأحمد وإسحاق جائز أن يجمع بينهما من المسافرين من صلى مع الإمام ومن صلى وحده إذا كان مسافرًا. الاستذكار (٤/ ٣٢٦). وانظر: الإجماع لابن المنذر (٥٧).

المسألة [٦١]: هل تصلى الجمعة في منى وعرفة؟

قال العمراني رحمته الله: قال الشافعي: لا تصلى الجمعة بمنى، ولا بعرفات. البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٣١٠). وانظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/ ٣٣).
قال أبو داود السجستاني رحمته الله: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِمَنَى، فَقَالَ: لَا جُمُعَةَ بِمَنَى. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ١٨٢).

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: قَالَ مَالِكٌ: لَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ بِعَرَفَةَ وَلَا بِمَنَى أَيَّامَ الْحَجِّ لَا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَلَا عَلَى غَيْرِهِمْ. الاستذكار (٤/ ٣٢٨)
وقال رحمته الله: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا صَلَّى بِعَرَفَةَ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ لَا صَلَاةَ جُمُعَةٍ وَلَمْ يَجْهَرْ بِالْقِرَاءَةِ. الاستذكار (٤/ ٣٢٥).

المسألة [٦٢]: الإكثار من الدعاء والذكر والتلبية يوم عرفة:

يستحب في يوم عرفة الإكثار من الدعاء، والذكر، والتلبية؛ لحديث جابر رضي الله عنه، وفيه: «فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ». رواه مسلم.

قال الإمام النووي رحمته الله: السُّنَّةُ أَنْ يُكْثَرَ مِنَ الدُّعَاءِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّلْبِيَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالتَّضَرُّعِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، فَهَذِهِ وَظِيفَةُ هَذَا الْيَوْمِ، وَلَا يُقْصَرُ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ مُعْظَمُ الْحَجِّ وَمَطْلُوبُهُ، وَقَدْ سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ» فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُقْصَرَ فِي الْاهْتِمَامِ بِذَلِكَ، وَاسْتِفْرَاحِ الْوُسْعِ فِيهِ. المجموع (٨ / ١١٣).

المسألة [٦٣]: حكم صيام يوم عرفة للحاج:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يكره صيام يوم عرفة للحاج، ويستحب له الإفطار؛ لحديث أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها: «أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ». متفق عليه. انظر: الاستذكار (٤ / ٢٣٥)، المجموع (٦ / ٣٧٩)، نهاية المحتاج (٣ / ٢٠٧)، المغني (٣ / ٤١٧)، الفروع (٥ / ٨٨)، شرح فتح القدير (٢ / ٣٥٠)، والبحر الرائق (٢ / ٢٧٨).

قال أصحاب الموسوعة الفقهية: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى كَرَاهَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ. الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥ / ٣٣٠).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: فالصواب أن صوم يوم عرفة للحاج مكروه، وأما لغير الحاج فهو سنة مؤكدة. الشرح الممتع (٦ / ٤٧١).

وقال رحمته الله: وعلى هذا فنقول: إن صوم يوم عرفة بعرفة للحاج لا يجوز. فتح ذي الجلال والإكرام (٣ / ٢٨٨).

وقال العلامة الشوكاني رحمته الله: صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ أَحَدٍ، مَكْرُوهٌ لِمَنْ كَانَ بِعَرَافَاتٍ حَاجًّا. وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ مُؤَدِّيًّا إِلَى الضَّعْفِ عَنِ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ هُنَالِكَ وَالْقِيَامِ بِأَعْمَالِ الْحَجِّ. نيل الأوطار (٤/ ٢٨٤).

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ جَائِزٌ صِيَامُهُ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا. التمهيد (٢١/ ١٦٤).

وقد تقدمت هذه المسألة تحت الحديث (٢٠٠-٢٠٢).

المسألة [٦٤]: حكم الوقوف عند الصخرات "المفترشات أسفل جبل عرفة:

يستحب أن يقف عند الصخرات المفترشات في أسفل جبل عرفة إن تيسر ذلك، وإلا فعرفة كلها موقف؛ لحديث جابر رضي عنه في صفة حجة النبي صل الله عليه وآله وسلم وفيه: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صل الله عليه وآله وسلم، حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقُصُوءَ إِلَى الصَّخَرَاتِ». وجاء في الرواية الأخرى: «وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفْتُ كُلَّهَا مَوْقِفٌ». رواه مسلم.

قال الإمام النووي رحمته الله: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ الْمَذْكُورَاتِ، وَهِيَ صَخَرَاتٌ مُفْتَرِشَاتٌ فِي أَسْفَلِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ، وَهُوَ الْجَبَلُ الَّذِي بَوَسَطِ أَرْضِ عَرَافَاتٍ، فَهَذَا هُوَ الْمَوْقِفُ الْمُسْتَحَبُّ. شرح النووي على مسلم (٨/ ١٨٥).

قال العلامة الشنقيطي رحمته الله: وَعَرَفْتُ كُلَّهَا مَوْقِفٌ، وَكُلُّ أَرْضِهَا سَوَاءٌ إِلَّا مَوْقِفَ رَسُولِ اللَّهِ صل الله عليه وآله وسلم، فَالْوُقُوفُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ، كَمَا قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ. أضواء البيان (٤/ ٤٤١).

١٠ قال الشيخ السعدي رحمته الله: الصخرات: هي صخرات ملتصقة بالأرض، تقع خلف جبل عرفات، فهي عنه شرقا،

فالواقف عندها يستقبل الجبل الذي يسميه العامة جبل الرحمة والقبلة معا. انظر: حاشية منهج السالكين (ص: ١٢٤).

المسألة [٦٥]: حكم الصعود على جبل عرفة:

قال شيخ الإسلام رحمته الله: لَا يُشْرَعُ صُعُودُ جَبَلِ الرَّحْمَةِ إجماعاً. الفتاوى الكبرى (٥ / ٣٨٣).

قال الإمام النووي رحمته الله: وَأَمَّا مَا اشْتَهَرَ بَيْنَ الْعَوَامِّ مِنَ الْإِعْتِنَاءِ بِصُعُودِ الْجَبَلِ وَتَوَهُّمِهِمْ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْوُقُوفُ إِلَّا فِيهِ فَعَلَطُ، بَلِ الصَّوَابُ جَوَازُ الْوُقُوفِ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ، وَأَنَّ الْفَضِيلَةَ فِي مَوْقِفِ رَسُولِ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله وسلم عِنْدَ الصَّخَرَاتِ، فَإِنْ عَجَزَ فَلْيَقْرَبْ مِنْهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ. شرح النووي على مسلم (٨ / ١٨٥).

وقالت اللجنة الدائمة: لم يثبت عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم أنه حث على صعود جبل عرفات الذي اشتهر عند الناس باسم: جبل الرحمة، ولم يكن من هديه صلّى الله عليه وآله وسلم صعود هذا الجبل في حجه ولا اتخذه منسكاً، وقد قال صلّى الله عليه وآله وسلم: «خذوا عني مناسككم»، ودرج على ذلك الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة ومن تبعهم بإحسان، فلم يكونوا يصعدون على هذا الجبل في حجههم ولا اتخذوه منسكاً لهم؛ اقتداء برسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم، والذي ثبت أنه صلّى الله عليه وآله وسلم وقف تحت هذا الجبل عند الصخرات الكبار، وقال: «وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن عرنة» ولذا قال كثير من العلماء: إن صعود هذا الجبل في الحج على وجه النسك بدعة، منهم الإمام النووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ صديق خان. فتاوى اللجنة الدائمة

١ - (١١ / ٢٠٧).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: مسألة: هل صعود الجبل مشروع؟

الجواب: أما من صعدته تعبداً فصعوده ممنوع؛ لأنه يكون بدعة، وكل بدعة ضلالة.

وأما من صعدته تفرجاً، فهذا جائز ما لم يكن قدوة يقتدى به الناس، فيكون ممنوعاً.

وأما من صعدته إرشاداً للجهال عما يفعلونه أو يقولونه فوق الجبل فصعوده مشروع، أو واجب حسب الحال؛ لأننا نسمع أن بعض الجهال إذا صعد الجبل يكتب كتابات، ويضع فيه خرقاً وأشياء منكراً، فإذا ذهب طالب علم يرشد الناس، ويبين أن هذا ابتداع، وأنه لا ينبغي، فنقول إنه مشروع، إما وجوباً، وإما استحباباً. الشرح الممتع (٧/ ٢٩٤).

المسألة [٦٦]: يستحب استقبال القبلة في الدعاء عند الوقوف بعرفة:

عن جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه: «حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ... وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ». رواه مسلم.

قال الإمام النووي رحمته الله: وَمِنْهَا -أي من فوائد هذا الحديث-: اسْتِحْبَابُ اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ فِي الْوُقُوفِ. شرح النووي على مسلم (٨/ ١٨٥).

قال العلامة الألباني رحمته الله: ويقف مستقبلاً القبلة رافعاً يديه يدعو ويلبي. مناسك الحج والعمرة (ص: ٢٩).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: واستقبل القبلة يدعو الله عز وجل رافعاً يديه مبتهلاً إلى الله عز وجل بالذكر والدعاء، والإنابة والخشوع حتى إنه سقط خطام ناقته فأخذه بإحدى يديه وهو رافع الأخرى، وهذا يدل على تأكيد رفع اليدين هنا. انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٤٠٥).

وقال الشيخ البسام رحمته الله: استقبال القبلة حين الدعاء والذكر أفضل من استقبال الجبل لمن لم يسهل عليه استقبالهما معاً. توضيح الأحكام (٤/ ١٢٥).

المسألة [٦٧]: يُستحب الإكثار من الذكر والدعاء يوم عرفة:

عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يباهي بهم الملائكة، فيقول: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟». رواه مسلم.

قال الإمام النووي رحمته الله: فيُستحبُّ الإكثارُ من الذكر والدعاء، ويَجْتَهِدُ في ذلك، فهذا اليوم أفضلُ أيام السنة للدعاء، وهو مُعْظَمُ الحج، ومَقْصُودُهُ والمَعْوَلُ عليه، فينبغي أن يستفرغَ الإنسانُ وَسْعَهُ في الذكر والدعاء، وفي قراءة القرآن، وأن يدعوَ بأنواع الأدعية، ويأتي بأنواع الأذكار، ويدعو لنفسه، ووالديه، وأقاربه ومشايخه، وأصحابه، وأصدقائه، وأحبابه، وسائر مَنْ أحسن إليه، وجميع المسلمين، وليحذرَ كُلَّ الحذرِ من التقصير في ذلك كله، فإن هذا اليوم لا يمكن تداركه، بخلاف غيره، ولا يتكَلَّفُ السجعة في الدعاء، فإنه يُشْغِلُ القلبَ، ويذهبُ الانكسارَ، والخضوعَ، والافتقارَ، والمسكنة والذلة، والخشوع، والسُّنَّةُ أن يخفَضَ صوته بالدعاء، ويكثر من الاستغفار والتلفُّظ بالتوبة من جميع المخالفات، ويلجَّ في الدعاء، ويكرِّره، ولا يستبطنَ الإجابة، وليحرص على أن يكون مستقبلَ الكعبة وعلى طهارة. انظر: الأذكار للنووي (ص: ١٩٨). وانظر: المغني (٣/ ٤١١).

تَنْبِيْهُ: قال شيخ الإسلام رحمته الله: لَمْ يُعَيِّنِ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلم لِعَرَفَةَ دُعَاءَ وَلَا ذِكْرًا، بَلْ يَدْعُو الرَّجُلُ بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَدْعِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَكَذَلِكَ يُكَبِّرُ وَيُهْلِلُ، وَيَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٣٢).

المسألة [٦٨]: هل يجوز للحاج أن يخرج من عرفة وقت الوقوف ثم يرجع؟ قال الشيخ الفوزان حَفَظَهُ اللهُ: يجوز للإنسان أن يخرج وقت الوقوف من عرفة لحاجة، ويرجع إليها، إنما الكلام لمن خرج لم يرجع. دروس وفتاوى الحج والعمرة (ص ٨٢٢).

المسألة [٦٩]: الدفع إلى مزدلفة بعد غروب الشمس، وعليه السكينة والوقار: يسن أن يدفع بعد غروب الشمس إلى مزدلفة وعليه السكينة والوقار، فإذا وجد فجوة أسرع؛ لحديث جابر رضي الله عنه، وفيه: «فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ

قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَزْدَفَ أَسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصَوَاءِ الزَّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ». رواه مسلم. انظر: الشرح الكبير (٣/ ٤٣٧).

المسألة [٧٠]: يدفع من عرفة ملبياً ذاكراً لله عز وجل:

يستحب للحاج أن يدفع من عرفة ملبياً ذاكراً لله تعالى؛ لقوله الله تعالى: ﴿فَإِذَا

أَفْضُتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَزْدَفَ الْفَضْلَ، فَأَخْبَرَ الْفَضْلُ: أَنَّهُ «لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ». رواه البخاري.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: فَأَمَّا التَّلْبِيَةُ حَالَ السَّيْرِ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ وَمِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنَى: فَاتَّفَقَ مَنْ جَمَعَ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ عَلَيْهِ. مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٧٤).

المسألة [٧١]: هل يستحب للحاج عند الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة أن يمر بطريق

المأزمين ؟

قال الإمام النووي رحمه الله: السُّنَّةُ أَنْ يَسْلُكَ فِي ذَهَابِهِ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ عَلَى طَرِيقِ الْمَازِمِينَ وَهُوَ بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ اللَّذَيْنِ هُمَا حَدُّ الْحَرَمِ مِنْ تِلْكَ النَّاحِيَةِ وَالْمَازِمُ - بِهَمْزَةٍ بَعْدَ الْمِيمِ وَكَسْرِ الزَّايِ - هُوَ الطَّرِيقُ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُخْتَصَرِ وَالْمُصَنَّفُ فِي التَّنْبِيهِ وَجَمِيعُ الْأَصْحَابِ عَلَى أَنَّهُ يَسْنُ الذَّهَابَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ عَلَى طَرِيقِ الْمَازِمِينَ لَا عَلَى طَرِيقِ صَب. المجموع (٨/ ١٣٢).

«١» قال الإمام النووي رحمه الله: الْمَازِمُ: بِهَمْزَةٍ بَعْدَ الْمِيمِ وَبِكَسْرِ الزَّايِ، وَهُوَ الْجَبَلُ، وَقِيلَ الْمَضِيقُ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ وَنَحْوِهِ وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ هُنَا، وَمَعْنَاهُ: مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا. شرح النووي على مسلم (٩/ ١٤٧). وانظر: معجم البلدان (٧/ ٣٦٢).

المسألة [٧٢]: أسماء مزدلفة:

١ - مزدلفة: يقال: زلف إليه وازدلف وتزلف، أي: دنا منه، وأزلف الشيء: قربه، ومزدلفة والمزدلفة: موضع بمكة.

وسُميت بذلك لأنهم يقربون فيها من منى، والازدلاف التقريب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الشعراء: ٩٠] أي قربت.

٢ - المشعر الحرام: سمي الله المزدلفة بالمشعر الحرام، قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].
والمشعر الحرام المذكور في القرآن هو جميع المزدلفة، وبه قال جمهور المفسرين وأصحاب الحديث والسير.

٣ - جمع: أطلق الرسول ﷺ على مزدلفة (جمع) فقال: «وَوَقِفْتُ هَاهُنَا، وَجَمَعْتُ كُلَّهَا مَوْقِفًا». رواه مسلم.

وسُميت جمعاً؛ لأنها يجمع فيها بين الصلاتين، وقيل: وصفت بفعل أهلها؛ لأنهم يجتمعون بها ويزدلفون إلى الله أي: يتقربون إليه بالوقوف فيها.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: وَمَزْدَلِفَةٌ كُلُّهَا يُقَالُ لَهَا الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ، وَهِيَ مَا بَيْنَ مَأْزِمِي عَرَفَةَ إِلَى بَطْنِ مُحَسَّرٍ. مجموع الفتاوى (١٣٤ / ٢٦).

وقال العلامة العثيمين رحمه الله: المشعر الحرام هو مكان في مزدلفة، لكن قد يطلق على مزدلفة كلها أنها المشعر الحرام؛ لأنها مكان نسك. مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٥٤ / ٢٣).

انظر: فتح الباري. فتح الباري (٣ / ٥٢٣) حديث (١٦٧٣)، لسان العرب (مادة: زلف)، الحاوي الكبير (٤ / ٤٣٢)، شرح السنة للبغوي (٧ / ١٦٥)، الحاوي الكبير (٤ / ٤٣٢)، المجموع للنووي (٨ / ١٥٢).

المسألة [٧٣]: حد المزدلفة:

حد المزدلفة: ما بين المأزمين ووادي محسر، وليس الحدان منها، ويحصل المبيت بالمزدلفة بالحضور في أية بقعة منها؛ لحديث جابر رضي الله عنه، وفيه: «وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمَعْتُ كُلَّهَا مَوْقِفٌ». رواه مسلم.

قال الإمام النووي رحمته الله: حَدُّ الْمُرْدَلِفَةِ مَا بَيْنَ وَادِي مُحَسَّرٍ وَمَأْزَمِي عَرَفَةَ، وَلَيْسَ الْحَدَّانِ مِنْهَا، وَيَدْخُلُ فِي الْمُرْدَلِفَةِ جَمِيعُ تِلْكَ الشُّعَابِ الْقَوَائِلِ وَالظُّوَاهِرِ وَالْجِبَالِ الدَّاخِلَةِ فِي الْحَدِّ الْمَذْكُورِ. المجموع (٨/ ١٢٨). وانظر: الشرح الكبير (٣/ ٤٤١).

المسألة [٧٤]: حكم الوقوف بالمزدلفة:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الوقوف بالمزدلفة واجب من واجبات الحج؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٩].

لحديث عروة بن مضرس الطائي رضي الله عنه، أن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ». رواه أبو داود، والترمذي وغيرهما، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (١٠٦٦).

وعن جابر رضي الله عنه، وفيه: «حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقُصَوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ». رواه مسلم.

قال الإمام النووي رحمته الله: وبهذا - أي بالوجوب - قال جماهير العلماء من السلف والخلف. المجموع (٨ / ١٥٠). وانظر: الشرح الكبير (٢ / ٤٤)، مواهب الجليل (٤ / ١٦٩)، مغني المحتاج (١ / ٤٩٩)، المغني (٣ / ٣٧٦)، الشرح الكبير (٣ / ٤٤١)، الاستذكار (٤ / ٢٩٠).

قائده: افاضات الحج ثلاث:

(١): من عرفة إلى مزدلفة ليلة عيد النحر.

(٢): من مزدلفة إلى منى صبيحة العيد.

(٣): من منى إلى مكة لطواف الإفاضة.

المسألة [٧٥]: الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في المزدلفة:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يُسن للحاج أن يجمع في مزدلفة بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير، بل نقل الإجماع على ذلك الإمام ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن رشد؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا». متفق عليه.

وفي حديث جابر رضي الله عنه الطويل: «وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا». رواه مسلم. انظر: التمهيد (٢٢ / ٢٠٢)، الشرح الكبير (٢ / ٤٤)، حاشية الدسوقي (٢ / ٤٤)، المجموع (٨ / ١٣٣)، الحاوي الكبير (٤ / ١٧٦)، بدائع الصنائع (٢ / ١٥٥).

قال الإمام ابن حزم رحمته الله: واتفقوا على أن جمع صلاتي الظهر والعصر بعرفة ... وعلى

أن جمع صلاتي المغرب والعشاء في مزدلفة بعد غروب الشمس. مراتب الإجماع (ص: ٤٥).

وقال شيخ الإسلام رحمته الله: اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ.

مجموع الفتاوى (٢٢ / ٨٥).

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ بِالنَّاسِ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَفَاضَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ آخَرَ حِينَئِذٍ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَلَمْ يُصَلِّهَا حَتَّى آتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا بِالنَّاسِ بِالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمِيعًا بَعْدَمَا غَابَ الشَّفَقُ وَدَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَأَجْمَعُوا أَنَّ ذَلِكَ سُنَّةُ الْحَاجِّ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ. التمهيد (٩/ ٢٦٩).

قال ابن رشد رحمته الله: أجمعوا على أن الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة سنة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة أيضا في وقت العشاء سنة أيضا. بداية المجتهد (١/ ١٧٠).
قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ صَلَّاهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، كَمَا فَعَلَ بِعَرَفَةَ. زاد المعاد (٢/ ٢٤٧). وانظر: نيل الأوطار (٣/ ٢٢١)، أضواء البيان (٤/ ٤٤٢)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٤/ ٤٩١).

قال شمس الدين ابن قدامة رحمته الله: لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّهُ إِذَا فَاتَهُ الْجَمْعُ مَعَ الْإِمَامِ بِمُزْدَلِفَةَ، أَنَّهُ يَجْمَعُ وَحْدَهُ. الشرح الكبير (٩/ ١٧٩).

قال الإمام ابن باز رحمته الله: المشروع لجميع الحجاج المبادرة بصلاة المغرب والعشاء جمعا وقصرا بأذان واحد وإقامتين من حين وصولهم إلى مزدلفة قبل حط الرحال. مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٢٤٣).

المسألة [٧٦]: حكم التطوع بين الصلاتين المجموعتين في مزدلفة:

قال الحافظ رحمته الله: نقل بن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين. فتح الباري (٣/ ٥٢٣).

وقال الإمام ابن المنذر رحمته الله: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ السُّنَّةَ أَلَّا يَتَطَوَّعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ. ونهاية المحتاج (٣/ ٢٨١)، الغني (٥/ ٢٨١)، وكشاف القناع (٢/ ٤٩٢). الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/ ١٨٥).

قال الإمام القرطبي رحمته الله: وَأَمَّا الْفَضْلُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَمَلٍ غَيْرِ الصَّلَاةِ، فَثَبَّتَ عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه وسلم لَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. تفسير القرطبي (٢/ ٤٢٤).

المسألة [٧٧]: حكم صلاة المغرب والعشاء في الطريق إلى مزدلفة، أو في عرفة:

قال الإمام النووي رحمته الله: وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ فِي أَرْضِ عَرَفَاتٍ، أَوْ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَصَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ فِي وَقْتِهَا، جَازَ جَمِيعُ ذَلِكَ، لَكِنَّهُ خِلَافُ الْأَفْضَلِ، هَذَا مَذْهَبُنَا، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَاتٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. شرح النووي على مسلم (٨/ ١٨٧).

وقال رحمته الله: السُّنَّةُ لِلدَّافِعِ مِنْ عَرَفَاتٍ أَنْ يُؤَخَّرَ الْمَغْرِبَ إِلَى وَقْتِ الْعِشَاءِ وَيَكُونُ هَذَا التَّأخِيرُ بِنِيتِهِ الْجَمْعُ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي الْمُزْدَلِفَةِ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. شرح النووي على مسلم (٨/ ١٨٧).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: إِذَا كَانُوا يَخْشُونَ أَنْ لَا يَصِلُوا إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ إِلَّا بَعْدَ مُتَنَصِّفِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ بِمَجُودِ غُرُوبِ الشَّمْسِ يَصِلُونَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي عُرْفَةِ وَيَمْشُونَ. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣/ ٥٦).

وقال رحمته الله: لو خشي خروج وقت العشاء قبل أن يصل إلى مزدلفة، فإنه يجب عليه أن يصلي في الطريق، فينزل ويصلي، فإن لم يمكنه النزول للصلاة، فإنه يصلي ولو على السيارة. الشرح الممتع (٧/ ٣٠٤). وانظر: لقاء الباب المفتوح (٢٨/ ٦، بترقيم الشاملة آلبا).

المسألة [٧٨]: حكم المبيت بمزدلفة ليلة النحر:

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ

الْحَرَامِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٨].

وعن جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وفيه: «ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ». رواه مسلم.

قال الإمام النووي رحمته الله: الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ لَيْلَةِ النَّحْرِ بَعْدَ الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَاتٍ نُسْكٌ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، لَكِنْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ رُكْنٌ أَمْ سُنَّةٌ، وَالصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ وَاجِبٌ، لَوْ تَرَكَهُ أَثِمَ، وَصَحَّ حُجُّهُ. شرح النووي على مسلم (٨ / ١٨٨).

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: وَكُلُّ قَدْ أَجْمَعَ أَنَّهُ لَوْ وَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ أَنَّ حُجَّهُ تَامٌ. التمهيد (٩ / ٢٧٦).

المسألة [٧٩]: الوقوف بمزدلفة يفوت بطلوع الشمس:

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: وَأَجْمَعُوا أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَدْ فَاتَ وَقْتُ الْوُقُوفِ بِجَمْعٍ وَأَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْوُقُوفَ بِهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ. الاستذكار (٤ / ٢٩٢).

وقال الحافظ رحمته الله: وَنَقَلَ الطَّبْرِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَقِفْ فِيهِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَاتَهُ الْوُقُوفُ. فتح الباري لابن حجر (٣ / ٥٣٢). وانظر: الشرح الممتع (٧ / ٣٠٩-٣١٠).

المسألة [٨٠]: صلاة الفجر بمزدلفة في أول وقتها بأذان وإقامة:

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب التعجيل بصلاة الفجر في مزدلفة في أول وقتها؛ لحديث حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: «ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ». رواه مسلم. انظر: المبسوط (٤ / ٣٣)، بدائع الصنائع (٢ / ١٥٦)، الكافي (١ / ٣٧٤)، التاج والإكليل (٣ / ٤٧٨)، المجموع (٨ / ١٢٥)، المغني (٣ / ٣٧٥-٣٧٦).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَيْنِ قَبْلَ مِيقَاتِهَا». متفق عليه.

قال العلامة الشنقيطي رحمته الله: قوله: «وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَيْنِ قَبْلَ مِيقَاتِهَا»: لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ صَلَّى الصُّبْحَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مَمْنُوعٌ إِجْمَاعًا، وَلَكِنَّ مُرَادَهُ بِهِ أَنَّهُ صَلَّاهَا قَبْلَ مِيقَاتِهَا الْمُعْتَادِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّيُهَا فِيهِ، وَلَكِنَّ بَعْدَ تَحَقُّقِ طُلُوعِ الْفَجْرِ. أضواء البيان (٤ / ٤٤٧).

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: وأجمع العلماء على أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بالمشعر الحرام بعد ما صلى الفجر، ثم دفع قبل طلوع الشمس. الاستذكار (٤ / ٢٩٢).

المسألة [٨١]: يستحب الوقوف للدعاء عند المشعر الحرام "بعد صلاة الصبح حتى يسفر جداً":

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يُستحب للحاج أن يأتي المشعر الحرام (جبل قزح) بعد صلاة الصبح، فيقف عنده فيدعو الله سبحانه وتعالى؛ لحديث حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: «ثُمَّ رَكِبَ الْقَصَوَاءَ، حَتَّى آتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا». رواه مسلم. انظر: المبسوط (٤ / ٣٣)، بدائع الصنائع (٢ / ١٥٦)، الكافي (١ / ٣٧٤)، التاج والإكليل (٣ / ٤٧٨)، المجموع (٨ / ١٢٥)، المغني (٣ / ٣٧٥ - ٣٧٦).

قال الإمام النووي رحمته الله: السُّنَّةُ أَنْ يَرْتَحِلُوا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ مَوْضِعِ مَبِيتِهِمْ مُتَوَجِّهِينَ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَهُوَ قَرْحُ، وَهُوَ آخِرُ الْمُزْدَلِفَةِ وَهُوَ جَبَلٌ صَغِيرٌ، فَإِذَا وَصَلَهُ

«١» قال الشيخ البسام رحمته الله: اختلف العلماء في المراد بالمشعر الحرام، فذهب جمهور العلماء إلى أن المراد به الجبل الذي كان بالمزدلفة، الذي أزيل عام (١٣٨٤)، وجعل مكانه المسجد الذي في وسط مزدلفة، ويسمى الجبل المزال: قزح بضم ففتح. نيل المآرب (٢ / ٢٥٦). وانظر: شرح النووي على مسلم (٨ / ١٨٩)، الشرح الممتع (٧ / ٣١٢).

صَعِدَهُ إِنْ أَمَكْنَهُ وَإِلَّا وَقَفَ عِنْدَهُ وَتَحْتَهُ، وَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ فَيَدْعُو وَيَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى وَيَكْبِرُهُ وَيَهْلِلُهُ وَيُوَحِّدُهُ وَيَكْثُرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ. المجموع (٨ / ١٤١).

وقال شيخ الإسلام رحمته الله: وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، لَكِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ قُزَحَ أَفْضَلُ، وَهُوَ جَبَلُ الْمُيَقَّدَةِ. مجموع الفتاوى (٢٦ / ١٣٥).

وقال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ حَتَّى يُسْفِرَ جِدًّا. المغني (٣ / ٣٧٨).

وقال الإمام الباز رحمته الله: ويسن رفع اليدين مع الدعاء في مزدلفة مستقبلاً القبلة كما فعل في عرفة. مجموع فتاوى ابن باز (١٧ / ٢٧٨).

فائدة: قال أصحاب الموسوعة الفقهية: وَسُمِّيَ مَشْعَرًا: لِمَا فِيهِ مِنَ الشَّعَائِرِ وَهِيَ مَعَالِمُ الدِّينِ وَطَاعَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَوُصِفَ بِالْحَرَامِ؛ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ فِيهِ الصَّيْدُ وَغَيْرُهُ. الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٧ / ٩٤).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: وقوله: «المشعر الحرام» وصف بالحرام؛ لأن هناك مشعراً حلالاً وهو عرفات، ففي الحج مشعران: حلال، وحرام. الشرح الممتع (٧ / ٣١٢).

المسألة [٨٢]: الدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس:

يستحب أن يدفع الحاج من مزدلفة قبل طلوع الشمس؛ لحديث جابر رضي الله عنه الطويل، وفيه: «فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ». رواه مسلم.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: «ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ». رواه البخاري.

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله وسلاماته عليه وقف بالمشعر الحرام بعد ما صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. الاستذكار (٤ / ٢٩٢).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ السُّنَّةَ الدَّفْعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلی اللہ علیہ وسلم كَانَ يَفْعَلُهُ. المغني (٣/ ٣٧٧).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَالْإِفَاضَةُ مِنْ مُزْدَلِفَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ سُنَّةٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. زاد المعاد (٢/ ١٩٨).

المسألة [٨٣]: تقديم النساء والضعفة من مزدلفة إلى منى:

لا بأس بتقديم الضعفة والنساء قبل طلوع الفجر وبعد نصف الليل، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وهو قول طائفة من السلف، واختاره الإمام ابن باز، والعلامة العثيمين، وحكى الإمام ابن قدامة الإجماع على جواز تقديم ضعفه أهله في الجملة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ، تَدْفَعُ قَبْلَهُ، وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَبِطَةً - وَالثَّبِطَةُ الثَّقِيلَةُ - قَالَ: فَأَذِنْ لَهَا». متفق عليه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ صلی اللہ علیہ وسلم لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ». متفق عليه. انظر: المجموع (٨/ ١٥١، ١٣٩)، مغني المحتاج (١/ ٥٠٠)، الشرح الكبير (٣/ ٤٤٢، ٤٤٣)، الإشراف (٣/ ٣١٩)، مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٢٨٤).

قال الحافظ رحمته الله: قَالَ صَاحِبُ الْمُغْنِيِّ: لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي جَوَازِ تَقْدِيمِ الضَّعْفَةِ بِلَيْلٍ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنْى. فتح الباري لابن حجر (٣/ ٥٢٧).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَمِمَّنْ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَعَائِشَةُ. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا. المغني (٣/ ٣٧٧).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَالَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ، إِنَّمَا هُوَ التَّعْجِيلُ بَعْدَ غَيْبَةِ الْقَمَرِ، لَا نِصْفَ اللَّيْلِ، وَلَيْسَ مَعَ مَنْ حَدَّهُ بِالنِّصْفِ دَلِيلٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. زاد المعاد (٢/ ٢٣٣).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: يجوز لمن كان ضعيفاً لا يستطيع مزاحمة الناس في الرمي، أن يدفع من مزدلفة في آخر الليل؛ لأن النبي صلوات الله وسلامه عليه أذن للضعفة من أهله أن يدفعوا في آخر الليل، وكانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ترقب غروب القمر، فإذا غرب دفعت. وهذا أحسن من التحديد بنصف الليل، لأنه هو الوارد عن النبي صلوات الله وسلامه عليه وهو الموافق للقواعد، وذلك أنه لا يجعل حكم الكل للنصف، وإنما يجعل حكم الكل للأكثر والأغلب، وبهذا نعرف أن قول من قال من أهل العلم: إنه يكفي أن يبقى في مزدلفة بمقدار صلاة المغرب والعشاء، ولو قبل منتصف الليل، قول مرجوح، وأن الصواب الاقتداء برسول الله صلوات الله وسلامه عليه فيما فعله، وفيما أذن فيه. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣/ ٥٢).

قاعدة: وقال رحمته الله: إذا كان الناس في سيارة واحدة فحكمهم واحد، إذا دفعوا في آخر الليل من أجل الضعفة والنساء فإنهم يدفعون جميعاً؛ لأن في تفرقهم مشقة عليهم، والدين دين اليسر والسهولة، فإذا كانت هذه الحافلة فيها ستون راكباً، مثلاً عشرون منهم من الضعفاء الذين يحتاجون إلى التقدم، ليرموا الجمرة قبل طلوع الفجر، فإنه يجوز للباقيين، وهم أربعون أن يذهبوا معهم في هذه الحافلة لأنهم رفقة واحدة، وتفرقهم يحصل به المشقة. مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٨٠).

تنبيه: قال رحمته الله: من انصرف من مزدلفة قبل الفجر، فهل يشرع له أن يدعو عند المشعر الحرام؟ **الجواب:** نعم، فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يرسل أهله فيذكرون الله عند المشعر الحرام، ثم يأمرهم بالانصراف قبل الفجر. الشرح الممتع (٧/ ٣١٤).

المسألة [٨٤]: الإسراع في وادي محسر:

ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية الإسراع في وادي محسر؛ لحديث جابر رضي الله عنه في

صفة حجة النبي صلوات الله وسلاماته عليه وفيه: «حَتَّى آتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ، فَحَرَكَ قَلِيلًا». رواه مسلم.

وعن جابر رضي الله عنه قال: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ،

وَأَوْضَعَ - أَي أَسْرَعَ فِي سِيرِهِ - فِي وَادِي مُحَسَّرٍ». رواه أبو داود، والترمذي، وصححه العلامة الألباني عند أبي

داود برقم (١٦٩٩). انظر: البحر الرائق (٢/ ٣٦٨)، الاستذكار (٤/ ٢٩٧)، المجموع (٨/ ١٢٥)، روضة الطالبين (٣/ ١٠٠)، المغني (٣/ ٣٧٨)، الشرح الكبير (٣/ ٤٤٤).

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: وممن كان يوضع في بطن وادي محسر ابن مسعود، وابن

عمر، وابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنه، وتبعهم عليه كثير من أهل العلم. الإشراف (٣/ ٣٢٠).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: يُسْتَحَبُّ الإسْرَاعُ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ، وَهُوَ مَا بَيْنَ جَمْعٍ وَمِنًى،

فَإِنْ كَانَ مَاشِيًا أَسْرَعَ، وَإِنْ كَانَ رَاكِبًا حَرَكَ دَابَّتَهُ. المغني (٣/ ٣٧٨).

قال العمران رحمته الله: وإن ترك الإسراع فلا شيء عليه؛ لأنه لم يترك نسكا. البيان في مذهب الإمام

الشافعي (٤/ ٣٣٠).

تَنْبِيْهُ: قال العلامة العثيمين رحمته الله: والظاهر أنه لا يمكن الإسراع الآن؛ لأن الإنسان

محبوس بالسيارات فلا يمكن أن يتقدم أو يتأخر، وربما ينحبس في نفس المكان يحبس

فيعجز أن يمشي، ولكن نقول: هذا شيء بغير اختيار الإنسان، فينوي بقلبه أنه لو تيسر له

أن يسرع لأسرع، وإذا علم الله من نيته هذا فإنه قد يشبهه على ما فاته من الأجر والثواب.

الشرح الممتع (٧/ ٣١٧).

قَائِدَةُ ١: قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَمُحَسَّرٌ: بَرْزَخٌ بَيْنَ مَنًى وَبَيْنَ مُزْدَلِفَةٍ، لَا مِنْ هَذِهِ

وَلَا مِنْ هَذِهِ. وَعُرْنَةُ: بَرْزَخٌ بَيْنَ عَرَفَةَ وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، فَبَيْنَ كُلِّ مَشْعَرَيْنِ بَرْزَخٌ لَيْسَ

مِنْهُمَا. فَمِنِّي: مِنَ الْحَرَمِ، وَهِيَ مَشْعَرٌ، وَمُحَسَّرٌ: مِنَ الْحَرَمِ، وَلَيْسَ بِمَشْعَرٍ، وَمُزْدَلِفَةٌ: حَرَمٌ وَمَشْعَرٌ، وَعُرْنَةٌ لَيْسَتْ مَشْعَرًا، وَهِيَ مِنَ الْحِلِّ. وَعَرَفَةٌ: حِلٌّ وَمَشْعَرٌ. زاد المعاد (٢/ ٢٣٦).

قاعدة «٢»: قال العلامة العثيمين رحمته الله: منى، وعرفة، ومزدلفة مشاعر كالمساجد، لا يجوز لأحد إطلاقاً أن يبني فيها بناء ويؤجره، ولا أن يخطط أرضاً ويؤجرها، فإن فعلَ فالناس معذورون يبذلون الأجرة، والاثم على الذي أخذها. الشرح الممتع (٧/ ٣٢٠).

المسألة [٨٥]: ما هو سبب الإسراع في وادي محسر؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: واختلف العلماء في سبب الإسراع، فقال بعضهم: أسرع؛ لأن بطن الوادي يكون لناً يحتاج أن يحرك الإنسان بعيده؛ لأن مشي البعير على الأرض الصلبة، أسرع من مشيه على الأرض الرخوة، فحرك من أجل أن يتساوى سيرها في الأرض الصلبة وسيرها في الأرض الرخوة، وعلى هذا فالملاحظ هنا هو مصلحة السير فقط.

وقيل: أسرع؛ لأن الله أهلك فيه أصحاب الفيل، فينبغي أن يسرع؛ لأن المشروع للإنسان إذا مر بأراضي العذاب أن يسرع، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم: حين مر بديار ثمود في غزوة تبوك زجر الناقة - صلى الله عليه وسلم - وقنع رأسه وأسرع، وبعض الناس يتخذ اليوم هذه الأماكن أعني ديار ثمود سياحة ونزهة - والعياذ بالله.

وتعليل إسراع النبي صلى الله عليه وسلم في وادي محسر بذلك؛ فيه نظر؛ لأن أصحاب الفيل لم يهلكوا هنا، بل في مكان يقال له الْمُغَمَّسُ حول الأبطح، وفي هذا يقول الشاعر الجاهلي:

حبس الفيل بالمُغَمَّسِ حتى * * ظل يحبو كأنه مكسور

وقال بعض العلماء: إن النبي ﷺ أسرع؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يقفون في هذا الوادي، ويذكرون أمجاد آبائهم.

فأراد النبي ﷺ أن يخالفهم، كما خالفهم في الخروج من عرفة وفي الخروج من مزدلفة، ولعل هذا أقرب التعاليل، ولهذا قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ

فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨]، ثم قال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مِنْكُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ

كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠]. الشرح الممتع (٧/ ٣١٥).

المسألة [٨٦]: يستحب أن يسلك الطريق الوسطى التي تخرج على جمرة القبة:

عن جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ وفيه: «حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ، فَحَرَكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى». رواه مسلم.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: وَيُسْتَحَبُّ سُلُوكُ الطَّرِيقِ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَكَهَا. كَذَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ. المغني (٣/ ٣٨٠).

قال الإمام النووي رحمه الله: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ إِلَى الْعَقْبَةِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ... المجموع (٨/ ١٤٥).

وقال رحمه الله: قَوْلُهُ: «سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى» فِيهِ أَنْ سُلُوكَ هَذَا الطَّرِيقِ فِي الرَّجُوعِ مِنْ عَرَفَاتٍ سُنَّةٌ، وَهُوَ غَيْرُ الطَّرِيقِ الَّذِي ذَهَبَ فِيهِ إِلَى عَرَفَاتٍ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ أَصْحَابِنَا: يَذْهَبُ إِلَى عَرَفَاتٍ فِي طَرِيقِ ضَبٍّ، وَيَرْجِعُ فِي طَرِيقِ الْمَازِمِينَ؛ لِيُخَالَفَ الطَّرِيقَ تَفَاوُلًا بِتَغْيِيرِ الْحَالِ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي دُخُولِ مَكَّةَ حِينَ دَخَلَهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَخَرَجَ مِنْ

الثَّيِّبَةُ السُّفْلَى، وَخَرَجَ إِلَى الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ، وَرَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ. شرح النووي على مسلم (٨/ ١٩٠).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: في منى ثلاث طرق في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، شرقي، وغربي ووسط، فسلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم الطريق الوسطى بين الطريقين، وإنما سلكها، لأنها كانت أقرب إلى رمي جمرة العقبة، ولأنها هي التي تخرج على جمرة العقبة قصداً ليرميها حين وصوله إلى منى، ولهذا رماها النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يذهب إلى رحله وينزل من بعيره. **مجموع**

فتاوى ورسائل العثيمين (٢٤/ ٤٩٨)

المسألة [٨٧]: حدود منى:

قال الشيخ البسام رحمته الله: في كلامه على منى: أما حدودها فهي:

الحد الغربي: هو جمرة العقبة.

والحد الشرقي: وادي محسر، الفاصل بينها وبين مزدلفة.

قال عطاء بن أبي رباح رحمته الله: منى من العقبة إلى محسر.

أما حدها الجنوبي والشمالي: فهو الجبلان المستطيلان من جانبيها، فالشمالي منها

ثبير الأثيرة، والجنوبي منها الصابح، وفي سفحه مسجد الخيف، فعلى هذا ما كان داخل

هذه الحدود الأربعة، فهو منى.

وقال بعض العلماء: ما أقبل على منى من وجوه هذه الجبال فهو منها، وما أدبر فليس

منها. انظر: توضيح الأحكام (٤/ ١٣١)، المجموع (٨/ ١٤٧)، مسك الختام (٣/ ١٥١).

تَنْبِيْهُ: سيأتي إن شاء الله تعالى مسائل رمي الجمار عند الحديث (٢٤٨).



[٤٤] باب الهدى

قال السفاريني رحمته الله: هو ما يُهدى إلى الحرم من النعم وغيرها. كشف اللثام (٤ / ٣١٥).

قال الشيخ البسام رحمته الله: ويراد بتقديمه إلى البيت، التوسعة والإحسان إلى جيرانه وزائريه، من الفقراء، والمساكين، وهو من أفضل القرب عند الله تعالى، لأن الصدقة، والإنفاق من أفضل العبادات، لاسيما إذا كان في البلد الحرام، وعلى المنقطعين لعبادة الله تعالى فيه، والمجاورين لبيته. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٤١٠).

[٢٣٧] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ أَشَعَرْتُهَا وَقَلَّدَهَا (أَوْ قَلَّدْتُهَا) ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حُرِّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حَلًّا»^(١).

[٢٣٨] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّةً غَمًّا»^(٢).

[٢٣٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: ارْكَبْهَا.

قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ ارْكَبْهَا. (فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا، يُسَايِرُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم)»^(٣).

وَفِي لَفْظٍ: قَالَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ الثَّلَاثَةِ: «ارْكَبْهَا، وَيَلِّكَ، أَوْ وَيَحَكْ»^(٤).

(١) رواه البخاري برقم (١٦٩٩) ومسلم برقم (١٣٢١)، وليس عنده ما بين القوسين.

(٢) رواه البخاري برقم (١٧٠١) ومسلم برقم (١٣٢١).

(٣) رواه البخاري برقم (١٧٠٦) ومسلم برقم (١٣٢٢)، وليس عنده ما بين القوسين.

﴿٢٤٠﴾ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا»، (وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»)^{٣١}.

﴿٢٤١﴾ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتُهُ، فَنَحَرَهَا، فَقَالَ ابْنُهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم»^{٣٢}.

المسائل المتعلقة بالأحاديث

المسألة الأولى: ألفاظ الأحاديث:

❁ قوله: «فَنَلْتُ» الفتل: إحكام ليّ الحبل.

❁ قوله: «قَلَانِدٌ» جمع قلادة، وهي ما يحاط به العنق، وتكون من الخيوط، والحديد. والمراد هنا، قلائد الهدى، وتوضع على خلاف العادة. وكانوا يجعلونها من القرب، والنعال، وخيوط الصوف، ليعلم أنها هديّ فتحترم. تيسير العلام (ص: ٤١٠)

❁ قوله: «أَشْعَرْتُهَا» قال الإمام النووي رحمته الله: الإِشْعَارُ: هُوَ أَنْ يَجْرَحَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْيُمْنَى بِحَرْبَةٍ أَوْ سِكِّينٍ أَوْ حَدِيدَةٍ أَوْ نَحْوِهَا ثُمَّ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهَا، وَأَصْلُ الإِشْعَارِ وَالشُّعُورِ الإِغْلَامُ وَالْعَلَامَةُ، وَإِشْعَارُ الْهَدْيِ لِكَوْنِهِ عَلَامَةً لَهُ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ هَدْيٌ، فَإِنْ ضَلَّ رَدَّهُ وَاجِدُهُ، وَإِنْ اخْتَلَطَ بِغَيْرِهِ تَمَيَّزَ. شرح النووي (٨/ ٢٢٨). وانظر: فتح الباري (٣/ ٥٤٤).

«١» رواه البخاري برقم (٢٧٥٥) وهذا لفظه، ومسلم برقم (١٣٢٢)، وليس عندهما: «أَوْ وَيَحْكُ». وهي عند ابن الجارود في المنتقى برقم (٤٢٧).

«٢» رواه البخاري برقم (١٧٠٧) وليس عنده ما بين القوسين، ومسلم برقم (١٣١٧).

«٣» رواه البخاري برقم (١٧١٣) وهذا لفظه، ومسلم برقم (١٣٢٠).

❁ قوله: «ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ» أي أرسل بهذه المواشي إلى البيت هدياً.

❁ قوله: «وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا» أي استقر بها فما حرم عليه

شيء كان حلالاً له. تأسيس الأحكام (٣/ ٣٠٩).

❁ قوله: «غَنَمًا» اسم مؤنث موضوع للجنس، يقع على الذكور والإناث من الضأن

والمعز.

❁ قوله: «رَأَى رَجُلًا» قال الحافظ رحمته الله: لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ بَعْدَ طُولِ الْبَحْثِ. فتح الباري

(٣/ ٥٣٧).

❁ قوله: «بَدَنَةً» البدن جمع بدنة وهي الناقة المهداة إلى بيت الله الحرام.

قال الإمام النووي رحمته الله: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: سُمِّيَتِ الْبَدَنَةُ لِعَظَمِهَا، وَيُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَيُطْلَقُ عَلَى الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَلَكِنَّ مُعْظَمَ اسْتِعْمَالِهَا فِي الْأَحَادِيثِ وَكُتُبِ الْفِقْهِ، فِي الْإِبِلِ خَاصَّةً. شرح النووي على مسلم (٩/ ٦٥).

❁ قوله: «وَيْلَكَ، أَوْ وَيْحَكَ» كلمة ويح أو ويل كلمة تقال ولفرق أهل اللغة بينهما بأن

ويح كلمة ترحم لمن وقع في هلكة لا يستحقها أما ويل فإنها كلمة تقال لمن وقع في هلكة

يستحقها. تأسيس الأحكام (٣/ ٣١٣).

❁ قوله: «أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ» أي بأن أتوكل له في القيام على البدن والإشراف عليها على

ذبحها وسلخها وتوزيع لحمها وجلودها.

❁ قوله: «وَأَجَلَّتْهَا» المفرد (جُلٌّ) بضم الجيم، وجمعه (جِلَال) بكسرها و(أجلة)

جمع الجمع. والجل: هو ما يطرح على ظهر البعير، من كساء ونحوه. تيسير العلام (ص: ٤١٣).

تأسيس الأحكام (٣/ ٣١٤).

❁ قوله: «وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا» أي من لحمها عوضاً عن جزارتها، والجزارة أطراف البعير، كالرأس واليدين والرجلين، ثم نقلت إلى ما يأخذه الجزار من الأجرة؛ لأنه كان يأخذ تلك الأطراف عن أجرته. تيسير العلام (ص: ٤١٣).

❁ قوله: «أَتَى عَلَى رَجُلٍ» قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: لم يسم. فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٧٥).

❁ قوله: «أَنَاخَ» بَرَكَ. تنبيه الأفهام (ص ٦١٥).

❁ قوله: «ابْعَثَهَا قِيَامًا» أي قومها قياماً أي حال كونها قائمة قياماً معقولة اليد اليسرى قائمة على ثلاث، وهو معنى قوله تعالى: ﴿صَوَّافً﴾ [الحج: ٣٦]. تأسيس الأحكام (٣/ ٣١٦).

المسألة [٢]: ما هو الهدى؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن الهدى شاة، أو سُبُع بدنة، أو سُبُع بقرة، فإن نحر بدنة أو ذبح بقرة، فقد زاد خيراً؛ قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وعن أبي جمرة قال: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ الْمُتَمَنِّعِ، فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: «فِيهَا جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ». متفق عليه. انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٣)، الهداية شرح البداية (١/ ١٨٥)، روضة الطالبين (٣/ ٥٢)، مغني المحتاج (١/ ٥١٥)، الشرح الكبير (٣/ ٢٤٠)، المحلى (٧/ ١٥٠).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الهدى: كل ما يهدى إلى الحرم من نَعَم أو غيرها، فقد يهدي الإنسان نَعَمًا إبلًا أو بقرًا أو غنمًا، وقد يهدي غيرها كالطعام، وقد يهدي اللباس، فالهدى أعم من الأضحية؛ لأن الأضحية لا تكون إلا من بهيمة الأنعام، وأما الهدى فيكون من بهيمة الأنعام ومن غيرها، فهو كل ما يهدى إلى الحرم، إلا ما نص الشرع على أنه المراد به ما كان من بهيمة الأنعام فإنه يتبع ما دل عليه الشرع، مثل قول الله تعالى: ﴿

فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقوله: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ

الْهَدْيُ [البقرة: ١٩٦]، فهنا يتعين أن يكون الهدى من بهيمة الأنعام وأن تتم فيه الأوصاف المطلوبة شرعاً. الشرح الممتع (٧/ ٤٢١).

المسألة [٣]: أنواع الهدى الواجبة في الحج:

الأول: هدي التمتع؛ لقوله تعالى: ﴿فَنَ تَمَعَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

الثاني: هدي القران؛ للآية السابقة، ولفعل النبي ﷺ فإنه حج قارناً وقد قال: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقْتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً».

الثالث: هدي الاحصار؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

الرابع: هدي الجزاء؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْنَلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

الخامس: دم فدية الأذى؛ لقوله تعالى: ﴿فَنَ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ ءَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقد ألحق الجمهور بهذا النوع إيجاب الهدى على من ترك واجباً من واجبات الحج، وعلى من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهِرِقْ دَمًا». رواه الدارقطني (٢/ ١٩١) برقم (٢٥١٢)، والبيهقي (٥/ ١٥٢) وغيرهما، وهو ثابت عن ابن عباس من قوله، كما قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٢/ ١٨٤) والعلامة الألباني في الإرواء (٤/ ٢٩٩).

السادس: على من جامع زوجته قبل التحلل، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «إِذَا جَامَعَ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ». أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٧٥) بسند صحيح.

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: أجمعوا على أن من جامع عامداً في حجه قبل وقوفه بعرفه أن عليه حج قابل والهدي. الإجماع (ص: ٥٢).

السابع: هدي النذر: وهو ما ينذره الحاج تقرباً إلى الله عند البيت الحرام، ويجب الوفاء بهذا النذر؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]. وانظر: المغني (٥/ ٤٣٤)، المجموع (٨/ ١٩٩)، المحلى مسألة (٩٠٧)، أضواء البيان (٥/ ٥٧٣)، إجابة السائل للإمام الوادعي (١٥٣ - ١٥٤). الشرح الممتع (٧/ ١٨٦).

قاعدة: قال الإمام النووي رحمته الله: إِذَا نَذَرَ هَدْيَ هَذَا الْحَيَّوانِ فَإِنَّهُ يَزُولُ مِلْكُهُ بِنَفْسِ النَّذْرِ، وَصَارَ الْحَيَّوانُ لِلْمَسَاكِينِ، فَلَا يَجُوزُ لِلنَّاذِرِ التَّصَرُّفُ فِيهِ بَيْعٍ وَلَا هِبَةٍ وَلَا وَصِيَّةٍ وَلَا رَهْنٍ وَلَا غَيْرَهَا مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي تُزِيلُ الْمَلَكَ أَوْ تَوَلُّوهُ إِلَى زَوَالِهِ، كَالْوَصِيَّةِ وَالْهِبَةِ وَالرَّهْنِ، وَلَا يَجُوزُ أَيْضًا إِبْدَالُهُ بِمِثْلِهِ وَلَا بِخَيْرٍ مِنْهُ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَهُوَ الَّذِي تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ، وَقَطَعَ بِهِ الْأَصْحَابُ فِي جَمِيعِ الطَّرِيقِ. المجموع (٨/ ٣٦٤).

المسألة (٤): شروط الهدي:

الأول: أن يكون من بهيمة الأنعام، وهي: الإبل، والبقر، والغنم؛ لقوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨]، وعلى هذا لو أهدى فرساً عن شاة لم تجزئه.

والأفضل هي الإبل؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أهدى إبلاً، مائة بعير، وأشرك علياً رضي الله عنه في هديه، كما في حديث جابر رضي الله عنه الطويل في مسلم برقم (١٢١٨).

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْبُذْنَ فِي الْهَدَايَا أَفْضَلُ مِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الضَّحَايَا. الاستذكار (٤/ ٢٤٤).

الثاني: أن يبلغ السنّ المعتر شرعاً، وهو أن يكون ثنياً، أو جذعاً، فالثني يكون من الإبل، والبقر، والمعز، والجذع من الضأن؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: «لا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ». رواه مسلم.

وعلى هذا: فالسنّ المعتر لإجزاء الإبل خمس سنين، فما دون الخمس لا يجزئ أضحية ولا هدياً؛ لأن الإبل في الغالب لا تثني إلا إذا تم لها خمس سنين. والسنّ المعتر في البقر سنتان فما فوق، فلا يجزئ ما دون الستين. والسنّ المعتر في المعز سنة فما فوق، فلا يجزئ ما دون السنة.

قال العلامة العثيمين رحمته الله: لو أثنت البعير قبل الخمس والبقرة قبل الستين، فهل نعتبر الثنية بكونها أثنت أو نعتبر بالسنين؟ نقول هذا شيء نادر، والنادر لا حكم له، وظاهر كلام العلماء - رحمهم الله - أن العبرة بالسنوات وأن ما تم لها خمس سنين من الإبل فهي ثنية، أو سنتان من البقر فهي ثنية، أو سنة من المعز فهي ثنية، سواء أثنت الثنية أو لا. الشرح الممتع (٧/ ٤٢٦).

الثالث: أن يكون الهدي سليماً من العيوب المانعة من الإجزاء.

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَيَمْنَعُ مِنَ الْعُيُوبِ فِي الْهَدْيِ مَا يَمْنَعُ فِي الْأُضْحِيَّةِ، قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رضي الله عنه: «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تَنْقَى»^(١). المغني (٣/ ٤٧٥).

(١) رواه أحمد، وأبو داود، وصححه العلامة الألباني في المشكاة برقم (١٤٦٥).

الرابع: أن يكون في زمن الذبح، والصحيح أن زمن الذبح يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَيَّامُ النَّحْرِ يَوْمُ الْأَضْحَى، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ وَهُوَ مَذْهَبُ إِمَامِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ الْحَسَنِ، وَإِمَامِ أَهْلِ مَكَّةَ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَإِمَامِ أَهْلِ الشَّامِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَإِمَامِ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ؛ وَلِأَنَّ الثَّلَاثَةَ تَخْتَصُّ بِكَوْنِهَا أَيَّامَ مِنَى، وَأَيَّامَ الرَّمْيِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَيَحْرُمُ صِيَامُهَا، فَهِيَ إِخْوَةٌ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ فَكَيْفَ تَفْتَرِقُ فِي جَوَازِ الذَّبْحِ بِغَيْرِ نَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ.

تنبيه: وقال رحمته الله: وَلَمْ يَرْخُصْ صلى الله عليه وسلم فِي النَّحْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَلْبَتَّةَ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ ذَلِكَ مُخَالِفٌ لِهَدْيِهِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْأَضْحِيَّةِ إِذَا ذُبِحَتْ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. زاد المعاد (٢) / (٢٨٩).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: أما الدفع من مزدلفة والرمي والحلق فلا بأس به، وأما الهدي فلا يجزئ ذبحه قبل طلوع الفجر؛ لأن النحر لا يكون إلا في وقته، وهو يوم العيد إذا مضى قدر فعل الصلاة بعد ارتفاع الشمس قدر رمح. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣ / ٧٦).

الخامس: أن يكون في مكان الذبح، وهو الحرم. زاد المعاد (٢) / (٢٩١).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: فهدي التمتع لا يصح إلا في الحرم، فهو من هذه الجهة أضيق من الأضحية، فالأضحية تصح في كل مكان، فلو ذبح هديه في عرفة لم يجزئ ولو دخل به إلى منى، لكن قال الإمام أحمد: مكة ومنى واحد، واستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ». الشرح الممتع (٧ / ٩٢).

وقالت اللجنة الدائمة: يجب ذبح هدي التمتع والقران داخل حدود الحرم وهي الأعلام المنصوبة من جميع الجهات فما كان داخلها مما يلي مكة فهو من الحرم، وما

كان خارجها فليس من الحرم. فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (١٠ / ٤٠٠). وانظر: أحكام الحج والعمرة للشيخ زايد (٢ / ٥٣٤-٥٥١).

المسألة [٥]: حكم إشعار الهدي وتقليده:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يستحب إشعار وتقليد الإبل والبقر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها

في الباب. فتح الباري (٣ / ٥٤٤).

قال الحافظ رحمته الله: فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْإِشْعَارِ، وَهُوَ أَنْ يَكْشِطَ جِلْدَ الْبَدَنَةِ حَتَّى يَسِيلَ دَمٌ ثُمَّ يَسْلِتُهُ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَامَةً عَلَى كَوْنِهَا هَدِيًّا، وَبِذَلِكَ قَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ. فتح الباري (٣ / ٥٤٤).

وقال رحمته الله: وَفَائِدَتُهُ -أَيِ الْإِشْعَارِ- الْإِعْلَامُ بِأَنَّهَا صَارَتْ هَدِيًّا لِيَتَّبِعَهَا مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ، وَحَتَّى لَوْ اخْتَلَطَتْ بِغَيْرِهَا تَمَيَّزَتْ، أَوْ ضَلَّتْ عُرِفَتْ، أَوْ عَطِبَتْ عَرَفَهَا الْمَسَاكِينُ بِالْعَلَامَةِ فَأَكَلُوهَا. فتح الباري (٣ / ٥٤٣).

وقال العلامة الإتيوبي رحمته الله: والحاصل أن الإشعار سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن أصحابه الكرام رضي الله عنهم، وعمن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. البحر المحيط النجاشي (٢٣ / ٣٤٣).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: الإشعار مع أنه سوف يتأذى به البعير، ولكن لما كان لمصلحة راجحة سمح فيه كما سمح في وسم الإبل في رقبتها أو في أذنها أو فخذها أو عضدها وما أشبه ذلك، مع أن الوسم كي بالنار، لكن للمصلحة، وأحياناً يجب وسمها إذا كان يتوقف حفظ إبل الصدقة أو خيل الجهاد؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. الشرح الممتع (٧ / ٤٦٧).

فائدة: قال رحمته الله: وهذه السنة ما هجرت رغبة عنها، ولكن الوضع تغير الآن فالناس يمشون على السيارات، كيف يسوق الهدي ومعه السيارة، وإذا قدر أنه جعل الهدي في

السيارة (في الحوض) لم يُعلم هل هذا للبيع أو هدي، ثم إن السيارة أيضا تكون عجلة ما يتأني الناس ويشاهدونها، فالمسلمون ما تركوا هذه رغبة عنها لكن لتعذر أو تعسر العمل

بها. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٥ / ١٠٢).

المسألة [٦]: حكم إشعار البقر وتقليدها:

قال الحافظ رحمته الله: اتَّفَقَ مَنْ قَالَ بِالْإِشْعَارِ بِالْحَقِ الْبَقَرِ فِي ذَلِكَ بِالْإِبِلِ، إِلَّا سَعِيدَ بْنِ

جُبَيْرٍ. فتح الباري (٣ / ٥٤٥).

قال الإمام النووي رحمته الله: وَأَمَّا الْبَقَرَةُ فَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمُوافِقِيهِ الْجَمْعُ فِيهَا بَيْنَ

الْإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ كَالْإِبِلِ. شرح النووي على مسلم (٨ / ٢٢٨).

وقال رحمته الله: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ فِي الْبُذْنِ، وَكَذَلِكَ

الْبَقَرُ. شرح النووي على مسلم (٩ / ٧١).

وقال ابن رشد رحمته الله: وَإِذَا كَانَ الْهَدْيُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يُقْلَدُ نَعْلًا أَوْ

نَعْلَيْنِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعَالَ. بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢ / ١٣٩).

المسألة [٧]: حكم إشعار الغنم:

قال الحافظ رحمته الله: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْغَنَمَ لَا تُشْعَرُ؛ لِضَعْفِهَا، وَلِكُونَ صُوفِهَا أَوْ شَعْرِهَا

يَسْتَرُّ مَوْضِعَ الْإِشْعَارِ. فتح الباري (٣ / ٥٤٥).

قال الإمام النووي رحمته الله: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْغَنَمَ لَا تُشْعَرُ؛ لِضَعْفِهَا عَنِ الْجَرَحِ؛ وَلِأَنَّهُ

يَسْتَرُّ بِالصُّوفِ. شرح النووي على مسلم (٨ / ٢٢٨).

المسألة [٨]: هل تقلد الغنم؟

قال ابن رشد رحمته الله: قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ: تُقْلَدُ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها:

«أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلم أَهْدَى إِلَى الْبَيْتِ مَرَّةً غَنَمًا، فَقْلَدَهُ». بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢ / ١٣٩).

المسألة [٩]: محل الإشعار:

قال الإمام النووي رحمته الله: وَأَمَّا مَحَلُّ الْإِشْعَارِ فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْإِشْعَارُ فِي صَفْحَةِ السَّنَامِ الْيُمْنَى. شرح النووي على مسلم (٨ / ٢٢٨).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: فَالْسُّنَةُ الْإِشْعَارُ فِي صَفْحَتِهَا الْيُمْنَى. المغني (٣ / ٤٧٢).

المسألة [١٠]: من أين يشعر ويقلد من خرج بهدية أو أراد أن يبعث بهديه؟

قال الإمام النووي رحمته الله: وَفِيهِ أَنَّهُ إِذَا أُرْسِلَ هَدِيَّةٌ أَشْعَرَهُ وَقَلَّدَهُ مِنْ بَلَدِهِ، وَلَوْ أَخَذَهُ مَعَهُ آخَرَ التَّقْلِيدِ وَالْإِشْعَارِ إِلَى حِينٍ يُحْرَمُ مِنَ الْمِيقَاتِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ. شرح النووي على مسلم (٩ / ٧١).

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: هل يستحب للمتبع بعد أن يحل ويشتري هديه أن يقلده ليعلم أنه هدي؟ فقال: من ساق الهدى هو الذي يستحب أن يشعره ويقلده، أما من اشتراه من السوق ليدبحه فهذا لا يسن فيه الإشعار ولا التقليد. مجموع فتاوى العثيمين (٢٥ / ١٠٠).

المسألة [١١]: من بعث بهدي هل يصير محرماً؟

قال العلامة الشوكاني رحمته الله: لَا يَحْرُمُ عَلَى مَنْ بَعَثَ بِهِدِي شَيْءٌ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَحِلُّ لَهُ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ. نيل الأوطار (٥ / ١٢٧).

قال العلامة الشنقيطي رحمته الله: التَّحْقِيقُ أَنَّ مَنْ بَعَثَ بِهِدِي، وَأَقَامَ فِي بَلَدِهِ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِإِرْسَالِ هَدِيَّةٍ، وَأَنَّ مَا خَالَفَ ذَلِكَ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥ / ١٧٤).

المسألة [١٢]: هل يجوز له ركوب الهدى الواجب أو التطوع؟

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي رُكُوبِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ وَالتَّطَوُّعِ، فَمَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ إِلَى أَنَّ رُكُوبَهُ جَائِزٌ مِنْ ضَرُورَةٍ وَغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَبَعْضُهُمْ أَوْجَبَ ذَلِكَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «ارْكَبْهَا» وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِرُكُوبِ الْهَدْيِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، عَلَى ظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ. الاستذكار (٤ / ٢٤٠). وانظر: فتح الباري (٣ / ٥٣٧).

وقال الإمام النووي رحمته الله: يَجُوزُ رُكُوبُ الْهَدْيِ، وَيَجُوزُ إِرْكَابُهَا بِالْعَارِيَّةِ، وَيَجُوزُ الْحَمْلُ عَلَيْهَا، وَلَا يَجُوزُ اجَارَتُهَا لَذَلِكَ، وَيَشْتَرُطُ فِي الرُّكُوبِ وَالْإِرْكَابِ وَالْحَمْلِ أَنْ يَكُونَ مُطِيقًا لِدَلِكْ لَا يَتَضَرَّرُ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ الرُّكُوبُ وَالْحَمْلُ عَلَيْهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ. انظر: المجموع (٨/ ٣٦٥).

وقال العلامة الإتيوبي رحمته الله: الظاهر إلى أن ركوبه جائز، من ضرورة ومن غير ضرورة، وبعضهم أوجب ذلك، وكره جمهور فقهاء الأمصار ركوبها من غير ضرورة. البحر المحيط الشجاع (٢٣/ ٣٤٨). وانظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥/ ١٧٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٢/ ٢٣٩).
المسألة [١٣]: حكم الاشتراك في الهدى:

يجوز الاشتراك في الهدى في الإبل والبقر إلى حد سبعة أشخاص، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة. قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعِمْرِ إِلَى الْحُجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. وجه الدلالة: أن (من) للتبويض، فجاز الاشتراك في الهدى بظاهر الآية. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ». رواه مسلم. انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٣)، الهداية شرح البداية (١/ ١٨٥)، روضة الطالبين (٣/ ٥٢)، مغني المحتاج (١/ ٥١٥)، الشرح الكبير (٣/ ٢٤٠)، الشرح الممتع (٧/ ٤٢١).

قال الإمام ابن حزم رحمته الله: فصَحَّ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ إِجْمَاعُ مِنَ الصَّحَابَةِ. المحلى (٧/ ١٥١).

وقال الإمام النووي رحمته الله: فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلَالَةٌ لِحَوَازِ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ. وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ حَوَازُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ سَوَاءً كَانَ تَطَوُّعًا أَوْ وَاجِبًا وَسَوَاءً كَانُوا كُلُّهُمْ مُتَقَرِّبِينَ أَوْ بَعْضُهُمْ يُرِيدُ الْقُرْبَةَ، وَبَعْضُهُمْ يُرِيدُ اللَّحْمَ،

وَدَلِيلُهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَبِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ. وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الشَّاةَ لَا يَجُوزُ الْإِشْتِرَاكُ فِيهَا. انظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ٦٧).

وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْبَدَنَةَ تُجْزَى عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مَقَامَ سَبْعِ شِيَاهٍ حَتَّى لَوْ كَانَ عَلَى الْمُحْرِمِ سَبْعَةُ دِمَاءٍ بَغَيْرِ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَذَبَحَ عَنْهَا بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً أَجْزَأَهُ عَنِ الْجَمِيعِ. شرح النووي على مسلم (٩/ ٦٧).

المسألة [١٤]: هل تجزئ البدنة في الهدي عن عشرة؟

قال الإمام ابن عبد البر **رَحِمَهُ اللَّهُ**: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْبَدَنَةَ وَالْبَقَرَةَ لَا تُجْزَى عَنْ أَكْثَرِ مِنْ سَبْعَةٍ. الاستذكار (٥/ ٢٤١). التمهيد (١٢/ ١٦٠).

وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: قَالَ: وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ بَنِ عَبَّاسٍ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ خَطَأً وَوَهُمٌ أَوْ مَنْسُوخٌ. الاستذكار (٥/ ٢٤١).

قال ابن رشد **رَحِمَهُ اللَّهُ**: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِكَ فِي النَّسْكِ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعَةٍ. بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٩٧).

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِكَ فِي النَّسْكِ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعَةٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْآثَارَ فِي ذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ. بداية المجتهد (٢/ ١٩٧). وانظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٠٩).

قال الحافظ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: وَاتَّفَقَ مَنْ قَالَ بِالْإِشْتِرَاكِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي أَكْثَرِ مِنْ سَبْعَةٍ إِلَّا إِحْدَى الرَّوَائِيَيْنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ تُجْزَى عَنْ عَشْرَةٍ. فتح الباري لابن حجر (٣/ ٥٣٥).

وقال الإمام ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ**: أَحَادِيثُ السَّبْعَةِ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ. زاد المعاد (٢/ ٢٤٦).

قال الشيخ يحيى **حَفِظَهُ اللَّهُ**: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ النَّحْرُ، فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ عَشْرَةٍ» - قيل: أنه منسوخ؛ لأنه

كان في عمرة الحديبية وحديث جابر رضي الله عنه في حجة الوداع. انظر: الدرر في الحج والعمرة (ص ٥٢٤). وانظر:

انظر: الاستذكار (٥ / ٢٤١)، شرح السنة (٤ / ٣٥٥)، سبل السلام (٢ / ٥٣٨)، أضواء البيان (٥ / ١٣٣).

المسألة [١٥]: رجل هو وزوجته حج التمتع ولم يهديا إلا هدياً واحداً:

قالت اللجنة الدائمة: يجب على من حج قارناً أو متمتعاً هدي، وهو شاة، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، وما دام أن النية عند الذبح عنك وعن زوجتك، فعليكما أن تذبحا ذبيحة ثانية عنكما جميعاً،

أما في الأضحية فيكون عنك وعن زوجتك وأهل بيتك أضحية واحدة، كما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

يضحي عن نفسه وأهل بيته في أضحية واحدة. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١١ / ٣٧٢).

المسألة [١٦]: أول زمن الذبح وآخره:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن أول وقت يتدئ فيه ذبح الهدي يوم النحر، وهو

اختيار العلامة الباز، والعلامة العثيمين. قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ،

البقرة: ١٩٦]. وعن حفصة رضي الله عنها أنها قالت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلُلْ

أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ». متفق عليه.

وجه الدلالة: أنه علق الحل على النحر، ومعلوم أن الحل لا يكون إلا يوم النحر. انظر:

الهداية شرح البداية (٤ / ٧٣)، فتح القدير (٣ / ١٦٢)، الاستذكار (٥ / ٢٤٣)، مواهب الجليل (٤ / ٢٧٣)، الشرح الكبير (٣ / ٢٤٥)،

الاستذكار (٥ / ٢٤٤). مجموع فتاوى ابن باز (١٨ / ٢٩)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٥ / ٩٠)، الشرح الممتع (٧ / ٤٥٦).

أما آخر زمن الذبح: فإنه ينتهي على الصحيح من أقوال أهل العلم بغروب شمس

اليوم الثالث من أيام التشريق، وهو مذهب الشافعية، وقول للحنابلة، وبه قال طائفة من

السلف، وهو اختيار الإسلام، والإمام ابن القيم، والعلامة الباز، والعلامة العثيمين. انظر:

المجموع (٨ / ٣٨٠)، الفتاوى الكبرى (٥ / ٣٨٥)، الإنصاف (٤ / ٦٣)، زاد المعاد (٢ / ٣١٩)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦ / ٧٨)، مجموع

فتاوى ورسائل العثيمين (٢٥ / ٩٠).

المسألة [١٧]: السنة في وقت النحر أن يكون يوم العيد بعد الفراغ من الرمي وقبل

الحلق:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم: «أتى الجُمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، ثم أنصرف إلى المنحر، فنحر». رواه مسلم.

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: وأجمع العلماء أن هذه سنة الحاج أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم ينحر هدياً إن كان معه ثم يحلق رأسه. الاستذكار (٤ / ٣٩٤). وانظر: التمهيد (٧ / ٢٦٧).

وقال ابن رشد رحمته الله: وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى في حجته الجمرة يوم النحر، ثم نحر بذنه، ثم حلق رأسه، ثم طاف طواف الإفاضة، وأجمع العلماء على أن هذا سنة الحج. بداية المجتهد (١ / ٣٥٢).

قال الحافظ رحمته الله: وقد أجمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب. فتح الباري (٣ / ٥٧١).

المسألة [١٨]: مكان ذبح هدي التمتع والقران:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يجب أن يكون ذبح الهدي في الحرم ولا يختص بمنى وإن كان الأفضل أن يكون بمنى، وهو اختيار الإمام ابن حزم، والعلامة الشوكاني، والعلامة العثيمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وجه

الدلالة: أن محل الهدي الحرم عند القدرة على إيصاله، ولحديث جابر رضي الله عنه، وفيه: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ». انظر: الهداية شرح البداية (١ / ١٨٦)، المجموع (٨ / ١٨٧، ١٩١)، روضة الطالبين

(٣ / ١٨٧)، الإنصاف (٣ / ٣٧٦)، كشاف القناع (٢ / ٤١٦)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢ / ٢٢٦).

قال الإمام البغوي رحمته الله: والهدايا كلها يختص ذبحها بالحرم، إلا هدي المحصر، فإن

محل ذبحه حيث يحصر عند أكثر أهل العلم. شرح السنة (٧ / ٢٨٥).

قال الإمام ابن حزم رحمته الله: لا يجزئه أن يهديه، وينحره إلا بمنى أو بمكة. المحلى (٧/ ١٥٥)

رقم (٨٣٦).

قال العلامة الشوكاني رحمته الله: مكان جميع الدماء منى وفجاج مكة. السييل الجرار (ص ٣٤٨).

وقال العلامة الباز رحمته الله: هدي التمتع والقران لا يجوز ذبحه إلا في الحرم فإذا ذبحه في غير الحرم كعرفات وجدة وغيرهما فإنه لا يجزئه، ولو وزع لحمه في الحرم وعليه هدي آخر يذبحه في الحرم سواء كان جاهلاً أو عالماً؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحر هديه في الحرم وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»، وهكذا أصحابه رضي الله عنهم إنما نَحَرُوا هديهم في الحرم؛ تأسيًا به صلى الله عليه وآله وسلم.

مجموع فتاوى ابن باز (١٨ / ٣١).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: وقد أشار صاحب الفروع إلى أن وجوب ذبحه في الحرم

باتفاق الأئمة الأربعة. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢ / ٢٢٦).

وسئل رحمته الله: هل يجوز نحر هدي التمتع خارج الحرم؟

فقال: يقول أهل العلم: إن الواجب نحر هدي التمتع داخل حدود الحرم لقوله تعالى:

﴿ثُمَّ مَحِلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحر هديه في منى وقال: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي

مَنَاسِكَكُمْ». ولأن هذا دم يجب للنسك فوجب أن يكون في مكانه وهو الحرم، وعلى هذا

فمن نحر خارج الحرم لم يجزئه الهدى وتلزمه إعادته في الحرم، ثم إن كان جاهلاً فلا إثم

عليه، وإن كان عالماً فعليه الإثم. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢ / ٢٢٦).

المسألة [١٩]: هل يجوز نقل لحوم الهدايا من الحرم إلى خارج الحرم؟

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِئَةِ، فَأَرْحَصَ

لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا»، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا. متفق عليه.

وفي رواية: «كُنَّا نَزَوَّدُهَا إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم».

قال العلامة العثيمين رحمته الله: فإذا ذبح في داخل حدود الحرم فلا بأس أن ينقل من لحمها إلى خارج الحل. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (١٢ / ٢، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [٢٠]: هل يجوز التوكيل في شراء الهدى وذبحه؟

قال الإمام ابن عبد البر: رحمته الله: لَوْ وَكَّلَ غَيْرُهُ بِشِرَاءِ هَدْيِهِ فَاشْتَرَاهُ جَازَ بِإِجْمَاعٍ. التمهيد (٢ / ١٠٧).

قال الإمام النووي: رحمته الله: وَفِيهِ - أَيْ حَدِيثُ جَابِرٍ رضي الله عنه: «ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ» - اسْتَحْبَابُ ذَبْحِ الْمُهْدِي هَدْيُهُ بِنَفْسِهِ، وَجَوَازُ الْإِسْتِنَابَةِ فِيهِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ إِذَا كَانَ النَّائِبُ مُسْلِمًا. شرح النووي على مسلم (٨ / ١٩٢).

المسألة [٢١]: هل يلزم ذكر اسم الموكل عند ذبح الهدى إذا كان نائباً عن شخص آخر؟ قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: إذا ذكره فلا بأس، وإن نواه فإنه يكفي، فالنية لا بد منها، ينويها عن الموكل، وإن ذكر اسمه بالتلفظ فهو حسن وأتم، فيقول: بسم الله عن فلان، أو اللهم عن فلان. دروس وفتاوى الحج والعمرة (ص ٩٧٤).

المسألة [٢٢]: هل يجزئ دفع ثمن الهدى إلى شركة الراجحي أو البنك الإسلامي؟ سئل العلامة الباز رحمته الله: ما هو الأفضل الذبح عند الشركة أو أني أذبح الهدى بيدي وأقوم بتوزيعه؟

فقال: من أعطى قيمة الهدى شركة الراجحي أو البنك الإسلامي فلا بأس؛ لأنه لا مانع من دفع ثمن الضحية والهدى إليهم، فهم وكلاء مجتهدون وموثوقون، ونرجو أن ينفع الله بهم ويعينهم، ولكن من تولى الذبح بيده ووزعه على الفقراء بنفسه فهو أفضل وأحوط؛ لأن الرسول صلوات الله وسلامه عليه ذبح الضحية بنفسه، وهكذا الهدى ووكل في بقيته. مجموع فتاوى ابن باز (١٨ / ٢٨).

وقال الشيخ صالح الفوزان **حَفِظَهُ اللهُ**: البنك الإسلامي المعتمد من الحكومة إنما أسس بفتوى من العلماء؛ من أجل التخفيف على الناس؛ ومن أجل الاستفادة من لحوم الهدى؛ لئلا يهدر، فهو مؤسس على فتوى، ومعتمد من الحكومة، فإذا دفعت إليه فإنه يكون وكيلاً عنك في شراء الفدية، وفي ذبحها، وفي توزيعها على المستحقين، وهذا من التيسير على الناس، والحمد لله. ويجوز أن تدفع القيمة للبنك في أيام الحج، أو قبل أيام الحج، لا مانع من ذلك. **دروس وفتاوى الحج والعمرة (ص ٩٧٥).**

وسئل **حَفِظَهُ اللهُ**: هل شراء الكرت من البنك يعتبر هدياً أم صدقة؟ فقال: الكرت يعتبر توكيلاً في ذبح الهدى؛ لأنه توكيل للبنك في شراء الهدى نيابة عنك وذبحه وتوزيعه. **دروس وفتاوى الحج والعمرة (ص ٩٧٥).**

المسألة [٢٣]: يجب الهدى في حج التمتع:

قال الله تعالى: ﴿فَن تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال الإمام النووي **رَحِمَهُ اللهُ**: دَمَ التَّمَتُّعِ وَاجِبٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. **المجموع (٧ / ١٨٣).**

قال العلامة الشنقيطي **رَحِمَهُ اللهُ**: هَدْيُ التَّمَتُّعِ وَاجِبٌ إِجْمَاعًا. **أضواء البيان (٥ / ١٤٥).**

المسألة [٢٤]: يجب الهدى في حج القران:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يجب الهدى على القارن إذا لم يكن من حاضري

المسجد الحرام. انظر: المبسوط (٤ / ١٦٥)، بدائع الصنائع (٢ / ١٧٤)، الكافي في فقه أهل المدينة (١ / ٣٨٤)، مواهب الجليل

(٤ / ٨٤)، المجموع (٧ / ١٩٠)، مغني المحتاج (١ / ٥١٧)، الشرح الكبير (٣ / ٢٤٦)، الاستذكار (٤ / ٩٣).

قال الإمام ابن قدامة **رَحِمَهُ اللهُ**: وَلَا نَعْلَمُ فِي وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْقَارِنِ خِلَافًا، إِلَّا مَا حُكِيَ

عَنْ دَاوُدَ، أَنَّهُ لَا دَمَ عَلَيْهِ. **المغني (٣ / ٤١١).**

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: وَمِنْ مَعْنَى التَّمَتُّعِ أَيْضًا الْقِرَانُ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّ الْقَارِنَ يَتَمَتَّعُ بِسُقُوطِ سَفَرِهِ الثَّانِي مِنْ بَلَدِهِ، كَمَا صَنَعَ الْمُتَمَتِّعُ فِي عُمُرَتِهِ إِذَا حَجَّ مِنْ عَامِهِ وَلَمْ يَنْصَرِفْ إِلَى بَلَدِهِ، فَالتَّمَتُّعُ وَالْقِرَانُ يَتَّفِقَانِ فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَكَذَلِكَ يَتَّفِقَانِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ فِي الْهَدْيِ وَالصِّيَامِ، لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا مِنْهَا. الاستذكار (٤ / ٩٣).

قال العلامة الشنقيطي رحمته الله: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْقَارِنَ يَلْزِمُهُ مَا يَلْزِمُ الْمُتَمَتِّعَ مِنَ الْهَدْيِ، وَالصَّوْمِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْهَدْيِ... وَهَذَا مَذْهَبُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ الْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةُ، إِلَّا مَنْ شَذَّ شَذُوذًا لَا عِبْرَةَ بِهِ. انظر: أضواء البيان (٥ / ١٢٨). وانظر: فتح الباري (٤ / ٧).

المسألة [٢٥]: ما هو الهدي المجزئ عن التمتع والقران؟

قال العلامة الشنقيطي رحمته الله: الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ هُوَ الصَّوَابُ فِي هَدْيِ التَّمَتُّعِ، الَّذِي نَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ عَلَى أَنَّهُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ: أَنَّهُ شَاةٌ، أَوْ بَدَنَةٌ، أَوْ بَقَرَةٌ. وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ سُبُعُ الْبَدَنَةِ وَسُبُعُ الْبَقَرَةِ، عَنِ الْمُتَمَتِّعِ الْوَاحِدِ، وَتَكْفِي الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةِ مُتَمَتِّعِينَ لِبُثُوتِ الرُّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ بِذَلِكَ. أضواء البيان (٥ / ١٣٣).

المسألة [٢٦]: لا يجب الهدي في حج الأفراد:

قال الإمام النووي رحمته الله: الْإِفْرَادُ لَا يَجِبُ فِيهِ دَمٌ بِالْإِجْمَاعِ. شرح النووي على مسلم (٨ / ١٣٦).

قال الحافظ رحمته الله: الْإِفْرَادُ لَا يَجِبُ فِيهِ دَمٌ بِالْإِجْمَاعِ، بِخِلَافِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ. فتح الباري لابن حجر (٣ / ٤٢٨).

المسألة [٢٧]: التطوع في الهدي:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وفيه: «ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ». وجه الدلالة: أنه معلوم أن ما زاد على الواحدة منها تطوع. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا». متفق عليه.

قال الإمام النووي رحمته الله: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَنْ يُهْدِيَ هَدِيًّا مِنَ الْأَنْعَامِ وَيَنْحَرَهُ هُنَاكَ وَيُفَرِّقَهُ عَلَى الْمَسَاكِينِ الْمُؤْجُودِينَ فِي الْحَرَمِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مَا يُهْدِيهِ سَمِينًا حَسَنًا كَامِلًا نَفِيسًا. المجموع (٨/ ٣٥٦).

وقال رحمته الله: قَوْلُهَا صلى الله عليه وسلم: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَقْبَلُ قَلَانِدَ هَدِيٍّ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْهَدْيِ إِلَى الْحَرَمِ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ يُسْتَحَبُّ لَهُ بَعْثُهُ مَعَ غَيْرِهِ. شرح النووي على مسلم (٩/ ٧٠).

قال القرافي رحمته الله: لَا أَعْلَمُ فِي التَّطَوُّعِ بِالْهَدْيِ خِلَافًا، وَقَدْ بَعَثَ صلى الله عليه وسلم بِالْهَدَايَا تَطَوُّعًا مَعَ نَاجِيَةِ الْأَسْلَمِيِّ وَمَعَ غَيْرِهِ، وَمَا زَالَ السَّلَفُ عَلَى ذَلِكَ. الذخيرة (٣/ ٣٥٤).

قاعدة: قال العلامة العثيمين رحمته الله: في كلامه على الهدى في العمرة: هذه من السنة المندثرة، لكن ليس السنة أنك إذا اعتمرت اشتريت شاة وذبحتها، السنة أن تسوق الشاة معك، تأتي بها من بلادك، أو على الأقل من الميقات، أو من أدنى الحل عند بعض العلماء، ويسمى هذا سوق الهدى، أما أن تذبح بعد العمرة بدون سوق فهذا ليس من السنة. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣/ ٣٧٣).

تنبيه: قال رحمته الله: من ساق الهدى في الحج، فإنه لا يذبحه قبل يوم النحر، وأما من ساق الهدى في العمرة فيذبحه حين وصوله. الشرح الممتع (٧/ ٤٢٧).

المسألة [٢٨]: الأكل من هدي التطوع:

يسن لمن أهدى هديا تطوعاً أن يأكل منه إذا بلغ محله في الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَاسِ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٧]. ولحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وفيه: «فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا». رواه مسلم.

قال الإمام النووي رحمته الله: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْأَكْلَ مِنْ هَذِي التَّطَوُّعِ وَأُضْحِيَّتِهِ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ. شرح النووي على مسلم (٨ / ١٩٢).

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْأَكْلِ مِنَ التَّطَوُّعِ إِذَا بَلَغَ مَحِلَّهُ. التمهيد (٢ / ١١٣).

وقال الحافظ رحمته الله: اتَّفَقَ عَلَيْهِمْ عَلَى جَوَازِ الْأَكْلِ مِنْ لَحْمِ هَذِي التَّطَوُّعِ. فتح الباري (٣ / ٥٥٦).

وقال العلامة الشنقيطي رحمته الله: الْأَكْلُ مِنْ هَذِي التَّطَوُّعِ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ بَعْدَ بُلُوغِهِ مَحِلَّهُ، وَإِنَّمَا خِلَافُهُمْ فِي اسْتِحْبَابِ الْأَكْلِ مِنْهُ، أَوْ وَجُوبِهِ. أضواء البيان (٥ / ١٩٧).

المسألة [٢٩]: الأكل من هدي التمتع والقران:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يستحب الأكل من هدي التمتع والقران، وهو اختيار

العلامة الشوكاني، والعلامة الشنقيطي؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ

الْفَقِيرَ﴾ وجه الدلالة: أنه سبحانه أمر بالأكل من الهدي، فعم ولم يخص واجباً من تطوع، وهي من شعائر الله.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبْحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ». متفق عليه.

وجه الدلالة: أن أزواج النبي ﷺ ذبح عنهن بقرًا ودخل عليهن بلحمه وهن متمتعات، وعائشة منهن قارئة وقد أكلن جميعاً مما ذبح عنهن في تمتعهن وقرانهن بأمره

ﷺ، وهو نص صحيح صريح في جواز الأكل من هدي التمتع والقران. انظر: الهداية شرح البداية

(١ / ١٨٦)، فتح القدير (٣ / ١٦١)، الشرح الكبير (٢ / ٨٩)، (٢ / ٨٥٥)، الإنصاف (٤ / ٧٥)، الاستذكار (٤ / ٢٥٥)، فتح الباري (٣ /

٥٥٧)، التمهيد (٢ / ١١٣)، الدراري المضية (٢ / ٢٠٠).

قال العلامة الشوكاني رحمته الله: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنَ الْهَدْيِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ مَا كَانَ مِنْهُ تَطَوُّعًا وَمَا كَانَ فَرَضًا؛ لِغُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ وَلَمْ يُفَصِّلْ. نيل الأوطار (٥/ ١٢٦).

وقال العلامة الشنقيطي رحمته الله: الَّذِي يُرَجِّحُهُ الدَّلِيلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: هُوَ جَوَازُ الْأَكْلِ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ وَهَدْيِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ دُونَ غَيْرِ ذَلِكَ. أضواء البيان (٥/ ١٩٧).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: دم المتعة والقِران ليس دم محظور، بل هو دم شكران، وليس دم جبران؛ لأن النسك لم ينقصه شيء، بل تُتم بالتمتع؛ فلتمام النسك أوجب الله تعالى على الناس هذا الهدى، شكرًا لله على هذه النعمة، ولذلك كان دم المتعة والقِران مما يؤكل منه، ويهدي ويتصدق، ودم المحظور لا يؤكل منه، ولا يهدي، ولكن يصرف للفقراء. الشرح الممتع (٧/ ١٧٥).

المسألة [٣٠]: الأكل من الهدى الذي وجب لترك نسك أو تأخير، أو كان بسبب فسخ النسك:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز الأكل من الهدى الذي وجب لترك نسك أو تأخير، أو كان بسبب فسخ النسك؛ لأنها دماء كفارات، يجب التصديق بها على الفقراء، وفي الأكل منها تفويت لحقهم، ولأنها غرم جنائية، فإذا أكل منها لم يغرم. انظر: الهداية شرح البداية (١/ ١٨٦)، فتح القدير (٣/ ١٦١)، روضة الطالبين (٣/ ٢٢١)، المجموع (٨/ ٤١٧)، الشرح الكبير (٣/ ٥٧٩)، الإنصاف (٤/ ٧٥)، أضواء البيان (٥/ ١٩٦).

المسألة [٣١]: الأكل من هدى الكفارات:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز الأكل من هدى الكفارات الذي وجب لفعل محظور؛ لأنها دماء كفارات، يجب التصديق بها على الفقراء، وفي الأكل منها تفويت لحقهم؛ ولأنها عوض عن الترفه، فالجمع بين الأكل منها والترفه، كالجمع بين العوض

والمعوض. انظر: الهداية شرح البداية (١/ ١٨٦)، فتح القدير (٣/ ١٦١، ١٦٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٨٩)، روضة الطالبين (٣/ ٢٢١)، المجموع (٨/ ٤١٧)، الإنصاف (٤/ ٧٥)، الاستذكار (٤/ ٢٥٥)، فتح الباري (٣/ ٥٥٧)، شرح العمدة لشيخ الإسلام (٥/ ١٠٧)، أضواء البيان (٥/ ١٩٦).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: وفدية الأذى لا يؤكل منها؛ لأن الله جعلها كفارة. تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة (٢/ ٤٠٢).

وقال رحمته الله: ودم المحظور لا يؤكل منه، ولا يهدى، ولكن يصرف للفقراء. الشرح الممتع (٧/ ١٧٥).

المسألة [٣٢]: هل يجوز الأكل من هدي الإحصار:

قال شيخ الإسلام رحمته الله: هَدَى الْمُحْصَرِ لَيْسَ بِنُسْكِ مَحْضٍ، وَإِنَّمَا هُوَ دَمٌ جُبْرَانٍ لِمَا يَسْتَبِيحُهُ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ، وَيَتْرَكُهُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَلِهَذَا لَا يَأْكُلُ مِنْهُ شَيْئًا فَلَمْ يَنْفُذْ بَوَقْتِ كَفِدْيَةِ الْأَذَى وَتَرَكَ الْوَاجِبَ، وَعَكْسُهُ دَمُ الْمُتَعَةِ. شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج (٢/ ٣٧٤).

وأما العلامة العثيمين رحمته الله: فقد ذهب إلى جوزا الأكل من هدي الإحصار، حيث يقول: فإن قال قائل: هل يؤكل من هذا الهدى أم لا؟

فالجواب: يؤكل؛ كل شيء فيه: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ﴾ فهو يؤكل؛ وأما ما فيه: «فعليه» فإنه لا يؤكل؛ فجزاء الصيد لا يؤكل منه؛ وفدية الأذى لا يؤكل منها؛ لأن الله جعلها كفارة؛ أما ما استيسر من الهدى هنا، وفي التمتع فإنه يؤكل منه. تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة (٢/ ٤٠٢).

المسألة [٣٣]: إذا لم يقدر الممتع والقارن على الهدى، انتقلا إلى الصيام:

إذا لم يقدر الممتع أو القارن على الهدى بأن لم يجد هدياً في السوق، أو وجده لكن لم يجد معه ثمنه، فإنه يصوم عشرة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع؛ لقوله تعالى: ﴿فَنَ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ

كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]. انظر: مغني المحتاج (١/ ٥١٦)، الشرح الممتع (٧/ ١٧٦).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرَوَةِ وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهَلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيُصِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». متفق عليه.

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: أجمعوا على أن من أهل بعمره في أشهر الحج من أهل الآفاق، وقدم مكة ففرغ منها، فأقام بها فحج من عامه أنه متمتع، وعليه الهدي إذا وجد، وإلا فالصيام. الإجماع (ص: ٥٦).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا، فِي أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ، يَتَّقِلْ إِلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ. المغني (٣/ ٤١٧).

قالت اللجنة الدائمة: يجب على من حج قارنا أو متمتعا هدي يذبح بمكة المكرمة، فإن لم يجد صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى بلده. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١١ / ٣٧٠).

قال الإمام النووي رحمته الله: يَنْوِي بِهَذَا الصَّوْمِ صَوْمَ التَّمَتُّعِ، وَإِنْ كَانَ قَارِنًا نَوَى صَوْمَ الْقِرَانِ. المجموع (٧ / ١٩٠).

المسألة [٣٤]: إذا ابتداء صيام الثلاثة الأيام ثم وجد الهدي، هل يلزمه الرجوع إلى الهدي؟ قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَمَنْ دَخَلَ فِي الصَّيَامِ، ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الْهَدْيِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ مِنَ الصَّوْمِ إِلَى الْهَدْيِ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ، وَبِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. المغني (٣ / ٤٢٠).

وقال العلامة الشنقيطي رحمته الله: وَإِنْ عَجَزَ وَابْتَدَأَ صَوْمَ الثَّلَاثَةِ ثُمَّ وَجَدَ الْهَدْيَ، بَعْدَ أَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْهَا أَوْ يَوْمَيْنِ، فَلَا ظَهْرَ عِنْدِي فِيهِ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الرَّجُوعُ إِلَى الْهَدْيِ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي الصَّوْمِ بَوَجهٍ جَائِزٍ. أضواء البيان (٥ / ١٦٤).

المسألة [٣٥]: وقت صيام الثلاثة الأيام في الحج لمن لم يجد الهدي:

من لم يجد الهدي فإنه يبتدىء الصيام من زمن إحرامه، سواءً كان بإحرامه بالعمرة إذا كان متمتعاً، أو كان بإحرامه بالحج والعمرة إذا كان قارناً، وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة، وبه أفتى شيخ الإسلام، والعلامة ابن القيم، والعلامة العثيمين. انظر: المغني (٣ / ٤١٧)، كشف القناع (٢ / ٤٥٣)، شرح العمدة (٢ / ٣٤٠)، الشرح الممتع (٦ / ٤٨١)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢ / ٤٢).

قال العلامة ابن القيم رحمته الله: وَالْمُتَمَتِّعُ مِنْ حِينَ يُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْحَجِّ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلم: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَلِهَذَا، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصُومَ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ مِنْ حِينَ يُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ فِي الْحَجِّ. وَأَمَّا إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ بَعْدَ ذَلِكَ، فَكَمَا يَبْدَأُ الْجُنُبُ بِالْوُضُوءِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ بَعْدَهُ. زاد المعاد (٢ / ٢٠٢).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: وتبتدىء هذه الأيام الثلاثة في حين الإحرام بالعمرة، ولو كان قبل شهر ذي الحجة، فإذا كان متمتعاً وأحرم بالعمرة في آخر ذي القعدة، وهو يعلم أنه لن يجد الهدي، لأنه ليس معه دراهم، فله أن يصوم. فإن قيل: كيف يصوم في العمرة، والآية الكريمة يقول الله فيها ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فالجواب: قول النبي صلوات الله عليه وآله وسلم: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ». وينتهي صوم الثلاثة بآخر يوم من أيام التشريق، وعلى هذا فإذا لم يصم قبل ذلك، فإنه يصوم الأيام الثلاثة الحادي

عشر، والثاني عشر، والثالث عشر. ودليل ذلك حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قلّا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ». رواه البخاري. الشرح الممتع (٦/ ٤٨١).

وقال رحمته الله: الأفضل أن تصام الأيام الثلاثة في أيام التشريق. انظر: الشرح الممتع (٧/ ١٧٩).

تنبيه: قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَأَمَّا تَقْدِيمُ الصَّوْمِ عَلَى إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ، فَغَيْرُ جَائِزٍ. وَلَا نَعْلَمُ قَائِلًا بِجَوَازِهِ، إِلَّا رَوَايَةَ حَكَاهَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَدَّمُ الصَّوْمُ عَلَى سَبَبِهِ وَوُجُوبِهِ. المغني (٣/ ٤١٨).

المسألة [٣٦]: صيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدي:

يجوز صيام أيام التشريق - الثلاثة التي تلي يوم النحر - لمن لم يجد الهدي، ولم يكن قد صامها قبل يوم النحر، وهذا مذهب المالكية، والحنابلة، وقولٌ للشافعية، وبه قال طائفة من السلف، واختاره الإمام البخاري، والإمام ابن عبد البر، والحافظ ابن حجر، والعلامة الباز، والعلامة الألباني، والعلامة العثيمين؛ لحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قلّا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ». انظر: الشرح الكبير (٣/ ١١١)، الإنصاف (٣/ ٢٤٩)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٥)، مغني المحتاج (١/ ٥١٧)، فتح الباري (٤/ ٢٤٣)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ٨٨)، الشرح الممتع (٦/ ٤٨١).

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: لا خلاف بين العلماء أن أيام التشريق هي الأيام المعدودات، وهي أيام منى، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر كل هذه الأسماء واقعة على هذه الأيام ولم يختلفوا في ذلك. التمهيد (١٢/ ١٢٩)، فتح الباري (٤/ ٢٤٣).

وقال رحمته الله: في صيامها لمن لم يجد الهدي: وهو الأولى؛ لأنها من أيام الحج، وقد

قال الله عز وجل: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾. الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٤٧).

وقال العلامة **رحمته الله**: لا يجوز صيام أيام التشريق لا تطوعاً ولا فرضاً إلا لمن لم يجد

الهدى. **مجموع فتاوى ابن باز** (١٦ / ١٥٥).

المسألة [٣٧]: هل يشترط أن يكون صيام الأيام متتابعة؟

يجوز صوم الثلاثة أيام في الحج، والسبعة إذا رجع إلى أهله متتابعة ومتفرقة باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وحكي في ذلك الإجماع. انظر: المبسوط (٣ / ١٤٨)، بدائع الصنائع (٢ / ٧٦)، الذخيرة (٣ / ٢٦٧)، التاج والإكليل (٢ / ٤١٣)، المجموع (٧ / ١٨٩)، مغني المحتاج (١ / ٥١٧)، الشرح الكبير (٣ / ٣٣٦)، الإنصاف (٣ / ٣٦٥).

قال الإمام ابن قدامة **رحمته الله**: وَلَا يَجِبُ التَّابِعُ، وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي جَمْعًا وَلَا تَفْرِيقًا، وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَغَيْرِهِمَا، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا. **المغني** (٣ / ٤١٨).

وقال الإمام ابن باز **رحمته الله**: يجوز صوم الثلاثة الأيام المذكورة متتابعة ومتفرقة، وكذا صوم السبعة لا يجب عليه التابع فيها، بل يجوز صومها مجتمعة ومتفرقة؛ لأن الله سبحانه لم يشترط التابع فيها، وكذا رسوله **ﷺ**. **مجموع فتاوى ابن باز** (١٦ / ٨٨).

وقال العلامة العثيمين **رحمته الله**: إن ابتدأها -أي الثلاثة الأيام- في أول يوم من أيام التشريق، لزم أن تكون متتابعة ضرورة أنه لا يصومها في أيام الحج إلا متتابعة، لأنه لم يبق من أيام الحج إلا ثلاثة، ولا يجوز أن تؤخر عن أيام التشريق، أما إذا صامها قبل أيام التشريق، فيجوز أن يصومها متفرقة ومتتابعة. **الشرح الممتع** (٧ / ١٧٩).

المسألة [٣٨]: هل يجوز صيام الأيام السبعة في مكة قبل رجوعه إلى أهله؟

قال العلامة العثيمين **رحمته الله**: الآية لم تقيد الرجوع بالرجوع إلى الأهل، ولكن المفسرين فسروها بذلك إذا رجعتكم إلى أهلكم، وجاءت بذلك الآثار أن المراد الرجوع

إلى الأهل، ولكن مع ذلك قال كثير من العلماء: لو صامها بعد فراغ أعمال الحج كلها فلا بأس؛ لأنه جاز له الرجوع إلى الأهل فجاز له صومها. **الشرح الممتع (٧/ ١٨٠).**

المسألة [٣٩]: هل يلزم في صوم السبعة الأيام أن تكون بعد رجوعه إلى أهله مباشرة؟
قال العلامة الباز رَحِمَهُ اللهُ: لا يتعين في ذي الحجة، ليس لها حد محدود، تصومها متى تيسر، في محرم، في صفر، في ربيع حسب التيسير، تصوم السبعة مجتمعات أو متفرقات لا بأس، لكن لا يجوز لك التساهل بل يجب أن تصومها، تحرص في ذلك عند التيسر، أما إذا شغلت عنها بأسباب تمنعك فلا بأس، ولكن عليك أن تتحين الأوقات التي تستطيع فيها ولو مفرقة. **فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٨/ ١٥٠).**

المسألة [٤٠]: من وجب عليه دم بسبب ترك الواجب ولم يجد فدية أو لم يستطع، فهل يلزمه الصيام؟
قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: من أحرم من غير الميقات يلزمه دم يذبح فدية في مكة ويوزعها على الفقراء هذا إن كان غنياً وإن كان فقيراً فعليه أن يتوب إلى الله ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١/ ٣٠٣)**

وقال رَحِمَهُ اللهُ: فكل فدية وجبت لترك واجب إذا لم يجد الإنسان هذه الفدية أو ثمنها فإنه لا شيء عليه، ومن قال من العلماء أنه يلزمه أن يصوم عشرة أيام فإنه قال قولاً ليس عليه دليل. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١/ ٣٠٤).**



[٤٥] باب الغسل للمحرم

«[٢٤٢] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسُورُ: لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ، قَالَ: فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَاطَأَهُ، حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ: أُصِيبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ صلى الله عليه وسلم يَغْتَسِلُ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ الْمِسُورُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «لَا أُمَارِيكَ أَبَدًا»^(٢).

وَالْقَرْنَانِ: الْعُمُودَانِ اللَّذَانِ تُشَدُّ فِيهِمَا الْخَشْبَةُ الَّتِي تُعَلَّقُ عَلَيْهَا بَكْرَةُ الْبُرِّ.

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة الأولى: ألفاظ الحديث:

❦ قوله: «بِالْأَبْوَاءِ» الأبواء: موضع بين مكة والمدينة، يقع شرقي قرية مستورة بنحو ثلاثة كيلو مترات، وسيل الأبواء ومستورة واحد، وما تزال الأبواء معروفة بهذا الاسم حتى الآن. تيسير العلامة (ص: ٤١٦).

«١» رواه البخاري برقم (١٨٤٠) ومسلم برقم (١٢٠٥).

«٢» رواه مسلم برقم (١٢٠٥).

❁ قوله: «الْقَرْنَيْنِ» القرنان: بفتح القاف تشية قرن وهما الخشبستان القائمتان على رأس البئر، وتمد بينهما خشبة تعلق عليها البكرة، أو يجر عليها المستقي الحبل إذا لم يوجد بكرة، وتسمى هاتان الخشبستان في نجد الآن (القامة). تيسير العلام (ص: ٤١٦).

❁ قوله: «فَطَّاطَه» أي نزل الثوب الذي يستره حتى بدا لعبدالله بن حنين رأسه. تأسيس الأحكام (٣/ ٣١٨).

❁ قوله: «لِلْإِنْسَانِ» قال الحافظ رحمته الله: لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ. فتح الباري (٤/ ٥٦).

❁ قوله: «أُصْبَبُ» فيه دليل على جواز الاستعانة بالصاحب والخادم في الطهارة. وقد تقدمت هذه المسألة تحت الحديث (٨-٩).

❁ قوله: «ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ» أي حركه بيديه ليدخل الماء فيه.

❁ قوله: «لَا أَمَارِيكَ» قال الحافظ رحمته الله: أَيْ لَا أَجَادِلُكَ، وَأَصْلُ الْمِرَاءِ اسْتِخْرَاجُ مَا عِنْدَ الْإِنْسَانِ، يُقَالُ: أَمَرَى فُلَانٌ فُلَانًا إِذَا اسْتَخْرَجَ مَا عِنْدَهُ، قَالَه بن الأَنْبَارِيِّ، وَأُطْلِقَ ذَلِكَ فِي الْمُجَادَلَةِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الْمُتَجَادِلَيْنِ يَسْتَخْرِجُ مَا عِنْدَ الْآخَرِ مِنَ الْحُجَّةِ. فتح الباري (٤/ ٥٦).

المسألة [٢]: يجوز للمحرم أن يغتسل:

قال الإمام النووي رحمته الله: وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ غَسْلِ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَلْ هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، وَأَمَّا غَسْلُهُ تَبَرُّدًا فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ جَوَازُهُ بِلَا كَرَاهَةٍ. شرح النووي على مسلم (٨/ ١٢٦). وانظر: التمهيد (٤/ ٢٧٠)، عون المعبود وحاشية ابن القيم (٥/ ٢٠٥).

المسألة [٣]: هل يجوز للمحرم أن يغطي رأسه بيديه، أو ينغمس في الماء؟

قال الإمام النووي رحمته الله: وَلَوْ غَطَّى رَأْسَهُ بِكَفِّ غَيْرِهِ فَلَا فِدْيَةَ كَمَا لَوْ غَطَّاهُ بِكَفِّ نَفْسِهِ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ. المجموع (٧/ ٢٥٤).

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: وَلَوْ تَوَسَّدَ وَسَادَةً أَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ انْغَمَسَ فِي مَاءٍ... جَازَ، وَلَا فِدْيَةَ. المجموع (٧/ ٢٥٢).

وسئل العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: هل يجوز للمحرم أن يغتسل بدون جنابة؟ وهل يجوز له أن ينغمس في الماء وهل يدخل ذلك في حكم تغطية الرأس؟

فقال: يجوز أن يغتسل المحرم وإن لم يكن عليه جنابة، لأن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان يغتسل وهو محرم. ويجوز أن ينغمس في الماء ويغمس رأسه ولا حرج في ذلك ولو كان محرمًا، لأن الأصل الحل، وليس هذا من تغطية الرأس وذلك أن الانغماس في الماء لا يعد سترًا للرأس والرسول **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يقول: «لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ». مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/ ١٢٩).

المسألة[٤]: هل يجوز للمحرم تنشيف رأسه بعد الاغتسال؟

سئل الشيخ الفوزان **حَفِظَهُ اللهُ**: إذا اغتسل المحرم وقام بتنشيف رأسه بالمنشفة هل يعد ذلك من تغطية الرأس؟

فقال: ليس هذا من تغطية الرأس وإنما هذا من تنشيف الرأس؛ تغطيته: أن يبقى الغطاء على الرأس أما هذا يمر على الرأس لحاجة؛ فلا بأس بذلك. دروس وفتاوى الفوزان (٧٠١).

المسألة[٥]: يجوز للمحرم أن يحك رأسه وسائر جسده:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يُشْرَعُ للمحرم أن يغسل رأسه وسائر جسده، وهي فتوى العلامة العثيمين؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** وفيه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ». متفق عليه.

عن أم علقمة بن أبي علقمة أنها قالت: «سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَحْكُ جَسَدَهُ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَلْيَحْكُكُهُ، وَلْيَشْدُدْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ، وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رِجْلِي لَحَكْتُ» . رواه الإمام مالك في الموطأ، وقال الإمام الألباني في منسكه حسن في الشواهد (ص: ٢٥).

قال ابن عبد البر رحمته الله: لا خلاف بين العلماء في أن للمحرم أن يحك جسده وأن يحك رأسه حكاً رقيقاً لئلا يقتل قملة أو يقطع شعرة. الاستذكار (٤/ ١٦٠).

قال الإمام النووي رحمته الله: وَأَمَّا حَكُّ الْمُحْرَمِ رَأْسَهُ فَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي إِبَاحَتِهِ بَلْ هُوَ جَائِزٌ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ خِلَافًا، لَكِنْ قَالُوا بَرَفَقَ لَثْلًا يَنْتَفِ شَعْرٌ. المجموع (٧/ ٢٤٨).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَلَهُ أَنْ يَحْكَّ بَدَنَهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا اغْتَسَلَ وَسَقَطَ شَيْءٌ مِنْ شَعْرِهِ بِذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ. مجموع الفتاوى (٢٦/ ١١٦).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: لا يحرم على المحرم أن يحك رأسه، إلا إن حكه ليتساقط الشعر فهو حرام، لكن من حكه بدافع الحكمة ثم سقط شيءٌ بغير قصد، فإنه لا يضره، وقيل: لعائشة رضي الله عنها: «إِنْ قَوْمَا يَقُولُونَ بَعْدَ حَكِّ الرَّأْسِ؟ قَالَتْ: لَوْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَحْكُهُ بِيَدِي لَحَكَّتَهُ بِرِجْلِي»^(١)، وهذا منها رضي الله عنها من المبالغة في الحل، ورأيت كثيراً من الحجاج إذا أراد أن يحك رأسه، نقر بأصبعه على رأسه خوفاً من أن يتساقط شعره، وهذا من

(١) عن أم علقمة بن أبي علقمة أنها قالت: «سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَحْكُ جَسَدَهُ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَلْيَحْكُكُهُ، وَلْيَشْدُدْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ، وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رِجْلِي لَحَكْتُ» . رواه الإمام مالك في الموطأ، وقال الإمام الألباني رحمته الله في منسكه (ص: ٢٥): سنده حسن في الشواهد. وانظر: جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (١١/ ٢٠).

التنطع. الشرح الممتع (٧/ ١٢٢). انظر: البحر الرائق (٣/ ٩)، المجموع (٧/ ٢٤٨)، مغني المحتاج (١/ ٥٢٢)، كشاف القناع (٢/ ٤٢٣)، المحلى (٧/ ٢٤٧، ٢٤٦ رقم ٨٩١)، الكافي (١/ ٣٨٧)، الإشراف (٣/ ٢٦٥).

طرفة: سئل الشعبي رحمته الله: هل يجوز للمحرم أن يحك بدنه؟ قال: نعم قال: مقدار كم؟ قال: حتى يبدو العظم. المراح في المزاح (ص ٨٦).

المسألة [٦]: هل يجوز للمحرم أن يمشط رأسه؟
عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «فَقَدِمْتُ مَعَهُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكُمْ وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمَرَةَ». متفق عليه.

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَمْشُطَ رَأْسَهُ، وَلَا دَلِيلَ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ عَلَى مَنْعِهِ مِنْ ذَلِكَ وَلَا تَحْرِيمِهِ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِ. زاد المعاد (٢/ ١٥٨).

المسألة [٧]: هل يجوز للمحرم أن يعلق على رقبتة أو صدره أو ظهره ما يحتاج إليه من قربة أو حقيية أو حمالة أطفال ونحو ذلك؟
قال محمد بن أحمد المالكي رحمته الله: وَجَّازَ لِمُحْرِمٍ حَمْلُ لِحُرْجِهِ أَوْ جَرَابِهِ عَلَى رَأْسِهِ، أَوْ وَفَرِهِ الَّذِي فِيهِ مَتَاعُهُ عَلَى ظَهْرِهِ، مَشْدُودًا حَبْلُهُ عَلَى صَدْرِهِ لِحَاجَةٍ. منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٣٠٨).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: لَوْ حَمَلَ قَرَبَةً فِي عُنُقِهِ، لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَلَا فِدْيَةٌ عَلَيْهِ فِيهِ. المغني (٣/ ٢٨٦).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ولو علق على كتفه قربة ماء جاز أو وعاء نفقة جاز. الشرح الممتع (٧/ ١٣٣).

وقال رحمته الله: ولو تقلد الإنسان بسيف أو سلاح جاز؛ لأنه لا يدخل فيما نص عليه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لا لفظاً ولا معنى. الشرح الممتع (٧/ ١٣٣).

ومن هنا يتضح أنه لا حرج في لبس ما يسمى بحمالة الأطفال، أثناء الإحرام؛ لأن ذلك ليس من الألبسة المنصوص على منعها حال الإحرام، ولا هي في معنى المنصوص، وهي أشبه ما تكون بحمل قربة الماء، أو وعاء النفقة، أو بحمل المتاع على الظهر مع شدة بحبل على الصدر.

المسألة [٨]: حكم الاكتحال للمحرم:

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ بِأَيِّ كُحْلٍ شَاءَ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ». رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٤٨٥٣) بسند صحيح.

قال الإمام النووي رحمته الله: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَكْتَحِلَ بِكُحْلٍ لَا طِيبَ فِيهِ إِذَا احتَاجَ إِلَيْهِ وَلَا فِدْيَةَ. انظر: شرح النووي على مسلم (٨/ ١٢٤).

المسألة [٩]: يشرع للمحرمة التحلي بما شاءت من الحلي:

عن صفية بنت شيبة أن امرأة قالت لعائشة رضي الله عنها: يا أم المؤمنين، إِنَّ ابْنَتِي فَلَانَةَ حَلَفَتْ أَنْ لَا تَلْبَسَ حُلِيِّهَا فِي الْمَوْسِمِ (وفي رواية: في إحرامها)، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: قُولِي لَهَا: «إِنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُقْسِمُ عَلَيْكَ إِلَّا لِبَسْتِ حُلِيَّكَ كُلَّهُ». أخرجه الشافعي، ومن طريقه البيهقي (٥/ ٥٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٤/ ٣١٩) بسند صحيح.

وعن نافع «أَنَّ نِسَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَبَنَاتِهِ كُنَّ يَلْبَسْنَ الْحُلِيَ وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ». أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤/ ٣٢٠) بسند صحيح.

قال الإمام المنذر رحمته الله: رخص في لبس الحلي للمرأة المحرمة عائشة أم المؤمنين، وأحمد، وأصحاب الرأي. وقال عطاء: أكره الزينة والحلي للحرام... قال أبو بكر: لا يجوز منع المحرم منه بغير حجة. الإشراف (٣/ ٢٦٢).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: لا بأس أن تلبس المرأة حال الإحرام من الذهب ما شاءت، إذا لم يخرج إلى حد الإسراف، حتى الخواتم والأساور في اليدين، لكن في هذا الحال تستره عن الرجال الأجانب خوفاً من وقوع الفتنة. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/ ٢٠١)

المسألة [١٠]: يجوز للمحرم غسل ثيابه أو تبديلها بمثلها:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يجوز للمحرم أن يغسل ثياب إحرامه، أو يبدلها بغيرها، وبه أفتى العلامة الباز، والعلامة العثيمين. انظر: الإشراف (٣/ ٢٦٥)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٩).

قال العلامة الباز رحمته الله: يجوز للمحرم من الرجال والنساء غسل ثيابه التي أحرم فيها من وسخ أو نحوه، ويجوز له إبدالها بغيرها. مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ٥٦).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: يجوز للمحرم أن يغير لباسه إلى لباس آخر مما يجوز له لبسه، سواء كان ذلك لحاجة أو لغير حاجة؛ لأن الثوب لا يتعين بالإحرام فيه، أي أنه لو أحرم في ثوب فإنه لا يتعين أن يبقى هذا الثوب عليه حتى ينتهي نسكه، بل له أن يغير الثياب، ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة، وأما ما يظنه بعض الناس من أن الإنسان، إذا أحرم بثوب لزمه أن يبقى فيه حتى ينتهي النسك فإن هذا لا أصل له في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في أقوال الصحابة رضي الله عنهم، بل ولا في كلام أهل العلم فيما نعلم، فإذا اتسخ الثوب الذي أحرم فيه الإنسان فلبس غيره مما يجوز له لبسه، وغسله -أي غسل الثوب الأول- فلا بأس. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (١٢/ ٢)، بترقيم الشاملة (آل).

وقال رحمته الله: يجوز للمحرم أن يغير ثياب الإحرام إلى ثياب أنظف منها أو أجدد. مجموع

فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/ ١٤٤). فقه العبادات (١/ ١٩٤).

وسئل **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: هل يجوز للمحرم أن يغير ثوب الإحرام؟

فقال: نعم يجوز أن يغيره، فيجوز أن يغير الرداء أو الإزار أو المرأة تغير ثيابها إلى لباس جائز ولا حرج في ذلك؛ لأن الأصل الحل والجواز حتى يقوم الدليل على المنع.

مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢ / ١٤٤).

المسألة [١١]: التداوي للمحرم:

عن عثمان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عَنْ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** فِي الرَّجُلِ «إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ صَمَدَهُمَا بِالصَّيْرِ». رواه مسلم.

قال الإمام النووي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ تَضْمِيدِ الْعَيْنِ وَغَيْرِهَا بِالصَّيْرِ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَيْسَ بِطَبِّ، وَلَا فِدْيَةٍ فِي ذَلِكَ. انظر: شرح النووي على مسلم (٨ / ١٢٤).

قال الإمام ابن عبد البر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: مَا لَيْسَ بِطَبِّ فَلَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّهُ مُبَاحٌ وَيَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ مُبَاشَرَتُهُ وَالتَّداوِي بِهِ... وَالْأَصْلُ فِي هَذَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ أَدَى كَانَ بِهِ، وَفِي ذَلِكَ إِبَاحَةُ التَّداوِي بِقَطْعِ الْعِرْقِ وَشِبْهِهِ مِنْ بَطِّ الْخَرَاكِ وَفَقْدِ الدَّمَلِ وَقَلْعِ الضَّرْسِ وَمَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَتَوَى جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ، وَعَلَى ذَلِكَ مَضَى مَنْ قَبْلَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَسَلَفِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى نَزْعِ الشَّوْكَةِ وَشِبْهِهَا لِلْمُحْرِمِ. الاستذكار (٤ / ١٦٢).

المسألة [١٢]: يجوز للمحرم الحجامته ولو بخلق مكان الحجامته من الشعر:

عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: «أَنَّ النَّبِيَّ **ﷺ** اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ». متفق عليه.

قال الإمام النووي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِحَوَازِ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِهَا لَهُ فِي الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ، إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ فِي ذَلِكَ. شرح النووي (٨ / ١٢٣).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَلَهُ -أي المَحْرَم- أَنْ يَحْتَجِمَ فِي رَأْسِهِ وَغَيْرِ رَأْسِهِ، وَإِنْ احتَاجَ أَنْ يَحْلِقَ شَعْرًا لِذَلِكَ جَازَ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ «أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلم احتَجِمَ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ»، وَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ إِلَّا مَعَ حَلْقِ بَعْضِ الشَّعْرِ. مجموع الفتاوى (١١٦ / ٢٦)

قال الإمام القرطبي رحمته الله: لا خلاف بين العلماء في جواز الحجامة للمحرم حيث كانت من رأس، أو جسد للضرورة، وأما لغير الضرورة في جسده، حيث لا يحلق شعراً: فجمهورهم على جوازه. المفهم (٥١ / ١٠).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: فالمسألة ثلاثة أقسام بالنسبة لشعر الرأس: أولاً: إذا أخذ شعرات فلا يعد حلقاً فليس عليه شيء.

ثانياً: إذا حلق بعض الرأس لكن لعذر كحجامة، أو مداواة جرح، أو ما أشبه ذلك، فإنه يحلق ما احتاج إليه، ولا شيء عليه، ودليلنا في هذا فعل النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم حين احتجم وهو محرم، ولم ينقل أنه فدى.

ثالثاً: إذا حلق الرأس أو أكثره فعليه الفدية، ومعلوم أنه يحرم عليه، ولكن إذا حلق معظم الرأس فالمعظم يلحق بالكل في كثير من المسائل، ولولا أن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم حلق بعض رأسه في الحجامة، ولم يفد لقلنا: إذا حلق بعض الرأس وجبت عليه الفدية؛ لأن المحرَّم يشمل القليل والكثير. الشرح الممتع (١٢٠ / ٧).

المسألة [١٣]: هل تجب الفدية بحلق مكان الحجامة؟

قال الإمام الألباني رحمته الله: لم يخبر صلَّى الله عليه وآله وسلم أن في ذلك غرامة ولا فدية ولو وجبت لما أغفل ذلك وكان صلَّى الله عليه وآله وسلم كثير الشعر أفرع -أي: التام من الشعر- وإنما نهينا عن حلق الرأس في الإحرام. حجة النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم (ص: ٢٦).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: يجوز أن يحلق من الشعر ما يحتاج إليه في الحجامة، لماذا؟ لأنه من اللازم لذلك وجواز الملزوم يدل على جواز اللازم. وإذا حلق من رأسه مثل هذا القدر فليس فيه فدية، وبه نعرف ضعف قول من يقول: إن الإنسان إذا أخذ شعرة واحدة من رأسه فعليه طعام مسكين، فإن أخذ اثنتين فطعام مسكينين، فإن أخذ ثلاث شعرات ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فهذا القول ضعيف. **فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٢١٢)**

وقال رحمته الله: المحرم يجوز أن يحتجم في غير رأسه ولو لحاجة دون ضرورة، وأما في رأسه فلا يحتجم إلا إذا دعت الضرورة؛ لأنه لا يحتجم إلا بحلق موضع الحجامة، وهذا يقتضي أن يفعل محرماً بحلق الرأس، لكنه إذا حلق في الحجامة فلا فدية عليه. **فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٣٨٥)**

المسألة [١٤]: هل خروج الدم من سائر البدن من محظورات الإحرام؟

قال الشيخ البسام رحمته الله: إن إخراج الدم من سائر البدن ليس من محظورات الإحرام. **توضيح الأحكام (٤/ ١٠٠)**

وقال العلامة الشنقيطي رحمته الله: **وَاسْتَدَلَّ أَهْلُ الْعِلْمِ بِأَحَادِيثِ الْحِجَامَةِ الْمَذْكُورَةِ، عَلَى جَوَازِ الْفَصْدِ، وَرَبْطِ الْجُرْحِ، وَالذَّمْلِ، وَقَلْعِ الصُّرْسِ، وَالْخِتَانِ، وَقَطْعِ الْعُضْوِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ التَّدَاوِيِّ. أَضْوَاءُ الْبَيَانِ (٥/ ١٠٠)**

المسألة [١٥]: هل يجوز للمحرم أن يختن؟

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: **وَلَا يَمْنَعُ الْإِحْرَامُ مِنَ الْخِتَانِ، نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْمَحْرَمِ يَخْتَنُ، فَقَالَ: نَعَمْ. فَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ بَابِ إِزَالَةِ الشَّعْرِ، وَتَقْلِيمِ الظُّفْرِ لَا فِي الْحَيَاةِ وَلَا بَعْدَ الْمَوْتِ. تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ٢٠١). وانظر: أضواء البيان (٥/ ١٠٠)**

المسألة [١٦]: يجوز للمحرمة أن تختضب:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: لَا بَأْسَ بِالْخِضَابِ فِي حَالِ إِحْرَامِهَا... لِمَا رَوَى عِكْرِمَةُ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ، وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ صلوات الله عليهم يَخْتَضِبْنَ بِالْحِنَاءِ، وَهُنَّ حُرُمٌ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةُ، وَلَيْسَ هَاهُنَا دَلِيلٌ يَمْنَعُ مِنْ نَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ، وَلَا هِيَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ. **انظر:** المغني (٣/ ٣٠٥).

وقال الإمام ابن حزم رحمته الله: ليس على المحرمة في الخضاب شيء. **الإشراف** (٣/ ٢٦٣).

المسألة [١٧]: يجوز للمحرم أن يترفه بالتكيف وغيره من أسباب الراحة:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: يجوز له -أي المحرم- أن يترفه بالتكيف وغيرها من أسباب الراحة. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين** (٢٢/ ١٤٤).

المسألة [١٨]: ما حكم لبس الحفاظ للمحرم؟

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: إذا كان لبس الحفاظة والولد محرم بالعمرة هل يكون قد ارتكب محظوراً؟

فقال: لا. لم يكن ارتكب محظوراً؛ لأن الحفاظة عبارة عن خرقة تلف لفاً وليست سولاً، ليست من السراويل في شيء فلا تكون من محظورات الإحرام. **انظر:** مقطع صوتي من دروس وفتاوى المسجد الحرام لقاء رقم (١٠٤ - من ١٢٦).

وسئل العلامة الفوزان حفظه الله: إذا كان المحرم يحتاج إلى لبس الحفاظات أكرمكم الله بسبب المرض فهل يجوز له ذلك؟

فقال: تكون غير مخيطة، يثبت الحفاظات بعقد بعضها في بعض من غير خياطة. **انظر:** مقطع صوتي من فتاوى الدروس العلمية أحكام الحج والعمرة (٣٠٨/ ٩٩).

المسألة [١٩]: ما حكم لبس التبان " للمحرم؟

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَكَذَلِكَ التَّبَانُ أَبْلَغُ - أي في المنع - مِنَ السَّرَاوِيلِ . مجموع الفتاوى (٢١ / ٢٠٦) . وانظر: شرح النووي على مسلم (٨ / ٧٣) .

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: والسراويل يلحق بها التبان، والتبان عبارة عن سراويل قصيرة الأكمام، أي: لا تصل إلا إلى نصف الفخذ، لأنه في الواقع سراويل لكن كমে قصير، ولأنها تلبس عادة كما يلبس السراويل . الشرح الممتع (٧ / ١٣٢) .

وقال رحمته الله: بالنسبة للمحرم هو من تجرد من لباسه، ثم إذا هو لم يلبس التبان قد يلحقه ضرر، هل يجوز له استعمال التبان؟

فقال: يتأكد هذا إن خاف أن يلحقه ضرر فلا بأس أن يلبسه، ولكن إن حصل أن يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع فهو أحسن . لقاء الباب المفتوح (١٧٧ / ٣٢، بترقيم الشاملة آليا) .

وسئل رحمته الله: بعض الناس يستعمل «جربا» لمنع تدلّي الخصيتين أثناء الإحرام يظهر من الأمام كهيئة التبان الصغير «الكلسون» ومن الخلف لا يظهر شيء فوق الإليتين، سوى خيط يحيط بالوسط «حزام» . فهل على المحرم كفارة أذى إذا لبسه، قياساً على حلق شعر الرأس للأذى؟

فأجاب: لا حرج عليه، ولا فدية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ السَّرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ» . وهذا أشد منه حاجة . ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ٧٤) . وانظر: أضواء البيان (٥ / ٤٦٤) .

المسألة [٢٠]: حكم التجارة والصناعة للمحرم:

قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ . [سورة

البقرة: ١٩٨]. لم يخصص شيئاً من المنافع دون غيرها فهو عام في جميعها من منافع الدنيا

والآخرة. وقال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]. لم يخصص منه حال

الحج، فيبقى البيع على أصل الإباحة.

قال الخرقي رحمه الله: وَلِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَّجِرَ، وَيَصْنَعَ الصَّنَائِعَ. المغني (٣/ ٣١٣).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: أَمَّا التَّجَارَةُ وَالصَّنَاعَةُ فَلَا نَعْلَمُ فِي إِبَاحَتِهِمَا -أَيَ لِلْمُحْرِمِ -

اِخْتِلَافًا. المغني (٣/ ٣١٣).

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفَضْلِ الْمَذْكُورِ فِي

الآيَةِ رِبْحُ التَّجَارَةِ كَمَا ذَكَرْنَا. أضواء البيان (١/ ٨٩).

قال الجصاص رحمه الله: وَعَلَى هَذَا أَمْرُ النَّاسِ مِنْ عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا فِي

مَوَاسِمِ مَنَى وَمَكَّةَ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ. أحكام القرآن (١/ ٣٨٦). وانظر: المجموع (٧/ ٧٦).

تبيين: استحَبَّ أهل العلم أن تكون يده فارغة من التجارة ليكون قلبه مشغولاً بما هو

بصدده، متعرياً عن شوائب الدنيا وتعلق القلب بها، إلا أن ذلك لا يقدر في صحة حجه

ولا يَأْثُمُ به، ولا يخرج المكلف عن رسم الإخلاص المفترض عليه، ونقل النووي

الإجماع على ذلك. المجموع (٧/ ٧٦)، وينظر: مواهب الجليل (٣/ ٥٠١).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وَالتَّجَارَةُ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً لَكِنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَشْغَلُهُ

عَنِ الْحَجِّ. الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٨١).



[٤٦] باب فسخ الحج إلى العمرة

﴿٢٤٣﴾ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «أَهْلَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلَيَّ رضي الله عنه مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: أَهَلْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم أَصْحَابَهُ: أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَيَطُوفُوا ثُمَّ يَقْصِرُوا وَيَحْلُوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى «مِنَى» وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهَدَيْتُ، وَلَوْ لَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ. وَحَاضَتْ عَائِشَةُ، فَسَكَتِ الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفُ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهَّرَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَاغْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ»^(١).

﴿٢٤٤﴾ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ. فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً»^(٢).

﴿٢٤٥﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: الْحِلُّ كُلُّهُ»^(٣).

(١) رواه البخاري برقم (١٦٥١) وهذا لفظه، ومسلم برقم (١٢١٣).

(٢) رواه البخاري برقم (١٥٧٠) ومسلم برقم (١٢١٦).

(٣) رواه البخاري برقم (١٥٦٤) ومسلم برقم (١٢٤٠).

المسائل المتعلقة بالأحاديث

المسألة [١]: ألفاظ الأحاديث:

❁ قوله: «أَهْلٌ» أصل الإهلال رفع الصوت، قالوا استهل الصبي إذا رفع صوته بالبكاء عند ولادته، واستعمل في التلبية استعمالاً شائعاً، فيعبر به عن الإحرام. تأسيس الأحكام (٣/ ٣٢٢).

❁ قوله: «بِالْحَجِّ» تَمَسَّكَ بظاهره من قال: إنه صَلَّى اللَّهَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَجَّ مفرداً، والصحيح أنه كان قارئاً - كما سيأتي معنا إن شاء الله - . كشف اللثام (٤/ ٣٥٨).

❁ قوله: «أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ» أي أحرمت بما أحرم به النبي صَلَّى اللَّهَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

❁ قوله: «فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ: أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً» أي يحولوا نيتهم من حج إلى عمرة تمتع فيطوفوا أي بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا ويحلوا.

❁ قوله: «يُقَصِّرُوا» إنَّما أمرهم بذلك ، لأنَّهم يهلَّون بعد قليل بالحجِّ فأخَّرَ الحلق ، لأنَّ بين دخولهم وبين يوم التَّروية أربعة أيَّام فقط.

❁ قوله: «وَيَحِلُّوا» بفتح أوله وكسر الحاء المهملة؛ أي: يصيروا حلالاً.

❁ قوله: «وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟» أي: منياً، هو من باب المبالغة؛ أي يفضي بنا إلى مجامعة النساء، ثم نحرَم بالحجِّ عقبَ ذلك، فنخرج وذكرُ أحدِنَا، لقربه من الجماع، يقطر منياً، وحالة الحجِّ تنافي الترفُّه، وتناسبُ الشَّعث، فكيف يكون ذلك؟! . كشف اللثام (٤/ ٣٦٤).

❁ قوله: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ» أي: علمت من قبل.

❁ قوله: «مِنْ أَمْرِي» أي: من شأني وحالي.

❁ قوله: «مَا أَهْدَيْتُ» أي: ما سقتُ الهدى.

❁ قوله: «وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهُدْيَ لَأَحْلَلْتُ» أي: لأحللت من إحرامي؛ لأن وجوده مانع

من فسخ الحج إلى العمرة والتحلل منها. كشف اللثام (٤/ ٣٦٤).

❁ قوله: «فَنَسَكْتُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا» أي عملتها جميعاً غير أنها لم تطف بالبيت.

❁ قوله: «التَّعِيم» موضع بمكة، يقع في الحل من جهة المدينة، بينه وبين المسجد

الحرام ستة كيلو تقريباً، سُمي بذلك لأن جبلاً عن يمينه يقال له نعيم، وآخر عن شماله يقال له ناعم، والوادي نعمان، ومنه يحرم المكيون بالعمرة. انظر: معجم البلدان (٢/ ٤٩).

❁ قوله: «قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَيْكَ بِالْحَجِّ» يدل على أنهم أحرموا

بالحج مفرداً، لكنه محمول على بعضهم، لحديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه، وفيه: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلَ بِعُمْرَةٍ فليُهَلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلَ بِحَجَّةٍ فليُهَلَّ، وَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ» فمنهم من أهل بعمرة، ومنهم من أهل بحجة؛ أي: ومنهم من قرن. كشف اللثام (٤/ ٣٨٩).

❁ قوله: «أَيُّ الْحِلِّ؟» قال الحافظ رحمته الله: كَانَتْهُمْ كَانُوا يَعْرِفُونَ أَنَّ لِلْحَجِّ تَحْلُلَيْنِ،

فَأَرَادُوا بَيَانَ ذَلِكَ، فَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَتَحَلَّلُونَ الْحِلَّ كُلَّهُ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ لَيْسَ لَهَا إِلَّا تَحَلُّلٌ وَاحِدٌ. فتح الباري (٣/ ٤٢٦).

❁ قوله: «الْحِلُّ كُلُّهُ» أي: هو حلٌّ يحلُّ فيه كلُّ ما يحرمُ على المحرم، حتى غُشيانُ

النساء؛ لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد. كشف اللثام (٤/ ٣٩٢).

المسألة [٢]: هل فسخ الحج إلى عمرة خاص بالصحابة تلك السنة، أم لهم ولغيرهم؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أن فسخ الحج إلى عمرة لمن لم يسق الهدى ليس

خاصاً بالصحابة رضي الله عنهم، بل هو باق إلى يوم القيامة؛ فيجوز لكل من أحرَمَ بحج وليس

معه هدي أن يقلب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها، وبهذا قال علي، وابن عباس رضي الله عنهما،

وهو قول الإمام أحمد وأهل الحديث، والظاهرية، وبه أفتى شيخ الإسلام، والإمام ابن القيم وغيرهما؛ لأحاديث الباب وغيرها. انظر: شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٥٢٣)، كشف القناع (٢/ ٤١٥)، المغني (٣/ ٣٥٩)، العدة شرح العمدة (ص: ٢٠٦)، البحر المحيط الشجاع (٢٢/ ٦١٨).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَلِلَّهِ دَرُّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذْ يَقُولُ لِسَلْمَةَ بْنِ شَيْبٍ، وَقَدْ قَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كُلُّ أَمْرِكَ عِنْدِي حَسَنٌ إِلَّا خَلَّةً وَاحِدَةً، قَالَ وَمَا هِيَ؟ قَالَ: تَقُولُ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ. فَقَالَ: يَا سَلْمَةُ! كُنْتُ أَرَى لَكَ عَقْلًا، عِنْدِي فِي ذَلِكَ أَحَدَ عَشَرَ حَدِيثًا صَحَاحًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلم، أَتَرَكُهَا لِقَوْلِكَ؟! . زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ١٧٠).

المسألة [٣]: حكم فسخ الحج إلى عمرة لمن لم يسق الهدى:

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب فسخ الحج إلى عمرة لمن لم يسق الهدى. انظر: المجموع (٧/ ١٦٢)، شرح مسلم عند الحديث (١٢١٧)، مجموع الفتاوى (٢٦/ ٥١)، (٢٦/ ٤٩)، تيسير العلام (١/ ٥٦٨).

وقال العلامة الإتيوبي رحمته الله: الذي يترجّح عندي هو ما ذهب إليه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، ومن قال بقوله، وهو أن الفسخ مستحب؛ لقوله: «بَلْ لِأَبَدٍ الْأَبَدِ»، وأما الوجوب فخاصّ بتلك السنة؛ جمعًا بين النصوص في المختلفة في الباب، وهذا هو الذي مال إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ. قال صاحب المراجعة: القول الراجح عندنا هو ما ذهب إليه أحمد، ومن وافقه من أن فسخ الحج إلى العمرة ليس خاصًا بالصحابة رضي الله عنهم في تلك السنة، بل يجوز، أو يُسَنُّ، ويستحب لكل من أحرم بحج، وليس معه هديٌّ أن يقلب إحرامه عمرةً، ويتحلّل بأعمالها؛ ليصير متمتعًا، وأما حديث أبي ذرٍّ، وبلال بن الحارث، فمحمولان على الوجوب، يعني أن وجوب فسخ الحج إلى العمرة خاصّ بذلك الركب في تلك السنة، وأما الجواز والاستحباب، فهو باقٍ للأمة إلى يوم القيامة، وهو محمول حديث جابر رضي الله عنه وغيره من أحاديث الفسخ، ولا منافاة بين اختصاص الوجوب

بالصحابة، وبين بقاء المشروعية والاستحباب إلى أبد الأبد، وعلى ذلك حمل الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تلك الأحاديث، كما تقدّم، وهو محمل حسن، والله تعالى أعلم. انتهى كلام صاحب المراجعة رَحِمَهُ اللهُ، وهو تحقيق حسن جداً.

والحاصل أن الأرجح استحباب فسخ الحج بعمل العمرة لمن لم يسق الهدي ممن أحرم بالحج مفرداً، أو قارناً؛ وبهذا تجتمع الأحاديث، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب. البحر المحيط الشجاع (٢٢ / ٦١٩). وانظر: مراعاة المفاتيح (٩ / ١٥)، مجموع فتاوى العثيمين (٢٢ / ٦٢).

المسألة[٤]: هل يجوز لمن أحرم بحج وطاف وسعى أن يحوله إلى عمرة؟

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هل يجوز لمن أحرم بحج وطاف وسعى أن يحوله إلى عمرة أو لا؟ كرجل أحرم بالحج من الميقات، فقال: لبيك اللهم حجاً، وقدم مكة وطاف للقدوم، وسعى للحج، ثم بعد ذلك فسخ الحج وجعله عمرة؟
الجواب: نقول له يجوز له ذلك، بشروط ثلاثة، وهي ما قال العلماء:

الأول: ما لم يسق الهدي.

الثاني: ما لم يقف بعرفة، فإن وقف بعرفة فإنه لا يمكن أن يحوله إلى عمرة، لأن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا طهرت في عرفة، ولم تحوله إلى عمرة.

الثالث: أن ينوي الحج هذا العام؛ لأنه إذا حوله إلى عمرة مفردة حتى يذهب إلى أهله لم يكن متمتعاً، ولا يجوز له ذلك؛ لأننا إنما استحَببنا له أن يفسخ؛ ليتقل من نسك فاضل إلى نسك أفضل.

وأما كونه يصح فسخه بعد أن سعى؛ فلأن النبي ﷺ أجاز لأصحابه أن يفسخوا بعد أن

المسألة [٥]: هل يجوز لمن كان قارناً أو مفرداً أن يحول حجه إلى تمتع بعد الطواف والسعي بأربعة أيام؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: إذا طاف وسعى وهو قارن أو مفرد قلنا: الحمد لله الآن

ينوها عمرة وقصر وتحلل ولو كان بعد أربعة أيام فلا مانع. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢ / ٣٨).

المسألة [٦]: من أحرم بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج ثم بدله ألا يحج:

قال العلامة الباز رحمته الله: لو قال ذلك: لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج. وأراد ألا يحج

فلا يلزمه بقاؤه إلى الحج، ليس بلازم، فإنه قد ينوي ثم يطرأ عليه شيء آخر يمنعه من

ذلك، فلا حرج عليه. فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٧ / ٢٠٩).

وقال رحمته الله: ليس عليكم شيء في ذلك ولا يضركم ذلك، وليس عليكم إلا العمرة فقط

التي أحرمتم بها، ولا يلزمكم البقاء إلى الحج ولا يلزمكم فدية بل ذلك كله لاغ لا يترتب

عليه شيء. مجموع فتاوى ابن باز (١٧ / ٧٨).

وقالت اللجنة الدائمة: إذا كان الواقع ما ذكر من أنك تحللت من عمرتك وعدلت عن

الحجة، وعدت إلى بلدك قبل أن تحرم به فلا شيء عليك؛ لأن العمرة انتهت بأدائها

والتحلل منها، والحج لم تحرم به بعد. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١١ / ٣٥٦).

المسألة [٧]: من أحرم بالحج، ثم حوله إلى عمرة يتمتع بها، ثم بدله ألا يحج:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: لو أنه تحلل من الحج وجعله عمرة، ليمتع به إلى الحج،

ثم بعد ذلك بدا له ألا يحج فهل نلزمه بالحج؟

عندنا الآن صورتان: الصورة الأولى: رجل أحرم بالعمرة من أول الأمر متمتعاً بها إلى

الحج ثم بدا له ألا يحج، فهذا جائز ولا إشكال فيه؛ لأنه أحرم بالعمرة ناوياً الحج ولكن

بدا له ألا يحج.

لكن رجل أحرم بالحج ثم حوله إلى عمرة ليتمتع بها إلى الحج، فهل له أن يدع الحج أو لا؟ وبين صورتين فرق.

فهل نقول: ما دمت تحولت من الحج الذي لزمك بشروعك فيه فإنه يلزمك أن تحج هذا العام؟ يحتمل عندي وجهان:

الأول: إلزامه بالحج إلا إذا تركه لعذر فهذا شيء آخر؛ لأننا إنما أجزنا له التحول ليحج.

الثاني: لا يلزمه شيء؛ لأنه ما شرع في النسك. الشرح الممتع (٧/ ٩٨).

المسألة [٨]: لا يجوز فسخ الحج إلى عمرة مجردة:

قال شيخ الإسلام رحمته الله: لَوْ أَرَادَ أَنْ يَفْسخَ الْحَجَّ إِلَى عُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ لَمْ يَجْزِ بِلاَ نِزَاعٍ، وَإِنَّمَا الْفَسْخُ جَائِزٌ لِمَنْ كَانَ نِيَّتُهُ أَنْ يَحُجَّ بَعْدَ الْعُمْرَةِ. مجموع الفتاوى (٢٦/ ٥٨)

وقال رحمته الله: فَأَمَّا الْفَسْخُ بِعُمْرَةٍ مُجَرَّدَةٍ فَلَا يُجَوِّزُهُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ. مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٨٠).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: فَإِنَّهُ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَفْسخَ الْحَجَّ إِلَى عُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ، لَمْ يَجْزِ بِلاَ نِزَاعٍ. زاد المعاد (٢/ ٢٠٢).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: إذا أحرم الإنسان بالحج، ووصل إلى مكة فإنه يسن له أن يجعل الحج عمرة ليصير متمتعاً، فلو جعل الحج عمرة ليتخلص بالعمرة منه، فإن ذلك لا يصح؛ لأن ذلك احتيال على إسقاط وجوب الحج عليه.

فإن قال قائل: ما الفرق بين من فسخ الحج ليصير متمتعاً ومن فسخ الحج بالعمرة ليتخلص منه؟.

فالجواب: الفرق ظاهر: من فسخ الحج إلى عمرة ليتخلص بها منه، فهو متحيل على سقوط وجوب المضي في الحج، ومن فسخ الحج إلى عمرة ليصير متمتعاً، فإنه منتقل من الأدنى إلى الأعلى؛ لأن المتمتع أفضل من القارن والمفرد، وهذا هو الذي أمر به النبي ﷺ أصحابه أن يفسخوا الحج ويجعلوه عمرة، ليصيروا متمتعين، لا ليتخلصوا بالعمرة من الحج. الشرح الممتع (٧/ ٩٦).

المسألة [٩]: حكم تحويل المتمتع إلى أفراد:

سئلت اللجنة الدائمة: حججت هذا العام عن والدتي ونويت بالحج المتمتع، لكن لضيق الوقت الزمني علي نويت الأفراد؟

فقالت: تحويلك المتمتع إلى أفراد لا يجوز، لكن نظراً إلى أنك لم تحل إحرامك فتكون قارناً يلزمك هدي القران. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١١ / ١٦٠)

وسئلت اللجنة الدائمة: نويت بالحج والعمرة معا وقت الإحرام، وعندما سارت السيارة من قريتنا حوالي اثنين كيلو متر وجدت أن رفقاءنا في الحج أحرموا بالحج فقط - أي بالأفراد - فعملت مثلهم؛ لذا أرجو هل علي شيء في ذلك أم لا؟

فقالت: إذا كان تحول نيتك من الإحرام بالحج والعمرة معا إلى الإحرام بالحج فقط حصل قبل الإحرام فلا شيء عليك، وإن كان ذلك بعد عقد الإحرام بالحج والعمرة فلا يسقط ذلك عنك حكم القران، ودخلت أعمال عمرتك في أعمال حجك، وعليك هدي

التمتع. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١١ / ١٦٢).

المسألة [١٠]: هل يجوز لمن كان قارئاً أن يقلبه إلى إفراد؟

قال العلامة الباز رحمته الله: من كان لبي بالعمرة والحج جميعاً من الميقات، أو قبل الميقات ثم أراد أن يجعله حجا فليس له ذلك، ولكن لا مانع أن يجعله عمرة، أما أن يجعله حجا فلا، فالقران لا يفسخ إلى حج ولكن يفسخ إلى عمرة إذا لم يكن معه هدي.

مجموع فتاوى ابن باز (١٧ / ٨٨).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ولا يمكن أن يحول الإنسان تمتعه إلى إفراد أبداً، ولا يمكن أيضاً أن يحول قرانه إلى إفراد، لكن لو أحرم بعمرة ثم أدخل الحج عليها قبل شروعه في طوافها جاز ذلك وصار قارئاً. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢ / ٢٠٨).

قال الشيخ زايد الوصابي حفظه الله: قلت: وعلى هذا: لو قلب قرانه إلى إفراد لم يصح، ويلزمه الهدى، ويكون قارئاً ولو بغير نية. أحكام الحج والعمرة (١ / ٣٠١).

المسألة [١١]: من لبي بغير ما نوى؟

من لبي بغير ما نوى، كأن ينوي القرآن ويجري على لسانه الإفراد، ونحو ذلك؛ فإنه يكون مُحَرِّماً بما نوى، لا بما جرى على لسانه؛ لحديث: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**». متفق عليه.

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا على أنه إذا أراد أن يهّل بحج فأهل بعمرة، أو أراد أن يهّل بعمرة فلبى بحج: أن اللازم ما عقد عليه قلبه، لا ما نطق به لسانه. الإجماع (ص: ٥١). وانظر: المغني (٣ / ٢٦٥).

المسألة [١٢]: هل يجوز الإحرام المبهم؟

من أحرم إحراماً مطلقاً من غير أن يعين نوعاً من هذه الأنواع الثلاثة لعدم علمه بها، أو أحرم كإحرام شخص يعرفه، فهذا جائز ويصح إحرامه عند جمهور العلماء؛ لحديث أبي موسى رضي عنه، المتفق عليه، وفيه: «**أَنْ عَلِيًّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ قُلْتَ حِينَ**

أحرمت؟ قال علي: قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ. انظر: البحر الرائق (٣/٤٦٦)، فتح القدير (٢/٤٣٨)، مواهب الجليل (٤/٦٣)، مغني المحتاج (١/٤٧٧)، المغني (٣/٢٦٧)، فتح الباري (٣/٤١٦).

قاعدة: قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: لَا يَخْلُو مَنْ أَبْهَمَ إِحْرَامَهُ مِنْ أَحْوَالٍ أَرْبَعَةٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يَعْلَمَ مَا أَحْرَمَ بِهِ فَلَانٌ، فَيَنْعَقِدُ إِحْرَامُهُ بِمِثْلِهِ؛ فَإِنَّ عَلِيًّا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَإِنْ مَعِيَ الْهَدْيِ، فَلَا تَحِلَّ».

الثاني: أَنْ لَا يَعْلَمَ مَا أَحْرَمَ بِهِ فَلَانٌ، فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ النَّاسِي، عَلَى مَا سَنُبَيِّنُهُ.
الثالث: أَنْ لَا يَكُونَ فَلَانٌ أَحْرَمَ، فَيَكُونُ إِحْرَامُهُ مُطْلَقًا، حُكْمُهُ حُكْمُ الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَهُ.
الرابع: أَنْ لَا يَعْلَمَ هَلْ أَحْرَمَ فَلَانٌ، أَوْ لَا فَحُكْمُهُ حُكْمٌ مِنْ لَمْ يُحْرَمَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ إِحْرَامِهِ. المغني (٣/٢٦٨).

المسألة [١٣]: حكم من أطلق الإحرام ولم يعين حجاباً ولا عمرة:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: فَإِنْ أَطْلَقَ الْإِحْرَامَ، فَتَوَى الْإِحْرَامَ بِنُسْكِ، وَلَمْ يُعَيِّنْ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً، صَحَّ، وَصَارَ مُحْرِمًا؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ يَصْحُحُ مَعَ الْإِبْهَامِ، فَصَحَّ مَعَ الْإِطْلَاقِ. فَإِذَا أَحْرَمَ مُطْلَقًا، فَلَهُ صَرْفُهُ إِلَى أَيِّ الْأَنْسَاكِ شَاءَ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَتَدَيَّ الْإِحْرَامَ بِمَا شَاءَ مِنْهَا، فَكَانَ لَهُ صَرْفُ الْمُطْلَقِ إِلَى ذَلِكَ، وَالْأَوَّلَى صَرْفُهُ إِلَى الْعُمْرَةِ... وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجْعَلُهُ عُمْرَةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَبَا مُوسَى، حِينَ أَحْرَمَ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْعَلَهُ عُمْرَةً. كَذَا هَاهُنَا. المغني (٣/٢٦٧).

المسألة [١٤]: من أحرم بنسك ثم نسيه قبل الطواف:

من أحرم بشيء معين، ثم نسي ما أحرم به؛ فإنه يلزمه حج وعمره، ويعمل عمل القارن، وهذا مذهب الجمهور؛ لأنه تلبس بالإحرام يقيناً فلا يتحلل إلا بيقين الإتيان بالمشروع فيه، ولأنه أحوط؛ لاشتماله على النسكين، فيتحقق بالإتيان بالنسكين الخروج

عمماً شرع فيه، فتبرأ ذمته. انظر: الفتاوى الهندية (١/٢٢٣)، فتح القدير (٢/٤٣٨)، مواهب الجليل (٤/٦٥)، الشرح الكبير (٢/٢٧)، مغني المحتاج (١/٤٧٨).

وقال الإمام ابن قدامة رحمته الله: إِذَا أَحْرَمَ بِنُسْكٍ، ثُمَّ نَسِيَ قَبْلَ الطَّوَّافِ، فَلَهُ صَرْفُهُ إِلَى أَيِّ الْأَنْسَاكِ شَاءَ ... فَأَمَّا إِنْ شَكَ بَعْدَ الطَّوَّافِ، لَمْ يَجُزْ صَرْفُهُ إِلَّا إِلَى الْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّ إِدْخَالَ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ بَعْدَ الطَّوَّافِ غَيْرُ جَائِزٍ. انظر: المغني (٣/٢٦٨-٢٦٩).



﴿٢٤٦﴾ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «سُئِلَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ - وَأَنَا جَالِسٌ - كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوةً نَصَّ»^(١).
العَنْقُ: انْبِسَاطُ السَّيْرِ، وَالنَّصُّ: فَوْقَ ذَلِكَ.

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:

❁ قوله: «حِينَ دَفَعَ» من عرفة.

❁ قوله: «يَسِيرُ الْعَنْقَ» قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: الْعَنْقُ، وَالنَّصُّ: نَوَّعَانِ مِنْ إِسْرَاعِ السَّيْرِ، وَفِي الْعَنْقِ نَوْعٌ مِنَ الرِّفْقِ بِمَعْنَى الْفَجْوةِ. شرح النووي على مسلم (٩/ ٣٤).

❁ قوله: «فَجْوةً» المكان المتسع. تيسير العلامة (ص: ٤٢٤).

❁ قوله: «نَصَّ» قال الإمام ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: النَّصُّ: التَّحْرِيكُ حَتَّى يَسْتَخْرِجَ أَقْصَى سَيْرِ النَّاقَةِ، سُمِّيَ بِهِ ضَرْبٌ مِنَ السَّيْرِ سَرِيعٌ. النهاية (٥/ ٦٤).

المسألة [٢]: يستحب الرفق في السير، ولا سيما في حال الزحام:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَفِيهِ - أي الحديث - مِنَ الْفِقْهِ اسْتِحْبَابُ الرِّفْقِ فِي السَّيْرِ فِي حَالِ الزَّحَامِ، فَإِذَا وَجَدَ فُرْجةً اسْتَحَبَّ الْإِسْرَاعُ؛ لِيُبَادِرَ إِلَى الْمَنَاسِكِ، وَلِيَتَّسِعَ لَهُ الْوَقْتُ؛ لِيُمْكِنَهُ الرِّفْقُ فِي حَالِ الزَّحْمَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. شرح النووي على مسلم (٩/ ٣٥).

تَبْيِيحٌ: قال الشيخ البسام رَحِمَهُ اللهُ: ما عليه الناس اليوم من الطيش، والخفة، والسرعة، والسباق على السيارات منافع للسنة، وهيبة الحج، وسكينته ووقاره، ويحدث من جراء

(١) رواه البخاري برقم (١٦٦٦) ومسلم برقم (١٢٨٦).

هذه السرعة ما ينافي الشرع من المبادرة بالخروج من حدود عرفة قبل الغروب، فيحصل التشبه بالمشركين، ويحصل أضرار تلحق الراكبين ومراكبهم، ويحصل من الشجار والنزاع ما ينافي آداب الحج، إلى غير ذلك من المفاسد المترتبة على هذه العجلة، التي في غير موضعها. تيسير العلام (ص: ٤٢٥).



﴿٢٤٧﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ: رَجُلٌ لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ، وَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ قَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»^(١).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة (١): ألفاظ الحديث:

❁ قوله: «وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ» لم يَعيّن المكان ولا اليوم، لكن قد جاء في بعض الطرق أنه يوم النحر، وفي بعضها: بمنى، وفي بعضها: الجمرة. انظر: فتح الباري (٣/ ٥٧٠).

❁ قوله: «لَمْ أَشْعُرْ» أي: لم أفطن، يقال: شعرت بالشَّيء شعوراً إذا فطنت له، وقيل: الشعور العلم.

❁ قوله: «اِذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» قال الحافظ رحمته الله: أَي لَا شَيْءَ عَلَيْكَ مُطْلَقاً مِنَ الْإِثْمِ لَا فِي التَّرْتِيبِ وَلَا فِي تَرْكِ الْفِدْيَةِ هَذَا ظَاهِرُهُ وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْمُرَادُ نَفْيُ الْإِثْمِ فَقَطْ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ وَلَمْ يَأْمُرْ بِكَفَّارَةٍ. فتح الباري (١/ ١٨١).

قال العلامة النجمي رحمته الله: قوله في كل ما سأل عنه: «اِذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»: نفي للحرَج الذي هو الإثم أو الوقوع فيما يجلب المشقة على الإنسان. تأسيس الأحكام (٣/ ٣٣٢).

❁ قوله: «سُئِلَ يَوْمَئِذٍ» أي: يوم النحر.

﴿١﴾ رواه البخاري برقم (١٧٣٦) ومسلم برقم (١٣٠٦).

المسألة [٢]: السنة للحاج يوم النحر أن يرتب المناسك:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَفِي يَوْمِ النَّحْرِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: الرَّمْيُ، ثُمَّ النَّحْرُ، ثُمَّ الْحَلْقُ، ثُمَّ الطَّوْفُ، وَالسُّنَّةُ تَرْتِيبُهَا هَكَذَا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وآله وسلم رَتَّبَهَا، كَذَلِكَ وَصَفَهُ جَابِرٌ فِي حَجِّ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وآله وسلم. المغني (٣/ ٣٩٥). وانظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ٥٥).

قال ابن رشد رحمته الله: وَثَبَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله وسلم رَمَى فِي حِجَّتِهِ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ نَحَرَ بُذْنَهُ، ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ، ثُمَّ طَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ هَذَا سُنَّةُ الْحَجِّ. بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١١٧). وانظر: الاستذكار (٤/ ٣٩٤).

وقد جمعها بعض أهل العلم هذه الأمور في قوله: (رنحط).

(ر)-رمي. (ن)-نحر. (ح)-حلق. (ط)-طواف. والسعي تابع للطواف.

المسألة [٣]: ما حكم التقديم والتأخير بين الرمي والنحر والحلق وطواف الإفاضة؟

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وآله وسلم عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «أَرْمِ وَلَا حَرَجَ»، قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؟ قَالَ: «أَنْحَرْ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ». متفق عليه.

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ مُخَالَفَةَ التَّرْتِيبِ لَا تُخْرِجُ هَذِهِ الْأَفْعَالَ عَنِ الْإِجْزَاءِ، وَلَا يَمْنَعُ وَقُوعُهَا مَوْقِعَهَا، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الدَّمِ. المغني (٣/ ٣٩٦).

وقال رحمته الله: فَإِنْ أَحَلَّ بِتَرْتِيبِهَا، نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا بِالسُّنَّةِ فِيهَا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فِي قَوْلِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ. المغني (٣/ ٣٩٥).

فائدة: قال العلامة العثيمين رحمته الله: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾

يعني لا تحلقوا الرأس إلا إذا ذبحتم هذا معنى الآية، لكن جاءت السنة بأنه لا حرج أن يحلق قبل النحر، وما دامت السنة جاءت بذلك فيكون هذا تخفيفاً من الله عز وجل، أو يقال: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ أي وقت حلوله، لا أن المراد أن يذبحه فعلاً، وحينئذ لا منافاة بين الحديث وبين الآية، فلنا في ذلك توجيهان:

التوجيه الأول: أن يقال إن معنى قوله: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ ليس هو أن يذبح الهدي بل أن يأتي وقت الذبح.

التوجيه الثاني: أن يقال: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ أي حتى يذبح، لكن السنة جاءت بجواز تقديم الحلق على النحر. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣ / ١٦٢).



﴿٢٤٨﴾ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ: «أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَرَأَاهُ رَمَى الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَبَجَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنِّي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(١).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة (١): ألفاظ الحديث:

❁ قوله: «الْجَمْرَةَ» قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْجَمْرَةُ اسْمٌ لِمُجْتَمَعِ الْحَصَى، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ بِهَا، يُقَالُ: تَجَمَّرَ بَنُو فُلَانٍ إِذَا اجْتَمَعُوا، وَقِيلَ: إِنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي الْحَصَى الصَّغَارَ جَمَارًا فَسُمِّيَتْ تَسْمِيَةَ الشَّيْءِ بِإِلَازِمِهِ. فتح الباري (٣/ ٥٨١).

❁ قوله: «الْكُبْرَى» هذا وصف يطلق على جمرة العقبة، وهي الجمرة الأخيرة التي تلي مكة. تأسيس الأحكام (٣/ ٣٣٥).

❁ قوله: «الْبَيْتَ» الكعبة.

❁ قوله: «هَذَا» أي المكان الذي قُمْتُ فيه لرمي الجمار.

❁ قوله: «مَقَامٌ» أي: موقف.

❁ قوله: «الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ» أي أنزل الله عليه، وهو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❁ قوله: «سُورَةُ الْبَقَرَةِ» أي السورة التي ذُكِرَتْ فيها قصة البقرة.

انظر: فتح الباري (٣/ ٥٨٢)، تنبيه الأفهام (ص ٦٣٨).

المسألة [٢]: معنى رمي الجمار:

الجمار: جمع جمرة، وهي الحجار الصغار، وتطلق على المواضع التي يرمي فيها حصيات الجمار في منى، إما لأنها ترمى بالجمار، وإما لأنها مجمع الحصى التي يرمى بها، وإما لاجتماع الحجيج عندها.

ورمي الجمار في عرف الشرع: القذف بالحصى في زمان مخصوص، ومكان مخصوص، وعدد مخصوص.

قال العلامة الشنقيطي رحمته الله: اعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي الْمَعْنَى الَّتِي مِنْهُ الْجَمْرَةُ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْجَمْرَةُ فِي اللُّغَةِ: الْحَصَاةُ، وَسُمِّيَتِ الْجَمْرَةُ الَّتِي هِيَ مَوْضِعُ الرَّمْيِ بِذَلِكَ، لِأَنَّهَا الْمَحَلُّ الَّذِي يُرْمَى فِيهِ بِالْحَصَى، وَعَلَى هَذَا فَهُوَ مِنْ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ مَا يَحِلُّ فِيهِ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَصْلُ الْجَمْرَةِ مِنَ التَّجْمُرِ بِمَعْنَى التَّجَمُّعِ، تَقُولُ الْعَرَبُ: تَجَمَّرَ الْقَوْمُ، إِذَا اجْتَمَعُوا، وَانْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَجَمَرَهُمُ الْأَمْرُ: أَخَوَجَهُمْ إِلَى التَّجْمُرِ، وَهُوَ التَّجَمُّعُ؛ لِاجْتِمَاعِ الْحَجَّاجِ عِنْدَهَا يَرْمُونَهَا، وَقِيلَ: لِأَنَّ الْحَصَى يَتَجَمَّعُ

فِيهَا. أضواء البيان (باختصار ٤/ ٤٦٦، ٤٦٧)، وينظر: لسان العرب (٤/ ١٤٤)، النهاية في غريب الحديث (مادة: جمر)، بدائع الصنائع (٢/ ١٣٧).

المسألة [٣]: أنواع الجمرات:

الْجَمَرَاتُ الَّتِي تُرْمَى ثَلَاثَةً، هِيَ:

الْجَمْرَةُ الْأُولَى: وَتُسَمَّى الصُّغْرَى، أَوِ الدُّنْيَا، وَهِيَ أَوَّلُ جَمْرَةٍ بَعْدَ مَسْجِدِ الْخَيْفِ بِمَنَى، سُمِّيَتْ «دُنْيَا» مِنَ الدُّنُو؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ الْجَمَرَاتِ إِلَى مَسْجِدِ الْخَيْفِ.

الْجَمْرَةُ الثَّانِيَةُ: وَتُسَمَّى الْوُسْطَى، بَعْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى، وَقَبْلَ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ.

جَمْرَةُ الْعُقْبَةِ: وَهِيَ الثَّالِثَةُ، وَتُسَمَّى أَيْضًا «الْجَمْرَةُ الْكُبْرَى» وَتَقَعُ فِي آخِرِ مَنْى تَجَاهَ مَكَّةَ، وَلَيْسَتْ مِنْ مَنْى. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/ ١٥٠).

قال الحافظ رحمته الله: الْجَمْرَةُ الْكُبْرَى، وَلَيْسَتْ مِنْ مَنْى، بَلْ هِيَ حَدُّ مَنْى مِنْ جِهَةِ مَكَّةَ، وَهِيَ الَّتِي بَايَعَ النَّبِيُّ صلی الله علیه وسلم الْأَنْصَارَ عِنْدَهَا عَلَى الْهَجْرَةِ. وَالْجَمْرَةُ اسْمٌ لِمُجْتَمَعِ الْحَصَى، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ بِهَا. فتح الباري لابن حجر (٣/ ٥٨١).

فَائِدَةٌ (١): المسافة بين الجمرات:

المسافة بين الجمرة الصغرى والوسطى (١٥٠) مترًا.

والمسافة بين الجمرة الوسطى والكبرى (١٩٠) مترًا.

والمسافة بين الجمرة الصغرى والكبرى (٣٤٠) مترًا.

فَائِدَةٌ (٢): مجمع الحصيات التي يرميها الحاج (٧٠) حصاة.

سبع حصيات في يوم النحر، لجمرة العقبة.

وإحدى وعشرون حصاة في اليوم الأول من أيام التشريق، للجمار الثلاث.

وإحدى وعشرون مثلها في اليوم الثاني.

وإحدى وعشرون في اليوم الثالث لمن تأخر.

أما إذا كان الحاج متعجلًا فمجموع ما يرميه (٤٩) حصاة.

قال ابن رشد رحمته الله: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ جُمْلَةَ مَا يَرْمِيهِ الْحَاجُّ سَبْعُونَ حَصَاةً، مِنْهَا فِي يَوْمِ

النَّحْرِ جَمْرَةُ الْعُقْبَةِ بِسَبْعٍ. بداية المجتهد (٢/ ١١٨). وانظر: المغني (٥/ ٣٢٦)، المجموع (٨/ ٢٣٨).

تَنْبِيْهُ: قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الصحيح أنه لا يأخذ السبعين -أي دفعًا واحدة-، ولا تسعًا وأربعين، وإنما يأخذ الحصى كل يوم في يومه من طريقه، وهو ذاهب إلى الجمرة؛ لأن الشيء الذي ليس عليه دليل يكون عدم فعله لا سيما في العبادة هو الدليل، بل لو قال قائل: يأخذ في اليوم الثاني سبع حصيات للجمرة الأولى، وفي طريقه منها إلى الثانية يأخذ سبعًا وفي طريقه من الثانية إلى الثالثة يأخذ سبعًا، لم يكن هذا بعيدًا، وأما أن يجمع سبعين حصاة من أول الأمر فهذا ليس بسنة. الشرح الممتع (٧/ ٣١٨).

المسألة (٤): من الحكم في رمي الجمار:

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الحكمة من رمي الجمرات: إقامة ذكر الله عز وجل، ولهذا يشرع أن يكبر عند رمي كل حصاة من أجل أن يعظم الله تعالى بلسانه كما هو معظم له بقلبه؛ لأن رمي الجمرات على هذا المكان أظهر ما فيه من المعنى المعقول هو التعبد لله، وهذا كمال الانقياد، إذ إن الإنسان لا يعرف معنى معقولاً واضحاً في رمي هذه الحصى في هذا المكان سوى أنه يتعبد لله عز وجل بأمر، وإن كان لا يعقل معناه على وجه التمام تعبدًا لله تعالى وتذللًا له، وهذا هو كمال الخضوع لله عز وجل، ولهذا كان في رمي الجمار تعظيم لله باللسان وبالقلب. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٤/ ٤٩٩، ٥٠٠).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: الحكمة من رمي الجمرات هو كمال التعبد لله تعالى، والتعظيم لأمره.

ولهذا يحصل ذكر الله بالقلب واللسان. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٤/ ٥٠١). وانظر: مجموع فتاوى ابن باز

(١٧/ ٣١٠). وانظر: المجموع (٨/ ٢٤٣)، أضواء البيان (٤/ ٤٨٩ - ٤٨١)، (٤/ ٤٧٩).

تَنْبِيْهُ: وقال رَحِمَهُ اللهُ: وأما ما يذكر من أن الرمي هنا إنما هو لإغاظة الشيطان، فإن هذا لا أصل له، إلا أن يكون من حيث عموم العبادة لأن الشيطان يغيظه أن يقوم العبد بطاعة

الله، وعلى هذا المفهوم الذي لا أصل له صار بعض العامة إذا أقبل على الجمرة أقبل بانفعال شديد، وغضب شديد محمر العينين يضرب بأكبر حصاة يجدها، وبالنعال، والخشب وربما قال أقوالاً منكراً من السب واللعن لهذه الشعائر. الشرح الممتع (٧ / ٣٢٢).

المسألة [٥]: حكم رمي الجمار:

رمي الجمار واجب في الحج بالإجماع؛ لحديث جابر رضي الله عنه الطويل، وفيه: «حَتَّى أَتَى الْجُمُرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي». رواه مسلم.

قال الكاساني رحمته الله: إن الأمة أجمعت على وجوبه. بدائع الصنائع (٢ / ١٣٦).

قال الإمام النووي رحمته الله: رَمَى جُمُرَةَ الْعَقَبَةِ وَاجِبٌ بِلَا خِلَافٍ. المجموع (٨ / ١٦٢).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَعَلَيْهِ أَيْضًا رَمَى الْجِمَارِ أَيَّامَ مَنْى بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. مجموع

الفتاوى (١٧ / ٤٦٠).

تَنْبِيْهُ: قال العلامة العثيمين رحمته الله: وأما ما يروى أن الشيطان تعرض في هذه الأمكنة لإبراهيم الخليل عليه السلام حين أمر بذبح ابنه، فتعرض له في هذا المكان ليصده عن تنفيذ أمر الله، فجعل إبراهيم يرمي هذه الجمرات، فهذا لا أصل له ولا صحة له. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣ / ٢٣٢).

المسألة [٦]: شروط الرمي:

يشترط لصحة رمي الجمار ما يلي:

الشرط الأول: أن يكون المرمي به حَجَرًا؛ أي من جنس الأحجار، كالرخام، والمرمر -

نوع من الرخام صلب - ونحو ذلك؛ لحديث جابر رضي الله عنه الطويل، وفيه: «فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ». رواه مسلم. انظر: الحاوي الكبير (٤ / ١٧٩)،

الشرح الكبير (٣ / ٤٥١)، فتح القدير (٢ / ٤٨٩)، لسان العرب (١٣ / ٧٦).

قال الإمام النووي رحمته الله: فَأَمَرَ صلى الله عليه وآله وسلم بِالْحَصَى فَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ، وَالْأَحَادِيثُ الْمُطْلَقَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى. المجموع (٨/ ١٨٦).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَيُجْزَى الرَّامِي بِكُلِّ مَا يُسَمَّى حَصَى، وَهِيَ الْحِجَارَةُ الصَّغَارُ، سَوَاءٌ كَانَ أَسْوَدَ أَوْ أَبْيَضَ أَوْ أَحْمَرَ، مِنْ الْمَرْمَرِ، أَوْ الْبِرَامِ، أَوْ الْمَرَوْ، وَهُوَ الصَّوَانُ، أَوْ الرَّخَامِ، أَوْ الْكَذَّانِ، أَوْ حَجَرِ الْمِسْنِ. المغني (٣/ ٣٧٩).

وقال الإمام النووي رحمته الله: مَا لَيْسَ بِحَجَرٍ كَالْمَاءِ، وَالنُّورَةِ، وَالزَّرْنِيخِ، وَالْإِثْمِدِ، وَالْمَدَرِ، وَالْجِصِّ، وَالْأَجْرِّ، وَالْخَزَفِ، وَالْجَوَاهِرِ الْمُنْتَطَبَعَةِ: كَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالرَّصَاصِ، وَالنُّحَاسِ، وَالْحَدِيدِ، وَنَحْوَهَا، فَلَا يَجْزَى الرَّمِي بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا بِلَا خِلَافٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. المجموع (٨/ ١٧١).

الشرط الثاني: العدد المخصوص:

أن يكون عدد الحصيات سبعة لكل جمرة، وهو قول الجمهور؛ لحديث جابر رضي الله عنه الطويل، وفيه: «فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ». رواه مسلم. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ». رواه البخاري. انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤١٠)، الذخيرة (٣/ ٢٦٥)، المغني (٣/ ٥٢٢)، فتح الباري (٣/ ٥٨١)، الاستذكار (٤/ ٣٥٧).

قال العلامة الشنقيطي رحمته الله: اعْلَمْ: أَنَّ التَّحْقِيقَ فِي عَدَدِ الْحَصَيَاتِ الَّتِي تُرْمَى بِهَا كُلُّ جَمْرَةٍ أَنَّهَا سَبْعُ حَصَيَاتٍ، وَأَحْوَطُ الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ: أَنَّ مَنْ تَرَكَ حَصَاةً وَاحِدَةً كَمَنْ تَرَكَ رَمِي الْجَمِيعِ. انظر: أضواء البيان (٤/ ٤٧٥).

قاعدة: قال العلامة العثيمين رحمته الله: الإنسان إذا رمى الجمرات، فإما أن يتيقن أن الحصاة وقعت في الحوض، فإذا تيقن أنها وقعت في الحوض فهي مجزئة، ولو تدرجت وخرجت من الحوض.

الثاني: أن يتيقن أنها لم تكن في الحوض فهذه لا تجزئه.

الثالث: أن يغلب على ظنه أنها وقعت في الحوض فهذا يكفي.

الرابع: أن يغلب على ظنه أنها لم تقع في الحوض فهذه لا تجزى.

الخامسة: أن يتردد ويشك هل وقعت أو لا بدون ترجيح فهذه لا تجزئ فصارت لا تجزئ في ثلاثة أحوال: إذا تيقن أنها لم تقع في الحوض، أو غلب على ظنه أنها لم تقع في الحوض، أو تردد ففي هذه الحال يعتبر غير رامٍ، وعليه على ما قاله العلماء رحمهم الله فدية تذبح في مكة وتوزع على الفقراء إلا إذا كانت حصاة أو حصاتين فأرجو ألا يكون عليه شيء. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (١٢/ ٢، بترقيم الشاملة آليا). مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣/ ٢٦٦).

الشرط الثالث: أن يرمي الجمرة بالحصيات السبع متفرقات واحدة فواحدة:

فلو رمى حصاتين معاً أو السبع جملة، فهي حصاة واحدة، ويلزمه أن يرمي بست

سواها، وهو مذهب جمهور العلماء. انظر: تبين الحقائق (٢/ ٣٠)، الفواكه الدواني (٢/ ٨١٥)، المجموع (٨/ ١٧٦)، نهاية المحتاج (٣/ ٣١٢)، الشرح الكبير (٣/ ٤٤٨)، الإنصاف (٤/ ٢٦)، أضواء البيان (٤/ ٤٧٥).

قال الإمام النووي رحمته الله: قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: يُشْتَرَطُ أَنْ يَرْمِيَ الْحَصِيَّاتِ فِي دَفْعَاتٍ لِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فَلَوْ رَمَى حَصَاتَيْنِ أَوْ سَبْعًا دَفْعَةً فَإِنْ وَقَعْنَ فِي الْمَرْمَى فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ حُسِبَتْ حَصَاةً وَاحِدَةً بِلَا خِلَافٍ. المجموع (٨/ ١٧٦).

قال الإمام النووي رحمته الله: وَلَوْ رَمَى حَصَاتَيْنِ أَحَدَهُمَا بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَالْأُخْرَى بِالْيُسْرَى دَفْعَةً وَاحِدَةً لَمْ يُحْسَبْ إِلَّا وَاحِدَةٌ بِالِاتِّفَاقِ، ذَكَرَهُ الدَّارِمِيُّ. المجموع (٨/ ١٧٦).

وقال أصحابا الموسوعة الفقهية: وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ رَمِي الْجِمَارِ: أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ بِالْحَصَيَّاتِ السَّبْعِ مُتَفَرِّقَاتٍ: وَاحِدَةً فَوَاحِدَةً، فَلَوْ رَمَى حَصَاتَيْنِ مَعًا أَوْ السَّبْعَ جُمْلَةً، فَهِيَ حَصَاةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَرْمِيَ بِسِتِّ سَوَاهَا. الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/ ١٥٣).

وقال ابن رشد رحمته الله: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَرْمِي فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ثَلَاثَ جِمَارٍ بِوَاحِدٍ وَعِشْرِينَ حَصَاةً، كُلُّ جَمْرَةٍ مِنْهَا بِسَبْعٍ. بداية المجتهد (٢/ ١١٨).

الشرط الرابع: وقوع الحصى في الجمرة التي يجتمع فيها الحصى، وهذا مذهب الجمهور، بل نقل الإمام ابن قدامة الإجماع على عدم الإجزاء إذا لم تقع في الجمرة. انظر: حاشية الدسوقي (٢/ ٥٠)، المجموع (٨/ ١٧٦)، مغني المحتاج (١/ ٥٠٨)، كشاف القناع (٢/ ٥٠١)، المغني (٣/ ٤٥٦).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَلَا يُجْزِئُهُ الرَّمْيُ إِلَّا أَنْ يَقَعَ الْحَصَى فِي الْمَرْمَى، فَإِنْ وَقَعَ دُونَهُ، لَمْ يُجْزِئْهُ. فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا. المغني (٣/ ٣٨٢).

وقال رحمته الله: وَإِنْ رَمَى حَصَاةً، فَشَكَّ: هَلْ وَقَعَتْ فِي الْمَرْمَى أَوْ لَا؟ لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الرَّمْيِ فِي ذِمَّتِهِ، فَلَا يَزُولُ بِالشَّكِّ. المغني (٣/ ٣٨٣).

وقال ابن رشد رحمته الله: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يُعِيدُ الرَّمْيَ إِذَا لَمْ تَقَعْ الْحَصَاةُ فِي الْعَقَبَةِ. بداية المجتهد (٢/ ١١٨).

تنبيه: قال العلامة العثيمين رحمته الله: أَحَبُّ أَنْ أَنْبَهُ إِلَى أَنَّ الْمَرْمَى مُجْتَمِعُ الْحَصَا وَلَيْسَ الْعُمُودُ الْمَنْصُوبُ لِلدَّلَالَةِ عَلَيْهِ، فَلَوْ رَمَى فِي الْحَوْضِ وَلَمْ يَصِبِ الْعُمُودَ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَصَيَّاتِ فَرَمَاهُ صَحِيحًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣/ ١٣٦).

قاعدة: وقال رحمته الله: فإذا تيقن أنها وقعت في الحوض فهي مجزئة ولو تدرجت

وخرجت من الحوض. فتاوى نور على الدرب للعيمين (٢ / ١٢)، بترقيم الشاملة آليا).

وقال العلامة الباز رحمته الله: المهم وقوعه في المرمى، إذا وقع في المرمى كفى والحمد لله

ولو تدرج وسقط لا يضر. مجموع فتاوى ابن باز (١٧ / ٢٩٨).

الشرط الخامس: أن يقصد المرمى -الجمرة- ويقع الحصى فيه بفعله، فلو ضرب

شخص يده فطارت الحصى إلى المرمى وأصابته لم يصح، وهذا مذهب جمهور الفقهاء؛

لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ». متفق عليه. انظر: حاشية ابن عابدين (٢ / ٥١٣)، المدونة الكبرى (١ / ٤٣٦)، الذخيرة

(٣ / ٢٧٦)، المجموع (٨ / ١٥٥)، المغني (٣ / ٤٥٦).

الشرط السادس: أن يرمي الحصى رمياً ولا يكتفي بوضعها وضعاً، وهو قول

الجمهور؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرات، وقد قال: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ». ولأنه

مأمور بالرمي فاشترط فيه ما يقع عليه اسم الرمي. انظر: بدائع الصنائع (٢ / ١٣٧)، البحر الرائق (٢ / ٣٦٩)،

الكافي في فقه أهل المدينة (١ / ٣٧٧)، التاج والإكليل (٣ / ١٣٣)، المجموع (٨ / ١٧٣)، الشرح الكبير (٣ / ٤٥٠).

الشرط السابع: ترتيب الجمرات في رمي أيام التشريق:

يشترط أن يرمي الجمار الثلاث على الترتيب: يرمي أولاً الجمرة الصغرى التي تلي

مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم يرمي جمرة العقبة، وهو قول الجمهور؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم

رتبها في الرمي وقال: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ»، ولأنه نسك متكرر فاشترط الترتيب فيه

كالسعي. انظر: الفواكه الدواني (٢ / ٨١٥)، شرح مختصر خليل (٢ / ٣٤٠)، المجموع (٨ / ٢٣٩)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

(٣ / ٣١٢)، الشرح الكبير على متن المقنع (٣ / ٤٧٧)، كشف القناع (٢ / ٥٠٩).

قال العلامة الشنقيطي رحمته الله: يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِي رَمِي الْجِمَارِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَيَبْدَأُ

بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ،

يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَقِفُ، فَيَدْعُو طَوِيلًا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى، فَيَرْمِيهَا كَالَّتِي قَبْلَهَا، ثُمَّ يَقِفُ، فَيَدْعُو طَوِيلًا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا كَذَلِكَ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا بَلْ يَنْصَرِفُ إِذَا رَمَى، وَهَذَا التَّرْتِيبُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي ذَكَرْنَا هُوَ الَّذِي فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَمَرَ بِأَخْذِ الْمَنَاسِكِ عَنْهُ. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤/ ٤٦٤).**

قاعدة: سئل العلامة العثيمين **رحمته الله**: إذا لم تصب جمرة أو جمرتان من الجمار السبع المرمى، ومضى يوم أو يومان فهل يعيد رمي هذه الجمرة؟ وإذا لزمه فهل يعيد ما بعدها من الرمي؟

فقال: إذا بقي عليه رمي جمرة، أو جمرتين من الجمرات، أو على الأوضح: حصاة، أو حصاتين من إحدى الجمرات، فإن الفقهاء يقولون: إذا كان من آخر جمرة فإنه يكمل هذا النقص فقط، ولا يلزمه رمي ما قبلها، وإن كان من غير آخر جمرة فإنه يكمل النقص ويرمي ما بعده.

والصواب عندي: أنه يكمل النقص مطلقاً، ولا يلزمه إعادة رمي ما بعدها، وذلك لأن الترتيب يسقط بالجهل، أو بالنسيان، وهذا الرجل قد رمى الثانية وهو لا يعتقد أن عليه شيئاً مما قبلها، فهو بين الجهل والنسيان، وحينئذ نقول له: ما نقص من الحصا فارمه، ولا يجب عليك رمي ما بعدها. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣/ ١٣٦).**

الشرط الثامن: أن يكون الرمي في زمن الرمي:

ومن شروط رمي الجمار أن يكون في وقته الشرعي، ويدخل وقت الرمي بالنسبة لجمرة العقبة يوم النحر بعد منتصف ليلة النحر، ويستحب رميها بعد طلوع الشمس،

ويدخل وقت الرمي في أيام التشريق بعد زوال الشمس فلا يصح الرمي فيها قبل الزوال؛
 لحديث جابر رضي الله عنه، وفيه: «رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْجُمَرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ». رواه مسلم. انظر: المجموع (٨/ ١٨٠)، بدائع الصنائع (٢/ ١٣٧)، المغني (٣/ ٣٩٩)، مجموع فتاوى الباز (١٦/ ١٤٣).

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّمَا رَمَاهَا - أي جمرة العقبة - ضُحًى ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ رَمَاهَا مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَدْ أَصَابَ سُتَّتَهَا وَوَقَّتَهَا الْمُخْتَارَ. التمهيد (٧/ ٢٦٨). وانظر: الإجماع (ص: ٥٨).
 وانظر: المجموع (٨/ ١٨١)، المغني (٣/ ٣٨٢).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَلِرَمِي هَذِهِ الْجُمَرَةِ وَقْتَانِ: وَقْتُ فَضِيلَةٍ، وَوَقْتُ إِجْزَاءٍ، فَأَمَّا وَقْتُ الْفَضِيلَةِ فَبَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ... وَأَمَّا وَقْتُ الْجَوَازِ، فَأَوَّلُهُ نِصْفُ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ.
 المغني (٣/ ٣٨١، ٣٨٢).

قال الإمام ابن باز رحمته الله: لا يجوز رمي جمرة العقبة قبل منتصف الليل من ليلة النحر.
 مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٤٣).

وقال رحمته الله: الصحيح أن رمي جمرة العقبة في النصف الأخير من ليلة النحر مجزئ للضعفة وغيرهم، ولكن يشرع للمسلم القوي أن يجتهد حتى يرمي في النهار؛ اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس. مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٤٣).

وقال رحمته الله: لا يجوز الرمي في الأيام الثلاثة قبل الزوال ليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر عند أكثر أهل العلم، وهو الحق الذي لا شك فيه. مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٣٠٠).

وقال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَرْمِ الْجِمَارَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ مِنْ آخِرِهَا؛ أَنَّهُ لَا يَرْمِيهَا بَعْدُ، وَأَنَّهُ يَجْبُرُ ذَلِكَ بِالْدَّمِ أَوْ بِالطَّعَامِ عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِهِمْ فِيهَا. الاستذكار (٤/ ٣٥٧).

الشرط التاسع: أن يرمي الحاج الجمرات بنفسه إذا كان قادراً على ذلك، حيث يعد الرمي من واجبات الحج التي يجب على المكلف أدائها بنفسه.

قال الإمام ابن باز رحمته الله: إذا كان صحيحاً فليس له التوكيل بل يجب عليه أن يرمي بنفسه؛ لأنه لما أحرم بالحج وجب عليه إكماله وإن كان متطوعاً؛ لأن الشروع في الحج يوجب إكماله. مجموع فتاوى ابن باز (١٧ / ٣٠٨).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: لا يجوز للمرأة ولا لغيرها أن توكل من يرمي عنها لأن الرمي من أفعال الحج، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].
فتاوى نور على الدرب للعثيمين (١٢ / ٢، بترقيم الشاملة آليا).

الشرط العاشر: أن يباشر الرمي بيده، فلا يجوز الرمي عن قوس أو بمقلاع أو الدفع بالرجل؛ لأنه لا ينطلق إليه اسم الرمي.

قال الإمام النووي رحمته الله: قَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يُجْزِئُهُ الرَّمْيُ عَنِ الْقَوْسِ، وَلَا الدَّفْعُ بِالرَّجْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الرَّمْيِ. قَالَ الْبَنْدَنِي: وَلَوْ رَمَى حَصَاةً إِلَى فَوْقَ فَوْقَعَتْ فِي الْمَرْمَى لَمْ يُجْزِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. المجموع (٨ / ١٧٥).

المسألة [٧]: هل يجوز أن يؤخر رمي يوم إلى ما بعده أو إلى آخر أيام التشريق؟
 عن عاصم بن عدي رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمَ الْغَدِ، وَمَنْ بَعْدَ الْغَدِ يَوْمَيْنِ وَيَوْمَ النَّفَرِ». رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني برقم (١٧٢٤).

قال العلامة الشنقيطي رحمته الله: لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ يَوْمٍ إِلَى يَوْمٍ آخَرَ إِلَّا لِعُذْرٍ، فَهُوَ وَقْتُ لَهُ، وَلَكِنَّهُ كَالْوَقْتِ الضَّرُورِيِّ. أضواء البيان (٤ / ٤٧٠).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: وما ذهب إليه المؤلف - رحمه الله - من جواز جمع الرمي في آخر يوم ضعيف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى كل يوم في يومه، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»؛ لأنه رخص للرعاة أن يرموا يوماً، ويدعوا يوماً.

وكلمة «رخص» تدل على أن من سواهم، لا رخصة له، وعلى هذا فالقول الصحيح، أنه لا يجوز أن يؤخر رمي الجمرات إلى آخر يوم إلا في حال واحدة مثل أن يكون منزله بعيداً، ويصعب عليه أن يتردد كل يوم، لا سيما في أيام الحر والزحام، فهنا لا بأس أن يؤخر الرمي إلى آخر يوم ويرمي مرة واحدة؛ لأن هذا أولى بالعدول من الرعاة الذين رخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمعوا الرمي في يوم.

وأما من كان قادراً، والرمي عليه سهل لقربه من الجمرات، أو لكونه يستطيع أن يركب السيارات حتى يقرب من الجمرات، فإنه يجب أن يرمي كل يوم في يومه. الشرح الممتع (٧/ ٣٥٧).

تَنْبِيْهُ: وقال رحمته الله: قوله: «ويرتبه بنيته»، أي يرتب الأيام بنيته، فمثلاً يبدأ برمي أول يوم بالأولى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، ثم يعود فيرمي لليوم الثاني يبدأ بالأولى، ثم الوسطى، ثم العقبة، ثم يعود فيرمي للثالث يبدأ بالأولى، ثم الوسطى، ثم العقبة؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة، فلا بد أن يأتي بعبادة اليوم الأول قبل عبادة اليوم الثاني.

ولا يجزئ أن يرمي الأولى عن ثلاثة أيام، ثم الوسطى عن ثلاثة أيام، ثم العقبة عن ثلاثة؛ لأن ذلك يفضي إلى تداخل العبادات، أي: إدخال جزء من عبادة يوم في عبادة يوم

آخر. الشرح الممتع (٧/ ٣٥٦)، وانظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٤٥).

المسألة [٨]: حكم التوكيل في الرمي للمعذور:

ذهب جمهور العلماء إلى أن من كان لا يستطيع الرمي بعله لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الرمي فإنه يجب عليه أن يستنيب من يرمي عنه، وبه أفتت اللجنة الدائمة، والعلامة الشنقيطي، والعلامة الباز، والعلامة العثيمين. انظر: المبسوط (٤ / ٦٣)، بدائع الصنائع (٢ / ١٣٧)، الحاوي الكبير (٤ / ٢٠٤) روضة الطالبين (٣ / ١١٥)، المغني (٣ / ٤٢٧)، شرح منتهى الإرادات (١ / ٥٩٠)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦ / ٨٥، ٨٦، ١٤٦).

قالت اللجنة الدائمة: تجوز النيابة في رمي الجمار عن العاجز الذي لا يقوى على مباشرة الرمي بنفسه؛ كالصبي والمريض وكبير السن، إذا كان النائب من الحجاج ذلك العام، وقد رمى عن نفسه. فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (١١ / ٧٦).

قال العلامة الشنقيطي رحمته الله: إذا عجز الحاج عن الرمي، فله أن يستنيب من يرمي عنه، وبه قال كثير من أهل العلم، وهو الظاهر. أعضاء البيان (٤ / ٤٧٣، ٤٧٤).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: أما من يشق عليه الرمي بنفسه، كالمريض، والكبير، والمرأة الحامل ونحوهم، فإنه يجوز أن يوكل من يرمي عنه سواء كان حجه فرضاً أم نفلاً، وسواء لقط الحصى وأعطاه الوكيل، أو لقطها الوكيل بنفسه، فكل ذلك جائز. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٤ / ٤٠٧).

وقال رحمته الله: إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يرمي بنفسه لا ليلاً ولا نهاراً؛ فإنه لا بأس أن يوكل من يرمي عنه. دروس للشيخ العثيمين (٨ / ٢٦، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [٩]: يبدأ الوكيل الرمي أولاً عن نفسه:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: يرمي الوكيل أولاً عن نفسه، فيقف -مثلاً- على الجمرة الأولى فيرمي سبعاً عن نفسه، ثم سبعاً عن موكله، ثم يرمي الوسطى سبعاً عن نفسه، ثم

سبعاً عن موكله، ثم جمرة العقبة سبعاً عن نفسه، ثم سبعاً عن موكله. **دروس للشيخ العثيمين (٨)**
٢٦، بترقيم الشاملة آليا).

وقال **رحمته الله**: ويبدأ الوكيل بالرمي عن نفسه ثم عن موكله، لعموم قوله **ﷺ**: «أبدأ بنفسك»، وقوله: «حُجَّ عن نفسك ثم حُجَّ عن شبرمة». **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٤ / ٤٠٧)**.

وقال **رحمته الله**: ولا بأس أن يرمي عن نفسه وعن موكله في موقف واحد، فلا يلزمه أن يكمل الثلاث عن نفسه، ثم يرجع عن موكله، لعدم الدليل على وجوب ذلك. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٤ / ٣٠٩)**.

وقال الإمام ابن باز **رحمته الله**: ولا يجب عليه أن يكمل رمي الجمار الثلاث عن نفسه ثم يرجع فيرمي عن مستنبيه في أصح قولي العلماء لعدم الدليل الموجب لذلك ولما في ذلك من المشقة والحرص والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ **[الحج: ٧٨]**، وقال النبي **ﷺ**: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا» ولأن ذلك لم ينقل عن أصحاب رسول الله **ﷺ** حين رموا عن صبيانهم والعاجز منهم ولو فعلوا ذلك لنقل لأنه مما تتوافر الهمم على نقله والله أعلم. **التحقيق والإيضاح (١ / ٧٥)**.

المسألة ١٠: هل يجوز أن يرمي بحصاة قد رمي بها؟

قال العلامة الشنقيطي **رحمته الله**: وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ لَوْ رَمَى بِحَصَاةٍ قَدْ رَمَى بِهَا أَتَاهَا تُجْزِئُهُ لِصِدْقِ اسْمِ الرَّمِي عَلَيْهَا، وَعَدَمِ النَّصِّ عَلَى مَنَعِ ذَلِكَ. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤ / ٤٦٦)**.

وقال العلامة العثيمين **رحمته الله**: القول الراجح أن الحصاة المرمي بها مجزئة، وهذا مع كونه هو الصحيح أرفق بالناس؛ لأنه أحياناً تسقط منك الحصاة، وأنت عند الحوض وتخرج أن تأخذ مما تحت قدمك، فإذا قلنا بالقول الراجح أمكن الإنسان أن يأخذ من تحت قدمه ويرمي بها. **الشرح الممتع (٧ / ٣٢٣)**.

وقال العلامة الألباني رحمته الله: واعلم أنه لا مانع من رمي الجمرات بحصىات قد رمي بها؛ إذ لم يرد أي دليل على المنع، وبه قال الشافعي، وابن حزم رحمة الله عليهما، خلافا لابن تيمية. حجة النبي صلوات الله عليه وآله (ص: ٧٨).

المسألة [١١]: يستحب أن يكون الرمي بمثل حصى الخذف:

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب أن يكون الحصى المرمي به مثل حصى الخذف؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: غَدَاةُ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ: «الْقُطُّ لِي حَصَى» فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ «أُمَثَالُ هَؤُلَاءِ، فَارْمُوا» ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوَّ فِي الدِّينِ». رواه ابن اجه، وصححه العلامة الألباني برقم (٣٠٢٩)، وهو في الصحيحة برقم (الصحيحة (١٢٨٣)).

وفي حديث جابر رضي الله عنه: «فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ... مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ». رواه مسلم.

قال الإمام النووي رحمته الله: وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ وَجَابِرٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَطَاوُسٌ وَعَطَاءٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو ثَوْرٍ. المجموع (٨/ ١٨٣). انظر: تبين الحقائق (٢/ ٣٠)، المبسوط (٢/ ٤٢٩)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٧٥)، المجموع (٨/ ١٨٣)، نهاية المحتاج (٣/ ٣١٣)، الشرح الكبير (٣/ ٤٤٦)، كشف القناع (٢/ ٤٩٩).

قاعدة: قال شيخ الإسلام رحمته الله: عن الحصى: وَإِنْ كَسَرَهُ جَازَ، وَالتَّقَاطُ الْحَصَى أَفْضَلُ مِنْ تَكْسِيرِهِ مِنَ الْجَبَلِ. مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٣٧).

المسألة [١٢]: الموالة بين الرميات السبع:

الموالة بين الرميات السبع مستحب وليس بشرط وهو قول جمهور العلماء، وبه أفتى العلامة العثيمين. انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٥١٤)، الفروع (٦/ ٥٣)، شرح مختصر خليل (٢/ ٣٣٤)، المجموع (٨/ ٢٤٠)، مغني المحتاج (١/ ٥٠٧).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: لأن الموالاة في الرمي ليست بشرط عند كثير من العلماء.

اللقاء الشهري (١٠ / ٨، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [١٣]: طهارة الحصيات:

يستحب أن يرمي بحصى طاهرة، وهو قول جمهور العلماء. انظر: الفتاوى الهندية (١ / ٢٣٣)،

الكافي في فقه أهل المدينة (١ / ٣٧٧)، الأم (٢ / ٢٣٥ - ٢٣٦)، المجموع (٨ / ١٧٢)، الإنصاف (٤ / ٢٨).

تنبيه: قال العلامة الشنقيطي رحمته الله: لَوْ رَمَى بِحَصَاةٍ نَجَسَةٍ أَجْزَأُهُ ذَلِكَ؛ لَصَدَقَ اسْمُ الرَّمِيِّ عَلَيْهِ، وَعَدَمَ نَصٌّ عَلَى اشْتِرَاطِ طَهَارَةِ الْحَصَى، مَعَ كَرَاهَةِ ذَلِكَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ: بَعْدَمُ الْإِجْزَاءِ. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤ / ٤٦٥).

المسألة [١٤]: هل يستحب غسل حصى الرمي؟

لا يستحب غسل الحصى إلا إذا رأى فيها نجاسة ظاهرة ولم يجد غيرها، فتغسل النجاسة؛ لئلا تتنجس اليد أو الثياب، وهو المذهب عند المالكية، والصحيح عند الحنابلة، وهو قول جماعة من أهل العلم، وقول الإمام ابن المنذر، واختاره العلامة الشنقيطي، والإمام ابن باز، والعلامة العثيمين، والعلامة الألباني؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما لقطت له الحصى وهو راكب على بعيره جعل يقبضهن في يده لم يغسلهن، ولأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسلهن، ولأنه لا يوجد معنى يقتضي غسله. انظر: مواهب الجليل (٤ / ١٨٠)، الشرح الكبير على متن المقنع (٣ / ٤٤٦ - ٤٤٧)، كشف القناع (٢ / ٤٩٩).

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: ولا يعلم في شيء من الأخبار التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم

أنه غسل الحصى، ولا أمر بغسله، ولا معنى لغسل الحصى. الإشراف (٣ / ٣٢٧).

قال العلامة الشنقيطي رحمته الله: والأقرب أنه لا يلزم غسل الحصى لعدم الدليل على

ذلك. أضواء البيان (٤ / ٤٦٥).

قال الإمام ابن باز رحمته الله: ولا يستحب غسل الحصى، بل يرمي به من غير غسيل؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه. مجموع فتاوى ابن باز (١٦ / ٧٦).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: والصحيح أن غسله بدعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يغسله. الشرح الممتع (٧ / ٣١٨).

قال العلامة الألباني رحمته الله: بدع الرمي ... غسل الحصيات قبل الرمي. مناسك الحج والعمرة (١ / ٥٤).

المسألة [١٥]: التكبير مع كل حصاة:

يستحب أن يكبر مع كل حصاة، وهو قول عامة أهل العلم؛ لحديث جابر رضي عنه الطويل، وفيه: «فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا». رواه مسلم. انظر: المجموع (٨ / ١٦٨)، المغني (٣ / ٤٥٦، ٤٨٣)، كشف القناع (٢ / ٥٠١، ٥٠٩).

قال الإمام النووي رحمته الله: السُّنَّةُ أَنْ يُكَبِّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ لِلْحَدِيثِ. المجموع (٨ / ١٦٨).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَبِّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. مناسك الحج لابن تيمية (ص: ١٠٦).

فائدة: قال الإمام النووي رحمته الله: قَالَ الْقَاضِي: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. شرح النووي على مسلم (٩ / ٤٢). وانظر: فتح الباري (٣ / ٥٨٢).

المسألة [١٦]: هل يقطع التلبية في يوم النحر مع أول حصاة أم مع آخرها؟

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب قطع التلبية عند أول حصاة يرمي بها جمرة العقبة؛ لحديث الفضل بن عباس رضي الله عنه قال: «لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُلَبِّي، حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ». متفق عليه. انظر: المجموع (٨ / ١٥٤)، مغني المحتاج (١ / ٥٠١)، المغني (٣ / ٤٦١)، الإنصاف (٤ / ٢٧).

وعن علي رضي عنه أنه أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم: «لَبِّي حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ». رواه الإمام أحمد، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي برقم (٩٥١).

قال الإمام النووي رحمته الله: قَوْلُهُ: «لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَدِيمُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَشْرَعَ فِي رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ غَدَاةَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. شرح النووي على مسلم (٩/ ٢٦).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَلَنَا، أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم: «لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ». وَكَانَ رَدِيفَهُ يَوْمَئِذٍ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِحَالِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وَفَعَلَهُ مُقَدِّمٌ عَلَى كُلِّ مَنْ خَالَفَهُ، وَلِذَا اسْتُحِبَّ قَطْعُ التَّلْبِيَةِ عِنْدَ أَوَّلِ حَصَاةٍ لِلْخَبَرِ. المغني (٣/ ٤٦١).

قال العلامة الشنقيطي رحمته الله: وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَقْطَعُهَا عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي رَمِي الْعَقَبَةِ، وَأَنَّ رِوَايَةَ مُسْلِمٍ: «حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»، يُرَادُّ بِهِ الشُّرُوعُ فِي رَمِيهَا، لَا الْإِنْهَاءَ مِنْهُ. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥/ ٦٦).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: ويقطع التلبية عند البدء في الرمي؛ لأنه إذا بدأ شرع له ذكر آخر، وهو التكبير. الشرح الممتع (٧/ ٣٢٥).

تَنْبِيْهُ: قال الإمام النووي رحمته الله: وَلَا يُلَبِّي فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَالْوَدَاعِ بِلَا خِلَافٍ؛ لِخُرُوجِ وَقْتِ التَّلْبِيَةِ. المجموع (٧/ ٢٤٥).

المسألة [١٧]: إذا انتهى المحرم من التلبية واصل التكبير إلى آخر أيام التشريق:
قال الخرقى رحمته الله: وَيُكَبِّرُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ الشَّرِيقِ. المغني (٣/ ٤٠٣).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: إِنَّمَا خَصَّ الْمُحْرِمَ بِالتَّكْبِيرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ظَهْرًا؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَشْغُولٌ بِالتَّلْبِيَةِ، فَلَا يَقْطَعُهَا إِلَّا عِنْدَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِيمَا قَبْلُ، وَلَيْسَ بَعْدَهُمَا صَلَاةٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، فَيُكَبِّرُ حِينَئِذٍ بَعْدَهَا كَالْمُحِلِّ، وَيَسْتَوِي هُوَ وَالْحَالِلُ فِي آخِرِ مُدَّةِ التَّكْبِيرِ. وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ». المغني (٣/ ٤٠٣).

المسألة [١٨]: لا يرمى يوم النحر إلا جمرة العقبة:

عن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل: «حَتَّى آتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي». رواه مسلم.

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يرمى فِي يَوْمِ النَّحْرِ غَيْرَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ. الإجماع (ص: ٥٨).

وقال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه لَمْ يَرْمِ مِنَ الْجَمَرَاتِ يَوْمَ النَّحْرِ غَيْرَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ. التمهيد (٧/ ٢٦٨).

المسألة [١٩]: كيفية رمي الجمرة الكبرى:

الأفضل في موقف الرامي جمرة العقبة أن يقف في بطن الوادي وتكون منى عن يمينه ومكة عن يساره، وهو مذهب جماهير أهل العلم، وهو اختيار شيخ الإسلام، والإمام ابن القيم، والعلامة الباز، والعلامة العثيمين؛ لحديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: «أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَرَأَاهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»». متفق عليه. انظر: الفتاوى الهندية (١/ ٢٣٣)،

المجموع (٨/ ١٦٣)، مغني المحتاج (١/ ٥٠١). مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ٧٧)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٤/ ٣٠١).

قال الإمام النووي رحمته الله: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ تَحْتَهَا فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَيَجْعَلَ مَكَّةَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، وَيَسْتَقْبِلَ الْعَقْبَةَ وَالْجَمْرَةَ، وَيَرْمِيهَا بِالْحَصَيَّاتِ السَّبْعِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ. شرح النووي على مسلم (٩/ ٤٢). وانظر: المجموع (٨/ ١٨٤).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَلَا يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ غَيْرَهَا، يَرْمِيهَا مُسْتَقْبِلًا لَهَا، يَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، هَذَا هُوَ الَّذِي صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلم فِيهَا. مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٣٥). وانظر: زاد المعاد (٢/ ٢٣٧).

قال الحافظ رحمته الله: وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ مِنْ حَيْثُ رَمَاهَا جَارَ سَوَاءً اسْتَقْبَلَهَا، أَوْ جَعَلَهَا عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ يَسَارِهِ، أَوْ مِنْ فَوْقِهَا، أَوْ مِنْ أَسْفَلِهَا، أَوْ وَسَطِهَا، وَالْإِخْتِلَافُ فِي الْأَفْضَلِ. فتح الباري (٣/ ٥٨٢). وانظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ٤٢).

وقال ابن بطال رحمته الله: رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ مِنْ حَيْثُ تَيْسَرُ مِنَ الْعَقْبَةِ مِنْ أَسْفَلِهَا أَوْ أَعْلَاهَا أَوْ وَسَطِهَا، كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ. مراعاة المفاتيح (٩/ ١٨٢). وانظر: المغني (٣/ ٣٨١)، كشف القناع (٢/ ٥٠١). الأم (٢/ ٢٣٥).

وقال الإمام ابن باز رحمته الله: يَسْتَحَبُّ أَنْ يَرْمِيَهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَيَجْعَلُ الْكَعْبَةَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلم، وَإِنْ رَمَاهَا مِنَ الْجَوَانِبِ الْأُخْرَى أَجْزَأُ ذَلِكَ إِذَا وَقَعَ الْحَصَى فِي الْمَرْمَى. مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ٧٧). وانظر: الشرح الممتع (٧/ ٣٢٥)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٤/ ٥٠٢).

قَائِدَةٌ: قَالَ الْحَافِظُ رحمته الله: وَتَمَازُ جَمْرَةُ الْعَقْبَةِ عَنِ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُخْرَيْنِ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ:

(١): اخْتِصَاصُهَا بِيَوْمِ النَّحْرِ.

(٢): وَأَنَّ لَا يُوقَفَ عِنْدَهَا.

(٣): وَتُرْمَى ضُحَى.

(٤): وَتُرْمَى مِنْ أَسْفَلِهَا اسْتِحْبَابًا. فتح الباري (٣/ ٥٨٠).

المسألة (٢٠): كيفية رمي الجمرة الصغرى والوسطى؟

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا - أَيِ الصَّغْرَى - بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسَهِّلَ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِّلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ». رواه البخاري.

قال الحافظ رحمته الله: وَفِيهِ التَّبَاعُدُ مِنْ مَوْضِعِ الرَّمْيِ عِنْدَ الْقِيَامِ لِلدُّعَاءِ حَتَّى لَا يُصِيبَ رَمِي غَيْرِهِ، وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ، وَتَرْكُ الدُّعَاءِ وَالْقِيَامِ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ. فتح الباري لابن حجر (٣/ ٥٨٤).

وقال رحمته الله: قَالَ بَن قَدَامَةً: لَا نَعْلَمُ لِمَا تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ هَذَا مُخَالَفًا، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ مِنْ تَرْكِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الدُّعَاءِ بَعْدَ رَمِي الْجَمَارِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَنْكَرَ رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ إِلَّا مَا حَكَاهُ بَن الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ. فتح الباري لابن حجر (٣/ ٥٨٣). وانظر: أضواء البيان (٤/ ٤٦٤).

وقال الإمام النووي رحمته الله: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ عَقِبَ رَمِي الْأُولَى عِنْدَهَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ زَمَانًا طَوِيلًا يَدْعُو وَيَذْكُرُ اللَّهَ، وَيَقِفُ كَذَلِكَ عِنْدَ الثَّانِيَةِ. شرح النووي على مسلم (٩/ ٤٨). وقال رحمته الله: وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي هَذَا الدُّعَاءِ عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ. شرح النووي على مسلم (٩/ ٤٨).

تَنْبِيْهُ: قَالَ رحمته الله: وَأَمَّا الدُّعَاءُ وَالذِّكْرُ وَغَيْرُهُمَا، مِمَّا زَادَ عَلَى أَصْلِ الرَّمْيِ، فَمُسْتَحَبٌّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي تَرْكِهِ، لَكِنْ فَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ. المجموع (٨/ ٢٣٩).

المسألة [٢١]: يستحب الدعاء الطويل عقب رمي الجمرة الصغرى والوسطى:

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب الوقوف للدعاء بعد رمي الجمرة الصغرى والوسطى وقوفاً طويلاً؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم وفيه: «فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ». انظر: المجموع (٨/ ٢٣٩)، الحاوي الكبير (٤/ ١٩٥)، الشرح الكبير (٣/ ٤٧٤)، كشف القناع (٢/ ٥٠٨ - ٥٠٩).

قال الإمام النووي رحمته الله: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ هَذَا الْوُقُوفَ لِلدُّعَاءِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. شرح النووي على مسلم (٩/ ٤٨).

المسألة [٢٢]: هل يمتد رمي جمرة العقبة يوم النحر إلى الليل؟

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: «أَجْمَعُوا أَنَّ مَنْ رَمَاهَا يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ الْمَغِيبِ فَقَدْ رَمَاهَا فِي وَقْتِ لَهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُسْتَحْسَنًا لَهُ. التمهيد (٧/ ٢٦٨).

وقال العلامة الشنقيطي رحمته الله: «اعْلَمْ أَنَّ وَقْتَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ يَمْتَدُّ إِلَى آخِرِ نَهَارِ يَوْمِ النَّحْرِ، فَمَنْ رَمَاهَا قَبْلَ الْغُرُوبِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ رَمَاهَا فِي وَقْتِ لَهَا. أضواء البيان (٤/ ٤٥٣).

وقال العلامة الباز رحمته الله: يوم العيد يجوز الرمي فيه كله، ويجوز أيضاً الرمي في الليل بعد غروب الشمس من ليلة إحدى عشرة عن يوم العيد لجمرة العقبة لمن لم يرمها في النهار في أصح قولي العلماء. مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٢٩٩).

وقال رحمته الله: لم يثبت دليل على منع الرمي ليلاً، والأصل جوازه، والأفضل الرمي نهاراً في يوم العيد كله. مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٤٤).

المسألة [٢٣]: هل يمتد رمي الجمار في أيام التشريق إلى الليل؟

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنْى، فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ» فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». رواه البخاري.

قال الإمام القرطبي رحمته الله: أَجْمَعُوا أَنَّ وَقْتَ رَمِي الْجَمَرَاتِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَى الْغُرُوبِ. تفسير القرطبي (٣ / ٤).

قال العلامة الباز رحمته الله: يجوز الرمي في اليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر في الليل لمن لم يتيسر له الرمي في النهار بعد الزوال، أما اليوم عشر فإن الرمي فيه ينتهي بغروب الشمس. مجموع فتاوى ابن باز (١٧ / ٢٩٩)، (١٦ / ١٤٤).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: الأمر في ذلك واسع، فإن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقت في أيام التشريق أول الرمي ولم يوقت آخره، فدل على أنه آخره يمتد إلى الفجر، فيرمي الإنسان حسب ما تيسر له ولو في الليل. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣ / ١٠٤).

وقال رحمته الله: الذي أرى أن القول بأنه يمتد إلى الفجر أقرب إلى الصواب. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣ / ٢٨٩ - ٢٩١). وانظر: تبیین الحقائق (٢ / ٣٥، ٦٢)، بدائع الصنائع (٢ / ١٣٧)، المجموع (٨ / ٢٣٩)، روضة الطالبين (٣ / ١٠٧)، المغني (٣ / ٣٨٢).

المسألة [٢٤]: من أي موضع يلقط حصيات الرجم؟

لا خلاف أنه يجزئه أخذ الحصيات من حيث كان، لأن الاسم يقع عليه. انظر: المجموع (٨ / ١٢٤)، الشرح الكبير (٣ / ٤٤٥).

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَهُمْ أَنَّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذَ أَجْزَأُهُ. الإشراف (٣ / ٣٢٢).

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: غَدَاةُ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ: «الْقُطُّ لِي حَصَى» فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ...». رواه ابن اجه، وصححه العلامة الألباني برقم (٣٠٢٩)، وهو في الصحيحة برقم (الصحيحة (١٢٨٣)).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الذي يظهر لي من السنة أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أخذ الحصى من عند الجمرة. الشرح الممتع (٧ / ٣١٧).

وقال الشيخ عبد المحسن العباد **حَفِظَهُ اللهُ**: ليس للقط حصى الجمرات مكان يتعين لقطها منه، فيجوز لقطها من مزدلفة أو منى أو مكة. تبصير الناسك (ص ١٦٣).

المسألة [٢٥]: يستحب أن يكون الرمي باليد اليمنى:

قال الإمام النووي **رَحِمَهُ اللهُ**: وَيُسَنُّ أَنْ يَكُونَ الرَّمِيُّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَلَوْ رَمَى بِالْيُسْرَى أَجْزَأُهُ لِحُصُولِ الرَّمِيِّ. المجموع (٨ / ١٧٠).

تَنْبِيْهُ: قال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: وهذا إذا كان الإنسان بعيداً، لكن إذا كان قريباً فلا حاجة إلى الرفع، إذ المقصود هو الرمي، فالإنسان البعيد يحتاج إلى رفع يده حتى يصل الحصى إلى مكانه. الشرح الممتع (٧ / ٣٢١).



﴿٢٤٩﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ»^(١).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:

❁ قوله: «الْمُحَلِّقِينَ» الحالقين رؤوسهم في الحج أو العمرة تعبدًا لله تعالى. والحلق: إزالة شعر الرأس كله بالموسى ونحوه.

❁ قوله: «قَالُوا: ...» قال الحافظ رحمته الله: لَمْ أَقِفْ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّرِيقِ عَلَى الَّذِي تَوَلَّى السُّؤَالَ فِي ذَلِكَ بَعْدَ الْبَحْثِ الشَّدِيدِ. فتح الباري (٣/ ٥٦٢).

❁ قوله: «وَالْمُقَصِّرِينَ» قال العلامة العثيمين رحمته الله: معطوفة على المحلقين، ويُسمى العطف التلقيني، أي قل: المحلقين والمقصرين. والتقصير: قص أطراف شعر الرأس من جميع نواحيه. تنبيه الأفهام (ص ٦٤٠).

المسألة [٢]: حكم الحلق والتقصير:

ذهب جمهور العلماء إلى أن حلق شعر الرأس أو تقصيره واجبٌ من واجبات الحج والعمرة، قال تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَتَحَرَ هَدْيُهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْيَةِ». أخرجه البخاري. انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٤٠)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٦٨)، حاشية العدوي (١/ ٦٨٣)، الفواكه الدواني (٢/ ٨١٩)، كشف القناع (٢/ ٥٢١)، الشرح الممتع (٧/ ٣٩٦).

قال الإمام النووي رحمته الله: الْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ ثَابِتَانِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُجْزَى بِالْإِجْمَاعِ. المجموع (٨/ ١٩٩).

قاعدة: وقال رحمته الله: وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَبَعْدَ ذَبْحِ الْهَدْيِ إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَقَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَسَوَاءٌ كَانَ قَارِنًا أَوْ مَفْرَدًا. شرح النووي على مسلم (٩/ ٥١).

المسألة [٣]: الحلق أفضل من التقصير:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». متفق عليه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». متفق عليه.

«المحلّقين» الذين يحلقون جميع شعرهم. «المقصرين» الذين يقصون أطراف شعرهم.

قال الإمام النووي رحمته الله: وَالْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْحَلْقَ أَفْضَلُ. المجموع (٨/ ١٩٩). التمهيد (٧/ ٢٦٧).

وقال **رحمته الله**: فِي دُعَائِهِ **صلى الله عليه وسلم** لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً بَعْدَ ذَلِكَ هَذَا كُلُّهُ تَصْرِيحٌ بِتَفْضِيلِ الْحَلْقِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْحَلْقَ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ، وَوَجْهُ فَضِيلَةِ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ أَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْعِبَادَةِ وَأَدْلُ عَلَى صِدْقِ النِّيَّةِ فِي التَّذَلُّلِ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِأَنَّ الْمُقَصِّرَ مُبْقٍ عَلَى نَفْسِهِ الشَّعْرَ الَّذِي هُوَ زِينَةٌ وَالْحَاجُّ مَأْمُورٌ بِتَرْكِ الزَّيْنَةِ بَلْ هُوَ أَشْعَثُ أَغْبَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. **شرح النووي على مسلم (٩/ ٤٩).**

قال الحافظ **رحمته الله**: وَفِيهِ أَنَّ الْحَلْقَ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ وَوَجْهُهُ أَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْعِبَادَةِ وَأَبْيَنُ لِلْخُضُوعِ وَالذَّلَّةِ وَأَدْلُ عَلَى صِدْقِ النِّيَّةِ وَالَّذِي يُقَصِّرُ يُبْقِي عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا مِمَّا يَتَزَيَّنُ بِهِ بِخِلَافِ الْحَالِقِ فَإِنَّهُ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لِلَّهِ تَعَالَى وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى التَّجَرُّدِ. **فتح الباري (٣/ ٥٦٤).**

المسألة ٤: لا يجوز حلق بعض الرأس وترك الآخر:

الواجب حلق جميع الرأس، أو تقصيره كله، وهذا مذهب المالكية، والحنابلة، واختاره الإمام ابن عبد البر، والعلامة الباز، والعلامة العثيمين، وبه أفتت اللجنة الدائمة؛ لحديث ابن عمر **رضي الله عنهما**: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صلى الله عليه وسلم** نَهَى عَنِ الْقَرْعِ» قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ وَمَا الْقَرْعُ قَالَ: «يُحَلَّقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ» **متفق عليه. انظر: الإنصاف (٤/ ٢٩)، كشف القناع (٢/ ٥٠٢).**

قال الإمام ابن القيم **رحمته الله**: الْقَرْعُ وَهِيَ حَلْقُ بَعْضِ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَتَرْكُ بَعْضِهِ. قَالَ شَيْخُنَا: وَهَذَا مِنْ كَمَالِ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ **صلى الله عليه وسلم** لِلْعَدْلِ، فَإِنَّهُ أَمَرَ بِهِ حَتَّى فِي شَأْنِ الْإِنْسَانِ مَعَ نَفْسِهِ، فَنَهَاهُ أَنْ يَحْلُقَ بَعْضَ رَأْسِهِ وَيُتْرِكَ بَعْضَهُ؛ لِأَنَّهُ ظَلَمَ لِلرَّأْسِ حَيْثُ تَرَكَ بَعْضَهُ كَاسِيَا وَبَعْضَهُ عَارِيَا، وَنَظِيرُ هَذَا أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْجُلُوسِ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالظَّلِّ، فَإِنَّهُ ظَلَمَ لِبَعْضِ بَدَنِهِ، وَنَظِيرُهُ نَهَى أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، بَلْ إِمَّا أَنْ يَنْعَلَهُمَا أَوْ يَحْفِيَهُمَا، وَالْقَرْعُ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:

أحدها: أن يحلق من رأسه مَوَاضِعَ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا مَاخُودٌ مِنْ تَقْزَعِ السَّحَابِ وَهُوَ تقطعه.

الثَّانِي: أن يحلق وَسْطَهُ وَيَتْرِكَ جَوَانِبَهُ كَمَا يَفْعَلُهُ شَمَامِسَةُ النَّصَارَى.

الثَّالِث: أن يحلق جَوَانِبَهُ وَيَتْرِكَ وَسْطَهُ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَوْبَاشِ وَالسُّفُلِ.

الرَّابِع: أن يحلق مقدمه وَيَتْرِكَ مَوْخِرَهُ وَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْقَزَعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. تحفة المودود بأحكام

المولود (ص: ١٠٠).

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: ويجب حلاق جميع الرأس أو تقصير جميعه. التمهيد (١٥/

٢٣٨).

وقال الإمام ابن باز رحمته الله: ولا يكفي أخذ بعض الرأس، بل لا بد من تقصيره كله

كالحلق. مجموع فتاوى ابن باز (١٦ / ١٤٧).

وقالت اللجنة الدائمة: الواجب تعميم الرأس كله بالحلق أو التقصير في حج أو عمرة.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (١١ / ٢١٨).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الصواب ما ذكره المؤلف، وهو أنه لا بد أن يقصر من

جميع شعره. الشرح الممتع (٧ / ٣٢٨ - ٣٢٩).

وسئل رحمته الله: رجل طاف للعمرة وسعى ثم قصر من جانب واحد من رأسه، ثم ذهب

إلى أهله فماذا يلزمه في حال تعذر عودته إلى مكة وفي حال عدم تعذر ذلك؟

فقال: الواجب عليه أن يحلق الآن أو يقصر، ويكون ما فعله من المحذورات قبل ذلك

في محل العفو؛ لأنه كان جاهلاً، والحلق والتقصير لا يشترط أن يكون في مكة بل يجوز

في مكة وغيرها، فنقول لهذا السائل: اخلع ثيابك التي عليك؛ لأنك لم تحل بعد، ثم قصر

تقصيراً صحيحاً أو احلق. اللقاء الشهري (١٠ / ٢٩، بترقيم الشاملة آليا).

تَنْبِيْهُ: قال العامة العثيمين رَحِمَهُمُ اللّٰهُ: ويخلق جميع الشعر وذلك بالموسى وليس بالماينة حتى ولو كانت على أدنى درجة، فإن ذلك لا يعتبر حلقاً، فالحلق لا بد أن يكون بموسى . الشرح الممتع (٧ / ٣٢٨).

المسألة [٥]: من الحكم في خلق الرأس:

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُمُ اللّٰهُ: والحكمة من خلق الرأس أنه ذل لله - عز وجل - لا للتنظيف؛ ولهذا لم يؤمر به في غير الإحرام، فلم تؤمر بحلق رؤوسنا، وأمرنا بحلق العانة ونتف الإبط للتنظيف، وعليه فيكون خلق الرأس عبادة لله نتقرب به إلى الله - عز وجل - . الشرح الممتع (٧ / ٣٢٨)

قائِدة: قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُمُ اللّٰهُ: لَمْ يَكُنْ هَدْيُهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ رَأْسِهِ فِي غَيْرِ نُسْكِ، بَلْ لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ حَلَقَ رَأْسَهُ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَحَلَقَ الرَّأْسَ أَرْبَعَةً أَقْسَامٍ: شَرْعِيٍّ، وَشُرْكَيٍّ، وَبِدْعِيٍّ، وَرُخْصَةٍ.

فالشَّرْعِيُّ: الْحَلَقُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

وَالشُّرْكَِيُّ: حَلَقُ الرَّأْسِ لِلشُّيُوخِ فَإِنَّهُمْ يَخْلُقُونَ رُءُوسَ الْمُرِيدِينَ لِلشَّيْخِ، وَيَقُولُونَ: اخْلُقْ رَأْسَكَ لِلشَّيْخِ فَلَانٍ، وَهَذَا مِنْ جِنْسِ السُّجُودِ لَهُ، فَإِنَّ حَلَقَ الرَّأْسِ عُبُودِيَّةٌ مُدْلَلَةٌ. وَأَمَّا الْحَلَقُ الْبِدْعِيُّ فَهُوَ: كَحَلَقِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُطَوَّعَةِ وَالْفُقَرَاءِ يَجْعَلُونَهُ شَرْطًا فِي الْفَقْرِ، وَزَيًّا يَتَمَيِّزُونَ بِهِ عَنْ أَهْلِ الشُّعُورِ مِنَ الْجُنْدِ وَالْفُقَهَاءِ وَالْقُضَاةِ وَغَيْرِهِمْ. وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَوَارِجِ أَنَّهُ قَالَ: «سِيمَاهُمُ التَّحْلِيْقُ»^(١).

«١» رواه البخاري برقم (٧٥٦٢) ومسلم برقم (١٠٦٤) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ.

وَمِنْ حَلَقِ الْبِدْعَةِ الْحَلْقُ عِنْدَ الْمَصَائِبِ بِمَوْتِ الْقَرِيبِ وَنَحْوِهِ، فَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَدْ بَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَالِقَةِ وَالصَّالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ.

وَأَمَّا حَلْقُ الْحَاجَةِ وَالرُّخْصَةِ فَهُوَ كَالْحَلْقِ لَوَجَعٍ أَوْ قَمَلٍ أَوْ أَذَى فِي رَأْسِهِ مِنْ بُثُورٍ وَنَحْوِهَا فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ. أحكام أهل الذمة (٣/ ١٢٩١).

وقال رحمه الله: حلق الرأس ثلاثة أنواع:

أحدها: نُسْكٌ وَقُرْبَةٌ. والثاني: بدعة وشرك. والثالث: حاجة ودواء.

فالأول: الحلق في أحد النسكين، الحج أو العمرة، والثاني: حلق الرأس لغير الله سبحانه، كما يخلقها المریدون لشيؤهم، وأما حلق الحاجة والرخصة فهو كالحلق لوجع أو قمل أو أذى في رأسه من بُثورٍ ونحوها فهذا لا بأس به. الطب النبوي (ص: ١١٨). وانظر: أحكام أهل الذمة (٣/ ١٢٩٤).

المسألة ٦: ليس على المرأة حلق:

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ». رواه أبو داود، وهو في الصحيحة برقم (٦٠٥).

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: أجمعوا أن لا حلق على النساء إنما عليهن التقصير، قالوا ويكره لهن الحلق؛ لأنه بدعة في حقهن، وفيه مثله. المجموع (٨/ ٢١٠)، (٨/ ٢٠٤). الإشراف (٣/ ٣٥٩).

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: وَأَجْمَعُوا أَنَّ سُنَّةَ الْمَرْأَةِ التَّقْصِيرُ لَا الْحِلَاقُ. الاستذكار (٤/ ٣١٧).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: وَالْمَشْرُوعُ لِلْمَرْأَةِ التَّقْصِيرُ دُونَ الْحَلْقِ، لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ. المغني (٣/ ٢٢٦).

المسألة [٧]: مقدار تقصير شعر المرأة:

ذهب جمهور العلماء إلى أن المرأة تقصر من شعرها، قدر أنملة الأصبع - وهي مفصل الإصبع - فتمسك صفائر رأسها، إن كان لها صفائر، أو بأطرافه إن لم يكن لها صفائر، وتقص قدر أنملة. انظر: المبسوط (٢/ ٤٣٠)، بدائع الصنائع (٢/ ١٤١)، شرح مختصر خليل (٢/ ٣٣٥)، المجموع (٨/ ٢٠٤)، مغني المحتاج (١/ ٥٠٢)، الإنصاف (٤/ ٣٠)، كشف القناع (٢/ ٥٠٢)، الشرح الممتع (٧/ ٣٢٩).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَالْمَرْأَةُ تُقَصِّرُ مِنْ شَعْرِهَا مِقْدَارَ الْأَنْمَلَةِ، وَالْأَنْمَلَةُ: رَأْسُ الْإِصْبَعِ مِنَ الْمَفْصِلِ الْأَعْلَى، وَالْمَشْرُوعُ لِلْمَرْأَةِ التَّقْصِيرُ دُونَ الْحَلْقِ، لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَلَى هَذَا أَهْلُ الْعِلْمِ. المغني (٣/ ٣٩٠).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: قوله: «وتقصر منه المرأة قدر أنملة»، أي: أنملة الأصبع وهي مفصل الإصبع، أي أن المرأة تمسك صفائر رأسها إن كان لها صفائر، أو بأطرافه إن لم يكن لها صفائر، وتقص قدر أنملة، ومقدار ذلك اثنان سنتمتر تقريباً، وأما ما اشتهر عند النساء أن الأنملة أن تطوي المرأة طرف شعرها على إصبعها فمتى التقى الطرفان فذاك الواجب فغير صحيح. الشرح الممتع (٧/ ٣٢٩).

تَنْبِيْهُ: قال العلامة العثيمين رحمته الله: ما اشتهر عند النساء أن الأنملة أن تطوي المرأة طرف شعرها على إصبعها فمتى التقى الطرفان فذاك الواجب فغير صحيح. الشرح الممتع (٧/ ٣٢٩).

المسألة [٨]: من كان له شعر قليل وجب إزالته:

قال الإمام النووي رحمته الله: فَأَمَّا مَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ أَوْ شَعْرَتَيْنِ أَوْ شَعْرَةً وَاحِدَةً فَيَلْزِمُهُ إِزَالَتُهَا بِلَا خِلَافٍ. صَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ الْبَيَانِ وَغَيْرُهُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». المجموع (٨/ ٢٠٢).

المسألة [٩]: حكم إمرار موسى على من ليس على رأسه شعر:

إذا لم يكن على رأسه شعر - كالأقرع ومن برأسه قروح - فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يستحب له إمرار موسى على رأسه، وهو مروى عن أبي بكر ابن داود، ومال إليه المرداوي، واختاره العلامة العثيمين؛ لأن الحلق محله الشعر فسقط بعده، كما سقط وجوب غسل العضو في الوضوء بفقدته؛ ولأن القاعدة المتفق عليها أن الوسائل يسقط اعتبارها عند تعذر المقاصد، وإمرار موسى وسيلة لإزالة الشعر، وليست مقصودة بذاتها. انظر: تبين الحقائق (٢/ ٣٢)، الذخيرة (٣/ ٢٧٠)، الشرح الكبير (٣/ ٤٥٧)، تحفة المودود (ص ١٢٠).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَحَكَى أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ دَاوُدَ أَنَّهُ قَالَ لَا يُسْتَحَبُّ إِمْرَأَتُهُ. المجموع (٨/ ٢١٢). الإنصاف (٤/ ٣٠).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: ومثل ما لو أن أحداً أصلع ليس له شعر اعتمر أو حج، والحج والعمرة يجب فيهما الحلق أو التقصير، فما نقول له: احلق؛ لأنه ما له شعر، وليس عليه أن يمر موسى على رأسه، كما قاله بعض العلماء؛ فإن هذا عبث. الشرح الممتع (١٣/ ٤١٢).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: وهذا في الحقيقة لا فائدة له؛ لأنَّ إمرار موسى على الشعر ليس مقصوداً لذاته حتى يُقال: لَمَّا تَعَذَّرَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ شُرِعَ الْأَخْذُ بِالْآخَرِ؛ لأن المقصود من إمرار موسى إزالة الشعر، وهذا لا شعر له. الشرح الممتع (١/ ١٧٤).

المسألة [١٠]: يستحب التيامن في الحلق:

يستحب التيامن في حلق الرأس، فيقدم الشق الأيمن، ثم الشق الأيسر، فإن لم يفعل أجزأه، وحكي الإجماع على ذلك.

عن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِنَى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنَى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ خُذْ وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ».

رواه مسلم.

قال شمس الدين ابن قدامة رحمته الله: السنة أن يبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر لهذا الخبر، فإن لم يفعل أجزأه، لا نعلم فيه خلافاً. الشرح الكبير (٣/ ٤٥٦).

وقال الإمام النووي رحمته الله: الْحَلَقُ نُسْكٌ وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِيهِ الْبَدْءُ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ رَأْسِ الْمَحْلُوقِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ. شرح النووي على مسلم (٩/ ٥٣).

تَنْبِيْهُ: عَدَّ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِي رحمته الله من البدع القول بأن استقبال القبلة في الحلق سنة. حجة النبي ﷺ (ص: ١٣٢).

المسألة [١١]: حكم من اعتمر ولم يحلق أو لم يقصر ناسيا أو جاهلا:

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: عمن اعتمر ولم يحلق أو لم يقصر ناسيا أو جاهلا فما

حكم عمرته؟

فقال: العمرة صحيحة وإن لم يحلق أو يقصر، وذلك لأن الحلق أو التقصير ليس من أركان العمرة، وإنما هو من الواجبات، وإذا تركه الإنسان ناسيا فإنه يحلق متى ذكر إلا إذا فات الأوان، فإنه يذبح في مكة فدية يتصدق بها على الفقراء، ولا إثم عليه في هذه الحال ما

دام ناسيا أو جاهلا. مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٤٦٦).

وسئل **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: عن رجل تحلل من عمرته بعد أن طاف وسعى ولم يحلق ولم يقصر ثم أحرَمَ بالحج، ماذا يلزمه؟

فقال: الظاهر أنه باق على تمتعه، ولكنه يلزمه عن ترك الحلق أو التقصير فدية، بناء على ما هو مشهور عند الفقهاء من أن ترك الواجب تلزم فيه الفدية فإذا كان موسراً قادراً وجب عليه أن يذبح فدية في مكة وتوزع كلها على الفقراء، وإن لم يكن قادراً فلا شيء عليه، أما النسك فهو تمتع، لأن هذه هي نيته. **مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/٤٦٨)**.



﴿٢٥٠﴾ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ: أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: أُخْرَجُوا»^(١).
وَفِي لَفْظٍ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «عَقَرِي، حَلَقِي، أَطَافْتُ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: فَانْفِرِي

﴿٢٢﴾

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة الأولى: ألفاظ الحديث:

- ❀ قوله: «حَجَجْنَا» أي عام حجة الوداع، وقد حجَّ مع النبي صلى الله عليه وسلم فيها جميع زوجاته.
- ❀ قوله: «فَأَفْضْنَا» فدفعنا إلى مكة؛ لطواف الإفاضة.
- ❀ قوله: «فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ» أصابها الحيض. وهو يمنع من الجماع والطواف، وكانت تلك الحيضة ليلة الثالث عشر من ذي الحجة.
- ❀ قوله: «مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ» أي من زوجته، وهو الجماع.
- ❀ قوله: «فَقُلْتُ» الضمير لعائشة رضي الله عنها.
- ❀ قوله: «أَحَابِسْتُنَا» قال الحافظ رحمته الله: أَي مَانَعْتُنَا مِنَ التَّوَجُّهِ مِنْ مَكَّةَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي أَرَدْنَا التَّوَجُّهَ فِيهِ، ظَنًّا مِنْهُ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا مَا طَافَتْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَتْرُكُهَا وَيَتَوَجَّهَ، وَلَا يَأْمُرُهَا بِالتَّوَجُّهِ مَعَهُ وَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى إِحْرَامِهَا، فَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُقِيمَ حَتَّى تَطْهَرَ وَتَطُوفَ وَتَحِلَّ الْحَلَّ الثَّانِي. فتح الباري (٣/ ٥٨٧).

(١) رواه البخاري برقم (١٧٣٣) وهذا لفظه، ومسلم برقم (١٢١١).

(٢) رواه البخاري برقم (١٧٧١) ومسلم برقم (١٢١١).

❁ قوله: «عَقْرِي، حَلْقِي» أي: عقرها الله وحلق شعرها، والعرب تدعو على الرجل ولا تريد وقوع الأمر به، كما قالوا: قاتله الله، وتربت يداه، ونحو ذلك. خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٢٢٥).

❁ قوله: «فَانْفِرِي» قال الحافظ رحمه الله: قَالَ بِنِ الْمُنْذِرِ: قَالَ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ بِالْأَمْصَارِ لَيْسَ عَلَى الْحَائِضِ الَّتِي قَدْ أَفَاضَتْ طَوَافُ وَدَاعٍ. فتح الباري (٣/ ٥٨٧). انظر: تنبيه الأفهام (ص ٦٤٢).
المسألة [٢]: حكم طواف الإفاضة:

طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به، ولا ينوب عنه شيء؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. اتفق أهل التفسير أن المراد بالطواف المأمور به في هذه الآية هو طواف الإفاضة. انظر: جامع البيان في تأويل القرآن (١٨/ ٦١٥).

وقال الإمام البغوي رحمه الله: ثبت بهذا الحديث - أي حديث عائشة رضي الله عنها - أن من لم يطف يوم النحر طواف الإفاضة لا يجوز أن ينفر. معالم التنزيل (٥/ ٣٨٢).
قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: وَيُسَمَّى طَوَافَ الْإِفَاضَةِ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي بِهِ عِنْدَ إِفَاضَتِهِ مِنْ مَنَى إِلَى مَكَّةَ، وَهُوَ رُكْنٌ لِلْحَجِّ، لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا أن الطواف الواجب هو طواف الإفاضة. الإجماع (١/ ٥٨). مراتب الإجماع (١/ ٤٢).

قال الإمام النووي رحمه الله: وهذا الطواف - أي طواف الإفاضة - ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به بإجماع الأمة. المجموع (٨/ ٢٢٠).

قال ابن رشد رحمته الله: وأجمعوا على أن الواجب منها الذي يفوت الحج بفواته هو طواف الإفاضة. بداية المجتهد (١/ ٣٤٣). وانظر: إحكام الأحكام (١/ ٣٣٣)، التمهيد (١٧/ ٢٦٧)، المغني (٣/ ٣٩٠)، مجموع الفتاوى (٢٦/ ٣٠٢).

المسألة [٣]: شروط طواف الإفاضة:

يشترط لطواف الإفاضة شروط خاصة به سوى الشروط العامة للطواف وهي:

الأول: أن يسبقه الإحرام:

يشترط أن يكون مسبوقاً بالإحرام، وذلك لأن جميع أعمال الحج يتوقف احتسابها على الإحرام. انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٥١٧).

الثاني: أن يسبقه الوقوف بعرفة:

يشترط أن يسبقه الوقوف بعرفة، فلو طاف للإفاضة قبل الوقوف بعرفة لا يسقط به فرض الطواف؛ لحديث جابر رضي عنه في صفة حجة النبي صلّى الله عليه وآله وسلم حاكياً عمله بعد الوقوف بعرفة والمبيت بالمزدلفة والرمي: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله وسلم فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ». رواه مسلم.

قال الإمام الشافعي رحمته الله: وَمَنْ قَدَّمَ طَوَافَهُ لِلْحَجِّ قَبْلَ عَرَفَةَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا. الأم (٢/ ٢٣٧).

وقال الإمام النووي رحمته الله: وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ، حَتَّى لَوْ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ قَبْلَ الْوُقُوفِ ثُمَّ أَسْرَعَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَوَقَفَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدَّمَهُ عَلَى الْوُقُوفِ. شرح النووي على مسلم (٨/ ١٩٣). وينظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٥١٧)، حاشية الدسوقي (٢/ ٣٤)، المجموع (٨/ ٢٦٦)، كشف القناع (٢/ ٥٠٥).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَأَمَّا تَقْدِيمُ طَوَافِ الْفَرَضِ عَلَى الْوُقُوفِ: فَلَا يُجْزِي مَعَ الْعَمْدِ بِلاَ نِزَاعٍ. مجموع الفتاوى (٢٦ / ٢٣١).

وقال رحمته الله: وَفِيهِ أَيْضًا تَقْدِيمُ الطَّوَافِ قَبْلَ وَقْتِهِ الثَّابِتِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ. وَالْمَنَاسِكُ قَبْلَ وَقْتِهَا لَا تُجْزَى. مجموع الفتاوى (٢٦ / ٢٠٣).

المسألة [٤]: أسماء طواف الإفاضة:

سمي طواف الإفاضة بعدة أسماء منها:

- ١ - طواف الإفاضة: وسمي بذلك لأنه يأتي بعد إفاضته من منى إلى مكة.
- ٢ - طواف الزيارة: وذلك لأن الحاج يأتي من منى لزيارة البيت، ولا يقيم بمكة بل يرجع إلى منى.

٣ - طواف الصّدر: لأنه يفعل بعد الرجوع، والصدر يطلق أيضاً على طواف الوداع.

٤ - طواف الواجب، وطواف الركن، وطواف الفرض: وذلك باعتبار الحكم. انظر:

المجموع (٨ / ١٢)، شرح النووي على مسلم (٨ / ١٩٣)، المغني (٣ / ٣٩٠)، كشاف القناع (٢ / ٥٠٥).

المسألة [٥]: متى يسن طواف الإفاضة؟

يسن أن يكون طواف الإفاضة في يوم النحر أول النهار، بعد الرمي والنحر، والحلق. وهو أفضل وقت لبدايته؛ لحديث جابر رضي الله عنه، وفيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ... ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ... ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ». رواه مسلم.

قال الإمام النووي رحمته الله: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الرَّمْيِ وَالنَّحْرِ وَالْحَلْقِ. شرح النووي على مسلم (٩ / ٥٨).

قال العلامة الشنقيطي رحمته الله: الظاهر أن أول وقته أول يوم النحر بعد الإفاضة من عرفة ومزدلفة، كما فعل النبي صلوات الله وسلاماته عليه فإنه طاف طواف الإفاضة يوم النحر، بعد رمي جمره العقبة، والنحر، والحلق، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ». أضواء البيان (٤/ ٤٠٦).

المسألة [٦]: متى يبتدئ وقت جواز طواف الإفاضة؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أن أول وقت لطواف الإفاضة هو بعد منتصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة قبله، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، واختاره العلامة الباز. انظر: المجموع (٨/ ٢٢١)، نهاية المحتاج (٣/ ٣٠٧)، الإنصاف (٤/ ٣٣) الشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ٤٦٦).

قال الإمام ابن باز رحمته الله: لا يجوز رمي جمره العقبة قبل منتصف الليل من ليلة النحر، وكذا طواف الإفاضة. مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٤٣).

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: هل يجوز لمن أراد تقديم طواف الإفاضة على بقية مناسك يوم النحر أن يدفع من مزدلفة إلى مكة مباشرة؟

فقال: نعم يجوز لمن دفع من مزدلفة أن يذهب إلى مكة مباشرة، ويطوف ويسعى، ويرجع؛ لأن النبي صلوات الله وسلاماته عليه كان لا يسأل عن شيء قدم ولا أخر، إلا قال: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ» فالأمر والحمد لله واسع، قد وسَّع الله على العباد تخفيفاً عليهم. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣/ ٨٤).

المسألة [٧]: حكم تأخير طواف الإفاضة إلى آخر أيام التشريق:

نقل جماعة من أهل العلم الإجماع على أن من أخر طواف الإفاضة عن يوم النحر وأداه في أيام التشريق أن طوافه صحيح ولا شيء عليه.

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا على أن من أخر الطواف عن يوم النحر، فطافه في أيام التشريق أنه مؤد للفرض الذي أوجبه الله عليه، ولا شيء عليه في تأخيره. الإجماع (١/ ٥٩).

قال الإمام النووي رحمته الله: فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهُ وَفَعَلَهُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَجْزَأُهُ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ. شرح النووي على مسلم (٩/ ٥٨).

المسألة [٨]: متى آخر وقت طواف لطواف الإفاضة؟

ليس لآخره حد معين لأدائه فرضاً، بل جميع الأيام والليالي وقته إجماعاً، وقد نقل الإجماع على ذلك الإمام ابن قدامة، ولا يلزمه في تأخيره شيء على الصحيح؛ لأن الله أمر بالطواف أمراً مطلقاً، ولم يرد دليل يؤقت طواف الإفاضة كغيره من الأعمال، والأصل في ذلك براءة الذمة، وعدم التحديد. انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٥١٨)، المجموع (٨/ ٢٢٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٨٨).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَالصَّحِيحُ أَنَّ آخِرَ وَقْتِهِ غَيْرُ مَحْدُودٍ؛ فَإِنَّهُ مَتَى أَتَى بِهِ صَحَّ بِغَيْرِ خِلَافٍ. المغني (٣/ ٣٩١). وانظر: الموسوعة الفقهية (١٧/ ٥٢)، أضواء البيان، للشنقيطي (٤/ ٤٠٦)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٢٢٧).

قال الإمام ابن باز رحمته الله: لا دليل لمن قال بعدم جواز تأخير طواف الإفاضة عن ذي الحجة، والصواب جواز التأخير، ولكن الأولى المبادرة به. مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٤٨).

وسئل العلامة العثيمين رحمته الله: عن رجل سافر إلى أرضه ولم يطف طواف الإفاضة؟ فقال: يجب على هذا الرجل أن يمتنع عن أهله، لأنه قد حلّ التحلل الأول دون الثاني، ومن تحلل التحلل الأول دون الثاني أبيح له كل شيء إلا النساء، ويلزمه أن يذهب إلى مكة ويطوف طواف الإفاضة لإنهاء نسكه. فتاوى نور على الدرب (٢٢٣/ ١٥-١٦). مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢١/ ٣٧٩).

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: أحب أن لا يؤخر عن يوم النحر، فإن أخره وطاف بعد أيام التشريق أجزأه ولا شيء عليه. الإشراف (٣/ ٣٦٢).

المسألة [٩]: ليس في الذهاب لطواف الإفاضة والوداع تلبية؟

قال الإمام النووي رحمته الله: وَلَا يُلَبِّي فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَالْوَدَاعِ بِلَا خِلَافٍ؛ لِحُرُوجِ

وَقْتِ التَّلْبِيَةِ. المجموع (٧/ ٢٤٥).

المسألة [١٠]: ليس في طواف الإفاضة رمل ولا اضطباع؛

عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمِلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ». رواه أبو داود،

وصححه العلامة الألباني برقم (٢٠٠١).

قال العلامة الصنعاني رحمته الله عند هذا الحديث: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ الرَّمْلُ الَّذِي

سَلَفَتْ مَشْرُوعِيَّتُهُ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ. سبل السلام (١/ ٦٥٦).

وقال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَلَا رَمَلٌ فِيهِ -أي طواف الإفاضة-، وَلَا اضْطِبَاعٌ. المغني (٣/

٣٩١).

المسألة [١١]: من تحلل التحلل الأول يوم النحر ولم يطف للإفاضة قبل غروب الشمس،

هل يلزمه العود إلى الإحرام؟

قال الإمام النووي رحمته الله: قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ قَالَ بِهِ، هَذَا كَلَامُ

الْبَيْهَقِيِّ، قُلْتُ: فَيَكُونُ الْحَدِيثُ "مَنْسُوحًا، دَلَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى نَسْخِهِ؛ فَإِنَّ الْإِجْمَاعَ لَا

يُنْسَخُ وَلَا يَنْسَخُ لَكِنْ يَدُلُّ عَلَى نَاسْخِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. المجموع (٨/ ٢٣٤).

«١» عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَتْ لِبَلَّتِي الَّتِي يَصِيرُ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسَاءَ يَوْمِ النَّحْرِ فَصَارَ إِلَيَّ وَدَخَلَ عَلَيَّ

وَهَبُ بْنُ رَمْعَةَ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مُتَقَمِّصِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْهَبٍ: «هَلْ أَفَضْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟» قَالَ: لَا

وَاللَّهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ ﷺ: «انْزِعْ عَنْكَ الْقَمِيصَ» قَالَ: فَتَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ وَتَزَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَلِمَ يَا

رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُحِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجُمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا» يَعْنِي: مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ، «فَإِذَا

أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا الْبَيْتَ صِرْتُمْ حُرْمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجُمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ». رواه أحمد، وأبو داود، وقال

محققو مسند أحمد إسناده ضعيف، وصححه العلامة الألباني عند الترمذي برقم (١٩٩٩).

وقال العلامة الباز رحمته الله: عن الحديث الوارد في ذلك: هو ضعيف الإسناد شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، وشبه إجماع من أهل العلم أنه إذا حل حل ثم حله ما يعود محرماً بعد ما يحل. انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٥ / ٢٣٧).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: الصحيح أنه لا يلزمه العود، والحديث الوارد في هذا ضعيف شاذ، مخالف للأحاديث الكثيرة الصحيحة، ثم ترك الأمة العمل به يدل على أنه ضعيف وليس بحجة، ثم إن كثيراً من الناس اليوم يتمنى أن يطوف يوم العيد لكنه لا يحصل له، ويخشى على نفسه من الهلاك والموت فيؤخر الطواف للضرورة، فعلى تقدير أن الحديث صحيح، فمن آخر الطواف عن يوم العيد خوفاً على نفسه فليس عليه شيء بمعنى أنه يحل التحلل الأول ولا يعود للإحرام ثانية. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣ / ١٧٨).

وقال رحمته الله: وعلم منه أيضاً أنه يبقى على حله الأول إذا أخر طواف الإفاضة عن يوم العيد، وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء، بل حكي إجماعاً أنه لا يعود حراماً، لو أخره حتى تغرب الشمس من يوم العيد. الشرح الممتع (٧ / ٣٤١).

المسألة [١٢]: الطهارة من الحدث الأكبر:

أجمع العلماء على تحريم طواف الحائض، نقله الإمام النووي، وأقره العلامة الصنعاني؛ لحديث عائشة رضي الله عنها عندما حاضت، قال لها النبي ﷺ: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي». متفق عليه. انظر: المحلى (٥ / ١٨٩)، شرح النووي على مسلم (٨ / ١٤٧)، تبين الحقائق (١ / ٥٧)، فتح القدير (١ / ١٦٦)، أحكام القرآن (١ / ٢٠٤)، مجمع الأنهر (١ / ٨٠، ٤٣٤)، سبل السلام (١ / ١٠٥).

قال الإمام النووي رحمته الله: الطَّوَّافَ لَا يَصِحُّ مِنَ الْحَائِضِ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. شرح النووي على مسلم (٨ / ١٤٧). وانظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٦ / ٢٢٠).

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي طَهَارَةِ الْحَدَثِ عَنْ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ. المجموع (٨ / ١٧). وانظر:

الإشراف (٣ / ٣٦٣)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦ / ٦٠).

المسألة [١٣]: هل يُشرع للحائض الطواف عند الضرورة؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه يجوز للحائض بعد التحفظ أن تطوف بالبيت عند الاضطرار، كأن تكون مع رفقة لا ينتظرونها، ولا تستطيع البقاء حتى تطهر، ولا العودة من بلدها البعيد بعد طهرها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله

ﷺ: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالشَّيْءِ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». متفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وبهذا قال شيخ

الإسلام، والإمام ابن القيم، والعلامة الباز، والعلامة العثيمين. انظر: مجموع الفتاوى (٢٦ / ١٩٩)،

(٢٤٣)، الاختيارات (ص ٢٧)، إعلام الموقعين (٣ / ٢٦).

قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللهُ**: إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهَا فِعْلُهُ -أي الطواف- إِلَّا مَعَ الْحَيْضِ، جَازَ لَهَا ذَلِكَ كَسَائِرِ مَا تَعَجَّزُ عَنْهُ مِنْ شُرُوطِ الْعِبَادَاتِ... وَمَعْلُومٌ أَنَّ شُرُوطَ الصَّلَاةِ تَسْقُطُ بِالْعَجْزِ فَسَقُوطُ شُرُوطِ الطَّوَافِ بِالْعَجْزِ أَوْلَى وَأَخْرَى، هَذَا هُوَ الَّذِي تَوَجَّهَ عِنْدِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَلَوْ لَا ضَرُورَةُ النَّاسِ وَاحْتِيَاجُهُمْ إِلَيْهَا عِلْمًا وَعَمَلًا لَمَا تَجَشَّسَتْ الْكَلَامَ حَيْثُ لَمْ أَحِذْ فِيهَا كَلَامًا لِيُغَيِّرِي فَإِنَّ الْاجْتِهَادَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ مِمَّا أَمَرَنَا اللَّهُ بِهِ، فَإِنْ يَكُنْ مَا قُلْتَهُ صَوَابًا فَهُوَ حُكْمُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَإِنْ يَكُنْ مَا قُلْتَهُ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيَّانِ مِنَ الْخَطَأِ، وَإِنْ كَانَ الْمُخْطِئُ مَغْفُورًا عَنْهُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ. انظر: مجموع الفتاوى (٢٦ / ٢٣٨)، (٢٦ / ٢٤١).

وقال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: مسألة: إِذَا اضْطُرَّتْ الْحَائِضُ إِلَى الطَّوَافِ.

على القول بأنَّ الطَّهَّارَةَ مِنَ الْحَيْضِ شَرْطٌ فَإِنَّهَا لَا تَطُوفُ؛ لِأَنَّهَا لَوْ طَافَتْ لَمْ يَصَحَّ طَوَافُهَا؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ لِلصَّحَّةِ.

وإن قلنا: لا تطوف لِتَحْرِيمِ المَقَامِ عليها في المسجد الحرام، فإنها إذا اضْطُرَّتْ جَازَ لها المُكْتُ، وإذا جاز المُكْتُ جاز الطَّواف.

ولهذا اِخْتَلَفَ العلماءُ في امرأةٍ حاضت ولم تَطُفْ للإِفَاضَةِ، وكانت في قافلةٍ ولن ينتظروها، فهذه القوافل التي لا يمكن أن تنتظر ولا يمكن للمرأة أن تَرْجِعَ إذا سافرت؛ كما لو كانت في أقصى الهند أو أمريكا، فحينئذٍ إما أن يُقال: تكون مُحْصَرَةً فَتَحَلِّلَ بِدَمٍ، ولا يَتِمُّ حَجُّهَا؛ لأنَّها لم تَطُفْ. وهذا فيه صُعُوبَةٌ لأنها حينئذٍ لم تُؤدِّ الفريضة.

أو يقال: تذهب إلى بلدها وهي لم تَحَلِّلَ التَّحَلُّلَ الثَّانِي، فلا يَحِلُّ لها أن تتزوَّج ولا يحلُّ لمزوجةٍ أن يَقْرَبَهَا زوجها، وإن مات عنها أو طَلَّقَهَا لا يحلُّ لها أن تتزوَّج، لأنها ما زالت في إِحْرَامٍ، وهذا فيه مَشَقَّةٌ عظيمة.

أو يقال: تَبَقَى في مَكَّةَ وهذا غير ممكن.

أو يُقال: تطوف للضَّرورة، وهذا اختيارُ شيخ الإسلام رحمه الله، وهو الصَّواب، لكنَّ يجبُ عليها أن تَحْفَظَ حتى لا ينزل الدَّمُ إلى المسجد فيلوثه. الشرح الممتع (١/ ٣٣١).

وقال **رحمته الله**: القول الراجح أن المرأة إذا اضطرت إلى طواف الإفاضة في حال حيضها كان ذلك جائزاً، لكن تتوقى ما يخشى منه تنجيس المسجد بأن تستنفر، أي: تجعل ما يحفظ فرجها؛ لئلا يسيل الدم فيلوث المسجد. الشرح الممتع (٧/ ٢٦٢).

وسأل الإمام ابن باز **رحمته الله**: قدمت امرأة محرمة بعمره وبعد وصولها إلى مكة حاضت ومحرمها مضطر إلى السفر فوراً وليس لها أحد بمكة فما الحكم؟

فقال: إذا كان الأمر كما ذكر من حيض المرأة قبل الطواف وهي محرمة ومحرمها مضطر للسفر فوراً وليس لها محرم ولا زوج بمكة سقط عنها شرط الطهارة من الحيض لدخول المسجد وللطواف؛ للضرورة فتستثفر وتطوف وتسعى لعمرتها، إلا إن تيسر لها أن تسافر وتعود مع زوج أو محرم لقرب المسافة ويسر المئونة فتسافر وتعود فور انقطاع حيضها لتطوف طواف عمرتها وهي متطهرة. انظر: فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة (ص: ٧٧)، ٦٠

سؤال وجواب في أحكام الحيض (ص: ١٤٣).

المسألة [١٤]: هل على المرأة إذا اضطرت للطواف وهي حائض دم؟

قال شيخ الإسلام رحمته الله: لَكِنَّ هُنَاكَ مَنْ يَقُولُ عَلَيْهَا دَمٌ وَهَذَا يَتَوَجَّهُ أَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا دَمٌ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ إِذَا تَرَكَهُ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَرَكَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا. مجموع الفتاوى (٢٦ / ٢٤٠).

المسألة [١٥]: طواف المستحاضة والجنب:

قال شيخ الإسلام رحمته الله: لَوْ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَلَمْ يُمْكِنْهَا أَنْ تَطُوفَ إِلَّا مَعَ الْحَدَثِ الدَّائِمِ طَافَتْ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَكَذَلِكَ لَوْ عَجَزَ الْجُنُبُ أَوْ الْمُحْدِثُ عَنِ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ صَلَّى وَطَافَ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ. مجموع الفتاوى (٢٦ / ٢٣٨).

المسألة [١٦]: لا يشترط في الطواف: الطهارة من الحدث الأصغر:

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَالَّذِينَ أَوْجَبُوا الْوُضُوءَ لِلطَّوْفِ لَيْسَ مَعَهُمْ حُجَّةٌ أَصْلًا، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ؛ وَلَا ضَعِيفٍ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ لِلطَّوْفِ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ قَدْ حَجَّ مَعَهُ خَلِائِقُ عَظِيمَةٍ، وَقَدْ اعْتَمَرَ عُمَرًا مُتَعَدِّدَةً، وَالنَّاسُ يَعْتَمِرُونَ مَعَهُ، فَلَوْ كَانَ الْوُضُوءُ فَرَضًا لِلطَّوْفِ لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيَانًا عَامًّا، وَلَوْ بَيَّنَّهُ لَنَقَلَ ذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ عَنْهُ وَلَمْ يُهْمِلُوهُ، وَلَكِنْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ «أَنَّهُ لَمَّا طَافَ تَوَضَّأَ»، وَهَذَا وَحْدَهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ. مجموع الفتاوى (٢١ / ٢٧٣).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: لا شك أنَّ الأفضل أن يطُوفَ بطهارة بالإجماع، ولا أظنُّ أنَّ أحداً قال: إنَّ الطواف بطهارة وبغير طهارة سواء، لأنه من الذِّكْرِ، وَلِفِعْلِهِ صلى الله عليه وآله وسلم. الشرح الممتع (١/ ٣٣١).

تنبيه: قال العلامة الباز رحمته الله: لمس الإنسان جسم المرأة حال طوافه أو حال الزحمة في أي مكان لا يضر طوافه، ولا يضر وضوءه، في أصح قولي العلماء. مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٢١٨).

المسألة [١٧]: يستحب الوضوء للطواف:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم، فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها: «أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ». متفق عليه.

قال الإمام النووي رحمته الله: قَوْلُهُ: «أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ» فِيهِ دَلِيلٌ لِإِبْطَالِ الْوُضُوءِ لِلطَّوْافِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم فَعَلَهُ، ثُمَّ قَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُئِمَّةُ عَلَى أَنَّهُ يُشْرَعُ الْوُضُوءُ لِلطَّوْافِ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ وَاجِبٌ وَشَرْطٌ لِصِحَّتِهِ أَمْ لَا. شرح النووي على مسلم (٨/ ٢٢٠).

قاعدة: قال العلامة العثيمين رحمته الله: الطواف بالبيت يخالف الصلاة في أشياء كثيرة سوى الكلام.

فمن ذلك: أنه لا يشترط فيه القيام، والصلاة يشترط فيها القيام، أي: لو طاف يزحف فإن طوافه صحيح.

ومن ذلك: أنه لا يشترط له تكبير، والصلاة يشترط لها تكبيرة الإحرام.

ومن ذلك: أنه لا يشترط له استقبال القبلة، بل لا بد أن يكون البيت عن يساره.

ومنها: أنه لا تشترط فيه القراءة لا الفاتحة، ولا غيرها، بل لا يسن فيه أن يقرأ الفاتحة بعينها وسورة معها.

ومنها: أنه ليس فيه ركوع ولا سجود، ولا يجب فيه تسبيح.

ومنها: أنه يجوز فيه الأكل والشرب، والصلاة لا يجوز فيها الأكل والشرب.

ومنها: أنه لا يبطله الضحك، والصلاة يبطلها الضحك.

ومنها: أنه لا تشترط فيه الموالاة على رأي كثير من العلماء، والصلاة تشترط فيها.

ولو أنك تأملت لوجدت أنه يخالف الصلاة في أكثر. الشرح الممتع (٧/ ٢٦٠).

المسألة [١٨]: هل يُشَرع للمرأة أن تستعمل دواء لمنع الحيض لتتمكن من الطواف؟

قال شيخ الإسلام **رحمته الله**: لَوْ شَرِبْتُ دَوَاءً قَطَعَ الْحَيْضَ أَوْ بَاعَدَ بَيْنَهُ: كَانَ ذَلِكَ طَهْرًا.

مجموع الفتاوى (٣٤ / ٢٤).

قال العلامة الباز **رحمته الله**: يجوز للمرأة أخذ حبوب منع العادة في الحج ورمضان إذا لم

يكن فيها مضرة بعد استشارة طبيب مختص. مجموع فتاوى ابن باز (١٦ / ١٢٧).

وقالت اللجنة الدائمة: يجوز للمرأة أن تأكل حبوباً لمنع العادة الشهرية عنها أثناء

أدائها للمناسك. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١١ / ١٩١).

وقال العلامة العثيمين **رحمته الله**: استعمال الحبوب في الحج أو في العمرة لا بأس بها؛ لأن

هذه حاجة، ولكن يجب أن تستأذن من الطبيب وأن تراجعها؛ لأنه قد تكون الحبوب

ضارة، فتضرها. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢ / ٣٩٢).

تَبَيَّنَ: سئل **رحمته الله**: عن امرأة استعملت مانعاً للحيض من أجل الحج ومع التعب نزل

عليها شيء مثل الكدرة فما حكمه؟

فقال: هذا ليس بشي قالت أم عطية رضي الله عنها «كنا لا نعد الصفرة والكدره شيئاً» حتى وإن

استمر ما دام لم يكن دمًا خالصًا فليس بشي. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢ / ٩١).

المسألة [١٩]: إذا طاف الرجل أو المرأة بالطفل وعليه نجاسة، فما حكم الطواف؟

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: كثير من الناس أو الرجال يحملون أطفالهم وهم يطوفون

والطفل في الغالب يكون نجسًا فهل يكون طواف حامله صحيحًا؟

فقال: نعم يكون صحيحًا ولا حرج في ذلك. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢ / ٣٦٧).



﴿٢٥١﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»^(١).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:

❁ قوله: «أَمَرَ النَّاسُ» أي أمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم. والمراد بـ (الناس): المسافرون إلى أهلهم بعد إتمام مناسكهم.

❁ قوله: «عَهْدِهِمْ» التقائهم.

❁ قوله: «بِالْبَيْتِ» أي بالطواف بالبيت.

❁ قوله: «خُفِّفَ» أي حَفَّفَ النبي، أي: سَهَّلَ. انظر: تنبيه الأفهام (ص ٦٤٥).

المسألة [٢]: طواف الوداع نسك:

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: وَلَا خِلَافَ أَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ مِنَ النَّسْكِ. الاستذكار (٤ / ٢١٢).

المسألة [٣]: حكم طواف الوداع للحاج:

ذهب جمهور العلماء إلى أن طواف الوداع واجب عند الانتهاء من النسك، وقبل الخروج من مكة، وهو اختيار شيخ الإسلام، والعلامة الشنقيطي، والعلامة الباز، والعلامة العثيمين؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ». متفق عليه. انظر: المبسوط (٤ / ٦١)، الإنصاف (٤ / ٤٥)، الشرح الكبير (٣ / ٤٨٥)، المجموع (٨ / ٢٨٤)، مجموع الفتاوى (٢٦ / ٢٠٤)، فتح الباري (٣ / ٥٨٥)، حاشية الروض المربع (٤ / ٢٠٣).

قال العلامة الشنقيطي رحمته الله: أَظْهَرَ الْقَوْلَيْنِ فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ دَلِيلًا أَنَّهُ وَاجِبٌ. أضواء البيان

(٤ / ٤٠٥).

«١» رواه البخاري برقم (١٧٥٥) وليس عنده «الْمَرْأَةُ» ومسلم برقم (١٣٢٨).

قال الإمام ابن باز رحمته الله: طواف الوداع في وجوبه خلاف بين العلماء، والصحيح أنه واجب في حق الحاج ومستحب في حق المعتمر. مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٣٨٩).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: فالصواب أن طواف الوداع واجب. الشرح الممتع (٧/ ٣٦٢).
المسألة [٤]: حكم طواف الوداع للعمرة:

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب طواف الوداع للعمرة. انظر: المغني (٥/ ٣٤٠)، المجموع (٨/ ١٤٤)، الإنصاف (٤/ ٦٠)، اللجنة الدائمة (١١/ ٢٩٩).

قال العلامة الباز رحمته الله: وقد حكى أبو عمر بن عبد البر الإجماع بأنه لا وداع على المعتمر، لكن إذا ودّع خروجاً من الخلاف فهو أحسن وأولى. فتاوى نور على الدرب (١٨/ ٩٤).
 وقال الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله: وأما طواف الوداع للعمرة فلم يأت شيء يخصها، ولكن الأولى للإنسان ألا يخرج إلا وقد ودّع، فإن خرج غير مودّع فلا شيء عليه. شرح سنن أبي داود للعباد (٢٣١/ ١٤)، بترقيم الشاملة (آل).

وقالت اللجنة الدائمة: يشرع للمعتمر ولا سيما إن أقام بمكة بعد أداء عمرته أن يطوف طواف الوداع لدى خروجه من مكة المكرمة، ولا يلزمه ذلك على الصحيح من قولي العلماء. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١١/ ٢٩٩).

المسألة [٥]: أسماء طواف الوداع:

- ١ - طواف الوداع.
- ٢ - طواف الصدر.
- ٣ - طواف آخر العهد.

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَيُسَمَّى طَوَافَ الْوَدَاعِ؛ لِأَنَّهُ لِيَتَوَدَّعَ الْبَيْتَ، وَطَوَافَ الصَّدْرِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ صُدُورِ النَّاسِ مِنْ مَكَّةَ. المغني (٣/ ٤٠٤).

قال ابن عابدين رحمته الله: وَيُسَمَّى أَيْضًا طَوَافَ آخِرِ الْعَهْدِ. حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢/ ٥٢٣).

المسألة [٦]: إذ طاف للوداع صلى بعده ركعتين:

سئل العلامة الباز رحمته الله: هل لطواف الوداع من سنة عند المقام أم لا؟

فقال: طواف الوداع مثل غيره، كل طواف له سنة ركعتان خلف المقام إن تيسر، وإلا في بقية المسجد تكفي، إن صلاها في بقية المسجد في الأروقة أو في نهاية المطاف لا بأس بهذا، كل طواف، ما يخص طواف القدوم، ولا طواف الحج، ولا طواف الوداع، كل الطوافات لها سنة. فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٨ / ٨٩).

المسألة [٧]: وقت طواف الوداع:

وقت طواف الوداع هو بعد فراغ المرء من جميع أموره؛ ليكون آخر عهده بالبيت، وهو قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: مواهب الجليل (٤ / ١٥٨)، كفاية الطالب الرباني (١ / ٦٨٧)، مغني المحتاج (١ / ٥٠٩)، روضة الطالبين (٣ / ١١٦)، المغني (٣ / ٤٠٣).

المسألة [٨]: يغتفر الاشتغال بعد طواف الوداع بأسباب السفر:

يغتفر له أن يشتغل بعد طواف الوداع بأسباب السفر، كسواء الزاد، وحمل الأمتعة أو انتظار رفقة ونحو ذلك ولا يعيده، وهذا مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبه أفتى الإمام ابن باز، والعلامة العثيمين. انظر: المدونة الكبرى (١ / ٤٩٢)، مواهب الجليل (٤ / ١٩٧)، المجموع (٨ / ٢٥٣) روضة الطالبين (٣ / ١١٧)، الشرح الكبير (٣ / ٤٨٦)، كشاف القناع (٢ / ٥١٢).

قال الإمام ابن باز رحمته الله: من طاف للوداع واحتاج شراء شيء ولو لتجارة جاز، ما

دامت المدة قصيرة، فإن طالت المدة عرفا أعاد الطواف. مجموع فتاوى ابن باز (١٦ / ١٥١).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ويجعل طواف الوداع آخر عهده بالبيت إذا أراد أن يرتحل

للسفر، فإن بقي بعد الوداع لانتظار رفقة، أو تحميل رحله، أو اشترى حاجة في طريقه فلا

خرج عليه، ولا يعيد الطواف. مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٤ / ٣٨٧).

المسألة [٩]: إذا طاف للوداع ثم رجع إلى منى لرمي الجمار، هل يجزئته؟

قال العلامة الباز رحمته الله: من طاف طواف الوداع قبل تمام الرمي لم يجزئه عن الوداع؛

لكونه أداه قبل وقته، وإن سافر فعليه دم. مجموع فتاوى ابن باز (١٦ / ١٥١).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: وبه تعرف أن ما يفعله بعض الحجاج من كونهم يطوفون

للوداع، ثم يخرجون إلى منى، ويرمون الجمرات، ثم يغادرون فإن فعلهم خطأ؛ لأن آخر

عهدهم يكون بالجمار، وليس بالبيت، والنبى ﷺ إنما طاف بالبيت للوداع بعد انتهاء

النسك كله. الشرح الممتع (٧ / ٣٦٤).

وقال رحمته الله: إذا طاف الوداع قبل أن يرمي الجمرة فإن هذا الطواف وقع في غير محله

فيكون كعدمه. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣ / ٣٥٩).

المسألة [١٠]: ليس على الحائض والنفساء طواف وداع؛

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ

الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ». متفق عليه.

قال الإمام البغوي رحمته الله: إِلَّا الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ أَوْ النِّسَاءُ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَنْفِرَ، وَتَتْرَكَ

طَوَافَ الْوَدَاعِ، وَلَا دَمَ عَلَيْهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ

مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. شرح السنة

(٧ / ٢٣٥).

وقال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَالْمَرْأَةُ إِذَا حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تُودَّعَ، خَرَجَتْ، وَلَا وَدَاعَ

عَلَيْهَا، وَلَا فِدْيَةَ، هَذَا قَوْلُ عَامَّةِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ. المغني (٣ / ٤٠٦).

وقال الإمام النووي رحمته الله: هَذَا دَلِيلٌ لِيُجُوبَ طَوَافُ الْوَدَاعِ عَلَى غَيْرِ الْحَائِضِ وَسُقُوطِهِ عَنْهَا، وَلَا يَلْزِمُهَا دَمٌ بِتَرْكِهِ، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ، وَالْعُلَمَاءُ كَافَّةً. شرح النووي على صحيح مسلم (٧٩ / ٩).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَالْحُكْمُ فِي النِّفْسَاءِ كَالْحُكْمِ فِي الْحَائِضِ؛ لِأَنَّ أَحْكَامَ النَّفَاسِ أَحْكَامُ الْحَيْضِ، فِيمَا يُوجِبُ وَيُسْقِطُ. المغني (٣ / ٤٠٦).

المسألة [١١]: إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل أن تفارق مكة هل ترجع لطواف الوداع؟
إذا طهرت الحائض أو النفساء بعد أن نفرت وقبل مفارقة بنيان مكة يلزمها الرجوع،
أما إذا تجاوزت مكة فلا يلزمها الرجوع. انظر: المجموع (٨ / ٢٥٥)، روضة الطالبين (٣ / ١١٦)، الشرح الكبير (٣ / ٤٨٩)، الشرح الممتع (٧ / ٣٦٦).

قال العمراني رحمته الله: فَإِنْ نَفَرْتَ الْحَائِضُ مِنْ غَيْرِ وَدَاعٍ، ثُمَّ طَهَرْتَ، فَإِنْ طَهَرْتَ قَبْلَ أَنْ تَفَارِقَ بَنِيانَ مَكَّةَ عَادَتْ وَاغْتَسَلَتْ وَطَافَتْ، وَإِنْ طَهَرْتَ بَعْدَ أَنْ فَارَقْتَ بَنِيانَ مَكَّةَ لَمْ تَعُدْ. البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤ / ٣٦٩).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: فَإِنْ تَرَكَتِ الْحَائِضُ -أَيَ طَوَافَ الْوَدَاعِ- فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُهَا الرُّجُوعَ، إِلَّا إِذَا طَهَرْتَ قَبْلَ مَفَارِقَةِ بَنِيانِ مَكَّةَ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهَا الرُّجُوعَ، أَمَّا إِذَا طَهَرْتَ بَعْدَ مَفَارِقَةِ الْبَنِيَانِ وَلَوْ بِيَسِيرٍ، وَلَوْ دَاخِلَ الْحَرَمِ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُهَا أَنْ تَرْجِعَ. الشرح الممتع (٧ / ٣٦٦).

المسألة [١٢]: هل على المرأة الحامل إذا رأت دمًا طواف وداع وغيره؟
سئل العلامة العثيمين رحمته الله: حَامِلٌ فِي الشَّهْرِ الثَّالِثِ وَبَعْدَ طَوَافِ الْحَجِّ نَزَلَ مِنْهَا دَمٌ خَفِيفٌ جَدًّا فَهَلْ عَلَيْهَا طَوَافُ الْوَدَاعِ؟ وَهَلْ تَصْلِيٌّ؟

فقال: نعم هذه تصلي، هذه امرأة حامل نزل عليها دم في حملها فهذه تصلي وتطوف ويأتيها زوجها؛ لأن الحامل لا تحيض، فدمها دم فساد لا حكم له، اللهم إلا حاملاً استمر

معها الدم على عادته فهذه بعض النساء يستمر معها دم الحيض في أول الحمل ثم ينقطع.

مجموع فتاوى ورسلال العثيمين (٢٣ / ٣٣٤).

المسألة [١٣]: ليس على المكي ومن نوى الإقامة بمكة بعد الحج طواف وداع:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ فِي الْحَرَمِ فَهُوَ كَالْمَكِّيِّ، لَا وَدَاعَ عَلَيْهِ. المغني

(٣ / ٤٠٤).

قال الإمام النووي رحمته الله: مَنْ فَرَغَ مِنْ مَنَاسِكَهِ وَأَرَادَ الْمَقَامَ بِمَكَّةَ لَيْسَ عَلَيْهِ طَوَافُ

الْوَدَاعِ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ، سِوَاءَ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا أَوْ غَرِيْبًا. المجموع شر (٨ / ٢٥٤).

قال العلامة الباز رحمته الله: المقيم في مكة ليس عليه طواف وداع لا بعد العمرة ولا بعد

الحج، إنما طواف الوداع على الأفقي الذي ينتهي من حجه ثم يرجع إلى بلاده. فتاوى نور

على الدرب لابن باز (١٨ / ١١٠).

المسألة [١٤]: من كان منزله خارج الحرم قريباً منه، هل يلزمه طواف الوداع:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَارِجَ الْحَرَمِ، قَرِيبًا مِنْهُ، فَظَاهِرُ كَلَامِ

الْخَرَقِيِّ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يُودَعَ الْبَيْتَ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ وَقِيَاسُ قَوْلِ مَالِكٍ، ذَكَرَهُ ابْنُ

الْقَاسِمِ. المغني (٣ / ٤٠٤).

وقال العلامة الإتيوبي رحمته الله: ولنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ

بِالْبَيْتِ»، ولأنه خارج من مكة، فلزمه التوديع كالبعيد. البحر المحيط النجاج (٢٤ / ١٢٩). وانظر: مسك

الختام (٣ / ٢٢٣).

المسألة [١٥]: هل يجزئ طواف الإفاضة عن طواف الوداع، إذا كان عند الخروج؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يجزئ طواف الإفاضة عن طواف الوداع، إذا جعله

الإنسان عند خروجه، وبه أفتى الإمام ابن باز، والعلامة العثيمين؛ وذلك لأن طواف

الوداع ليس مقصوداً لذاته، بل ليكون آخر عهده من البيت الطواف، وقد حصل بطواف

الإفاضة، فيكون مجزئاً عن طواف الوداع؛ ولأن ما شرع لتحية المسجد أجزاءً عنه الواجب من جنسه، كتحية المسجد بركتين تجزئ عنهما المكتوبة. انظر: الشرح الكبير (٢/ ٥٣)، الإنصاف (٤/ ٣٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٩٢)، المغني (٣/ ٤٠٤)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٢٨٣)، الشرح الممتع (٧/ ٣٦٩، ٣٧٠).
قال ابن رشد رحمته الله: جمهور العلماء على أن طواف الوداع يجزئ عن طواف الإفاضة، إن لم يكن طاف طواف الإفاضة. بداية المجتهد (١/ ٣٤٣).

قال الإمام ابن باز رحمته الله: في جوابه عن حكم جمع طواف الإفاضة مع طواف الوداع: لا حرج في ذلك، لو أن إنساناً أخر طواف الإفاضة، فلما عزم على السفر طاف عند سفره بعدما رمى الجمار وانتهى من كل شيء، فإن طواف الإفاضة يجزئه عن طواف الوداع. مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٣٣٢).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: وطواف الإفاضة مجزئ عن طواف الوداع، إذا جعله الإنسان عند خروجه. مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٢/ ٤٣٨).

وقال رحمته الله: جمع طواف الإفاضة وطواف الوداع لا يخلو من ثلاث حالات:
الأولى: أن ينوي طواف الإفاضة فقط.

الثانية: أن ينويهما جميعاً.

الثالثة: أن ينوي طواف الوداع فقط.

والصورة التي ذكرها المؤلف هي الصورة الأولى فقط.

فعلى هذا نقول: الصورة الأولى إذا نوى طواف الإفاضة ولم يكن عنده نية طواف الوداع، فيجزئ كما تجزئ الفريضة عن تحية المسجد.

وهذه أحسن الصور، لأن بعض العلماء قال: «إذا نواهما جميعاً لم يصح».

والصورة الثانية: إذا نواهما جميعاً فيجزئ أيضاً؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

والصورة الثالثة: إذا نوى طواف الوداع فقط ولم ينو طواف الإفاضة، فإنه لا يجزئه عن طواف الإفاضة ولا عن طواف الوداع.

وهذه مسألة يجب أن ينبه الناس عليها؛ لأن أكثرهم إذا أخرج طواف الإفاضة فطافه عند الخروج نوى الوداع فقط، ولا طراً على باله طواف الإفاضة، فنقول في هذه الحال: إنه لا يجزئه؛ لأن طواف الإفاضة ركن وطواف الوداع واجب فهو أعلى منه، ولا يجزئ الأدنى من الأعلى ولأنه لم ينو طواف الإفاضة، ولا يجزئه عن طواف الوداع، لأن من شرط طواف الوداع أن يكون بعد استكمال النسك، والنسك لم يتم. الشرح الممتع (٧/ ٣٧٠).

المسألة (١٦): من اعتمر بعد الحج مباشرة هل يلزمه طواف الوداع؟
عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدَفَ عَائِشَةَ، فَيُعْمَرَهَا مِنْ التَّنْعِيمِ». متفق عليه.

والشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ لم يأمرها بوداع البيت، فلو كان وجباً لأمرها به.
قال الحافظ رحمته الله: قَالَ بَنُ بَطَّالٍ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمُعْتَمِرَ إِذَا طَافَ فَخَرَجَ إِلَى بَلَدِهِ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ كَمَا فَعَلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها. فتح الباري لابن حجر (٣/ ٦١٢).

قاعدة: قال العلامة العثيمين رحمته الله: لم يعتبروا السعي فاصلاً؛ لأنه يثبت في التابع ما لا يثبت في المستقل. الشرح الممتع (٧/ ٤٠٠).

المسألة [١٧]: من جاء للعمرة ونيته الرجوع إلى بلده مباشرة بعد العمرة، هل يلزمه طواف وداع؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: طواف الوداع للمعتمر إذا كان من نيته حين قدم مكة أن يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ويرجع فلا طواف عليه؛ لأن طواف العمرة صار في حقه بمنزلة طواف الوداع. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣ / ٣٦٣).

المسألة [١٨]: إذا حج المكي ثم سافر مباشرة هل يلزمه طواف الوداع؟
سئل العلامة العثيمين رحمته الله: رجل حاج من أهل مكة ويريد الذهاب إلى الرياض بعد انتهاء الحج والعودة بإذن الله تعالى بعد أسبوع هل عليه طواف وداع؟
فقال: إذا كان الرجل من أهل مكة وحج وسافر بعد الحج فليطف للوداع، لقول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: كان الناس ينصرفون من كل وجه يعني بعد الحج، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» وهذا عام، فنقول لهذا المكي: ما دمت سافرت في أيام الحج وقد حججت فلا تسافر حتى تطوف. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣ / ٣٣٨).

وقال الشيخ الفوزان حفظه الله: المكي ليس عليه طواف وداع إذا لم يسافر، أما إذا سافر فحكمه حكم غيره، عليه طواف الوداع إذا سافر بعد الحج. دروس وفتاوى الحج والعمرة (ص ٩٣٩).

المسألة [١٩]: هل يجوز للحاج أن يخرج إلى جدة أو الطائف أو غيرهما بنية الرجوع قبل أن يطوف للوداع؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: لو كان في مكة وبعد انتهاء الحج خرج إلى جدة، وليس من أهل جدة، أو خرج إلى الطائف وليس من أهل الطائف، فإنه على هذا التقييد لا يطوف للوداع؛ لأنه لم يرد الخروج إلى بلده، وهو في حكم المسافر، وهذا التقييد تقييد حسن.

والدليل على هذا أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: لم يأمر أصحابه أن يطوفوا للوداع حين خرجوا من مكة إلى المشاعر، وإن كان قد يقال: إن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمرهم بذلك؛ لأنهم لم يتموا

حجهم حتى يلزمهم بالوداع، والذي يظهر أن التقييد أصح من الإطلاق لكن بشرط أن يكون خرج إلى البلد الذي أراه بنية الرجوع إلى مكة لينشئ السفر منها إلى بلده.

ولكن لو أن الإنسان عمل بالأمرين فطاف إذا أراد الخروج من مكة إلى بلد آخر، وإذا رجع إلى مكة طاف إذا أراد الخروج إلى بلده لكان خيراً.

لكن إذا كان الأمر فيه مشقة أن يطوف مرتين، فلا يظهر الإلزام بالطواف إذا أراد الخروج إلى غير بلده؛ لأنه في الواقع لم يغادر مكة فسوف يرجع إليها.

أما لو أراد الخروج إلى بلد آخر عبر سفره إلى بلده فهنا يطوف، كما لو أراد الخروج إلى بلده عن طريق المدينة فاتجه إلى المدينة، وهو يريد السفر إلى بلده فإن هذا يلزمه الطواف؛ لأنه حقيقة غادر مكة. الشرح الممتع (٧/ ٣٦٢).

المسألة [٢٠]: إذا قدم مكة لغير حج وعمره ثم خرج منها هل يلزمه طواف الوداع؟

قال العلامة الباز رحمته الله: من دخل مكة لتجارة أو غيرها فليس عليه طواف الوداع. انظر:

فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٨ / ٩٣).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: إذا قدم إلى مكة لغير حج ولا عمرة، بل لعمل أو لزيارة قريب، أو ما أشبه ذلك، فإن طواف الوداع لا يلزمه حينئذ، لأنه لم يأت بنسك حتى يلزمه

طواف الوداع. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣ / ٣٢٣).

المسألة [٢١]: هل يجوز تأخير طواف الوداع شهراً أو أكثر؟

قال العلامة الباز رحمته الله: إذا أراد السفر يطوف الوداع، وهو واجب وليس بركن، إذا تركه عليه دم يذبح في مكة للفقراء، سواء أقام أياماً قليلة أو شهراً أو شهرين أو أكثر، إذا أراد السفر يطوف الوداع سبعة أشواط بالبيت من دون سعي، ويصلي ركعتين. انظر: فتاوى نور على

الدرب لابن باز (١٨ / ٩٧).

المسألة [٢٢]: هل يجوز طواف النافلة قبل طواف الوداع؟

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: هل يجوز طواف النافلة قبل طواف الوداع؟

فقال: يجوز للإنسان إذا خف المطاف ولم يكن عليه ضيق، ولا تضيق على أحد أن

يطوف، ثم إذا أراد السفر يطوف للوداع. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣ / ٣٣٠).

المسألة [٢٣]: هل يُطاف بالصبي للوداع؟

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: حججت بطفلة رضيعة ولم أطف بها طواف الوداع فما

الحكم في ذلك؟

فقال: ليس عليك شيء، الصغار ما جاء منهم من المناسك فاقبلوه، وما تركوه لا تطالبون به، ولكني أشير على إخواننا أن لا يحجوا الصغار في هذه المواسم، لأن في ذلك تضيقاً عليهم، وعلى أطفالهم تعب ومشقة، وتحجيجهم ليس بواجب، غاية ما في ذلك أن لهم فيه أجراً، لكن هذا الأجر الذي يحصلونه ربما يفوتهم من الأجر في تكميل مناسكهم أكثر وأكثر مما حصلوه من حج هذا الصبي، والإنسان ينبغي له أن يكون بصيراً بالشرع قبل أن يفعل، ولهذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصحابة رضي الله عنهم أن يحجوا أطفالهم، وغاية ما روي عنهم أن امرأة رفعت صبيّاً لها، وقالت: أن هذا حج؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم: «نعم ولك أجر». فإذا كان تحجيجنا هؤلاء الصغار سيفوتنا سنناً كثيرة في عبادتنا التي جئنا من أجلها فترك

تحجيجهم أولى من تحجيجهم. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣ / ٣٢٧).

المسألة [٢٤]: لا يشرع الخروج بعد طواف الوداع على الخلف أو القهقري؟

قال شيخ الإسلام رحمته الله: فَإِذَا وَلَّى لَا يَقِفْ وَلَا يَلْتَفِتْ، وَلَا يَمْشِي الْقَهْقَرَى. مجموع الفتاوى

(١٤٣ / ٢٦).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: ومن الخطأ في طواف الوداع أن بعض الناس إذا طاف للوداع وأراد الخروج من المسجد رجع القهقري، أي رجع على قفاه، يزعم أنه يتحاشى بذلك تولية البيت ظهره، أي تولية الكعبة ظهره، وهذا بدعة، لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه رضي الله عنهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم أشد منا تعظيماً لله تعالى ولبيته، ولو كان هذا من تعظيم الله وبيته لفعله صلى الله عليه وسلم، حيثُذ فإن السحنة إذا طاف الإنسان للوداع أن يخرج على وجهه ولو ولي البيت ظهره في هذه الحال. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٣٥٢ / ٢٣).

وقال رحمته الله: ومن الخطأ أيضاً أن بعض الناس إذا طاف للوداع ثم أنصرف ووصل إلى باب المسجد الحرام اتجه إلى الكعبة وكأنه يودعها، فيدعو أو يسلم، أو ما أشبه ذلك، وهذا من البدع أيضاً. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٣٥٢ / ٢٣).

المسألة [٢٥]: هل يلزم المودع الخروج من باب الوداع؟

سئلت اللجنة الدائمة: هل الخروج من باب الوداع لازم لمن ودع أم لا؟ وهل الدخول من باب السلام لازم؟

فقلت: لا يلزم المودع الخروج من الباب المسمى: باب الوداع، ولا يلزم القادم أن

يدخل من باب السلام. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١١ / ٢٩٩).



﴿٢٥٢﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأْذَنَ لَهُ»^(١).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:

❁ قوله: «اسْتَأْذَنَ» طلب الإذن، وهو الرخصة.

❁ قوله: «يَبِيتَ» ينام ليلاً.

❁ قوله: «لَيْلِي مَنًى» أي الليالي التي فيها الحُجَّاج بمنى، وهي: الحادية عشرة، والثانية عشرة، والثالثة عشرة من ذي الحجة.

❁ قوله: «سِقَايَتِهِ» ما يسقيه الناس من ماء زمزم. انظر: تنبيه الأفهام (ص ٦٤٧).

المسألة [٢]: حكم المبيت بمنى ليالي التشريق:

ذهب جمهور العلماء إلى أن المبيت بمنى في ليالي أيام التشريق واجب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بات في منى، وقد قال: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ». رواه مسلم. انظر: الكافي (١/ ٣٧٥ - ٣٧٦)، المجموع (٨/ ٢٤٧)، مغني المحتاج (١/ ٥٠٥)، الإنصاف (٤/ ٣٥، ٤٤)، كشف القناع (٢/ ٥٢١، ٥١٠).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنًى، فَمَكَثَ بِهَا لَيْلِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ». رواه أبو داود، وقال العلامة الألباني حديث صحيح؛ إلا قوله: «حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ». فهو منكر، انظر صحيح أبي داود برقم (١٧٢٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنًى». رواه مسلم.

وأيام التشريق هي: اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة.

(١) رواه البخاري برقم (١٦٣٤) ومسلم برقم (١٣١٥).

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: فَأَيَّامُ مِنْى ثَلَاثَةٌ بِإِجْمَاعٍ، وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَهِيَ الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ، فَقِفْ عَلَى ذَلِكَ. التمهيد (٢١ / ٢٣٣)، (١٢ / ١٢٩).

وقال رحمته الله: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَرْخَصَ فِي الْمَبِيتِ عَنْ مِنْى لِيَالِي مِنْى لِلْحَاجِّ إِلَّا الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ وَرِوَايَةً رَوَاهَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. التمهيد (١٧ / ٢٦٢).

وقال رحمته الله: أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَبِيتَ لِلْحَاجِّ غَيْرِ الَّذِينَ رَخَّصَ لَهُمْ لِيَالِي مِنْى بِمَنْى مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ وَتُسْكِهِ. التمهيد (١٧ / ٢٦٣).

وقال الإمام القرطبي رحمته الله: وَلَا تَجُوزُ الْبَيْتُوتَةُ بِمَكَّةَ وَغَيْرَهَا عَنْ مِنْى لِيَالِي التَّشْرِيقِ، فَإِنْ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَ الْجَمِيعِ إِلَّا لِلرَّعَاءِ وَلِمَنْ وَلِيَ السَّقَايَةَ مِنْ آلِ الْعَبَّاسِ. الجامع لأحكام القرآن (٣ / ٧).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الْمَبِيتُ فِي مِنْى لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَاجِبٌ، وَالْوَاجِبُ فِي تَرْكِهِ دَمٌ يَذْبَحُ فِي مَكَّةَ وَيُوزَعُ عَلَى الْفُقَرَاءِ. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣ / ٢٤٥).

المسألة [٣]: كم المقدار الذي يحصل به المبيت؟

يتحقق المبيت الواجب في منى بالمكث فيها أكثر الليل، سواء نام الحاج بها أم لم ينم، وهو مذهب المالكية، والشافعية في الأصح، وذلك لأن مسمى المبيت لا يحصل إلا بمعظم الليل، كما لو حلف لا يبيت بمكان لم يحنث إلا بمعظم الليل. انظر: الشرح الكبير (٢ / ٤٩)، الفواكه الدواني (٢ / ٨١٥)، مغني المحتاج (١ / ٥٠٥)، المجموع (٨ / ٢٤٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣ / ٣٠٩).

قال الإمام النووي رحمته الله: الْأَكْمَلُ أَنْ يَبِيتَ بِهَا كُلَّ اللَّيْلِ. المجموع (٨ / ٢٤٧).

وقال الحافظ رحمته الله: وَلَا يَحْصُلُ الْمَبِيتُ إِلَّا بِمُعْظَمِ اللَّيْلِ. فتح الباري (٣ / ٥٧٩).

وسئل العلامة العثيمين رحمته الله: ما الحد الأدنى للمبيت في منى ليالي التشريق؟
فقال: إذا بقي في منى أكثر الليل فقد أدى الواجب سواء من أول الليل أو آخره، فمثلاً لو بقي في منى حتى انتصف الليل فله أن يغادر، فالحاصل أن الواجب أن يبيت في منى معظم الليل. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣ / ٢٤٤).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: المراد بقول أهل العلم: (إن المبيت بمنى ليالي أيام التشريق واجب) المراد به أن يبقى في منى، سواءً كان نائماً أم يقظاناً، وليس المراد أن يكون نائماً فحسب. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (١٢ / ٢، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [٤]: سقوط المبيت عن أصحاب سقاية الحجيج ورعاة الإبل:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يسقط المبيت عن أصحاب سقاية الحجيج ورعاة الإبل.

انظر: المجموع (٨ / ٢٤٧)، مغني المحتاج (١ / ٥٠٦)، الفروع (٦ / ٦١)، كشف القناع (٢ / ٤٩٧)، المغني (٥ / ٣٢٤)، المحلى (٨٤٦)، التمهيد (١٧ / ٢٥٩)، فتح الباري (٣ / ٥٧٩).

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ يَبْتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مَنًى، مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِ، فَأْذَنَ لَهُ». متفق عليه.

عن عاصم بن عدي رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ

يَوْمَ النَّحْرِ». رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني برقم (١٩٧٥).

قال الحافظ رحمته الله: وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الْمَبِيتِ بِمَنًى وَأَنَّهُ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ التَّعْيِيرَ بِالرُّخْصَةِ يَقْتَضِي أَنَّ مُقَابِلَهَا عَزِيمَةٌ، وَأَنَّ الْإِذْنَ وَقَعَ لِلْعَلَّةِ الْمَذْكُورَةِ وَإِذَا لَمْ تَوْجَدْ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهَا لَمْ يَحْصُلِ الْإِذْنُ، وَبِالْوُجُوبِ قَالَ الْجُمْهُورُ. فتح الباري (٣ / ٥٧٩).

وقال العلامة المباركفوري رحمته الله: اتفقوا على سقوطه للرعاء وأهل السقاية، واختلفوا في أنه يختص السقوط بالرعاء وبأهل السقاية أو يعم أهل الأعذار كلها من مرض أو شغل أو حاجة. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣٢٥ / ٩)

وقال الإمام ابن باز رحمته الله: المبيت في منى يسقط عن أصحاب الأعذار كالسقاة والمريض الذي يشق عليه المبيت في منى، لكن يشرع لهم أن يحرصوا في بقية الأوقات على المكث بمنى مع الحجاج؛ تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه رضي الله عنهم إذا تيسر ذلك. مجموع فتاوى ابن باز (١٦ / ١٤٩).

وقال رحمته الله: يُرخص للسقاة والرعاة والعاملين على مصلحة الحجاج أن يتركوا المبيت في منى، ويؤخروا الرمي لليوم الثالث إلا يوم النحر، فالمشروع للجميع فعله وعدم تأخير. مجموع فتاوى ابن باز (١٦ / ١٤٩).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص للعباس أن يبيت في مكة من أجل سقاية الحاج، وهذا عمل عام، وكذلك رخص للرعاة أن يتركوا المبيت بمنى؛ لأنهم يراعون رواحل الحجاج، ويشبه هؤلاء من يترك المبيت لرعاية مصالح الناس كالأطباء وجنود الإطفاء، وما أشبه ذلك، فهؤلاء ليس عليهم مبيت؛ لأن الناس في حاجة إليهم. وأما من بهم عذر خاص كالمرضى والممرض له وما أشبه، ذلك فهل يلحقون بهؤلاء؟ على قولين للعلماء: فمن العلماء من يقول: إنهم يُلحقون لوجود العذر. ومن العلماء من يقول: إنهم لا يلحقون؛ لأن عذر هؤلاء خاص، وعذر أولئك عام.

والذي يظهر لي أن أصحاب الأعذار يلحقون بهؤلاء كمثال إنسان مريض احتاج أن يرقد في المستشفى هاتين الليلتين إحدى عشرة واثنى عشرة فلا حرج عليه، ولا فدية لأن

هذا عذر، وكون الرسول ﷺ يرخص للعباس رضي الله عنهما مع إمكانه أن ينيب أحداً من أهل مكة الذين لم يحجوا يدل على أن مسألة المبيت أمرها خفيف، يعني ليس وجوبها بذلك الوجوب المحتم، حتى إن الإمام أحمد رحمه الله رأى أن من ترك ليلة من ليالي منى فإنه لا فدية عليه، وإنما يتصدق بشيء يعني عشرة ريالات أو خمسة ريالات حسب الحال. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣ / ٢٣٧ - ٢٣٨).

وقال رحمه الله: أهل السقاية أي: سقاية الحجاج من زمزم، والرعاية رعاية إبل الحجاج، وذلك أن الناس فيما سبق يحجون على الإبل، فإذا نزلوا في منى احتاجوا إلى من يرعى إبلهم؛ لأن بقاءها في منى فيه تضيق، وربما لا يتوفر لها العلف الكافي؛ لهذا يذهب بها الرعاة إلى محلات أخرى من أجل الرعي، وقد رخص النبي ﷺ للرعاة أن يدعوا المبيت بمنى ليالي منى لاشتغالهم برعاية الإبل. الشرح الممتع (٧ / ٣٩٠ - ٣٩١).

المسألة [٥]: حكم المبيت بمنى ليلة الثالث عشر للمتعجل:

من تعجل فليس عليه سوى مبيت ليلتين فقط، ويسقط عنه المبيت ورمي الجمرة لليوم الثالث عشر؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣].

قال الإمام الماوردي رحمه الله: فَإِنْ نَفَرَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ كَانَ جَائِزًا وَسَقَطَ عَنْهُ الْمَبِيتُ بِمَنْى فِي لَيْلَتِهِ، وَسَقَطَ عَنْهُ رَمْيُ الْجِمَارِ مِنْ غَدِهِ، وَأَصْلُ ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ. الحاوي الكبير (٤ / ١٩٩).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَنْى شَاخِصًا عَنِ الْحَرَمِ، غَيْرَ مُقِيمٍ بِمَكَّةَ، أَنْ يَنْفَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. المغني (٣ / ٤٠١).

قال شمس الدين ابن قدامة رحمته الله: والمذهب جواز النفر في النفر الأول لكل أحد، وهو قول عامة العلماء؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قال عطاء: هي للناس عامة. الشرح الكبير (٣/ ٤٨٣).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: يجوز أن يتعجل الإنسان، سواء كان من أهل مكة أو من غيره، لعموم الآية. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣/ ٢٩٦).

المسألة ٦: حكم المتعجل إذا غربت عليه الشمس ثاني أيام التشريق:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه إذا غربت الشمس على المتعجل وهو بمنى لزمه المبيت والرمي من الغد، وهو اختيار شيخ الإسلام، والعلامة الشنقيطي، والعلامة الباز. انظر: مواهب الجليل (٤/ ١٨٨)، الشرح الكبير (٢/ ٤٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ٢٢٤)، المجموع (٨/ ٢٨٣)، المغني (٣/ ٤٠١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٩١)، أضواء البيان (٤/ ٤٧٦).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: إِنْ شَاءَ تَعَجَّلَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي بِنَفْسِهِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ الآية. فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِمَنْى أَقَامَ حَتَّى يَرْمِيَ مَعَ النَّاسِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ. مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٤٠، ١٤١).

قال العلامة الشنقيطي رحمته الله: وَالْأَظْهَرُ عِنْدِي حُجَّةُ الْجُمْهُورِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ وَلَمْ يَقُلْ فِي يَوْمَيْنِ وَلَيْلَةٍ.. أضواء البيان (٤/ ٤٧٦).

قال الإمام ابن باز رحمته الله: من غربت عليه الشمس في هذا اليوم وهو في منى لزمه المبيت والرمي في اليوم الثالث عشر، وهذا هو الذي فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه. مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٣٨٦).

المسألة [٧]: إذا غربت الشمس قبل انفصاله من منى:

إذا غربت الشمس على المتعجل من منى وهو سائر فيها قبل انفصاله منها، فإنه يجوز له التعجل، نص على هذا فقهاء الشافعية، واختاره العلامة العثيمين إذا حبسه المسير؛ لأن ذلك وقع بغير اختياره، ولما في تكليفه من حل الرحل والمتاع من المشقة عليه. انظر:

مغني المحتاج (١/ ٥٠٦)، الشرح الممتع (٧/ ٣٦١). مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣/ ٢٩٦).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَلَوْ رَحَلَ فغربت الشَّمْسُ وَهُوَ سَائِرٌ فِي مَنَى قَبْلَ انْفِصَالِهِ مِنْهَا فَلَهُ الْإِسْتِمْرَارُ فِي السَّيْرِ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْمَبِيتُ، وَلَا الرَّمْيُ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَبِهِ قَطَعَ الْجَمَاهِيرُ. المجموع (٨/ ٢٥٠، ٢٤٩).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: لو أن جماعة حلوا الخيام وحملوا العفش وركبوا، ولكن حبسهم المسير؛ لكثرة السيارات فغربت عليهم الشمس قبل الخروج من منى، فلهم أن يستمروا في الخروج، لأن هؤلاء حبسوا بغير اختيار منهم. الشرح الممتع (٧/ ٣٦١).

المسألة [٨]: إشكال وجوابه:

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، وذلك أن الحاج قد استوفى ما يلزمه في إتمام الحج، فما معنى: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، فإن هذه اللفظة إنما تقال في المَقْصَر، ولا تقال في حق من أتى بتمام العمل. انظر: الدرر في الحج والعمرة (ص ٥١٧).

قال الإمام ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾، أي: فمن تعجل النفر الأول في اليوم الثاني من أيام منى، فلا إثم عليه، ومن تأخر إلى النفر الثاني، وهو اليوم الثالث من أيام منى، فلا إثم عليه. فان قيل: إنما يخاف الإثم المتعجل، فما بال المتأخر ألحق به، والذي أتى به أفضل؟! فعنه أربعة أجوبة:

أحدها: أن المعنى: لا إثم على المتعجل، والمتأخر مأجور، فقال: لا إثم عليه، لتوافق اللفظة الثانية الأولى كقوله: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٩٤].

والثاني: أن المعنى: فلا إثم على المتأخر في ترك استعمال الرخصة.

والثالث: أن المعنى: قد زالت آثام المتعجل والمتأخر التي كانت عليهما قبل حجهما.

والرابع: أن المعنى: طرح المأثم عن المتعجل والمتأخر إنما يكون بشرط التقوى. زاد المسير في علم التفسير (١/ ١٦٩).

المسألة [٩]: إذا لم يجد الإنسان مكاناً في منى:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: إذا لم يجد الإنسان مكاناً في منى فلينزل حيث انتهت

الخيام، أما إذا كان يجد مكاناً فإن الواجب أن يبيت فيها. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣/ ٢٤٠).

وقال رحمته الله: سئلت عن الحاج لا يجد مكاناً في منى هل يجزئه أن يبيت خارج منى؟

فأجبت: بأنه لا حرج عليه أن يبيت خارج منى، لكن يكون منزله متصلاً بمنازل الحجاج،

لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾

وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ ولكن يكون منزله متصلاً

بمنازل الحجاج، كالجماعة إذا امتلأ المسجد يصفون عند نهاية الصفوف، ويكون لهم

حكم المصلين داخل المسجد. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣/ ٢٤٠).

وقال رحمته الله: ومن الأخطاء أيضاً: أن بعض الناس إذا بحث ولم يجد مكاناً في منى،

نزل إلى مكة أو إلى العزيزية، وبقي هنالك، والواجب إذا لم يجد مكاناً في منى أن ينزل

عند آخر خيمة من خيام الحجاج ليبقى الحجاج كلهم في مكان واحد متصلاً بعضه

ببعض؛ كما نقول فيما لو امتلأ المسجد بالمصلين، فإنه يصلي مع الجماعة حيث تتصل الصفوف ولو كان خارج المسجد. **فقه العبادات للعثيمين (ص: ٣٨١، بترقيم الشاملة آليا).**

تَنْبِيْهُ: قال العلامة الباز رحمته الله: من لم يجد مكانا في منى فله أن ينزل خارجها في مزدلفة والعزيرة أو غيرهما... إلا وادي محسر فإنه لا ينبغي النزول فيه؛ لأن الرسول

صلى الله عليه وسلم لما مر عليه أسرع في الخروج منه. **مجموع فتاوى ابن باز (١٧ / ٣٦٣).**

المسألة [١٠]: ما ذا يلزم من ترك المبيت في منى ليلة لضعفة؟

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: والدتي عجوز ووكلتني برمي الجمار ولم تبت بمنى البارحة واليوم هي موجودة بمنى فهل عليها شيء لعدم مبيتها البارحة؟

فقال: ليس عليها إلا أن تتصدق بأقل ما يسمى صدقة يعني عشرة ريال أو ثلاثة ريالات، لأنها لم تترك النسك كله فهي تركت ليلة من ليلتين هذا هو القول الراجح، وبعض العلماء يقول: عليها فدية شاة تذبح وتوزع على الفقراء لكن لا وجه لهذا. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣ / ٢٣٩).**

وقال رحمته الله: وليعلم أن المبيت في منى ليس بذاك المؤكّد كالرمي مثلاً، والدليل على هذا أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يسقط الرمي عن الرعاة وأسقط المبيت عنهم، فدلّ هذا على أن المبيت في منى وإن عدّدناه من الواجبات أهون من الرمي. **الشرح الممتع (٧ / ٣٩١).**

المسألة [١١]: زيارة البيت كل ليلة من ليالي منى:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: «كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي مَنْى». **أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١ / ٤٩١)، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة برقم (٨٠٤).**

قال العلامة الألباني رحمته الله: ويشرع له أن يزور الكعبة ويطوف بها كل ليلة من ليالي منى لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك. **مناسك الحج والعمرة (ص: ٣٩).**



﴿٢٥٣﴾ وَعَنْهُ - أَي عَنْ ابْنِ عُمَرَ - قَالَ: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ»، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِقَامَةٌ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرٍ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا»^(١).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة الأولى: ألفاظ الحديث:

❁ قوله: «بِجَمْعٍ» بفتح الجيم، وسكون الميم. هي مزدلفة، سميت جمعاً لاجتماع الناس فيها ليلة يوم النحر.

❁ قوله: «وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا» يراد بالتسبيح هنا صلاة النافلة، كما جاء في بعض الأحاديث تسمية صلاة الضحى بـ سبحة الضحى؛ لاشتغال الصلاة على التسبيح من تسمية الكل باسم البعض. انظر: تيسير العلام (ص: ٤٣٦).

❁ قوله: «إِثْرٍ» أي: عَقِب.

تَبَيَّنَتْ: تقدمت مسائل هذا الحديث تحت (باب التمتع).



«١» رواه البخاري برقم (١٦٧٣) وهذا لفظه، ومسلم برقم (١٢٨٨).

[٤٧] باب المحرم يأكل من صيد الحلال

قال العلامة العثيمين رحمته الله: **المُحَرَّم**: من دخل في حج أو عمرة. والحلال: من لم يكن في حج أو عمرة.

والصيد يُراد به هنا: كل حيوان حلال بري متوحش طبعًا. وهو حرام على المُحَرَّم؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]. وقوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، وليس هذا التحريم من أجل معنى يتعلق بنفس الصيد، ولا من أجل عدم قابلية المُحَرَّم لأكله، ولكن -والله أعلم- من أجل إبعاد المحرم عن الترفه، وتعلق قلبه بالصيد، وإشغال بدنه في طلبه، فيلتهى بذلك عما هو بصده من الإقبال على الله تعالى، والاشتغال بمهام نسكه. تنبيه الأفهام (ص ٦٥١).

﴿٢٥٤﴾ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا. فَخَرَجُوا مَعَهُ. فَصَرَفَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ - فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ - وَقَالَ: خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، حَتَّى نَلْتَقِيَ. فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ، إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ، فَلَمْ يُحْرَمِ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَتَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا

فَأَذَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكُلُّوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «قَالَ: هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» (فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَنَاقَلْتُهُ الْعَصْدَ)، فَأَكَلَ مِنْهَا»^(٢).
 [٢٥٥] عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَنَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه «أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَخَشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ»^(٣).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ «رَجُلٌ حِمَارٍ». وَفِي لَفْظٍ «شَقَّ حِمَارٍ». وَفِي لَفْظٍ «عَبَزَ حِمَارٍ»^(٤).
 وَجْهٌ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ صِيدَ لِأَجْلِهِ، وَالْمُحْرَمُ لَا يَأْكُلُ مَا صِيدَ لِأَجْلِهِ.

المسائل المتعلقة بالحديثين

المسألة [١]: ألفاظ الحديثين:

❁ قوله: «خَرَجَ حَاجًّا» من المعتمد أن ذلك في عمرة الحديبية فأطلق على العمرة الحج، وهو جائز. فإن الحج - لغة القصد، والمعتمر قاصد البيت. تيسير العلام (ص: ٤٣٩).
 ❁ قوله: «فَصَرَفَ» أي حوّل طائفة منهم إلى طريق الساحل وذلك أن النبي ﷺ بلغه أن طائفة من المشركين قد اجتمعوا في مكان ما يريدون صده. تأسيس الأحكام (٣/ ٣٤٧).

(١) رواه البخاري برقم (١٨٢٤) ومسلم برقم (١١٩٦).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٥٧٠) ومسلم برقم (١١٩٦)، وعنده بدل ما في القوسين «قَالُوا مَعَنَا رَجُلُهُ».

(٣) رواه البخاري برقم (١٨٢٥) ومسلم برقم (١١٩٣).

(٤) رواه مسلم برقم (١١٩٤) من حديث ابن عباس لا من حديث الصعبي رضي الله عنه.

❁ قوله: «**فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ**» أي جميع الرفقة التي كانت مع أبي قتادة إلا أبا قتادة فلم يحرم.

❁ قوله: «**حُمْرٌ وَحْشٍ**» الحُمْر الوحشية حُمْر مستوحشة بطبيعتها وهي حلالٌ دون الحُمْر الأهلية.

❁ قوله: «**فَعَقَرَ**» فقتل.

❁ قوله: «**أَتَانَا**» هي الأنثى من الحمر.

❁ قوله: «**الْعَضَدُ**» هو الكتف أي ما فوق المفصل الذي في وسط يد الدابة.

❁ قوله: «**الْأَبْوَاءُ**» موضع بين مكة والمدينة. يقع شرقي قرية مستورة بنحو ثلاثة كيلو مترات. وسيل الأبواء ومستورة واحد. وما تزال الأبواء معروفة بهذا الاسم حتى الآن. تيسير العلام (ص: ٤١٦).

❁ قوله: «**وَدَّانَ**» موضع بين المدينة ومكة، بالقرب من مدينة مستورة، على بعد اثني عشر كيلا منها، وتبعد عن المدينة (٢٥٠) كيلا. تيسير العلام (ص: ٤٤١).

❁ قوله: «**فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ**» أي من الكآبة والحزن.

❁ قوله: «**وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ «رَجُلٌ حِمَارٍ». وَفِي لَفْظٍ «شَقَّ حِمَارٍ». وَفِي لَفْظٍ «عَجَزَ حِمَارٍ»** قال العلامة النجدي رحمته الله: الرواية الأولى من إطلاق الكل على البعض، إذ أن الروايات الأخرى تفسر المقصود من الرواية الأولى. تأسيس الأحكام (٣/ ٣٥٠).

قائِدَةٌ: في الجمع بين حديث أبي قتادة وحديث الصعب بن جثامة رضي الله عنهما:

قال الحافظ رحمته الله: جَمَعَ الْجُمْهُورُ بَيْنَ مَا اخْتَلَفَ مِنْ ذَلِكَ: بِأَنَّ أَحَادِيثَ الْقَبُولِ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا يَصِيدُهُ الْحَلَالُ لِنَفْسِهِ ثُمَّ يُهْدِي مِنْهُ لِلْمَحْرَمِ، وَأَحَادِيثُ الرَّدِّ مَحْمُولَةٌ

عَلَى مَا صَادَهُ الْحَلَالُ لِأَجْلِ الْمُحْرِمِ. قَالُوا: وَالسَّبَبُ فِي الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْإِحْرَامِ عِنْدَ الْاِعْتِدَارِ لِلصَّعْبِ: أَنَّ الصَّيْدَ لَا يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْءِ إِذَا صِيدَ لَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ مُحْرِمًا، فَبَيَّنَ الشَّرْطَ الْأَصْلِيَّ وَسَكَتَ عَمَّا عَدَاهُ؛ فَلَمْ يَدُلَّ عَلَى نَفْيِهِ وَقَدْ بَيَّنَّهُ فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى. **فتح**

الباري لابن حجر (٤/ ٣٣).

المسألة [٢]: حكم قتل الصيد للمحرم:

لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا

دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦].

عن أبي قتادة رضي الله عنه، قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْفَاحَةِ، وَمِنَّا الْمُحْرِمُ، وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا حِمَارٌ وَحَشٍ يَعْنِي وَقَعَ سَوْطُهُ، فَقَالُوا: لَا نَعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، إِنَّا مُحْرِمُونَ، فَتَنَاوَلْتُهُ، فَأَخَذْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةٍ، فَعَقَرْتُهُ، فَاتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوا، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ أَمَامَنَا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «كُلُوهُ، حَلَالٌ». **متفق عليه.**

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: أجمعوا على أن المحرم ممنوعٌ من قتل الصيد. **الإجماع**

(باختصار - ص: ٥٢).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَحْرِيمِ قَتْلِ الصَّيْدِ وَاصْطِيَادِهِ

عَلَى الْمُحْرِمِ. **المغني (٣/ ٢٨٨).**

قال الإمام النووي رحمته الله: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الصَّيْدِ فِي الْإِحْرَامِ. **المجموع (٧/ ٢٩٦).**

قال ابن رشد رحمته الله: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ صَيْدُهُ وَلَا أَكْلُ مَا صَادَ هُوَ مِنْهُ. **بداية**

المجتهد (١/ ٣٣٠).

المسألة [٣]: ضابط الصيد المحرم:

الصيد الذي يحظر على المحرم، هو الحيوان البري المتوحش المأكول اللحم، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، وهو قول العلامة العثيمين. انظر: مغني المحتاج (١/ ٥٢٤)، نهاية المحتاج (٣/ ٣٤٣)، الفروع (٥/ ٤٦٧)، كشاف القناع (٢/ ٤٣١)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٤/ ٢٧٧).

قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتَلَّى

عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾ [المائدة: ١].

وجه الدلالة: أن معنى الآية أنه أحل أكل بهيمة الأنعام الوحشية إلا الصيد في حال الإحرام؛ فدلّ على أن المحظور على المحرم من الصيد هو ما كان وحشياً مأكولاً. انظر: تفسير الطبري (٩/ ٤٥٩)، تفسير ابن كثير (٢/ ٩).

وقال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا

قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴿٩٥﴾ [المائدة: ٩٥]. وجه الدلالة: أن معنى الآية: لا تقتلوا الصيد، الذي بينت لكم، وهو صيد البر دون صيد البحر، وأنتم محرمون بحجّ أو عمرة. انظر: تفسير الطبري (١٠/ ٧).

وقال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا

دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾ [المائدة: ٩٦]. وجه الدلالة: أنه نصّ على تحريم الصيد البري على المحرم.

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَالصَّيْدُ مَا جَمَعَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا أَكْلُهُ، لَا مَالِكَ لَهُ، مُمْتَنِعًا. المغني (٣/ ٤٣٩).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: من محظورات الإحرام: قتل الصيد، والصيد: كل حيوانٍ بريٍّ حلالٍ متوحشٍ طبعاً، كالظباء والأرانب والحمام. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٤/ ٢٧٧).

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: قتل الصيد، وهو الحيوان الحلال البري المتوحش. فتاوى العثيمين (٢٤ / ٣٩١).

المسألة [٤]: يباح للمحرم ذبح بهيمة الأنعام والدجاج ونحوها:

قال الإمام ابن حزم **رَحِمَهُ اللهُ**: اتَّفَقُوا أَنَّ لَهُ أَنْ يَذْبَحَ مِنَ الْأَنْعَامِ وَالِدَّجَاجِ الْإِنْسِي مَا أَحَبَّ،

مِمَّا يَمْلِكُ، أَوْ يَأْمُرُ مَالِكُهُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ فِي الْحَرَمِ. مراتب الإجماع (ص: ٤٤).

قال الإمام ابن قدامة **رَحِمَهُ اللهُ**: مَا لَيْسَ بِوَحْشِيٍّ لَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحَرَّمِ ذَبْحُهُ وَلَا أَكْلُهُ،

كَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ كُلِّهَا، وَالْخَيْلِ، وَالِدَّجَاجِ، وَنَحْوِهَا. لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا خِلَافًا.

المغني (٣ / ٤٤٠).

المسألة [٥]: يجوز للمحرم اصطياد الحيوان البحري وأكله:

قال تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمُ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ، مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّاسِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا

دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿١٦﴾ [المائدة: ٩٦].

قال الإمام ابن المنذر **رَحِمَهُ اللهُ**: أجمعوا على أن صيد البحر للمحرم مباح اصطياده،

وأكله، وبيعه، وشرؤه. الإجماع (ص: ٥٤).

قال الإمام ابن قدامة **رَحِمَهُ اللهُ**: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ صَيْدَ الْبَحْرِ مُبَاحٌ لِلْمُحَرَّمِ

اصْطِيَادَهُ وَأَكْلَهُ وَبَيْعَهُ وَشِرَاؤَهُ. المغني (٣ / ٣١٦).

قاعدة (١): قال الماوردي **رَحِمَهُ اللهُ**: وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّالِثُ مِنَ الْحَيَوَانِ، هُوَ مَا يَجْمَعُ فِي عَيْشِهِ

بَيْنَ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ فَيَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: مَا يَكُونُ مُسْتَقَرَّهُ فِي الْبَرِّ، وَمَرْعَاهُ مِنَ الْبَحْرِ مِثْلُ: طَيْرِ الْمَاءِ فَهَذَا مِنْ حَيَوَانِ الْبَرِّ

وَتَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُهُ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: مَا يَكُونُ مُسْتَقَرَّهُ فِي الْبَحْرِ وَمَرْعَاهُ فِي الْبَرِّ كَالسَّلْحَفَةِ فَهَذَا مِنْ حَيَوَانِ

الْبَحْرِ، وَيَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُهُ.

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: مَا يَسْتَقَرُّ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَيَرَعَى فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، فَيَرَاعَى أَغْلَبُ حَالِيهِ. فَإِنْ كَانَ أَغْلَبُهُمَا الْبَرُّ فِي مُسْتَقَرِّهِ وَمَرْعَاهُ أُجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ الْحَيَوَانِ الْبَرِّيِّ، وَإِنْ كَانَ أَغْلَبُهَا الْبَحْرَ فِي مُسْتَقَرِّهِ وَمَرْعَاهُ أُجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ حَيَوَانِ الْبَحْرِ. الحاوي الكبير (١٥ / ٦٢). وانظر: المجموع (٧ / ٢٩٦).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: وأما ما يعيش في البر والبحر فالحاقة بالبري أحوط، لأنه اجتمع فيه جانب حظر، وجانب إباحة، فيغلب جانب الحظر. الشرح الممتع (٧ / ١٤٣).

قاعدة «٢»: وقال رحمته الله: مسألة: إذا صاد السمك داخل حدود الحرم، كأن تكون بحيرة في مكة فيها أسماك، فهل يجوز؟ الصحيح أنه لا يحرم، وإن كان الفقهاء - رحمهم الله - قالوا إنه حرام، والصحيح أنه حلال؛ لأن المحرّم صيد البر. الشرح الممتع (٧ / ١٤٣).

المسألة [٦]: حكم قتل المحرم للجراد:

سئل العلامة الباز رحمته الله: لو قتلت المرأة جرادة أو جرادتين هل عليها كفارة؟ فقال: إذا قتل الجراد بغير سبب فإنه يفدي بقيمته في حق المحرم، وهكذا من قتله في الحرم. مجموع فتاوى ابن باز (١٧ / ٢٠٣).

قاعدة: قال العلامة العثيمين رحمته الله: لو انفرش الجراد في طريقه والجراد صيد يحرم إذا كان داخل حدود الحرم، أو إذا كنت محرماً ولو خارج حدود الحرم، لكن لو انفرش في طريقك ورأيت أن الأرض مملوءة من الجراد فلا نقول توقف ولا تمشي حتى يرتحل الجراد عن الأرض، بل نقول: امش وإذا أصبت شيئاً لم تقصده فلا شيء عليك؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢ / ٢٣٥).

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: وإذا انفرش الجراد في طريقه ولم يكن طريق غيرها فوطئ شيئاً منه من غير قصد فلا شيء عليه؛ لأنه لم يقصد قتله، ولا يمكنه التحرز منه. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٣٩٢ / ٢٤)**.

المسألة [٧]: حكم كفارة قتل الصيد:

يجب الجزاء في قتل الصيد في الجملة؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ الآية [المائدة: ٩٥].

قال الإمام ابن المنذر **رَحِمَهُ اللهُ**: أجمعوا على أن المحرم إذا قتل صيداً، عامداً لقتله، ذاكراً لإحرامه، أن عليه الجزاء. **الإجماع (ص: ٥٣)**.

قال ابن رشد **رَحِمَهُ اللهُ**: أجمع العلماء على أن المحرم إذا قتل الصيد أن عليه الجزاء؛ للنص في ذلك. **بداية المجتهد (١ / ٣٥٩)**.

قال الإمام ابن قدامة **رَحِمَهُ اللهُ**: وجوب الجزاء على المحرم بقتل الصيد في الجملة. وأجمع أهل العلم على وجوبه. **المغني (٣ / ٤٣٧)**.

تنبيه: قال **رَحِمَهُ اللهُ**: إن الجزاء لا يجب إلا على المحرم، ولا فرق بين إحرام الحج وإحرام العمرة؛ لعموم النص فيهما، ولا خلاف في ذلك، ولا فرق بين الإحرام بنسك واحد، وبين الإحرام بنسكين، وهو القارن؛ لأن الله تعالى لم يفرق بينهما. **المغني (٣ / ٤٣٩)**.

المسألة [٨]: إذا قتل المحرم الصيد ناسياً، أو مخطئاً، فهل عليه الجزاء؟

قال العلامة الشنقيطي **رَحِمَهُ اللهُ**: مفهوماً قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ الآية، فإنه يدل على أن غير المتعمد ليس كذلك. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١ / ٤٤٠)**.

وقال العلامة الباز رحمته الله: صريح القرآن يدل على أن الفدية لا تلزم إلا المتعمد، وهذا هو الأظهر، ولأن المحرم قد يتلى بذلك من غير قصد ولا سيما بعد وجود السيارات.

مجموع فتاوى ابن باز (١٧ / ٢٠٤).

المسألة [٩]: حكم قتل الصيد المتولد بين مأكول وغيره:

قال العمراني رحمته الله: وإن كان الصيد غير مأكول، نظرت: فإن كان متولداً بين ما يؤكل وما لا يؤكل كالسبع: المتولد بين الذئب والضبع، والحمار المتولد بين حمار الوحش وحمار الأهل، وجب الجزاء بقتله؛ تغليبا لما يجب فيه الجزاء، كما حرم أكله، تغليبا لما لا يحل أكله. البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤ / ١٨٧).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَإِنْ تَوَلَّدَ مِنَ الْوَحْشِيِّ وَالْأَهْلِيِّ وَلَدٌ، فَفِيهِ الْجَزَاءُ، تَغْلِيْبًا لِلتَّحْرِيمِ، كَقَوْلِنَا فِي الْمُتَوَلَّدِ بَيْنَ الْمُبَاحِ وَالْمُحَرَّمِ. المغني (٣ / ٤٤٠).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: لو تولد شيء من صيد بري متوحش، وصيد بري غير متوحش، فإنه يكون حراماً؛ للقاعدة المشهورة: «أنه إذا اجتمع في شيء مبيح وحاضر، ولم يتميز المبيح من الحاضر، فإنه يغلب جانب الحاضر»؛ لأنه لا يمكن اجتناب المحظور إلا باجتناب الحلال، فوجب الاجتناب. الشرح الممتع (٧ / ١٤٤).

المسألة [١٠]: كفارة قتل الصيد:

يُخَيَّرُ المحرم إذا قتل صيداً بين ذبح مثله، والتصدق به على المساكين، وبين أن يقوم الصيد، ويشتري بقيمته طعاماً لهم، وبين أن يصوم عن إطعام كل مدٍّ يوماً، أما إذا قتل المحرم ما لا يشبه شيئاً من النعم، فإنه يُخَيَّرُ بين الإطعام والصيام، وبهذا مذهب جمهور

العلماء. انظر: الشرح الكبير (٢ / ٨٢)، الفواكه الدواني (٢ / ٨٣٥)، روضة الطالبين (٣ / ١٥٦)، المجموع (٧ / ٤٢٣)، الإنصاف (٣ /

٣٦١)، كشف القناع (٢ / ٤٥٢).

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْنَلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَنَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهُ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾ [المائدة: ٩٥].

تَنْبِيْهُ: قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَلَا يُجْزَى إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَيْرٌ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ لَيْسَتْ الْقِيَمَةُ مِنْهَا. المغني (٣/ ٤٤٩).

المسألة [١١]: مكان ذبح الهدي في جزاء الصيد:

يجب أن يكون ذبح الهدي الواجب في جزاء الصيد، في الحرم، وبهذا قال جمهور العلماء، وبه أفتى العلامة الشنقيطي، والعلامة العثيمين؛ لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾. وجه الدلالة: أنه لو جاز ذبحه في غير الحرم؛ لم يكن لذكر بلوغه الكعبة معنى. انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٤)، المجموع (٨/ ١٩١، ١٨٧)، روضة الطالبين (٣/ ١٨٧)، الإنصاف (٣/ ٣٧٦)، كشاف القناع (٢/ ٤١٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٤)، الهداية (١/ ١٨٦).

قال الإمام الطبري رحمته الله: يَجُوزُ نَحْرُ الْهَدْيِ حَيْثُ شَاءَ الْمُهْدِي إِلَّا هَدْيَ الْقِرَانِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ فَإِنَّهُمَا لَا يُنْحَرَانِ إِلَّا بِالْحَرَمِ. الاستذكار (٤/ ٢٧٢).

قال الإمام ابن حزم رحمته الله: لَا يَجُوزُ نَحْرُ الْبُذْنِ وَالْهَدْيِ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ إِلَّا مَا خَصَّهُ النَّصُّ مِنْ هَدْيِ الْمُحْصِرِ، وَهَدْيِ التَّطَوُّعِ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ بُلُوغِهِ مَكَّةَ. المحلى (٧/ ١٥٦).

قال العلامة الشنقيطي رحمته الله: إِنْ اخْتَارَ جَزَاءً بِالمِثْلِ مِنَ النَّعَمِ، وَجَبَ ذَبْحُهُ فِي الْحَرَمِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ، وَلَا يُجْزَى فِي غَيْرِهِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿

هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴿٣٣﴾ ، وَالْمُرَادُ الْحَرَمُ كُلُّهُ، كَقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، مَعَ أَنَّ الْمُنْحَرَ الْأَكْبَرَ مِنْهُ. أضواء البيان (١/ ٤٤٣).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ويستثنى من فعل المحظور جزاء الصيد، فإن جزاء الصيد لا بد أن يبلغ إلى الحرم؛ لقول الله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ إلى أن قال: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ ، وهل المراد في الحرم ذبحاً وتفريقاً أو ذبحاً فقط، أو تفريقاً فقط؟
الجواب: المراد ذبحاً وتفريقاً، فما وجب في الحرم، وجب أن يُذبح في الحرم، وأن يُفَرَّق ما يجب تفريقه منه في الحرم. الشرح الممتع (٧/ ٢٠٧).

المسألة [١٢]: توزيع الصدقة على مساكين الحرم:

يُشْتَرَطُ أَنْ تُوَزَّعَ الصَّدَقَةُ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَبِهِ أَفْتَى الْعَلَامَةُ الشَّنْقِيطِيُّ، وَالْعَلَامَةُ الْبَازُ، وَالْعَلَامَةُ الْعَثِيمِينُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]. انظر: روضة الطالبين (٣/ ١٥٦)، المغني (٣/ ٤٤٩)، كشف القناع (٢/ ٤٥٢، ٤٦).

قال العلامة الشنقيطي رحمته الله: ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا يُطْعَمُ إِلَّا فِي الْحَرَمِ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ يُطْعَمُ فِي مَوْضِعِ إِصَابَةِ الصَّيْدِ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ يُطْعَمُ حَيْثُ شَاءَ، وَأَظْهَرُهَا أَنَّهُ حَقٌّ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ ؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ عَنِ الْهَدْيِ، أَوْ نَظِيرٌ لَهُ، وَهُوَ حَقٌّ لَهُمْ إِجْمَاعًا، كَمَا صَرَّحَ بِهِ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾. أضواء البيان (١/ ٤٤٥).

قال الإمام ابن باز رحمته الله: وهكذا الصيد يكون جزاؤه في الحرم، إذا كان جزاؤه غير الصيام، كالذبح والطعام يكون لمساكين الحرم. مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ١٢٨).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ولو ذبحه في منى، وفرّقه في عرفة، والطائف، والشرائع، أو غيرها من الحل، لم يجزئ؛ لأنه لا بد أن يكون لمساكين الحرم؛ وعلى هذا فيضمن اللحم بمثله لمساكين الحرم. وذهب بعض العلماء إلى أنه لو ذبحه خارج الحرم، وفرقه في الحرم أجزاء؛ لأن المقصود نفع فقراء الحرم وقد حصل، وهذا وجهٌ للشافعية، ولا ينبغي الإفتاء به إلا عند الضرورة، كما لو فعل ذلك أناسٌ يجهلون الحكم، ثم جاءوا يسألون بعد فوات وقت الذبح، أو كانوا فقراء؛ فحينئذٍ ربما يسع الإنسان أن يفتي بهذا القول. الشرح الممتع (٧/ ٢٠٧).

قاعدة: قال العلامة العثيمين رحمته الله: مساكين الحرم: من كان داخل الحرم من الفقراء، سواء كان داخل مكة، أو خارج مكة، لكنه داخل حدود الحرم، ولا فرق بين أن يكون المساكين من أهل مكة، أو من الآفاقيين، فلو أننا وجدنا حجاجاً فقراء، وذبحنا ما يجب علينا من الهدى وأعطيناه إياهم فلا بأس، والدليل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر علياً أن يتصدق بلحم الإبل التي أهداها النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يستثن أحداً، فدل هذا على أن الآفاقي مثل أهل مكة؛ ولأنهم أهل أن يُصرف لهم، وهل المراد بالمساكين، الفقراء والمساكين، أو المساكين فقط؟ الجواب: المراد الفقراء والمساكين؛ لأنه إذا جاء لفظ المساكين وحده، أو لفظ الفقراء وحده، فكل واحد منهما يشمل الآخر، وأما إذا جاء لفظ المساكين ولفظ الفقراء، فالفقراء أشد حاجةً من المساكين، كما بينّا ذلك في كتاب الزكاة. الشرح الممتع (٧/ ٢٠٤ - ٢٠٥).

المسألة [١٣]: موضع صيام الجزاء:

يجوز الصيام في أي موضع؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ عَدَلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾؛ ولأنه أطلق الصيام، ولم يقيد بشيء، والواجب البقاء على إطلاق النصوص، وعدم التصرف

بتقييدها من غير دليل؛ ولأن الصيام لا يتعدى نفعه إلى أحد، فلا معنى لتخصيصه بمكان، بخلاف الهدى والإطعام، فإن نفعه يتعدى إلى من يُعطاه. انظر: المبسوط (٤/ ١٧٩)، الذخيرة (٣/ ٣٣٤)، المجموع (٧/ ٤٣٨)، كشف القناع (٢/ ٤٥٢)، المجموع (٧/ ٤٣٨)، كشف القناع (٢/ ٤٥٢)، الاستذكار (٤/ ٢٧٢)، المغني (٣/ ٤٧١)، أضواء البيان (١/ ٤٤٥).

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: لَا خِلَافَ فِي الصَّيَامِ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ. الاستذكار (٤/ ٢٧٢).
قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَأَمَّا الصَّيَامُ فَيُجْزِئُهُ بِكُلِّ مَكَانٍ لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا، كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَغَيْرُهُمْ. المغني (٣/ ٤٧١).

المسألة [١٤]: هل يشترط التتابع في صيام الجزاء؟

لا يشترط التتابع في الصيام؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾، فإنه أطلق الصيام، ولم يقيده بشيء، والواجب البقاء على إطلاق النصوص، وعدم التصرف بتقييدها من غير دليل. انظر: المبسوط (٤/ ١٧٩)، الذخيرة (٣/ ٣٣٤)، التاج والإكليل (٣/ ١٨٠)، المجموع (٧/ ٤٣٨)، كشف القناع (٢/ ٤٥٢)، المجموع (٧/ ٤٣٨)، كشف القناع (٢/ ٤٥٢).

قال الإمام النووي رحمته الله: الصَّوْمُ الْوَاجِبُ هُنَا يَجُوزُ مُتَفَرِّقًا وَمُتَابِعًا، نص عليه الشافعي، ونقله عنه ابن المنذر، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. المجموع (٧/ ٤٣٨).

وقال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَلَا يَجِبُ التَّابِعُ فِي الصَّيَامِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِهِ مُطْلَقًا، فَلَا يَتَقَيَّدُ بِالتَّابِعِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ. انظر: المغني (٣/ ٤٥٠).

المسألة [١٥]: تعريف المثلي من الصيد:

قال الله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ المقصود بالمثلية في جزاء الصيد: ما كان له مِثْلٌ من النعم، أي مشابهة في الخلقة والصورة للإبل، أو البقر، أو الغنم، وبهذا قال جمهور العلماء. انظر: الذخيرة (٣/ ٣٣١)، التاج والإكليل (٣/ ١٧٩)، روضة الطالبين (٣/ ١٥٧)، مغني المحتاج (١/ ٥٢٦)، الشرح الكبير (٣/ ٣٥٠)، كشف القناع (٢/ ٤٦٣).

قال العلامة الشنقيطي رحمته الله: الْمُرَادُ بِالْمِثْلِيَّةِ فِي الْآيَةِ التَّقْرِيبُ، وَإِذَا فَنَوُعُ الْمُمَاثَلَةِ قَدْ يَكُونُ خَفِيًّا، لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ إِلَّا أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ وَالْفِطْنَةِ التَّامَّةِ، كَكُونِ الشَّاةِ مَثَلًا لِلْحَمَامَةِ ؛ لِمُشَابَهَتِهَا لَهَا فِي عَبِّ الْمَاءِ وَالْهَدِيرِ. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٤٤٣).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَمَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ: أَنَّهُ يُضْمَنُ بِالْمِثْلِ فِي الصُّورَةِ كَمَا مَضَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ وَأَقْضِيَةُ الصَّحَابَةِ. مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٥٢).

عن جابر رضي الله عنهما قال: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الضَّبْعِ يُصِيبُهُ الْمُحْرَمُ كَبْشًا». رواه ابن ماجه، وصححه العلامة الألباني برقم (٣٠٨٥)، والإرواء برقم (١٠٥٠).

وجه الدلالة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَكَمَ فِي الضَّبْعِ بِكَبْشٍ، عَلِمْنَا مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمُمَاثِلَةَ إِنَّمَا هِيَ فِي الْقَدِّ وَهَيْئَةِ الْجِسْمِ؛ لِأَنَّ الْكَبْشَ أَشْبَهَ النِّعَمَ بِالضَّبْعِ. انظر: المحلى (٧/ ٢٢٧).

المسألة [١٦]: مَا قَضَى بِهِ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم مِنَ الْمِثْلِيِّ:

مَا قَضَى بِهِ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم مِنَ الْمِثْلِيِّ، فَإِنَّهُ يَجِبُ الْأَخْذُ بِهِ، وَمَا لَا نَقْلَ فِيهِ عَنْهُمْ، فَإِنَّهُ يَحْكُمُ بِمِثْلِهِ عَدْلَانِ مِنْ أَهْلِ الْخُبْرَةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَبِهِ قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْعَلَامَةِ الْعِثْمِينِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]. انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٢٩١)، الشرح الكبير (٣/ ٣٥١)، المجموع (٧/ ٤٣٩)، الإنصاف (٣/ ٣٨٠)، الذخيرة (٣/ ٣٣١)، أضواء البيان (١/ ٤٤٦).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى إِيْجَابِ الْمِثْلِ. المغني (٣/ ٤٤١).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: وَالنَّوْعُ الَّذِي لَهُ مِثْلٌ نُّوعَانِ أَيْضًا: نَوْعٌ قَضَتْ الصَّحَابَةُ بِهِ، فَيَرْجِعُ إِلَى مَا قَضَوْا بِهِ، وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَعْدِلَ عَمَّا قَضَوْا بِهِ، وَنَوْعٌ لَمْ تَقْضِ بِهِ الصَّحَابَةُ، فَيَحْكُمُ فِيهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْ أَهْلِ الْخُبْرَةِ، وَيَحْكُمَانِ بِمَا يَكُونُ مُمَاثِلًا. الشرح الممتع (٧/ ٢١١).

المسألة [١٧]: ما يجب في صيد الدواب:

في النعامة بدنة، وفي بقر الوحش وحمار الوحش بقرة إنسية، وفي الضبع كبش^(١)، وفي الغزال عنز^(٢)، وفي الأرنب عناق^(٣)، وفي اليربوع^(٤) جفرة^(٥)، وفي الضبّ جدي^(٦)، وما لا مثل له، فإنه يحكم بمثله حكمان عدلان، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة. انظر: المجموع (٧/ ٤٣١)، مغني المحتاج (١/ ٥٢٦)، الإنصاف (٣/ ٣٨٥)، المحلى (٧/ ٢٢٨)، الحاوي الكبير (٤/ ٢٩٢)، المغني (٣/ ٤٤٢)، الممتع (٧/ ٢١٣).

قال شيخ الإسلام **رحمته الله**: وَأَمَّا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ: فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُمْ قَضَوْا فِي النِّعَامَةِ بَدَنَةً وَفِي حِمَارِ الْوَحْشِ، وَبَقَرَةِ الْأَيْلِ وَالثَّيْلِ وَالْوَعْلِ: بِبَقَرَةٍ وَفِي الضَّبُعِ كَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بَعْنَزٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ، وَإِنَّمَا حَكَمُوا بِذَلِكَ لِمُمَاثَلَتِهِ فِي الْخِلْقَةِ لَا عَلَى جِهَةِ الْقِيَمَةِ؛ لِوُجُوهٍ أَحَدُهَا: أَنَّ ذَلِكَ مُبَيَّنٌّ فِي قِصَصِهِمْ كَمَا سَيَأْتِي بَعْضُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. الثَّانِي: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْقَضَايَا تَعَدَّدَتْ فِي أَمَكِنَةٍ وَأَزْمِنَةٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَلَوْ كَانَ الْمَحْكُومُ بِهِ قِيَمَتُهُ لَاخْتَلَفَتْ بِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ وَالْبِقَاعِ. فَلَمَّا قَضَوْا بِهِ عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَمْ يَعْتَبِرُوا الْقِيَمَةَ. **شرح** العمدة (٣/ ٢٨٣).

«١» الكبش: فحل الضأن. لسان العرب (مادة: كبش).

«٢» العنز: الماعزة، وهي الأنثى من المعز. الصحاح (مادة: عنز).

«٣» العناق: أنثى المعز إذا قويت ما لم تبلغ سنة. معجم مقاييس اللغة (مادة: عنق).

«٤» اليربوع: حيوانٌ يشبه الفأرة، لكنه أطول منها رجلاً، وله ذنبٌ طويل، وفي طرفه شعْرٌ كثير. النهاية (٥/ ٢٩٥).

الشرح الممتع (٧/ ٢١٣).

«٥» الجفرة: أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر، وفصلت عن أمها. معجم مقاييس اللغة (مادة: عنق).

«٦» الجدي: الذكر من أولاد المعز. المصباح المنير (مادة: ج دي)، لسان العرب (مادة: جدا).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: فهذا كله قضى به الصحابة، منه ما روي عن واحدٍ من الصحابة، ومنه ما روي عن أكثر من واحد، فإذا وجدنا شيئاً من الصيد لم تحكم به الصحابة، أقمنا حكمين عدلين خبيرين، وقلنا ما الذي يشبه هذا من بهيمة الأنعام؟ فإذا قالوا: كذا وكذا، حكمنا به، وإذا لم نجد شيئاً محكوماً به من قبل الصحابة، ولا وجدنا شبهاً له من النعم، فيكون من الذي لا مثل له، وفيه قيمة الصيد قلّت أم كُثرت. الشرح الممتع (٧/ ٢١٤).

المسألة [١٨]: ما يجب في صيد الطيور:

في أنواع الحمام شاة، عند أكثر أهل العلم، وما عداه فإنه تجب فيه القيمة، سواء كان أصغر منه أو أكبر، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. انظر: روضة الطالبين (٣/ ١٥٨)، مغني المحتاج (١/ ٥٢٦)، الشرح الكبير (٣/ ٣٥٢، ٣٥٤)، الإقناع (١/ ٣٧٣)، لسان العرب (مادة: عجب).

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: أجمعوا أن في حمام الحرم شاة، وانفرد النعمان، فقال: فيه قيمته. الإجماع (ص: ٥٤).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: لو قتل حمامة بغير قصد فلا شيء عليه؛ لأن الله اشترط في وجوب الجزاء أن يكون القتل عمداً. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/ ٢٠٧).

تَنْبِيْهُ: قال رحمته الله: إذا رمى رمية واحدة وأصاب خمس حمامات، فإن عليه خمس شياه، فلا يقال إن الفعل واحد والمحذور واحد؛ لأن الله اشترط في جزاء الصيد أن يكون مثله، والمماثلة تشمل الكمية والكيفية، فلو قدرنا أنه فدى بشاة واحدة عن خمس لم يكن فدى بمثلها، وهذا وجه استثناء الصيد. الشرح الممتع (٧/ ١٩١).

المسألة [١٩]: يحرم صيد الحرم على الحلال والمحرم:

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ فِي تَحْرِيمِ الصَّيْدِ بِمَكَّةَ مِنْ سَائِرِ الْحَرَمِ، وَأَنَّهُ حَرَمٌ آمِنٌ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [العنكبوت: ٦٧]، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ ءَامِنًا﴾ [إبراهيم: ٣٥]. الاستذكار (٤/ ١٤٥).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ صَيْدِ الْحَرَمِ عَلَى الْحَلَالِ وَالْمُحَرَّمِ. المغني (٣/ ٣١٧).

قال العلامة الشنقيطي رحمته الله: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ صَيْدَ الْحَرَمِ الْمَكِّيَّ مَمْنُوعٌ. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٤٤٨).

تَنْبِيْهُ: قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَمَا يُحَرَّمُ وَيُضْمَنُ فِي الْإِحْرَامِ يُحَرَّمُ وَيُضْمَنُ فِي الْحَرَمِ، وَمَا لَا فَلَا. المغني (٣/ ٣١٧).

المسألة [٢٠]: هل يلزم المحرم إذا قتل صيداً في الحرم جزاء واحد أم جزاءان؟

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الْمُحَرَّمَ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا جَزَاءٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ حُرْمَتَانِ حُرْمَةُ الْإِحْرَامِ وَحُرْمَةُ الْحَرَمِ. التمهيد (١٥/ ٢٢٩).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: وهل يلزم المحرم إذا قتل صيداً في الحرم جزاءان لوجود السببين؟ الصحيح أنه لا يلزمه جزاءان؛ لأنه النفس واحدة، وقد قال تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ

مَا قُتِلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. الشرح الممتع (٧/ ٢١٥).

المسألة [٢١]: حدود الحرم المدني:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول صلى الله عليه وآله وسلم: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ».

متفق عليه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فَلَوْ وَجَدْتُ الظَّبَاءَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا مَا دَعَرْتُهَا»، وَجَعَلَ اثْنِي عَشَرَ مِيلًا حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمًى.

متفق عليه.

قال الشيخ البسام رحمته الله: عَيْرٌ: جبل أسود بحمرة مستطيل من الشرق إلى الغرب، يشرف على المدينة النبوية من الجنوب، وبسفحه الشمالي وادي العقيق، والذي فيه بئر عروة بن الزبير، ولا تزال مشهورة إلى الآن.

ثور: جبل صغير مستدير أحمر، يقع شمال المدينة النبوية، وموقعه خلف جبل أحد، إذا اتجه الإنسان من المدينة إلى المطار، وحاذى جبل أحد يراه عن يساره بالصفة التي ذكرناها. انظر: توضيح الأحكام (٩٩/٤).

وقال رحمته الله: والمسافة التي بين عير وثور من الناحية الشرقية تقدر باثني عشر ميلاً، ومثلها المسافة التي بينهما من الناحية الغربية. انظر: توضيح الأحكام (٩٩/٤).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: حرم المدينة مسافة بريد في بريد والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال. فهو مربع ما بين عير إلى ثور، وثور جبل صغير خلف أحد من الناحية الشمالية.

وعير جبل كبير من الناحية الجنوبية الغربية عن المدينة جنوب ذي الحليفة. وأما من الشرق إلى الغرب فما بين لابتيتها فهو حرام، وحرم المدينة معروف عند أهل

المدينة. الشرح الممتع (٧/ ٢٢٤).

المسألة [٢٢]: الفروقات بين الحرم المكي والحرم المدني:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الفروق بين حرم مكة وحرم المدينة:

الأول: أن حرم مكة ثابت بالنص والإجماع، وحرم المدينة مختلف فيه.

الثاني: أن صيد حرم مكة فيه الإثم والجزاء، وصيد حرم المدينة فيه الإثم، ولا جزاء فيه.

الثالث: أن الإثم المترتب على صيد حرم مكة أعظم من الإثم المترتب على صيد المدينة.

الرابع: أن حرم مكة أفضل من حرم المدينة؛ لأن مضاعفة الحسنات في مكة أكثر من المدينة، وعظم السيئات في مكة أعظم من المدينة.

الخامس: أن من أدخلها، أي: المدينة صيداً من خارج الحرم فله إمساكه، ولا يلزمه إزالة يده المشاهدة، وعلى هذا تحمل قصة أبي عمير الذي كان معه طائر صغير يلعب به، يقال له: النغير، فمات هذا الطير، فحزن الصبي لموته فكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لهذا الصبي من باب الممازحة: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النَّغِيرُ».

السادس: أن حرم مكة يحرم فيه قطع الأشجار بأي حال من الأحوال إلا عند الضرورة، وأما حرم المدينة فيجوز ما دعت الحاجة إليه، كالعلف، وآلة الحرث، وما أشبه ذلك.

السابع: أن حشيش وشجر حرم مكة فيه الجزاء على المشهور من المذهب، والصحيح أنه لا جزاء فيه وعلى هذا فلا فرق، وأما حرم المدينة فلا جزاء فيه. الشرح الممتع

المسألة [٢٣]: يحرم الصيد في الحرم على المحرم، وعلى الحلال:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْصَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْتَرَصِيذُهُ، وَلَا يُلْتَقِطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ». متفق عليه.

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: أجمعوا على أن صيد الحرم حرام على الحلال والمحرم، وأجمعوا على تحريم قطع شجرها. الإجماع (ص: ٦٠).

قال الإمام النووي رحمته الله: وَأَمَّا صَيْدُ الْحَرَمِ فَحَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى الْحَالِ وَالْمُحَرَّمِ، فَإِنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، إِلَّا دَاوُدَ فَقَالَ: يَأْتُمُّ وَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ. شرح النووي على مسلم (٩/ ١٢٥).

المسألة [٢٤]: ما هو الطعام المخرج في جزاء الصيد؟

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَالطَّعَامُ الْمُخْرَجُ هُوَ الَّذِي يُخْرَجُ فِي الْفِطْرَةِ وَفِدْيَةِ الْأَذَى، وَهُوَ الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْزِيَ كُلُّ مَا يُسَمَّى طَعَامًا؛ لِدُخُولِهِ فِي إِطْلَاقِ اللَّفْظِ، وَيُعْطَى كُلُّ مِسْكِينٍ مُدًّا مِنَ الْبُرِّ، كَمَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، فَأَمَّا بَقِيَّةُ الْأَصْنَافِ فَنِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فَقَالَ فِي إِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ فِي الْفِدْيَةِ، وَجَزَاءِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: إِنْ أَطْعَمَ بُرًّا، فَمُدُّ طَعَامٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، وَإِنْ أَطْعَمَ تَمْرًا فَنِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ. وَأَطْلَقَ الْخَرَقِيُّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، وَلَمْ يَفَرِّقْ. وَالْأَوَّلَى أَنَّهُ لَا يُجْزَى مِنْ غَيْرِ الْبُرِّ أَقْلٌ مِنْ نِصْفِ صَاعٍ، إِذْ لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ فِي مَوْضِعٍ بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ فِي طُعْمَةِ الْمَسَاكِينِ، وَلَا تَوْقِيفَ فِيهِ، فَيُرَدُّ إِلَى نَظَائِرِهِ. المغني (٣/ ٤٤٩).

تَنْبِيْهُ: قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَإِذَا بَقِيَ مَا لَا يَعْدِلُ كَدُونِ الْمُدِّ، صَامَ يَوْمًا كَامِلًا. كَذَلِكَ قَالَ عَطَاءٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَحَمَّادٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَهُمْ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ لَا يَتَّبَعُ، فَيَجِبُ تَكْمِيلُهُ. المغني (٣/ ٤٥٠).

المسألة [٢٥]: هل يجوز الصيام عن بعض الجزاء، والإطعام عن البعض الآخر؟

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصُومَ عَنْ بَعْضِ الْجَزَاءِ، وَيُطْعِمَ عَنْ بَعْضٍ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدٌ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَجَوَّزَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِذَا عَجَزَ عَنْ بَعْضِ الْإِطْعَامِ. وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهَا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، فَلَا يُؤَدِّي بَعْضُهَا بِالْإِطْعَامِ وَبَعْضُهَا بِالصِّيَامِ، كَسَائِرِ الْكَفَّارَاتِ. المغني (٣/ ٤٥٠). انظر: الإشراف (٣/ ٢٣٢).

المسألة [٢٦]: حكم الأكل مما صيد لأجله:

من صيد لأجله، فإنه يحرم عليه أكله، وبهذا قال جمهور العلماء؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله وسلاماته عليه حِمَارًا وَحَشِييًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ». متفق عليه.

وعن عبدالله بن عامر بن ربيعة قال: «رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرَجِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فِي يَوْمٍ صَائِفٍ قَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقُطَيْفَةٍ أَرْجُوَانٍ، ثُمَّ أَتَى بِلَحْمٍ صَيْدٍ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا، فَقَالُوا: أَوْ لَا تَأْكُلُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنَّمَا صَيْدٌ مِنْ أَجْلِي». رواه الإمام مالك في الموطأ،

والشافعي في الأم، وصححه إسناده الإمام النووي في المجموع (٧/ ٢٦٨)، والعلامة الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/ ٩٤١). انظر: حاشية الدسوقي (٢/ ٧٨ - ٧٩)، المجموع (٧/ ٣٢٤)، الإنصاف (٣/ ٣٣٨).

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: وقال عطاء، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو

ثور: يأكله إلا ما صيد من أجله، وروى بمعناه عن عثمان بن عفان. الإشراف (٣/ ٢٤٩).

وقال شمس الدين ابن قدامة رحمته الله: وإن صيد من أجله حرم عليه أكله، يروى ذلك عن

عثمان ابن عفان رضي الله عنه، وبه قال مالك والشافعي. الشرح الكبير (٣/ ٢٨٩).

المسألة [٢٧]: إذا صاد المحل صيدا وأطعمه المحرم، فهل يكون حلالاً للمحرم؟

إذا صاد المحل صيداً، وأطعمه المحرم دون أن يعينه بشيءٍ على صيده، فإنه يحل للمحرم أكله، وبهذا قال عامة أهل العلم؛ لأن المحرم ليس له أثرٌ في هذا الصيد، لا دلالة، ولا إعانة، ولا مشاركة، ولا استقلالاً، ولا صيد من أجله؛ فلم يُمنع منه. انظر: شرح مختصر خليل

(٢/ ٣٧٢)، الحاوي الكبير (٤/ ٧٧٩)، المغني (٣/ ٢٩١)، كشف القناع (٢/ ٤٣٦).

عن أبي قتادة رضي الله عنه، قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم بِالْقَاحَةِ، وَمِنَّا الْمُحْرِمُ، وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئاً، فَتَنَظَرْتُ، فَإِذَا حِمَارٌ وَخَشٍ يَعْنِي وَقَعَ سَوْطُهُ، فَقَالُوا: لَا نَعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، إِنَّا مُحْرِمُونَ، فَتَنَاوَلْتُهُ، فَأَخَذْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةٍ، فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلم وَهُوَ أَمَامَنَا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «كُلُوهُ، حَلَالٌ». متفق عليه.

قال الكاساني رحمته الله: ويحل للمحرم أكل صيد اصطاده الحلال لنفسه، عند عامة

العلماء. بدائع الصنائع (٢/ ٢٠٥).

قال العلامة الشوكاني رحمته الله: وَالْحَدِيثُ -أَي: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه - مِنْ جُمْلَةِ أَدْلَةِ الْجُمْهُورِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ يَحْرُمُ صَيْدُ الْحَلَالِ عَلَى الْمُحْرِمِ إِذَا صَادَهُ لِأَجْلِهِ، وَيَحِلُّ لَهُ إِذَا لَمْ يَصِدْهُ لِأَجْلِهِ. نيل الأوطار (٥/ ٢٩).

المسألة [٢٨]: إذا دلَّ المحرم حلالاً على صيدٍ فقتله:

إذا دلَّ المحرم حلالاً على صيدٍ فقتله، يلزم المحرم جزاؤه، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، وبه قال طائفة من السلف، وهو اختيار شيخ الإسلام، والعلامة الشنقيطي،

وَحُكِيَ فِيهِ الْإِجْمَاعُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، وفيه: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ

بِشَيْءٍ؟». متفق عليه. انظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٦٨)، البحر الرائق (٣/ ٢٨)، المغني (٣/ ٢٨٨)، الإنصاف (٣/ ٣٣٦)، أضواء

البيان (١/ ٤٤٠ - ٤٤١).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَيُضْمَنُ الصَّيْدَ بِالذَّلَالَةِ، فَإِذَا دَلَّ الْمُحْرِمُ حَلَالًا عَلَى الصَّيْدِ فَاتْلَفَهُ، فَالْجَزَاءُ كُلُّهُ عَلَى الْمُحْرِمِ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَبَكْرِ الْمُزَنِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. المغني (٣/ ٢٨٨).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَكَمَا يَحْرُمُ قَتْلُ الصَّيْدِ تَحْرُمُ الْإِعَانَةُ عَلَيْهِ بِذَلَالَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ إِعَارَةِ آلَةٍ لِصَيْدِهِ أَوْ لِدَبْحِهِ. وَإِذَا أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ بِذَلَالَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ إِعَارَةِ آلَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهُوَ كَمَا لَوْ شَرَكَ فِي قَتْلِهِ، فَإِنْ كَانَ الْمُعَانُ حَلَالًا فَالْجَزَاءُ جَمِيعُهُ عَلَى الْمُحْرِمِ، وَإِنْ كَانَ حَرَامًا اشْتَرَكَ فِيهِ. شرح عمدة الفقه (٣/ ١٨٢).

قال عطاء رحمته الله: أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ عَلَى الدَّالِّ الْجَزَاءَ. العناية شرح الهداية (٣/ ٧٠).

قال الطحاوي رحمته الله: وَلَمْ يُرَوْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافَ ذَلِكَ فَصَارَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا. العناية شرح الهداية (٣/ ٧٠).

المسألة [٢٩]: إِذَا دَلَّ الْمُحْرِمُ مُحْرَمًا عَلَى صَيْدٍ فَقَتَلَهُ:

إِذَا دَلَّ الْمُحْرِمُ مُحْرَمًا عَلَى صَيْدٍ فَقَتَلَهُ، فَالْجَزَاءُ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ السَّلَفِ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَاجِبَ جَزَاءُ الْمُتْلَفِ، وَهُوَ

وَاحِدٌ؛ فَيَكُونُ الْجَزَاءُ وَاحِدًا. انظر: الفتاوى الهندية (١/ ٢٥٠)، المغني (٣/ ٢٨٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٤٣)،

مواهب الجليل (٤/ ٢٥٨)، حاشية الدسوقي (٢/ ٧٧)، المجموع (٧/ ٣٣٠)، أضواء البيان (١/ ٤٤١).

قال شيخ الإسلام **رحمته الله**: وَإِذَا أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ بِدَلَالَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ إِعَارَةِ آلَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهُوَ كَمَا لَوْ شَرَكَ فِي قَتْلِهِ، فَإِنْ كَانَ الْمُعَانُ حَلَالًا فَالْجَزَاءُ جَمِيعُهُ عَلَى الْمُحْرِمِ، وَإِنْ كَانَ حَرَامًا اشْتَرَكَ فِيهِ. شرح عمدة الفقه (٣ / ١٨٢).

المسألة [٣٠]: إذا اشترك حلال وحرام في صيد حرمي، فعلى من يكون الجزاء؟ قال الإمام ابن قدامة **رحمته الله**: وَإِنْ اشْتَرَكَ حَرَامٌ وَحَلَالٌ فِي صَيْدٍ حَرَمِيٍّ، فَالْجَزَاءُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ لِأَنَّ الْإِتْلَافَ يُنْسَبُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُهُ، وَلَا يَزْدَادُ الْوَاجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ بِاجْتِمَاعِ حُرْمَةِ الْإِحْرَامِ وَالْحَرَمِ، فَيَكُونُ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا النِّصْفُ، وَهَذَا الْإِشْتِرَاكُ الَّذِي هَذَا حُكْمُهُ هُوَ الَّذِي يَقَعُ بِهِ الْفِعْلُ مِنْهُمَا مَعًا. المغني (٣ / ٤٥٢).

المسألة [٣١]: إذا اشترك محرم وحلال في قتل الصيد، فهل يجوز أكله؟ قال العلامة العثيمين **رحمته الله**: ما شارك فيه المحرم غيره، بمعنى أن هذا الصيد قتله رجلان أحدهما محرم، والثاني غير محرم، فهل يحرم على المحرم وحده دون المحل، أو عليهما جميعاً؟

الجواب: يحرم عليهما جميعاً؛ لأنه لا يمكن اجتناب الحرام إلا باجتناب الحلال، حيث إن الحرام لم يتميز. الشرح الممتع (٧ / ١٤٨).

المسألة [٣٢]: لا يجب الجزاء إلا على المحرم: قال الإمام ابن قدامة **رحمته الله**: الْجَزَاءُ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى الْمُحْرِمِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ إِحْرَامِ الْحَجِّ وَإِحْرَامِ الْعُمْرَةِ؛ لِعُمُومِ النَّصِّ فِيهِمَا. وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِحْرَامِ بِنُسْكِ وَاحِدٍ، وَبَيْنَ الْإِحْرَامِ بِنُسْكِينِ، وَهُوَ الْقَارِنُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا. المغني (٣ / ٤٣٩).

المسألة [٣٣]: إذا ذبح المحرم الصيد صار ميتة:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَلَنَا، أَنَّهُ حَيَوَانٌ حُرِّمَ عَلَيْهِ ذَبْحُهُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَمْ يَحِلَّ بِذَبْحِهِ كَالْمَجُوسِيِّ، وَبِهَذَا فَارَقَ سَائِرَ الْحَيَوَانَاتِ، وَفَارَقَ غَيْرَ الصَّيْدِ، فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ ذَبْحُهُ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي صَيْدِ الْحَرَمِ إِذَا ذَبَحَهُ الْحَلَالُ. المغني (٣/ ٢٩٢).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: المحرم إذا قتل الصيد فهو حرام عليه وعلى غيره؛ لأنه بمنزلة الميتة. الشرح الممتع (٧/ ١٤٧).

المسألة [٣٤]: ما حرم على المحرم من الصيد لم يحرم على الحلال:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَمَا حُرِّمَ عَلَى الْمُحْرَمِ، لِكَوْنِهِ صَيْدٌ مِنْ أَجْلِهِ، أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ، أَوْ أَعَانَ عَلَيْهِ، لَمْ يَحُرِّمْ عَلَى الْحَلَالِ أَكْلُهُ. المغني (٣/ ٢٩١).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: إذا دل أو أعان حلالاً على الصيد؟

قال العلماء: يحرم على المحرم الدال أو المُعين دون غيره.

مثال الدال: جماعة يمشون فالتفت محرم منهم، فنظر فقال للمحل: انظر الصيد، فذهب المحل فصاده، فهو حرام على المحرم الدال فقط؛ لأنه دل عليه، أما غيره فلا يحرم عليه.

ومثال الإعانة: رأى المحل صيداً فركب فرسه ليصطاده، ولكنه نسي السهم في الأرض، فقال للمحرم: ناولني السهم فناوله إياه، فذهب فصاده، فإنه يحرم على المحرم الذي أعانه فقط، أما غيره فلا يحرم عليه. الشرح الممتع (٧/ ١٤٨).

المسألة [٣٥]: لو اشترك جماعة محرمين في قتل صيد:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَلَوْ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي قَتْلِ صَيْدٍ، فَعَلَيْهِمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ، يُرَوَى عَنْ أَحْمَدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ؛ إِحْدَاهُنَّ، أَنَّ الْوَاجِبَ جَزَاءٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَيُرَوَّى هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ... وَلَنَا، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. وَالْجَمَاعَةُ قَدْ قَتَلُوا صَيْدًا، فَيَلْزَمُهُمْ مِثْلُهُ، وَالزَّائِدُ خَارِجٌ عَنْ الْمِثْلِ، فَلَا يَجِبُ، وَمَتَى ثَبَتَ اتِّخَاذُ الْجَزَاءِ فِي الْهَدْيِ، وَجَبَ اتِّخَاذُهُ فِي الصِّيَامِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]. وَالِاتِّفَاقُ حَاصِلٌ أَنَّهُ مَعْدُولٌ بِالْقِيَمَةِ، إِمَّا قِيَمَةَ الْمُتْلَفِ، وَإِمَّا قِيَمَةَ مِثْلِهِ، فَيَجِبُ الزَّائِدُ عَلَى عَدْلِ الْقِيَمَةِ خِلَافَ النَّصِّ. المغني (٣/ ٤٥١-٤٥٢).

المسألة [٣٦]: هل يتكرر الجزاء بقتل أكثر من صيد؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن من قتل صيداً بعد صيد، أنه يجب عليه في كل واحد منها جزاء؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فتكرار القتل يقتضي تكرار الجزاء؛ لأنه بدل متلف فيتكرر بتكرار الإتلاف، كمال الآدمي، بخلاف ما إذا كرر المحرم لبساً أو طيباً؛ لأنه ليس بإتلاف. انظر: الإشراف (٣/ ٢٣٠)، المغني (٣/ ٥٢٢)، المجموع (٧/ ٤٣٧).

قال العمراني رحمته الله صاحب البيان: إذا قتل صيدا بعد صيد، وجب لكل واحد جزء...
 دليلنا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾... ولأنه ضمان متلف، فتكرر بتكرر
 الإلتلاف، كالآدمي. البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤ / ٢٤٦).



تم بحمد الله تعالى المجلد السادس
 ويليهِ بمشيئة الله عز وجل المجلد السابع
 وأوله كتاب البيوع



٥: [٥]: كتاب الحج

- المسألة [١]: تعريف الحج والعمرة لغةً وشرعاً: ٥
- فائدة: ٦
- المسألة [٢]: الحث على تعلم أحكام الحج والعمرة قبل أدائهما ليكون على بصيرة: ٦
- المسألة [٣]: من فضائل الحج: ٧
- تنبيه: ١٠
- فائدة: ١٤
- المسألة [٤]: هل مضاعفة الصلاة تحتص بمسجد الكعبة، أم تشمل جميع الحرم: ١٧
- المسألة [٥]: هل تدخل هذه التوسعات القديمة والحديثة في مسجد الكعبة والمسجد النبوي: ٢٠
- المسألة [٦]: هل تشمل هذه المضاعفة النوافل، أم هو خاص بالفرائض: ٢١
- المسألة [٧]: أيهما أفضل لمن كان بمسجد الكعبة أو النبوي أن يصلي النوافل فيهما أم في بيته: ٢٢
- المسألة [٨]: هل المضاعفة خاصة بالصلاة أم يلحق بها بقية الأعمال الصالحة: ٢٣
- المسألة [٩]: هل تتضاعف السيئات في مكة والمدينة: ٢٤
- المسألة [١٠]: حكم تلقيب الرجل بعد رجوعه من الحج بـ«الحاج»: ٢٥
- المسألة [١١]: من الفروقات بين الحج وغيره من العبادات: ٢٥
- المسألة [١٢]: حكم الحج: ٢٧
- المسألة [١٣]: هل الحج واجب على الفور: ٢٨
- المسألة [١٤]: أيهما يقدم؛ حجة الإسلام، أم حجة النذر: ٢٩
- المسألة [١٥]: متى فرض الحج: ٣٠
- المسألة [١٦]: شروط وجوب الحج: ٣١
- الشرط الأول: الإسلام: ٣٢
- المسألة [١٧]: من ارتد بعد حجه عياداً بالله، ثم أسلم بعد ذلك: ٣٣
- المسألة [١٨]: هل يصح حج تارك الصلاة: ٣٣
- الشرط الثاني: العقل: ٣٣
- المسألة [١٩]: هل يصح الحج من المجنون إن عقده بنفسه: ٣٤
- المسألة [٢٠]: هل يصح الحج من المجنون الذي يجن تارة ويفيق أخرى: ٣٤
- المسألة [٢١]: حكم النيابة في الحج عن المجنون، وهل يجزئ: ٣٤
- الشرط الثالث: البلوغ: ٣٥
- المسألة [٢٢]: يشرع للصبي الحج: ٣٦
- فائدة: ٣٦
- المسألة [٢٣]: لا يجزئ حج الصبي عن حجه الإسلام: ٣٧

- المسألة [٢٤]: كيفية إحرام الصبي المميز وغير المميز:..... ٣٧
- المسألة [٢٥]: يجب على الصبي أن يفعل بنفسه ما يقدر عليه من أعمال الحج والعمرة:..... ٣٨
- المسألة [٢٦]: يجب على الصبي أن يجتنب ما يجتنبه المحرم:..... ٣٨
- المسألة [٢٧]: إذا بلغ الصبي أثناء الإحرام:..... ٣٨
- المسألة [٢٨]: إذا بلغ الصبي في زمن الوقوف:..... ٣٩
- المسألة [٢٩]: إذا بلغ الصبي وأعتق العبد في أثناء العمرة:..... ٣٩
- المسألة [٣٠]: إذا أحرم الصبي بالحج أو العمرة فهل يلزمه إتمام ما أحرم به:..... ٤٠
- المسألة [٣١]: هل الأفضل أن يحرم بالصغار بالحج أو العمرة أم لا:..... ٤٠
- المسألة [٣٢]: إذا ارتكب الصبي شيئاً من محظورات الإحرام، فعلى من تكون الفدية:..... ٤١
- المسألة [٣٣]: إذا ارتكب العبد شيئاً من محظورات الإحرام، فعلى من تكون الفدية:..... ٤١
- المسألة [٣٤]: حكم جمع طواف الحامل والمحمول بطواف واحد:..... ٤٢
- المسألة [٣٥]: هل يجب حلق أو تقصير رأس الطفل إذا نوى له وليه الحج أو العمرة:..... ٤٣
- المسألة [٣٦]: إذا كان الصبي مميزاً يؤمر بصلاة ركعتين خلف المقام:..... ٤٣
- الشرط الرابع: كمال الحرية:..... ٤٣**
- المسألة [٣٧]: هل يجزئ حج العبد قبل عتقه عن حجة الإسلام:..... ٤٤
- المسألة [٣٨]: هل يقبل حج العبد إذا حج بغير إذن سيده:..... ٤٥
- المسألة [٣٩]: ليس للعبد أن يحرم بغير إذن سيده:..... ٤٥
- المسألة [٤٠]: هل للعامل أو الموظف أن يحج بغير إذن من يعمل عنده:..... ٤٥
- المسألة [٤١]: هل للسيد أن يمنع عيده من الحج:..... ٤٦
- الشرط الخامس: الاستطاعة:..... ٤٦**
- المسألة [٤٢]: ضابط الزاد الذي يشترط القدرة عليه:..... ٤٧
- المسألة [٤٣]: حكم الاقتراض من أجل الحج:..... ٤٧
- المسألة [٤٤]: هل يصح الحج من مال اقترض أو أهدي من كافر:..... ٤٨
- المسألة [٤٥]: هل يجب الحج على من كان عليه دين:..... ٤٨
- المسألة [٤٦]: هل يجوز الحج على من كان عليه دين:..... ٤٨
- المسألة [٤٧]: أيهما يقدم قضاء الدين أم الحج:..... ٤٩
- المسألة [٤٨]: أيهما يقدم الحج أم الزواج، إذا كان لا يجد من المال إلا ما يكفي أحدهما:..... ٥٠
- المسألة [٤٩]: من كان له عقار أو مال يحتاج إليه، هل يلزمه الحج:..... ٥٠
- المسألة [٥٠]: إذا كان نظام بلده أنه لا يحج إلى مع الحمل، وهي مكلفة ولا يستطيع:..... ٥١
- المسألة [٥١]: حكم الحج بجواز سفر مزور:..... ٥١
- المسألة [٥٢]: إذا كان له دين على مليء باذل يكفيه للحج لزمه الحج:..... ٥١
- المسألة [٥٣]: هل يلزم كل من الولد والوالد بنفقة حج الآخر:..... ٥٢
- المسألة [٥٤]: هل يلزم الزوج الغني تكاليف حج زوجته:..... ٥٣
- المسألة [٥٥]: هل يجوز للمرأة أن يعطي شيء من الزكاة لمن أراد أن يحج:..... ٥٤
- المسألة [٥٦]: إذا حج من كسب حرام، هل يقبل منه:..... ٥٤
- مسائل وأحكام في حج البدل:..... ٥٥**
- فائدة:..... ٥٥**
- المسألة [٥٧]: حكم الاستئجار على الحج:..... ٥٥
- المسألة [٥٨]: ينبغي لمن أراد أن يستنيب شخصاً في الحج أن يتحرى أهل العلم والدين:..... ٥٦
- المسألة [٥٩]: ما الذي يجب على النائب إذا استنيب في حج أو عمرة:..... ٥٧
- المسألة [٦٠]: لا يجوز لأحد أن يكون قصده من الحج عن غيره أخذ المال:..... ٥٧

- فائدة: ٥٩.....
- المسألة [٦١]: هل يُردُّ بقية المال لصاحبه: ٦٠.....
- المسألة [٦٢]: هل للنائب بالحج نفس أجر المحجوج عنه: ٦٠.....
- المسألة [٦٣]: هل يدعو النائب في الحج والعمرة لنفسه أم لمن وكله: ٦١.....
- المسألة [٦٤]: هل لا بد للنائب أن يذكر اسم من يحج أو يعتمر عنه عند الإحرام: ٦١.....
- المسألة [٦٥]: لا يشترط للنائب أن يحج من ميقات المحجوج عنه: ٦٣.....
- المسألة [٦٦]: هل يمكن للشخص أن ينيب من أهل مكة من يحج عنه تمتعاً: ٦٣.....
- المسألة [٦٧]: حكم إفساد النائب للحج: ٦٣.....
- المسألة [٦٨]: هل دم الإحصار على النائب أم على المستنيب: ٦٤.....
- المسألة [٦٩]: لا يجوز لأحد أن يحج عن شخصين أو أكثر في حجة واحدة: ٦٤.....
- المسألة [٧٠]: هل يشرع للرجل أن ينيب من يحج عنه أكثر من واحد في عام واحد: ٦٤.....
- المسألة [٧١]: هل يجزئ الحج أو العمرة عن الميت أو الحي بغير إذنهما: ٦٥.....
- المسألة [٧٢]: عمن يكون حج البذل: ٦٦.....
- فائدة: ٦٧.....
- المسألة [٧٣]: إذا نوب العاجز غيره ثم قدر على الحج بعد ذلك: ٦٨.....
- فائدة: ٦٩.....
- المسألة [٧٤]: هل ينيب في الحج من كان يرجى زوال مرضه: ٦٩.....
- المسألة [٧٥]: لا يكون حج البذل عن العاجز مالياً: ٦٩.....
- المسألة [٧٦]: حكم النيابة في الحج عن الأعمى والمقعد: ٧٠.....
- المسألة [٧٧]: حكم النيابة في الحج عن المسجون: ٧١.....
- المسألة [٨٧]: لا يجوز للقادر على الحج الواجب بنفسه أن ينيب غيره: ٧١.....
- المسألة [٧٩]: هل يجوز للقادر على حج التطوع بنفسه أن ينيب غيره: ٧٢.....
- المسألة [٨٠]: هل تجوز الإنابة في حج النافلة عن الميت أو المريض الذي لا يرجى برؤه: ٧٣.....
- المسألة [٨١]: هل يجوز للشخص أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه: ٧٣.....
- المسألة [٨٢]: يشرع حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل: ٧٥.....
- المسألة [٨٣]: حكم نيابة الصبي في الحج والعمرة عن الغير: ٧٥.....
- المسألة [٨٤]: العمرة كالحج تدخلها النيابة: ٧٦.....
- المسألة [٨٥]: لا يجوز تغيير النية عمن أهل عنه: ٧٦.....
- المسألة [٨٦]: إذا عزم الرجل على الحج ثم مات، فهل يعتبر حاجاً: ٧٧.....
- المسألة [٨٧]: هل يحج عمن مات ولم يحج وقد استكمل شروط وجوب الحج: ٧٨.....
- المسألة [٨٨]: هل يجب أن يحج عمن مات ولم يحج عجزاً: ٨٠.....
- المسألة [٨٩]: الأفضل أن يحج الولد عن والده والقريب عن قريبه، فإن استأجر أجنبياً جاز: ٨١.....
- المسألة [٩٠]: لا يشترط لمن يحج عنه أن يعرف اسمه، بل تكفي نية الحج عنه: ٨١.....
- المسألة [٩١]: لا يجوز لمن وكل بالحج عن غيره أن يوكل غيره إلا برضا من وكله: ٨٢.....
- المسألة [٩٢]: هل يجوز الاستنابة في بعض أعمال الحج: ٨٢.....
- تنبيه: ٨٣.....
- فائدة: ٨٣.....
- تنبيه: ٨٤.....
- المسألة [٩٣]: هل الأفضل لمن قد حج حجة الإسلام وأراد أن يكرر، أن يجعلها لنفسه أم لغيره: ٨٤.....
- المسألة [٩٤]: هل الأفضل لمن قد حج مراراً أن يعطي تكاليف حجه لغيره ممن لم يحج: ٨٥.....
- المسألة [٩٥]: هل الأفضل لمن قد حج عن نفسه أن يكرر الحج أم يتصدق بالمال: ٨٥.....

- المسألة [٩٦]: هل الأفضل تكرار العمرة أم جعل نفقتها في العلم والجهاد في سبيل الله: ٨٦.....
- المسألة [٩٧]: هل يشرع للمتمتع أن يجعل العمرة لشخص والحج لشخص آخر: ٨٦.....
- المسألة [٩٨]: هل يشرع للقارن أن يجعل العمرة لشخص والحج لشخص آخر: ٨٧.....
- المسألة [٩٩]: إذا أوصى الأب أو لاده ببيع قطعة من الأرض ليحجوا بها عنه، فهل: ٨٧.....
- المسألة [١٠٠]: إذا مات الحاج في أثناء الحج، هل يقضى عنه ما بقي من أعمال الحج: ٨٨.....
- المسألة [١٠١]: أيام الحج على الترتيب: ٨٩.....
- المسألة [١٠٢]: يستحب لحاج أن يصلي في مجد الخيف إن تيسر له ذلك: ٩٠.....
- المسألة [١٠٣]: حكم العمرة: ٩١.....
- المسألة [١٠٤]: أركان العمرة: ٩٢.....
- المسألة [١٠٥]: حكم العمرة على أهل مكة: ٩٣.....
- المسألة [١٠٦]: هل يشرع تكرار العمرة في السنة الواحدة أكثر من مرة بأسفار متعددة: ٩٤.....
- المسألة [١٠٧]: حكم تكرار العمرة في اليوم، أو الأسبوع أكثر من مرة: ٩٥.....
- المسألة [١٠٨]: حكم تكرار العمرة من الحل لمن كان بمكة: ٩٧.....
- المسألة [١٠٩]: إذا اعتذر ثم خرج من مكة لحاجة ثم عاد، فهل يعود بعمرة أخرى: ١٠١.....
- المسألة [١١٠]: يشرع للمرأة تكرار الحج والعمرة كالرجل: ١٠١.....
- المسألة [١١١]: تشرع العمرة في سائر السنة: ١٠٢.....
- المسألة [١١٢]: أفضل وقت للعمرة: ١٠٢.....
- المسألة [١١٣]: هل ينال أجر العمرة في رمضان من أحرم في آخر شعبان: ١٠٣.....
- المسألة [١١٤]: لا يشرع تخصيص ليلة سبع وعشرين من رمضان بعمرة: ١٠٤.....
- المسألة [١١٥]: لا يشرع تخصيص شهر رجب بالعمرة: ١٠٥.....
- المسألة [١١٦]: هل تجزئ عمرة المتمتع والقارن عن عمرة الإسلام: ١٠٥.....
- فائدة: ١٠٥.....
- المسألة [١١٧]: هل يجوز للإنسان أن يعتذر قبل أن يحج حجة الفريضة: ١٠٥.....
- المسألة [١١٨]: أعمال العمرة التي توافق الحج وتفرقه: ١٠٦.....
- فائدة: ١٠٦.....
- المسألة [١١٩]: تعريف الإحصار لغة واصطلاحاً: ١٠٦.....
- المسألة [١٢٠]: بماذا يكون الإحصار: ١٠٧.....
- فائدة: ١٠٨.....
- المسألة [١٢١]: الإحصار عن العمرة: ١٠٨.....
- المسألة [١٢٢]: هل يجب على المحصر إذا أراد التحلل هدي أو صيام: ١٠٩.....
- المسألة [١٢٣]: مكان ذبح هدي الإحصار: ١١٠.....
- تنبيه: ١١٠.....
- المسألة [١٢٤]: حكم الحلق أو التقصير للمحصر: ١١٠.....
- فائدة: ١١١.....
- المسألة [١٢٥]: هل يلزم المحصر القضاء: ١١١.....
- المسألة [١٢٦]: ما إذا يلزم المحصر إذا اشترط: ١١٢.....
- المسألة [١٢٧]: إذا زال الحصر قبل التحلل: ١١٣.....
- المسألة [١٢٨]: من الحكم في مشروعية التحلل للمحصر: ١١٣.....
- المسألة [١٢٩]: هل من فاته الحج يلزمه الهدي: ١١٤.....
- المسألة [١٣٠]: ما إذا يصنع من أحصر عن ركن أو واجب: ١١٥.....
- تنبيه: ١١٥.....

- المسألة [١٣١]: هل يجوز لمن أراد الحج وليس له تصريح أن يلبس ثياب العادية ثم يفدي: ١١٥
- المسألة [١٣٢]: هل يصلي صلاة العيد بمنى: ١١٦
- [٣٧] - **باب المواقيت:** ١١٧
- المسألة [١]: تعريف المواقيت: ١١٧
- الحديث [٢١٥-٢١٦]: ١١٧
- المسائل المتعلقة بالحديثين: ١١٨
- المسألة [٢]: ألفاظ الحديثين: ١١٨
- المسألة [٣]: مواقيت الحج تنقسم إلى قسمين: ١٢٠
- المسألة [٤]: هل ينعقد الإحرام قبل أشهر الحج: ١٢١
- تنبيه: ١٢٢
- فائدة: ١٢٢
- تنبيه: ١٢٣
- المسألة [٥]: هل على من مرّ بالعقيق وهو يريد الحج أو العمرة أن يحرم منه: ١٢٤
- المسألة [٦]: هل المواقيت المكانية حرم؟ وهل يجوز قلع أو قطع أشجارها: ١٢٥
- المسألة [٧]: توقيت هذه المواقيت المكانية من معجزات النبي ﷺ: ١٢٥
- المسألة [٨]: من الحكم في جعل هذه المواقيت: ١٢٦
- المسألة [٩]: من سلك طريقاً ليس فيها ميقات معين، براً أو بحراً أو جواً: ١٢٦
- المسألة [١٠]: ماذا يفعل إذا لم يعرف حدو الميقات المقارب: ١٢٧
- المسألة [١١]: ما حكم الإحرام قبل الميقات: ١٢٧
- المسألة [١٢]: السنة الإحرام من الميقات: ١٢٨
- فائدة: ١٢٩
- المسألة [١٣]: حكم من تجاوز الميقات بغير إحرام مريداً للنسك: ١٢٩
- المسألة [١٤]: حكم من تجاوز الميقات ناسياً أو جاهلاً وهو مريد للنسك: ١٣٠
- المسألة [١٥]: حكم حج من تجاوز الميقات بدون إحرام: ١٣١
- فائدة: ١٣٢
- المسألة [١٦]: من جاوز الميقات بغير إحرام وهو يريد النسك، ثم رجع إلى الميقات فأحرم منه: ١٣٣
- المسألة [١٧]: من جاوز الميقات فحشي إن رجع أن يفوته الحج: ١٣٣
- المسألة [١٨]: إذا جاوز الميقات غير مريد نسكاً ثم أراد: ١٣٤
- المسألة [١٩]: إذا مر بالميقات وهو متردد لا يدري أيؤذن له أم لا: ١٣٥
- المسألة [٢٠]: من خرج من بيته قاصداً للحج أو العمرة ثم رجع، فماذا يلزمه: ١٣٥
- المسألة [٢١]: هل جدة ميقات: ١٣٦
- المسألة [٢٢]: ما الفرق بين الإحرام كواجب والإحرام كركن من أركان الحج: ١٣٧
- المسألة [٢٣]: من كان مسكنه بين مكة والمواقيت: ١٣٨
- المسألة [٢٤]: من كان له بيتان أحدهما دون الميقات والآخر قبله، فمن أيهما يحرم: ١٣٨
- المسألة [٢٥]: من كان يسكن دون المواقيت وسافر إلى وراء المواقيت ثم أراد النسك: ١٣٩
- المسألة [٢٦]: إذا ترك مسكنه الذي بين مكة والميقات، وأحرم من الميقات: ١٤٠
- المسألة [٢٧]: حكم الإحرام لمن جاوز الميقات إلى الحل لحاجة غير النسك: ١٤٠
- المسألة [٢٨]: حكم الإحرام لمن جاوز الميقات إلى مكة لحاجة غير النسك: ١٤٠
- المسألة [٢٩]: من أين يحرم من مر بميقتين: ١٤١
- المسألة [٣٠]: من جاء جواً إلى المدينة مباشرة وقد مر على ميقات بلده، فهل يجوز له تجاوز: ١٤٢

- المسألة [٣١]: من جاء من بلده قاصداً مكة فتغير نظام الرحلة إلى المدينة فماذا يصنع:..... ١٤٣
- المسألة [٣٢]: من جاء من بلده قاصداً المدينة فتغير نظام الرحلة إلى مكة فماذا يصنع:..... ١٤٣
- المسألة [٣٣]: كيف يحرم بالحج والعمرة من سافر في الطائرة:..... ١٤٤
- المسألة [٣٤]: هل يشرع لمن عزم على العمرة أن ينزل في جدة أياماً ثم يرجع:..... ١٤٥
- المسألة [٣٥]: من أين يحرم المكي بالحج:..... ١٤٦
- تنبية:..... ١٤٧
- المسألة [٣٦]: هل يجوز للشخص أن يحرم للحج من منى أو عرفة:..... ١٤٧
- المسألة [٣٧]: من أين يحرم المكي بحج القران:..... ١٤٨
- المسألة [٣٨]: من أين يحرم المكي بالعمرة:..... ١٤٨
- تنبية:..... ١٤٩
- المسألة [٣٩]: هل التنعيم ميقات للعمرة لمن أراد الاعتمار من مكة:..... ١٤٩
- المسألة [٤٠]: من الحكم في الإحرام من الحل للمكي في العمرة:..... ١٤٩
- المسألة [٤١]: من أي موضع في الحل يحرم المكي بالعمرة:..... ١٤٩
- المسألة [٤٢]: إذا تمتع المكي من خارج مكة، هل يلزمه الهدى:..... ١٥٠
- المسألة [٤٣]: إذا دخل الآفاقي مكة متمتعاً نائياً للإقامة بعد تمتعه فهل عليه دم:..... ١٥٠
- المسألة [٤٤]: من أحرم بالعمرة من الحرم انعقد إحرامه بها:..... ١٥٠
- المسألة [٤٥]: من أين يحرم أهل الشام ومصر إذا قدموا المدينة:..... ١٥١
- المسألة [٤٦]: الحيض والنفاس لا يمنع من إحرام المرأة من الميقات:..... ١٥١
- المسألة [٤٧]: تعريف الإحرام لغة واصطلاحاً:..... ١٥٢
- المسألة [٤٨]: حكم نية الإحرام:..... ١٥٣
- تنبية:..... ١٥٣
- فائدة:..... ١٥٣
- المسألة [٤٩]: هل ينعقد الإحرام بالنية أم بالتلبية:..... ١٥٤
- المسألة [٥٠]: من نوى نسكاً، ونطق بغيره، فهل العبرة بالنية أم بالنطق:..... ١٥٤
- المسألة [٥١]: متى يكون الإحرام:..... ١٥٤
- المسألة [٥٢]: هل للإحرام صلاة تخصه:..... ١٥٥
- المسألة [٥٣]: لا يشرع الجهر بالنية أثناء الإحرام:..... ١٥٦
- المسألة [٥٤]: يستحب للمحرم أن يذكر نوع نسكه عن الإهلال:..... ١٥٧
- المسألة [٥٥]: يستحب استقبال القبلة، والتسبيح، والتحميد، والتكبير قبل الإهلال:..... ١٥٨
- المسألة [٥٦]: يشرع للمحرم الاشتراط، إذا خاف من عدم إتمام النسك:..... ١٥٩
- المسألة [٥٧]: هل يشرع للمحرم الاشتراط، إذا لم يخف من عدم إتمام النسك:..... ١٦٠
- المسألة [٥٨]: هل يلزم التلفظ بالصيغة الواردة عن النبي ﷺ في الاشتراط:..... ١٦٠
- المسألة [٥٩]: هل يشترط التلفظ بالاشتراط:..... ١٦٠
- تنبية:..... ١٦١
- المسألة [٦٠]: هل يصح الاشتراط بقوله عند إحرامه: ولي أن أحل متى شئت:..... ١٦١
- المسألة [٦١]: هل لمن نسي الاشتراط عند الإحرام أن يأتي به بعد ذلك:..... ١٦٢
- المسألة [٦٢]: هل يشترط عند الخوف من كثرة الحوادث:..... ١٦٢
- المسألة [٦٣]: هل تشترط المرأة إذا خافت من الحيض أو النفاس وتأخر الطهر:..... ١٦٢
- المسألة [٦٤]: يستحب لمن أراد الإحرام أن يتعاهد شاربيه وعانته وإبطيه إن احتاج إلى ذلك:..... ١٦٣
- المسألة [٦٥]: هل الاستحداد وتقليم الأظافر وقص الشارب من خصائص الإحرام:..... ١٦٤

- المسألة [٦٦]: حكم الاغتسال للإحرام: ١٦٤
- المسألة [٦٧]: هل يشرع التيمم إذا عجز عن الاغتسال عند الإحرام: ١٦٥
- المسألة [٦٨]: هل يجزئ الغسل لو اغتسل في بلده ثم لم يغتسل عند الإحرام: ١٦٦
- المسألة [٦٩]: حكم اغتسال الحائض والنفساء للإحرام: ١٦٦
- المسألة [٧٠]: يجوز للمحرم أن يأخذ قسطاً من الراحة قبل الشروع في أعمال الحج أو العمرة: ١٦٧
- [٣٨] - باب ما يلبس المحرم من الثياب: ١٦٨
- الحديث [٢١٧-٢١٨]: ١٦٨
- المسائل المتعلقة بالحديثين: ١٦٨
- المسألة [١]: ألفاظ الحديثين: ١٦٨
- المسألة [٢]: ما هو اللباس الذي يجب على المحرم أن يجتنبه: ١٧٠
- المسألة [٣]: من الحكم في تحريم هذه الألبسة على المحرم: ١٧١
- المسألة [٤]: للمرأة أن تلبس جميع ما ذكر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: ١٧١
- المسألة [٥]: حكم لبس القفازين للمحرمة: ١٧٢
- تنبيه: ١٧٣
- المسألة [٦]: حكم لبس الجوارب للمحرمة: ١٧٣
- المسألة [٧]: حكم لبس القفازين والجوارب للرجال: ١٧٣
- المسألة [٨]: إذا لبس المحرم الخفين لعدم وجود النعلين هل يقطعهما من أسفل الكعبين: ١٧٤
- المسألة [٩]: يستحب للرجل الإحرام في إزار ورداء أبيضين نظيفين: ١٧٥
- المسألة [١٠]: من نسي ثياب الإحرام وهو راكب للطائرة، فكيف يصنع: ١٧٥
- المسألة [١١]: حكم عقد الرداء بعضه ببعض: ١٧٦
- المسألة [١٢]: حكم عقد الرداء بأن يجعل له مشبك أو أزرار: ١٧٧
- المسألة [١٣]: حكم عقد الإزار للمحرم: ١٧٧
- المسألة [١٤]: هل يجوز أن يلبس إزاراً مخيطاً من أعلاه إلى أسفله: ١٧٧
- المسألة [١٥]: هل يجوز للمحرم أن يلبس الهميان، وما في معناه من الكمر ونحوه: ١٧٨
- المسألة [١٦]: إذا لم يجد المحرم إزاراً أو لم يجد نعلًا: ١٧٩
- المسألة [١٧]: إذا لبس الإحرام وتحتته منشفة، فهل يجوز: ١٧٩
- المسألة [١٨]: هل يجوز للمحرم أن يلبس أكثر من رداء أو إزار من أجل البرد: ١٧٩
- المسألة [١٩]: هل يجوز للمحرم لبس العباءة أو الفروة من أجل شدة الفرد: ١٨٠
- المسألة [٢٠]: حكم تغطية المحرم لبدنه وقدميته: ١٨٠
- المسألة [٢١]: حكم تغطية الرأس للذكر: ١٨٠
- المسألة [٢٢]: ستر الرأس على أقسام: ١٨١
- المسألة [٢٣]: حكم تغطية الوجه للمحرم: ١٨٤
- المسألة [٢٤]: حكم تغطية الجروح للمحرم بالخرق أو الشاش الطبي ونحو ذلك: ١٨٥
- المسألة [٢٥]: حكم النقاب والبرقع للمحرمة: ١٨٦
- المسألة [٢٦]: حكم ستر المحرمة وجهها بغير النقاب: ١٨٦
- تنبيه: ١٨٨
- المسألة [٢٧]: هل لمن لبس ثياب الإحرام وقبل أن يدخل في النسك أن يأخذ من شاربه: ١٨٨
- الحديث [٢١٩]: ١٩٠
- المسائل المتعلقة بالحديث: ١٩٠
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث: ١٩٠

- المسألة [٢]: حكم التلبية: ١٩١
- المسألة [٣]: من فضائل التلبية: ١٩١
- فائدة: ١٩٢
- المسألة [٤]: حكم رفع الصوت بالتلبية للرجال: ١٩٤
- المسألة [٥]: حكم رفع الصوت بالتلبية للمرأة: ١٩٥
- المسألة [٦]: ابتداء وقت التلبية: ١٩٦
- المسألة [٧]: حكم التلبية الجماعية للحجاج: ١٩٧
- المسألة [٨]: متى يقطع المعتمر التلبية: ١٩٧
- المسألة [٩]: هل يلبي في طواف القدوم: ١٩٨
- المسألة [١٠]: التلبية مشروعة من حين الإحرام إلى الشروع في الإحلال من الإحرام: ١٩٨
- المسألة [١١]: حكم التلبية بغير العربية لمن لا يقدر عليها: ١٩٩
- المسألة [١٢]: حكم الزيادة على ألفاظ التلبية: ١٩٩
- الحديث [٢٢٠]: ٢٠١
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٢٠١
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث: ٢٠١
- المسألة [٢]: حكم سفر المرأة للحج الواجب بدون محرم: ٢٠٢
- المسألة [٣]: لا يجوز سفر المرأة لحج النافلة بدون محرم: ٢٠٢
- المسألة [٤]: هل للزوج أن يمنع زوجته من حجة الإسلام: ٢٠٢
- المسألة [٥]: هل للزوج أن يمنع زوجته من حج النافلة: ٢٠٣
- المسألة [٦]: من الحكم في منع المرأة من السفر بغير محرم: ٢٠٣
- المسألة [٧]: هل المحرم شرط لوجوب الحج: ٢٠٣
- تنبيه: ٢٠٥
- المسألة [٨]: ضابط المحرم عند العلماء: ٢٠٥
- المسألة [٩]: هل يكون الكافر محرماً للمسلمة: ٢٠٥
- المسألة [١٠]: إذا مات محرم المرأة في الطريق: ٢٠٦
- المسألة [١١]: على من نفقة المحرم: ٢٠٦
- المسألة [١٢]: هل يجوز للمرأة أن تخرج للحج في زمن العدة: ٢٠٦
- تنبيه: ٢٠٨
- المسألة [١٣]: الفوارق بين الرجل والمرأة في الحج والعمرة: ٢٠٨
- [٣٩] - باب الفدية: ٢١٠
- الحديث [٢٢١]: ٢١٠
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٢١٠
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث: ٢١١
- المسألة [٢]: حكم حلق شعر الرأس للمحرم: ٢١٢
- فائدة: ٢١٢
- المسألة [٣]: من حلق رأسه لضرورة فعليه الفدية: ٢١٢
- المسألة [٤]: بأي مزيل أزال شعر الرأس فإن عليه الفدية: ٢١٢
- المسألة [٥]: حكم حلق شعر غير الرأس: ٢١٣
- المسألة [٦]: تعريف الفدية: ٢١٣
- المسألة [٧]: حكم التخيير فيها: ٢١٤

- ٢١٥..... **تنبيه:**
- المسألة [٨]: حكم من كرر المحظور من جنس واحد:..... ٢١٥
- المسألة [٩]: حكم من كرر المحظور من أجناس متعددة:..... ٢١٦
- المسألة [١٠]: ماذا يلزم من وقع في شيء من المحظورات عامداً:..... ٢١٧
- المسألة [١١]: ماذا يلزم من وقع في شيء من المحظورات ناسياً، أو مكرهاً:..... ٢١٨
- ٢٢٠..... **تنبيه:**
- المسألة [١٢]: ماذا يلزم من لبس ثيابه ناسياً أو جاهلاً قبل أن يحلق رأسه:..... ٢٢٠
- المسألة [١٣]: مكان الصوم والذبح في فدية الأذى:..... ٢٢١
- المسألة [١٤]: في أي مكان تكون كفارة إماطة الأذى:..... ٢٢١
- المسألة [١٥]: هل يشترط في صيام الثلاثة الأيام في الفدية التتابع:..... ٢٢١
- المسألة [١٦]: هل يجوز تأخير صيام الثلاثة الأيام إلى أن يرجع إلى بلده:..... ٢٢٢
- المسألة [١٧]: هل يجوز تقديم الفدية قبل فعل المحظور:..... ٢٢٢
- المسألة [١٨]: ماذا يجزئ من الإطعام:..... ٢٢٢
- المسألة [١٩]: طريقة الإطعام:..... ٢٢٣
- المسألة [٢٠]: ما هو ضابط الشاة في الفدية، وهل يجزئ سبع بدنة أو بقرة:..... ٢٢٣
- المسألة [٢١]: هل يجوز الأكل من الفدية:..... ٢٢٣
- المسألة [٢٢]: حكم تقليم المحرم لأظفاره:..... ٢٢٣
- ٢٢٤..... **فائدة:**
- المسألة [٢٣]: يستحب تطيب البدن والرأس قبل الإحرام:..... ٢٢٤
- المسألة [٢٤]: حكم استدامة الطيب في البدن بعد الإحرام:..... ٢٢٥
- المسألة [٢٥]: لا يجوز استعمال الطيب في البدن بعد الإحرام:..... ٢٢٥
- ٢٢٦..... **تنبيه:**
- المسألة [٢٦]: لا يجوز للمحرم أن يلبس ثياباً مُطَيِّبةً أو يطيبها بعد إحرامه:..... ٢٢٦
- المسألة [٢٧]: من الحكم في منع الطيب للمحرم:..... ٢٢٧
- المسألة [٢٨]: يجوز للمرأة أن تتطيب في رأسها لإحرامها بما يظهر لونه ويخفى ريحه:..... ٢٢٨
- ٢٢٨..... **تنبيه:**
- المسألة [٢٩]: ما هو ضابط الطيب الذي ينهى عنه المحرم:..... ٢٢٨
- المسألة [٣٠]: حكم استعمال المنظفات المعطرة:..... ٢٢٩
- المسألة [٣١]: هل يجوز للمحرم استعمال المناديل المعطرة:..... ٢٢٩
- المسألة [٣٢]: هل يجوز للمحرم استعمال معجون الأسنان:..... ٢٣٠
- المسألة [٣٣]: هل يجوز للمحرم أن يدهن بدنه ورأسه بالزيت الخالي من الطيب:..... ٢٣٠
- المسألة [٣٤]: حكم تقصيد شم الطيب:..... ٢٣١
- المسألة [٣٥]: حكم شم الرياحان للمحرم:..... ٢٣٢
- المسألة [٣٦]: هل يجوز للمحرم أن يمس الكعبة وعليها طيب:..... ٢٣٢
- المسألة [٣٧]: كيف يمسح الرأس عند الوضوء لمن طيب رأسه:..... ٢٣٣
- المسألة [٣٨]: حكم الخطبة وعقد النكاح للمحرم:..... ٢٣٣
- ٢٣٥..... **فائدة:**
- المسألة [٣٩]: إذا عقد، وهو لا يدري أن عقد النكاح في حال الإحرام حرام:..... ٢٣٥
- المسألة [٤٠]: إذا حصل عقد في الإحرام وأنجبت منه أولاداً:..... ٢٣٥
- المسألة [٤١]: هل يجوز للمحرم إرجاع مطلقته:..... ٢٣٥
- المسألة [٤٢]: تفسير آية الرافت:..... ٢٣٦

- المسألة [٤٣]: حكم الجماع للمحرم في النسك: ٢٣٦
- المسألة [٤٤]: ضابط الجماع المفسد للحج: ٢٣٨
- تنبيه: ٢٣٩
- المسألة [٤٥]: متى يفسد الحج بالجماع: ٢٣٩
- المسألة [٤٦]: ما ذا يترتب على الجماع قبل التحلل الأول: ٢٤٠
- المسألة [٤٧]: ماذا يلزم المجمع بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني: ٢٤٣
- المسألة [٤٨]: من طاف للإفاضة ولم يرم ثم جامع: ٢٤٤
- المسألة [٤٩]: من طاف للإفاضة ثم جامع قبل السعي، ماذا يلزمه: ٢٤٤
- المسألة [٥٠]: من جامع وهو محرم بعمره، ماذا يلزمه؟ وهل تفسد عمرته: ٢٤٤
- المسألة [٥١]: ماذا يلزم المرأة إذا جامعها زوجها في الحج أو العمرة: ٢٤٥
- المسألة [٥٢]: إذا جامع المحرم ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً، فهل يفسد حجه: ٢٤٥
- المسألة [٥٣]: مكان ذبح البدنة التي وجبت بسبب الجماع: ٢٤٦
- المسألة [٥٤]: إذا لم يقدر المجمع على البدنة، ماذا يلزمه: ٢٤٦
- المسألة [٥٥]: هل تتعدد الكفارات إذا جامع في الحج مراراً: ٢٤٦
- المسألة [٥٦]: حكم مقدمات الجماع من المباشرة والقبلة ونحو ذلك في النسك: ٢٤٧
- المسألة [٥٧]: ما ذا يلزم المباشر: ٢٤٧
- المسألة [٥٨]: ما ذا يلزم من تعمد الإنزال بعد التحلل الأول وقبل الثاني: ٢٤٨
- المسألة [٥٩]: ماذا يلزم القارن إذا أفسد حجه بالجماع: ٢٤٨
- المسألة [٦٠]: متى يفسد الجماع نسك العمرة: ٢٤٨
- المسألة [٦١]: الضدية في العمرة: ٢٤٩
- المسألة [٦٢]: هل يشترط في الهدى وهكذا سائر الدماء الواجبة ما يشترط في الأضحية: ٢٤٩

[٤٠]- باب حرمة مكة: ٢٥١

- فائدة: ٢٥١
- المسألة [١]: حدود الحرم المكي: ٢٥١
- المسألة [٢]: ما حكم إضافة كلمة «المكرمة» إلى مكة، و «المنورة» إلى المدينة: ٢٥٢
- فائدة: ٢٥٤

المسألة [٣]: تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَامٍ يُطْعِمُهُ نُلُقَهُ مِنْ غَدَابٍ أَلِيمٍ﴾: ٢٥٤

الحديث [٢٢٢-٢٢٣]: ٢٥٦

- المسائل المتعلقة بالحديثين: ٢٥٧
- المسألة [٤]: ألفاظ الحديثين: ٢٥٧
- فائدة: ٢٥٩
- المسألة [٥]: متى كان ابتداء تحريم مكة: ٢٦١
- المسألة [٦]: حكم قطع الشجر في الحرم: ٢٦٢
- المسألة [٧]: هل يجوز إزالة الأشجار من طريق الناس: ٢٦٢
- المسألة [٨]: لا بأس للمحرم بقطع اليابس من الشجر والحشيش: ٢٦٣
- المسألة [٩]: يحرم على المحرم قطع الشوك والعوسج: ٢٦٣
- المسألة [١٠]: حكم قطع حشيش الحرم الرطب: ٢٦٣
- المسألة [١١]: حكم وطء حشيش الحرم من غير قصد الإتلاف: ٢٦٣
- المسألة [١٢]: حكم قطع الشجر في عرفة: ٢٦٤
- المسألة [١٣]: هل يجوز أخذ ثمر شجر الحرم: ٢٦٥

- المسألة [١٤]: هل يجوز أخذ النحل أو العسل من الجبال في الحرم: ٢٦٥.....
- المسألة [١٥]: هل في شجر الحرم جزاء لمن أكلها: ٢٦٥.....
- المسألة [١٦]: هل يجوز الاصطياد من حرم المدينة، وهكذا الأخذ من شجرها وحشيشها: ٢٦٦.....
- المسألة [١٧]: هل في صيد حرم المدينة وشجرها جزاء: ٢٦٦.....
- المسألة [١٨]: من فضائل المسجد النبوي والمدينة: ٢٦٦.....
- المسألة [١٩]: هل لزيارة المسجد النبوي تعلق بالحج والعمرة: ٢٦٨.....
- تنبيه: ٢٦٨.....
- المسألة [٢٠]: حكم الاغتسال لدخول المدينة النبوية: ٢٦٨.....
- المسألة [٢١]: يستحب الإكثار من صلاة النافلة في الروضة الشريفة إن تيسر: ٢٦٩.....
- فائدة: ٢٦٩.....
- المسألة [٢٢]: حكم التزام المكث بالمدينة ثمانية أيام وأداء أربعين صلاة في مسجده ﷺ: ٢٧٠.....
- المسألة [٢٣]: ما هي الأشياء التي يشرع زيارتها في المدينة النبوية: ٢٧٠.....
- المسألة [٢٤]: حكم زيارة الآثار في مكة والمدينة: ٢٧١.....
- المسألة [٢٥]: حكم شد الرحل إلى قبر النبي ﷺ: ٢٧١.....
- تنبيه: ٢٧٢.....
- المسألة [٢٦]: كيفية الدعاء والسلام لمن زار قبر النبي ﷺ وصاحبه ﷺ: ٢٧٣.....
- تنبيه: ٢٧٣.....
- تنبيه: ٢٧٣.....
- تنبيه: ٢٧٤.....
- المسألة [٢٧]: ما حكم زيارة قبر النبي ﷺ بعد كل صلاة: ٢٧٤.....
- المسألة [٢٨]: لا يجوز استلام الحجرة أو تقبيلها أو الطواف بها أو دعاء النبي ﷺ: ٢٧٤.....
- المسألة [٢٩]: لا يشرع بعث السلام للنبي ﷺ مع الذهاب للحج والزائر للمدينة: ٢٧٥.....
- المسألة [٣٠]: يستحب لمن زار المسجد النبوي، أو كان في المدينة أو قريباً منها أن: ٢٧٦.....
- فائدة: ٢٧٧.....
- المسألة [٣١]: حكم نثر الحب للطيور حول المسجد الحرام والنبوي وغيرهما من الأماكن: ٢٧٨.....

[٤١] - باب ما يجوز قتله:

- الحديث [٢٢٤]: ٢٧٩.....
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٢٧٩.....
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث: ٢٧٩.....
- فائدة: ٢٨١.....
- تنبيه: ٢٨٢.....
- فائدة: ٢٨٣.....
- المسألة [٢]: حكم قتل المحرم للفواسق الخمس: ٢٨٣.....
- المسألة [٣]: حكم قتل المؤذيات: ٢٨٤.....
- فائدة: ٢٨٥.....
- المسألة [٤]: حكم قتل الهوام والحشرات: ٢٨٥.....
- [٤٢] - باب دخول مكة والبيت:
- الحديث [٢٢٥]: ٢٨٦.....
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٢٨٦.....

- المسألة [١]: ألفاظ الحديث: ٢٨٦
- تنبيه: ٢٨٦
- المسألة [٢]: من مر على ميقات وهو لا يريد الحج ولا العمرة، هل يلزمه الإحرام: ٢٨٨
- الحديث [٢٢٦]: ٢٨٩
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٢٨٩
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث: ٢٨٩
- تنبيه: ٢٨٩
- المسألة [٢]: يستحب دخول مكة نهاراً إن تيسر: ٢٩٠
- المسألة [٣]: يستحب دخولها من الثنية العليا والخروج من السفلى إن تيسر: ٢٩٠
- المسألة [٤]: من الحكم في مخالفة الطريق: ٢٩١
- المسألة [٥]: المبيت بذي طوى إن تيسر: ٢٩٢
- المسألة [٦]: يستحب الاغتسال لدخول مكة إن تيسر: ٢٩٢
- المسألة [٧]: يستحب دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة إن تيسر: ٢٩٣
- الحديث [٢٢٧]: ٢٩٤
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٢٩٤
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث: ٢٩٤
- المسألة [٢]: حكم دخول الكعبة: ٢٩٥
- المسألة [٣]: حكم اتخاذ الأبواب للمساجد: ٢٩٥
- المسألة [٤]: حكم الصلاة داخل الكعبة: ٢٩٥
- المسألة [٥]: حكم الصلاة بين الأعمدة: ٢٩٦
- الحديث [٢٢٨]: ٢٩٧
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٢٩٧
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث: ٢٩٧
- المسألة [٢]: حكم استلام الركنين، وتقبيل الحجر الأسود: ٢٩٨
- فائدة: ٢٩٩
- تنبيه: ٢٩٩
- المسألة [٣]: من فضائل الحجر الأسود واستلامه وتقبيله: ٢٩٩
- تنبيه: ٣٠٠
- المسألة [٤]: هل تجوز المزاحمة على استلام الحجر الأسود: ٣٠٠
- تنبيه: ٣٠١
- المسألة [٥]: يستحب استلام الحجر الأسود بعد ركعتي الطواف: ٣٠١
- تنبيه: ٣٠١
- المسألة [٦]: للحجر الأسود أربع حالات في الاستلام: ٣٠٢
- تنبيه: ٣٠٣
- فائدة: ٣٠٣
- المسألة [٧]: يستحب التكبير عند استلام الحجر الأسود: ٣٠٣
- تنبيه: ٣٠٣
- المسألة [٨]: هل يستلم الحجر الأسود وكذا الإشارة إليه باليدين، أم باليمنى فقط: ٣٠٤
- المسألة [٩]: حكم السجود على الحجر: ٣٠٤
- المسألة [١٠]: يستحب استقبال الحجر عند الإشارة إليه باليد: ٣٠٤

- المسألة [١١]: حكم استلام الحجر الأسود في غير الطواف: ٣٠٥
- المسألة [١٢]: هل للركن اليماني ذكر عند استلامه: ٣٠٥
- المسألة [١٣]: هل يقبل الركن اليماني: ٣٠٦
- المسألة [١٤]: هل يشير إلى الركن اليماني إذا لم يستطع استلامه: ٣٠٦
- المسألة [١٥]: ما حكم استلام وتقبيل الركنين الشاميين: ٣٠٦
- فائدة: ٣٠٧
- المسألة [١٦]: هل يستلم الركنين اليمانيين أو يكبر في آخر شوط: ٣٠٧
- الحديث [٢٢٩-٢٣٠-٢٣١-٢٣٢]: ٣٠٨
- المسائل المتعلقة بالأحاديث: ٣٠٨
- المسألة [١]: ألفاظ الأحاديث: ٣٠٩
- تنبيه: ٣٠٩
- فائدة: ٣١٠
- المسألة [٢]: تعريف الطواف لغة وشرعاً: ٣١٢
- فائدة: ٣١٢
- المسألة [٣]: شروط الطواف بالبيت: ٣١٣
- المسألة [٤]: هل يشترط تعيين نية الطواف إذا كان في نسيك من حج أو عمرة: ٣١٣
- المسألة [٥]: ينبغي للطائف أن يكون ملازماً للأدب بظاهره وباطنه وحركته ونظره: ٣١٤
- المسألة [٦]: حكم ستر العورة في الطواف: ٣١٥
- المسألة [٧]: هل يصح طوافه إذا طاف وهو كاشف لبعض عورته: ٣١٥
- المسألة [٨]: الطواف بالبيت سبعاً: ٣١٥
- المسألة [٩]: حكم الزيادة على سبعة أشواط: ٣١٦
- المسألة [١٠]: حكم النقص على سبعة أشواط: ٣١٦
- المسألة [١١]: إذا شك في عدد الأشواط في الطواف: ٣١٧
- المسألة [١٢]: حكم الجمع بين الأطفوف: ٣١٨
- المسألة [١٣]: هل يصح السعي قبل صلاة ركعتي الطواف: ٣١٨
- المسألة [١٤]: يبتدئ بالحجر الأسود فيحاذيه، وينتهي إليه في كل شوط: ٣١٨
- تنبيه: ٣١٩
- المسألة [١٥]: هل يجزئ الطواف من داخل الحجر: ٣١٩
- تنبيه: ٣٢٠
- فائدة: ٣٢٠
- المسألة [١٦]: حكم الطواف على الشاذرون: ٣٢٠
- المسألة [١٧]: أن يكون الطواف داخل المسجد الحرام مهما اتسع: ٣٢١
- تنبيه: ٣٢١
- المسألة [١٨]: الدنو من البيت في الطواف: ٣٢٢
- تنبيه: ٣٢٣
- المسألة [١٩]: هل يشترط جعل البيت عن يساره أثناء الطواف: ٣٢٣
- فائدة: ٣٢٤
- المسألة [٢٠]: من الفروقات بين الصلاة والطواف: ٣٢٥
- المسألة [٢١]: الكلام في الطواف: ٣٢٦
- المسألة [٢٢]: الموالاة بين أشواطه: ٣٢٦

- المسألة [٢٣]: أمر النساء بالابتعاد من الرجال أثناء الطواف قدر المستطاع:..... ٣٢٧
- المسألة [٢٤]: يستحب الابتداء بالطواف أول مقدمه:..... ٣٢٨
- المسألة [٢٥]: حكم الطواف أو السعي راكباً لعذر:..... ٣٢٩
- المسألة [٢٦]: حكم الطواف أو السعي راكباً لغير عذر:..... ٣٢٩
- المسألة [٢٧]: الذكر والدعاء في الطواف:..... ٣٣١
- تنبيه:..... ٣٣١
- فائدة:..... ٣٣١
- المسألة [٢٨]: ما حكم الدعاء الجماعي في الطواف:..... ٣٣٢
- المسألة [٢٩]: ما حكم الدعاء بين الركنين اليمانيين:..... ٣٣٢
- تنبيه:..... ٣٣٢
- المسألة [٣٠]: ما حكم المناقشة العلمية أثناء الطواف أو السعي:..... ٣٣٣
- المسألة [٣١]: هل يجوز الطواف في نعليه:..... ٣٣٣
- المسألة [٣٢]: ما حكم الوقوف في الملتزم للدعاء:..... ٣٣٤
- المسألة [٣٣]: حكم الاضطباع للطواف:..... ٣٣٥
- فائدة:..... ٣٣٦
- المسألة [٣٤]: لا يشرع الاضطباع إلا في طواف القدوم، والعمره:..... ٣٣٦
- المسألة [٣٥]: متى يبتدأ الاضطباع ومتى يزال:..... ٣٣٧
- المسألة [٣٦]: حكم الرمل، ومتى يكون:..... ٣٣٨
- المسألة [٣٧]: من نسي الرمل في الثلاثة الأشواط الأول، فهل يقضيها في الأربعة الأخر:..... ٣٣٨
- المسألة [٣٨]: هل يكون الرمل من الحجر إلى الحجر، أم يمشي بين الركنين:..... ٣٣٩
- المسألة [٣٩]: ليس على النساء رمل في الطواف ولا سعي بين العلمين:..... ٣٣٩
- المسألة [٤٠]: إشكال وجوابه:..... ٣٤٠
- المسألة [٤١]: أيهما أولى أن يدنو من البيت مع ترك الرمل، أم الابتعاد مع الرمل:..... ٣٤٠
- المسألة [٤٢]: هل يرمل إذا طاف راكباً أو محمولا:..... ٣٤١
- المسألة [٤٣]: صلاة ركعتين خلف المقام إن تيسر بعد الطواف:..... ٣٤٢
- المسألة [٤٤]: لا يشرع التمسح بالمقام وغيره، ولا الدعاء خلفه بعد ركعتي الطواف:..... ٣٤٣
- المسألة [٤٥]: هل تشرع صلاة ركعتي الطواف خلف المقام وإن كان المطاف مزدحماً:..... ٣٤٣
- المسألة [٤٦]: يشرع صلاة الركعتين في أي مكان إن لم يتيسر له خلف المقام:..... ٣٤٤
- المسألة [٤٧]: حكم السترة بمكة:..... ٣٤٥
- المسألة [٤٨]: القراءة في الركعتين خلف المقام:..... ٣٤٦
- المسألة [٤٩]: هل يجوز الطواف في أوقات النهي عن للصلاة:..... ٣٤٧
- المسألة [٥٠]: يستحب الإكثار من طواف النافلة:..... ٣٤٨
- المسألة [٥١]: أيهما أفضل الإكثار من صلاة النافلة في المسجد الحرام أم الطواف:..... ٣٤٨
- المسألة [٥٢]: هل يجوز قطع طواف النافلة لعذر، وهل يجب عليه أن يقضيه:..... ٣٤٩
- المسألة [٥٣]: الشرب من ماء زمزم والتضلع منه بعد الطواف:..... ٣٤٩
- المسألة [٥٤]: هل يستحب بعد الفراغ من الطواف أن يشرب من ماء زمزم:..... ٣٥٠
- تنبيه:..... ٣٥١
- المسألة [٥٥]: من فضائل ماء زمزم:..... ٣٥١
- فائدة:..... ٣٥٣
- المسألة [٥٦]: للحاج والمعتمر أن يحمل معه ماء زمزم تبركاً به:..... ٣٥٣
- المسألة [٥٧]: لو أخرج ماء زمزم من مكة إلى بلد آخر، هل يكون نافعاً:..... ٣٥٣

- المسألة [٥٨]: هل يجوز للمحرم أن يرتاح قبل أداء العمرة إن كان متعباً: ٣٥٤.....
 المسألة [٥٩]: هل تحية المسجد الحرام صلاة ركعتين أو الطواف: ٣٥٥.....
 المسألة [٦٠]: يستحب الموالاة بين الطواف وبين الركعتين: ٣٥٥.....
 المسألة [٦١]: عدد الوقفات للدعاء في الحج: ٣٥٥.....
 المسألة [٦٢]: أنواع الطواف: ٣٥٦.....
 المسألة [٦٣]: هل الطواف والسعي عبادة مستقلة أو هما جزء من العمرة والحج: ٣٥٦.....
 المسألة [٦٤]: يستحب طواف القدوم للقارن والمفرد القادمين من خارج مكة: ٣٥٧.....
 المسألة [٦٥]: أيما أفضل للقارن والمفرد تقديم سعي الحج بعد طواف القدوم أم تأخيره: ٣٥٧.....
 تنبيه: ٣٥٨.....

- المسألة [٦٦]: ليس على المعتمر طواف قدوم: ٣٥٨.....
 المسألة [٦٧]: ليس على المتمتع طواف قدوم: ٣٥٨.....
 المسألة [٦٨]: متى يسقط طواف القدوم: ٣٥٨.....
 المسألة [٦٩]: تعريف السعي بين الصفا والمروة: ٣٥٩.....
 المسألة [٧٠]: حكم السعي: ٣٦٠.....
 المسألة [٧١]: لا يُشعر التطوع بالسعي بين الصفا والمروة: ٣٦٠.....
 المسألة [٧٢]: حكم الترتيب بين الطواف والسعي: ٣٦١.....
 المسألة [٧٣]: أن يكون سبعة أشواط: ٣٦١.....
 المسألة [٧٤]: استيعاب ما بين الصفا والمروة: ٣٦٣.....
 المسألة [٧٥]: الترتيب بأن يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة: ٣٦٣.....
 المسألة [٧٦]: الموالاة بين أشواط السعي: ٣٦٤.....
 المسألة [٧٧]: لو أقيمت الصلاة أثناء الطواف أو السعي: ٣٦٥.....
 المسألة [٧٨]: هل يقطع الطواف أو السعي لصلاة الجنازة: ٣٦٦.....
 المسألة [٧٩]: إذا طاف أو سعى بعض الأشواط في موضع وأتم باقيها في موضع آخر: ٣٦٦.....
 المسألة [٨٠]: ما حكم الطهارة من الحدث للسعي بين الصفا والمروة: ٣٦٧.....
 المسألة [٨١]: الأعمال التي تؤدي على الصفا والمروة: ٣٦٧.....
 تنبيه: ٣٦٨.....

- المسألة [٨٢]: لا يشترع رفع الأيدي على الصفا والمروة كرفعهما في تكبيرة الإحرام، ولا: ٣٧٠.....
 المسألة [٨٣]: هل تُقرأ الآية عند الصفا كاملة أم يقتصر على بعضها: ٣٧٠.....
 المسألة [٨٤]: ما ذا يقول من الذكر والدعاء بين الصفا والمروة: ٣٧١.....
 المسألة [٨٥]: السعي الشديد بين العلمين الأخضرين: ٣٧١.....
 فائدة: ٣٧٢.....

- تنبيه: ٣٧٢.....
 المسألة [٨٦]: حكم الصعود على الصفا والمروة: ٣٧٢.....
 المسألة [٨٧]: هل يقف على المروة للذكر والدعاء في الشوط الأخير: ٣٧٣.....
 المسألة [٨٨]: لا يشترع صلاة ركعتين بعد الانتهاء من السعي: ٣٧٣.....
 المسألة [٨٩]: الموالاة بين السعي والطواف: ٣٧٣.....
 [٤٣] - باب التمتع: ٣٧٥.....

- الحديث [٢٣٣-٢٣٤-٢٣٥-٢٣٦]: ٣٧٥.....
 المسائل المتعلقة بالأحاديث: ٣٧٧.....
 المسألة [٩]: ألفاظ الأحاديث: ٣٧٧.....

- المسألة [٢]: أنواع الأنساك في الحج:..... ٣٨٠
- المسألة [٣]: صفة حج التمتع:..... ٣٨٠
- فائدة:..... ٣٨٠
- المسألة [٤]: لحج التمتع صورتان:..... ٣٨١
- المسألة [٥]: شروط التمتع:..... ٣٨٢
- المسألة [٦]: لا يشترط للمتمتع كون الحج والعمرة عن شخص واحد:..... ٣٨٥
- المسألة [٧]: يشرع لحاضري المسجد الحرام التمتع:..... ٣٨٥
- المسألة [٨]: من هم حاضروا المسجد الحرام:..... ٣٨٦
- فائدة:..... ٣٨٦
- المسألة [٩]: إذا نسي المتمتع الحلق أو التقصير، ثم أحرم بالحج:..... ٣٨٧
- المسألة [١٠]: صفة حج القران:..... ٣٨٧
- المسألة [١١]: لحج القران ثلاث صور:..... ٣٨٧
- فائدة:..... ٣٨٨
- المسألة [١٢]: يستحب للقران تقديم ذكر العمرة على الحج في الإهلال:..... ٣٨٨
- المسألة [١٣]: هل يجوز القران بدون سوق الهدى:..... ٣٨٨
- المسألة [١٤]: إذا حج قارناً فطاف للقدوم وسعى ثم رأى الناس يقصرون فقصر:..... ٣٨٩
- المسألة [١٥]: صفة حج الأفراد:..... ٣٨٩
- المسألة [١٦]: من الفروق بين الأنساك الثلاثة:..... ٣٨٩
- فائدة:..... ٣٩٠
- المسألة [١٧]: مشروعية الأنساك الثلاثة:..... ٣٩٠
- المسألة [١٨]: هل حج التمتع واجب:..... ٣٩٢
- المسألة [١٩]: أي الأنساك الثلاثة أفضل:..... ٣٩٣
- تنبيه:..... ٣٩٥
- تنبيه:..... ٣٩٦
- المسألة [٢٠]: كيف كان حج النبي ﷺ:..... ٣٩٦
- فائدة:..... ٣٩٦
- المسألة [٢١]: إذا سافر المتمتع بعد عمرته إلى المدينة، فجاء وقت الحج وهو في المدينة فمن:..... ٣٩٧
- المسألة [٢٢]: هل يشرع للحاج أن يعتمر أكثر من عمرة بين عمرة التمتع والحج:..... ٣٩٨
- المسألة [٢٣]: لو رجع من المدينة بعمرة أخرى بعد عمرة التمتع فهل يكون متمتعاً:..... ٣٩٨
- المسألة [٢٤]: هل يشرع للحاج أن يعتمر بعد الحج:..... ٣٩٨
- المسألة [٢٥]: إذا انتهى المتمتع من عمرته ثم دخل وقت الحج فهل يلزمه خلع ثياب الإحرام:..... ٣٩٩
- المسألة [٢٦]: تعريف التحلل:..... ٤٠٠
- المسألة [٢٧]: بم يحصل التحلل الأول:..... ٤٠٠
- المسألة [٢٨]: ماذا يترتب على التحلل الأول:..... ٤٠٢
- المسألة [٢٩]: التعريف بيوم التروية:..... ٤٠٢
- المسألة [٣٠]: الإحرام في يوم التروية لمن كان حلالاً:..... ٤٠٣
- تنبيه:..... ٤٠٤
- المسألة [٣١]: حكم الذهاب إلى منى في يوم التروية، والبقاء فيها حتى صبيحة التاسع:..... ٤٠٤
- المسألة [٣٢]: السنة أن يصلوا كل صلاة في وقتها قصراً بلا جمع:..... ٤٠٥
- المسألة [٣٣]: هل لأهل مكة أن يجمعوا ويقصروا الصلاة في المشاعر:..... ٤٠٥

- ٤٠٧..... **تنبيه:**
- المسألة [٣٤]: حكم المبيت بمنى ليلة عرفة:..... ٤٠٧
- المسألة [٣٥]: السنة التوجه من منى إلى عرفة صبيحة يوم عرفة بعد طلوع الشمس:..... ٤٠٧
- المسألة [٣٦]: هل الأفضل للحاج في المشاعر منى وعرفة ومزدلفة الركوب أم المشي:..... ٤٠٨
- المسألة [٣٧]: التعريف بيوم عرفة والفرق بينه وبين عرفات وسبب التسمية به:..... ٤٠٨
- ٤٠٩..... **تنبيه:**
- ٤٠٩..... **فائدة:**
- المسألة [٣٨]: فضل يوم عرفة للحاج:..... ٤٠٩
- المسألة [٣٩]: حكم الوقوف بعرفة:..... ٤١٠
- المسألة [٤٠]: ما ذا يصنع من فاته الوقوف بعرفة:..... ٤١١
- المسألة [٤١]: ما ذا يلزم من فاته الحج:..... ٤١٢
- المسألة [٤٢]: يجزئ القضاء عن الحجة الواجبة بالإجماع:..... ٤١٢
- المسألة [٤٣]: النزول بنمرة إن تيسر إلى الزوال:..... ٤١٢
- المسألة [٤٤]: هل نمرة ووادي عرنة من عرفة:..... ٤١٣
- المسألة [٤٥]: متى يرحل من نمرة إلى عرنة:..... ٤١٤
- المسألة [٤٦]: أول وقت الوقوف بعرفة:..... ٤١٤
- المسألة [٤٧]: هل يجزئ الوقوف بعرفة قبل الزوال:..... ٤١٥
- المسألة [٤٨]: آخر وقت الوقوف بعرفة:..... ٤١٥
- المسألة [٤٩]: إلى متى يجب الوقوف بعرفة لمن وافاها نهارا:..... ٤١٦
- المسألة [٥٠]: حكم من وقف بعرفة ليلا فقط:..... ٤١٧
- المسألة [٥١]: هل يشترط للوقوف بعرفة الطهارة:..... ٤١٨
- المسألة [٥٢]: حكم وقوف النائم:..... ٤١٨
- المسألة [٥٣]: هل يصح الإحرام من المغمى عليه قبل الإحرام، أو بعده:..... ٤١٩
- المسألة [٥٤]: حكم وقوف المغمى عليه:..... ٤١٩
- المسألة [٥٥]: خطبة عرفة:..... ٤٢١
- ٤١٢..... **فائدة:**
- المسألة [٥٦]: هل لعرفة خطبة أم خطبتان:..... ٤٢٢
- المسألة [٥٧]: يستحب الإكثار من التلبية والتكبير، والجهر بها في الطريق إلى عرفة:..... ٤٢٢
- المسألة [٥٨]: الجمع بين الصلاتين يوم عرفة:..... ٤٢٣
- المسألة [٥٩]: يستحب تعجيل الوقوف بعرفة بعد الصلاة؛ ليتفرغ للذكر والدعاء:..... ٤٢٣
- المسألة [٦٠]: هل يجمع ويقصر من صلى وحده:..... ٤٢٤
- المسألة [٦١]: هل تصلى الجمعة في منى وعرفة:..... ٤٢٤
- المسألة [٦٢]: الإكثار من الدعاء والذكر والتلبية يوم عرفة:..... ٤٢٥
- المسألة [٦٣]: حكم صيام يوم عرفة للحاج:..... ٤٢٥
- المسألة [٦٤]: حكم الوقوف عند الصخرات المفترشات أسفل جبل عرفة:..... ٤٢٦
- المسألة [٦٥]: حكم الصعود على جبل عرفة:..... ٤٢٧
- المسألة [٦٦]: يستحب استقبال القبلة في الدعاء عند الوقوف بعرفة:..... ٤٢٨
- المسألة [٦٧]: يستحب الإكثار من الذكر والدعاء يوم عرفة:..... ٤٢٨
- ٤٢٩..... **تنبيه:**
- المسألة [٦٨]: هل يجوز للحاج أن يخرج من عرفة وقت الوقوف ثم يرجع:..... ٤٢٩
- المسألة [٦٩]: الدفع إلى مزدلفة بعد غروب الشمس، وعليه السكنة والوقار:..... ٤٢٩

- المسألة [٧٠]: يدفع من عرفة مليباً ذاكراً لله عز وجل:..... ٤٣٠
- المسألة [٧١]: هل يستحب للحاج عند الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة أن يمر بطريق المأزمين:..... ٤٣٠
- المسألة [٧٢]: أسماء مزدلفة:..... ٤٣١
- المسألة [٧٣]: حد المزدلفة:..... ٤٣٢
- المسألة [٧٤]: حكم الوقوف بالمزدلفة:..... ٤٣٢
- فائدة:..... ٤٣٣
- المسألة [٧٥]: الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في المزدلفة:..... ٤٣٣
- المسألة [٧٦]: حكم التطوع بين الصلاتين المجموعتين في مزدلفة:..... ٤٣٤
- المسألة [٧٧]: حكم صلاة المغرب والعشاء في الطريق إلى مزدلفة، أو في عرفة:..... ٤٣٥
- المسألة [٧٨]: حكم المبيت بمزدلفة ليلة النحر:..... ٤٣٦
- المسألة [٧٩]: الوقوف بمزدلفة يفوت بطلوع الشمس:..... ٤٣٦
- المسألة [٨٠]: صلاة الفجر بمزدلفة في أول وقتها بأذان وإقامة:..... ٤٣٦
- المسألة [٨١]: يستحب الوقوف للدعاء عند المشعر الحرام بعد صلاة الصبح حتى يسفر جداً:..... ٤٣٧
- فائدة:..... ٤٣٨
- المسألة [٨٢]: الدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس:..... ٤٣٨
- المسألة [٨٣]: تقديم النساء والضعفة من مزدلفة إلى منى:..... ٤٣٩
- فائدة:..... ٤٤٠
- تنبيه:..... ٤٤٠
- المسألة [٨٤]: الإسراع في وادي محسر:..... ٤٤١
- تنبيه:..... ٤٤١
- فائدة:..... ٤٤١
- فائدة:..... ٤٤٢
- المسألة [٨٥]: ما هو سبب الإسراع في وادي محسر:..... ٤٤٢
- المسألة [٨٦]: يستحب أن يسلك الطريق الوسطى التي تخرج على جمرة القبة:..... ٤٤٣
- المسألة [٨٧]: حدود منى:..... ٤٤٤
- تنبيه:..... ٤٤٤
- [٤٤] - باب الهدى:..... ٤٤٥
- الحديث [٢٣٧-٢٣٨-٢٣٩-٢٤٠-٢٤١]:..... ٤٤٥
- المسائل المتعلقة بالأحاديث:..... ٤٤٦
- المسألة [١]: ألفاظ الأحاديث:..... ٤٤٦
- المسألة [٢]: ما هو الهدى:..... ٤٤٨
- المسألة [٣]: أنواع الهدى الواجبة في الحج:..... ٤٤٩
- فائدة:..... ٤٥٠
- المسألة [٤]: شروط الهدى:..... ٤٥٠
- تنبيه:..... ٤٥٢
- المسألة [٥]: حكم إشعار الهدى وتقليده:..... ٤٥٣
- فائدة:..... ٤٥٣
- المسألة [٦]: حكم إشعار البقر وتقليدها:..... ٤٥٤
- المسألة [٧]: حكم إشعار الغنم:..... ٤٥٤
- المسألة [٨]: هل تقلد الغنم:..... ٤٥٤

- المسألة [٩]: محل الإشعار:..... ٤٥٥
- المسألة [١٠]: من أين يشعر ويقلد من خرج بهدية أو أراد أن يبعث بهديه:..... ٤٥٥
- المسألة [١١]: من بعث بهدي هل يصير محرماً:..... ٤٥٥
- المسألة [١٢]: هل يجوز له ركوب الهدى الواجب أو التطوع:..... ٤٥٥
- المسألة [١٣]: حكم الاشتراك في الهدى:..... ٤٥٦
- المسألة [١٤]: هل تجزئ البدنة في الهدى عن عشرة:..... ٤٥٧
- المسألة [١٥]: رجل هو وزوجته حج التمتع ولم يهديا إلا هدياً واحداً:..... ٤٥٨
- المسألة [١٦]: أول زمن الذبح وآخره:..... ٤٥٨
- المسألة [١٧]: السنة في وقت النحر أن يكون يوم العيد بعد الفراغ من الرمي وقبل الحلق:..... ٤٥٩
- المسألة [١٨]: مكان ذبح هدي التمتع والقران:..... ٤٥٩
- المسألة [١٩]: هل يجوز نقل لحوم الهدايا من الحرم إلى خارج الحرم:..... ٤٦٠
- المسألة [٢٠]: هل يجوز التوكيل في شراء الهدى وذبحه:..... ٤٦١
- المسألة [٢١]: هل يلزم ذكر اسم الموكل عند ذبح الهدى إذا كان نائباً عن شخص آخر:..... ٤٦١
- المسألة [٢٢]: هل يجزئ دفع ثمن الهدى إلى شركة الراجحي أو البنك الإسلامي:..... ٤٦١
- المسألة [٢٣]: يجب الهدى في حج التمتع:..... ٤٦٢
- المسألة [٢٤]: يجب الهدى في حج القران:..... ٤٦٢
- المسألة [٢٥]: ما هو الهدى المجزئ عن التمتع والقران:..... ٤٦٣
- المسألة [٢٦]: لا يجب الهدى في حج الأفراد:..... ٤٦٣
- المسألة [٢٧]: التطوع في الهدى:..... ٤٦٣
- فائدة:..... ٤٦٤
- تنبيه:..... ٤٦٤
- المسألة [٢٨]: الأكل من هدي التطوع:..... ٤٦٤
- المسألة [٢٩]: الأكل من هدي التمتع والقران:..... ٤٦٥
- المسألة [٣٠]: الأكل من الهدى الذي وجب لترك نسك أو تأخير، أو كان بسبب فسخ النسك:..... ٤٦٦
- المسألة [٣١]: الأكل من هدي الكفارات:..... ٤٦٦
- المسألة [٣٢]: هل يجوز الأكل من هدي الإحصار:..... ٤٦٧
- المسألة [٣٣]: إذا لم يقدر المتمتع والقارن على الهدى، انتقلا إلى الصيام:..... ٤٦٧
- المسألة [٣٤]: إذا ابتدأ صيام الثلاثة الأيام ثم وجد الهدى، هل يلزمه الرجوع إلى الهدى:..... ٤٦٨
- المسألة [٣٥]: وقت صيام الثلاثة الأيام في الحج لمن لم يجد الهدى:..... ٤٦٩
- تنبيه:..... ٤٧٠
- المسألة [٣٦]: صيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدى:..... ٤٧٠
- المسألة [٣٧]: هل يشترط أن يكون صيام الأيام متتابعة:..... ٤٧١
- المسألة [٣٨]: هل يجوز صيام الأيام السبعة في مكة قبل رجوعه إلى أهله:..... ٤٧١
- المسألة [٣٩]: هل يلزم في صوم السبعة الأيام أن تكون بعد رجوعه إلى أهله مباشرة:..... ٤٧٢
- المسألة [٤٠]: من وجب عليه دم بسبب ترك الواجب ولم يجد فدية أو لم يستطع:..... ٤٧٢
- [٤٥] - باب الغسل للمحرم:..... ٤٧٣
- الحديث [٢٤٢]:..... ٤٧٣
- المسائل المتعلقة بالحديث:..... ٤٧٣
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث:..... ٤٧٣
- المسألة [٢]: يجوز للمحرم أن يغتسل:..... ٤٧٤

- المسألة [٣]: هل يجوز للمحرم أن يغطي رأسه بيديه، أو يغمس في الماء: ٤٧٤.....
- المسألة [٤]: هل يجوز للمحرم تنشيف رأسه بعد الاغتسال: ٤٧٥.....
- المسألة [٥]: يجوز للمحرم أن يحك رأسه وسائر جسده: ٤٧٥.....
- طرفة: ٤٧٧.....
- المسألة [٦]: هل يجوز للمحرم أن يمشط رأسه: ٤٧٧.....
- المسألة [٧]: هل يجوز للمحرم أن يعلق على رقبته أو صدره أو ظهره ما يحتاج إليه: ٤٧٧.....
- المسألة [٨]: حكم الاكتحال للمحرم: ٤٧٨.....
- المسألة [٩]: يشرع للمحرمة التحلي بما شاءت من الحلي: ٤٧٨.....
- المسألة [١٠]: يجوز للمحرم غسل ثيابه أو تبديلها بمثلها: ٤٧٩.....
- المسألة [١١]: التداوي للمحرم: ٤٨٠.....
- المسألة [١٢]: يجوز للمحرم الحجامه ولو يخلق مكان الحجامه من الشعر: ٤٨٠.....
- المسألة [١٣]: هل تجب الفدية بخلق مكان الحجامه: ٤٨١.....
- المسألة [١٤]: هل خروج الدم من سائر البدن من محظورات الإحرام: ٤٨٢.....
- المسألة [١٥]: هل يجوز للمحرم أن يختتن: ٤٨٢.....
- المسألة [١٦]: يجوز للمحرمة أن تختضب: ٤٨٣.....
- المسألة [١٧]: يجوز للمحرم أن يترفه بالتكيف وغيره من أسباب الراحة: ٤٨٣.....
- المسألة [١٨]: ما حكم لبس الحفاظ للمحرم: ٤٨٣.....
- المسألة [١٩]: ما حكم لبس التبان للمحرم: ٤٨٤.....
- المسألة [٢٠]: حكم التجارة والصناعة للمحرم: ٤٨٥.....
- تنبيه: ٤٨٥.....

[٤٦]- باب فسخ الحج إلى العمرة: ٤٨٦.....

- الحديث [٢٤٣-٢٤٤-٢٤٥]: ٤٨٦.....
- المسائل المتعلقة بالأحاديث: ٤٨٧.....
- المسألة [١]: ألفاظ الأحاديث: ٤٨٧.....
- المسألة [٢]: هل فسخ الحج إلى عمرة خاص بالصحابه تلك السنة، أم لهم ولغيرهم: ٤٨٨.....
- المسألة [٣]: حكم فسخ الحج إلى عمرة لمن لم يسق الهدى: ٤٨٩.....
- المسألة [٤]: هل يجوز لمن أحرم بحج وطاف وسعى أن يحوله إلى عمرة: ٤٩٠.....
- المسألة [٥]: هل يجوز لمن كان قارناً أو مفزداً أن يحول حجه إلى تمتع بعد الطواف والسعي: ٤٩١.....
- المسألة [٦]: من أحرم بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج ثم بد له ألا يحج: ٤٩١.....
- المسألة [٧]: من أحرم بالحج، ثم حوله إلى عمرة يتمتع بها، ثم بد له ألا يحج: ٤٩١.....
- المسألة [٨]: لا يجوز فسخ الحج إلى عمرة مجردة: ٤٩٢.....
- المسألة [٩]: حكم تحويل التمتع إلى أفراد: ٤٩٣.....
- المسألة [١٠]: هل يجوز لمن كان قارناً أن يقلبه إلى أفراد: ٤٩٤.....
- المسألة [١١]: من لبى بغير ما نوى: ٤٩٤.....
- المسألة [١٢]: هل يجوز الإحرام المبهم: ٤٩٤.....
- فائدة: ٤٩٥.....
- المسألة [١٣]: حكم من أطلق الإحرام ولم يعين حجاً ولا عمرة: ٤٩٥.....
- المسألة [١٤]: من أحرم بنفسك ثم نسيه قبل الطواف: ٤٩٦.....
- الحديث [٢٤٦]: ٤٩٧.....
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٤٩٧.....

- المسألة [١]: ألفاظ الحديث: ٤٩٧
- المسألة [٢]: يستحب الرفق في السير، ولا سيما في حال الزحام: ٤٩٧
- تنبيه: ٤٩٧
- الحديث [٢٤٧]: ٤٩٩
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٤٩٩
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث: ٤٩٩
- المسألة [٢]: السنة للحاج يوم النحر أن يرتب المناسك: ٥٠٠
- المسألة [٣]: ما حكم التقديم والتأخير بين الرمي والنحر والحلق وطواف الإفاضة: ٥٠٠
- فائدة: ٥٠١
- الحديث [٢٤٨]: ٥٠٢
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٥٠٢
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث: ٥٠٢
- المسألة [٢]: معنى رمي الجمار: ٥٠٣
- المسألة [٣]: أنواع الجمرات: ٥٠٣
- فائدة: ٥٠٤
- فائدة: ٥٠٤
- تنبيه: ٥٠٥
- المسألة [٤]: من الحكم في رمي الجمار: ٥٠٥
- تنبيه: ٥٠٥
- المسألة [٥]: حكم رمي الجمار: ٥٠٦
- تنبيه: ٥٠٦
- المسألة [٦]: شروط الرمي: ٥٠٦
- فائدة: ٥٠٨
- تنبيه: ٥٠٩
- فائدة: ٥١١
- المسألة [٧]: هل يجوز أن يؤخر رمي يوم إلى ما بعده أو إلى آخر أيام التشريق: ٥١٣
- تنبيه: ٥١٤
- المسألة [٨]: حكم التوكيل في الرمي للمعذور: ٥١٥
- المسألة [٩]: يبدأ الوكيل الرمي أولاً عن نفسه: ٥١٥
- المسألة [١٠]: هل يجوز أن يرمي بحصاة قد رمي بها: ٥١٦
- المسألة [١١]: يستحب أن يكون الرمي بمثل حصى الخذف: ٥١٧
- فائدة: ٥١٧
- المسألة [١٢]: الموالاة بين الرميات السبع: ٥١٧
- المسألة [١٣]: طهارة الحصيات: ٥١٨
- تنبيه: ٥١٨
- المسألة [١٤]: هل يستحب غسل حصى الرمي: ٥١٨
- المسألة [١٥]: التكبير مع كل حصاة: ٥١٩
- فائدة: ٥١٩
- المسألة [١٦]: هل يقطع التلبية في يوم النحر مع أول حصاة أم مع آخرها: ٥١٩
- تنبيه: ٥٢٠

- المسألة [١٧]: إذا انتهى المحرم من التلبية واصل التكبير إلى آخر أيام التشريق:..... ٥٢٠
- المسألة [١٨]: لا يرمي يوم النحر إلا جمرة العقبة:..... ٥٢١
- المسألة [١٩]: كيفية رمي الجمرة الكبرى:..... ٥٢١
- فائدة:..... ٥٢٢
- المسألة [٢٠]: كيفية رمي الجمرة الصغرى والوسطى:..... ٥٢٣
- تنبيه:..... ٥٢٣
- المسألة [٢١]: يستحب الدعاء الطويل عقب رمي الجمرة الصغرى والوسطى:..... ٥٢٤
- المسألة [٢٢]: هل يمتد رمي جمرة العقبة يوم النحر إلى الليل:..... ٥٢٤
- المسألة [٢٣]: هل يمتد رمي الجمار في أيام التشريق إلى الليل:..... ٥٢٤
- المسألة [٢٤]: من أي موضع يلقط حصيات الرجم:..... ٥٢٥
- المسألة [٢٥]: يستحب أن يكون الرمي باليد اليمنى:..... ٥٢٦
- تنبيه:..... ٥٢٦
- الحديث [٢٤٩]:..... ٥٢٧
- المسائل المتعلقة بالحديث:..... ٥٢٧
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث:..... ٥٢٧
- المسألة [٢]: حكم الحلق والتقصير:..... ٥٢٧
- فائدة:..... ٥٢٨
- المسألة [٣]: الحلق أفضل من التقصير:..... ٥٢٨
- المسألة [٤]: لا يجوز حلق بعض الرأس وترك الآخر:..... ٥٢٩
- تنبيه:..... ٥٣١
- المسألة [٥]: من الحكم في حلق الرأس:..... ٥٣١
- فائدة:..... ٥٣١
- المسألة [٦]: ليس على المرأة حلق:..... ٥٣٢
- المسألة [٧]: مقدار تقصير شعر المرأة:..... ٥٣٣
- تنبيه:..... ٥٣٣
- المسألة [٨]: من كان له شعر قليل وجب إزالته:..... ٥٣٣
- المسألة [٩]: حكم إمرار الموصى على من ليس على رأسه شعر:..... ٥٣٤
- المسألة [١٠]: يستحب التيامن في الحلق:..... ٥٣٤
- تنبيه:..... ٥٣٥
- المسألة [١١]: حكم من اعتمر ولم يحلق أو لم يقصر ناسيا أو جاهلا:..... ٥٣٥
- الحديث [٢٥٠]:..... ٥٣٧
- المسائل المتعلقة بالحديث:..... ٥٣٧
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث:..... ٥٣٧
- المسألة [٢]: حكم طواف الإفاضة:..... ٥٣٨
- المسألة [٣]: شروط طواف الإفاضة:..... ٥٣٩
- المسألة [٤]: أسماء طواف الإفاضة:..... ٥٤٠
- المسألة [٥]: متى يسن طواف الإفاضة:..... ٥٤٠
- المسألة [٦]: متى يبتدئ وقت جواز طواف الإفاضة:..... ٥٤١
- المسألة [٧]: حكم تأخير طواف الإفاضة إلى آخر أيام التشريق:..... ٥٤١
- المسألة [٨]: متى آخر وقت طواف لطواف الإفاضة:..... ٥٤٢

- المسألة [٩]: ليس في الذهاب لطواف الإفاضة والوداع تلبية:..... ٥٤٣
- المسألة [١٠]: ليس في طواف الإفاضة رمل ولا اضطباع:..... ٥٤٣
- المسألة [١١]: من تحلل التحلل الأول يوم النحر ولم يطف للإفاضة قبل غروب الشمس:..... ٥٤٣
- المسألة [١٢]: الطهارة من الحدث الأكبر:..... ٥٤٤
- المسألة [١٣]: هل يُشرع للحائض الطواف عند الضرورة:..... ٥٤٥
- المسألة [١٤]: هل على المرأة إذا اضطرت للطواف وهي حائض دم:..... ٥٤٧
- المسألة [١٥]: طواف المستحاضة والجنب:..... ٥٤٧
- المسألة [١٦]: لا يشترط في الطواف: الطهارة من الحدث الأصغر:..... ٥٤٧
- تنبيه:..... ٥٤٨
- المسألة [١٧]: يستحب الوضوء للطواف:..... ٥٤٨
- فائدة:..... ٥٤٨
- المسألة [١٨]: هل يُشرع للمرأة أن تستعمل دواء لمنع الحيض لتتمكن من الطواف:..... ٥٤٩
- تنبيه:..... ٥٤٩
- المسألة [١٩]: إذا طاف الرجل أو المرأة بالطفل وعليه نجاسة، فما حكم الطواف:..... ٥٥٠
- الحديث [٢٥١]:..... ٥٥١
- المسائل المتعلقة بالحديث:..... ٥٥١
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث:..... ٥٥١
- المسألة [٢]: طواف الوداع نسك:..... ٥٥١
- المسألة [٣]: حكم طواف الوداع للحاج:..... ٥٥١
- المسألة [٤]: حكم طواف الوداع للعمرة:..... ٥٥٢
- المسألة [٥]: أسماء طواف الوداع:..... ٥٥٢
- المسألة [٦]: إذ طاف للوداع صلى بعده ركعتين:..... ٥٥٣
- المسألة [٧]: وقت طواف الوداع:..... ٥٥٣
- المسألة [٨]: يغتفر الاشتغال بعد طواف الوداع بأسباب السفر:..... ٥٥٣
- المسألة [٩]: إذا طاف للوداع ثم رجع إلى منى لرمي الجمار، هل يجزئه:..... ٥٥٤
- المسألة [١٠]: ليس على الحائض والنفساء طواف وداع:..... ٥٥٤
- المسألة [١١]: إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل أن تفارق مكة هل ترجع لطواف الوداع:..... ٥٥٥
- المسألة [١٢]: هل على المرأة الحامل إذا رأت دمًا طواف وداع وغيره:..... ٥٥٥
- المسألة [١٣]: ليس على المكي ومن نوى الإقامة بمكة بعد الحج طواف وداع:..... ٥٥٦
- المسألة [١٤]: من كان منزله خارج الحرم قريباً منه، هل يلزمه طواف الوداع:..... ٥٥٦
- المسألة [١٥]: هل يجزئ طواف الإفاضة عن طواف الوداع، إذا كان عند الخروج:..... ٥٥٦
- المسألة [١٦]: من اعتمر بعد الحج مباشرة هل يلزمه طواف الوداع:..... ٥٥٨
- فائدة:..... ٥٥٨
- المسألة [١٧]: من جاء للعمرة ونيته الرجوع إلى بلده مباشرة بعد العمرة، هل:..... ٥٥٩
- المسألة [١٨]: إذا حج المكي ثم سافر مباشرة هل يلزمه طواف الوداع:..... ٥٥٩
- المسألة [١٩]: هل يجوز للحاج أن يخرج إلى جدة أو الطائف أو غيرها بنية الرجوع:..... ٥٥٩
- المسألة [٢٠]: إذا قدم مكة لغير حج وعمرة ثم خرج منها هل يلزمه طواف الوداع:..... ٥٦٠
- المسألة [٢١]: هل يجوز تأخير طواف الوداع شهراً أو أكثر:..... ٥٦٠
- المسألة [٢٢]: هل يجوز طواف النافلة قبل طواف الوداع:..... ٥٦١
- المسألة [٢٣]: هل يطاف بالصبي للوداع:..... ٥٦١

- المسألة [٢٤]: لا يشرع الخروج بعد طواف الوداع على الخلف أو القهقري:..... ٥٦٢
- المسألة [٢٥]: هل يلزم المودع الخروج من باب الوداع:..... ٥٦٢
- الحديث [٢٥٢]:..... ٥٦٣
- المسائل المتعلقة بالحديث:..... ٥٦٣
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث:..... ٥٦٣
- المسألة [٢]: حكم المبيت بمنى ليالي التشريق:..... ٥٦٣
- المسألة [٣]: كم المقدار الذي يحصل به المبيت:..... ٥٦٤
- المسألة [٤]: سقوط المبيت عن أصحاب سقاية الحجيج ورعاة الإبل:..... ٥٦٥
- المسألة [٥]: حكم المبيت بمنى ليلة الثالث عشر للمتعمّل:..... ٥٦٧
- المسألة [٦]: حكم المتعمّل إذا غربت عليه الشمس ثاني أيام التشريق:..... ٥٦٨
- المسألة [٧]: إذا غربت الشمس قبل انفصاله من منى:..... ٥٦٩
- المسألة [٨]: إشكال وجوابه:..... ٥٦٩
- المسألة [٩]: إذا لم يجد الإنسان مكاناً في منى:..... ٥٧٠
- تنبيه:..... ٥٧١
- المسألة [١٠]: ما ذا يلزم من ترك المبيت في منى ليلة لضعفة:..... ٥٧١
- المسألة [١١]: زيارة البيت كل ليلة من ليالي منى:..... ٥٧١
- الحديث [٢٥٣]:..... ٥٧٢
- المسائل المتعلقة بالحديث:..... ٥٧٢
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث:..... ٥٧٢
- تنبيه:..... ٥٧٢
- [٤٧]- باب المحرم يأكل من صيد الحلال:..... ٥٧٣
- الحديث [٢٥٤-٢٥٥]:..... ٥٧٣
- المسائل المتعلقة بالحديثين:..... ٥٧٤
- المسألة [١]: ألفاظ الحديثين:..... ٥٧٤
- فائدة:..... ٥٧٥
- المسألة [٢]: حكم قتل الصيد للمحرّم:..... ٥٧٦
- المسألة [٣]: ضابط الصيد المحرّم:..... ٥٧٧
- المسألة [٤]: بياح للمحرّم ذبح بهيمة الأنعام والدجاج ونحوها:..... ٥٧٨
- المسألة [٥]: يجوز للمحرّم اصطياد الحيوان البحري وأكله:..... ٥٧٨
- فائدة:..... ٥٧٨
- فائدة:..... ٥٧٩
- المسألة [٦]: حكم قتل المحرم للجراد:..... ٥٧٩
- فائدة:..... ٥٧٩
- المسألة [٧]: حكم كفارة قتل الصيد:..... ٥٨٠
- تنبيه:..... ٥٨٠
- المسألة [٨]: إذا قتل المحرم الصيد ناسياً، أو مخطئاً، فهل عليه الجزاء:..... ٥٨٠
- المسألة [٩]: حكم قتل الصيد المتولد بين مأكول وغيره:..... ٥٨١
- المسألة [١٠]: كفارة قتل الصيد:..... ٥٨١
- تنبيه:..... ٥٨٢
- المسألة [١١]: مكان ذبح الهدي في جزاء الصيد:..... ٥٨٢

- المسألة [١٢]: توزيع الصدقة على مساكين الحرم:..... ٥٨٣
- فائدة:..... ٥٨٤
- المسألة [١٣]: موضع صيام الجزاء:..... ٥٨٤
- المسألة [١٤]: هل يشترط التتابع في صيام الجزاء:..... ٥٨٤
- المسألة [١٥]: تعريف المثلي من الصيد:..... ٥٨٥
- المسألة [١٦]: ما قضى به الصحابة رضي الله عنهم من المثلي:..... ٥٨٦
- المسألة [١٧]: ما يجب في صيد الدواب:..... ٥٨٧
- المسألة [١٨]: ما يجب في صيد الطيور:..... ٥٨٨
- تنبيه:..... ٥٨٨
- المسألة [١٩]: يحرم صيد الحرم على الحلال والمحرم:..... ٥٨٩
- تنبيه:..... ٥٨٩
- المسألة [٢٠]: هل يلزم المحرم إذا قتل صيداً في الحرم جزاء واحد أم جزاءان:..... ٥٨٩
- المسألة [٢١]: حدود الحرم المدني:..... ٥٩٠
- المسألة [٢٢]: الفروقات بين الحرم المكي والحرم المدني:..... ٥٩١
- المسألة [٢٣]: يحرم الصيد في الحرم على المحرم، وعلى الحلال:..... ٥٩٢
- المسألة [٢٤]: ما هو الطعام المخرج في جزاء الصيد:..... ٥٩٢
- تنبيه:..... ٥٩٣
- المسألة [٢٥]: هل يجوز الصيام عن بعض الجزاء، والإطعام عن البعض الآخر:..... ٥٩٣
- المسألة [٢٦]: حكم الأكل مما صيد لأجله:..... ٥٩٣
- المسألة [٢٧]: إذا صاد المحل صيداً وأطعمه المحرم، فهل يكون حلالاً للمحرم:..... ٥٩٤
- المسألة [٢٨]: إذا دل المحرم حلالاً على صيد فقتله:..... ٥٩٤
- المسألة [٢٩]: إذا دل المحرم محرماً على صيد فقتله:..... ٥٩٥
- المسألة [٣٠]: إذا اشترك حلال وحرام في صيد حرمي، فعلى من يكون الجزاء:..... ٥٩٦
- المسألة [٣١]: إذا اشترك محرم وحلال في قتل الصيد، فهل يجوز أكله:..... ٥٩٦
- المسألة [٣٢]: لا يجب الجزاء إلا على المحرم:..... ٥٩٦
- المسألة [٣٣]: إذا ذبح المحرم الصيد صار ميتة:..... ٥٩٧
- المسألة [٣٤]: ما حرم على المحرم من الصيد لم يحرم على الحلال:..... ٥٩٧
- المسألة [٣٥]: لو اشترك جماعة محرمين في قتل صيد:..... ٥٩٨
- المسألة [٣٦]: هل يتكرر الجزاء بقتل أكثر من صيد:..... ٥٩٨
- الفهرس:..... ٦٠٠